[illegible]

[illegible]

گوهر سرو نیست صحبت خرد باشد
خرد نگار تنها که حجت جدا باشد

مرد دانشمند خویش ندارد بی خطر

گوهر بکان خویش ندارد بها

بزرگتر ز هنر در عراق چیست

زین ... این نام ... چون افتاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة فهو المعين

وبعد حمد لله على آلائه وأفضاله والصلاة على محمد قطان ارضه وسمائه محمد سيد رسله وآله وأصحابه بعقول المستغرقين في بحار أنوار والمناهي والمنهمك في بوادي اللواهب والملاهي المنتمي الى الفضل بيته البادي المتشبث بأذيال رحمة ربه الباقي محمد باقر بن محمد تقي بن محمد زكي بن محمد تقي بن شاه قاسم بن مهراشرف بن شاه قاسم بن شاه هدايت بن الامير معظم بن السلطان السيد علي تاج الدين سيد علي بن سيد محمد بن سيد علي بن سيد محمد بن السيد موسى بن السيد جعفر بن السيد اسمعيل بن السيد احمد بن السيد محمد بن السيد احمد بن السيد محمد بن السيد ابي القاسم بن السيد حمزة بن سيدنا ومولانا وسندنا ومقتدانا موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه وعليهم أكمل التسليمات والتحيات ثم الحسين بن سيدنا ومولانا [illegible] روحي له الفداء وابنها الفضا فاطمة الزهراء عليها الآلاف التحية والثناء بنت سيد المرسلين وملاذ العالمين محمد خاتم النبيين عليه أسنى التحيات من عالم السموات والارضين اولئك آبائي [illegible] ثبتت [illegible] الكفر والظلم والشقاء اولئك آبائي [illegible] الى الحق [illegible] العرب والعجم اولئك آبائي [illegible] اولئك آبائي [illegible] الارض الافلاك واللوح والقلم اولئك آبائي [illegible] الكرم وان كنت بين الحقيقة والاتصاف [illegible] من طريق [illegible] الاتمام [illegible] بابا [illegible] صدقت ولكن [illegible] ولا [illegible] ان الصلوة بعد [illegible] السعادة والمعرفة اس السعادات والحسنات ومعاني القربات والطاعات وافضل البركات والخيرات [illegible] الارضين والسموات [illegible] الآيات [illegible] في المقام بالاشارة الى [illegible] الطويلة [illegible] هذا المرام [illegible] في المقام مع [illegible] المبادي [illegible] الاتمام [illegible] المطلب [illegible] الكافي [illegible] الشارع [illegible] التوجيه والالتفات الى العز [illegible] علوم المقاصد [illegible] الحاصل ان اصول العبادات باستقراء كلام الشارع منحصرة في الصلوة والخمس والزكوة والصوم والحج والجهاد [illegible]

فيما بين الطهارات وكيفيتها

ان الامور الغير اللائقة [illegible] في الصلوة كالنجاسة والتوجه الى الغير [illegible] والشي والاكل والشرب والضحك وامثالها والامور [illegible] كالطهارة والتوجه الى الكعبة والاستقرار ووضع [illegible] المواضع [illegible] [illegible] الاصول المذكورة [illegible] الزكوة [illegible] والتكلم مع الغير واشتراط الطهارة واستقبال القبلة [illegible] من بين الامثال [illegible] الاقران [illegible] الشارع بالنسبة الى [illegible] لا كلام فيه [illegible] الاشارة اليه [illegible] المجموع [illegible] الطهارة [illegible] الاجماع وكذا الطهارة من الحدث [illegible] في الصلوة [illegible] العبادات [illegible] فيها من [illegible] قرائة وتكبير [illegible] وسجود وتسبيح [illegible] وتهليل وصلوات وتسليم واستغفار وتعظيم [illegible] في التطهير [illegible] لامثاله من التكثير والتطويل [illegible] كتاب فضل القرآن من اصول الكافي [illegible] على الحكم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله [illegible] الكرام البررة وكان القرآن حجيزا عنه يوم القيمة يقول يا رب ان كل عامل قد اصاب اجر عمله غير عاملي فبلغ بأكرم عطائك قال فيكسوه الله العزيز الجبار [illegible] الكرامة [illegible] كنت [illegible] افضل من هذا [illegible] ثم يعطى الجنة [illegible] الامن [illegible] [illegible] المرفوع في كتاب الدعاء [illegible] الاعمال [illegible] الميزان والله اكبر [illegible] بين السماء والارض [illegible] التسبيح والتحميد [illegible] وما بين السماء [illegible] الصفات [illegible] الميزان [illegible] التكبير [illegible] السموات والارض [illegible] في الموثق المروي [illegible] ابن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود [illegible] الكافي في الكتاب المذكور [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير العبادة قول لا اله الا الله وفيه في الصحيح [illegible] قال قال رسول الله [illegible] لا اله الا الله [illegible] العبادة [illegible] الحديث المتقدم [illegible] الاشتراك [illegible] التهليل [illegible] الاستغناء [illegible] [illegible] على اهل التامل والافهام [illegible] في الصحيح [illegible] قال ان الله تعالى يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين قال هو الدعاء وافضل العبادة الدعاء قلت ان ابراهيم لاواه حليم قال الاواه الدعاء [illegible] قال اذا ذكر النبي فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة [illegible] الا صلى على العبد لصلوة الله عليه وصلوة ملائكته [illegible]

في التوسل للثلاثة على ان الصلاة افضل الطاعات

لم يعرف هذا الخبر باصل معروف وفيه عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى علي صلى الله عليه وملائكته فمن شاء
فليقلل ومن شاء فليكثر ... وبالجملة ان النصوص في فضيلة الامور المذكورة كثيرة وفيما ذكرنا
كفاية فلنعرض العنان الى ما ذكره من النصوص المرجحة لها على سائر الاعمال فنقول منها واشهرها ما اتفقت المشايخ الثلاثة في
نقلهم على روايته كصحيحة معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحبه الى الله
عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة وهذا المتن مما اتفقت المشايخ على نقله وان كان في الفاظه
تفاوت قليل اذ في الزيادات لم يذكر واحبه الى الله عز وجل ما هو وكذا الكافي لم ... [illegible] ما اعلم بلا واو
في الكافي ... قوله ولعله فيكون ... بيان لافضل ... الا انه يوجه الدلالة ان في افضلية الغير من الصلاة
لا يمكن افضليتها منه لاحتمال التسوية وان السؤال انما كان عن افضل القربات فلو لم يكن المقصود من الجواب افضليتها
من غيرها لحصل السائل لما كان للاقتصار بذكرها وجه اذ كما يكون الصلاة افضل من غير ما ساواها يكون المساوي لها
ايضا افضل من غيرها فينبغي ذكرهما معا مضافا الى ان المدلول العرفي لمثل هذا التركيب افضلية المذكور بلا اشكال فالصحيح بما
... كما في جواب من يقول من افضل علماء البلد ما اعلم احدا افضل من زيد فان المفهوم منه في العرف افضلية زيد عن علماء
لا نفي مساواته ... ما ذكرنا والظاهر ان المراد من المعرفة في امثال المقام معرفة الامام ... بل مجموع المعارف
الاعتقادية اذ لا ... الكمال والعجز ... في الروايات الواردة والنصوص عنهم عليهم السلام كما في حديث
الاذان لا يستقيم الاذان الا من جعل عارفا ... فلو حمل الكلام على ... لا يستقيم ... واحمل على الامامان ...
مناسب للمقام ... ان الظاهر من ... ان السؤال عن الافضل بعد حصول معرفته تعالى ... ثم استدل على التقدم على ما في
الكافي والزكوة ما دام متحققا الفقيه بقوله الاترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلاة وزاد في الكافي والزكوة
ما دمت حيا وجه الدلالة ان ... الاهتمام بشانها والاعتناء ... بخصيصها ... والرجل العالم ... من بين الاعمال
بما ذكر ليس الا لمزيتها عليها وافضليتها منها ثم تقديم الصلاة عليها يدل على افضليتها منها فيتم المدعى هذا على تقدير
حمل الزكوة على معناها المعروف ويمكن ان يقال ان الالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه ... الصلاة والتقدير
او طهارة بالصلاة ... قال في القاموس الزكوة صفوة الشيء ... في الفقه
... الى ما ذكره ... ان مقتضى ما ذكره ... افضلية الصلاة والزكوة بالمعنى المعهود ... الصلاة من العبادات
... الوصية ... ما دام الحيوة ... مما ... المعنى ... انتهى الله عليه ...
... فذلك التقدير ... الخبر فليتدبر ... على ان حمل الزكوة على
المذكور ... الشرعي ... معناه الشرعي لانه انما يتوجه ... حكاية عن عيسى على نبينا
عليه وعلى آله السلام ... الشرعية ... الشرعية في ...
شرعنا لا قبله ... الثبوت ... من الحج المروي في ... الاسلام ... الزكوة
على المعنى الشرعي ومنه استدل بتقديم الصلاة على الزكوة على افضليتها وهو الخبر المروي فيه عن زرارة عن ابي جعفر
قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت واي شيء من ذلك افضل
فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل فقال الصلاة ان رسول الله
قال الصلاة عمود دينكم قال قلت ثم الذي يليها في الفضل قال الزكوة لانه قرنها بها وبدأ بالصلاة قبلها ... الخبر

في ان الندب قد يكون افضل من الواجب

المروي في الكافي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء
عليهم السلام ... وهو موجود في الفقيه ايضا ... ولا ... على المرام ... من البين والثاني ... بانها
من وصايا الانبياء ... الاجابة ... والاهتمام بها
عليه ... المروي فيه عن ... عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا قام المصلي الى الصلوة
نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى الارض ... الملائكة ... في الصلوة ما انفتل
... الاشياء ... ومنها ... المروي فيه ... قال ابو عبد الله صلوة
... من ... في الفقيه ... وفي الكافي ...
وفي الفقيه ... وقد تكلمنا في هذا الحديث في ... في التطويل والاطناب ...
... كثيرا من الاشكالات المتوجهة اليه ... على الاعمال ... ان الحج افضل
عليه لا يمكن ان يكون ... الواجبات الشرعية ... والفرائض ... من الامور ... لعدم ترتب
الاثم على تركها ... كما في ... الفرائض ... الصلوة الفريضة ... دليل على ان الحج ... يحصل
... العدد ... افضلية صلوة فريضة ... واجب ...
جميع العبادات ... ويتوجه في المقام ايرادات الاول ... افضلية
الواجبات ... وكيف ... واجب ... افضل ... الواجب
... وكذا الاعمال ... الحج
المعدودة ... ان يكون المراد من الحج ... وتفضيل الصلوة الفريضة ... الاقوى ... من الامور
فلا يثبت افضلية الصلوة من الحج ... والثاني ان ذكر الحج ... والانفاق ... كعشاء
من الصلوة ... افضلية الصلوة الفريضة ... افضلية الصلوة
المفروضة الواحدة من الصلوات ... الكثيرة ... حمل الحج على المفروض
... على المندوب ... افضلية الصلوة المفروضة من الصلوات ... الى اخرها
... والثالث ان المفهوم من ... افضلية الصلوة ... الزيادة ... لان المقصود
بيان منزلة الصلوة ... بالذكر وايضا ان ...
... افضل من ... في الزايد ... في ما ...
... في الزيادات عن ... ابو عبد الله قال الحجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة
فريضة افضل من الف حجة والرابع ان الحكم المذكور ... في الفقيه ...
الباقر ... قال لا ... الحرام ... ومسجد رسول الله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة ...
حجة الفريضة ... في ... ان الفريضة ... لا
يكون افضل من ... والخامس ان ...
ما ورد في الفقيه ... افضلية الحج ... الصلوة ...
... القائم ... وان الحاج ... الا ان ...

الرجوع والمنجاة للدنيا **والسادس** انه مما دل عليه ما اخبر الشيخ من ان افضل الاعمال احمزها لا شبهة في ان جملة من الاعمال المفروضة كالحج ونحوه احمز من الصلاة فينبغي ان يكون افضل منها ويمكن الجواب بما مر في الاول فانه لا اشكال في الاشد

الحاج الحج في التمر بخصوص الوجه البتر بما تقدم ليتوجه الحكم اليه لامكان ان يقال ان الحج منه مطلق يعم المفروض والمندوب فحينئذ افضلية الصلاة المفروضة من الحج مطلقا وان كان مفروضا وهو المطلوب الا انه يدل على افضلية الصلاة المفروضة من غيرها لجهة مندوبة من جهات احدها بالاطلاق والثاني بالخصوص وكذا الحال في المطلق من المفروض والمندوب واما عن الثاني فبان دلالتها انما تتوجه اذا كان المراد من الفريضة مطلقها بعمومه كان افضلها وعموم بلا

ان المراد منها اليومية لكونها متبادرة منها عند الاطلاق ويؤيده صحيحة ابان المروية في الكافي والزيادات من ان الصلاة الخمس المفروضة ما من احد يحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة الحديث فلما تقدم في ذلك ويحل تقديرا ان يكون المراد منها الاعم فنقول ان الحديث اعا بالتزام انا ارديد بها مطلق الفريضة تحت الفريضة التي في ضمن اعمال الحج وعمومه بل المراد بقرينة المقابلة الفريضة التي تكون ماتوا بها على وجه الاستقلال ومقتضاه

افضلية الصلاة التي امر بها على وجه الاستقلال من جملة اعمال الحج التي من جملتها الصلاة امر بها في ضمن الحج ولا استبعاد فيه واما عن الثالث فبان الثاني انما يلزم اذا حمل الحج في الحديثين على الواجب بل على المندوب وافق الاول على المندوب ويحمل الثاني على الواجب بل يلزم لامكان ان يكون المراد منه في الاول الواجب وفي الثاني المندوب فالمنافاة بين ان لا يكون الصلاة المفروضة افضل من عدة معينة من الحج الواجب وتكون افضل منه اذا كان مندوبا الا انه يخرج وابتداء مفهوم العدد بناء على تسليم حجيته لبلا من الكلام الذي يجب دفع اليه دفعا عند وجوب المعادض لا قوى ولا الحديث المذكور اقوى لانه الاشبة ولا يلزمه لمان يضعف سنده بمنع التعويل عليه مضافا الى انه غير صريح في اصل الاستدلال بل التمسك به

فيما نحن فيه افتضلنا واما عن الرابع فبان الظاهر منه ان ما يترتب عليه الثواب في تلك الامكنة يكون مالا وقع على ما يترتب عليها في غيرها بعد جهة واحدة فمقتضاه على هذا اشتمال تلك الاعمال الواقعة فيها على افضلية تلك الامكنة فالافضلية الستفادة مما سبق يتحقق بغير معارضة فتم واما عن الخامس فحمل الصلاة المفضل عليها في رواية افضلية الحج على الصلاة المندوبة او على الصلاة المفصلة بها فيها تقدم الفريضة فلا منافاة وفيه تامل لا يخفى والحق ان يقال ان ذلك غير صالح لمعارضة ما تقدم من وجوه عديدة كما لا يخفى على من له ادنى اطلاع بمباحث الاستدلال والمرواة واما ما تقدم من وجوه **الاول** انه عند افضلية الاحمز عام والنصوص الدالة على افضلية الصلاة من غيرها خاصة فلتقدم عليه للزوم تقديم الخاص على العام فيكون المراد افضل الاعمال الاحمز منها الا الصلاة فانها افضل من غيرها مطلقا وهذا الجواب لا شبهة فيه بالنسبة الى الحج لقوله عليه السلام صلاة فريضة خير من عشرين حجة واما بالنسبة الى غيره فالكلام اذا النصوص الدالة على افضلية الصلاة من غيرها انما هي عنوانها العموم فلو كان الخبر احمز من الصلاة عام لا والحق في الجواب ان يقال ان التعارض بينهما عموم من وجه لان قوله ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة اعم من ان يكون ذلك الشيء احمز من الصلاة ام لا وكذا الكلام في غيره من النصوص الواردة في هذا المطلب فتوافقا من حديث الاحمز في افضلية الصلاة من الا وافترقا عنها في ما كان ما اجتمعا في الاعمال التي تكون الصلاة احمز منها والواجب في تعارض العموم من وجه الرجوع الى الترجيح وهو مع تلك النصوص من وجوه متكثرة ظاهرة **والثاني** بالتزام احمزية الصلاة من غيرها بناء على ان غيرها من التكاليف الشرعية لما لم يكن التكليف بها ثابتا الا في العمر او السنة كذلك وكذا فيكون لعدم الدوام اسهل

وان كان

الثاني

وان كان الفرد المناقي بها في غاية الشدة والصلاة لما كان التكليف بها دائما يكون احمز لقائل ان يقول ان احمزية الصلاة على هذا التقدير انما هو بحسب دوام التكليف فينبغي ان يكون افضل من هذه الجهة فقط بل في افضلية الصلاة الوسطة من الحج مثلا وهو ما في قوله صلاة فريضة الحج فيمكن ان يقال ان معنى قوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها ان ما كان منها مساويا للاخرى في الجملة يكون كل فرد منها افضل من غيره والدليل يجب حملها الاحمزية فتأمل **والثالث** معنى قوله افضل الاعمال احمزها هو ان احمز كل نوع من انواع العمل افضل فالاحمز منه هو ان احمز كل نوع من الاعمال يكون افضل من غيره الاخص من ذلك النوع لا مكان الاختلاف في افراد نوع واحد لامور متكثرة كما يقال الصلاة مع ذكر واحد وثلاثة او سبعة او ثمانية ومع قصر القنوت وطوله وهكذا الاختيار على هذا افضلية الاحمز من الصلاة من غير الاحمز منها وافضلية الاحمز من الحج من غير الاحمز منه ومعلوم بان افضلية الصلاة من جميع العبادات وان لم يكن احمز منها بل كانت اسهل وهذا وان كان مخالفا للظاهر بحيث لكنه مما لابد منه للجمع النحو القبر مثلا الاحمز من الصلاة فينبغي ان يكون افضل منها وهو مما لا يلتزم اذا عملت ذلك نقول ان النصوص في هذا الباب اكثر من ان تحصى وفيما ذكرنا كفاية لطالب من فتح حق هذه العبادة العظيمة وحرم نفسه من منافعها الفاضلة التي من جملتها التي في منبعه ركات الطبيعة التي تجامع البنا الملكة الى معارج الرضوان والمعرفة التي هي الى السعادات والفضيلة وراس الخاسر والخطة ولعل اليها الاشارة بقوله صلى الله عليه واله قرة عيني في الصلاة فانه الواقعة البالغ الى تلك المراتب العالية جعلنا الله تعالى من الغرقين في بحار الجلال والعصمة لسيد رسله وامامه عترته الطاهرة عليهم افضل السلام والثناء والرحمة **قوله ره كتاب الصلاة**

كتاب الصلاة

الى ان قال والفروض منها تسعة صلاة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه اقول المتجه هنا ان الموصلة تسعة والتي وجوبها بلفظ واحد كان بلحاظ سلف التكليف والثانية فوق بها المنادب وهنا المنادبة ولا يقع بها المناديب على هذا كان الاقدم فيما نحن فيه والمفروضة منها تسع لا والمفروض منها قسمة ويمكن التوجيه بان التقدير ان الصلاة مفروضة ومندوبة والقسم المفروض منها اي من الصلاة قسمة وعلى هذا كان الاقدم على ما في العبارة وقوله ما يلتزمه الانسان عطف على صلاة اليوم كما في المطوعات السابقة ولو قيل ما يلتزم بصيغة اسم الفاعل كان الكلام مع اختصاره على نسق العبد والمرأة شبه التزم ما به سبيل البقى لان ما على الانسان كان العهد واليمين بالخلاف عن الغير ويمكن ادراج صلاة الاحتياط فيه ايضا على ان الانسان لما لم يتوجه قلبه بالصلاة شك في هذه الجهة بسبق علمها انها ما لا يلتزمه الانسان على نفسه لوجوب ان الالتزام المحبوب لا التزام الموجب كما في قضاء اليومية لكن اذا كان الاخلال بها باختياره وادراجها في اليومية لا يلزم بدل لما يحتمل فانه منها والثاني فعلها في غير وقتها والتفصيل بادراج الاول في الاول والثاني في الثالث هو اولى الاحتمالات ويظهر وجهه مما ذكرت ولا قسام اليومية الى الاداء والقضاء وادراج الاحتياط في اليومية اولى من ادراج القضاء في المتلزم بعد التامل ولا يخفى عليك انحصار الصلاة المفروضة في الاقسام المذكورة استقرائي اذ لا شبهة ان الصلوة افعال وهيئات متلقاة من الشارع والحكم بفرضية شيء منها متوقف عليه والتتبع في الادلة الشرعية موصل الى تلك الاقسام الاخيرة ثم قسمها الى التسع هو ما ذهب اليه كثير منهم وان اختلفوا في بيان الاقسام فالعلامة جعل الاقسام التسعة ما ذكره ومثاله العلامة قدس سره في الارشاد وفي القواعد اسقط صلاة الاموات في البين وعد بدلها شيئا منها مستقلا ولا شبهة في ان التسمية على هذا الاخير مناسبة لشمول الاول الكسوف والزلزلة فذكرها معنى عنهما اذ لو لم يكتف

بذلك ينبغي عد الخوف بين اقسامها استقلالا وكذا ما يلتزمه الانسان على نفسه بالعهد واليمين وغيرهما فزادت الاقسام الا
ما ذهب اليه الفاضل بسعادة الشهادة من جمع القسمة بادراج الكسوف والزلزلة في الايات بل الظاهر فساد بنائها
على ان النظر في القسمة مصدقا لقسم على الاقسام على سبيل الحقيقة وصلوة الاموات ليست على تلك المثابة لانه منع ما تبادر
من الصلوة عند الاطلاق وصحة السلب كما يشهد عليه الصحيح المروي في زيادات التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس
بالصلوة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار والموثق المروي في الكافي عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح
في بيتك على غير وضوء ولانها لو كانت صلوة حقيقية لكان الواجب فيها الطهارة والفاتحة وكان تحليلها التسليم واللازم
باطل فالملزوم مثله اما بطلان اللازم فظ واما الملازمة فلقوله صلى الله عليه واله لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وان تحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم وغاية ما هناك استعمال الصلوة فيها وهو اعم من الحقيقة فلا يدل على
خصوص الحقيقة مع ان المجاز خير من الاشتراك ثم لا يخفى ان الحكم بمرجعية اليومية انما هو اذا كانت ابتدائية كما هو المتبادر من الكلام
فلا ينافيه ندبية اليومية المعادة وكذا الحال بالنسبة الى صلوة الكسوف والخوف لان فعلها … فعل او لا مندوب
مع وجوبها العينية انما هو في … اي مع وجود الشرائط فلا ينافيه ندبيتها في زمن الغيبة وكذا الكلام بالنسبة الى صلوة
الطواف والاموات فلا ينافي مندوبيتهما المندوبية من الطواف وعلى من لم يبلغ الست من الغلام فان هذا المقام ليس مقام التفصيل
وما ذكرنا في مقام كل واحد من تلك الاقسام مما يصدق على ذلك فالاولى في هذا المقام … بالمقام قوله ره و
نوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر والحكم بان عدد النوافل ما ذكره مما استفاض عليه نقل الاجماع فالحكم
بالاشهرية في العبارة انما هو بحسب الرواية لا ما استقر عليه الفتوى قال في الذكرى ونوافلها اربع وثلثون ركعة في المشهور
الاصحاب وهو المشهور رواية انتهى ويدل عليه مضافا الى الاجماع النصوص المستفيضة منها ما رواه ثقة الاسلام في
الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا
تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة قوله عليه السلام منها ركعتان
لعل الوجه في ذلك انه الحكم … وخمسون … الركعتين ركعتين انما زيد من ذلك وقوله
وهو قائم حال من … جالسا او … الاسناد وهذا الحديث قد رواه في … الكافي لكن اسقط قوله وهو
قائم والفريضة منها سبع عشرة ركعة ولعل وجهه دلالة … عليه ومنها ما رواه في … في الصحيح عنه عليه السلام
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ومنها ما رواه في … عن … عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل
سعيد الاحول … الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ومنها غير … كثيرة وبالجملة
مفاد الاشارة وكذا … في مقابلة الشهرة من الرواية قوله ثمان امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب
اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة وثلاث عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا الفجر
الحكم بان النوافل اليومية اربع وثلثون ركعة … وهذا التفصيل هو المشهور عليه … الاصحاب
ويدل عليه جملة من النصوص الواردة في الباب منها الصحيح المروي في … باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان
عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان
بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو

قاعد

الثاني

قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وهذا الحديث مروي في الكافي ايضا الحديث
صحيحا عن علي بن محمد بن … عن علي بن النعمان … وضع … ابتداء … الكافي … ضعيفا
… في كتاب الاخبار فيكون الحديث بتلك الطرق ضعيفا ايضا لان …
… علي بن محمد … روايته عنه … ماخوذ … كان في
… الجواب عنه ان … احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان في طبقة …
… علي بن النعمان من اصحاب الرضا … احمد بن محمد بن عيسى … الرضا والجواد والهادي عليهم السلام
فيمكن ان احمد بن محمد … الحديث بواسطة علي بن محمد … ثم بعد ذلك سمعه
… علي بن النعمان … بواسطة … يكون الواسطة الى ثقة الاسلام مع الواسطة فنقلها في الكافي كذلك و
يكون الواسطة … الاسلام … وحيث … من الكافي في موضع من … مع الواسطة … الواسطة
… باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى … ثقة الاسلام … الاول والثاني
… مع ذكر … ثقة الاسلام على ما ذكر في اخر الاستبصار
ما رواه عن العدة عن احمد بن محمد … هذا الحديث … عن … في هذا الحديث
… الشيخ المفيد والحسين واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار … عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي
… عن … ان يكون … ثقة الاسلام … تارة وتركها
… لان … الحديث من الكافي … والواسطة بينه وبين ثقة الاسلام …
والثاني … من كتاب احمد بن محمد بن عيسى … الحديث وكذا … في ذلك
الطريقة وكون الواسطة بين ثقة الاسلام واحمد بن محمد بن عيسى … الطرق لثقة الاسلام …
… لان … سند الحديث … الطريقة … كما لا يخفى على …
… ثقة الاسلام … الواسطة … الكافي …
… كما لا يخفى … الجواب عنه كون رجل واسطة في الطريق لا يلزم … جميع …
بعنوان التفصيل كما لا يخفى على المتتبع … احاديث … ذكر …
… بالعطف … احمد بن محمد بن عيسى … علي بن النعمان … بيان
لعل المراد … صلوة النهار ست عشرة ركعة … ركعتا …
ان … نوافل النهار … لا تدعهما في سفر ولا حضر … يكون …
… المغرب لا تدع اربع ركعات المغرب في السفر والحضر … كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم … الدلالة على … بيان … جميع الفرائض والنوافل …
… ركعة … الركعتين من قيام …
… قوله وانا اصليهما وانا قائم … الركعتين من قعود … الكلام في ذلك
… الحديث … البيان … فلان …

كان رسول الله ص يصلي في الليل ثلث عشرة ركعة المراد ان احدى عشر منها صلوة الليل مع الشفع والوتر واثنتين منها ركعتان
ومنها ما رواه في الكافي ويب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم
يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم
قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء
الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدلان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع
عشرة فذلك احدى وخمسون بيان الظاهر ان الوجه في قوله بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم الخمسين مع ان سؤاله
من صلوة التطوع وعدم بلوغ عددها الى شيء من العددين المذكورين اتفاقا هو ان عدد الفريضة كان معلوما عنده
بانه لا خلاف من جملتها ان يكون الفريضة سبع عشرة ركعة وانما الاختلاف باعتبار الاختلاف في عدد صلوة التطوع حيث يصلي
بعضهم اربعا واربعين وبعضهم الخمسين فيكون عدد صلوة التطوع في الاول سبعا وعشرين وفي الثاني ثلثا وثلثين فحق
الجملة عند تعيين عدد الجميع تعيين عدد صلوة التطوع لمعلومية عدد الفريضة ولهذا قال الطالب ع انا اصلي واحدة
وخمسين ويحتمل ان يكون قوله ع الزوال ثمانية الى آخره بدلا من واحدة وخمسين والتقدير اصلي عند الزوال الثمانية ولعل
الثمانية مع ذكر الثاني من تفريق الراوي عامة او لعدم الحاجة اليه ولهذا لم يذكر في الاعداد المذكورة بعده قوله والفرائض
سبع عشرة ويحتمل ان يكون كتابة ويحتمل الرفع بالابتدائية والخبرية ويصلح نصب لما تقدم ومنها ما رواه في يب عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان
قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما
من الخمسين وثمان ركعات من اخر الليل يقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين
ويقرأ في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم
ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وفي سنده عثمن بن
عيسى لكن في هذا المقام لم يكن يحتاج بصحة السند وصحة النصوص وما ذكرنا ما هي اشهر ما ورد في هذا الباب كما
اشار اليه لعمر طاب ثراه فيما سبق والمتفق عليها جل الاصحاب ومنها ما يدل على انواع من الاخبار منها ما يدل على انها
ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة بعد العشاء ومنها ما يدل على انها تسع وعشرون باسقاط ما ذكر واربع ركعات اما
العصر ومنها ما يدل على انها سبع وعشرون باسقاط ما ذكر وركعتين بعد المغرب اما الاول فمنه الموثق الذي في
كا ويب وشا عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله
قال كان النبي ص يصلي ثمان ركعات بعد الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا
بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين ومنه الصحيح
الذي في يب عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال عن صلوة رسول الله بالنهار فقال ومن
يطيق ذلك ثم قال الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعدها قلت فالمغرب
قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف
بما ذكر اصحابنا فيه بيان قوله ع ومن يطيق ذلك الاستفهام الابطالي يحتمل ان يكون المراد نفي الطاقة من الاتيان
بصلوته صلى الله عليه وآله او الاتيان بها وكليهما لكن يتوجه ما يصحبه الامتناع في ذلك وقد اخبر عنها في الحديث السابق

وليس

وليس بيانها فيمن الحال كما لا يخفى على ذوي الابصار نعم لو كان السؤال عن كيفية صلوته الظاهرية والباطنية
كان لوجه ما يحتاج الى البيان لكن من جوابه ع بالنسبة الى صلوته يفهم ان ليس السؤال في ذلك بالغ كيفا وكما
بان المراد نفي الطاقة عن الاتيان بها السائل واشاعه توضيح الكلام هو ان المقصود من السؤال قد يفهم من الجواب فنقول
يفهم من الجواب في الحديث السابق ان مراد السائل معرفة من صلوته صلوة الفريضة ونوافلها وفي هذا الحديث السابق
يفهم من الجواب ان مراده بيان صلوة كانت لرسول الله سوى الفريضة اليومية فقال عليه السلام بانه لا يطيق عليهما
احد قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا والظاهر ان ابن ابي عمير فاعل قال والضمير في وصف عايد الى حماد بن عثمان اي
وصف حماد صلوة النبي بعد النوم على ما علمه مولانا الصادق كما ذكر اصحابنا ان النبي يصلي ثلث عشرة ركعة صلوة الليل والوتر
وركعتي الفجر ويمكن ان يكون الفاعل لقال الضمير الراجع الى حماد وضمير وصف الى الصادق ويكون ابن ابي عمير منادى
على حذف حرف النداء اي قال حماد يا ابن ابي عمير ثم وصف صلوة النبي بعد النوم كما ذكر اصحابنا او قوله وقال بيده هكذا
فحركها الظاهر ان الغرض منه ما يتأتى الى الجهة والقول مستفاد بالاشارة ويمكن على بعدان تكون عائدة الى حماد
ويحتمل من هذا القسم ما رواه في الكافي ويب في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء
الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وفيه نظر لان غاية ما يدل عليه
هذا الحديث على فرض التسليم سقوط الوتيرة وليس دلالته على كون النوافل ثلثا وثلثين فلذا كما لا يخفى وعلى فرض تسليم ذلك
لا تتم دلالته على سقوط الوتيرة لان المقصود من الاستشهاد يكون المعنى ليس بعد العشاء شيء الا ما ذكر ان الركعتان
اللتان اصليهما انما فعلهما بكون من النوافل الروايات المشهورة وعينا وان لم يذكرها هنا من جهة لكن ما سبق يفسر له
واما الثاني فمنه ما رواه في يب في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب
ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي
السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر الحديث ومنه ما رواه في
الحسنين في الفقيه عن ابي جعفر ع انه قال كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثمان
ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء الى ان قال ويصلي بعد الظهر ركعتين ثم يصلي ركعتين الى ان
قال ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا
حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل الحديث
واما الثالث فمنه ما رواه في يب في الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله ما جرت به السنة
في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة
ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم ومنه ما رواه ايضا في الصحيح
عنه انه قال قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر مختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم
نصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة
وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع
وعشرون ركعة والجواب عن الجميع على الاجمال بعد تسليم دلالة هذه الاخبار انها لا تصلح لمعارضة الاخبار
السالفة لاكثريتها عددا وصحة وشهرتها وموافقتها العمل الاصحاب وعلى التفصيل اما عن الاول فلان غايته

ما استفيد منه ان الفجر لو يصلى بعد العتمة وعلى فرض تسليم ذلك نقول ان النصوص لما اتفقت اختصاصها بنا او بما له و
على التقديرين لا اشكال اما على التقدير الاول فظ واما على الثاني فلان القول الدال على عدم اتيانه صلى الله عليه واله
الصلوة بعد العتمة مخصص للقول العام بالنسبة اليه صلى الله عليه واله ولم يرد عليه شيء لان الادلة الدالة على
وجوب التأسي منافية لدفع بانها مانعة يجب تخصيصها بما ذكر ويدل على ذلك ما روى في العلل عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الاخرة
قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات مات على وتر فان لم يحدث به حادثة الموت يصلي الوتر في اخر الليل فقلت
هل صلى رسول الله صلى الله عليه واله هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله ص كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت ام لا
وغيره لا يعلم من اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما واما عن الثاني فبما ذكرنا بالنسبة الى رواية الفضيل واما بالنسبة الى
رواية ابي بصير فلان غاية ما يدل عليه ثبوت الاستحباب مع عدم التعرض عن ذلك المقدار من التطوع واللازم منه اشتراك
في عدم التعرض بالنسبة الى الغير لا عدم كون الغير متطوعا بل التمسك به لثبوت التطوع بالنسبة الى الغير اولى من التمسك
به لنفيه لان المفهوم من قوله الذي يجب ان لا يقصر عنه اه ثبوت المزيد ومع اشتراك الصفة بالنسبة الى الغير اذكره
فتأمل واما عن الثالث فظ بالنسبة الى الصحيح لجواز ان يكون ما اقتصر عليه اكد بالنسبة الى الغير وقد اقتصر عليه ع
لما ذكر زيادة من ان له اشتغالا اخر واقتصاره على ما ذكره وذلك طلبا لما هو الافضل واكمل لان ما اشتمل على العدد الكامل
افضل من الاتيان بجميع ما جرت به السنة فتأمل واما بالنسبة الى الموثق فان الظ منه وان كان نفي الزائد عما
اشتمل لكن لا بد من صرفه عنه لما قدمنا ويحمل على ما دل عليه من ان ما تضمنه يكون جميع ما جرت به السنة على انه في مقام
نقصان الاتيان بالجميع لو اتى بما اشتمل عليه كان كانه اتى بجميع ما جرت به السنة ثم اعلم ان ما ذكره المص طاب ثراه في
هذا المقام في بيان عدد النوافل من الحكم بان قبل الظهر ثمان ركعات الى اخر ما تقدم من دون اسناد شيء من الفريضة
هو مقتضى النصوص المذكورة حيث تضمن بعض منها على ان ثمان ركعات اذا زالت الشمس او قبل الظهر وثمان
بعد الظهر واربع بعد المغرب وبعض منها على ان اربع بعد الظهر واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان
قبل العشاء وبعض منها على ان ست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وبالجملة جميع النصوص الواردة
في الباب مشتركة في عدم اسناد شيء من النوافل الى شيء من الفريضة وعبارة المص في هذا المقام على هذا المنوال
وان كانت منها ما اختلف اهل هذا الباب لاسناد ثمان ركعات الى صلوة الظهر ومثلها الى العصر واربع الى المغرب
وركعتين جلوسا الى العشاء وركعتين الى الفجر هذا هو المشهور بين الاصحاب بل لعله لم يعرف الخلاف الا ما نقل عن ابن
الجنيد من انه قال يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر ومقتضى جعل
ستة مما تقدم من خبر سليمان بن خالد حيث دل على ان ثمان ركعات قبل الظهر وست ركعات بعدها وركعتان
قبل العصر ولا يخفى ان مبنى ذلك الحكم بكون الركعتين قبل العصر لو كان مفيدا لكونهما للعصر فليعارضه رواية البزنطي
اربع ركعات للعصر لتعلقه منها اربعا قبل العصر وليعضد بحجية الخبر المتقدمة ان مجموع الثمانية التي بعد
الظهر لتعلق عليه السلام منها وثمان بعد الظهر اذ لا فرق بين القبل المضاف الى شيء والبعد الذي يكون كذلك في
الدلالة على اسناد الشيء الى ما اضيفا اليه فالحق ان الحكم بقبلية شيء لشيء او بعديته عنه لا يدل على اختصاصه به
شيء ولهذا قال السيد الشارح في المقام ليس في الروايات الواردة في الباب دلالة على التعيين بوجه وانما المستفاد

منها استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب من غير اضافة الى الفريضة فيبقى الاشتراك
في بيانها على ملاحظة الامتثال بجملتها **اقول** ان الامر في هذه النصوص وان كان كما ذكر لكن يمكن استنباط اضافة النوافل الى
الفرايض من وجوه **الاول** لا ريب في استفادة ذلك من الاجماع على ثبوت النوافل اليومية فتعدد الاجماع على الاضافة ومعه يكفينا الاثبات
الموجب على ان التفصيل الذي ذكره اتفاقي بينهم ولم ينقل الخلاف الا من ابن الجنيد بخصوص ست ركعات للعصر ويكون
التفصيل اجماعا عليه ومخالفته غير قادحة لمعلومية نسبه وسبق الوفاق ولحوقه به **والثاني** تعدد ما وردت الروايات بان
الاتيان بالنوافل ينفع في تكميل ما نقص من الفرايض بحيث لا يقال منها ما سنها الصحيح المروي في الكافي والزيادات عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع انه قال ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها
بقلبه وانما امروا بالنوافل كما في الزيادات وامرنا كما في الكافي ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ومنها الصحيح المروي في الكافي
عنه انه قال لابي عبد الله ع ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت السنة فريضة قال اين يذهب ليس هكذا
حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع
نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة والمستفاد منهما ومن امثالهما ان النوافل
جابرة لما في الفرايض من القصور والنقصان وهذا القدر مما يكفي لاثبات اضافتها الى الفرايض **والثالث** الموثق المروي
في زيادات التهذيب عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان
قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة
اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ
منها ثم يصلي العصر وكان المستفاد منه اضافة النافلة الى الفريضة كما يستفاد منه ان مجموع الثمان نافلة العصر دون
الركعتين على ما ذهب اليه ابن الجنيد ومع الاستفادة اما بالنسبة الى الثاني فلانه ع جعل نوافل العصر مقابلة
الثمان التي يؤتى بها قبل الظهر ولم يجعل واسطة بينهما فعلم منه ان المراد من نوافل العصر في كلامه ع جميع الثمان ومع ذلك
واما بالنسبة الى الاول فظ بالنسبة الى العصر واما بالنسبة الى الصلوات الباقية فيعلم القول بالفصل ولا يخفى عليك ان
نسخ الحديث وان كانت مختلفة بحسب الظ اذ في بعض منها نوافل العصر كما ذكرنا وفي بعض منها نوافل الثانية وفي بعض منها
نوافل الاولى لكن هذا الاختلاف غير مضر بالاستدلال اما بالنسبة الى الثانية فظ واما بالنسبة الى الثالثة فلانه يظهر من
سياق الحديث انه اشتباه وتبديل من الناسخ بل الظ ان الثانية او العصر على تقدير صحة الثالثة ايضا كما لا يخفى
على المتأمل **قوله دام ظله تعالى ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر** بالاجماع والنصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح
المروي في الفقيه عن حذيفة بن منصور عن مولانا الباقر والصادق عليهما السلام قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء ومنها الصحيح المروي في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث والظ ان الالف واللام في الصلوة فيهما للعهد اي الصلوة الفريضة والمعنى ان الصلوة الفريضة
في السفر ركعتان والعلاقة الاولى وان كان شاملا للمغرب ايضا الا انه مقيد بالثاني ووجه الاستدلال ان شيء فيهما
نكرة في سياق النفي مفيدة للعموم ومعلوم ان النافلة قبل الصلوة شيء فيندرج تحت النكرة المنفية ويتوجه على الاستدلال
ان الاستناد في الثاني اما ان يحمل اللام على الاستغراق فيكون التقدير كل صلوة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء
فيكون النافلة مندرجة تحت كل صلوة وقضيته افادة كون الصلوة في السفر كلها ركعتين وان كانت في الحضر بعضها اكثر

وبعضها انه والحاصل ان في الحديث بناء على التقدير المذكور عموما بين الصلاة والشيء المنفي فيحتمل اندراج النافلة تحت الشيء
فيتم الاستدلال ويحتمل اندراجها تحت الصلاة فلا يتم فلا بد من الترجيح وجوابه ان الظاهر المقصود نفي الشيء الثابت قبل الصلاة
في الحضر في السفر فلو لم يحمل النفي على ما يشمل النافلة لم يبق له مصداق اذ ح يكون النافلة مندرجة تحت الصلاة وهو انما
يتم اذا كان قبل صلاة النافلة والفريضة شيء يتحقق في الحضر فينفى في السفر ولا نفاء له وان كان بالنسبة الى الفريضة محتملا
لثبوت الاذان لكنه يبقى الكلام بالنسبة الى النافلة وايضا الحديث الآخر قرينة على ان النافلة مندرجة تحت الشيء كما سبق تعليله
ومنها ما رواه في التهذيب عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت
النافلة في السفر تمت الفريضة وابو يحيى الحناط مجهول ولم يذكروا الا انه كان [illegible] ويستفاد من قوله عليه السلام يا بني مدح عظيم
الا انه مسند اليه لكن في السند الحسن بن محبوب وهو من اصحاب الاجماع على تصحيح ما يصح عنه الكشي عن بعض الاصحاب والطريق اليه
صحيح فلا يضر ضعف من قبله ثم ان هذا الحديث وان كان دالا على سقوط نافلة المغرب بل جميع النوافل الا انه يمكن الجواب
عنه من وجهين **الاول** ان النافلة في قوله عليه السلام لو صلحت النافلة عبارة عن نافلة النهار بناء على ان المعرف اذا اعيد
معرفا كان الثاني عين الاول وهنا لفظة تمت تكون المغرب [illegible] فلا يشمل نافلة المغرب **والثاني** ان ذلك مخصص بالنصوص
الاخر التي بعضها دليل المسألة ايضا كموثقة سماعة المروي في الكافي قال سألته عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات الحديث وما رواه فيه وفي يب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن
في حضر ولا سفر وفي السند محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس [illegible] الاستثناء اما منقطع لان المغرب ليست ركعتين او متصل بحذف
عن الصلاة بانضمام الركعتين الموصوفتين بان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء والتقدير كل الصلاة في السفر ركعتان موصوفتان
بما ذكر الا المغرب فانها ليست ركعتين موصوفتين بما ذكر بل ثلث ركعات وبعدها اربع ركعات ولم يذكر الاول لعله
لما ذكر في الحديث المتقدم من التأكيد بالنسبة الى نافلة الفجر فان النصوص المذكورة باجمعها دالة على سقوطها في السفر فنقول
انها مخصصة بالنسبة اليها بالنصوص الدالة على ثبوت نافلة الليل في السفر ايضا لكن لا يخفى ما فيه فالاولى التمسك بخصوص
ما ورد التصريح به في السفر كصحيحة محمد بن مسلم المروية في الزيادات عن مولانا الباقر عليه السلام صل صلاة الليل في السفر
والركعتين في المحمل وصحيحة صفوان المروية في الكافي عن ابي الحسن ع قال صل ركعتي الفجر في المحمل وما رواه رئيس المحدثين في
العيون وعلل [illegible] عن الفضل بن شاذان عن الرضا انه قال وكانت العلة لا تقصير فيما قبلها من التطوع وغيره الا من [illegible]
قوله والوتيرة على الاظهر وفاقا للمحقق على الاكثر ونقل ابن ادريس صريح دعوى الاجماع عليه وهو اجماعية [illegible] وتدل عليه
جميع النصوص المتقدمة الدالة على ان الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء لوضوح ان الوتيرة بعد العشاء
اذ لو لم يكن الامر كذلك لم يبق لقولهم عليهم السلام ولا بعدهما في النصوص المذكورة مصداق الا ان يحمل بالنسبة الى الصلاة
كالتعقيب وهو بعيد لا سيما بعد ملاحظة [illegible] المغرب ان بعدها اربع ركعات [illegible] عدم تسليم اشتمال
التعقيب السفر قال شيخ الطائفة في النهاية اما سنن السفر فسبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب كحالها في الحضر واحدى
عشرة ركعة صلاة الليل وركعتا صلاة الفجر فهذه سبع عشرة ركعة ويجوز ان يصلي الركعتان من جلوس اللتان يصليهما
في الحضر بعد العشاء الآخرة فانه ان صلاهما لم يكن به باس انتهى كلامه اعلى الله مقامه والحاصل مما ذكره ثلثة اشياء **الاول**
عدم جواز الاتيان بنافلة الظهرين في السفر **والثاني** ان الحال في نافلة المغرب والليل والفجر في السفر كحالها في الحضر **والثالث**

جواز الاتيان

[illegible]

جواز الاتيان بالوتيرة في السفر لكن ليست حالها في السفر كحالها في الحضر ووجه [illegible] المستند في عدم السقوط ما رواه رئيس المحدثين
في الفقيه باسناده الى الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها من الرضا حيث قال فيه وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك
ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من
التطوع والمنقول عن شيخنا الشهيد انه قواه في الذكرى قال لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه
قال السيد الشارح بعد حكايته عنه وهو جيد لو صح السند لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي
ولم يثبت توثيقهما فالتمسك بعموم الاخبار المستفيضة الدالة على السقوط اولى والقول لو كان المراد من صحة السند [illegible]
عند ارباب الفن كما هو الظاهر من قوله لم يثبت توثيقهما فانتفاؤها وان كان مسلما لكن ذلك لا يوجب العدول الى التمسك بالادلة
العامة مطلقا لان العام كما يخصص بالصحاح يخصص بالحسان والموثقات ايضا وان كان المراد ما يعم الانواع الثلاثة فانتفاء صحة السند
هذا الخبر وان كان موجبا للعدول الى التمسك بعموم الاخبار لكنه غير مسلم لان علي بن محمد القتيبي ممدوح قال في منهج المقال
علي بن محمد القتيبي ولم يصرح بالتوثيق لكنه معتمد قال النجاشي علي بن محمد القتيبي النيسابوري عليه اعتمد ابو عمرو
الكشي في كتاب الرجال ابو الحسن صاحب الفضل بن شاذان وراوية كتبه له كتب [illegible] قال وقال العلامة في الخلاصة
علي بن محمد بن قتيبة يعرف بالقتيبي النيسابوري ابو الحسن تلميذ الفضل بن شاذان فاضل عليه اعتمد ابو عمرو الكشي في كتاب
الرجال انتهى واما عبد الواحد بن عبدوس فهو وان كان غير مذكور في كتب الرجال لكن الذي يظهر من رئيس المحدثين
انه عليه يعتمد بالحال حيث روى عنه مترضيا كما قال في علل الشرائع بعد ذكر الحديث الطويل المشتمل على ما ذكر وغيره
حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه وقال في العيون وما كان فيه عن الفضل
بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي
عنه ومترحما كما في العيون بعد ذكر الحديث المذكور حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رحمه الله وايضا
ان طريقه الى علي بن محمد بن قتيبة منحصر فيه [illegible] وهو شيخ عبد الواحد [illegible] وفي العيون
في الباب الرابع والثلاثين منه ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرائع الدين عن عبد الواحد المذكور
عن ابن قتيبة عن الفضل ثم قال حدثنا [illegible] حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام قال حدثني ابو نصر قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا وذكر مثله [illegible]
ابن عبدوس ثم قال حديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس رضي الله عنه عندي اصح انتهى وهو صريح في غاية التعويل وغاية
الاعتماد عليه مضافا الى ان الفاضل السيد المصطفى ذكر في حاله ان عبد الواحد المذكور من مشايخ الصدوق وقال السيد الشارح
قدس الله روحه في كتاب الصوم من المدارك ان عبد الواحد بن عبدوس من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين اخذ منهم الحديث
وبالجملة فالظاهر ان طريقه الى الفضل فيما نحن فيه حسن وقد عرفت ان الادلة العامة كما تخصص بالصحاح تخصص بالحسان ايضا
[illegible] شيخنا الشهيد [illegible] لا شبهة فيه من هذه الجهة نعم يمكن الجواب عنه من وجه آخر وهو ان تلك الاحاديث وان
كانت بحسب الظاهر عامة لكن مصداقها بالنسبة الى حكمهم عليهم السلام لم يكن بعد الركعتين شيء مطلقا في الوتيرة كانت حاكمة عليه وتكون
تلك النصوص لهذه الجهة بالنسبة الى ما نحن فيه بمنزلة نصوص خاصة فيقع الكلام في كون الحديث المذكور معللا فلا [illegible]
لكن الامر فيه سهل بعد ما عرفت عمل الاكثر الاصحاب والاجماع المنقول بل فتوى [illegible] بتجويزهما الوتيرة [illegible]
المذكور سالما التخصيص لما ذكرنا لا سيما بعد ما في العلة المذكورة مما لا يخفى على المتأمل **تتميم** المنقول عن شيخنا الشهيد

[illegible]

قال في الذكرى يستحب صلوة النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة ونقل عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد انه نقل ذلك عن شيخه
محمد بن ادريس ولا فرق بين ان يتم الفريضة اولا وبين ان يصلي الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها او يصليهما معا
فيها اقول الصور المحتملة هنا خمس **الاولى** ان يكون كل من الفريضة والنافلة موقعة فيها مع ايقاع الفريضة تامة
والثانية مثلها الا ان الفريضة ناقصة **والثالثة** ان يكون الفريضة موقعة فيها تامة والنافلة في خارجها **والرابعة** ان يكون
الفريضة فيها ناقصة والنافلة في الخارج **والخامسة** ان يكون الفريضة موقعة في الخارج مقصورة والنافلة فيها والتحقيق انه
فيتلخص ان اطلاق النصوص الدالة على ثبوت التعقيب باربع وثلثين ركعة من النوافل مطلقة شاملة لحالتي السفر والحضر فلا
بد من التطرق في الخصوص والعموم انه مخصص في النصوص المذكورة وما في معناها ولفظ السفر فيها وان كان مطلقا لكن الظاهر منها انها
واردة في السفر الذي تتعين فيه القصر كما يظهر من قولهم عليهم السلام الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء وشيء من المواطن الاربعة لا تتعين فيه القصر [illegible] الدالة على ذلك فلا يكون مستندا لمخصص النصوص المخصصة بتثبيت الاخبار
العامة الدالة على استحباب النافلة بالنسبة اليها [illegible] فيجب العمل بمقتضاها ان قلنا ان النصوص المخصصة
ظاهرة في لفظ السفر وتعين الركعتين فيه وابقاؤها على ظاهرها [illegible] لعدم تعين التقصير في المواطن الاربعة فلا
بد من رفع اليد عن احد الظاهرين وهو كما يمكن بحمل السفر على غير المواطن الاربعة يمكن بحمل النصوص المخصصة على ان يكون
معناها كل سفر يصلى فيه ركعتان ليس معهما نافلة سوى تعين الركعتان كما في غير الاماكن الاربعة لا [illegible]
لارتكاب الاول دون الثاني قلنا اولوية التخصيص من المجاز اذا علمت ذلك فنقول اما الصورة الاولى اذا كانت الفريضة
موقعة في الاماكن تامة فلا وجه لسقوط النافلة سواء اوقعت فيها او في خارجها وهي الصورة الثالثة لان النصوص
المخصصة قد دلت على سقوط النافلة بعد الركعتين وقبلهما والمفروض ان الصلوة فيما نحن فيه قد اوقعها اربع ركعات
فعلى هذا يجوز للمسافر فيها اذا صلى العشاء اربع ركعات في الحائر مثلا ان ياتي بالوتيرة فيها او في منزله وفيما اذا كان
عزمه ايقاع كل من الظهر والعصر فيه اربع ركعات ان ياتي بنوافل كل منهما سواء في منزله او فيه واما الصورة
الثانية اي اذا كانت الفريضة في المواطن ناقصة والنافلة فيها او في خارجها وهي الصورة الرابعة فالفريضة في الصورتين
هي الركعتين المعينتين بحيث لم يجز له العدول الى اربع ركعات وان كانت ركعتين لكن الظاهر في النصوص المخصصة ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء ليس عائدا الى مطلق الركعتين بل الركعتين المتعينتين بحيث لم يجز له العدول الى اربع ركعات كما عرفت فلا
يصلح للتخصيص للاخبار العامة المثبتة للنافلة بالنسبة الى ما نحن فيه فيتبع القول بمقتضاها واما الصورة الخامسة اي اذا
وقع الفريضة في خارج الاماكن فهل يجوز ان ياتي بالنافلة فيها كما اذا اتى بنافلة الظهرين في الاماكن وبهما في غيرها او
كما اذا اتى بصلوة العشاء في غيرها واراد اتيان الوتيرة فيها لا فيه اشكال من ان الركعتين متعينتان فيندرج تحت
قوله ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ومن ان الظاهر من التعين المفهوم من قولهم عليهم السلام الصلوة في السفر ركعتان
ان لا يجوز العدول عنه الى غيره ولا يكون له عنه مفر وفيما نحن فيه ليس كذلك لامكان ان يوقعهما في الاماكن وان الظاهر
من قولهم ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ان ذلك فيما اذا اتى كلا من القبل والبعد في المحل الذي اتى به الركعتين المتعينتين
او في غيرهما يكون الركعتان فيه متعينتين وما نحن فيه ليس كذلك وبالجملة الشك في اندراج ما نحن فيه تحت النصوص
المخصصة كاف في المقام لان صلاحيتها للتخصيص مشروطة بشمولها لما نحن فيه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
ومعلوم انه مع الشك لا يمكن رفع اليد عن ظواهر النصوص المثبتة فتلخص من هذا كله بالنسبة الى النصوص المذكورة على

ليس

ليس قبل الركعتين ولا بعدهما شيء واما بالنسبة الى ما رواه ابو يحيى الحناط من قوله عليه السلام يا بني لو صلحت النافلة
في السفر تمت الفريضة فيظهر الحال فيه مما ذكرناه اذ مرجعه الى القياس الاستثنائي من رفع التالي يلزم رفع المقدم
اي لكن الفريضة ناقصة او ما يلزم التمام **تنبيه** وبما ذكرناه في المقام يظهر لك ان سقوط نافلة الظهرين والوتيرة في السفر انما
هو اذا لم يكن السفر معينة واما معه فلا وجه لان يكون الصلوة ركعتين لتعين التمام هنالك كما لا يخفى **قوله ره**
والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي الفريضة تنقسم الى ثنائية وثلاثية ورباعية
بخلاف النافلة فانها ثنائية ابدا الا في مواضع اشار المص الى موضعين منها الوتر فانها ركعة واحدة وصلوة الاعرابي فان
ركعتين منها وان كانتا كسائر النوافل الا ان ثمان ركعات منها كالظهرين فالمجموع عشر ركعات كالصبح والظهرين ترتيبا وان
خالفتهما كيفية والمستند في كون النوافل كلها ركعتين مضافا الى الاجماع الظاهر منهم ما روي في قرب الاسناد عن علي بن
جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل
ركعتين وما رواه في اواخر السرائر نقلا عن كتاب حريز عن ابي بصير عن مولانا الباقر عليه السلام انه قال وافصل بين كل
ركعتين من نوافلك بالتسليم ويدل عليه ايضا الصحيح المروي في باب احكام السهو من التهذيب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا قال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها
الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة اذ قوله ع ثم يصلي
وهو جالس الخ مقتضاه عدم كون النافلة اقل من الركعتين كما لا يخفى على المتأمل واما المستند في استثناء الوتر فالاجماع
والنصوص المستفيضة وقد تقدمت الحوالة منها الاشارة واما صلوة الاعرابي فقد نفى جماعة من الاصحاب ثبوت مستند
في طرقنا وحكوا بان المستند فيها ما رواه [illegible] وكيفيتها على ما ذكره شيخ الطائفة والكفعمي في مصباحيهما وكذا السيد الجليل
ابن طاوس في جمال الاسبوع انه جاء رجل من الاعراب الى رسول الله كما في مصباح الشيخ ان تميم بن [illegible] الثالث
النبي صلى الله عليه وآله وقال يا رسول الله كما في مصباح الكفعمي [illegible] في الحاشية
انا نكون في البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان ناتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت
الى اهلي خبرتهم به فقال صلى الله عليه وآله اذا كان ارتفاع النهار يوم الجمعة فصل عشر ركعات ركعتين منها في الاولى
منها الحمد مرة والفلق سبعا وفي الثانية بعد الحمد مرة الناس سبعا ثم سلم فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبعا ثم صل
ثماني ركعات كل اربع بتسليمة اقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة فاذا سلمت تقول سبعين
مرة سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة
يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ولابويه ذنوبهم فعلى
هذا ما ذكره السيد الشارح عطر الله مرقده من ان صلوة الاعرابي مثل صلوة الصبح والظهرين كيفية وترتيبا فليس على
ما ينبغي ثم ان الكلام وان كان بالنسبة الى النوافل الثابتة الواردة في الشريعة على وجه [illegible] الرواتب اليومية
وغيرها كصلوة النبي وعلي وفاطمة عليهم السلام وجعفر وصلوة غدير وغيرها من الصلوات المتكثرة الواردة
في اوقات مخصوصة كلها ركعتان فلو اتيت ركعة او ازيد لم تكن تلك الصلوة الموظفة وان كانت بالنسبة الى ما
عداها فعلى هذا لا يجوز لاحد ان يحدث صلوة اقل من ركعتين ولا ازيد منهما ففيه من اشكل البناء على ان الصلوة خير
موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر وان الصلوة قربان كل تقي اذ مقتضاهما جواز احداث الصلوة على

ويمكن الجواب عنه بالمنع من كون متعلقهما ذلك ومنافاته لما تقدم من صحيحة محمد بن مسلم المذكورة وما رواه في اواخر
السرائر نقلا من كتاب حريز عن ابي بصير عن مولانا الباقر وقد تقدم وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سال
اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بينهن كما تقدم فان تركنا الاستثنا
فيها بين النوافل الثابتة وغيرها اضطر الى القول بالمنع في التحقيق **قوله ثم في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما**
الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره
وما بينهما من الوقت مشترك ما المستفاد من العبارة احكام **الاول** ان اول وقت الظهر زوال الشمس اعلم اولا ان الزوال
عبارة عن ميل الشمس وانحرافها عن دائرة نصف النهار باجماع العلماء كافة من المعتبر والدليل على انه اول وقت الظهر قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا والدلوك من الالفاظ المشتركة بين معنيين
زوال الشمس وميلها من دائرة نصف النهار ونزولها وميلها عن دائرة الافق المعتبر عند غروبها وكذا الغسق فانه انما يفسر
بنصف الليل او شدة ظلمة الليل وذلك انما يكون عند انتصافه واول ظلمته وذلك عند غيبوبة الشفق فالآية تحتمل وجوها
الاول ان يكون المراد من الدلوك ميل الشمس عن دائرة نصف النهار ومن الغسق انتصاف الليل **والثاني** ان يكون المراد من الاول
غروب الشمس ومن الثاني سقوط الشفق **والثالث** كالاول في الاول وكالثاني في الثاني **والرابع** عكسه اي كالاول في الثاني
وكالثاني في الاول والحق من الاحتمالات هو الاول لقول مولانا الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة المروية في الكافي قال سالته
عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله
تعالى لنبيه صلوات الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين زوال الشمس
الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه وقول مولانا الصادق عليه السلام فيما
رواه عبيد بن زرارة عنه الموثق في التهذيب في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض
اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس
الا ان هذه قبل هذه والتبع في السند من جانب الضحاك بن زيد فانه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان لكن قال في
المدارك الظاهر انه ابو مالك الثقة كما يظهر من النجاشي فعلى هذا يكون صحيحا وحيث لا استكمال لعنوان الامام في قوله تعالى
لدلوك الشمس للتوقيت اي اقم الصلوة وقت زوال الشمس والمراد بالصلوة الظهران والعشاءان اي الاولان من الزوال
الى الغروب بتقديم الاول على الثاني والاخريان من الغروب الى انتصاف الليل كذلك كما علم من الحديث المذكور وغيره ثم
ذكرها بالتنبيه نكتة ولقد بين الله تعالى في اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات وبين في وقت
الاوليين منها البداية وفي الاخريين منها النهاية ولعل الوجه في ذلك هو ان الاوليين كانتا من صلوة النهار و
الاخريين من صلوة الليل وباضافة الصلوة الى النهار يعلم جواز ايقاعها في اي جزء من اجزائه وكذا باضافتها الى الليل
ولما كان هذا الظهر غير معمول به في صلوة النهار من اوائل النهار الى الزوال احتاج الى تعيين البداية وفي صلوة الليل
من الانتصاف الى آخره احتاج الى تعيين النهاية فتامل ويدل على المدعى مضافا الى ما ذكر نصوص متكثرة غاية الكثرة منها
الصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا
غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء ورواه في التهذيب عنه ايضا لكن في سنده حكم بن مسكين ومنها ما رواه فيه ايضا
باسناده الحسن بن زرارة عن مولانا الصادق عليه السلام حيث سأله عن وقت الظهر والعصر قال اذا زالت الشمس

فقد دخل

فان وقت الظهر حين زوال الشمس عن دائرة نصف النهار

فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه وفي طريقها حكم بن مسكين وصحيحه موثق ولا مدح ولا قدح بل جهالته
ورواه في التهذيب عنه ايضا لكن في سنده القاسم بن عروة لكنه غير مضر في امثال المقام نعم في المقام نصوص يتوهم
التنافي بينها وبين ما ذكر منها صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق المروية في التهذيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال
بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ورواه في زيادات التهذيب ايضا لكن سنده
موثق ومنها الموثق المروي في الزيادات عن سعيد الاعرج عنه عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت
الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت ومنها الموثق الآخر المروي في
الزيادات ايضا عن يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا ومنها الصحيح المروي في
الفقيه عن زرارة انه سأل مولانا الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعا
من وقت الظهر الحديث ونحو ذلك وان كان اطلاقها شاملا ليوم الجمعة والسفر لكنه مقيد بما تقدم ووجه المنافاة ظاهر
لان النصوص المتقدمة والآية الشريفة دلت على ان الزوال وقت الظهر والمستفاد من هذه النصوص واشباهها خلافه بل
وقتها بعد الزوال بقدم او بذراع ومقتضى القاعدة تقييد النصوص المتقدمة لانها مطلقة شاملة ليوم الجمعة و
السفر وغيرهما وهذه مقيدة لكنه ما غير ممكن اما اولا فلان اطلاق تلك النصوص متفق عليه بين الاصحاب فلا يصلح
هذه النصوص لتقييدها واما ثانيا فلان النصوص في المسألة غير منحصرة في تلك الاطلاقات بل منها ما لا يمكن فيه القول
بذلك كصحيحة محمد بن احمد بن يحيى المروية في زيادات التهذيب قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك
القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر
فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وصحيحة الحارث
بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم المروية في الكافي قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام
الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت
وان شئت قصرت وموثقة عمر بن حنظلة المروية في الزيادات قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا
انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك
فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وموثقة ذريح المحاربي المروية في الزيادات ايضا
قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او
تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف
من ذلك احب الي وهذه النصوص وما شاركها في المضمون صريحة في ان وقت الظهر زوال الشمس ولا يمكن تقييدها
بالسفر ويوم الجمعة لاشتمالها على النافلة اما بالنسبة الى السفر فظاهر واما بالنسبة الى يوم الجمعة فلان النافلة فيه
ليست بتلك المثابة كما لا يخفى وموافقة لعمل الاصحاب والآية الشريفة فالواجب طرح ما خالفها وحملها على ما يتوجه
الحامل فنقول معلوم ان اضافة الوقت الى الظهر في تلك النصوص لاجل الاختصاص فالظاهر ان مقصود السائل
استعلام الوقت المختص بالظهر لعله لا يكون مشاركا بينها وبين النافلة اي الوقت الذي يتعين فيه اتيان الظهر ولا يجوز
فيه اتيان النافلة فاجابوا بانه بعد الزوال بقدم او بذراع فالاول مرجح علم جواز النافلة بعد ذلك لا عدم جواز الظهر

قبله فلا تنافي بين النصوص بقي الكلام بالنسبة الى اختلاف التحديد في تلك النصوص فان في بعضها قال عليه السلام
بعد الزوال بقدم وفي بعضها بذراع مع ان القدم سبع الشاخص اذ هو سبع الشاخص والذراع سبعاه وايضا يحقق في استاذه
نعم ان الحق جواز الاتيان بالنافلة الى بلوغ الظل الذراع والتحديد بالقدم ينافي ذلك ويمكن الجواب منه بجواز ان لا
يكون المراد بالقدم ما هو سبع الشاخص بل الخطوة وهي بمقدار الذراع فلا اختلاف في التحديد بهم والنافلة ولو كان قبله
بل على الحمل المذكور فالنصوص المذكورة انما دلت على انه لا عبرة في تاخير الظهر بالقدم بل يأتي بها بعد النافلة و
لو كان قبله مع ما يدل على عدم جواز النافلة فيما اذا بلغ الفيء ذراعا كما ستقف عليه ثم نقول ولا يخفى عليك انه بناء
على ما ذكرناه في معنى النصوص المتقدمة لا يكون المفهوم منها لزوم تاخير الظهر بعد الزوال بقدم او ذراع بل ولا رجحانه
فعلى هذا يبقى العمومات الدالة على فضيلة اول الوقت سالمة عن المعارض فعلى هذا يكون المبادرة الى ايقاع الظهر بعد
النافلة ولو قبل بلوغ الفيء المقدار المقدم اولى والمحكي عن ابن الجنيد ما يتوهم منه خلاف ذلك فانه نقل عنه انه قال يستحب
للحاضر ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر ولا
يبعد ان لا يكون مراده كما يتوهم بل يكون مراده تحديد المقدار الذي يستحب فيه اتيان النافلة ومزاحمتها للظهر وقوله
ثم يأتي بالظهر يحتمل وجهين **الاول** ان يكون البعدية المستفادة من ثم بالنسبة الى فعل النافلة لا بالنسبة الى مضي
القدمين من الزوال ومعلوم انها متحققة بفعلها بعد النافلة ولو قبل ذلك **والثاني** سلمنا انها بالنسبة اليه لكن
المقصود منه استحباب النافلة وتعيين الظهر كما ظهر في النصوص المتقدمة لا ان يكون المقصود رجحان اتيان الظهر ايضا
بعد بلوغ الظل القدمين ثم ينبغي ان يكون اوقف محل القدمين او ذراعا للاباحة لا للترديد اذ القدمان والذراع متحد
بحسب المقدار كما لا يخفى نعم روى شيخ الطائفة في الصحيح عن زرارة عن مولينا الباقر عليه السلام قال ان حائط مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى
العصر حيث يستفاد منه لكن كان المنبئة للاستمرار عادته صلى الله عليه وآله كانت تاخير الظهر الى ان يبلغ
الفيء ذراعا ولا يكون ذلك الا عند رجحانه ويمكن الجواب عنه بانا سلمنا ان صلاته صلى الله عليه وآله لا يكون
الا للرجحان لكن لا يلزم منه ما ينافي ما قبل ذلك فان اللازم منه ما ينافي والمنافي منه لازم فيمكن ان يكون وجه
عادته صلى الله عليه وآله بذلك لان انعقاد الجماعة في ذلك الوقت وبالجملة ان الحديث المذكور غير صالح لتخصيص
النصوص الدالة على فضيلة اول الوقت مع انه روى في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة **والمقام الثاني** في اختصاص الظهر
من اول الوقت بمقدار ادائها كالعصر في اخره كذلك وهذا هو المشهور بين الاصحاب والحق في المقام بل ادعي عليه في
الغنية الاجماع فعلى هذا لو اوقع العصر في ذلك المقدار من الوقت في الاول متعمدا او ناسيا والظهر كذلك في الاخر لم يخرج
عن العهدة فتقع الصلاة باطلة للاصل لان اشتغال الذمة بالتكليف معلوم والخروج عنه فيتوقف الى دليل ولم يوجد
دليل يدل على ذلك فيما نحن فيه ولما رواه في التهذيب عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر
حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب
الشمس ويدل عليه ايضا ما رواه الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فان نسي الاولى والعصر

جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته
فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثره
اذ لو لم يكن ذلك المقدار من الوقت مختصا بالعصر لكان مشتركا بينها وبين الظهر حتى يدخل وقت العصر فليبدأ بالظهر لما كان
الظهر مع اتيانها فيه فائتة وما رواه ابو بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك
الصلوات تبدأ بالتي نسيت وما رواه اسمعيل بن همام في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل
وقت العصر فانه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر ودلالته على المدعى من وجهين **الاول** ما يستفاد من تاخير الظهر الى دخول وقت
العصر اذ بناء على الاشتراك جميع بينهما لا وجه لهذا الكلام **والثاني** امره عليه السلام بتقديم العصر على الظهر وهو لا يصح الا
على الاختصاص ثم الاستدلال بهذه النصوص المروية في ما رواه في التهذيب على المدعى اما بالنسبة الى العصر في الآخر
الوقت فظاهر واما بالنسبة الى الظهر من اوله فمبني على القول بالفصل والمنقول عن الصدوق القول بان الوقت المختص بالصلاتين
بل الاشتراك في ذلك الوقت الممتد من الزوال الى الغروب بينهما والمحكي عن السيد المرتضى رضي الله عنه ايضا انه قال في جواب المسائل
الناصرية يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر وتحقيق
هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى فيها اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى
ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر مقدمة العصر ثم لا يزال في وقت منهما الى
ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الاول للظهر
انتهى كلامه ما على الله مقامه وفهم بعضهم من هذا الكلام ان ما اختاره السيد قدس سره الى الاصحاب هو مذهب الصدوق
ولا يبعد ان يكون الامر كما بل الظاهر ان كلامه قدس سره في مقابلة العامة كما ينبه عليه لفظة اصحابنا ويحتمل انهم
المصلون من الزوال الى العصر مختصا بالظهر ومن العصر الى الغروب مختصا بالعصر ولم يكن الامر عند اصحابنا كذلك قال والعلامة
اصحابنا الخ ولما كانت عبارته المنقولة موهمة لما نسب الى الصدوق قاطبة قبوله بالتحقيق الى اخره ولعله الى هذا اشار
العلامة قدس سره في المختلف حيث قال بعد نقل الكلام المذكور عنه وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف وكيف
كان والظاهر ان الخلاف على ما نقله مختص بالصدوق فهو يقول باشتراك الفريضتين في الزوال الى الغروب والمشهور الاختصاص
بمقدار الاداء في الاول والاخير واشتراك الباقي والكل متفق على عدم جواز تقديم العصر متعمدا وبطلانها في الواجب كذلك واما الظاهر
الثمرة في الساهي فالمشهور بطلان العصر لو اتيت مثلا في المقدار المذكور سهوا وكذلك الظهر في الاخر والصدوق على الصحة في صورة
السهو ولعل وجهه ظاهر قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية بناء على ان المراد بالصلاة هنا الظهر والعصر والمغرب
والعشاء واتيان الجميع في وقت واحد ممتنع فينبغي ان يحمل على التخيير بالنسبة الى الكل وعلمنا وجوب تقديم كل
من الظهر والعصر على الاخر ولو على سبيل التعيين خرج منه بالنص والاجماع وبقي محل النزاع داخلا تحت الاية وقوله عليهم السلام
في النصوص المعتبرة المتكثرة اذا زالت الشمس دخل الوقتان وقد تقدم الجملة منها الاشارة لا سيما حديث عبيد بن
زرارة اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا الا ان تغيب الشمس ومثله
روى في التهذيب منه لكن في سنده القاسم بن عروة والاستدلال به على المدعي يمكن من الصدوق والسيد معا كما لا يخفى
ويمكن الاستدلال لهما ايضا بالصحيح المروي في زيادات التهذيب عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس
وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها

ثم ملهما انا في الى الظهر كما لا يخفى فيتفقا انه امر في تلك الحالة ايضا الظهر دون العصر مع عدم الاستفصال بين وقوعها
في اول الوقت او وسطه او اخره وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يفيد عموم الحكم في المقال فالمستفاد منه
صحة العصر وقوعها في اول الوقت نسيانا ولا يكون ذلك الا لكون الجميع مشتركا بينهما والجواب اما عن الاية فبان حمل
الامر فيها على التخيير على فرض امكانه بعيد ويمكن ابقاؤه على حقيقته وحمل الصلوة على ان يكون الظهر مقدمة على العصر
وحملا على الاولوية التقييدية مجاز وايضا ان مقتضى الخبر جواز تقديم كل من الظهر والعصر مع العلم وهو ممنوع بالاجماع و
النصوص المشتملة على ان الظهر قبل العصر والنزاع انما هو فيما اذا اتيا بانه اتى بالعصر في اول الوقت على زعم انه قد
صلى الظهر ولا شبهة في عدم تحقق معنى التخيير فيه فلا يمكن الاستدلال بصحة تلك الصلوة بالاية للامر فلا تتحقق الامتثال
واما عن النصوص الدالة على ان زوال الشمس وقت للصلوتين فبانه وان كان بعض من تلك النصوص مطلقة كصحيحة
زرارة المتقدمة اذا زالت الشمس دخل الوقتان لكن البعض الاخر منها مقيدة بان هذه قبل هذه كصحيحة عبيد بن زرارة
المتقدمة الواردة في تفسير الاية حيث قال فيها منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان
هذه قبل هذه وما رواه في الكافي عنه ايضا بسند فيه القاسم بن عروة عن ابي عبد الله اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وما رواه في الفقيه والتهذيب عنه ايضا عن ابي عبد الله حيث سأله عن وقت الظهر
والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه وقوله الا ان هذه قبل هذه يحتمل معنيين
الاول ان وقت الظهر قبل وقت العصر ولعل مقصوده عليه السلام حيث حكم اولا بدخول الوقتين ثم قال الا ان هذه
قبل هذه التنبيه على فساد مذهب العامة حيث حكموا باختصاص القدر المتقدم من الزوال بالظهر والقدر الباقي بالعصر
والمعنى الثاني ان الظهر قبل العصر كون الزوال وقتا لهما على الابدية فالمذهب المنقول عن الصدوق مبني على المعنى
الثاني والظاهر ان مطلق المعنى الاول اما اولا فلان رواية داود بن فرقد صريحة على ذلك مع سواقضها بعمل اكثر الاصحاب لو لم
يكن جميعهم ولعل بناءهم عليهم السلام يكشف بعضها عن بعض واما ثانيا فلانه لا معنى لكون الزوال وقتا للعصر مع عدم جواز
اتيانها فيه مع الابد والوضوح ان مقتضى وقتية شي لامر جواز اتيانه فيه ولو في بعض الاوقات كما في مذهب الشيخ حيث
ذهب الى اختصاص مقدار اداء الظهر بها واشتراك الباقي بين الظهر والعصر في ذلك الوقت المشترك وان لم يجز اتيان العصر
فيه الا في بعض الاوقات كما اذا لم يصل الظهر لكنه يجوز الاتيان بها سهوا او في مقام من وذلك كما اذا اتى بالظهر في اول الوقت
وحكم بان ذلك الوقت للعصر في صورة النسيان اذا الوقت فيه موقوف على ثبوت وقتية لها وابتنائه عليه يتأتى
الدور ثم وايضا لا يمكن ان يكون الزوال وقتا للعصر لصحة اتيانها ناسيا فيه لان معنى ايقاع العصر ناسيا هو اتيانها
على زعم انه اتى بالظهر وذلك فيما اذا لم يمض مقدار اداء الظهر من الزوال مما لا يكاد يقع وفيما بعد ذلك وقت مشترك فتامل
على ان اسحق وقد علم اذا زالت الشمس دخل الوقتان دخول وقت الظهر والعصر بان يكون وقت العصر بعد مضي وقت الظهر
ولعل مجمل التعبير عنه بتلك العبارة امور **الاول** دخول الوقتين على سبيل التدريج كما اذا قيل اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر مع انه بعد الزوال لم يدخل بل لا بد من مقدار الثاني ما امكن ايقاعه فيه بل انما يدخل وقت جزء واحد من
الظهر مع انه يصح القول بذلك لكون الدخول تدريجيا فكذلك بالنسبة الى الوقتين **والثاني** الرد على العامة على ما تقدم
فالمقصود ان العصر قريب من الزوال حتى كانه متصل به لا على سبيل ما توهمه **والثالث** عدم تحصيل الوقت المقدر
للظهر كما نقل عن العلم قدس سره انه قال في صحو هذه النصوص الدالة على الاشتراك ان المراد الاشتراك فيما بعد الاختصاص

لتضمن الخبر

لتضمن الخبر الا ان هذه قبل هذه ولانه لما لم يحصل الظهر وقت مقدر لانها قد تقع بتسبيحتين وقد تطول عليه في اخر ما ظاهرا
فقيل العصر بعدها عقيبة بما في الرواية وهو من احسن العبارات واحسنها انتهى وعلى فرض تسليم ان يكون معنى قوله عليه السلام
الا ان هذه قبل هذه كون الظهر قبل العصر مع كون الزوال وقتا لهما امكن القول بصحة العصر لو اتيت بها ناسيا فيه لم تتعلق
الادلة الحقيقية من تلك العبارة فالالتزام الحمل على اقرب المجازات وذلك يقتضي اشتراط الصحة فتم وبما ذكر ظهر الجواب عن الصحيح
المتاخر اذ ترك الاستفصال يفيد عموم الحكم في احتمالات السؤال وقد عرفت ان ايقاع العصر في اول الزوال نسيانا من الاحتمالات
النادرة التي لا يكاد يقع ولا ينصرف اليه الكلام وعلى فرض التسليم يجب ان يقيد بغير تلك الحالة لما تقدم فاذا شك المكلف
لكن بقي هنا شي وهو ان مقتضى الرواية المتقدمة اختصاص مقدار اربع ركعات من اول الزوال بالظهر ومن اخر الوقت
بالعصر فيلزم ان لا يجوز للحاضر بعد الفراغ من الصلوة المشكوكة اذا اتيهما في اول الوقت الاتيان بالعصر في تلك الحالة لعدم
مضي مقدار اربع ركعات المختص بالظهر وكذا يتعين عليه تقديم العصر لو بقي مقدار ذلك من اخر الوقت وتاخير الظهر
مع اتساع الوقت لهما ويمكن الجواب عنه بان الظاهر من تلك الرواية وورودها فيما اذا كان من شأن المكلف اتيان الظهر
اربع ركعات وكذا الكلام بالنسبة الى العصر كما يظهر من قوله مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فلا يشمل ما اذا بقي
ركعتين فيرجع في ذلك الى الاطلاقات الدالة على انه اذا زالت الشمس دخل الوقتان كما في الباب فدخول الوقتين
تدريجي على ما تقدم بيانه ووقت العصر بعده يعني وقت الظهر واذا كانت اربع ركعات كان وقت العصر بعدها بمعنى هذا
المقدار من الزمان واذا كانت ركعتين كما في السفر والخوف يكون وقتهما بعدها بمعنى هذا المقدار وهو مقتضى قوله عليه السلام
الا ان هذه قبل هذه اذ المستفاد منه جواز اتيان العصر ودخول وقتها بعد الظهر سواء كانت اربع ركعات
او ركعتين او تسبيحتين وعلى فرض تسليم ودلالة الرواية على اختصاص مقدار اربع ركعات بالظهر على سبيل الاطلاق
فقول انها غير صالحة لتقييد ما دل على انه اذا زالت الشمس دخل الوقتان الا ان هذه قبل هذه لكونها مرسلة ولاجل
لما بها عن مقاومة تلك مثلا اذا صلى الظهر ركعتين واما اذا صليها اربع ركعات لكن مع ما يلزم فيه الثلاث كان في
القراءة بعد بما من التسبيح في جميع الركعات فلا يجوز له الاتيان بالعصر بعد الفراغ بلا فصل ولا بل يتامل حتى يمضي مقدار
القراءة والظاهر الاول اما بالنسبة الى اطلاقات النصوص المذكورة فظاهر واما بالنسبة الى الرواية فكذلك اذ الظاهر المفروض
قد صلى اربع ركعات والقراءة المتبدلة في الركعتين غير موجبة لاشتغال الذمة كما لا يخفى فالركعات الاربع بالنسبة اليه
ذلك وان لم يكن بالنسبة الى غيره نعم في المقام شي اخر وهو انه اذا اشتغل المصلي بالظهر شاكا معتقدا لدخول وقتها
ثم انكشف الخلاف وصار دخول هذا الوقت وصلوته صحيحة كما حقق وهل يجوز له الاخذ بالعصر لو اطلع حقيقتها
بعد الفراغ من الصلوة من غير فصل او يجب عليه التربص بمقدار اداء الظهر بعد الزوال فيه اشكال من
قيام الدليل على صحة الظهر فكلما صحت ينبغي جواز الاخذ بالعصر بعدها من غير فصل لما تقدم مما دل على ان دخول
وقتها انما هو بعد انقضاء مقدار ادائها بعد دخول وقتها او هذا هو الظاهر والظاهر بعد الزوال فيه اشكال ومن
قيام الدليل في الفرض المذكور وان كانت صحيحة لكن طلبة الكبرى ممنوعة لانتفاء الدليل عليها خلافا لما يظهر مما
سلف من العلم **والحكم الثالث** امتداد وقت الظهر من الزوال الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر وهو الظاهر حكاه في
... عن ابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن زهرة وابن ادريس والعلامة انه عليه عامة المتاخرين ويكون مشهورا
بين الاصحاب بل ادعى في الغنية عليه الاجماع والدليل عليه مضافا الى ما ذكر قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الاية

والمراد بالصلوة منهما الظهران والعشاءان كما عرفت فالمستفاد منه ان من الزوال الى نصف الليل وقتها الا ما دل الدليل على
التخصيص فيعمل بها ايضا في كل جزء من اجزاء الوقت المذكور او في بعض اجزائه على سبيل التخيير لا سبيل الى الاول فتعين الثاني
وهو المطلوب فالحكم بان وقت الظهر غير ممتد الى ما ذكر خلاف لظاهر الاية وتقييد لاطلاقها من غير دليل والنصوص المستفيضة
منها الصحيحتان اللتان استفيد منهما تفسير الاية المذكورة وقد مر ذكرهما في المسئلة الاولى كالصحيحة الثانية منهما اذ قوله
فيها منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الا ان هذه قبل هذه صريح الدلالة في ذلك ومنها ما رواه عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس رواه في التهذيب في موضعين متقاربين في احدهما باسناده الى سعد بن
عبد الله عن الحسين بن سعيد بواسطة احمد بن محمد بن عيسى وفي الاخر عنه من غير واسطة وفي السند في الموضعين
القاسم بن عروة قيل في ترجمته له كتاب وروايته مثل حسين بن سعيد بلا واسطة وعباس بن معروف تشعر بانه من اهل
الاعتماد على ان ضعف السند منجبر بالشهرة والاجماع المنقول عن بعض ورواه في الفقيه عنه ايضا وفي طريقه حكم بن
مسكين لكن عنه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال النجاشي وهو من اصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ثقة
عين حسن التصانيف مسكون الى روايته ومنها ما رواه داود بن فرقد المذكورة في المسئلة السابقة وهي اول ما مر في الباب
وانسب بما يحتمل به في المقام لصحتها انه عليه السلام قال حتى يبقى من وقت الظهر الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات ثم يخرج و
منها ما رواه في التهذيب عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة
فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وفي سنده موسى بن بكر قال الجماعة انه واقفي والكلام في السند في امثال
المقام غير محتاج اليه مع ان الراوي عنه صفوان بن يحيى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومنها ما رواه
في الزيادات في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار
حتى تغيب الشمس الحديث ولا يخفى عليك ان النصوص المذكورة صريحة في امتداد وقت الظهرين الى الغروب وشاملة لحالتي
الاختيار والاضطرار لو لم يدع الصراحة في الاول وهو المشهور بين الاصحاب بل يدعي عليه الاجماع كما عرفت وفي مقابله
ثلثة اقوال الاول ما حكي من الشيخ في المقنعة في ظرف والحمل من التفصيل بين الحالتين فحكم بان اول الوقت الاختياري
في الظهر عند صيرورة ظل كل شيء مثله وبقاء الوقت الاضطراري الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فكتب قامة
واستدل عليه بما رواه في التهذيب في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر و
قامة للعصر وفي الصحيح عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس
الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وفي الموثق عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن
وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك
مثليك فصل العصر والجواب لا دلالة للصحيحتين المذكورتين على ذلك التحديد وان كان صيرورة الظل قامة لكن ذلك فيما اذا
اعتبر الشاخص قامة الانسان لما ورد من ان حائط مسجد النبي صلى الله عليه وآله كان قامة وكانوا يرجعون الى ظله
في ذلك الوقت ومعلوم انه اذا صار ظل الانسان مثله يصير ظل كل شيء مثله وهو المطلوب ثم ان النصوص المتقدمة قد دلت
صريحة على امتداد وقت الظهر الى الغروب وهذه النصوص دالة على انتهائه بصيرورة ظل كل شيء مثله والاولى حمل العمل

بهما على الاطلاق ولا طرحهما فلا بد اما من العمل بالنصوص المتقدمة على الاطلاق وطرح هذه النصوص المذكورة اذ يمكن مخالفة الاجماع
او العمل بهما على وجهه وهذا اولى لان الجمع بين الدليلين مهما امكن اولى من طرح احدهما وهو اما بحمل النصوص السابقة على
الجواز وهذه النصوص على الفضل او بالعكس والاول متعين لا سبيل الى ان يكون المنطوق محمولا على الاحسن الجواز فتعين الثاني
وهو المطلوب وايضا ان النصوص المتقدمة قد دلت على امتداد وقت الظهر الى الغروب على الاطلاق وهذه النصوص على امتداده
الى صيرورة الظل قامة فلا بد من حمل تلك النصوص على المضطر والمعذور وهذه على المختار لقوله في صحيحة ابن سنان لكل صلوة
وقتان الى ان قال وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وفي صحيحة الاخرى قال سمعت ابا عبد الله
يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والجواب اما
عن الاول فلان ذلك لا يرجح ما بين الدليلين بل طرح لهما والحاصل ان ذلك وان كان جمعا بين الدليلين من وجه لكنه
طرح من وجه اخر والعمل بواحد منهما على جميع الوجوه وطرح الاخر كذلك اولى في المقام مقام تحقيقه واما عن الثاني
فلانه ... الشاهد على الجمع المذكور ... فنقول ان النصوص المتضمنة على ان لكل صلوة
وقتين مستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة في بعض ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان
واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت من
شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا
الا من عذر او علة ومنها صحيحته الاخرى المروية في الكافي وقد تقدمت ومنها صحيحة معوية بن عمار او ابن وهب المروية
في الاستبصار قال قال ابو عبد الله لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله والمشهور بين الاصحاب عليه كما ... وابن الجنيد
وابن ابي عقيل وسائر المتأخرين ان الوقتين احدهما للفضيلة والاخر للاجزاء وذهب الشيخان الى ان احدهما للمختار و
الاخر للمضطر والمعذور والحق الاول لان الظاهر من قوله عليه السلام لكل صلوة وقتان انه بالنسبة الى كل احد من المكلفين
احد الوقتين للمختار والاخر للمضطر مخالف للظاهر ... وايضا ان الظاهر من الوقتين ان يكون كل منهما
مغايرا للاخر ... وهو انما يتحقق على المختار اذ بناء عليه يكون من الزوال الى مقدار معين للفضيلة ومن
ذلك المقدار الى اخر الوقت للاجزاء لا ... الاجزاء وفي وقت الفضيلة بل ... ان المراد من وقت الاجزاء ذلك ولا
يمكن تحقق ذلك بالنسبة الى المعذور ... الوقتان ... لكنهما ... وقت
وايضا ... في بعض النصوص المذكورة اول الوقتين افضلهما وفي اخر اول الوقت افضله عند الكل
بان لكل صلوة وقتين والظاهر ان الوجه في اثبات الوقت ... مرة ومعنى الفضيلة ... من الزوال الى الغروب لا بالنسبة
ان جعلنا ايقاع الصلوة في كل جزء من اجزائه وحصول الامتثال والاجزاء بذلك مطلقا وكون ذلك من المقدار من الوقت
بعينه افضل من الاخر فاثبات ان الاخر في الوقت بالنظر الى الامتثال الاول والثانية بالنظر الى الامتثال الثاني وهذا
انما يستقيم على القول بان الوقتين المذكورين ... للفضيلة والاجزاء لا للاختيار والاضطرار وايضا ان التقدير في
قوله اول الوقتين افضل ان اول الوقتين افضل من اخرهما والظاهر منه ان كل جزء من اجزاء الوقت الاول افضل من كل
جزء من اجزاء الوقت الاخر وهو على القول بكون المراد من الوقتين الاختياري والاضطراري ... ان الوقت الاختياري
الاضطراري ... بالنسبة الى ... الوقت الاضطراري ... على الاطلاق
اذا ... او ... في اخر الوقت ... ذلك الوقت ... بالنسبة اليهما

لا معذور له لعدم امكان الصلاة فيها مثل ذلك فتامل وايضا ان قوله عليه السلام وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا منه
ان الوقتين اول واخر وهو انما يتم على كون الوقتين للفضيلة والاجزاء اذ وقت الفضيلة قبل وقت الاجزاء وهو متاخر عنه
فح يتحقق الاخرية واما على تقدير الاختياري والاضطراري فلا لان الوقت الاضطراري ليس متاخرا عن الاختياري بل هو
جزء منه فيلزم ترجيح ما ذكر من صرف قوله عليه السلام ليس لاحد الخ عن ظاهره وحمله على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه وهو اولى من حمله
على ظاهره وارتكاب خلاف الظاهر فيما ذكر لوجوه عديدة مع ان لفظة لا ينبغي في الحديث يشعر بذلك فلا يصلح ان يكون شاهدا
للجمع المذكور بل لا يدل على ما ذهب اليه الخصم على ما تمهد مما ذكرنا للاقدم اما العمل بالنصوص السابقة الدالة على امتداد وقت الظهر
الى الغروب على سبيل الاطلاق ولو كان بالنسبة الى المختار او بالنصوص الدالة على ان اخر وقت الظهر مصير ظل كل شيء مثله
كله ولو كان بالنسبة الى المضطر لا سبيل الى الثاني لمخالفته لاتفاق الكل ولكثير من النصوص الدالة صريحة على امتداد
وقت الظهر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر بالنسبة الى النائم والحائض وغيرهما ولكون النصوص السابقة اوضح
دلالة واكثر عددا وموافقته للاجماع المنقول والشهرة العظيمة بل لا يبعد دعوى الوفاق ورفع النزاع بين الفريقين
لان عمدة المخالفين في المسألة الشيخان في المقنعة والمبسوط وبعض الطائفة فقد تبين مرادهما وظهر من كلامهما في المقنعة وجب
موافقة المشهور قال في المقنعة ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان اول واخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب
الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلاة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان
يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه في تاخيرها وقال في [illegible]
بعد ذكر النصوص الدالة على ان اول الوقت افضل الخ قد ذكرنا من جملة منها ما فيه كفاية ولا يجوز لاحد ان يقول ان هذه
الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا يدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم
يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم يرد بالوجوب
ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله
ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب قال في النهاية اعلم ان لكل صلاة من
الصلوات المفروضة وقتين اولا واخرا فالوقت الاول وقت من لا عذر له والثاني وقت لمن له عذر من المرض
والسفر وغير ذلك ولا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلاة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان
تاركا محلا للفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب هذا كلامه ولعل بعض كلامه قرينة للاخر في تحصيل الوفاق
بين الفريقين ورفع الخلاف في الطرفين ثم نقول ان الحق بقاء وقت الظهر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر
تسليم للنصوص المذكورة [illegible] هذا الوقتان اللذان [illegible] عليهما [illegible] النصوص الدالة على ان لكل صلاة وقتين افضل
وحينئذ لا يبعد ان يكون [illegible] في ذلك المقدار من الوقت لكن لم يعلم اي مقدار منه يكون افضل والباقي مجزيا فاما ان يحمل
ما دل على انتهاء وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله على انتهاء الوقت الافضل حتى يكون الباقي مجزيا فيعلم مقدار
الوقتين او على [illegible] ثم نقول هذا كله بالنسبة الى [illegible] فيما يتمسك بها لعدم
انتهاء وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله اما وجه التمسك بها لذلك لوضوح ان المفهوم من قوله عم اذا كان ظلك
مثلك فصل ابتداء الظهر [illegible] الوقت وكيف يجتمع هذا مع انتهاء وقتها [illegible] ان يحمل الامر بالصلاة
فيها في مقابلة النافلة اي اذا كان ظلك مثلك [illegible] عليك صلاة الظهر وليس لك ان تتنفل ح فتامل و

يحتمل

يجيء احتماله فيه ايضا والقول الثالث ما هو المحكي عن بعض الطائفة في التهذيب حيث قال اخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة
اقدام ويمكن ان يكون منه الاحتجاج على ذلك بما رواه عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر
قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى
يدخل وقت العصر قال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من
علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر من بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام كان عندك غير مؤد لها فقال ان كان
تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه
بيان قد مر في الحديث الوقت الاختياري للظهر والاضطراري للعصر في كلامه عم وذلك من علة اي كون وقت العصر
الى الغروب لجعل علة كقوله عم وهو تضييع لعله معناه ان جعل ذلك وقتا للعصر من غير علة تضييع لها وبمضمونه رواية الفضل بن يونس
المروية في زيادات التهذيب قال سألت ابا الحسن الاول عم قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال اذا رأت
الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الحكم
الوقت وهي في الدم ولا يخفى ان هذا الاستدلال انما في الحديث الاول فلانه مع جهالة ابراهيم الكرخي معارض بالادلة لان
ان وقت الظهر ضيق لا يلائم يكون بالنسبة الى الوقت الاختياري فيها الذي هو سابق على اربعة اقدام فحمل هذا لا يناسب قوله
ليس كغيره اذ العصر ايضا كذلك بناء على هذا القول وتقييده بالنسبة الى العصر مما تنفر عنه صحته لا يناسبه سياق الحديث و
ايضا الظاهر منه ان دخول وقت العصر بعد ما يمضي اربعة اقدام وهو مما لا يقول به احد من الاصحاب فلا شبهة في ان هذا الخبر
غير صالح لمعارضة ما تقدم من الادلة من وجوه عديدة فينبغي ان يحمل تحديد الخروج بالاقدام المذكورة على وقت الفضيلة وكون
وقت العصر اخر وقت الظهر على انه دخل اخر الوقت المختص بالظهر كما هو الحق على ما تقدم واما في الحديث الثاني فلانه لو
صح دل على انتهاء الوقت مطلقا ولو كان استدلالا بانتهائه مقدار اربعة اقدام لا ما ذهب اليه الطائفة فيحمل على الفضيلة المنضم مع
معارض بموثقة عبد الله بن سنان المروية في الكافي عن ابي عبد الله عم قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر
والعصر وان طهرت في اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ثم والقول الثالث ما ذهب اليه الشيخ المفيد في المقنعة حيث قال وقت
الظهر من بعد الزوال الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص واستدل له بما رواه شيخ الطائفة في الصحيح عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وفيه انه في حمله الحديث
وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام وبما رواه شيخ الطائفة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن وقت الظهر فقال
ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر ورواه في الفقيه في الصحيح ويرد على هذا الاستدلال انهما لا يمكن
ان يكونا دليلا له اما الاول فلانه قد دل على ان وقت العصر اربعة اقدام من زوال الشمس واما الثاني فلان الظاهر منه
ان وقت العصر ذراع بعد ذراع الظهر [illegible] منه انه يقول بامتداد وقت العصر الى اصفرار الشمس او المنتهى الى غيبوبتها
مع ان الحكم بان وقت العصر ذراع بعد ذراع الظهر لم يقل به احد من الاصحاب هذا مع ما في الحديث فيه ومنافاته لما رواه
في الفقيه فانه يصير [illegible] قال وقت العصر قدمان من وقت الظهر ومع الاغماض عما ذكر يتوقف الاستدلال به على سلامته عما
افهمنا من الادلة من وجوه شتى فينبغي ان يحمل الحديث الاول على ان التقدير بتقديم الزوال اي وقت الظهر بعد
الزوال مقدار القدمين الا ان يكون القدمان وقتا لها بل وقتها اي فيما يفضل القدمين من الزوال فيكون المراد بوقت الظهر
الوقت المختص بها اي لا يكون مشتركا بينها وبين نافلتها او يحمل الحديث على ظاهره ويقال ان المراد بوقت الظهر الوقت المشترك

بينها وبين نافلتها ويكون دليل الحديث الثاني قرينة على المعنيين المذكورين كما ستقف عليه وكذا الحديث الثاني فانه
اما على تقدير ان النافلة عبارة عن بعد ذراع من زوال الشمس بناء على ان المراد من الوقت الذي لا يجوز فيه اتيان النافلة او من
جهة تقدير بناء على ان المراد من الوقت المشترك بينها وبين نافلتها كما يظهر من هذا الحديث قال في الفقيه سأل زرارة ابا
جعفر صلوات الله عليه عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة
اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى
الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين
بدأت بالفريضة وتركت النافلة فيجب [illegible] لمكان النافلة لمكان الفريضة [illegible] الكلام في توجيهه في باب اوقات
النافلة انشاء الله تعالى ومما ذكرنا في هذا المقام ظهر الوجه في كلما دل على ان وقت الظهر اذا بلغ الفيء ذراعا كموثقة يعقوب بن شعيب
المروية في زيادات التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا وموثقة زرارة المروية
فيها ايضا عنه عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع **تنبيه** قد عرفت مما حكينا من الشيخين في الاول ان الظاهر انما هو في كلامه
ابهم كلامهما في [illegible] النافلة واضطراب بعض كلامهما الى آخر فلا **والحكم الرابع** اشتراك ما هو الوقت يمكن فيه اتيان الظهر
من الزوال بين الفرضين فتفرق [illegible] لا يجوز الاشتغال بالعصر بعد الفراغ من الظهر في اي وقت كان وهو مجمع عليه بين الاصحاب
يدل عليه مضافا الى الاجماع المذكور اطلاق الآية الشريفة المذكورة وقد ظهر وجه الدلالة منها وعموم النصوص المتكثرة الدالة
على ان زوال الشمس وقت الفرضين الا ان الظهر قبل العصر وقد تقدمت الجملة منها الاشارة ورواية داود بن فرقد
المتقدمة حيث دلت على اختصاص مقدار اربع ركعات بعد الزوال بالظهر واشتراك الباقي بينهما ومقتضى ذلك جواز الاتيان
بالعصر بعد الفراغ من الظهر ولو عند اتيانها بعد الزوال بلا فصل ويدل عليه ايضا الصحيح المروي في زيادات التهذيب عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا فعلى هذا نقول انه لا شبهة في ان من اتى بالعصر
بعد الفراغ من الظهر من غير فاصلة ولو عند الاشتغال بالظهر في اول الزوال صحت صلاته وكذا الكلام في حصول الامتثال
بها اذا اتى بالظهر في اول الزوال ولا شبهة ايضا في رجحان تأخير كل من الظهر والعصر لاجل الاتيان بنافلتهما الى ان يمضي منها
لو شرع الله لا شبهة في رجحان اتيان النافلة وهو ما بعد الظهر والعصر وقبلها لا لسبيل الا الاول للنصوص السابقة الدالة
على الفضل قبلهما فتعين الثاني وهو لا يمكن الا بتأخير كل من الظهر والعصر فيكون ارجح وهو المطلوب ويدل عليه ايضا
نصوص متكثرة منها ما رواه في زيادات التهذيب عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني
ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر ومنها ما رواه ايضا فيها في الصحيح عن محمد بن
احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين [illegible] فكتب لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين
الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر ومنها الحسن او الصحيح المروي في
الكافي عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل
سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر ومنها صحيحة الحارث بن المغيرة وعمرو بن حنظلة ومنصور بن حازم المروية فيه ايضا قالوا
كنا نقيس الشمس بالمدينة فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها

في جواز الاشتغال بالعصر بعد الفراغ من الظهر ولو متصلا ولو عند [illegible] في اول الزوال

في رجحان تأخير الظهر والعصر بمقدار ما يصلي النافلة

سبحة

[illegible] ولك من النصوص [illegible] رجحان التأخير بمقدار ما يصلي [illegible] اولا
سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت [illegible] لا يجب له تأخير الظهر
بل يجب تأخير الظهر الى ان يبلغ الفيء ذراعا او العصر ذراعين والظاهر الاول فعلى هذا لو اتى بنافلة الزوال في اوله لا يجب له تأخير الظهر
ولو قبل بلوغ الظل الى القدم او القدمين وكذا لو اتى بنافلة العصر بعد الظهر بلا فصل لا يجب له تأخير العصر ولو قبل بلوغ الظل
الحد بعد اقدام بل القدمين لما رواه [illegible] في الصحيح عن منصور بن حازم قال كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا
ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها
سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك ومثله الموثق المروي في زيادات
عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا وذكر مثل الحديث المذكور بعينه
وقوله فحين تفرغ من سبحتك على تقدير صل الظهر حين تفرغ من سبحتك [illegible] الامر على حقيقته لزم حمله على ارادة الجواز
ومقتضاه كون ايقاع الظهر [illegible] يدل على ذلك ما تقدم من رواية سماعة بن مهران لكن بالنسبة الى العصر
حيث قال [illegible] فاذا فرغت من سبحتك فصل العصر [illegible] الدالة على الترتيب [illegible] وفيه تأمل والتحقيق ان المتبادر
من تعليق الجزاء على الشرط ترتبه على حصوله ومقتضاه كون الاخذ بالعصر [illegible] بعد الفراغ من النافلة من غير فصل و
لما [illegible] على الرجحان ومنها النصوص [illegible] النصوص المذكورة من ظاهرها فصل فلا يكون المستفاد
جميع تلك النصوص الا رجحان تأخير الظهر عن الزوال بما هو بمقدار النافلة ويدل عليه ايضا الآيات والاخبار الدالة على
المسارعة الى فعل الخيرات كقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم [illegible] وخصوص النصوص الدالة على افضلية اول الوقت وقد
تقدم ذكر جملة منها وينبغي ان ننبه في المقام الجملة اخرى منها تكميلا للغرض وتقوية للمقصود منها صحيحة زرارة المروية في الكافي
قال قال ابو جعفر عليه السلام ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت ومنها الصحيح عنه ايضا المروي في الكافي قال قلت لابي جعفر
اصلحك الله وقت كل صلاة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله ان الله يحب من الخير ما يعجل ومنها
صحيحة بكر بن محمد المروية فيهما قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله ومنها رواية قتيبة
الاعشى المروية في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا ونحو ذلك من
النصوص وجه الاستدلال هو ان الوقت الاول للظهر لو كان بعد بلوغ الفيء ذراعا وللعصر بعد بلوغه ذراعين فظاهر
وان كان [illegible] فنقول انهم عليهم السلام في مقام بيان الوقت الافضل فلو كان [illegible] الوقت الاول افضل من اوله ينبغي ان
ينبهوا عليه ايضا مع ان المستفاد من النصوص المذكورة ان الاكثر [illegible] الشهيد في [illegible] واللمعة الى استحباب تأخير
العصر الى [illegible] الظل الحادث مثل الشخص وهو وقت فضيلة الظهر وهذا هو [illegible] من الاصحاب والمحكي عن ابن الجنيد
القول باستحباب تأخير الظهر الى بلوغ الظل قدمين والعصر الى بلوغه اربعة اقدام والعبارة المحكية عنه هذه لا يختار ان
يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم
بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر ويعقبها
بالتطوع من التسبيح او الصلاة ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر ولعل المستند في ذلك صحيحة زرارة المتقدمة
الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي الظهر اذا بلغ ظلها ذراعا والعصر اذا بلغ ذراعين وما رواه في التهذيب ايضا في الصحيح
عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الجدار [illegible] الطويل [illegible]
مسجد رسول الله [illegible] قامة [illegible] الزيادات الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله يصلي الظهر على ذراع

في عدم وجوب تأخير الظهر والعصر [illegible] الاتيان بالنافلة

والعصر على نحوه لنا اقول قد تقدم الجواب عن ذلك بان فعل النبي لا يكون الا راجحا وهو مسلم لكن لا يلزم منه انتفاء الرجحان
فيما قبل ذلك وقد تقدم ايضا انه يمكن ان يكون وجهه استمرار عادته صلى الله عليه وآله على ذلك كما يفهم من لفظة كان اشعار الجماعة وتأمل
وقد تقدم ايضا الموثق الدال على انه صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهر حين الزوال في الجماعة من غير علة وايضا ان الظاهر من مجموع
ما ورد في الاخبار في هذا الباب انه ليس المقصود تأخير الظهر والعصر الى الذراع والذراعين مطلقا بل المقصود ايقاع النافلة في
ذلك الوقت وعدم ايقاعهما بعد ذلك لا عدم ايقاع الفريضة فيما قبل اذ قوله … فيما ان الحد لمحل الذراع والذراعين ان
ذلك لمحل … قال لمكان النافلة قرينة على ذلك وقوله عليه السلام لمكان النافلة يحتمل معنيين والثاني ان الذراع
والذراعين وقت مختص بالنافلة الاول ان جعلهما لاثبات النافلة بمعنى انه لما لم … فعلها فيما بعد ذلك جعل ذلك
ليعلم انتهاء وقتها والاول يمكن كما لا يخفى ومعنى الثاني فعلى هذا لا … متنفل بالنافلة اول الزوال ينبغي انتفاء الترجيح
فيه لانه عليه السلام علل التأخير باثبات النافلة وانتفاء العلة يقتضي انتفاء المعلول فيظهر منه ان مقصوده عليه السلام
ان تأخير الظهر الى ذلك لاجل اثبات النافلة فيما فيه قبل ذلك ليس … التأخير ومن لم يأت بها عليه تأخير الظهر لاثباتها
الى الذراع فان انتهاء فهو والا … لها التأخير لاثبات النافلة فعلى هذا لا يكون منافيا لما قدمناه فكيف يصح التخصيص مع انه
روى في زيادات التهذيب في الموثق عن … عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس
فهو وقت لا يمنعك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة
اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي والاستدلال به يمكن من وجهين احدهما ظاهر وهو انه صريح في ان تأخير الظهر
الى قدمين والعصر الى اربعة اقدام مرجوح بالنسبة الى الايقاع الافضل فيما قدم والثاني فيما قدمين وهو يكفي لاثبات المرام
والثاني يظهر من الحصر المفهوم من قوله اذا زالت الشمس لا يمنعك منها الا سبحتك لوضوح ان التقدير لا يمنعك منها شيء الا
السبحة ليست على وجه اللزوم والتعيين كما هو ظاهر بل على جهة الفضيلة والرجحان فلو كان بين بلوغ الفيء ذراعا رجحانا لابقائها
فيه لما يستقيم هذا الحصر بل ينبغي ان يقال لا يمنعك منها الا سبحتك … من الوقت … وروى في الزيادات
عن … قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت ثم
وروى في الزيادات عن سعيد بن … قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال
قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وعن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلاة فاجاب اذا زالت الشمس فصل
سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس
على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل … وكذا ما اشبههما لا يصلح للمعارضة للادلة النقلية
لوجوه متكثرة ظاهرة على ان الظاهر من الحديث الاول ان مجموع الذراع بعد الزوال افضل وقت الظهر لانه بعد بلوغ الظل
ذراعا … واما الحديث الثاني ففي سنده … يمكن ان يكون …
… ومن قوله احب ان تكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ومن العصر والشمس على اربعة اقدام ان الاولى
بالنسبة الى … بعد ذلك لا فيما قبل … من قوله فان عجل الحديث … النافلة وقضائها بعدهما
وهو ظاهر واما ما رواه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله وقت الظهر … زوال الشمس فاذا زالت الشمس صليت
نوافل ثم صليت الظهر ثم صليت نوافل ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت
الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فالظاهر ان ذلك لاجل التقية … من … العامة

كما يظهر

كما يظهر ذلك من تتبع الكلام في هذا الباب حيث قال فاني اكره لك … وبما ذكرناه يظهر لك الجواب عن النصوص الامرة بالتأخير
في التهذيب لما لا يدل ظاهرها على رجحان التأخير فلا اشكال في المسألة بحمد الله سبحانه هذا مع انه يمكن حمل عبارة ابن الجنيد على
ما حملنا عليه سابقا وما احتملناه بالنسبة الى تأخير الظهر الى بلوغ الفيء ذراعا والعصر الى ذراعين واما القول باستحباب تأخير
العصر الى ان يبلغ الفيء مثل الشاخص فلعل مستنده الموثق المروي في زيادات التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول
الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر الحديث وما رواه
في الكافي عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل
اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا
صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ووجه الاستدلال
اما بالنسبة الى الاول فظاهر واما بالنسبة الى الثاني فهو ان ظاهره … وقت فضيلة العصر وهو المطلوب ويجاب عنه
بعد ما تقدم ومنه بياننا الصحيح المروي في الزيادات عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام
روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام
لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات … الاول انه سلم
ان صلاة العصر في … بعد القامة … بالنسبة الى … على ذلك
… انه صلى الله عليه وآله … صلاة العصر … واما الحديث الثاني فهو ان ظاهره …
… على وقت الفضيلة … او … قال في … الشهيد … التفريق بين الفرضين
قال … عليه بانه معلوم من … وبالجملة كما علم من مذهبنا … جواز الجمع بين الصلاتين … استحباب
التفريق بينهما … النصوص … ولا يخفى عليك انه ان اراد بالتفريق التفريق بين الفرضين …
انما يكون … الاتيان بالتطوع … ما رواه في الكافي عن حماد بن عثمان … محمد بن حكيم قال سمعت …
يقول الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع … وما رواه في زيادات … عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن … قال سمعته
يقول اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما … من النصوص الدالة على ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يؤخر العصر الى ان يبلغ الفيء ذراعين … ان المنع من التعقيب بالنافلة كان … كما يستفاد من قوله عليه السلام
لمكان النافلة فان المفهوم منه ان التأخير لاجل النافلة لا غير كما نبهنا عليه والحكم الخامس امتداد وقت العصر الى الغروب
مطلقا وهو المحكي عن ابن الجنيد … المرتضى وابن ادريس … في المنتهى … الاجماع ويدل عليه
… الاجماع المذكور الاية الشريفة … داود بن فرقد وغيره وقد تقدمت
الاشارة الى الجميع … ويدل عليه ايضا ما رواه … عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
وقت العصر الى غروب الشمس وبالجملة … في المسألة … الدالة … فلذلك … في المقام
من … مقابل … الاخبار المعارضة … في مستند ما الظهور … فيهما
… ما ذكرناه فيهما فتأمل قوله ره وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات

ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات العشاء بنصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع الا في حال الاضطرار فيكون القضاء هنا كما تقدم في
الظهرين بان يقال ما بين غروب الشمس الى انتصاف الليل وقت للمغرب والعشاء ويختص المغرب من اوله بمقدار ادائها كما يختص
العشاء من آخره بل الاولى ان يقال يختص اول الوقت بالمغرب بمقدار ما كما يختص آخره بالعشاء بمقدار ما كما لا يخفى وحجة
ما يستفاد من العبارة انها احكام **الاول** ان وقت المغرب غروب الشمس ويجيء الكلام فيه **والثاني** اختصاصها من اول الوقت
بمقدار ادائها وكذا العشاء من آخره وهذا هو المعروف بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع ويدل على ذلك ايضا ما رواه
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا
بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وحجة ابن سنان المروية في زيادات التهذيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء ومثله موثقة ابي بصير وجه الاستدلال انه امر بتأخير صلاة
العشاء فيما لو لم يتمكن الا من ذلك فلو كان ذلك الوقت مشتركا لا يكون الامر كذلك فاذا ثبت الاختصاص بالنسبة الى العشاء
فكذا بالنسبة الى المغرب لعدم القول بالفصل ثم لكن الاستدلال بهما موقوف على القول بامتداد الوقت الى الفجر ويجيء
الكلام فيه والمنقول عن الصدوق هنا ايضا القول بنفي الاختصاص واشتراك جميع الوقت بين الفرضين واستدلاله
ظاهر مما قدمنا من اخبار ومنها حجة زرارة اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وما رواه عبيد بن زرارة في
الصحيح على ما رواه المدارك عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات
اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وقد تقدم ما يظهر الجواب عن ذلك مشروحا فلا حاجة الى الذكر
والعمل بالحديث الاخير لا يدل على ما ادعى من جعله دليلا له لما عرفت من ان قوله الا ان هذه قبل هذه يحتمل معنيين
الاول ان يكون المغرب قبل العشاء مع اشتراك الوقت بينهما **والثاني** ان يكون المعنى ان وقت المغرب قبل العشاء وانما عبر بالا
ليوهم الاشتراك لكون دخول الوقتين على سبيل التدريج وقد عرفت ايضا ان الاولى حمل الحديث على المعنى الثاني بالوجوه
المتقدمة حتى يكون دليلا للمختار كما هو غير مشترك للبيان مع ان الظاهر من عبارة الفقيه موافقة المشهور حيث قال واذا صليت
المغرب فقد حل وقت العشاء الآخرة وانما ان اوله وقت المغرب غروب الشمس ويدل عليه ما رواه في الصحيح من عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل منها صلاتان اوله وقتهما من غروب الشمس
الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وما هو المروي فيه في تحقيقه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد حل
وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب لذلك الوقت عن زرارة
وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب وغيرهما من النصوص والمسألة مما لا شبهة فيه وفي
كلام جماعة عليه الاجماع لكن الكلام والخلاف فيما يتحقق به الغروب ويجيء الكلام في تحقيقه عند تعرض المصنف له بعيد ذلك
والثالث امتداد وقت المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء وهو المحكي عن السيد وابن الجنيد وابن ادريس
منهم وعليه عامة المتأخرين وبالجملة هو المشهور بين الاصحاب بل في الغنية عليه الاجماع والدليل عليه قوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غسق الليل مع ما ورد فيه من حجة زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام المروية في الخلاف قال سألته عما فرض الله
من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله سبحانه لنبيه صلى الله

عليه واله

اختصاص المغرب من اول الوقت بمقدار ادائها والعشاء من آخره

عليه وآله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل انتهى ومحجة عبيد بن زرارة وروايته معاوية وداود بن فرقد وقد تقدم ذكر
الجميع فلا حاجة الى الذكر ثانيا وحملها على الاضطرار غير صحيح لان الظاهر ان الآيات والاخبار المطلقة الواردة في مقام بيان الاحكام
الشرعية يحمل على الاختيار ثم ان ثبت حكم المضطر على خلافه فهو والا فهو شارك مع المختار لمقتضى الاطلاق وذلك لوجوه **الاول**
ان المتبادر من تلك الآيات والاخبار ذلك وحمل الالفاظ على المعاني المتبادرة منها عند انتفاء القرينة الصارفة لازم **والثاني**
لا شبهة في ان الشارع كان اكثر من التقريب وانهم بالنسبة اليهم قليلون جدا وحملها عليهم يستلزم الاقلية الفائدة وحمل
الخطابين اكثر بينهما ولا شبهة في ان حمل الادلة على ما هم الفائدة اولى بكونه كثيرا **والثالث** ان تتبع الادلة الشرعية والاحكام الشرعية
كاشف عن ذلك فان الظاهر ان حمل الآيات والاخبار المطلقة يحمل عليها الى الاختيار ويستنبط حكم المضطر من اشياء اخر ويدل على المشهور
ايضا النصوص المتقدمة الدالة على ان لكل صلاة وقتين الشاملة بعمومها للمغرب بناء على ما تقدم من ان المراد من الوقتين
وقت الفضيلة والاجزاء لا الاختيار والاضطرار وقد تقدم تحقيقه بالامر بهما عليه ومع ملاحظة النصوص المذكورة فهذا
يكون الوقتان للمغرب من الغروب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء لكن في مقابلها نصوص دالة على ان للمغرب وقتا واحدا منها
الصحيح المروي في زيادات التهذيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة
وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ومحجة زرارة والفضيل المروية في الكافي قالا قال ابو جعفر ان لكل صلاة وقتين غير
المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق ومحجة زيد الشحام المروية فيهما قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال
ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وانا لا ارى ان يجعل
هذه النصوص مقيدة لتلك العمومات الدالة على ان لكل صلاة وقتين بل يقال المراد غير صلاة المغرب او يقال المعنى فيها ان يجعل
الوقتان من غروب الشمس الى ان يذهب بالشفق كما يظهر ذلك من موثقة ذريح المروية في الزيادات عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي
في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق قال ثقة الاسلام بعد ذكرها دل على ان للمغرب وقتا واحدا وروي ايضا ان لها وقتين
آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس
وغيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشفق بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا
قدر ما يصلي الانسان صلاة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب
ضيقا انتهى كلامه ومثله ذكره بعض الطائفة في الزيادات واللازم ايضا ان يجعل النصوص المذكورة معينة لما تقدم مما دل على
امتداد وقت الصلاتين المغرب والعشاء الى انتصاف الليل كالآية الشريفة وما ورد في تفسيرها من محجة زرارة وعلى المتقدم
بان يقال ان غاية ما دل عليه قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقوله ما بين زوال الشمس الى غسق الليل
انتصافه اربع صلوات ان صلاة المغرب والعشاء ينبغي ان تقع في تلك المدة ومعلوم انه لا يلزم من ان يكون جميع اجزاء تلك المدة
صالحة لايقاع كل منهما لابهام لان النصوص الدالة على ان للمغرب وقتا واحدا هو من غروب الشمس الى ذهاب الشفق قرينة التفسير
وكذا الكلام بالنسبة الى ما دل على ان منها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل وقوله اذا غربت الشمس
فقد حل وقت الصلاتين الى نصف الليل فلم يبق للقول بامتداد وقت المغرب الى انتصاف الليل الا رواية داود بن فرقد
مع ارسالها لا يكون صالحا لمعارضة النصوص المتكثرة التي قد سبقت الصحيحة منها الآتية الدالة على ان منتهى وقت المغرب غيبوبة
الشفق ويمكن الجواب عن ذلك بان ذلك وان كان ممكنا بالنسبة الى الرواية والآية الشريفة وصحيحة زرارة لكنه غير مسلم بالنسبة
الى صحيحة عبيد وكذا رواية لان قوله عليه السلام في الاول منها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل صريح في امتداد

في كل الليل من المغرب والعشاء الى انتصاف الليل مع كون الاولى للمغرب

وقت المغرب الى الانتصاف لان الظاهر في قوله عليه السلام الى انتصاف الليل لا بد ان يكون متعلقا بما تعلق عليه الجار في قوله من غروب
الشمس اذ لو كانت متعلقا على هذا التقدير يكون تحديدا لقوله اول وقتهما من غروب الشمس ويكون التقدير اول وقتهما كائن الى انتصاف
الليل ولا خفاء في بطلان التقريب فيه ان اول وقتهما من غروب الشمس وينتهي الى انتصاف الليل والتعبير في بينهما يدل
على امتداد وقت كل من المغرب والعشاء الى الانتصاف ويؤيد ذلك قوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه وكذا الكلام بالنسبة الى قوله
اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه فلم يظهر الامر بالنسبة الى رواية داود بن فرقد بل
نقول ان هذه النصوص بناء على ما ذكر قرينة على ان المراد من صحيحة زرارة ايضا هذا المعنى فلا يكون التعارض بينهما بين ما ذكر من
تعارض المطلق والمقيد بل من تعارض النصين فلا بد من الرجوع الى الترجيح ومع ترجيح النصوص الدالة على الامتداد لاعتضادها بالشريعة
السمحة السهلة عليه الاف السلام والتحية وموافقتها باطلاق الآية الشريفة واعتضادها بالاجماع المتقدم نقله عن ابن زهرة
بالشهرة القوية التي هي اقوى المرجحات عند تعارض الادلة وبمخالفة مذهب اكثر العامة وبالادلة الدالة على امتداد وقت الظهر
الى الغروب بناء على ما صرح به في الخلاف من ان كل من قال بالامتداد هناك قال به هنا ومن لم يقل لم يقل وحيث قد ثبت هناك
بالادلة المتقدمة وحينئذ نقول به هنا ايضا لانتفاء القائل بالفصل على ما عرفت من الخلاف هذا مع انه يمكن ان يقال ان التعارض
بينهما من تعارض النص والظاهر بناء على ان النصوص الدالة على الامتداد نص في ذلك والنصوص الدالة على الانتهاء بذهاب الحمرة
ظاهرة في ذلك وبالجملة ان كلا منهما نص من وجه وظاهر من آخر اما الدالة على الامتداد فنص في ذلك وظاهرة في حصول فضيلة
الوقت وعدم رجحان تعيينها على بعض واما الدالة على الانتهاء فظاهرة في ذلك ونص في ذلك لا ريب فيه فاللازم ترجيح النص على ظاهر
كل منهما بالنسبة الى الآخر فالحاصل جواز التأخير ورجحانه لا سيما قبل ذهاب الحمرة وهو الحق الذي لا محيص عنه اذا علمت ذلك
فنقول ان النصوص المتقدمة الدالة على ان لكل صلاة وقتين يجب الحمل بمقتضى ما تقدم ولو بالنسبة الى المغرب لاعتضادها
بالنصوص الدالة صريحا على الامتداد الى الانتصاف وبما قدمناه من الامور المرجحة فالنصوص الدالة على ان للمغرب وقتا
واحدا وان وقتها مغيبوبة الشفق محمولة على الفضيلة فان الظاهر من مذهب الخلاف الاتفاق الكل على ان المشهور قال
الوقتين عندهم للفضيلة والاجزاء وهم كما يقولون بثبوتهما لغير صلاة المغرب يقولون بثبوتهما لها ايضا واما عند المشهور فعندهم
للاختيار والاضطرار وهم ايضا كما يقولون بثبوتهما لغير صلاة المغرب يقولون بثبوتهما لها ايضا الا ان قليلا من الخلاف
انه قال آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق والظاهر ان الكلام فيه ما ذكره في سائر كتبه من انه وقت الاختيار وهو كالملازم
في موضع من كتبه فكلامه في الاشتراك على ما عرفت من عباراته فاللازم اما طرح تلك النصوص لما ذكر او حملها على شدة المبالغة
في الفضيلة وما ذكر في المقام يعلم فساد ما تقدم من احتمال كون الوقتين من غروب الشمس الى غيبوبة الشفق بناء على ان الوقت
الثاني للاجزاء كما هو المشهور اولا ضطرار كما في قول جماعة وفي بيانهما انه لا يكون الا بعد مغيب الشمس عند ارباب القولين فلهما
كون الوقتين قبله من الاوجه لا نظر تخريج ما ذكر ان الحق امتداد وقت المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء
وهي مقابلة لقول الاول انتهى وقتها بغياب الشفق وهو عندنا وقت الاختيار ويبقى العاقد على الخلاف قال
الشيخ في اكثر كتبه آخره غيبوبة الشفق للمغرب المختار وربع الليل مع الاضطرار وعنه قال ابن حمزة وابو الصلاح والمستند
في ذلك هنا ما في ما تقدم ما رواه في الاستبصار وزيادات التهذيب عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق والطلب في الكتابين المذكورين موثق وفي ضبطهما في ظاهره
مذكور بوصفه بالحسن كما صرح به السيد الشارح وصحيحة الشيخ جميع ما تقدم من رواية اسمعيل بن مهران قال

كتبت

كتبت قال الى الرضا عليه السلام ذكر ان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت الا ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها
الى البياض في افق المغرب وما رواه في الزيادات من عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس
الى ان تشتبك النجوم وما رواه ايضا عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس الى
ان قال وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق ثم ان هذه النصوص وان كانت
مطلقة دالة على انتهاء وقت المغرب بسقوط الشفق مطلقا وان كانت الحال بالنسبة الى ذوي الاعذار لكن يجب تقييدها
بما دل على جواز تأخيرها لذوي الاعذار الى ربع الليل كرواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا
كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل وما رواه في الخلاصة في اسانيد
وزيادات انه قال لولا ما ثبت للاعذار ما ارتفع فانه يجوز تأخيرها الى ربع الليل ثم استدل بالرواية المذكورة فيعلم منه انهم
يكتفون في تحقق العذر المسوغ للتأخير عن مغيب الشمس الشفق بادنى شيء وصحيحة علي بن يقطين الاحفيه في باب قال سألته
عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا
فقال لم ودون ذلك شيئا اي قبل ذلك شيئا لعل التقدير بان صلاة المغرب قبل مغيب الشفق شيئا ثم ان المستفاد منه عدم
جواز التأخير عن مغيب الشفق مطلقا الكنه لما عرفت انه قد تقدم ما يقتضيه في الجواب عن هذا الاستدلال فلا يحتاج الى
تطويل الكلام في النصوص المذكورة وبالجملة ان حمل النصوص المذكورة على ظاهرها غير ممكن لما تقدم من الحمل على
الفضيلة لانه اقرب المجازات ثم انك قد عرفت ان القائلين بانتهاء الوقت بغيبوبة الشفق يكتفون في العذر المسوغ
للتأخير بادنى شيء ويعلل هذا الاستدلال برواية داود الرقي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس حتى غابت الشمس
ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى
وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلاة حتى اصلي
في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد قال صل في منزلك فالقول بامتداد الوقت الاختياري وبعدم القول
بانتهاء الوقت الاختياري بغيبوبة الشفق لا يخفى ان المستفاد منها جواز التأخير في صورة العذر لا مطلقا فيمكن حمل
ذلك على ما عرفت من ان المراد من الاستدلال بالثاني جواز التأخير في صورة العذر وحمل الاول على الفضيلة ويؤيده انه
لا شبهة في رجحان ايقاع المغرب قبل سقوط الشفق ولا ارتياب ان فعلهم عليهم السلام على وجه الكمال والثالث لا يعلم من ذلك ان
فعله عليه السلام كان في امر لازم او ارجح من ايقاع الصلاة في ذلك الوقت لا شبهة في كفاية هذا المقدار لتحقق العذر المسوغ
للتأخير هذا **تنبيه** ومما يمكن الاستدلال في المقام ما رواه في التهذيب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلاة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان
ولا من الاقامة وافتتاح الصلاة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى
ربع الليل ومثله ما تقدم في تعليل لقوله ائت منزلك والمستفاد منه انه الى ربع الليل وقت مطلقا ولو كان بالنسبة الى
المختار فاذا ثبت ذلك نقول بالامتداد الى الانتصاف لعدم القول بالفصل ولا يمكن ان يقال ان اطلاقه مقيد بما دل على جواز
التأخير الى ربع الليل المتصل لان غاية ما يستفاد منه جواز التأخير المتصل الى الربع وهو ليس بمناف لما دل على جواز التأخير
الى الانتصاف على سبيل الاطلاق فتأمل **والقول الثاني** ما هو المحكي عن الخلاف من القول بانتهاء وقت المغرب بغيبوبة الشفق
على الاطلاق ولعل مستنده ما تقدم من النصوص الدالة على ان ما بين غروب الشمس ومغيب الشفق وقت المغرب من غير تقييد

بالاشتراك وقد تقدم الجواب عما تقدم على وجه لا يحتاج الى البيان على ان الظاهر ان المراد البياض اطلاق كلامه وكيف كان فلا ينهض
في ضعفه والقول الثالث هو المحكي عن المبسوط انه حكى عن بعض علمائنا قولا بامتداد وقت المغرب الى طلوع الفجر ولعل مستنده
ما رواه في الاستبصار والزيادات في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر رواه في باب احكام السهو من الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام
ويرده الكتاب والسنة والاجماع مع ان السند ضعيف ثم ورد في بعض النصوص الصحيحة ما يدل على بقاء وقت المغرب و
العشاء الى طلوع الفجر وسيجيء في باب بعض المعاذير ويحمل على جماعة وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى والرابع ان اول وقت العشاء
بعد ان يمضي من غروب الشمس مقدار اداء المغرب وبعده وقتها الى انتصاف الليل وهو المحكي عن ابن الجنيد والسيد وابي
الصلاح وابن البراج وابن ادريس والمشهور بين الاصحاب وعليه عامة المتاخرين وفي المنتهى عليه الاجماع ويدل على ذلك
جميع ما تقدم في المسئلتين المتقدمتين من الادلة الدالة على ان وقت المغرب غروب الشمس وان وقتها ممتد الى ان يبقى
لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فانه يجمع ذلك ما يدل على جزئي المدعى بيان ما يختص منها بالاول رواية اسمعيل بن مهران المتقدمة
فان دلالتها على الجزء الاول فقط كما لا يخفى ويدل عليه ايضا ما رواه في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
وابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به وما رواه ايضا في الموثق عن الحلبيين
قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة العشاء قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك وما رواه في زياداته عن اسحق
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس ان قلت ان غاية
ما يستفاد من النصوص المذكورة وغيرها مما يشاركها في المضمون نحو جواز الاتيان بصلوة العشاء قبل سقوط
الشفق واين ذلك من حصول وقت العشاء بعد ان يمضي من الغروب مقدار اداء المغرب والمطلوب انما هو ذلك قلنا فلما ثبت
من تتبع الاسناد وتنبيه الطائفة انه ليس ما بين مغيب الشمس وذهاب الشفق الا وقتا لصلوة المغرب وما قلنا وقد دلت النصوص
المذكورة على جواز الاتيان بصلوة العشاء قبل سقوط الشفق وذلك لا يمكن الا ان يكون الاشتغال بصلوة العشاء بعد الفراغ
من المغرب من غير فصل وعلى تقدير التسليم كما هو التحقيق على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى يمكن اثبات المدعى بعدم القول بالفصل بناء على
ان الاصحاب رضوان الله عليهم بين قولين اول وقت العشاء بعد ان يمضي من الغروب مقدار اداء المغرب او بعد مغيب الشفق فاذا
ثبت جواز الاشتغال بها قبل سقوط الشفق كما هو مقتضى النصوص المذكورة ثبت ان اول وقتها ما ذكر لانتفاء القائل بالفصل
وعلى تقدير التسليم على ما يظهر من بعض المتقدمين من العلماء والظن يكون الفراغ من العشاء بعد مغيب الشفق ولا يجوز الاشتغال
بالعشاء في الصورة الاولى دون الثانية نقول يمكن اثبات المدعى بالعموم بناء على انه حكم بجواز الاتيان بصلوة العشاء
قبل سقوط الشفق من غير استفصال بين ان يكون الاشتغال بها بعد الفراغ من المغرب بلا فصل او معه وترك الاستفصال
في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد عموم الحكم في المقال ويدل عليه ايضا ما رواه في الزيادات عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
ليتسع الوقت على امته احتج القائل على ما حكي عن ابن ابي عقيل والشيخ المفيد وشيخ الطائفة وسلار فانهم ذهبوا الى ان اول وقت العشاء
حين سقط الشفق والمستند في ذلك ما رواه في الكافي وعنه في التهذيب في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وما رواه فيهما عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اول وقت العشاء بعد ان يمضي من غروب الشمس مقدار اداء المغرب

الى ان قال عليه السلام ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل وما رواه في الفقيه في الصحيح عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
اول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وما رواه في زيادات التهذيب عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس الى ان قال فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء
الحديث والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انها مع ضعفها لا تقاوم ما قدمناه من الادلة من وجوه متكثرة فتعين حملها
على ما هو الافضل او الفضيلة لكونها اقرب المجازات الى الحقيقة او على التقية لموافقتها لمذهب العامة هذا كله في الجزء
الاول من جزئي المدعى واما الثاني فيدل عليه مضافا الى ما تقدم من الاية الشريفة والنصوص المتكثرة صحيحة بكر بن محمد
المذكورة آنفا وما رواه في الزيادات عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل وما رواه
فيها ايضا في الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث
الليل وانت في رخصة الى نصف الليل والمحكي عن شيخنا المفيد في المقنعة وشيخ الطائفة في جملة من كتبه ان آخر وقت
ومنه في النهاية ثلث الليل للمختار ونصفه للمضطر ولعل المستند في ذلك ما تقدم من رواية يزيد بن خليفة ووقت العشاء
حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ورواية زرارة حيث قال فيها آخر وقت العشاء ثلث الليل وصحيحة معوية بن عمار الواردة
في الفقيه وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل والجواب انها محمولة على وقت الفضيلة لعدم مقاومتها لما تقدم من الادلة
المتكثرة من وجوه متكثرة ولعله الظاهر مما رواه في زيادات التهذيب في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل
او الى نصف الليل وذلك التضييع والظاهر ان المشار اليه بذلك التاخير الى نصف الليل وظاهر ان المراد من التضييع في هذا المقام
انحطاطها عن مرتبة الكمال لا ان يكون بحيث لم يحصل بها الامتثال والا لما كان لهذا الترديد معنى وايضا لو كان التحديد
الى ثلث الليل حقيقيا لانتفاء جواز الاتيان بها في الجزء الذي بعد الثلث شاكا الى نصف الليل في عدم جواز الاتيان بها
فالتعليق الى ذكر النصف بل لا يناسب ذلك كما لا يخفى فيعلم منه ان التحديد الاول بالنسبة الى الفضيلة والثاني بالنسبة
الى الاجزاء ولعل مستند المبسوط الجمع بين النصوص الواردة في الباب بحمل الدالة على انتهاء الوقت بثلث الليل للمختار والدالة
على الامتداد الى نصف الليل للمضطر لكن ضعفه غني عن البيان لظهور شمول الدالة على الامتداد الى نصف الليل المختار ايضا ما
لا يلائمه واشتغال الحمل المذكور على شاهد ووجوبه معلوم لما تقدم مرارا ان قوله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا
الا من علة غير صالح لذلك وعدم مقاومتها الكتاب والسنة لتلك النصوص المعتضدة بظاهر الاية والاجماع المنقول من الغنية
والشهرة القوية بل اجماع المتاخرين فلا بد اما من طرح المعارض او حمله على وجه يكون موافقا لما مر واما الفضل مما ذكر في
المقام جواز الاشتغال بالعشاء بعد الفراغ من المغرب لو صلاهما في اول الوقت ويجوز تاخيرها بحيث يكون الفراغ منها
عند انتهاء النصف لكن التقديم على الشفق مرجوح كالتاخير عن الثلث وما بينهما وقت الفضيلة لكن العمومات الدالة على
فضيلة المسابقة والمسارعة الى فعل الخيرات يقتضي افضلية المبادرة بعد سقوط الشفق من غير تاخير الى الثلث والمعلوم
من طريقة النبي والائمة عليهم السلام في الصلوات والخبرة موافقة لذلك قال في المدارك وربما ظهر من بعض الروايات عدم
استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق كرواية ابي بصير عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا
اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وصحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق
الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم

في وقت الفضيلة للعشاء

ان تنعموا وتطيعوا انتهى اقول قد عرفت متفق العموات وما ذكر من صالح التخصيص اما الاول فلان قوله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل يحتمل معنيين الاول ان يكون التحديد المذكور بالنسبة الى ما قبله والمعنى لولا مخافة المشقة على امتي لاخرتها الى الثلث الليل ولما كنت اجوز ما قبله والثاني ان يكون التحديد بالنسبة الى ما بعده وحاصل المعنى انه لولا مخافة المشقة على امتي لاخرتها الى ثلث الليل وحلة هذا به ولما كنت اجوز تاخيرها عنه والظاهر من بعض العبارات وان كان الاول وهو مبنى الاستدلال لكن الظاهر من قوله وثلث في بعضها الى نصف الليل الثاني وبعد تعارض الاحتمالين يحصل التساقط في البين فلا يجوز رفع اليد حينئذ من العمومات كما هو شان الخبر بطريق الاستدلال وعلى تسليم ظهورها لاول وعدم صلاحية الثاني لمعارضته تمنع دلالته على ما ذكره لظهور ان الولاء الاستثنائية تقتضي امتناع الثاني لوجود الاول فالمقصود خوف المشقة انتفى تاخير العتمة الى ثلث الليل وهو انما الاضافة الى جواز التاخير ام افضليته لا سبيل الى الاول لدلالة النصوص المستفيضة على جواز تاخيرها الى الانتصاف كما علمت فتعين الثاني فيقتضي ما علمت مثلا على ان افضلية التاخير الى ثلث الليل منفية لخوف المشقة فثبت بطلان المنازعة فالتمسك به لرجحان المسارعة اولى منه لعدمه فتامل معنا فالمسارعة بالمعلوق المروي في الزيادات عن ذريح عن ابي عبد الله قال ان جبرئيل رسول الله صلعم الى ان قال فصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقت وقت واول الوقت افضله واما الثاني فلان التمسك به في خلاف ما ذكروا وحسن التمسك به فيه لو صح ان المنفي منه ان التاخير المنفي منه كان في عناية الشدة بانقضاء تلك الليلة فيفهم منه ان فعله صلى الله عليه وآله كان مستمرا على خلاف ذلك فيظهر منه ان العدول عن الطريقة المستمرة المحرزة في ليلة لا يكون الا لعذر يقتضي ذلك فكيف يصلح مثل هذه الامور لتاسيس الاحكام الشرعية مع ان المستفاد منه انه خلاف الطريقة المستمرة فالامر الحقيق بان يستند اليه والجواب بان يعول عليه هو ما قدمت اليه الاشارة ثم اعلم ان الظاهر من كلمات اكثر الاصحاب حيث اطلقوا القول بانتهاء وقت العشائين بانتصاف الليل من غير استثناء انها في مطلقا ولو بالنسبة الى المضطر كالنائم والناسي وغيرهما وهو مقتضى جميع ما تقدم من اطلاقات الادلة المذكورة ويمكن الاستدلال عليه بخصوصه بما رواه في الزيادات عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى مضى نصف الليل فليقض صلوته وهو يستغفر الله وسنده صحيح لا عيب فيه الا ارساله من ابن مسكان ورفعه لكن ابن مسكان وكذا الراوي عنه وهو عبد الله بن مغيرة من اهل الكتب حقهما انهما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح منهما والاقرار لهما بالفقه ووجه الاستدلال ان قضاء الصلوة عبارة عن الاتيان بها بعد انقضاء الوقت وتحكمهم بالانقضاء صلوة بمعنى نصف الليل منه لم يبق منه الوقت العتمة بالنسبة الى النائم ايضا الى انتصاف الليل والمناقشة فيه بعدم تسليم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ القضاء في المعنى المذكور بل هو بمعنى الاتيان مطلقا سواء كان في الوقت او في خارجه ويمكن الدفع بان هذا اللفظ القرينة الامر بالاستغفار فان بعد انتصاف الليل لو كان وقتا بالنسبة اليه لما كان الحاجة الى الاستغفار اذ هو طلب العفو عن ستر الذنب وهو غير محقق بالنسبة الى ذلك الشخص حتى يفتقر اليه ويمكن المناقشة في ذلك بان ذلك انما يتم اذا امكن حمل الامر بالاستغفار على الوجوب وهو غير ممكن لان استغفار الواجب فرع الذنب وهو غير محقق بالنسبة الى ذلك الشخص لو قلنا بانتهاء وقت العشاء بانتصاف الليل لو صح انه لم يجب عليه ايقاع صلوة العتمة في اول الليل بجواز النوم بالنسبة الى ذلك الشخص اول الليل قبل الصلوة فلا بد من حمل الامر بالاستغفار على الاستحباب فلا يتم الاستدلال ويمكن التخلص عن ذلك بان نختار حمل النائم

على من لم يكن عادته الانتباه قبل انتصاف الليل وعلى من كان من عادته عدم الانتباه وهو انما يصح حمل الامر على الاستحباب لا على الوجوب قلنا التقييد من المجاز فيتم كونه موافقا لعادته فلا يلائمه خاصة فيه في مقول لو كان الوقت بالنسبة الى ذلك الشخص باقيا الى طلوع الفجر لم يجب عليه الاستغفار والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة مما تقدم فتامل لا يقال ان الحمل المذكور غير ممكن اذ لو كان الامر على ما ذكر لما وجب تخصيص الامر بالاستغفار بما بعد نصف الليل اذ النوم قبل الصلوة مع العادة بعدم الانتباه قبل انتصاف الليل لا يكون الا مع العزم على ترك الصلوة فيقتضي وجوب الاستغفار على ذلك الشخص ولو مع الاستيقاظ قبل الانتصاف وتخصيص بما بعد الانتصاف دليل على عدم ثبوته فيما قبله فيلزم منه فساد الحمل المذكور ولانا نقول على فرض تسليم انه مع النوم العادة على ما ذكر لا يكون اختيارا النوم الا مع العزم على ترك الصلوة نمنع لزوم الاستغفار في صورة الاستيقاظ قبله لانه لا يأتي بالصلوة في وقته ومعلوم ان النوم في تلك الحالة لم يكن مبغوضا في نفسه بل لاستلزامه ترك الصلوة وقد تخلف لان المفروض انه اتى بالصلوة وغاية ما هناك العزم على المعصية وهو ترك الصلوة والظاهر انه لم يعصه فيه الخلف منها فلم يثبت وجوب الاستغفار في تلك الحالة ثم لو سلم فتخصيص الاستغفار بما بعد الانتصاف وجها اخر يحمل الامر بالاستغفار على الوجوب وعدم جواز حمله على الاستحباب كان وجهها توضيح ذلك هو ان الاستغفار والندب الى الاستغفار الامر المرجوح الذي لم يبلغ حد المعصية ولا شبهة في تحقق المرجوحية بالنسبة الى ما قبل الانتصاف ايضا فتخصيص الاستغفار بما بعده دليل على عدم ثبوته فيما قبله وهو دليل على انه ليس المطلوب المرجوحية بل اذا بلغت حد المعصية فيكون الامر بالاستغفار محمولا على الحقيقة وهو ظاهر مبنيا في كون ما بعد الانتصاف وقت القضاء لا على كون القضاء في كلامه عليه السلام محمولا على معناه المعروف فثبت المدعى الا ان يقال ان معنى الحديث بناء على الحمل المذكور هو ان من نام قبل ان يصلي العتمة مع جريان عادته على عدم الانتباه قبل الانتصاف ولم يستيقظ حتى مضى نصف الليل يكون صلوته قضاء ويمكن ان يقال من يقول ببقاء الوقت الى طلوع الفجر للنائم لم يقل بالبقاء للمسلم بل اذا كانت عادته الانتباه الى ان يتقضى الانتصاف لا بالنسبة الى من لم يكن عادته كذلك او كانت عادته على خلاف ذلك فعلى هذا لم يكن الحديث المذكور ويمكن الجواب عنه ايضا بانه لو كان المراد ذلك لزم على من يقول بذلك التنبيه عليه مع انه لم يصدر منه التصريح بل ولا الاشارة اليه ولذلك بل كلامه كسند مطلق على ما استقر عليه والحمل عليه فيلزم حمل المطلق على غير الغالب اذ الظاهر في غالب الاشخاص عدم جريان العادة على الانتباه وان الغالب ظنهم فهم من تمامه بذلك تحقق الانتباه والحمل على من لا يعلم عدم الغالب وبالجملة لو كان المراد ذلك لزم التنبيه عليه لانه في مقام بيان الاحكام سيما مع كون كلامه عاما او مطلقا في ذلك ويمكن المناقشة في اصل الاستدلال بان الامر ان وجوب الاستغفار قرينة على حمل القضاء على المعنى المعروف بجواز ان يكون ذلك لاخلاله بالمسارعة عن عمل المختار والاولى لما له في مسالة المتذرعة ويمكن ان يقال ان ذلك الشخص حين النوم يعزم انه لو استيقظ قبل الانتصاف فهو مختار ويصلي في وقت المختار وان استيقظ بعد الانتصاف فهو مضطر يصلي في وقته فلم يصدر منه ذنب حتى يجب عليه الاستغفار وبالجملة فالاستدلال بهذا الحديث مشكل ومن سبيل الاطلاق وغير معلومة على ان الظاهر ثبوت الحقيقة الشرعية على سبيل الاطلاق وقد بيناه وجهه في الرزمة السابقة وايضا ان الكلام قد صدر من مبلغ الشريعة ومعلم المبادئ الشرعية فلا بد ان يكون كلامه محمولا على المعنى الذي يتعارف بين اهل الشرع فلا بد من حمله على المعنى الحقيقي فالحاصل هذا القضاء الذي قد تظافرت الادلة من الادلة الشرعية ومن جملتها على انتهاء اوقات الصلوتين بانقضاء نصف الليل ومما يمكن الاستدلال له ايضا ما رواه في الفقيه عن مولانا الباقر عليه السلام قال ملك موكل يقول من نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه ووجه الاستدلال انه عليه السلام قال فلا انام الله عينه وما دعا عليه بالابتلاء بمرض بزوال

منه وهو مما لا يكاد يخفى من الاعتماد والاثار الجيدة بناء على ان النوم من لوازم الجنون ونفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فيكون الكلام
من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم وتسمية اللازم باسم الملزوم ولا منهما كما لا يجتمع وذلك ظاهر ومع بقاء وقت العشاء بعد الا
النائم شرعية لانه لو كان ذلك وقتا لها لما تحقق ذلك التحريض بالتأخير الى ذلك الوقت هذا الامر العظيم والحديث في الفقيه وان كان
مرسلا لكن الظاهر التعويل في المراسيل بهذا انكا من قبيل روي او عن رجل او عن بعضهم واشباهها فالظاهر عدم جواز قبوله
وان كانت من قبيل قال رسول الله او احد من الائمة ع وكان المرسل عدلا لو تعليم من عادته التعويل على السماع فالظاهر القبول لان
الظاهر من هذا التعبير ظهور صحة الرواية عنده كانه سمع من ثقاته فلو لم يكن الامر في نفس الامر كذلك كان ذلك كذبا والعدالة
مانعة من ذلك لا يقال الظن من التعبير المذكورة وان كان مما ذكر لكن الادلة الظنية انما تلزم عند انتفاء القرينة على علمها وادلة القرائن
في امثال المقام متحققة وهي العلم بعدم ادراك المعدل المقامل لانا نقول انه لذلك انما يصح للقرينة اذا كان طريق العلم والقطع
منحصرا في السماع منه وهو بعيد جدا لجواز ان يكون ذلك من كثرة الوسائط او من القرائن الخارجية كالخبر المتواتر والواحد
المحفوف بالقرينة انا علمنا ذلك نقول انه فاذا اختلفت مادة السند وقد ذكر المرسل لانه يرسل تارة بلفظ روي عن الصادق ع
تارة واخرى بلفظ قال الصادق والظاهر حصول العلم له في الثاني دون الاول فلو لم يكن الامر كذلك لما جاز له ذلك بعد ما مع الا
في الاسناد بل هذا مما يمكن دعوى اولويته من سابقه اذا كانت على الثانية من سابقه بحيث انه استند في الاول الى القائل لحصول العلم
له بالة قوله بخلاف الثاني ولهذا استند الى الراوي والمتيقن من هذا الكلام تخفيف احوال المراسيل المروية في الفقيه وغيره من
الحديث المعتمدين على سبيل الاطلاق اذا كانت على الوجه الثاني والا فهي هذا المقام لا حاجة اليه معه لان الحديث المذكور
قد رواه في العلل في باب علة النهي عن الاستخفاف بالصلوة في الحسن كالصحيح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام وكذا في ثواب الاعمال في الصحيح عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عنه ع فان الحديث على الوجه الذي
روي في الكتابين وفي بعض نسخ الفقيه وفي اكثرها من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل وعلى هذا لا يكون الحديث صريحا في الدلالة
لان البيتوتة الى النصف انما تتم من النوم وغيره ولو لم يكن ظهوره في الثاني لكن الظاهر انه من تحريف الناسخ بحذف اضافة البيتوتة الى
انتصاف الليل لمكان الاولوية المقدم على تقدير صحة الظاهر ان المراد النوم وما اورده من الكتابين دليل عليه ويؤيده قوله في بيان الحكم
فلا انام الله عينه ويؤيد ذلك الموثق المتقدم من التهذيب عن مولانا الباقر ع ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا
اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى
ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ويمكن الاستدلال بهذا الحديث على المدعى ايضا بان يقال
ان قوله ع بعد نصف الليل يمكن ان يكون ظرفا لرقد كما يمكن ان يكون ظرفا للنادي والحديث السابق قرينة على الثاني [illegible]
بان الدعاء المذكور على ذلك الشخص ليوجه الى نصف الليل لا ان يكون ذلك لاحداث النوم بعده وعلى تقدير ان يكون متعلقا برقد
كما هو الظاهر لان الاصل مع [illegible] استلزامه الفصل بين الشرط والجزاء بالاجنبي تأكيدا لوضوح ان ذلك مفهوم من قوله فاذا مضى الغسق
بخلاف الثاني فانه تأسيس يحتمل معنيين الاول ان يكون لاحداث النوم بعد الانتصاف والثاني ان يكون بعد الانتصاف
متصفا بصفة الرقود وعلى الاول وان لم يتم الاستدلال لكن الحديث السابق يرجح المعنى الثاني مع انه لو كان المراد
المعنى الاول لما وجه لاختصاص ذلك بما بعد الانتصاف لوضوح ان قبله مع عدم اداء الصلوة مثله فتأمل وبما ذكرنا يتوجه
على الاستدلال المذكور مع انه يمكن ان يقال ان ذلك الدعاء على ذلك الشخص يمكن ان يكون لا دعائه نفسه [illegible] المنتظر
ولعله صرح في المختار [illegible] الاستدلال بالحديث والاجماع المنقول في كلام السيد وستقف

في نسخة من بات عن العشاء الاخرة [illegible] الى نصف الليل [illegible]

عليه والحكم عن [illegible] في العتمة [illegible] في المدارك بقاء الوقت للاضطرار [illegible] الى طلوع الفجر لصحيحة ابن سنان المروية
في التهذيبات والاستبصار عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل
طلوع الشمس وبصحيحة ابي بصير المقاربة لها [illegible] من ذلك ويرد الاستدلال انه امر بتقديم العشاء على المغرب فيهما انما
لو تضيق الوقت لهما وهو لا يجامع كون الصلوة اداء او قضاء لا سبيل الى الثاني اذ ليس لبعض الصلوات القضائية وقت مختص بها
فتعين التأخير بابقاء معينه على المتقدم بانقضاء وقت صلوة الليل مما لاجماع فتعين الاول وهو المطلوب حتى هنا نقول ان الادلة
المتقدمة الدالة على انتهاء وقت الصلوتين بانتصاف الليل ما انه شاملة للنائم والناسي وغيرهما فالاول خصوصا
ذكر وما يمكن الجمع بينهما بان ذلك انما يتوجه اذا كان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا وما يمكن ان لا تم ذلك بل يقال ان
بينهما عموما من وجه لان الحديثين الصحيحين وان كانا بالنسبة الى ما بعده اخص لكن يمكن ان يقال انه قبل الفجر بينهما اعم يشمل
قبل انتصاف الليل وبعده والنصوص المتقدمة وان كانت اعم لشمولها للنائم والناسي وغيرهما لكنها بالنسبة الى انتصاف الليل
اخص بينهما فينبغي الرجوع الى الترجيح ومع [illegible] تلك النصوص لحاسنها لاطلاق الكتاب والشهرة [illegible]
اكثر الاصحاب وعلماء الاسلام [illegible] الحديثين الصحيحين ومعارضتهما المذهب جماعة من العامة حتى حكي تقية قبل الفجر
في الصحيحين مما قبل انتصاف الليل فيكون [illegible] لكن يتوجه عليه امران الاول
ان الحكم على هذا التقدير لا اختصاص له بالنائم والناسي فالتخصيص بهما بالذكر قرينة على ان المعنى المذكور والثاني ان مفهوم
الشرط فيهما انما [illegible] على المعنى المذكور [illegible] بالنسبة الى [illegible] انتصاف الليل [illegible]
المفهوم [illegible] بالنسبة الى النائم والناسي [illegible] الاول بان [illegible] قوله عليه السلام
وان استيقظ [illegible] النائم والناسي [illegible] انقضاء الوقت بانتصاف الليل لكن لا يجوز له التأخير
الى [illegible] السلوكين [illegible] بالذكر وعن الثاني لانه اقتضى المفهوم
لذلك [illegible] على انه يمكن ان
يقال ان الشرط [illegible] الغالب بناء على ان الغالب [illegible] الى [illegible] الانتصاف لا يكون الا نائما
او ساهيا [illegible] فتأمل وعلى فرض تسليم ان يكون النسبة بين الصحيحين وما ذكرناه من الادلة الدالة على انتهاء وقت
الصلوتين بالانتصاف على الاطلاق عموما مطلقا كما هو الظاهر [illegible] المذكور نقول انما يجب تخصيصها بهما لو لم يوجد لهما
معارض خاص وقد عرفت مما رواه عبيد الله بن [illegible] وحمزة [illegible] ويجاد [illegible] كما حكى اليه نيل الصحيحة الثاني
فليتأمل في المقام فانه من مزال الاقدام والمحصل مما ذكر [illegible] ان انتهاء الوقت بانتصاف الليل مطلقا او بالنسبة الى ما ذكر لكن
لا شبهة في ان الاحتياط للنائم والناسي بل مطلق [illegible] لو اتفق [illegible] بعد الانتصاف عدم التعرض الى القضاء بل
يقصد بها مطلق القربة الى الله تعالى تتمة هل يجب على من نام عن العشاء الى الانتصاف ان يصبح ذلك اليوم صائما ام لا فيه خلاف
بين الاصحاب والظاهر من الصدوق [illegible] والسيد [illegible] الوجوب قال في الفقيه بعد ذكر الرواية الدالة على الوجوب
وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وقال في النهاية ومن نام عن العشاء الاخرة حتى يمضي النصف الاول صلاها
حين يستيقظ ويصبح صائما كفارة لذنبه في النوم عنها الى ذلك الوقت وفي الانتصار ومما انفردت به الامامية القول
بان من نام عن صلوة العشاء الاخرة حتى يمضي النصف الاول من الليل يجب عليه ان يقضيها اذا استيقظ وان يصبح صائما كفارة

قوله هل يجب على من نام عن العشاء الى الانتصاف ان [illegible]

عن فرض طلوعه وبان في الفقهاء اختلافهم في ذلك ودليلنا على صحة قولنا بعد الاجماع الذي يرد الطريقة التي ذكرناها الخ قال في الارشاد من نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما وذهب جماعة الى الاستحباب وهو الحكي عن ابن ادريس ولعناده في القواعد والشهيد الثاني وجماعة من المتأخرين والظاهر الوجوب للاجماع المتقدم من السيد قدس سره ولما روي في الفقيه حيث قال وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة حتى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما وصله الرواية وان كانت ضعيفة لكنها مروية في الكافي عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما والسند حسن وصحيح وبالجملة لا عيب فيه الا ما فيه من الارسال وهو في هذا المقام غير مضر لان الدليل من اصحاب الاجماع كما عرفت فالحديث في نفسه معتمد عليه ومعتضد بالاجماع المتقدم فالعمل بظاهره لازم فلا وجه لحمله على الاستحباب كما صدر من جمع من متأخري الاصحاب مستندين في ذلك ضعف السند ولعل ذلك بناء على ما رواه في الفقيه والا فالامر سهل على الاطلاق ويمكن ان يقال الحمل على الاستحباب وجه آخر وهو ان هذا الحديث بظاهره بناء في ما ظننتم من صحيحة ابن سنان وابي بصير المتقدمتين الدالتين على امتداد وقت العشاء الى طلوع الفجر بناء على ان ايجاب الصوم للتاخير مع بقاء الوقت في غاية الصعوبة معقول فالعمل بظاهرهما معا غير ممكن فلا بد من طرحهما بالمرة او العمل بواحد منهما وطرح الآخر او العمل بكل منهما ولو على وجه والاخير متعين لان الجمع بين الدليلين مهما امكن اولى من الطرح بان نقول ان العمل بظاهر الحديث الآمر بالصوم يوجب طرح الصحيحين بالمرة بناء على ان وجوب الصوم على النائم الى انتصاف الليل لا يجتمع مع بقاء الوقت فالقول به حينئذ يستلزم القول بانتهاء الوقت بانتصاف الليل فيلزم طرح ما دل على الامتداد بالمرة بخلاف ما لو قيل بالامتداد فانه يمكن حمل الامر بالصوم على الاستحباب فلا يلزم طرح شيء من الدليلين بالمرة فلا بد من ذلك لئلا يلزم المحذور ويمكن الجواب عنه بعدم تسليم الاستلزام المذكور لجواز ان يكون الصوم واجبا للنوم الى انتصاف الليل مع بقاء الوقت الى طلوع الفجر وعلى من يدعيه الاثبات ان قيل ان الصوم المذكور كفارة والكفارة الواجبة لا يكون الا لاجل فعل محرم والحق وان لم يستلزمها لوضوح ان الفعل قد يكون محرما ولا كفارة له لكنها تستلزمه ابدا والحق المذكور لكنا الحرمة غير متحققة على تقدير بقاء الوقت الى طلوع الفجر لما مر سابقا من ان الصلاة قد تجب اختيارا ويستقل وقتها الا لم في العشاء مع كونه باقيا في وصف الاختيار الا انه يوجب ما بين الوقت الاختياري والمزوبين تاما ما صنعه مع كونه على الوصف الاضطراري وهو النوم والتاخير مع الوصف الاضطراري عن الوقت الاختياري غير محرم ونفي اللازم يلزم نفي الملزوم وهو الكفارة الواجبة فوجوبها ملزوم لانتهاء الوقت بالانتصاف فثبت التنافي بين القول بوجوب الصوم للنوم عن العشاء وبين القول بامتداد الوقت لها الى الفجر فوجوب الصوم يستلزم خروج الوقت بالانتصاف وهو المطلوب قلت ان الحكم باستلزام الكفارة الواجبة للحرام يعني انه لا يكون الكفارة الواجبة الا لارتكاب امر محرم غير صحيح وكيف مع ان كثيرا من الافعال مع جواز مباشرتها للمكلف تجب الكفارة على المباشر كلبس ما لا يجوز للمحرم لبسه في حالة الاضطرار والتظليل المضطر فانهما جائزان له مع وجوب الدم كفارة عليه وكذا الحلق في حالة الضرورة وكفى على ذلك شاهدا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فلم يكن الامر بها حينئذ ايضا كذلك فوجوب الصوم كفارة على النائم الى الانتصاف لا ينافي امتداد الوقت بالنسبة اليه الى الفجر فيجوز ان يكون مع الامتداد وهذا تمسك به لايجاب الصوم لا الاثبات عدمه فلا يصح القول بحمل الامر في الحديث على الاستحباب ولا ان يتمسك به لبطلان الامتداد وهذا تمسك به لايجاب الصوم لا الاثبات انقضاء الوقت بالانتصاف نعم ان الحديث بناء على ما هو المدعى في المقدمة كما يمكن الاستناد اليه في ايجاب الصوم يمكن الاستناد اليه

في المسألة

في المسألة المتقدمة ايضا بان يجعل ذلك دليلا على انتهاء وقت العشاء بانتصاف الليل مطلقا ولو بالنسبة الى النائم لقوة انه يتضمن بناء على ما مر الكلام فيه وانما على الوجه المرقوم في الكافي فلا يمكن الاستناد اليه الا في ايجاب الصوم لان قوله ان يصليها اعم من كونها قضاء او اداء والعام لا دلالة له على الخاص الا ان يجعل ما تقدم قرينة على ارادة القضاء ويمكن الاستدلال لانقضاء وقت الصلاة بين بانقضاء الانتصاف بالاجماع المتقدم من السيد حيث قال ومما انفردت به الامامية القول بان من نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى يمضي النصف الاول من الليل وجب عليه ان يقضيها الخ بناء على ان لفظ القضاء وان لم يثبت حقيقته فيه في كلام الائمة عليهم السلام في المعنى المعروف لكن شيوع استعماله فيه في كلمات المتشرعة حتى في مثل السيد كانه مقطوع به بحيث نقول ان الاجماع المنقول في كلامه كما يدل على وجوب الصوم يدل على انقضاء الوقت بانتصاف النصف ايضا فيجعل ذلك قرينة او مؤيدا لارادة القضاء من قوله عليه السلام يصليها في الحديث المذكور حتى يمكن ان يجعل دليلا في المسألة السابقة ايضا **فهنا فروع** ينبغي التنبيه عليها **الاول** ان النوم عن العشاء الآخرة يتصور من وجوه **منها** ان يكون من غير اختياره كما اذا صلى المغرب وجلس في حجرة الشكر فغلب عليه النوم فنام من غير اختياره وارادة النوم ولم يستيقظ الا بعد انتصاف الليل **ومنها** ان يكون النوم باختياره لكن مع علمه عادة بالانتباه قبل الانتصاف **ومنها** خلاف فنام باختياره مع علمه عادة بعدم الانتباه قبل الانتصاف **ومنها** ان يكون الحال كما ذكر لكن مع الظن بالانتباه فيما قبل الانتصاف **ومنها** كما ذكر لكن مع الظن بعدم الانتباه فيما قبله **ومنها** ان يكون الحال كما ذكر لكن مع الشك في الانتباه وعدمه فيها قبله ومنه يظهر حكم الاختلاف ان ثبوت الحكم في بعضها كالاول مثلا لا يدل على الثبوت في غيره بطريق اولى كما ان عدم ثبوته في بعضها كالثالث لا يدل على عدم الثبوت في غيره كذلك لوضوح ان ما فيه الرجوب الكفارة مع كون النوم باختياره والعلم عادة بعدم الانتباه معلوم وجوبها في غيره كما انما كان بطريق اولى كما ان الوجوب في هذا القسم لا يستلزم الثبوت في غيره وكذا عدم الثبوت في الاول مثلا لا يستلزم عدمه في غيره كما لا يخفى فاللازم الرجوع الى السند ليتبين حقيقة الحال ومن المستفتين المنقول العمدة في الباب المرسلة الصحيح المتقدم في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما بما يمكن ان يدعى ان المستفاد منه اختصاص الحكم بالصورة الثالثة وما شابهها اعني فيما اذا كان النوم باختياره مع علمه عادة بعدم الانتباه او مع ظنه بذلك ان ذلك القدر هو المتيقن من النص فهنالك ما ينفيه معنى الاحرام كما بينا عليه في بعض الحواشي السابقة من كون التقصير من نام عن العتمة وهذا المعنى مختص بالصورة الثالثة او مشترك بينها وبين الخامسة وبالجملة لا شمول له لجميع الاقسام كما لا يخفى على المتأمل في الاقسام وقد عرفت مما نبهناك عليه ان ثبوت الحكم في بعضها غير مستلزم للثبوت في الباقي وان كان العدم فيها ما يستلزم العدم في غيرها وهكذا الحال في كلمات الاصحاب فانها باسرها مشتركة في التعبير بمثل ما في الرواية لا سيما عبارة الانتصار والنهاية لقوله في الاول كفارة من فرط في جلبه وفي الثاني كفارة للذنب في النوم عنها اذ الاشتغال التفريط وكذا الذنب في جميع الصور المذكورة ما لا شبهة فيه لكن الحلي يستنبه عنوان لا اشتغال الحد فالمتعلق مما عنيه له معنا في الحاشية للاصل لان الظاهر ان لفظة من فيه للمجاوزة لا سيما بعد ان لم يذكر عبارة من عمد الادب لما يحتمل ما معنى المجاوزة على ما قرره نجم الائمة بعد البحث عن الجر وعن سببيا مجازا بالمصدر المعنى بما نحو رميت السهم عن القوس اي بعد السهم عن القوس بسبب الرمي وكذا اطعمه من الجوع اي بعده عن الجوع بسبب الاطعام وكذا اديت الدين عن زيد اي بعدا عنه الدين بسبب ادائه ولما سأل ما ذكر ان معنى المجاوزة هو بعد الشيء عن المجرور وبعد سببيا مجازا للفاعل المصدر المتعدي بها

فتبين ما يقتضيه

او القضاء له به سواء كان وقت الثاني قاطع الفعل المعدي بها ام جزء معنى هذا فنقول حيث قولك من نام من العشاء شاملا من بعد من
العشاء حيث يجاوز النوم كما في هذا القسم الاول من الاقسام المذكورة او اشارة به كما في القسم الاول فالحديث شامل لجميع الاقسام
الستة المذكورة فيبقى تعميم الحكم في الجميع لا سيما بعد ترك استفصال هو بين الاقسام وقد عرفت ان ترك الاستفصال في مقام السؤال
مع قيام الاحتمال يفيد ثبوت الحكم في جميع محتملات السؤال فالحق بعد التوفيق المؤيد المتعال ثم ان المزوين في النص وكلام
الاصحاب النوم عن العتمة او العشاء الاخرة فهل يلحق النوم عن العشائين بل بالنائم لا فيه اشكال من كونه خارجا من مورد النص
وكلام الاصحاب من ان اهتمام النوم عن العتمة بطلان النوم عن العشاء لا يمكن الا على التخفيف فيجب عليه الصوم مع القضاء ايضا ولعل
هذا هو الاظهر هنا فالى بيان اذا تحقق النوم عن العشائين فلا تحقق النوم من العشاء الاخرة فيكون عند بعض تحت النص فلا
يكون خارجا عنه ثم نقول هنا شيء آخر وهو ان النوم من العشائين قد يكون بعد حلول الليل وانقضاء زمان يتمكن فيه من
اتيان الفرضين وقد يكون قبله وهل يكون الثاني مشاركا مع الاول فيما ذكرنا ولا فيه اشكال ايضا لما ذكر لكن لا يبعد
المصير هنا الى الثاني لاصالة البراءة عن وجوب الصوم وله لا يجوز ان يكون القضاء ذلك المقدار المتسع للصلاتين من الوقت
مع عدمها ما مدخلية في ايجاب الصوم وعدم مدخلية صفة الخصوصية في ذلك غير معلوم وعلى من يدعيها الاثبات ويبقى الكلام
في شيء آخر وهو ان المزوين في النص وكلام الاصحاب استيقاظ النائم قبل الانتصاف وبعد الانتصاف من الليل فهل الامر كذلك فيما
اذا كان الاستيقاظ بعد الانتصاف والظاهر الاول اذ الاستيقاظ وايقاع الصلاة قبل الانتصاف لو لم يكن موجبا للتخفيف بالنسبة
الى ما ذكرناه معنى لكونه سببا للاشتغال كما لا يخفى والجاهل والظاهر ان العلة في ذلك النوم عن الصلاة في وقتها وهو متحقق في الصورتين
كما لا يخفى على من له ادنى تأمل في الطرفين **والثالث** في ان المزوين في النص وان كان هو الرجل لكن الظاهر ثبوت الحكم في حق النساء ايضا
فلو نامت المرأة عن العشاء الى الانتصاف وجب عليها الصوم ايضا ولذا ترى الاصحاب عبروا في المسألة بمن الشاملة للذكر والانثى
والثالث ان الحكم المذكور من وجوب الصوم هل يكون مختصا بمن يفوته العشاء بالنوم او يعمه والعامد والناسي والسكران
والمغمى عليه فنقول اما المغمى عليه فالظاهر عدم وجوب الصوم عليه والمستند فيه مضافا الى اصالة البراءة السالمة عما
يصلح للمعارضة النصوص المستفيضة منها الصحيح المروي في باب صلاة المغمى عليه من الكافي وباب صلاة المضطر من الزيادات
عن علي بن ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه والصحيح
المروي في البابين من الكتابين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه ما غلب
الله عليه فالله اولى بالعذر والصحيح المروي في باب صلاة المريض من الزيادات عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وجه الدلالة
اما في الاول فلان شيء فيه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم ويؤيد افادة العموم منه تعقيبه به مع كون السؤال عن الصلاة
كما لا يخفى على المتأمل واما في الثاني فلان قوله ما غلب الله عليه الخبر في قوة التعليل لعدم لزوم شيء على المغمى عليه
فاذا رجعنا الى التكاليف الثابتة فالتمسك به فيما نحن فيه من جهة الظهور والاظهر في العموم وعلى التقدير بين بين
المرام واما في الثالث فان المتبادر من الصوم في قوله لا يقضي الصوم وان كان من شهر رمضان لكن يمكن ان يقال ان عدم
وجوب قضاء الصوم الذي فات بالاغماء يدل على عدم وجوب الصوم فيما نحن فيه بطريق اولى ثم لا يخفى ان مقتضى الاصل
كالاول والثالث عدم لزوم الصوم فيما نحن فيه وان كان الاغماء المفوت للصلاة بالحيلة ولا بأس به وان كان الحكم
بعدم لزوم قضاء الصلاة لا يخلو عن اشكال ويحتاج تحقيق الحال فيه الى محل آخر بمعونة الله وعونه واما السكران فهو ابتم على

قسمين

قسمين ما يكون موجبا للسكر باختياره وما لم يكن كذلك كما اذا شرب المسكر من غير ان يعلم انه كذلك والظاهر ان عدم وجوب الصوم
في الثاني مما لا ينبغي التأمل فيه ايضا لاصالة البراءة مع اشتمال ما يوجب الخروج عنه لاختصاص النص بالنائم وعدم جواز التعدي
من غير موجب واما في الاول فيمكن ان يقال ان حكمه حكم العامد ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى واما الناسي فيمكن ان يقال بعدم
وجوب الصوم عليه لاجل ما دل على وجوبه على النائم بناء على انه اقرب من صنف المكلفين من النائم فما دل على وجوب الصوم عليه يدل
على وجوبه عليه بطريق اولى وهو لا يخلو عن نظر وان كان في تقريبه نظر لكن ينبغي التفصيل في المقام بان يقال ان النسيان في المقام يطلق
على معنيين **الاول** ان يكون الاخلال بالصلاة مع استناد سببه الى عدم التحفظ ونحوه بحيث يستحق اللوم عليه لاجل الاخلال بها الى الانتصاف **والثاني**
ان يكون ذلك الغفلة مع التحفظ منها لا يوجب اللوم عليه في الثاني لا اشكال في الحكم بالوجوب فيه ومن هنا يمكن ان يجري الكلام في العامد
فنقول متحقق كلام الشيخ في الانتصار ونسخ الخلاف في النهاية وجوبه عليه ولا شبهة في تحقق التفريط والتضييع وقد
دلت عبارة الانتصار المتقدمة على ان الصوم انما هو كفارة عن تفريط وهو متحقق فيما نحن فيه ايضا بل تحققه فيه اقوى
كما ان عبارة النهاية على انه كفارة للذنب فانه متحقق في صورة العمد ويمكن المصير اليه لجريان النص المذكور بناء على انه
اذا وجب الصوم بالاخلال بالصلاة من جهة النوم فوجوبه بالاخلال بها عمدا بطريق اولى الا انه يمكن الايراد عليه بان الصوم انما
هو كفارة ولما كان الذنب في صورة التعمد اعظم فلا يجوز ان لا يكون الصوم كفارة له فيكون مختصا بصورة النوم
والحاصل انه لا يجوز التعدي عن مورد النص الا مع وجود ما يقتضيه وتحققه هنا غير معلوم والشك في الشرط يوجب الشك
في المشروط فالحاصل الى ما تقدم ويؤيده ما سلف من ان وجوب الكفارة لا يجري في صورة الذنب كما هو المتعين فيما نحن فيه لو سلم
انتفاء التكليف في حال النوم ويمكن الجواب عنه بانك قد عرفت ما فصلنا في اقسام النائم من اشتغال الذمة في بعض اقسامه
وان كان سليما لكنه غير سالم في جميعها لان من علم بطول النوم مع المداومة عليه بعدم الانتباه معها قبل الانتصاف فلا فرق
بين من نام مع علمه بعدم الانتباه وبين من تركها عمدا فانه يرد على الاول ايضا انه تارك للصلاة عامدا وحيث قد
عرفت ان اطلاق النص بوجوب الصوم في الاول ينفي الحكم بوجوبه في الثاني ايضا فالقول بالاولوية العرفية بعيدا
متحقق فينبغي العمل بمقتضاها ولا يقدح فيها بعض الاحتمالات العقلية والظاهر ان الحكم بوجوب الصوم على من فات عنه الصلاة
بالنوم في العرف والعادة يدل على وجوبه عليه اذا كان عن عمد بطريق اولى **والرابع** ان وجوب الصوم فيما نحن فيه هل هو
بالاداء كالكفارة ام لا وقد علم ما ذكرنا الثاني التفريع عليه اذ يجب ما هو الظاهر فيه التفصيل
بين كون التفريط وعدمه وعلى الاول الحكم بوجوب الصوم كالحاضر وعلى الثاني بين من كان بين سفر ومعصية ومعه وعلى الاول
يحكم بوجوبه ايضا بخلافه على الثاني وهنا مقامات **الاول** ان السفر اذا لم يكن سفر معصية فلا يمكن ان يكون السفر عليه
واجبا عليه اذ يجب ما فات بالنوم من العشاء الاخرة بل لا يجوز له ذلك والمستند فيه النصوص الدالة على انتفاء الصوم
في السفر الا ما استثني كالموثق المروي في التهذيب عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام
اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج والصحيح المروي
فيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سأل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصيام
في السفر والسؤال وان وقع عن صوم شهر رمضان لكن الجواب عام يشمل ما نحن فيه وغيره والموثق المروي في التهذيب
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض
له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره

فائدة ملحق الصوم على الكل بالاخلال سابقا العشاء الاخرة الى الانتصاف في الليل

فائدة الصوم على من نام عن العشاء الى انتصاف الليل

فائدة وجوب الصوم على النائم عن العشاء غير ثابت في السفر

والصوم في السفر معصية اذا علمت ذلك فنقول ان التعارض بين النصوص المذكورة وما شاركها في المضمون مما دل على المنع
عن الصوم في السفر بعنوان الاطلاق وبين الرواية المتقدمة من تعارض الظاهرين والعموم من وجه لاتحاد الدليل بموضوع
الصوم فيمن نام عن العشاء سواء كان حاضرا ام مسافرا والنصوص المذكورة الدالة على انتفاء الصوم في السفر سواء كان الصوم
من القضاء ام غيره فلا بد من الرجوع الى الترجيح ومع الترجيح للنصوص المانعة للكثرة والسند والاعتضاد بالاصل وعمل الاصحاب
بناء على ان الظاهر منهم اطباقهم على المنع عن الصوم الواجب في السفر الا ما استثنوه من صوم ثلثة ايام في بدل الهدي والثمانية
عشر في بدل البدنة للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا وغيرهما وما نحن فيه ليس منه ذلك والثالث في وجوب الصوم
على المسافر فيما نحن فيه اذا سافر معصية او ممن يكون السفر عمله والمتردد في ذلك مما ان النصوص المانعة عن صوم المسافر
محمولة على غير ما نحن فيه ولذلك وجب عليهم الصوم في شهر رمضان ونحوهما وعموم ينبغي النص فيما نحن فيه في حقهم مسالما
عن المعارض فلا بد من العمل به ايضا ومما ذكر تبين الحال فيما اذا احدث مرضا في ذلك اليوم او اطرق حيض المرأة او نفاسها
فيه فانه لا يجب عليهما الصوم بل لا يجوز وهكذا الحال اذا صادف ذلك احد العيدين او ايام التشريق ومع الثلثة بعد [illegible]
لمن كان بمنى على ان التعارض بين النصوص الناهية عن الصوم في هذه الايام والنص الموجب له فيما نحن فيه كما تقدم والترجيح
كان مع هذا ان الصحيح المروي في الكافي عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم
القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق الحديث بناء على انه يقوي ارادة العموم من النصوص المانعة عن الصوم
المحرم ولما اذا وافق الصوم الواجب كالصوم المنذور وشهر رمضان ونحوهما فهل يحكم بسقوط ذلك الصوم ام [illegible]
وتلخيص ذلك الوليجة [illegible] لخلاف الظاهر التفصيل بين الصوم المعين وغيره كما اذا كان نذر صوم ذلك اليوم وقضاء الشهر
رمضان مع سعة الوقت او الامتثال للنذر والمطلق وعلى الثاني يحكم بتعين ذلك الصوم الذي لفوات العشاء في ذلك
اليوم وتاخير الغير المعين للتمكن من الامتثال [illegible] واما على الاول فيمكن الحكم بتعين المعين [illegible] اذا
من قوله [illegible] ان المتقدم الشرعي في ذلك اليوم كان مقدما ووقعه قام بايجاده [illegible] ومعه [illegible] يتحقق فيما
نحن فيه فلا يكون [illegible] الظاهر منه وان كان ذلك [illegible] فيه [illegible] ومن ان العلة في
ايجاب الصوم هناك فوات العشاء بالنوم [illegible] فيحصل الكل والامتثال [illegible] ان ينوي [illegible]
لكنه [illegible] عليه [illegible] العموم [illegible] المستفاد من صحيح [illegible] في كتاب الجنائز من الكافي عن زرارة قال قلت له
مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة [illegible] صحيحة [illegible] لا يباس [illegible]
الحكم ولا [illegible] الامام [illegible] لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة [illegible]
[illegible] انهما تكليفان اجتمعا في تكليف واحد [illegible]
في امر واحد لا يحصل [illegible]
العموم [illegible] فيما نحن فيه ان [illegible] بالصوم في ذلك اليوم [illegible]
الامتثال [illegible]
بالتتابع فيما اعتبر فيه ذلك لو اتفق فوات العشاء في اثنائه فان قلنا بالتداخل جاز البناء والا تعين الاستيناف
الا ان يجعل ذلك من الاعذار المغتفرة التي لا يجب معها الاستيناف لكنه محل تامل [illegible] لا سيما

في وجوب الصوم على من نام عن العشاء [illegible]

[illegible] العيد او [illegible] ايام التشريق

[illegible] التتابع [illegible]

١٥٥

اذا كان النوم باختياره وكانت عادته عدم الانتباه بل لم تكن عادته الانتباه والخامس في انه هل يجب اتمام السفر لمن نام
عن العشاء في ذلك اليوم ام لا الظاهر فيه التفصيل بين كون ذلك فيما بعد الزوال وما قبله وعلى الاول يحكم بالجواز اذ لا مانع
منه الا ما فاته للصوم المتعين عليه في ذلك اليوم وهو غير متحقق فيما بعد الزوال للنصوص الدالة على صحة الصوم فيما اذا
كان انشاء السفر فيما بعده كالصحيح المروي في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر
وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه والموثق
كالصحيح المروي فيه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج
قبل الزوال افطر والمورد فيها وان كان شهر رمضان لكن الظاهر انه لا تفاوت الحال في ذلك بينه وبين غيره من انواع الصيام
وعلى الثاني ينبغي التفصيل بين كون ذلك الشخص ممن يكون السفر عمله ولم يقم عشرة ايام في بلده او في غيره لكن مع نية الاتمام
وغيره وعلى الاول يحكم بالجواز مع صومه للمعرفة من انتفاء المانع الا ما فاته للصوم وهو غير متحقق فيما نحن فيه و
على الثاني ينبغي التفصيل ايضا بين السفر الضروري كالسفر للحج مثلا مع ضيق الوقت بحيث لو تخلف فاته في تلك السنة
وهناك يدور الامر بين تحصيل [illegible] للحج وترك الصوم [illegible] ولا يصح [illegible] الترجيح [illegible] في نظر الشارع و
مع عدم امكانه يتخير والترجيح في الفرض المذكور لجانب الحج لكونه اهم [illegible] وبين السفر الغير الضروري ومنها حكم بعدم الجواز
بناء على القول بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد الخاص ويمكن الحكم به ولو مع عدم القول بذلك على الاطلاق لكن فيما
اذا علم ان السفر هو السبب الذي للاخلال بالصوم الواجب [illegible] الصوم والاخلال به حرام والسفر يستلزم ذلك فيكون
حراما لان مستلزم الحرام حرام مثله والسادس في انه هل يجب قضاء هذا الصوم مع الاخلال به في ذلك اليوم سواء كان لعذر
كالاخلال به للسفر او المرض والحيض والنفاس ومصادفته للعيدين وايام التشريق او غيره كالاخلال به عامدا عالما
والظاهر العدم اذ الظاهر ان القضاء فرض مستانف فلا يكفي في الحكم به الامر الاول بل لا بد من دليل آخر ولم يوجد قال
في الغنية ومن صوم [illegible] العشاء الآخرة في اليوم الذي [illegible] الفوات وليس [illegible] التوبة والاستغفار [illegible]
في صورة الاخلال مع انتفاء العذر [illegible] فلا يوجب التوبة والاستغفار كما لا يخفى والسابع الظاهر اختصاص الحكم
المذكور بالعشاء فلا [illegible] ما عداها من الصلوات التي تام المكلف الى انقضاء وقتها كالظهرين والمغرب فقط كما اذا صلى العشاء
في الوقت المشترك مع امتداد [illegible] المغرب منه ونام [illegible] بعد انقضاء [illegible]
النوم ثم نام قبل ان ياتي بها ولم يستيقظ الا بعد انقضاء وقتها وهكذا الحال في الصبح لاصالة البراءة مع انتفاء الدلالة وبطلان
القياس [illegible] العلة فلله الحمد على الكرم والمنة وصلواته على سيد الرسل وآله [illegible] اصحاب العصمة و
الطهارة قاعدة [illegible] طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق [illegible] ونستفاد من العبارة [illegible] الاول ان
وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير اي المنتشر في الافق قبل [illegible] الاستدلال [illegible] الثاني المستطير
في الافق [illegible] والمستطيل الذي [illegible] الافق [illegible] الاول [illegible] الصبح
والمستطيل [illegible] لانه على سبيل الاستدارة والاستطالة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الليل والنهار عبارة عن [illegible] الشمس تحت الافق [illegible]
[illegible] البلد [illegible] ان الله تعالى خلق الارض كرة
مركزها في سطح منطقة البروج بل مركزها مركز العالم [illegible] مركز الشمس في سطح منطقة البروج غير منفك منها ابدا

هل يجب اتمام السفر لمن نام عن العشاء [illegible]

وكان الارض كرة اصغر من كرة الشمس ... لها حالة في جهة الشمس شكل مخروط ... في سطح تلك المنطقة ... الارض لذلك على قسمين ... اكثر من النصف ... وهو اقل منه ... وجعلها من انه متى استنارت كرة صغيرة من كرة
اعظم منها يكون المستنير منه اكثر من النصف ... الظل ... منه وكان الظل مخروطا ومعلوم ان راس الظل المذكور ومركز الشمس
الذين هما في سطح منطقة البروج ... فاذا وصل احدهما في سمت الراس او قرب منه ... الاخر في سمت الرجل او قريب منه
وكذا اذا وصل احدهما في افق المشرق يلزم ان يكون الاخر في افق المغرب بالجملة ... حركة الشمس ... الدورة
... على سبيل التبادل والتقاطر ... الخروط ... ودليلا لنا ... منه يكون
... ان الجزء الاول الذي ... الكاذب ... مستطيل فوق الافق ... انه ينفصل بينه وبين
الافق ظلمة وذلك لان الشمس ... نحو الافق الشرقي مال الظل نحو الافق الغربي ... المحيط ... الظل ...
... ما كان اقرب اليه ... فوق الارض ... منه ... لانا فرضنا في ... الاسطح ...
بمركز الشمس ... سهم المخروط ... فان المخروط ... مثلث ... قاعدة
المخروط والضلع الثاني في سطحه الذي يلي الشمس ... في سطح المقابل له ... من كل من الضلعين ... الناظر ... خطا
العمود ... من نظر اليه ... اذا ... خطوط ... فاصغر تلك الخطوط ما كان عمودا على
تلك الخط وذلك العمود لا يمكن ان يمر بالزاوية التي في قاعدة المخروط بين الضلع الذي في سطحه والضلع الذي ... لان
المثلث المذكور ينقسم بسهم المخروط الى مثلثين ... قطر الدائرة التي هي قاعدة المخروط ... وسهم المخروط
هو الضلع المشترك بينهما والزاوية التي بين السهم ونصف القطر المذكور من كل من المثلثين قائمة ... من سهم
المخروط ... قاعدة عمود عليها فيكون الزاوية التي بين نصف قطر القاعدة والضلع الذي في سطح المخروط حادة لنا
... فلا بد ان يقع على الضلع الذي في سطح المخروط فوق الافق ... يكون الخطوط الواقعة من ... الناظر على
ذلك الضلع ... انه ... الخط الاخر على ذلك الضلع ... العمود المذكور والثاني ...
الواقع ... من الضلع الواقع على سطح المخروط ... المذكورين والزاوية التي بين ذلك الجزء و
العمود قائمة ... ان يكون الزاوية التي بين ذلك الجزء والخط الاخر حادة لما ثبت ... من ان الزوايا الثلاث للمثلث مساوية
للقائمتين ... ان يكون ذلك الخط اطول من العمود ... من ان الزاوية العظمى ... الضلع الاطول فثبت
ان ... العمود اقرب اليه من غيره ... من ذلك الموقع ... الخطوط التي عليه ... الصبح
مستطيلا ... ينفصل الظلمة بينه وبين الافق ... تنتشر الضوء في الافق ويكون الصبح صادقا ... صادق ...
عن الصبح ... ولو ... الثاني ... الاول ... الاجماع المستفيض ... قوله تعم ... الفجر على
... الفجر الواقع وهو الصبح الصادق لا الكاذب ... ان ... الاشتغال ... كل جزء
من اجزاء الفجر ... في ... والنصوص المستفيضة ... منها ما رواه ... الاسلام ... الحلبي عن
ابي عبد الله قال وقت الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء بيان قوله عليه السلام وقت الفجر ... ان يكون ...
... الكلمة بان يكون المراد من الفجر ... الصلاة ... للواقع باسم الموقع او ... والاول اولى ...
الصبح ... والوسط ... بعيد وقوله يتجلل الصبح السماء ... ينشر ... منها ما رواه ...
الصحيح ... عن ابي عبد الله قال لكل صلاة وقتان ... ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الحديث ومنها ما رواه

عن يزيد بن

عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ... وقت الفريضتين ... ومنها ما رواه ... في الحسن والصحيح عن علي بن عطية عن ابي عبد الله
قال الصبح هو الذي اذا رايته ... كانه بياض سورى ... الفاضل ... الحديث ... لا ان
الفقيه ... سوى ... قبل انها كانت ... قريب من ... منها الكتابة ... كانه بياض
نهر سورى ... ومنها ما رواه في الكافي عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين ... جعلت فداك قد ...
موالياك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف
افضل الوقتين ... فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين ... مع القمر والفجر ... وكيف
... مع الغيم ... في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه ... الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس
هو الابيض ... في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي
توجب به الصلاة ... الحديث رواه ... في التهذيبين ... الحصين ... الحديث
محمد بن ... الحسين بن سعيد عن الحسين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ... جعلت فداك ... مواليك ... الحديث ...
... في الرجال ... سند الكافي والتهذيبين ... علي بن ... اول سند ...
هو المعروف ... ضعيف لاشتماله على سهل ... التهذيبين لاشتماله ... الحسين بن ابي الحصين ...
امكن الحكم بصحته طريق التهذيب ... الحسين بن ابي الحصين ... وسهل بن زياد ضعيف ... مجهول
الحال ... انه ... وكذا من ... الكاتبة اليه عليه السلام وكون الرسول
مثل علي بن مهزيار الثقة ... ان الاختلاف في ... والتحريف والتصحيف
من كل منهما ... الاول بعيد ... الحديث ... الاشتراك في ... فالجملة وكذا
الثاني ... والظاهر ... التهذيب ... ابو الحسين بن الحصين ...
... ابو الحسن بن الحصين ... في الرجال ... الحسين بن
سعيد ... في طريق التهذيب ... علي بن مهزيار ... في طريق الكافي ... الحسين ...
... الحسين بن الحصين ... ابو الحسين بن الحصين الذي ... في الكافي ...
الحصين ... في طريق التهذيب ... الكافي ... الحديث ...
باعتبار السند ... الكافي ... فلا ... التحقيق الحال
ثم ان المستفاد من الاية الشريفة وكذا النصوص المذكورة ... الاشارة ... والاجماعات المنقولة في المسلمين ان طلوع
الفجر اول صلاة الصبح ... الاشتغال ... الفجر ... الا ... النقيد ...
حيث قال وقت الفجر حين يعترض الفجر ... حتى يتجلل الصبح السماء ... على ... الظاهر
من ... وكذا ... وقت الصبح ... يتجلل الصبح السماء ...
... وقت الصلاة ... جواز الاشتغال ... لكن
ان ذلك ليس ... الاوقات والاماكن المختلفة ... وقت الصلاة ... الطلوع على ... الافق
لاشتغال ... الغيم ... يعترض الفجر ... حتى ... لا ... الشبهة ...

كثيرا عند وجود القمر و قوله وقت الفجر حين يعترض الفجر و يضيء حسنا اشارة الى ذلك و وقتها اذا لم يمكن الاطلاع عليه لوجود المانع
حين يتجلل الصبح السماء و قوله و حين يتجلل الى آخره اشارة الى ذلك والقرينة على ذلك جمعه بين تلك الالفاظ اذ لو كان مراده
ان وقت الصلاة مطلقا حين يتجلل الصبح السماء لم يحتج الى ان يأتي بتلك العبارة فلا حاجة للاتيان بقوله حين يعترض الفجر و كيف كان
ان جواز الاشتغال بالصلاة حين المطلع من القطعيات التي لا تقبل التشكيك كما ستعرفه و لم يوجبه تأخيرها من طلوع الفجر لكن الكلام في هذا
المقام فيما ينبغي التعرض له و هو انه هل الراجح تأخير الصلاة عن المطلع الى ان ينتشر الضوء في الهواء و يضيء حسنا ام يكون الاشتغال
بها قبل ذلك ارجح بعد العلم بطلوع الفجر اولى والظاهر من جملة من النصوص المعتبرة الواردة في المسألة الاول كالصحيح الذي رواه [illegible]
الطائفة عن يحيى بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس فان الظاهر ان الجواب على هذا السؤال انما
انما يوقف بالحين كون الفعل واقعا في الوقت المرجح كما لا يخفى والصحيح الذي رواه ايضا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله
صلى الله عليه و آله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر و اضاء حسنا و رواية زرارة الاخرى في الزيادات قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان
رسول الله صلى الله عليه و آله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس الا انه قال اذا طلع الفجر و اضاء حسنا صلى الغداة [illegible] والصحيح
الذي رواه رئيس المحدثين في كتاب الصوم عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام على الصائم
و تحل الصلاة صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر
وجه الدلالة ان القبطية ثياب بيض رقيقة كالثلج تنسب الى القبط و هم اهل مصر في القاموس القبط بالكسر اهل مصر و اليهم تنسب
الثياب القبطية بالضم على غير قياس و قد تكسر و لا خفاء في عدم امكان ابقاء الحديث على ظاهره لما تقدم من جواز الاشتغال بالصلاة
في مطلع الفجر و معلوم انه لم يبلغ الضوء في تلك الحالة الى تلك المرتبة فيحمل على الفضيلة والرجحان لكونه اقرب المجازات و لا ينافيه
ما تقدم مما دل على ان وقت الصلاة حين ينشق الفجر لوضوح ان غاية ما يستفاد منه جواز الاشتغال بها في تلك الحالة و هو غير
مناف لرجحان التأخير كما لا يخفى و كذا الادلة الدالة على ان لكل صلاة وقتين و ان اولهما افضل لان مستفاد ذلك افضلية الوقت
الاول بجميع اجزائه من الوقت الثاني كذلك و لا يلزم منه ان يكون التفاضل في اجزاء الوقت الاول بحيث يجوز ان يكون مع افضلية جميع
اجزائه من الوقت الثاني ان يكون بعض اجزائه ارجح من الآخر و على فرض التسليم نقول انها مطلقة والنصوص المذكورة في المسألة
خاصة فيجب حملها عليها و تخصيصها بها لكن الحق الثاني فليس التأخير عن المطلع براجح بل الامر على عكس ذلك لما رواه الثقتان
الجليلان في الكافي والتهذيب والاستبصار عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع
طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل و ملائكة النهار و تتمة الحديث في الكتب
الثلثة [illegible] فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل و ملائكة النهار
و سند الحديث في الكتب الثلثة و ان اشتمل على عبد الرحمن بن سالم و هو ضعيف في كتب الرجال بل في الكافي على سهل بن زياد
ايضا لكن الراوي عنه احمد بن محمد بن ابي نصر و هو ممن ادعي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والسند اليه [illegible] صحيح فلا
يضر ضعف من قبله فالحديث باعتبار سنده [illegible] صحيح [illegible] والدلالة على المدعى
الظهور كالنور في الديجور و يدل عليه ايضا ما تقدم من المكاتبة المذكورة بناء على ان الكاتب قد سأل عن افضل الوقتين
ليوقع الصلاة فيه و اجابه ع بان الفجر الذي يجب فيه الصلاة الخيط الابيض فلو لم يكن ذلك افضل وقتي الفجر لما كان لبيان
بيان ذلك فيه والوقتان المسؤول عنهما و ان كان الفجر الاول والثاني لكن لما كان الظاهر من الكاتب انه اعتقد اصل [illegible]
الفجرين لصلاة الفجر لكن سؤاله من حيث الافضلية [illegible] متنبه بتعين الفجر الثاني للصلاة كان المناسب التنبيه

على ان الخيط الابيض و ان كان وقتا للصلاة لكن الافضل ان يوقع بعده و حيث لم ينبه ع على ذلك علم منه ان ذلك هو الوقت الافضل ايضا
فتأمل والجواب عن النصوص المذكورة اما عن صحيحة ابي بصير فلان الاستناد اليها في رجحان تأخير الصلاة عن المطلع [illegible]
لان ذلك [illegible] جواز الاكل للصائم فيما بعد الفجر الثاني [illegible] الاجماع فاللازم حملها على وقت الاشتباه كما يتفق
مع وجود الغمام في مثل هذا الوقت [illegible] الاكل على الصائم و جواز الدخول في الصلاة متوقف على كون بياض الفجر كالقبطية البيضاء
ولا يجوز الاكتفاء في ذلك [illegible] من الافق مطلقا [illegible] في جوف الليل [illegible] في الدخول بالصلاة و حرمة
الاكل على الصائم على العلم بوجود بياض الفجر في الافق و مسلم جواز الاكتفاء في ذلك بالظن والتخمين و اما صحيحة زرارة و ما
في معناها فلانه غاية ما يستفاد منها وقوع الصلاة من النبي ص في ذلك الوقت واللازم منه ان لا يكون ما قبل ذلك افضل منه لا
يكون ذلك الوقت افضل مما قبله و غاية ما افاد انه لو لم يكن ذلك الوقت افضل لما استمرت عادة النبي ص في ايقاع الصلاة فيه
[illegible] يستفيد من لفظ كان المفيد للاستمرار و يتوجه عليه منع افادة الوصف في ذلك لجواز ان يكون ذلك [illegible]
[illegible] الجماعة على انا نقول ان التعبير في قوله ع و اضاء حسنا [illegible] واللازم منه ان يتحقق الفجر حسنا و هو انما يتحقق
[illegible] احترازا عن ايقاع الصلاة مع الاشتباه [illegible] يكون المستفاد منه انه ص
كان يصلي حين القطع بالطلوع و مما يؤيد هذا المعنى و يدل على اصل المدعى ما رواه في الفقيه باسناده الى يحيى بن اكثم انه سأل
ابا الحسن الاول ع عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة و هي من صلاة النهار فقال لان النبي ص كان يغلس بها فقربها من الليل تنبيه
الظاهر ان لفظ الاول في المقام وقع سهوا لانه رواه في باب العلة التي من اجلها يجهر في صلاة الفجر من العلل عن علي بن محمد
عليهما السلام انه [illegible] مسائل يحيى بن اكثم القاضي انه سأله عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة و هي من صلوات النهار انما يجهر في صلاة الليل قال
يجهر فيها بالقراءة لان النبي ص كان يغلس بها فقربها من الليل [illegible]
[illegible] كما في القاموس [illegible] كما في النهاية [illegible]
ذلك نقول ان التمسك بالصحيح المذكور و نحوه لرجحان المبادرة في ايقاع الصلاة اولى من التمسك به [illegible] كما لا يخفى فلم يبق في المقام
الا صحيحة يحيى بن سالم فنقول انها معارضة بما تقدم من معتبرة اسحاق بن عمار و نقول ان سلمنا ارجحيتها منها من حيث السند
نقول ان هذه ارجح منها من حيث الدلالة كما لا يخفى والتعارض في المقامين يوجب التساقط و يبقى [illegible] الاوامر بالمسارعة في
فعل الخيرات والمسابقة في الاقدام بالحسنات والعمومات الدالة على افضلية اول الوقت بل خصوص بعض النصوص المعتبرة من غير
ما يصلح للمعارضة [illegible] المذكورة على ان اللازم [illegible] ثبوت النقل في لفظ الفجر الى صلاة الصبح
في كلام الائمة عليهم السلام [illegible] نقول ان قوله رجل صلى الفجر حين طلع الفجر [illegible] ان يكون من باب [illegible]
[illegible] ان تكون الصلاة [illegible]
ان يكون النافلة اي صلى ركعتي الفجر اي النافلة و ان الفجر كما يمكن ان يكون عبارة عن الصلاة المفروضة كذلك يحتمل ان يكون صلاة
النافلة فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال و على المستدل الاثبات والمانع يكفيه الاحتمال لا سيما في مثل المقام فعلى هذا لا يبقى رواية
اسحاق بن عمار [illegible] معارض [illegible] الآيات والعمومات [illegible] المبادرة [illegible] احتمال التسوية
فضلا عن الرجحية نعم بقي الكلام في ان كون الصلاة مشهودة للملائكة الليلية والنهارية التي يتفرع عليها اثباتها [illegible]
هل يختص بما اذا اوقعت وقت الفجر او بعده [illegible] والظاهر من الآية الشريفة الثاني لان قوله تعالى و قرآن الفجر كان
مشهودا لا تقييد فيه بما اذا اوقعت في الاول لكن الظاهر مما ورد في تفسيرها الاول لان المفهوم من قوله ع فاذا صلى العبد

صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له متى تبين له ان اداء الواجب فيهما فيه لم يكن كذلك الا ان يقال ان حمله على اداء جزء يمكن في الصلوة
مع طلوع الفجر جزء بحيث لو وجب [illegible] ان ذلك انما يمكن اذا كان المصلي متطهرا قبل الطلوع واما ان طلع اشتغل بها
فلو اشتغل اصلا بالوضوء وبعض المقدمات لاحتمال الطلوع ينبغي ان لا يكون صلوته مشهودة للملائكة الليلية والنهارية وكذلك
الكلام اذا اشتغل بعد الطلوع بركعتي الفجر فالظاهر ان المراد صلوة الصبح مع طلوع الفجر بما يكون كذلك في العرف فعلى هذا فقول ان
ايقاع الصلوة بعد الطلوع لا ينافي [illegible] وكذلك الاشتغال بالنافلة والمقدمة وبالجملة ان المفهوم منه ان كل صلوة يوقعها في اول الوقت
انما تثبت افضل اوقاتها في طلوع الفجر لكونها مشهودة للملائكة الليلية والنهارية بالاية الشريفة مع ما عرفت من [illegible]
عليه [illegible] ان الفجر [illegible] من الصبح لان الفجر انما [illegible] الاتحاد وهو اول الطلوع فلا يبقى [illegible] في اول
الاية ايضا ان شهودها للصلوة الملائكة الليلية والنهارية انما هو اذا اتى به قبل الطلوع ومنه يظهر فساد ما تقدم فلا تغفل

والحكم الثاني امتداد وقت الصبح الى طلوع الشمس [illegible] بالنسبة الى المختار وهذا هو المشهور بين الاصحاب وفي الغنية
عليه الاجماع والمستند في ذلك ما رواه في التهذيب باسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وفي سنده موسى بن بكر الا ان الراوي عنه عبد الله بن المغيرة وهو من اصحاب الاجماع وما رواه عن الاصبغ بن نباتة
قال قال امير المؤمنين من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وما رواه في زيادات التهذيب [illegible] الاستبصار
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة
الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وفي سنده في الكتابين علي بن يعقوب الهاشمي وهو [illegible] في كتب الرجال [illegible]
[illegible] واستدل عليه في المدارك ايضا
بصحيحة علي بن يقطين المروية في زيادات التهذيب [illegible] باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض منها والمسنون قال سألت ابا الحسن
عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما [illegible]
الفجر [illegible] الوقت الى ما بعد الاسفار وظهور الحمرة وكل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس ويمكن المناقشة في ذلك
بان دلالته على امتداد الوقت الى ما ذكر [illegible] لجواز ان يكون الوقت بالاسفار وظهور الحمرة خارجا ويكون الوجه
في حكمه [illegible] بتأخير الركعتين عن الغداة كون الذمة مشغولة بقضاء الفريضة ويمكن الجواب عنه بان ذلك انما يرد اذا كان
الاستناد في الاستدلال الى [illegible] بل الظاهر امكان الاستدلال بالحديث المذكور من جهة التقرير
بناء على ان الظاهر [illegible] انه اعتقد بقاء الوقت لصلوة الغداة بعد ظهور الحمرة وانما [illegible]
[illegible] مع انه قرره على هذا الاعتقاد [illegible]
[illegible] من القول بانتهاء وقت المختار بالاسفار وابن ابي عقيل من القول بذلك بطلوع الحمرة المشرقية
استنادا في الاول بما تقدم في المسألة الاولى من قوله وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ومن قوله عليه السلام
لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء [illegible] الاستدلال انه قد
تقدم ان تجلل الصبح السماء عبارة عن انتشاره [illegible] واسفار الصبح عبارة عن شدة انتشاره [illegible]
الحديثان المذكوران على ان وقت الصلوة [illegible] والنصوص السابقة دالة على امتداده الى طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الحديثان على المضطر والنصوص المتقدمة على المختار [illegible]
الى الاول [illegible] ان يكون المضطر [illegible]

قرينة

قرينة على ذلك لانه قال ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى
او نام ويمكن الجواب عن ذلك بان الجمع بين الدليلين غير منحصر في ذلك لجواز ان يحمل الحديثان المذكوران وما شاكلهما في المضمون
على وقت الفضيلة والنصوص المتقدمة على وقت الاجزاء الا انه يمكن الايراد عليه بان الحمل على المختار [illegible] على الفضيلة مجاز و
التقييد خير من المجاز ويمكن ان يدفع ذلك بان التجوز ههنا احسن [illegible] التقييد للاستفاضة بالاشتهار والاجماع المنقول على
ان التقييد بالمختار [illegible] حمل النصوص المتقدمة على المضطر [illegible]
ذلك [illegible] بالاجماع [illegible] ووقت صلوة الغداة ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible] بالنسبة الى المختار [illegible] وكذا الكلام في قوله [illegible] حتى تطلع الشمس [illegible]
في الحمل المذكور [illegible] فاسد لانه [illegible] وسند القول الثاني على [illegible] مع
الاول [illegible] **قوله ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة** لما بين
اوقات الصلوات [illegible] الزوال والغروب [illegible] **الاول**
زيادة الظل بعد نقصانه [illegible] وذلك لان الزوال عبارة عن [illegible] الشمس عن وسط
السماء [illegible] دائرة نصف النهار [illegible] المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] الجنوب والشمال [illegible]
[illegible] المشرق والمغرب [illegible] زيادة الظل بعد نقصانه [illegible]
[illegible] الشمس عن دائرة نصف النهار [illegible] لان طلوع الشمس من الافق [illegible]
[illegible] الشاخص [illegible] على سطح الافق [illegible] الظل [illegible]
[illegible] دائرة نصف النهار [illegible] من الظل شيء لا
[illegible] الظل [illegible]
[illegible] الميل الكلي [illegible]
[illegible] الميل الكلي [illegible]
[illegible] دائرة نصف النهار [illegible]
[illegible] دائرة نصف النهار [illegible]
[illegible] البلد [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الظل [illegible]
[illegible] دائرة نصف النهار في البلاد المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الميل الكلي [illegible]
[illegible] الميل الاعظم [illegible]
[illegible] الظل [illegible]

الشمس

لا يزال الشاخص يتحرج يعلم بالمرة فاذا مالت الشمس عن تلك الدائرة اخذ الظل في الحدوث فقد علم من زيادة الظل ان الاول صدق
في التتبع ميل الشمس عن وسط السماء وهو عبارة عن الزوال ولهذا جعل ذلك علامة له واقتصار المصنف على الاول اما لكونه
مورد النصوص الواردة في الباب ولكونه في اكثر البلاد في ماية الفصول والايام في اقامها في اكثر ما علمت مفصلا اذ انفرد
ذلك فاعلم ان مكة زادها الله شرفا وتعظيما . اليمن من البلاد التي يكون عرضها اقل من الميل الاعظم لانه على ما ذكر [illegible]
انه عرض الاولى احدى وعشرين تقريبا فعلى هذا يكون انعدام الظل في كل من البلدين في السنة مرتين احدهما عند صعود الشمس
والثانية عند هبوطها فانها اذا وصلت في الطالع الجنوبي من منطقة البروج الذي يكون ميله عن المعدل مساويا لعرض البلد
وذلك الذي من المنطقة مساو ميله عن المعدل عرض مكة على ما [illegible] الحق الطوسي [illegible]
ثامنة الجوزاء والثالثة والعشرون من السرطان فاذا وصلت الشمس في الصعود الى ثامنة الجوزاء سامتت رؤوس اهل مكة فيعدم
الظل في منتصف النهار ثم تميل الى جانب الشمال من سمت رؤوسهم فيحدث لها ظل جنوبي ويصل الى غاية الميل عن ذلك وهو
في اول السرطان وذلك اطول الايام ثم تاخذ في الهبوط ففي كل الحالات لها ظل جنوبي الى ان تصل الى الثالثة والعشرين من
السرطان فتسامت رؤوسهم ايضا فينعدم الظل ايضا ثم تميل عنه فيحدث لها ظل شمالي الى ان تصل الى ثامنة الجوزاء ا
[illegible] والجزء الذي من المنطقة مساو ميله عن المعدل لعرض صنعاء على ما ذكر ثامنة الثور والثالثة والعشرون من
الاسد فعند الوصول اليهما ينعدم الظل وللحال في الصعود والهبوط وحدوث الظل الشمالي والجنوبي كما ذكر فعلى هذا ما
ذكره المحقق الثاني في شرح القواعد تبعا لغيره حيث قال قد لا يبقى للشاخص ظل اصلا في بعض البلاد كمكة وصنعاء
[illegible] قال شيخنا الشهيد في الروضة
[illegible] من الشافعية ثم قلده فيه جماعة [illegible] تحقيق الحال [illegible] في ذلك
كان صحيحا لانه [illegible] اربع وعشرين والميل الاعظم وان لم يبلغ هذا المقدار لكن التفاوت بينهما قليل فالامر
في ذلك سهل ثم ان كون زيادة الظل بعد الانتقاص او حدوثه بعد الانعدام [illegible] ميل الشمس عن وسط السماء الذي
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت
كان [illegible] ثم لا يزال [illegible] فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر
بيان اعلم ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا استبنت الزيادة [illegible] كان للعلم بالزوال
[illegible] ان زوال الشمس [illegible] دائرة نصف النهار وهو [illegible]
زيادة الظل [illegible] الزوال [illegible] الظل [illegible]
[illegible] دائرة نصف النهار [illegible]
[illegible]

من تلك

من تلك الدائرة بحسب المقدار واحد فتامل وقوله فاذا استبنت الزيادة اما من الاستبانة او من الاستثبات [illegible]
[illegible] ثم تمهل قدر ذراع [illegible] الظل الحادث مع الباقي [illegible]
[illegible] من [illegible] الظل الباقي [illegible] وقصرا واما في الثاني فكذا اذ
[illegible] الظل الحادث [illegible] المقدار الى الغروب [illegible] قريب [illegible] ولا يشتبه فان
وقت الصلاة في نفس الامر متعين فكيف يمكن [illegible] الظل
من [illegible] الاول ان ذلك المقدار من الظل انما هو بالنسبة الى الشاخص المعين وهو العود الذي [illegible] لا
بالنسبة الى جميع الشواخص [illegible] والثاني ان ليس المراد
[illegible] بل المراد به سبع الشاخص [illegible] وهو ستة كان قامة الانسان ومقدار الذراع سبعا
فتامل والثالث ان ذلك المقدار من الظل انما هو بالنسبة الى ذلك الشاخص والامر [illegible] العصر [illegible]
على [illegible] بناء على ان ذلك الشاخص [illegible] ظله ذراعا كان وقت صلاة العصر [illegible]
[illegible] في النصوص الواردة في الباب ومنها ما رواه [illegible] زوال الشمس
[illegible]
[illegible] زوال الشمس [illegible]
[illegible] ذراع وربع اصابع فيجعل اربع اصابع في الارض [illegible] الظل [illegible]
[illegible] من [illegible] اربع اصابع في [illegible] سبيل التعيين [illegible]
اربع اصابع في الارض [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] العوام والخواص لكن [illegible] زيادة الظل [illegible] والتحديد [illegible]
[illegible] الزوال الحقيقي [illegible] اذا كانت الشمس [illegible]
من سمت الراس [illegible] خط نصف النهار [illegible] الظل
[illegible] لعدمها [illegible] والثاني [illegible] خط نصف النهار
[illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible] الدائرة الموصوفة [illegible]
[illegible] دائرة [illegible]
[illegible] من الرصاص
في تلك الدائرة [illegible] دائرة [illegible]
[illegible] الدائرة [illegible]
[illegible] الدائرة [illegible] الظل [illegible]
[illegible] الشرق [illegible]
[illegible] الدائرة المذكورة [illegible]
[illegible] الخط المذكور [illegible] الظل

الا ثم تحديده ويوصل فيما بين المدخل والمخرج بخط مستقيم ويموت منتصف قوس الدائرة والخط المستقيم الواصل بين المركز ومنتصف القطعة
والوتر المذكور هو خط نصف النهار فاذا وقع ظل المقياس عليه يعلم ان الشمس في دائرة نصف النهار واذا انحرف عنه علم
الزوال التحقيقي وهو المطلوب لكن تحقيق المقام يستدعي ان يقال ان ذلك مما لا اشتباه فيه فيما اذا كان الخط المخرج المذكور منطبقا
على الفصل المشترك بين دائرة نصف النهار والافق وهو فيما اذا المخرج فيما اذا كانت الشمس حين دخول الظل في الدائرة وحين خروجه
منها في نقطتين متساويتي البعد عن دائرة نصف النهار وبعبارة اخرى في نقطتين متساويتي البعد عن سمت راس البلد وهو
لا يمكن الا في يوم علم ان دائرة الشمس في نصف نهاره في محل الانقلاب بحيث لعدم انطباق الخط المخرج المذكور بميل الشمس عن
دائرة نصف النهار الى جانب المغرب حالة فيعلم الزوال بتلك العلامة لكن العلم بذلك بعيد ما الاحتياط في اشكاله واما في غير تلك الحالة
فان كانت الشمس في الصعود كما في البروج الجنوبية فان الخط المذكور وان لم يكن منطبقا على الفصل المشترك المذكور
ميل الظل عنه حينئذ يعلم من الفصل المشترك الى الميل لان الخط المذكور نصفه الشمالي مائل عن الفصل المشترك الى جهة المشرق قليلا
ونصفه الجنوبي الى المغرب كذلك لوضوح ان الشمس في كل آن في نقطة وتكون النقطة الثانية اقرب الى سمت الراس من النقطة
الاولى وهكذا الى الجزء الجنوبي فيلزم ان يكون الظل ما دامت الشمس في النقطة الثانية اقصر منه ما دامت في الاولى والحاصل
ما دامت الشمس قريبة الى سمت الراس يكون الظل اقصر واذا كانت ابعد منه فيكون الظل اطول ان الشمس عند دخول الظل في الدائرة
في نقطة بعيدة من دائرة نصف النهار ولا يمكن ان يخرج الظل الا ان يكون الشمس في نقطة يكون متساوية البعد مع النقطة
المذكورة من تلك الدائرة لان تلك النقطة اقرب الى سمت الراس من النقطة الاولى فظلها اقصر فخروج الظل انما يكون اذا
كانت الشمس في النقطة المساوية فتنصيف القوس المذكورة لا يخرج الخط المذكور فلهذا علم الانطباق مع الفصل المشترك المذكور
الا الانطباق فانما كان تحققه اذا خرج الظل والشمس في النقطة المساوية لوضوح ان تنصيف ما بين المدخل والمخرج كان مستلزما
لوقوع الخط المذكور على الفصل المشترك وحيث قد عرفت عدمه يلزمه عدم الانطباق وقد ظهر ان نصفه الشمالي يميل عن الفصل
المشترك ونصفه المذكور الى جانب المشرق قليلا فاذا تحقق ميل الظل منه قطعا يحصل العلم بالزوال جزما بل يمكن الحكم به
عند انطباق الظل على الخط المذكور ايضا لما عرفت من تقدمه على جانب المشرق من الفصل المشترك فانطباق الظل عليه يكون
لا محالة بعد مجاوزته عنها المسامتة لميل الشمس عن دائرة نصف النهار المعتبر فيتحقق الزوال هذا كله فيما اذا كانت الشمس في الصعود
وان كانت في الهبوط كما في اوائل البروج الشمالية الى الجزء المتقدم فيشكل الحكم بالزوال بمجرد ميل الظل عن الخط المذكور ولان كل نقطة من
النقاط التي تكون فيها الشمس يكون اقرب الى سمت الراس من النقطة اللاحقة فيكون الظل في السابقة اقصر منه في اللاحقة
وفيما الحول لا مما نقول انه عند دخول الظل في الدائرة لا محالة يكون الشمس في نقطة يكون ابعد عن دائرة نصف النهار من النقطة
التي يكون الشمس فيها عند خروج الظل وعلى هذا فيكون تنصيف ما بين المدخل والمخرج لا يخرج الخط المذكور فيلزمه عدم
انطباقه على الفصل المشترك المذكور بل يميل الطرف الشمالي منه الى جانب المغرب منه والطرف الجنوبي الى المشرق فيشكل الحكم
بالزوال بمجرد ميل الظل عن الخط المذكور بل لا يتحقق ذلك لان ميل الظل منه لا يستلزم وصوله الى خط نصف النهار الحقيقي فضلا
عن الميل عنها لان يعلم ان التفاوت بين النقطتين بالاقربية الى نصف النهار والابعدية منه قبل الوصول اليهما فيعلم الحال
منهما فمع ذلك الخطين ليست على حد سواء فالميل بين الخطين يعلم معه بميل الظل عن الخط المخرج في الجنوب قبل ميل خط
نصف النهار الحقيقي ولو علم منه فلا تامل حينئذ ولكن كان فلا شبهة في انه لو كان محل الدائرة فيما اذا كانت الشمس في الجزء
ان الافضل بل اللازم ان لا يشتغل بالصلاة الا بعد مضي مقدار من الزمان يحصل فيها القطع بميل الظل عن خط نصف النهار

الحقيقي

الحقيقي وبرهانه موضحا اشار اليه كما لا يخفى والثانية من العلامة التي ذكرها المصنف للزوال ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة
ولا يخفى عليك ان ذلك انما يستقيم بالنسبة الى البلاد التي تساوي طولها طول مكة او ما قاربها وما زاد عن ذلك ممن بعد عن مكة عرضها طولا
سواء الاوفقان طول كل منهما مع ما ذكره في تحقيقه سبع وسبعون درجة وعرض مكة على ما عرفته احدى وعشرون درجة واربعون
دقيقة وعرض موصل حلب ثلثون درجة فان البلد مائل الى الشمال من مكة وقبلتهم نقطة الجنوب ولا اشتباه ان ميل الشمس الى الحاجب
الايمن انما يستقبلها بتلك البلاد من دائرة نصف النهار المعتبر عنه بالزوال واما في غير ذلك فلا اذ قد يكون علامة الزوال
في بعض البلاد ميلها الى الحاجب الايسر لمن يستقبل القبلة كما في البلاد التي يكون في الطول مخالفة والعرض بان يكون
عرضها اقل من عرض مكة كنصف اليمن فان طول كل منهما وكذا عرضها كما تقدم فان البلاد جنوبي مكة وقبلتهم نقطة الشمال
وفي ميل الشمس عندهم كان نقطة الجنوب بين يدي الايسر مما يستقبل هم فلا اشتباه في ان ميل الشمس الى الحاجب الايسر علامة الزوال
مثلا عند استقبال القبلة يستلزم ميلها عن دائرة نصف النهار وكذا الاتحاد في الشمال الى العينين لمن استقبل القبلة
الا عند الغروب كما اذا كان البلد مساويا مع مكة في العرض وزائدا عليها في الطول فان القبلة نقطة المغرب تقريبا
ولا ميل الشمس اليها الا عند الغروب وقد يكون الامر بالعكس بان لا يكون الشمس محاذية لما بين العينين لمن استقبل القبلة
الا عند الطلوع كما اذا كان البلد مساويا مع مكة في العرض وناقصا عنه في الطول فان قبلتهم نقطة المشرق تقريبا و
معلوم ان الشمس انما يكون عليها عند الطلوع فقبل لا يميل الشمس الى الحاجب الايمن الا بعد مدة كثيرة من الزوال كما اذا
كان البلد اكثر من مكة طولا وعرضا فان القبلة الى الغرب والجنوب ومعلوم انه لا يميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن
استقبل قبلتهم الا بعد مدة طويلة وقد يميل الشمس الى الحاجب الايمن ولم الان الشمس لم يزل كما اذا كان البلد اقل من مكة طولا
واكثر منها عرضا فان القبلة الى الشرق والجنوب والشمس تميل الى الحاجب الايمن لمن استقبل قبلتهم مع ان الزوال يتحقق بعد
طويلة وبالجملة ان العلامة المذكورة انما يتوصل بها الى الزوال في البلاد التي بين عرضها وعرض مكة زيادة فيها الطول
او بين طولها وطولها قليلا او ينقص كذلك والروايات المذكورة في هذا المقام يتضح في مباحث القبلة ان شاء الله تعالى قوله والمغرب
باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر والقول الاول هو المحكي عن ابن الجنيد والصدوق
في كتاب العلل والسيد المرتضى في بعض رسائله والشيخ في المبسوط فانهم ذهبوا الى انه يعلم الغروب باستتار القرص وقال في الغائب
عنه من عن العين مع انتفاء الحاجب بينهما والمستند في ذلك الصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا غابت الشمس
دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وما رواه في الكافي وزيادات التهذيب في الصحيح او الحسن عن زرارة عنه عليه السلام انه قال وقت المغرب
اذا غاب القرص وما رواه ايضا في الصحيح عن داود مثلا ما علمت الصلاة الحديث وصحيحة عبد الله بن سنان المروية في الكافي والتهذيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وما رواه في التهذيب عن ابي اسامة زيد
الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اوخر المغرب حتى تشتبك النجوم فقال الخطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد
صلى الله عليه واله حين سقط القرص وفي سنده عبد الرحمن بن حماد وهو مجهول لكن قبل الظاهر انه عبد الله بن حماد
الانصاري وهو قد وثقه وفيه الواقفي وقد وثقوه او انه من شيوخ اصحابنا فلعله لهذا عد الحديث في المدارك من الموثقات وما رواه
ايضا فيهما عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلاة
والافطار وفي التهذيب بدله وافطر وهو محتمل من صيغة الامر فيكون من كلام الامام ومن صيغة الماضي فيكون من
كلام الواقفي وما رواه ايضا فيهما عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب

اذا غاب كوكبها قلت وما كوكبها قال الذي يعرف قبل ان تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وغير ذلك من النصوص الواردة لجهة المغرب
والقول الثاني حكي عن الشيخ في التهذيب ولعله في الاستبصار والنهاية فانه في الاول بعد ذكر ما اشتمل على الامر بالتمسية بالمغرب
قليلا كموثقة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا وغيرها مما هو في معناه
انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لانه ربما غيبوبتها بذهاب الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين و
انما علمه بخبر الحديثين الدالين على عدم وجوب الصعود في الجبال لتحقق زوال الشمس وهما ما رواه سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله
في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل وما رواه جريز
عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس
فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت
ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا انتهى كلامه ولا تنافي بين هذين الخبرين
وبين ما اعتبرنا من غيبوبة الشمس بزوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنهما وان كانت الشمس
باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على اخرين وانما نفى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك غير لازم بل
الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والاعذار انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو صريح في ان زوال الشمس
انما علمه عنده في هذا الكتاب بذهاب الحمرة من المشرق لا غيبوبتها عن العين واستتار القرص كما نسبه اليه صاحب المدارك
وتبعه البهائي من القول بعلامية الغروب غيبوبتها عن العين في الاستبصار وما لا يخفى ما فيه وقال في الثاني اول وقت
صلاة المغرب غيبوبتها عن العين واستدل عليه بغيبوبة الشمس وعلامته سقوط القرص وعلامة سقوطه عدم الحمرة
من جانب المشرق فانه جعل ما ذكره في هذا الكتاب تفسيرا لما نقلناه عنه في الاول من القول باستتار القرص فيرجع الى هذا القول
فلا يكون له قول ثالث للقسم لان يكون هناك ما يمنع من ذلك والمتبع في هذا الكتاب وان قسنا القول الاول لكنه في الخلاف
اختار الثاني وبالجملة فان القول المذكور محكي عن المفيد والمرتضى وسلار وبعض علمائنا ثقة الاسلام في الكافي وعامة المتأخرين
الا من شذ وهو في كلام جماعة منهم المشهور نسبه الى المتن والمستند في ذلك ما رواه ثقة الاسلام عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق
اذا جازت قمة الرأس فقد وجب الافطار وسقط القرص وما رواه ايضا عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب
هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا وما رواه في زيادات التهذيب والاستبصار عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب
وكان يصلي حين يغيب الشفق وجه الاستدلال انه عليه السلام امره ان يصلي حين زالت الحمرة والامر للوجوب فلو كان الغروب
قبل ذلك لجاز الاتيان بها قبله ولم يجب التأخير الى زوال الحمرة فتامل وما رواه في الكافي ايضا عن بريد بن معاوية عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها
ورواه في التهذيب عنه وروى فيه ايضا باسناده عن مثله الا انه اختلف في بعض الالفاظ فانه روى عن بريد بن معاوية
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وفي الاستبصار
من شرق الارض ومن غربها وفي السند في الجميع القاسم بن عروة لكن الراوي عنه في التهذيب ابن ابي عمير وهو ممن

اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ويستفاد منه انه مع عدم اشتغال الحمرة لم يتحقق الغروب من شرق الارض وان تحقق بالنسبة الى بعض
الارض باستتار القرص ويلحق بين القولين الثاني والمستند في ذلك وان كان قاصرا عن الاثبات لكنه معتضد بالاصل لان الاشتغال اليقيني
الى الصلوة ثابت ومعه يجب البراءة اليقينية ولا يحصل ايقاعها حين استتار القرص وبحصله على الاحتياط في الدين وموافقة
الشهرة العظيمة بين الاصحاب وجعل شهرة الاصحاب ومخالفة العامة في الاصول الثلثة مع روايتهم فيها النصوص المعارضة
واعراضهم عنها مع صحة سند ما اعرض عنه وتعارضها فيها اما بها الى معارضتها مع قصور سندها الكل الا ما لا صحة سندها
ثم انا نقول ان غاية ما يستفاد من تلك النصوص المحتجة منها لتحقق الغروب بغيبوبة قرص الشمس وتعليله عليه السلام بان
جاز الحمرة قمة الرأس كما عرفت في حسنة ابن ابي عمير عليهم السلام يكشف بعضها عن بعض وعلى تقدير الاغماض عنه نقول الغيبوبة كما
يمكن ان تكون من الافق الحسي يمكن ان تكون من الافق الحقيقي والنصوص المذكورة قرينة للحمل على المعنى الثاني وعلى تقدير تسليم
ان تكون الغيبوبة من الافق الحسي نقول ان المستفاد منها ان الغروب يعلم باستتار القرص وغيبوبته وهو اعم من ان يكون
الحمرة منتفية ام لا والنصوص المذكورة صريحة في اعتبار اشتغال الحمرة فالواجب حمل تلك النصوص عليه حملا للمطلق على المقيد
ان قلت ان ذلك لا يمكن بالنسبة الى صحيحة زرارة وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
لان الحمل المذكور لا يمكن ان يكون معنى قوله عليه السلام فان رايته القرص بعد ذهاب الحمرة ولا شبهة ان ذلك ممتنع قلنا ان غاية
شيء من القولين اذ القائل بالاستتار لا يقول به مطلقا فيما اذا اشتغلت الحيلولة بين القرص والعين فعلى هذا نقول لا شبهة في انه
اذا تحقق استتار القرص مع انتفاء الحائل يمتنع الرؤية بعده فلا بد من حمل ذلك فيما اذا تحققت الحيلولة مع عدم العلم بها فكما
يمكن ذلك بالنسبة الى القرص يمكن بالنسبة الى الحمرة ايضا فالحمل المذكور لا باس به نعم ربما يمكن القول به بالنسبة الى بعض
النصوص الاخر لكنا لا نطلق فيه لقصور سنده سهل ثم على تقدير الاغماض عن ذلك ايضا نقول ان اللازم العمل بالنصوص الدالة
على اعتبار ذهاب الحمرة وحمل ما ينافيها على التقية لموافقتها لمذهب العامة وانه اوفق بحمل النصوص المتعارضة والنهي في
بعض النصوص عن الصعود الى الجبل لعله محمول على ذلك وما يشعر بالحمل المذكور الرواية المذكورة في زيادات التهذيب عن
جارود قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا الشيء نادوا به او حدثوا به اذاعوه
قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص ويمكن الاستدلال للخلاف ايضا
بالنصوص الدالة على عدم جواز الافاضة من عرفات قبل غيبوبة الشمس وجوازها بعده مع ما دل على عدم جوازه قبل ذهاب
الحمرة المشرقية وجوازه بعده كصحيحة معوية بن عمار المروية في الكافي وغيره قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون
من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس وفي الكافي في تتمة الحديث قال وقال ابو عبد الله
اذا غربت الشمس فافض مع الناس الحديث وصحيحة مسمع بن عبد الملك المروية فيه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من
عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي وفي اخرى عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هيهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس وجه الاستدلال
ان المستفاد مما اشتمل على غيبوبة الشمس عدم جواز الافاضة قبل غيبوبة الشمس وجوازها بعده والمستفاد مما اشتمل على ذهاب الحمرة
ذلك بالنسبة اليه فلا يمكن ذلك الا ان يكون متقارنا معا والا فيلزم ان يكون علامة الغروب ذهاب الحمرة وهو المطلوب
ان قيل لا تنافي بينهما لان غاية ما يستفاد مما رواه يونس عدم جواز الافاضة قبل ذهاب الحمرة وهو لا يستلزم ان

يكون ذلك علامة للغيبوبة خلافا لاستناد القرص لجواز ان يتحقق الغروب باستتار القرص ولم يحصل الاتفاق الا بعد ذهاب الحمرة
فيكون النصان من قبيل المطلق والمقيد لان مادل على جواز الافاضة بعد الغروب اعم من ان يتحقق ذهاب الحمرة ام لا وما دل
على عدم جوازها قبل ذهاب الحمرة مقيد فيحمل المطلق عليه قلنا اتفاقهم على جواز الافاضة بعد الغروب مطلقا ولو مع عدم تخلل الفصل بينهما
يدفع هذا الاحتمال الوضيح بملاحظة تحصيل التنافي بينهما ولا يمكن التوفيق مع مراعات ان يحمل الالفاظ على ظواهرها الا
بما ذكرناه حملا على التنبيه الشارح انما احتاج في هذا المقام الى القول بالاستتار واستدل كما ذكرنا بالحج لوجوب الكون في عرفات
الى الغروب مع فتوى من يقول بالمذكور الا الذي اعتبار ذهاب الحمرة وكيف كان فالحق هو ما عليه جماهير الاصحاب
من ان علامة الغروب ذهاب الحمرة المشرقية لكن مقتضى الاحتياط ان لا يوخر العصر الى ان يستتر القرص فلو اتفق لاحد ان
يأتي بالعصر بعد الوقتين اي بعد الاستتار وقبل ذهاب الحمرة فمقتضى الاحتياط عدم الالتفات الى الوجه مع الاداء والقضاء
ثم ان محل الترجيح تاخير المغرب الى ظهور النجوم ام لا وهو مما يتوهم من جملة النصوص الواردة في الباب الاول كصحيحة بكر بن محمد الازدي (?)
في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم
عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق **بيان** اللام
في قوله لابراهيم اما بمعنى عن والتقدير يقول في كتابه حاكيا عن ابراهيم او بمعنى في كما في قوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة اي في يوم القيامة والتقدير يقول في كتابه في شأن ابراهيم او للتعليل اي لاجل اعتبار حال ابراهيم وحسه (?)
الاستدلال انه تعالى قال فلما جن عليه الليل راى كوكبا اي فلما اظلم وستر عليه الليل راى كوكبا فانه تعالى جعل رؤية
الكوكب متفرعة على دخول الليل ومترتبة عليه فيعلم منه ان رؤية الكوكب علامة دخول الليل وقوله عليه السلام
فهذا اول الوقت اي حين رؤية الكوكب في السماء اول وقت المغرب ولا يخفى ما في الحديث عليه السلام من الاشكال فان قوله
فهذا اول الوقت اما ان يكون المشار اليه حين رؤية الخليل للكوكب ولا شبهة ان ذلك الحين جزء معين فيكون الاحالة الى
امر مجهول او يكون المراد مطلق رؤية الكوكب اي كوكب كان اي حين ظهور الكوكب ورؤيته اول وقت المغرب ولا يخفى ما
فيه فان رؤية الكوكب مما يختلف باختلاف قوة البصر وضعفه من ما يرى قبل ذهاب الحمرة ومنها ما يرى بعده بلا فصل
ومنه ما يتاخر ايضا باختلاف جرم الكوكب عظما وصغرا واشراقا وضياء ولو كان بالنسبة الى حس الخبير ولا شبهة في
ان دخول الليل امر معين في نفس الامر فكيف يمكن تحديده بتلك الامور المختلفة ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني ويكون
المعتبر في البصر الغالب الاشخاص فانه المحمل في كل ما يكون بهذا المنوال ولعل المراد بالكوكب اي كوكب كان مثل الذي يحصل للخليل (?)
وهو الزهرة او المشتري على الخلاف في النقل على ما نقل عن بعض الاعلام لكن المشهور على ما في كلام بعض الاول ولا شبهة ان الغالب
امكان رؤيته بعد ذهاب الحمرة من غير فاصلة فيكون اعانة على التحديد بذهاب الحمرة مع ان فيه سهولة تناولا واكثر منفعة
والاحتياج بالاية للتوسعة على العامة واسكاتهم بناء على ان الغالب عدم امكان رؤيته قبل ذهاب الحمرة وان استتر القرص
وقوله عليه السلام واخر ذلك غيبوبة الشفق يحتمل وجهين **الاول** ان يكون المشار اليه بذلك الوقت **والثاني** ان يكون
اول الوقت وعلى الاول يكون الحديث دالا على انتهاء وقت المغرب بسقوط الشفق وعلى الثاني يكون دالا على انتهاء الوقت
الاول للمغرب وهو وقت الفضيلة بسقوط لا اطلاق الوقت والظاهر الثاني لما يجيء وعلى ما ذكرنا فوجه الحديث يكون الحديث
من ادلة الفضيلة والتنبيه لتأخير الصلاة من ذهاب الحمرة لا وجه له لان المذكور رؤية كوكبا بالتنكير فلا يدل على التاخير
الى ظهور النجوم وان المراد ما الزمن منه وهو لا يدل على التاخير للمرفق نعم روي في صحيحة اسمعيل بن همام قال

هل الارجح تاخير المغرب الى ظهور النجوم ام لا

رأيت

رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وفي الزيادات في الحسن عن
شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا وعن ابان في ترتيب (?)
عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث
فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى لكن لا يصلح شيء من ذلك للدلالة
على افضلية تاخير المغرب عن ذهاب الحمرة الى ظهور النجوم اما الاول فلان غاية ما يستفاد منه انه في وقت اخر المغرب الى ان ظهر
النجوم فصليها ويمكن ان يكون هناك مانع من جهة المعذور وتابع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال فلا دل (?)
وبالجملة انا نقول ان الافعال والعبادات الا الدالة السابقة الا فعل المختار والمبادرة الى الاقدام بالحسنات وخصوص النصوص
المتقدمة الدالة على فضيلة اول الوقت شاملة لما نحن فيه ايضا وقد تقدم الكلام في ذلك مرة وما ذكر في هذا المقام خير (?)
منه وما ذكر صاحب المختصر بما ذكر واما الثاني فلان لفظ الكوكب فيه نكرة في سياق الاثبات فيصدق ولو برؤية كوكب ما
بالظاهر لك كما لا يخفى وهو لا يمكن عند ذهاب الحمرة كما تقدم فلا يوجب التاخير لكن فيه اشكال من وجه اخر وهو ان ما
هذه العبارة اي قوله اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا انما يتحقق غالبا فيما اذا كان الشيء مستحبا هو هذا يلزمه
ان يكون الاتيان بصلاة المغرب قبل رؤية كوكب معلوم ولو كان واحدا وقبل ذهاب الحمرة ايضا جائزا ويكون بعده واجبا (?)
فيكون الحديث بظاهره دليلا على تحقق الغروب بالاستتار ويمكن الجواب عنه بان الظاهر ان مراده عليه السلام
الرؤية للكوكب بالفعل لا ان يكتفي بامكان الرؤية وذلك عند ذهاب الحمرة غالبا فتامل ويمكن ان يكون مقصوده عليه السلام
في مقابلة العامة ويكون المقصود انهم يصلون قبل رؤية الكوكب لكن المحبوب عندي ان اصلي بعدها ولم يصرح بالتعيين
لعدم جواز العمل بالتقية وحمله بعض الطائفة على ان يكون الفراغ من الصلاة عند ذلك قال بعد ذكر الحديث بعض الاصحاب
ثم هذا الخبر ان تأتي الانسان في صلاته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب وهو
حسن اذا اريد العموم من لفظ الكوكب واما الثالث فالامر فيه ظاهر فان الكلام في بيان التاخير الى ظهور النجوم في السماء
لا الى مغيب الشفق فانه متروج بلا كلام ومن هنا يظهر حمل الحديث المذكور على ان عمله عليه السلام كان في مكان او لاوجع
بالنسبة الى ايقاع الصلاة في ذلك الوقت لعله ان الحج عن التذكرة انه قال ان الغروب يحكم في الصحارى والبلاد العمران والجبال (?)
عليه بانه لا يبقى شيء من الشعاع على رؤوس الجدران وقلل الجبال فالحاصل ان من حسن القول لا شبهة في ان الاصل في القا (?)
من وجوه قاعدة الشغل فان اصالة عدم الغروب وبقاء النهار مما لا ريب فيه وكذا اصالة عدم حصول الامتثال والبراءة
وبقاء اشتغال الذمة بالعبادة واصالة عدم جواز الدخول في الصلاة الليلية ومقتضى عدم الاشتغال بالصلاة الا بعد القطع بدخول
الليل وهو يحصل بالتثبت الى ان يحصل له القطع بذهاب الحمرة بل ظهور النجوم ايضا ويدل على ذلك هنا ما ذكرناه في
الزيادات من طريق ابان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق
ووقت صلاة العشاء الاخرة حتى يصليهما وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليهما اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم
والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق قال شيخ الاسلام وبعض الطائفة معنى قصر النجوم بيانها **بيان** القصر المنصوص
في قوله يصليهما مايلا الى المغرب في قوله حمرة المغرب والظاهر انما فيه لابيه اي لا يمكنه النظر الى الحمرة الى صلاة
المغرب وهي الحمرة المشرقية ووقت صلاة العشاء الاخرة عطف تفسيري لقوله مغيب الشفق وقوله عليه السلام وبياض
مغيب الشفق لعله خبر مبتدأ محذوف والتقدير هو وقت بياض مغيب الشفق او اشتباك وقت بياض الحمل الذي يغيب فيه الشفق

ولا يجوز ان يكون وبياض مغيب الشفق عطفا على اشباههما بان يكون للفجر وهي العشاء عند بياض مغيب الشفق ويكون ذلك تحديدا
للوقت بالنسبة الى المختار لان المفروض انه لا يمكنه العلم بذلك كما هو ظاهر قوله وقال اخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل
كل شيء مثله وقت للظهر والعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه والمماثلة
بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص الى قوله طاب ثراه وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس
للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة لما ذكر اوقات الصلوات بناء على المختار المقرون بالتبويب اراد ان يشير الى ما
يقابله من الاقوال فذكر في وقت الظهر والعصر ثلاثة اقوال بالنسبة الى الاختيار الاول ان وقت الظهر من الزوال الى ان يصير الظل
الحادث بعد الزوال المعبر عنه بالفيء مقدار ما بقي حال الزوال للشاخص المنسوب اليه من الاظلال ووقت العصر بعد الفراغ من الظهر
الى ان يصير الظل الحادث مثليه والظل الباقي للشاخص حال الزوال هو الذي اشار اليه بالظل الاول والثاني ان وقت الظهر
من الزوال الى ان يصير الظل الحادث للشاخص كالشاخص اعني مثله وللعصر بعد امكان الفراغ من الظهر الى ان يصير مثليه والثالث
ان وقت الظهر من الزوال الى ان يبلغ الظل الحادث اربعة اقدام اي اربعة اسباع الشاخص وللعصر بعد الظهر الى ان يبلغ
ثمانية اسباع اقول قد تقدم نقل اخر عن شيخنا المفيد في الظهر وكذا تحقيق جميع ما ذكره هنا من قوله وقال اخرون الى
ما اشرنا اليه مفصلا بما لا مزيد عليه الا ان بين امرين احدهما ان القول الاول الذي ذكره هنا للظهر والثاني تحديد وقت الفضيلة
للظهر والعصر بحسب الكفاية فيما حققنا فيما تقدم ان بناء الفتيا في هذا المقام الى التحقيق مذهب الاصحاب فنقول اما الاول فالكلام فيه من
وجهين والثاني في عبارة الماتن فنقول ان الشيخ قوله طاب ثراه مثله ومثليه يمكن ان يعود الى الظل بطريق الاستخدام
بان يراد من لفظ الظل الحادث بعد الزوال ومن الضمير الراجع اليه الباقي منه والى كل وقوله في المماثلة بين الفيء الزائد و
الظل الاول مبني على الاول وقيل بل مثل الشخص على الثاني والمستفاد من كلامه حيث نسب الثاني الى القيل ان الاول هو المشهور
والحال ان الامر بالعكس كما نقل عنه الاعتراف بذلك في المعتبر والثاني في تضعيفه فاعلم انه لا يخفى ما في اعتبار المماثلة بين الحادث
بعد الزوال والباقي حاله من الفساد فان من البلاد ما لا يبقى فيها ظل للشاخص حال الزوال فيلزم ان لا وقت للظهر ح وايضا
ان الظل الباقي في البلاد المختلفة باختلاف العروض يختلف فيلزم الاختلاف في وقت الظهر والعصر وايضا ان المستند
في ذلك غير معلوم الا ما يتوهم مما رواه في … عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث
ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين الى اخر الحديث وهو مع جهالة سنده و
ضعف سنده غير دال عليه كما لا يخفى على المتأمل فيه واما الثاني فنقول ولا ان المشار اليه في قوله طاب ثراه وعندي
ان ذلك كله للفضيلة ما ذكر من الاقوال في اوقات الصلوات بالنسبة الى المختار فينبغي التكلم في ذلك حتى يظهر حقيقة الحال فنقول
انك قد عرفت ان الاقوال التي ذكرها للظهر والعصر ثلاثة مختلفة المقادير اذ القول الاخير وهو اعتبار صيرورة الظل اربعة
اقدام اقل من اعتبار صيرورته مثل الشاخص اذ اربعة اقدام عبارة عن اربعة اسباع الشاخص واما بالنسبة الى القول الاول
فقد يكون اقل كما اذا كان الظل الباقي للشاخص حال الزوال اكثر من اربعة اسباعه وقد يكون اكثر كما اذا كان اقل وقد
يكونان متساويين كما اذا كان الظل حال الزوال اربعة اسباع فلا يكون القول الثاني بالنسبة الى الاول ايضا … على هذا الحكم
بكون الجميع وقت الفضيلة ينبغي ان يكون على اختلاف المراتب وكيف كان الظاهر بقاء وقت الفضيلة للظهر الى ان يصير ظل كل شيء
مثله للاجماع الظاهر من المنتهى وصحيحة احمد بن محمد البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت
الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وصحيحة احمد بن محمد البزنطي قال سألته

عن وقت

عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر والظاهر منها وان كان اختصاص كل من الظهر والعصر بالقامة
وعدم اشتراك العصر مع الظهر في القامة الاولى الا ان اللازم حمل الواو على المعية والتقدير … مع قامة اخرى للعصر بالقرينة
الاولى والاجماع ورواية يزيد بن خليفة الصحيحة في الكافي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت
فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله
الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل
قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ومعناه انه دخل الوقت المختص بالعصر في غير المشترك بينها و
بين الظهر بقرينة النصوص وان كانت … وقت الصلوتين الى هذا المقدار من الوقت مطلقا لكن لما لم يمكن العمل بها
على ما سبق مشروعا فلا بد من حملها على وقت الفضيلة وهو اوفق من حملها على المختار المتقدم مشروعا فيما هنا يكون معنى قوله
فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر اي وقت الفضيلة المختص بالعصر فان اللازم ح ان لا يكون ما قبله كذلك فلا يلزم اشتراك
وقت الفضيلة فيما قبله بالنسبة اليه مطلقا … اشتراك المطلق ومنه يظهر الجواب عما ذهب اليه
صاحب الذخيرة الثاني في الدروس والخلاف من احتجاجه بامتداد العصر من الزوال الى ان يصير ظل الشاخص مثله كما نبهنا عليه
سابقا ان قلنا ان النصوص الغير معارضة للادلة الدالة على امتداد وقت الظهر والعصر الى مغيب الشفق …
المشتملة على صيرورة الظل قامة الشاخص بل منها ما يدل على اعتبار الذراع كما تقدم من صحيحة ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام … حمل النصوص المشتملة على القامة
على وقت الفضيلة نقل الى الادلة الدالة على امتداد الوقت الى مغيب الشمس وطرح النصوص الدالة على اعتبار الذراع كذا يمكن
العكس فما الترجيح قلنا الترجيح موافقة المشهور والاجماع المنقول على انه لو يلزم … مقتضى العمل بالنصوص الدالة على
اعتبار القامة طرح النصوص المشتملة على الذراع لجواز الحمل على اختلاف مراتب الفضيلة كما علمت مما ذكرناه في بيان عبارة
المتن او على ما ذكرناه سابقا من انه يجوز ان يكون … وقت الظهر بعد الزوال … كما هو مدلول كثير من
النصوص الواردة في الباب وقد تقدم ذكر جملة منها كموثقة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر
فقال اذا كان الفيء ذراعا … فالمستفاد منها ان اول وقت الظهر بعد الذراع ويكون مقدار الذراع النافلة وصحيحة …
… على اشتراك وقت الفضيلة بعد القامة كما لا يخفى فالحاصل مما ذكرنا ان وقت الفضيلة للظهر يمتد الى ان يصير الظل
الحادث بعد الزوال مثل الشاخص لا يقال ان الظل المذكور في النصوص المشتملة على القامة مطلق فمن اين حكمتم بان المراد به الظل
الحادث فقط فلم لا يجوز ان يكون المراد به ذلك مع الباقي قلت لان الظل الباقي يختلف مقداره باختلاف الفصول والاوقات
والبلاد فقد يكون مقداره نصف الشاخص وقد يكون اقل منه وقد يكون اكثر بكثير انه قد يتفق ان لا يكون مدة
بلوغ الظل الحادث مع الباقي مثل الشاخص وافية لاداء الظهر وايضا قد لا يبقى عند الزوال ظل للشاخص اصلا كما انه قد
يكون الظل الباقي فيه مثل الشاخص وايضا المتبادر من النصوص الواردة في الباب ان يكون ذلك كقوله عليه السلام
وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ونحوه قوله ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى
ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل مثله ومثليه
ما امتداد وقت الفريضة والاول اشهر لما بين اوقات الفرائض اليومية اخذ في بيان اوقات نوافلها فذكر في

في وقت نافلة الظهر والعصر

نافلة الظهر والعصر ثلاثة اقوال مختلفة بحسب النهاية وان اشترك الجميع في البداية **الاول** ان وقتها للظهر من الزوال الى
ان يبلغ الظل الحادث قدمين وللعصر الى ان يبلغ اربعة اقدام اذا كان الشاخص قامة الانسان ولما كان سبعة اشبار على التقريب
في اشخاص الاناسي ان قامة كل شخص مقدار سبعة من اقدامه يلزم حينئذ بلوغ ظله قدمين بلوغ ظل كل شاخص سبعيه والمراد بهما
سبعا الشاخص هنا على ان بلوغ الظل الحادث مقدار قدمي الانسان يستلزم بلوغ ظل اي شاخص كان مقدار سبعيه كما لا يخفى
اللزوم وان يبين به اللازم ومنه تأمل لان القدم في مصطلحهم ايضا بينها وبين سبع المقايس تلازم وكفاية الاستلزام في
حسن هذا التركيب للتجوز محل كلام والحاصل ان القدر المتيقن في التجوز في المفرد العلاقة بين معنى المفرد والمستعمل فيه وهنا
ليس كذلك ويمكن ان يوجه العلاقة بخواص وهو ان القدم لما كانت سبع قامة تشابها سبع الشاخص من هذه الحيثية
فالعلاقة المجموعة المشابهة فتأمل وهذا القول هو الذي يقتضيه كلام المفيد وكثير من الاصحاب وفي بعض الجنان والروضة
انه المشهور ويحتمل وروايته والمستند في ذلك نصوص مستفيضة منها ما رواه رئيس المحدثين في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
حيث سأله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال
الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر
ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي
ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة والا
ستدلال به يمكن من وجوه **الاول** من قوله عليه السلام لمكان النافلة فان مكان اما اسم مكان او مصدر ميمي وعلى الاول
يكون التقدير ان جعل الذراع والذراعين لكونهما مكان النافلة وعلى الثاني يكون المعنى ان جعل الذراع والذراعين لكون
النافلة ووجودها وجواز الاتيان بها فيها فما بعده ذلك ينافي هذا التحديد **والثاني** من قوله لك ان تتنفل من زوال الشمس الى
ان يمضي ذراع فان متعلق الجار في قوله لك محذوف والظاهر ان المقدر يجوز لك ومقتضى مفهوم الغاية عدم جواز التنفل
فيها بعد الذراع وهو المطلوب **والثالث** من قوله عليه السلام فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة فان الابتداء بالفريضة وترك
النافلة اما ان يكون متعينا او لا بل يجوز الابتداء بالنافلة وتأخير الفريضة لا سبيل الى الثاني لوضوح ان الامر قبل بلوغ الفيء
ذراعا كان كذلك فلا وجه للتفرقة فتعين الاول وهو المطلوب هذا مع ان الامر للابتداء بالفريضة وترك النافلة حقيقة في
الوجوب ومنها الصحيح الموثق في الكافي عن زرارة قال قال لي اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ومنها ما رواه رئيس الطائفة
في زيادات التهذيب في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان
تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ومنها ما رواه ايضا في زياداته في الموثق
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ
من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ومنها الموثق المروي فيها ايضا عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول كان حائط مسجد
رسول الله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة والاستدلال
بهذه النصوص على المدعى كما تقدم الا ان يوجه الاول على النحو المذكور لا يتحقق فيها الان وذلك لان من قوله عليه السلام
لمكان النافلة وهذه النصوص كما ترى مقابل فيها لمكان الفريضة ايضا وهو يحتمل معنيين **الاول** ان جعل الذراع والذراعين

لتعظيم

لتعظيم الفريضة وتكميلها بناء على ما استفاض به النصوص من ان الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض **والثاني**
ان ذلك لتعيين مكان الفريضة وضبط وقتها اي الوقت الذي لا يجوز فيه الا الاتيان بالفريضة والاشتغال بالنافلة فعلى الاول
لا يناسبه ما ذكر في ذيل النصوص المذكورة من قوله عليه السلام بدأت بالفريضة وتركت النافلة كما يظهر بادنى تأمل فالمتعين
الثاني وعليه يتم الاستدلال لا يقال على المدعى لانا نقول ان المعنى ان التقدير بالذراع والذراعين لتعيين وقت الفريضة
وضبطه فيختص الوقت بعد مضي ذلك المقدار بالفريضة وهو المطلوب ويمكن الاستدلال على المدعى من الموثق الثاني من وجه
اخر وهو ان قوله لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه يكون المشار اليه لاسم الاشارة في الاول الفريضة وفي
الثاني النافلة والمعنى انه لولا تقدير الذراع والذراعين للنافلة ربما يوقعها المكلف بعد الذراع والذراعين وهو مختص
بالفريضة فيلزم تأخيرها عن وقتها بالفريضة اذ لا يكون شيء حاجزا بينها وبين النافلة فيكون ايقاع النافلة في غير وقتها فيكون داخلة
بالفريضة وهذا المعنى هو الذي يدل عليه ما رواه في الزيادات عن اسمعيل الجعفي حيث قال في ذيله وانما جعل الذراع والذراعان
لئلا يكون تطوع في وقت فريضة ومنها الموثق المروي في الزيادات ايضا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان
يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك
وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا
فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر ويجيء الكلام فيها كما تقدم في بعض الحديث
والقول الثاني على ما ذكره المحقق امتداد الوقت لنافلة الظهر والعصر بامتداد وقت الفضيلة ولما كان في وقت الفضيلة على
ما ذكره المحقق في المنتهى ثلاثة اقوال فالظاهر منه تحقق ذلك الاختلاف هنا ايضا لكن الظاهر من جماعة منهم ان المراد من الوقت الا
ختيار هنا وهذا القول الثاني من الاقوال المتقدمة اعني اعتبار بلوغ الفيء مثل الشاخص او مثليه ثم ان ارباب هذا القول
مختلفة فالظاهر من العلم والشهيد في ... ان وقت النافلة عند هذا القائل ممتد الى ان يبلغ الفيء مثل الشاخص ومثليه
قد يمكن فيه ايقاع الفريضتين وهو الظاهر من الشهيد الثاني في الروضة وابن ادريس على ما حكاه وقال ...
قال اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت النافلة والظاهر من جمع منهم استثناء المقدار المذكور من ذلك الوقت قال في
الغنية وقت نوافل الظهر من زوال الشمس الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شيء مثله مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات
ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلاة الظهر الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شيء مثليه مقدار ما يصلى فيه اربع
ركعات ومثله قال جماعة منهم ويمكن الاستدلال للاول بموثقة زرارة المذكورة سابقا حيث سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر الى ان قال عليه السلام اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر ووجه
الاستدلال ان الاضافة في قوله وقت الظهر لامية مفيدة للاختصاص فيكون السؤال بناء عليه لاستعلام الوقت المختص
بالظهر وهو اما بالنسبة الى العصر اي الوقت الذي لم يشترك الفريضتان فيه بل يكون مختصا بالظهر او بالنسبة الى النافلة
اي الوقت الذي لم يكن مشتركا بين الظهر والنافلة بل يكون مختصا بالاول وحيث لم يكن ارادة الاول لا يعقل الا
على ما ذكره بقي الثاني ويعني هذا ان يكون المستفاد من قوله اذا كان ظلك مثلك الى اخره ان الوقت المعين المشترك
بين الظهر ونافلتها بعد بلوغ الفيء مثل الشاخص والعصر المشترك بين العصر ونافلتها بعد بلوغ الفيء مثلي الشاخص فيكون
ما قبل بلوغ الفيء مثل الشاخص مشتركا بين الظهر ونافلتها وما قبل بلوغه مثليه كذلك بالنسبة الى العصر ونافلتها فتأمل

امتداد وقت نافلة الفرضين بامتداد وقت فضيلتهما وهو الظاهر ويدل عليه ما رواه في الكافي وغيره عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد
الله قال اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت وجه الاستدلال ان الظاهر
من قوله اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة انك لا تزال لا تكون في وقت يكون السبحة
فيه مانعة من صلاة الظهر الى ان يبلغ الظل قامة وهو كما ترى دل ذلك على ان لا يكون الا مع كون تلك المدة وقتا للنافلة وهو المطلوب
وما رواه في الكافي في باب التطوع في وقت الفريضة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الوقت الذي لا ينبغي له اذا جاء الزوال
قال ذراع الى مثله ووجه الاستدلال ان الضمير في قوله الى مثله عائد الى الشاخص الذي دل عليه بالسياق والتقدير بقرينة
عنوان الباب بالوقت الذي لا ينبغي اتيان نافلة الظهر فيه بعد تحقق الزوال اجابه بذراع الى مثله اي مقدار الذراع
مثل الشاخص فلو لم يكن الوقت ممتدا الى بلوغه مثله لما كان كذلك واستدل عليه شيخنا الشهيد الثاني بان ذلك مناسب
للمنقول من فعل النبي والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر متصلة بها وعلى ما ذكروه من ان الاقدام
لا يجتمعان الا في فعلها لا صلاة العصر في وقت الفضيلة وتوجيهه ان المأثور انهم عليهم السلام كانوا يأتون بنافلة العصر متصلة
بها وذلك انما يتأتى ان النافلة في مقدار الذراعين او فيما بعده بحيث يكون الاشتغال بالعصر بعد بلوغ الظل مثل الشاخص
لا سبيل الى الاول لاستلزامه ان صلاة العصر في غير وقتها الفضيلة فتعين الثاني فح نقول ان ذلك انما يتم ان التأخير
بعد بلوغ الظل مثل الشاخص فيما قبله لكن بحيث يكون الفراغ منها عند بلوغ الظل مثل الشاخص وعلى التقديرين يتم
المدعى لعدم القول بالفصل بناء على ان من قال [illegible] وقت نافلة الظهر الى ان يبلغ مثله هنا قاله في القول الاول ويمكن
الاستدلال للقول الثاني بالموثق المروي في الكافي وفي الزيادات عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتي المسجد
وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت
من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع بما شاء [illegible] ان يصلي الانسان في اول
وقت الفريضة بالنوافل الا انها توجب فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان [illegible] بالفريضة اذا دخل وقتها
ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت وجه الاستدلال
الظاهر ان المراد من الوقت الحسن وقت الفضيلة [illegible] وان كان خاف الفوت [illegible] الوقت [illegible] التطوع بل يبدأ بالفريضة
فالحاصل منه جواز الاتيان بالنافلة في جميع اجزاء وقت الفضيلة الا ما يخوف فوات الفريضة فيه سواء كان بالنسبة الى الظهر
او العصر [illegible] لك ان تقول ان الادلة المذكورة صريحة في امتداد وقت نافلة الظهر بامتداد وقت فضيلتها
من غير استثناء مقدار ادائها من آخره [illegible] في جميع اجزاء ذلك المقدار من الوقت [illegible] النصوص
المتقدمة المشتملة على الذراع والذراعين صريحة في [illegible] النافلة في مقدار الذراع والذراعين وظاهرة في
عدم جواز اتيانها بعد ذلك [illegible] لزوم دفع [illegible] كل منهما بنسبة الاخرى فالحاصل جواز الاشتغال
بالنافلة في وقت الفضيلة مع رعاية ايقاعها في مقدار الذراع والذراعين هذا غاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام
ومع ذلك فيه نظر لامكان ان [illegible] في الادلة المذكورة [illegible] لا يبعد [illegible] حملها على
المذكور [illegible] لان كلمة اذا في قوله اذا كان ظلك
مثلك فصل الظهر [illegible] صلى الظهر في زمان [illegible] الظل مثل الشاخص فاذا قام الاحتمال
بطل الاستدلال [illegible] الاثبات [illegible] مما تقدم من قوله وقت الظهر اذا زالت الشمس الى

[illegible]

الابتداء

الى ان يبلغ الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وقوله فكيف قامة للظهر وقامة للعصر صريح في ارادة هذا
المعنى كما لا يخفى وما رواه ايضا عن يزيد بن خليفة فلما تقدم ان الظاهر من قوله ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة ان السبحة
مانعة عن الاتيان بالظهر في جميع هذا المقدار من الوقت بل نقول كما يحتمل هذا المعنى يحتمل ان يكون المراد ما ذكرناه في الوقت الفضيلة
من كون المراد بالوقت وقت الفضيلة بل يمكن ترجيح هذا المعنى لما تقدم سابقا [illegible] وما رواه ايضا
فلان التمسك بها في عدم امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفضيلة اولى من التمسك بها للامتداد لان قوله ذراع الى مثله
علة للوقت الذي لا ينبغي فيه اتيان النافلة لا الوقت الذي ينبغي فيه اتيانها [illegible] او ينبغي
بناء على ان ظاهر عرف اللغة والحديث فيكون السؤال عن الوقت الذي يكون اتيان النافلة فيه مرجوحا ويكون [illegible]
عليه السلام ذراع الى مثله تحديدا للوقت المرجوح [illegible] لا ينبغي [illegible] النافلة
بعد الزوال الا ان له وجها لكنا نقول بعد تسليم ما ذكر انها ضعيفة السند فلا يصح التمسك بها [illegible]
السؤال عن الوقت الذي لا ينبغي تأخير الظهر عنه فاجاب عليه السلام بما حاصله انه بعد بلوغ الظل الذراع الى ان يبلغ مثل الشاخص
فالمراد بيان وقت فضيلة الظهر ايضا فلا دخل له فيما نحن بصدده [illegible] الظاهر ان التحديد من الذراع
انما هو لكونه وقت النافلة فتأمل واما ما ذكره شيخنا الشهيد [illegible] زيادة من انه صلى الله عليه وآله
كان اذا مضى من الفيء ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر [illegible] نقول ان
ايقاع النافلة والعصر [illegible] في الذراعين [illegible] وقت فضيلة العصر بعد بلوغ الفيء مثل
الشاخص [illegible] وقد تقدم الكلام [illegible] فنقول ان كون الادلة المذكورة ناصة في جواز الاشتغال بالنافلة
بعد الذراع والذراعين ممنوع بل [illegible] كما عرفت فالنصوص المشتملة على الذراع والذراعين [illegible] في العمل
بها [illegible] ان الحديث [illegible] ظاهر الدلالة [illegible] مع كون [illegible] الاجماع لا يصلح لمعارضة
النصوص المشتملة على الذراع والذراعين [illegible] بالاحتياط [illegible] فالعمل بها متعين
والقول الثالث امتداد وقت نافلة الظهر [illegible] قال الشيخ [illegible] هذا القول حكاه المحقق
[illegible] في المعتبر [illegible] على الظهر والا
نقل [illegible] في الزيادات [illegible]
ابي عبد الله [illegible] صلاة التطوع [illegible] علي بن الحكم [illegible] عن ابي عبد الله
قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره
والجواب عن الاول من وجهين الاول ان صلاة التطوع فيه محمولة على [illegible] حملا للمطلق على المقيد وهو ما تقدم
من النصوص المقيدة والثاني انا نقول بمدلوله [illegible]
جميع ذلك الزمان [illegible] والفريضة على ذلك ما رواه [illegible] عن
عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة [illegible] كانت له ساعات
من النهار [illegible] النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت [illegible] الثالث بمثل
ما ذكرناه في الثاني [illegible] ما رواه [illegible] القاسم بن الوليد عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت فداك صلاة
النهار صلاة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها

افضل فتامل. تتميم ينبغي ختم المقام بما يراه ما للمتنفلين والحافظين لوقت الفضيلة في الفرائض به غاية الاهتمام فنقول لما
علمت ان وقت نافلة الظهر يمتد الى بلوغ الفيء قدمين واربعة اقدام ووقت الفضيلة لهما الى بلوغه مثل الشاخص و
كان التخصيص ببلوغ الفيء الى المقادير المذكورة في غاية الصعوبة ناسب ضبط ذلك بحسب الزمان لكونه اسهل تناولا للخواص
والعوام ولنقدم الكلام في بيان مقدار ظل الزوال اي الظل الباقي للشاخص عند الزوال في البلد الذي يكون عرضه
اثنتين وثلاثين درجة كاصبهان وما يدانيها فنقول ان مقداره يختلف باختلاف الفصول فاطوله حال كون الشمس في
راس الجدي واقصره حال كونها في راس السرطان وفيما بينهما ما بينهما فتفصيل الحال حينئذ على ان مقدار الظل الباقي
على ما صرح به العلامة الشيخ الحلبي عطر الله مرقده حال كونها في اول الجدي عشرة اقدام وثلث قدم وفي وسطه عشرة
تقريبا وفي اول الدلو تسعة اقدام وعشر قدم وفي وسطه ثمانية اقدام وفي اول الحوت ستة اقدام وثلثا قدم وفي
وسطه خمسة اقدام ونصف تقريبا وفي اول الحمل الجوزاء قدم ونصف تقريبا وفي وسطه قدم وخمس وفي اول السرطان
قدم وعشر قدم ووسطه كوسط الجوزاء وفي اول الاسد كاول الجوزاء ووسطه كوسط الثور واول السنبلة كاول الثور
تقريبا واما ما ظهر من العلامة الشيخ الحلبي عطر الله تعالى مرقده من الاختلاف بينهما حيث قال في اول الثور كما مر وفي اول
السنبلة قدمان وتسعة اعشار قدم تقريبا فغير معلوم الصحة اذ ارتفاع الشمس في الموضعين واحد فاللازم منه عدم
الاختلاف في مقدار الظل وان نعمل الوجه في ذلك هو ان اخر الاسد كان اول الثور وفي اول السنبلة يكون ارتفاع الشمس
فيما قل فيكون مقدار الظل اكثر فيتوجه الايراد في حكمه بان مقداره في اول الاسد كاول الجوزاء وهكذا الحال في اول الميزان
واول الحمل اذ مقتضى ما ذكر يكون مقداره في اول الاسد واول الميزان اطول منه فالاولى ان نقول ان التفاوت بين الموضعين انما هو
بمقدار دقيقة وهو لا يوجب الاختلاف المذكور الا ان يقال الحكم فيما صرح به الاختلاف تخمين مع الاتحاد تقريبي فهو ايضا غير
مستقيم كما ظهر مما ذكر ووسط السنبلة كوسط الحمل مقداره ثلاثة اقدام ونصف واول الميزان كاول الحمل ووسطه كوسط الحوت
واول العقرب كاول الحوت والمصرح به في كلام العلامة المذكور الاختلاف هنا ايضا قال وفي اول العقرب ستة اقدام وثلاثة
ارباع قدم وفي اول الحوت ستة اقدام وثلثا قدم وفيه ما مر وان فوجه عارضه بحيث يكون وسط العقرب كوسط الدلو و
اول القوس كاول الدلو والمصرح به في كلام العلامة المذكور هنا الاختلاف ايضا قال وفي اول القوس تسعة اقدام وسدس
قدم وفي اول الدلو تسعة اقدام وعشر وفيه ما عرفت ووسط القوس كوسط الجدي هذا كله فيما اذا كان عرض البلد اثنتين
وثلاثين درجة وما يقرب منه واما اذا كان اكثر فمقدار الظل في الاحوال المذكورة يكون اكثر واذا كان اقل يكون مقداره
اقل اذا علمت ذلك فلنعد الى المطلوب فنقول ان زمان بلوغ الفيء الى المقادير المذكورة من القدمين والاربعة اقدام ومثل
الشاخص ومثليه ايضا يختلف باختلاف الفصول فاقصرها حال كون الشمس في اول الجدي واطولها حال كونها في اول السرطان
على ما تقتضيه الاعتبار لكن الذي صرح به في كلام العلامة الشيخ الحلبي قدس الله روحه وغيره على ما ستقف عليه خلاف ذلك
ونحن نفرض المقال فيما اذا كانت الشمس في الصعود بالمقايسة اليه ليظهر الحال في الهبوط ونقتصر في بيان ذلك بما اذا كانت
الشمس في اوائل البروج ووسطها واخرها منه ليظهر الحال في سائر الاحوال بالتخمين والاعتبار فنقول يبلغ الفيء على ما صرح به في
كلام العلامة الشيخ الحلبي حينئذ فيما اذا كانت الشمس في اول الجدي مقدار القدمين في ساعة وسبع وثلاثين دقيقة واربعة اقدام
في ساعتين وعشر دقائق ومثل الشاخص في ساعتين واثنتين واربعين دقيقة ومثل الشاخص في ثلث ساعات واثنتين
وعشرين دقيقة وفي وسط الجدي مقدار القدمين في ساعة وثمان وثلاثين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين واثنتي

عشرة

عشرة دقيقة ومثل الشاخص في ساعتين واربع واربعين دقيقة ومثليه في ثلث ساعات وخمس وعشرين دقيقة وفي اخر الجدي اي اول
الدلو مقدار القدمين في ساعة واربعين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وسبع عشرة دقيقة ومثل الشاخص في ساعتين وتسع
واربعين دقيقة ومثليه في ثلث ساعات واثنتين وثلاثين دقيقة وفي وسط الدلو مقدار القدمين في ساعة وست واربعين دقيقة
واربعة اقدام في ساعتين وثلث وعشرين وفي اخر الدلو اي اول الحوت مقدار القدمين في ساعة وست واربعين دقيقة على ما في كلام
العلامة الشيخ الحلبي وهو كما ترى غير معلوم الصحة اذ مقداره هنا هو المذكور في وسط الدلو فلو صح ذلك يلزم الزيادة هنا او
الانتقاص هناك والحاصل تحقق الاشتباه في احد الموضعين واربعة اقدام في ساعتين واحدى وثلاثين دقيقة ومثل الشاخص
في ثلث ساعات وتسع دقائق ومثليه في ثلث ساعات وثمان وخمسين دقيقة وفي وسط الحوت مقدار القدمين في ساعة
واربع وخمسين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وثمان وثلاثين دقيقة ومثل الشاخص في ثلث ساعات وتسع عشرة دقيقة
ومثليه في اربع ساعات واحدى عشرة دقيقة وفي اول الحمل على ما في كلام العلامة الشيخ الحلبي عطر مرقده مقدار القدمين في ساعة وسبع
وخمسين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وثلث واربعين دقيقة ومثل الشاخص في ثلث ساعات وست وعشرين دقيقة ومثليه
في اربع ساعات وثماني عشرة دقيقة وفي وسطه على ما في كلامه ايضا مقدار القدمين في ساعة وسبع وخمسين دقيقة واربعة
في ساعتين وسبع واربعين دقيقة ومثل الشاخص ثلث ساعات وثلث وثلاثين دقيقة ومثليه في اربع ساعات واحدى وثلاثين
دقيقة وفي اول الثور على ما في كلامه ايضا مقدار القدمين في ساعة وخمس وخمسين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وسبع واربعين
دقيقة ومثل الشاخص ثلث ساعات وسبع وثلاثين دقيقة ومثليه في اربع ساعات واربعين دقيقة وفي وسطه مقدار
القدمين في ساعة واحدى وخمسين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وخمس واربعين دقيقة ومثل الشاخص ثلث ساعات
واربعين دقيقة ومثليه في اربع ساعات وثمان واربعين دقيقة وفي اول الجوزاء على ما في كلامه ايضا مقدار القدمين
في ساعة وتسع واربعين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين واثنتين واربعين دقيقة ومثل الشاخص ثلث ساعات
واحدى واربعين دقيقة ومثليه في اربع ساعات وثلث وخمسين دقيقة وفي وسطه مقدار القدمين في ساعة وثمان
وثلاثين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وثمان وثلاثين دقيقة ومثل الشاخص ثلث ساعات وتسع وثلاثين دقيقة
ومثليه في اربع ساعات وست وخمسين دقيقة وفي اول السرطان على ما في كلامه ايضا مقدار القدمين في ساعة واحدى
واربعين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وثمان وثلاثين دقيقة ومثل الشاخص في ثلث ساعات وسبع وثلاثين دقيقة
ومثليه في اربع ساعات وثلث واربعين دقيقة ووسطه كوسط الجوزاء واول الاسد كاول الجوزاء ووسطه كوسط الثور و
اول السنبلة كاوله ووسطها كوسط الحمل واول الميزان كاول الحمل ووسطه كوسط الحوت واول العقرب كاوله ووسطها كوسط
الدلو واول القوس كاوله ووسطها كوسط الجدي هذا كله فيما اذا كان عرض البلد اثنتين وثلاثين درجة كاصبهان وما يقرب
منه واما اذا زاد العرض فيزيد زمنه المقادير كنقصانه فيما اذا كان اقل ثم لا يخفى ان المراتب المرقومة وان لم يكن مقطوعا
بها لكن لما لم يمنع الاكتفاء فيه بالظنة لا باس في بناء العمل عليها في الاتيان بما ذكرنا ثم لا يخفى على الفطن ما ذكرنا لما
الاعتبار اذ كما تقتضت الزيادة في المقادير الاربعة من الجدي الى اول الحمل ينبغي ان يكون الامر كذلك من الحمل الى اول السرطان فما
في كلامه من المخالفة لذلك تارة والموافقة اخرى فليس على ما ينبغي حيث صرح بان زمان بلوغ الفيء مقدار القدمين في اول
السرطان ساعة واحدى واربعين دقيقة وفي وسط الجوزاء ساعة وثمان وثلاثين دقيقة وبالمساواة الحاصلين في مدة
بلوغ الفيء اربعة اقدام وبنقصان الزمان الذي يبلغ الفيء فيه مثل الشاخص في اول السرطان بالاضافة الى زمانه في وسط الجوزاء

بد قبضتين وهكذا الحال في زمان المثلين في الحائطين اذ على ما ذكر ينقص زمان بلوغ الفي الى المثلين خمس المرطان من زمانه في وسط الجوزا بثلث عشرة دقيقة وهكذا الحال الى ان الحمل اصل الاختلاف ولو كان بعنوان الاختلاف وقد عرفت ان مقتضى الاخبار خلافه نحملك **قوله فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة** اشتملت العبارة على احكام **الاول** ان وقت النافلة لو خرج ولم يصليها ولو ركعة تعين الابتداء بالفريضة والدليل على ذلك النصوص الدالة على عدم جواز الاشتغال بالنافلة وقت الفريضة منها ما هو الموثق في اصل التهذيب ومن ادلته موثقة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ومنها الحسن المروي في الزيادات عن زرارة قال قلت لابي جعفر يقدم كفى الصلاة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة ومنها الموثق المروي في الاصل والزيادات ايضا عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع ومنها قول امير المؤمنين في حديث الاربعمائة المروي في الخصال لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلاتهم دائمون يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل ولا يقضي النافلة في وقت فريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك ووجه الاستدلال ان هذه النصوص مما اشار كما في المتون وقد دلت على عدم جواز التنفل بعد دخول وقت الفريضة بخروج مقدار الذراع والذراعين بما تقدم من النصوص المعتبرة بنحو جمع بها داخلة تحت العموم ويدل عليه ايضا خصوص رواية المفضلة حيث قال فاذا بلغ فيئك ذراعا او ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وكذا غيرها مما يكون مشاركا معها فيما ذكر **والثاني** لو خرج وقت النافلة وقد تلبس بالنافلة ولو بركعة اتمها واستدل على ذلك بالموثق المروي في الزيادات عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام للرجل ان يصلي الزوال الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر **بيان** قوله عليه السلام فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة الى قوله تمام الركعات يحتمل وجوها **الاول** ان يكون المعنى انه لو خرج وقت النافلة وقد صلى منها سبع ركعات وبقيت ركعة واحدة منها او صلى ركعة واحدة قبل ان يمضي قدمان في كلتا الصورتين اتم الصلاة حتى يصلي الركعات ولا يبالي بوقوع ركعة في الاولى وسبع ركعات في الثانية في خارج وقتها **والثاني** ان يكون بقي فعل منها جميع وبقي يكون اخره قوله او قبل ان يمضي **والثالث** ما ذكره صاحب الوافي من ان الصواب قد صلى مكان قد بقي وان لفظة او مما ذكر لفظة وقال كانها من طغيان قلم الناسخ ولا يخفى ما في هذا الحمل كانه من طغيان قلمه ايضا واعلم ان مما يعرف مما لا بد من التنبيه عليها **الاول** لو تلبس بالركعة وخرج الوقت قبل ان يتمها هل يجوز اتمام النافلة اولا والظاهر من عبارتنا المتن الاول لان الظاهر ان قوله بركعة في قوله ولو بركعة متعلق بقوله تلبس فالمفهوم منها انه لو خرج وقت النافلة وحال ان المكلف تلبس بركعة من النافلة اتمها ومعلوم ان التلبس بالركعة يتحقق ولو باتيان جزء منها لكن الظاهر الثاني لان الاشتغال بالنافلة فيما بعد الذراع والذراعين مخالف للاصل المعروف من ان القدر الثابت تخصيص النصوص الناهية عن اتيان النافلة وقت الفريضة بعد مقدار الذراع والذراعين بالنصوص الدالة عليها والاقتصار فيما خالف الاصل على القدر المتيقن لانه معها اذا اتى بركعة تامة في الذراع والذراعين

لاجزء

لاجزء بتمامه الركعة انما يحصل باتمام السجدة الثانية ولان المفهوم من قوله عليه السلام في الموثق المذكور وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل انه لو لم يكن صلى ركعة لا يتم النوافل ويمكن حمل عبارة المتن بحيث لا يحصل المخالفة بان يكون التقدير وقد تلبس من النافلة ولو باتيان ركعة الخ والحاصل انه لو خرج وقت النافلة وقد تلبس بالركعة ولم يتمها لا يجوز له اتمام النافلة بل يجب ان يأتي بثمان ركعات ولا اشكال في ذلك وهل يجوز له اتمام الركعة ان خرج فيها او اشتغل بالنافلة على الاتفاق ان الوقت بينهما قطع لها ان الوقت قد خرج حال الاشتغال بالركعة اولا بل تعين عليه القطع وجهان من انها صلاة نافلة في وقت فريضة لم يثبت تخصيص العمومات بها فتعين قطعها ومن انها عمل يحل منه وتعينه فيه دلالة في الاصل بقا صحته فلا يتعين القطع والظاهر الاول لعدم شمول العمومات الناهية عن اتيان النافلة في وقت فريضة لم يثبت تخصيص العمومات بها فتعين قطعها ومن انها عمل يحل منه وتعينه فيه دلالة في الاصل بقا صحته لما نحن فيه لان مورد ما كما يظهر من التعلق بها ما اذا كان المكلف قبل الاشتغال بها لما خرج وقت النافلة ودخول وقت الفريضة ان قيل ان من تلك النصوص قوله اذا دخلت الفريضة فلا تطوع فان لفظة تطوع فيه نكرة في سياق النفي فيفيد ان جنس التطوع بعد دخول وقت الفريضة منفي فيجب اتمام النافلة فيما ذكرنا لانا لا نسلم انه يتحقق التطوع بعد دخوله وقتها قلنا الاتم ان يكون لفظة تطوع في الحديث محمولا ان يكون مفادها كلام لا نافية والاصل لا تتطوع وهو في وقت الفريضة التامين كما هو المعهود في امثال ذلك ويظهر من التعليل ففهل ان المتبادر منها انه لا انشاء التطوع بعد دخول وقت الفريضة ولا بد في ذلك من انشائها في وقت الفريضة انه انشاء وذلك في وقت النافلة غاية ما في الباب انه قبل اتمام الركعة دخل عليه وقت الفريضة ولا ان ذلك من انشائها وقت الفريضة فاذا لم يكن النصوص الناهية شاملة لما نحن فيه لما في عدم جواز الاتمام مطلقا فلنا ان نقول كما ان النصوص الناهية غير شاملة لما نحن فيه كذلك النصوص الامرة بالنوافل التي وجهها عليها في وقتها موقتة بالذراع والذراعين والمحدد في العبارة عبارة عن نشأ الامر وانشائه وحينئذ اتفق الامر انتفت الصحة فيثبت البطلان ويمكن ان يقال بعد تسليم عدم شمول الاوامر المطلقة لما نحن فيه انه عدم شمول تلك الاوامر له لا يستلزم البطلان لما ثبت ان الصلاة على ما افتتحت من ينوى ما افتتحت ما استقل ومن شأنها مستكرة فتأمل جيدا **والثاني** هل الحكم باتمام النافلة لمن صلى ركعة منها في الوقت مختص بما اذا كان المصلي معتقدا البقا مقتضيا فتلبس بها مع ذلك الاعتقاد ثم بعد اتمام الركعة خرج الوقت اولا بل يعم غيره كمن اعتقد اتيان النافلة لمن اخرها الى اخر الوقت مع علمه قبل الاشتغال بان الوقت لا يتسع الا لركعة منها ولو كان التأخير الى ذلك الوقت من غير عذر ما يعلم الظاهر من عبارة المتن وما شابهها الاول ووجهه ان الاشتغال بالنافلة بعد دخول وقت الفريضة على خلاف الاصل كما عرفت واللازم فيما خالف الاصل الاقتصار على القدر المتيقن ومعها اذا كان مجموع النافلة موقعة في مقدار الذراع والذراعين او ركعة منها مع اعتقاد اتساع الوقت لتمامها لا غيره لكن الظاهر التعميم لانه موثقة عمار التي هي الاصل في المسألة لا اختصاص لها بصورة اعتقاد الاتساع الا تعاد في قوله وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل مطلق يشمل ما ذكره وغيره ويشبه بما ذكر تشبيه المطلق بالفرد النادر الذي هو في الندرة غايته لو صح وانه مع اعتقاد اتساع الوقت لجميع النافلة خرج بعد ركعة منها وصحيحا بتخصيص العمومات الناهية بعد لو الموثق المذكور لانه **والثالث** هل الحكم على هذا التعميم ثابت بما تقدم ام انه لم يتسع الوقت الا لبعض الركعة بان يجوز له الاشتغال بالركعتين مع علمه بعدم اتساع الوقت الا لبعض الركعة اولا بل يختص جواز الاشتغال بهما اذا اعتقدنا اتساع الوقت لركعة واكثر احتمالان وجه التعميم قوله عليه السلام في حديث نلتقيا فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة اذ المفهوم منه انه اذا لم يبلغ الفيء ذلك المقدار لا يتعين الابتداء بالفريضة بل يجوز الاشتغال بالنافلة والمفروض انه مما لم يبلغ الى ذلك القدر فيجوز الاشتغال بالنافلة وهو المدعى وتحقق

النافلة على ما صرح به لذلك لما تقدم لكن لا يبعد المصير الى الثاني لقوله في الموثق المتقدم وان مضى قدر ان يصلي ركعة
بدأ بالاولى ونحن منه كذلك اذ المفروض ان الوقت متسع لركعة فيقدم الابتداء بالظهر ومنه تخصيص عموم المفهوم في صحيحة
زرارة المذكورة **والحكم الثالث** ان النافلة التي يأتي بها خارج الوقت ينبغي ان يكون مخففة قال في المدارك ذكروا ان المراد
بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى قال بعض المتأخرين انه لو
تأدى التخفيف بالصلاة جالسا آثره على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف قال والنص الذي وقفت عليه خال من هذا التقييد وهو
حسن وايضا على فرض تسليم ذلك ان اطلاق الامر بالتخفيف لا يوجب التطرق لما ذكره لو فرض ان المطلوب منه ما به التخفيف وتقييده
في ضمن فرد يحتاج الى تقييد وبالجملة لو ثبت الاجماع على اصل التخفيف فيما تحقق منه فهو والا فمقتضى اطلاق الامر باتمام النوافل
في الموثق المتقدم اتمامها باي معنى كان كما لا يخفى **قوله ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة**
فلا اشتملت العبارة على حكمين **الاول** عدم جواز تقديم نافلة الظهرين على الزوال في غير يوم الجمعة **والثاني** جوازه فيه
والمستند في الاول نصوص مستفيضة منها ما رواه في التهذيب عن ابن الطاقة في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني
رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال قال يصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس الحديث
ومنها ما رواه في الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا
يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس الحديث ومنها ما رواه في الاستبصار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر الحديث وغير
ذلك من النصوص المعتبرة الواردة بهذا المضمون الا انه في مقابلها نصوص دالة على جواز التقديم فينبغي التعرض لايرادها
والكلام فيها حتى يظهر حقيقة الحال فنقول منها الحسن او الصحيح المروي في الكافي عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله
صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت ومنها ما رواه في الكافي ايضا بسند فيه سهل
زياد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت
ولا يخفى عليك ان هذا الحديث لا يشترك مع الاول في المتن والانتهاء الى محمد بن عذافر والظاهر انهما واحد [illegible]
ان ذكر عمر بن يزيد في سند الكافي وقع [illegible] اما الاحتمال الاسقاط في سند التهذيب والحديث [illegible] مع الواسطة و
اخرى من دونها ويؤيده الاختلاف الواقع بين الكتابين في محله حيث ان المذكور في باب صلاة التطوع من الكافي اعلم ان النافلة
وان نقل الحديث في باب تقديم [illegible] منها ما شئت واخر منها ما شئت [illegible] في الكافي وعلى اي الاحتمالات [illegible] سند الكافي
[illegible] اما على الاحتمال الاخير [illegible] واما على الاول فلعدم [illegible] عمر بن يزيد ومنها ما رواه في الاصل والزيادات
عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان
شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ومنها ما رواه في الموثق عن [illegible] القاسم بن الوليد الغفاري
على ما في الاصل والغفاري على ما في الزيادات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل
كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل ومنها ما
رواه في الزيادات عن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة
متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها
انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت فنقول ان من جملة من تلك النصوص [illegible] بجواز اتيان النوافل في اي جزء

من

من اجزاء النهار ولو كان قبل الزوال وظاهرة في تسوية الاجزاء والنصوص المتقدمة نص في رجحان ايقاعها بعد الزوال وظاهرة
في عدم جواز ايقاعها قبله فعند رفع اليد عن ظاهر كل منهما بالنسبة الى الاخر يكون المحصل جواز الاتيان بها قبل الزوال مع ترجيح
ايقاعها بعده وهو الذي مال اليه صاحب المدارك وقبله صاحب الوافي ويكون قوله عليه السلام الا انك ان صليتها في
مواقيتها افضل في حديث قاسم بن الوليد شاهدا لهذا الجمع ويمكن الجواب عنه بان النصوص المذكورة غير ما رواه محمد بن
عذافر بناء على السند المروي في [illegible] كلها ضعيفة فلا يصلح ترجيح المعارضة لتلك النصوص المتقدمة واما هو فلا تم [illegible] في
جواز تقديم النافلة على الزوال لجواز ان يكون المعنى فقدم منها ما شئت على الظهر واخر منها ما شئت عنها فالاحتمال قائم الا
نعم [illegible] لان قوله عليه السلام حتى ما اتي بها قبلت [illegible] ان يكون قبل الزوال [illegible] في النصوص المتقدمة
ويحمل [illegible] ثمان ركعات [illegible] الشمس بالنسبة اليه [illegible] بعد الزوال [illegible] جواز الاشتغال بالنافلة
بعد الزوال [illegible] وهو مما لا كلام فيه [illegible] المتقدمة
وبهذا يجمع ما ذكر في هذا المقام ويؤيده حديث سيف بن عبد الاعلى لان قوله عليه السلام في حديث محمد بن عذافر حتى ما اتي بها قبلت
ومعلوم ان الساعات التي كانت له عليه السلام لاجل النافلة كانت بعد الزوال وقوله عليه السلام فاذا شغله ضيعة او
سلطان قضاها معناه انما اذا شغله عليه السلام عن الاتيان بالنافلة في تلك الساعات التي كانت بعد الزوال قضاها
بعدها [illegible] في حديث محمد بن عذافر [illegible] تسليم ان يكون شاملا لما قبل الزوال [illegible] ما يستفاد منه
قضاء النافلة فيها بعد تلك الساعات وقبل الزوال ومعلوم انه انما يتحقق فيما اذا كانت النافلة من يوم وقبل الزوال
من يوم اخر ولا كلام في ذلك فلا يلزم جواز الاتيان بنافلة اليوم فيها قبل الزوال منه [illegible] من تسليم الدلالة والنسبة
نقول انه غير صالح لمعارضة ظواهر النصوص المتقدمة لاعتضاد تلك الظواهر بعمل الاصحاب [illegible] في تقديم النافلة
على الزوال الى النصوص المذكورة ضعيفة في الغاية نعم روى [illegible] في باب [illegible] الصلاة من الفقيه في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال
بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر فان هذا الحديث مع صحته صريح الدلالة في المدعى فان الظهر المذكور في قوله
بعد الظهر [illegible] من الزوال [illegible] في امثال المقام او من الصلاة المعلومة وعلى التقديرين يتم المدعى اما على الاول
على جواز تقديم اربع ركعات من نافلة الزوال عليه وعلى الثاني [illegible] بالنسبة الى نافلة العصر فنقول اذا ثبت جواز تقديم
بعض النوافل اليومية على الزوال [illegible] الباقي لعدم القول بالفصل فهذا الحديث [illegible] في المقام الا
ان المرام [illegible] الى تحقيق الحال [illegible] يمكن الجواب عنه من وجهين **الاول** انه [illegible]
لان المعتاد كان في [illegible] كان يصلي صدر النهار [illegible] للدوام والاستمرار [illegible] عليه [illegible] الاستمرار كان
يفعل [illegible] ان يكون فعله صلى الله عليه وآله على سبيل الدوام [illegible] المرجوح لانعقاد الاجماع على رجحان
التقديم وانما الكلام في الجواز والحرمة [illegible] **والثاني** ان ذلك معارض بما رواه [illegible]
ايضا في باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان رسول الله لا يصلي من النهار شيئا حتى
تزول الشمس فاذا زالت صلى ثمان ركعات الحديث والحديث وان كان مرسلا لكن قد عرفت مما ذكرنا سابقا ان الحق
حجية مراسيل الصدوق فاذا كان [illegible] العموم صريحا وما رواه [illegible] في الزيادات عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا

والاتيان بها وبعد فيصلي ثمان ركعات كما في الحديث والمستفاد من ظاهر اطلاقات النصوص المتكثرة وما ذكرناه في الوجه الاول هو الاظهر
بعين من النظر في سندها او بوجه يتجه صحتها حلت الصحيح المذكور البتة فلا اشكال في المسئلة بحمد الله سبحانه وانما الكلام في هذا المقام
في ان الحكم هل يعم جواز التقديم ما هو محقق من تمكن من اتيانها في وقتها او قضائها اولا بل يختص بمن يخشى انه لو لم يقدمها لم
يأت بها بعد الزوال لشغل يمنعه او لا يتمكن من قضائها لا يجوز له التقديم والظاهر من التهذيب الاول واستدل على ذلك بما
رواه في الزيادات في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت
الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وجه الاستدلال يظهر بعد ظهور معناه فنقول
ان قوله فاصنع كما تصنع يحتمل ان يكون من باب الغائب اي يصنع كما يصنع المشتغل وان يكون من المتكلم اي اصنع كما اصنع حال الاشتغال
وقوله اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال يحتمل وجوها **الاول** ان قوله
اذا كانت الشمس في مثل موضعها اشارة الى الموضع الذي كانت الشمس فيه حين السؤال وقوله يعني ارتفاع الضحى الاكبر تفسير منه
ما قلنا في تصنع كما يحتمل ان يكون من صيغة الغائب كما يحتمل ان يكون من المتكلم وعلى الاول يحتمل ان يكون مجهولا ومعلوما وعلى
المعلومية يحتمل ان يكون من كلامه عليه السلام كما يحتمل ان يكون من كلام الراوي وعلى جميع التقادير يكون تفسيرا لقوله اذا كانت الشمس
في مثل موضعها وقوله صلاة العصر اما باسقاط المضاف وصلاة العصر بان يكون المراد بالعصر الفريضة المعهودة و
صلها ثمانيا نافلتها وبدل عن ست ركعات متعلق بالامر اي صل ست ركعات لصلاة العصر وقوله واعتد بها من الزوال
المرجع المضمر الجر ويحتمل بناء على الثاني والثالث ظاهر واما على الاول فيحتمل ان يكون مجموع ست ركعات وصلاة العصر بناء على ان
صلاة الزوال قد يطلق على مجموع نافلة الظهر والعصر ويحتمل ان يكون ست ركعات وصلاة العصر اي اعتد بها من الزوال مع
كونها ست ركعات وكونها نافلة العصر فتكون بتمامها فلا يحتاج الى تعويضها **والثاني** ان قوله اذا كانت الشمس في مثل موضعها
معناه صل ست ركعات عند كون الشمس في الان الثاني اذا قارنها الى ما مثل الموضع الذي كانت فيه في الان الاول فكانها الى
نحو ذلك بيان وذلك ان الشمس عند ارتفاع الضحى الاكبر وقربها من دائرة نصف النهار لو تحس اماكنه فكانها في الان اللاحق
في موضعها الذي كانت فيه في الان السابق وقوله موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال يكون
الحال فيها كما ذكر في الوجه الاول **والثالث** ان التقدير في قوله اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر اذا كانت الشمس
في مثل موضعها الذي يفعل فيه صلاة ويكون المراد بصلاة العصر الفريضة المعهودة ويكون الحال في قوله عليه السلام
يعني ارتفاع الضحى الاكبر كما ذكر وعلى جميع التقادير يدل على جواز تقديم النافلة في الجملة للمشتغل عنها في وقتها فنقول
اذا ثبت جواز التقديم في البعض ثبت جوازه في الباقي لعدم القول بالفصل ويمكن الاستدلال على جواز التقديم للمشتغل ايضا
بما رواه ثقة الاسلام ورئيس الطائفة في الزيادات عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل
عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها وسنده وان اشتمل على يزيد بن [illegible]
[illegible] مذكور في الرجال لكن الراوي عنه حماد بن عيسى وهو من اصحاب الاجماع والطريق اليه صحيح فالحديث معتمد ودلالته
من الظهور بحيث لا يحتاج الى البيان لكن يتوجه ان يقال انه لا دلالة على جواز التقديم في شيء من الحديثين غير مقيد بعدم التمكن من القضاء
بل الظاهر منهما خلافه لان ترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد عموم الحكم فالاستناد في الحكم المذكور بالحديثين
[illegible] الا ان يقال ان الاشتغال عن النافلة والزوال اعم من ان يكون في الوقت وبعده لكنه خلاف الظاهر
ويمكن الاستدلال للتقييد بالموثق المروي في الكافي عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اشتغل [illegible] موضع التطوع

والصوم

والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال له ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته
فقضيته ووجه الاستدلال انه عليه السلام منعه عن الاشتغال عن النافلة امر بالقضاء وهو ظاهر في التعيين فيدل على ان الامر
بالتعجيل فيها لمن لم يتمكن من القضاء وهو اولى من الحمل على التخيير لاولوية التقييد من التجوز فائدة **حد وقت نافلة المغرب**
بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة قد اشتملت العبارة على احكام
الاول ان اول الوقت لنافلة المغرب حين الفراغ منها وهذا اتفاقي اولا وفيهما والمستند في ذلك بعد الاجماع النصوص
المتكثرة المعتبرة الواردة في تعداد النوافل اليومية التي قد تقدمت الى بعضها الاشارة الدالة على ان بعد المغرب اربع ركعات
مبني على ان يكون اول الوقت لنافلة المغرب ما بعد الفراغ منها وعند الاتيان بها في اول وقتها انه بعد مضي مقدار ثلث ركعات
من الغروب يدخل الوقت بين المغرب ونافلتها ويتفرع على ذلك انه لو قدمت نافلة المغرب عليها سهوا كان او وقعت في الوقت
المختص بالمغرب كانت باطلة واما مع جهلها فلا يشق الى الاشارة بها من اخرى **والثاني** ان وقتها ينتهي بذهاب الحمرة المغربية
والمستند في ذلك النصوص المستفيضة الناهية عن التنفل وقت الفريضة منها ما تقدم ومنها ما رواه رئيس الطائفة في الموثق
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة [illegible] اذا دخلت الفريضة فلا تطوع ومنها
الحسن المنقول ايضا عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلاة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام
لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وغير ذلك من النصوص الواردة بهذا المضمون ووجه الاستدلال ان هذه النصوص قد
دلت على النهي عن النافلة ان النهي عن التطوع وقت الفريضة خرج ما بعد المغرب الى ذهاب الحمرة بالاجماع
ويبقى ما بعده داخلا تحت عموم النهي [illegible] ان المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى الرواتب للقطع
باختيارها في اوقات الفرائض والا لم تشرع نافلة المغرب عند من قال به بعد دخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلث ركعات
من اول وقت المغرب ولا نافلة الظهرين عند الجميع [illegible] شمول النصوص الناهية للرواتب الاخرى ان قوله
ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة والقطع باختيار الرواتب في اوقات الفرائض [illegible] جميع [illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] لكن لا [illegible] النصوص الناهية بعد [illegible] الدليل الدال عليه [illegible] بالنصوص الناهية
[illegible] الخاص [illegible] في جميع موارد تعارض العام والخاص [illegible] فالدليل [illegible] نافلة المغرب باستداد وقتها
كما من [illegible] الشهيد [illegible] ولا يمكن [illegible] بالنصوص
المتقدمة الدالة على ان اربع ركعات بعد المغرب [illegible] بعد المغرب [illegible] ذهاب الحمرة او بعده لان الاخبار
المطلق [illegible] مشروط بعدم ورود [illegible] في مقام البيان [illegible] والظاهر منها انها وردت في تعداد نافلة المغرب وتعيينها
وانها بعد المغرب لا [illegible] فلا يلزم منها الدلالة على امتداد وقتها باستداد [illegible] ثقة الاسلام في الصحيح عن ابان
بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلاة فصلى العشاء الاخرة ولم
يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات الحديث ووجه الاستدلال ان الاتيان
من عرفات بعد الغروب [illegible] مع الوصول الى المزدلفة [illegible] ذهاب الحمرة المغربية [illegible] الاول ثابتا يلزم ان يكون
البلوغ [illegible] فتنفل بينهما باربع ركعات [illegible] بعد ذهاب الحمرة وهو المطلوب ويمكن [illegible]
[illegible] مع خصوصية لا يصلح لمعارضة النصوص الناهية [illegible] الاصحاب [illegible] الحديث لم يذكر فيه
ان ذلك كان في الليلة التي افيض فيها من عرفات فيمكن ان يكون [illegible] تلك الليلة [illegible] ان يتنفل عليه السلام

كان قبل ذهاب الحمرة ثم لما ستقف عليه من ان ذلك ان استلزم الا اتمامه بعد الغروب عدم الوصول الى المزدلفة قبل ذهاب الحمرة ثم
لما ستقف عليه من ان ذلك الوقت يختلف باختلاف الاوقات فقد يمتد بعد مقدار ساعة بل اكثر وكذا يختلف على المسافة سرعة
وبطوء الا على ان التنفل عليه السلم كان بعد ذهاب الحمرة وعدمه علم تنفله في سفر وتنفله في اخرى فلا يصح التمسك به في
اثبات هذا المطلب الحق ان العمل الاصحاب كما يظهر من المعرفة المعروفة نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية وهو منصب على انا
ان قلنا ان هذا الوقت معتبر منه بالشفق وقد تبين فيما انه يختلف باختلاف الفصول لكنه لا ينقص عن ساعة وخمس عشر دقيقة
كما لا يزيد عن ساعة واحدى واربعين دقيقة اذ هو في اول العقرب ساعة وثمانية عشرة دقيقة وفي منتهاها ساعة وخمس عشر
دقيقة وفي اول السرطان ساعة واحدى واربعين دقيقة وفيما بينهما اكثر من الاول واقل من الاخر فعلى هذا تمتنع اتساع الوصول
الى المزدلفة وادراك نافلة المغرب قبل ذهاب الحمرة في جميع الفصول قلنا ان ذلك مبني على الخلط بين الاصطلاحين اذ هذه التحديدات
للشفق والصبح مبنية على ما ذكره ارباب التنجيم والشفق باصطلاحهم عبارة عن مجموع الحمرة الحادثة بعد الغروب والبياض الذي
بعدها واما في الشرع فهو عبارة عن تلك الحمرة فقط كما يظهر من الموثق المروي في التهذيب عن عبد الله وعمران الحلبيين قالا كنا نختصم
في الطريق في صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فسألناه عن
صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة والصحيح المروي في الكافي عن بكر بن محمد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى
بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق والموثق المروي في الكافي
عن ابن فضال قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلم ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل
ولا يخفى ان ما يستفاد من هذا الموثق كالصحيح من بقاء البياض الى ثلث الليل مما يقطع بفساده من ارباب التنجيم لما عرفت من ان اكثر
ما ضبطوه في تحديده لا يزيد عن ساعة واحدى واربعين دقيقة ولا يمكن دفعه من غير تكلف كما لا يخفى على المتامل والحكم الثاني
فهو ما يستفاد من قوله فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدا بالفريضة من انه اذا ذهب الحمرة ولم يات المكلف بتمام النافلة
اما بان لم يات بشيء منها او اتى ببعضه دون الاخر تعين عليه في الصورتين الاعراض عن النافلة والابتداء بالفريضة والمستفاد
من تلك النصوص الناهية المذكورة تجويز سقط المقدار الذي بعد الغروب الى ذهاب الحمرة بالاجماع فبقي غيره داخلا تحت العموم ولا اشكال
في ذلك فيما اذا ذهبت الحمرة ولم يكن اتى بشيء من النافلة اما اذا اتى بالبعض دون الاخر فالحمل على الحكم المذكور فيه لا يخلو من
اشكال بل التحقيق ان يقال ان ذلك يتصور من وجهين الاول ان يكون البعض الماتي به ركعتين ويكون الباقي ايضا ركعتين و
الثاني ان يكون ذلك بعضا من الركعتين سواء كان من الاوليين او الاخيرتين والحكم في الاول انه لا يجوز الاشتغال بالركعتين
الباقيتين للنصوص الناهية اذ لا معارض لها فيما نحن فيه ان قلت ان مجموع الاربع ركعات نافلة والمفروض ان المكلف
قد ادرك منها ركعتين فينبغي ان يجوز له الاتمام لعموم من ادرك ركعة فقد ادرك الجميع قلنا الظاهر منه ان المراد بالجميع الذي
لم يتقيد بعينه من الامر بالتسليم وفيما نحن فيه ليس الامر كذلك واما في الثاني فالظاهر جواز اتمام الركعتين لا التطوع في وقت
الفريضة انما لا يجوز لان الظاهر علم اندراجه تحت النصوص الناهية لما عرفت سابقا من ان الظاهر ان معنى قوله عليه السلم
لا تطوع في وقت الفريضة انه لا يجوز انشاء التطوع في وقتها وفيما نحن فيه لم يكن الامر كذلك بل يكون انشاء التطوع في وقت النافلة
توضيح ذلك ان لفظة تطوع في قوله عليه السلم لا تطوع في وقت الفريضة نكرة في سياق لا النافية للجنس فيستفاد منه ان
جنس صلوة التطوع في وقت الفريضة منفي وفيما نحن فيه لم يقع جنسها في وقت الفريضة ولا يخفى عليك ان الظاهر ما ذكرناه علم

الا اذا ذهبت الحمرة لا يجوز الاشتغال بالنافلة

احتشام

احتشام الحكم المذكور بين استغراق الوقت للنافلة بل تعجيله وتتميمه فيجوز الاشتغال بالركعتين لمن استغرق عدم اتساع الوقت الا للجمع بينهما
بقي الكلام فانه هل يجوز ان الركعتين الاخيرتين في الصورة الاخيرة ام لا بل يجوز ان يوقعهما الاوليان ولعل الظاهر الاول لان
ظاهر الاصحاب انتهاء الوقت لمجموع النافلة بذهاب الحمرة فمعنى هذا يكون الوقت مختصا بالركعتين الاخيرتين فاتيان الاوليين فيه
اتيان الشيء في غير وقته فيكون فاسدا فتامل **تنبيه** اعلم ان من الساعة التي بين المغرب والعشاء تسمى في الشريعة بساعة
الغفلة وستقف في اواخر البحث على وجه تسميتها بها ان شاء الله سبحانه وقد ورد من النبي صلى الله عليه واله ما يستفاد منه
ما يدل على الترغيب في التنفل فيها فمنه ما في اخر باب فضل الصلوة والمفروض منها من الزيادات من التهذيب عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلعم تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار
الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء ومنها الصحيح المروي في باب معنى ساعة الغفلة من معاني الاخبار
عن عاصم الكوفي عن ابي عبد الله عن ابيه ص قال قال النبي صلى الله عليه واله الحديث بعينه ومنه ما في المجلس الثالث والثمانين
من امالي الصدوق عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص الى اخر الحديث ومنها الموثق
المروي في باب العلة التي من اجلها استحبت النافلة في ساعة الغفلة من العلل عن سماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وروي في باب
التنفل في ساعة الغفلة من الفقيه ايضا لكن مرسلا عنه صلى الله عليه واله قال تنفلوا لها دار الكرامة ثم قال وفي خبر اخر
دار السلام وهي الجنة فالحديث مستفيض وله في نهاية الاعتبار ومقتضاه رجحان التنفل في تلك الساعة وقد وردت فيها عدة
صلوات منها ما تقدم وهو اربع ركعات من الرواتب ومنها صلوة الغفيلة ومنها ما رواه شيخ الطائفة في المصباح عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ص قال من صلى بين العشائين ركعتين قرا في الاولى الحمد وقوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين
وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب
التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق
محمد وال محمد عليه وعليهم السلم لما قضيتها لي وسال الله حاجته اعطاه الله ما سال **بيان** اعلم ان الظاهر من قوله ص وسال الله حاجته
سؤال الحاجة في حال القنوت من بعد ان قوله وان تفعل بي كذا وكذا اشارة الى السؤال عن الحاجة او ذكرها والحاصل ان الظاهر مما ذكره
عليه السلم ذكر الحاجة مرتين احدهما التوسل به تعالى في قضائها بمعونة مفاتح الغيب التي لا يعلمها الا هو لقوله اللهم اني اسالك
بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت والثانية التوسل به تعالى في حفظ بوسيلة حبيبه واله الذين لا يخيب الله من سأله بحقهم
بقوله اللهم انت ولي نعمتي الى اخره لما سال النبي محمد واله الى من شاء الله تعالى لهم من الاعلام من قبيل الملك لكن الظاهر من
الحديث خلافه ثم ان الحديث المذكور مروي في فلاح السائل لابن طاوس عن هشام بن سالم ايضا ومن تتبع العمل بتلك الرواية من
غير اشكال ولا فيه تحقيق وتفصيل يقتضيه المقام لدلالته من الامور المهمة فنقول ان الاتيان بتلك الصلوة اما ان تقتصر عليها
او لا بل يجمع بينها وبين نافلة المغرب وعلى التقديرين اما ان يؤتى بها قبل ذهاب الشفق او بعده وعلى تقدير الجمع بينها وبين نافلة
المغرب اما ان يقدمها على نافلة المغرب او يؤخرها عنها او يخللها بينها فهنا صور **الاولى** ان يقتصر عليها ويكون الاتيان بها قبل ذهاب
الشفق والظاهر انه مما لا ينبغي التامل فيه لهذا الحديث والنص المستفيض الثابت بطريق صحيح وموثق وغيرهما المروي في كثير من الكتب
المعتبرة كما عرفت فلا ينبغي الاشكال في المسئلة **والثانية** مثل الاولى لكن يكون الاتيان بها بعد ذهاب الشفق والحق الظاهر
قبولها لا يخلو من اشكال لاحتمال ان يكون المراد من تلك الساعة ما بعد الغروب الى ذهاب الشفق بل الظاهر ذلك لانه المناسب بلفظ

في بيان ساعة الغفلة

الذي وقع التعبير بها في كلامه صلى الله عليه وآله لقوله تنفلوا في ساعة الغفلة بما قاله وايد مجاز لا انه فانها صريحة في
ذلك فيكون المراد بالساعة في كلامه اما اول وقتها او اثنائها على بعض الاقوال واول وقت فضيلتها على الحنارد والصلوة فيها الى آخر
جماعته فاخص المتنفل فيها ووقته اما من المصباح وفلاح السائل فنقول اما الثاني فان في سنده مثل محامد من المجاهيل فلا يمكن
التمسك به في مقابلة النصوص الناصة السالفة واما المصباح فان شيخ الطائفة وان لم يذكر طريقه الى هشام بن سالم في آخر
التهذيب والاستبصار ولا مشيخة عليه احد من علماء الرجال لكن الذي يظهر منه في الفهرست صحة طريقه اليه لانه قال في ترجمة
هشام بن سالم قال اخبرنا به احمد بن محمد بن ماهد الفقيه الفاضل الجزري بابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار و
عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب وابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن هشام بن سالم قال ورواه احمد
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم فنقول ان التعارض بينه وبين النصوص المتقدمة المانعة عن التنفل في وقت
الفريضة عموم وخصوص مطلقا فينبغي تخصيص العمومات المذكورة به ولكن لما كانت العمومات معتضدة بالاشتهار التام بين الاصحاب
بل الاجماع اللازم من المعتبر والمنتهى حيث نسبا انتهاء وقت نافلة المغرب بزوال الحمرة الى علمائنا فلم يجوزوا الاتيان بها بعده ولا شبهة
في ان الاهتمام بنافلة المغرب اشد والاعتناء بشانها اكثر من الاتيان بالاعتناء بها اكد فعلم منه منع الاتيان بها بعد زوال الحمرة بل
علم منه منع غيرها بطريق اولى كما لا يخفى فلا يصلح الحديث المذكور مع اعتبار سنده لان يخصص به تخصيص العمومات المذكورة
فنقول هذا يحمل الحديث على ان المراد الاتيان بالركعتين فيما قبل ذهاب الحمرة وعلى تقدير الاغماض عن ذلك يمكن مع كون التعارض
بينهما عموما وخصوصا مطلقا لامكان ان يقال ان التعارض بينهما من تعارض الظاهر والعموم من وجه اما عموم الحديث
فبالاضافة الى قبل ذهاب الحمرة وبعده واما خصوصه فلكون مورده خصوص الركعتين واما عموم النصوص المانعة فبالاضافة
الى مطلق التطوع واما خصوصها فلان المتبادر لدى الاصحاب واستفاضة الاخبار جواز التنفل فيما قبل ذهاب الشفق دليل تخصيصها
بما بعده فلا بد من الرجوع الى الترجيح وهو مع النصوص المانعة لكثرتها عددا او وضوحها دلالة والذكر في الاصول الاربعة و
موافقتها بالاحتياط المحض واعانة منافاة الاسباب فيحمل الحديث المذكور ايضا على ان المراد الاتيان بالركعتين فيما قبل ذهاب
الشفق منه والثالثة انه يجمع بينها وبين نافلة المغرب لكن مع تقديمهما عليها والظاهر هنا الجواز والمستند فيه هنا فالحديث
المذكور السالم فيما نحن فيه عما يصلح للمعارضة لما تقدم من الحديث المستفيض اذ يستفاد قوله صلى الله عليه وآله تنفلوا في
ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين جواز الاشتغال بل رجحانه بمطلق التطوع في تلك الساعة وما نحن فيه من ذلك فيما اذا اتى باربع
ركعات بعدهما قبل ذهاب الشفق للنصوص المستفيضة المتقدمة الموقتة لاتيانها بعد المغرب والحديث المستفيض
في الجملة او مطلقا بناء على ما سنقف عليه والرابعة مثل الثالثة لكن مع تقديم نافلة المغرب على الركعتين والاتيان بهما
فيما قبل ذهاب الشفق ولا سبيل للحكم هنا ايضا بالجواز وان لم يكن مثل السابقة في الفقه اما الجواز فلدلالة الحديث المذكور
مع اعتبار سنده بل صحته عليه مع انتفاء ما يصلح للمعارضة على ما مر مما فيهما عليه في الصورة الثانية والثالثة لان الحكم
مثل السابقة فلما عرفت من ان المستند للجواز هنا هناك الحديث المذكور والنص المستفيض والتمسك به فيما نحن فيه لا يخلو
من اشكال لتحقق الامتثال به باتيان اربع ركعات بل يمكن الاشكال في التمسك بحديث هشام ايضا لامكان ان يقال ان الركعتين مع
لم يقعا بين العشائين بل بين نافلة المغرب والعشاء ومنه يظهر الاشكال في التمسك به في الصورة الثالثة ايضا كما لا يخفى ويمكن
التفصي عن الثاني بان الظاهر ان الكلام محمول على المتعارف وصدق كونهما بين العشائين محقق ولو مع كونهما بعد النافلة بل لو
تخللتا في النافلة بان يأتي بهما فيما بين اربع ركعات لكن يبقى الاشكال الاول الا ان قلت يمكن التفصي منه ايضا بان نقول

ولو

الغفلة
ولو بركعتين لو فيه وصلى ومع ذلك اجزئ به اذا كان هناك فرد ان اقوى وانسب بحاصل المعنى فيما نحن فيه تنفلوا في ساعة
باكثر من ركعتين وان لم تتنفلوا دون ذلك فلا تتركوا الركعتين ومعلوم ان الاكثر من ركعتين شامل للست ركعات فيما نحن فيه كما الاستدلال
بالنص المستفيض المذكور في اتيان ما بين الركعتين ولو مع تقديمهما على نافلة المغرب عليهما قلنا هذا الحديث وان كان ظاهرا من شيخ الطائفة
في المصباح حيث قال يستحب التنفل بين المغرب والعشاء الآخرة بما يتمكن من الصلوات لكن لما انتهى سوقه الى ان يكون معنى الحديث
ما ذكر عموم الاتيان ان يكون المراد تنفلوا بينهما باربع ركعات والا فبركعتين فعلى هذا لا يصح التمسك به فيما نحن فيه ما دام
الاحتمال بطل الاستدلال وليس في الاستدلال الظهور هنا الاحتمال لو لم نقل يمكن ذلك لا يقال يمكن الجواب عنه من وجه آخر وهو ان المراد
من قوله ولو بركعتين خفيفتين اذ معنى الحديث تنفلوا فيها بركعتين مطولتين والا فخفيفتين فلا يصح التمسك بالحديث في
اتيان اربع من ركعتين فيها كان او اكثر لانا نقول ان ذلك مخالف للظاهر اذ لو كان المراد ذلك لناسب ان يقال تنفلوا فيها بركعتين
ولو خفيفتين كما لا يخفى ومما يؤيده هنا ان الحاد كون الحديث المذكور مرويا عن فلاح السائل بسنده متغاير للاسانيد المذكورة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين
فانهما تورثان دار الكرامة اذ ليس فيه التقييد بالخفيفتين فتأمل والحاصل مما ذكرنا ان المستند في اتيان الركعتين فيما نحن
فيه حديث هشام المذكور لكن لا باس بالعمل به لصحة سنده سيما بعد ملاحظة ما في المعتبر من دعوى الاتفاق عليه قال يستحب
التنفل بين المغرب والعشاء زيادة من الرواتب باربع ركعات ساعة الغفلة وثمان بعدهما وهو اتفاق علمائنا والخامسة
الاتيان بهما في خلال نافلة المغرب اي بعد الركعتين منها والظاهر هنا ايضا الجواز بل الجواز هنا اقوى من الرابعة لامكان استناده الى
كل من النص المستفيض وحديث هشام على ما عرفت مما فصلنا والسادسة مثل الرابعة لكن مع الاتيان بالركعتين بعد ذهاب الشفق
والاقوى هنا عدم الجواز لعين ما بيناه في الصورة الثانية فليلاحظ والحاصل من جميع ما ذكرنا ان اثنتين من الصور الست المذكورة لا
يجوز فيها الاتيان بالركعتين المذكورتين بخلاف الصور الاربع الباقية الا ان الجواز في بعضها وهو الصورة الاولى اقوى من
الصور الثلث وهي ما اذا قدمت الركعتان على نافلة المغرب وجعلتا وظيفة لها او بعدها كما انه في الصورتين الاوليين من
هذه الثلث اقوى من الثالثة لما عرفت مما فصلناه لكن هذا التفصيل مبني على ان يكون مراده صلى الله عليه وآله من قوله تنفلوا
في ساعة الغفلة الى آخر نافلة المغرب ويمكن ان يكون المراد ذلك ويكون قوله ولو بركعتين للتنبيه على ان الركعتين منها
آكد كما يظهر من جملة من النصوص المعتبرة الواردة من اهل العصمة والطهارة منها الصحيح المروي في التهذيب عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت
الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد العصر وقبل ركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين
وبعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة الحديث فان الظاهر من الجواب ان المراد من السؤال بيان عدد النوافل التي لا تترك حال
الاشتغال لما فيها من الاهتمام فاما يحمل عليها ثمان ركعات من الزوال واربع ركعات من نافلة العصر وركعتان من نافلة
المغرب من جنس الاختلال باربع ركعات من نافلة العصر وركعتين من نافلة المغرب فيعلم منه ان الركعتين منها اكيد الاهتمام بها
اكثر فقوله ولو بركعتين اشارة الى ذلك فيكون معنى الحديث تنفلوا اربع ركعات في تلك الساعة والا فبركعتين ويؤيد
ذلك ان هذه الاربع بين الصلاتين منه فهو قوله صلى الله عليه وآله اليها بما رواه شيخ الطائفة في باب صلاة رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت
صلى ثماني ركعات وهي صلاة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب فيها الدعاء الى ان قال عليه السلام فاذا اتت و

ان تقنت في المغرب ثلثا وبعد المغرب بعدها ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء الحديث وما رواه في الكافي
وفي التهذيب في الموثق عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات بعد الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلث المغرب واربعا بعد المغرب
والعشاء الآخرة اربعا الحديث والصحيح المروي في التهذيب عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله الى ان قال الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت
بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثماني ركعات بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها الحديث وما رواه شيخنا الصدوق في
الباب الثاني والاربعين من العيون عن رجاء بن ابي الضحاك انه كان يصحب مولانا الرضا عليه السلام في طريق خراسان قال فاذا غابت الشمس
توضأ وصلى المغرب ثلثا باذان واقامة وقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره
ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر ثم رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلي اربع ركعات بتسليمتين يقنت في كل ركعتين
في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة الى ان قال ثم يتحدث بعض من الليل قريبا من الثلث ثم يقوم فيصلي العشاء الآخرة وبعد الثالث
انه لو كان المراد من قوله صلعم تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين الى آخره جزءا من نافلة المغرب لما تركه صلى الله عليه وآله
ولا اهل بيته والتابعين لما عرفت فيكون المراد منه النافلة وهو المطلوب ومما ذكرنا يظهر ما في ما ذكره من ان صحيح الحديث تنفلوا
اربع ركعات في تلك الساعة والاخر ركعتين منها فالشك الحديث المذكور في ان جزء نافلة المغرب مشكل جدا وهذا الحديث هو
الذي اشار اليه العلامة السيد المجلسي نور الله تربته حيث قال والظاهر ان هذه الصلوة من نافلة المغرب معنى هذا الاولة في الحديث على
جواز الركعتين اللتين كان انما ظهرهما في التنفل من الصلوة المذكورة بما يكون الاستناد في ذلك ظاهرا في حديث هشام فلا يعارض بعض المصور
في المراد من الوجه المذكور وتحقيق الحال في جواب هذا الايراد بيد فان يقال ان هنا احتمالات منها ان يكون المراد منه بان يكون
المراد منه الترغيب في اتيان اربع ركعات من التطوع في تلك الساعة والاخر ركعتين سواء كانت من نافلة المغرب ام غيرها و
منها ان يكون المراد الترغيب في الاشتغال بالتطوع بينهما ولو كانت اكثر من اربع ركعات والاحتمال الاخير خلاف الظاهر لو خرج
ان الاصل عدم مشروعية عبادة في وقت الا اذا قام الدليل عليها ولا دليل على قوله صلعم تنفلوا الا على ايجاد ماهية التطوع و
هو متحقق باتيان ركعتين الا ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولو بركعتين لما كان مقتضاه تعلق الطلب بالاكثر من
ركعتين ايضا فكم متعلقه على اربع ركعات لعدم معهودية ركعة ولعله في الشريعة الا صلوة الوتر واما الزيادة على الاربع
فلا نعلم متعلقه بالاصل فالمستفاد منه ان المطلوب الكامل الشائع في تلك الساعة اربع ركعات ودونه ركعتان ان قيل
ان المطلوب بقوله صلعم تنفلوا ايجاد ماهية التنفل سواء كانت في ضمن اربع ركعات او ست ركعات او اكثر فيمكن الاستناد
به ولو قيل ان الامت الركعتان بعد اربع ركعات المغرب قلنا على من تسليم ذلك فلا ان اطلاق انما هو بالاضافة الى الركعتين
واربع ركعات بمعنى انه لا اختصاص له بركعتين معينتين او اربع ركعات معينة مبنيا في الاطلاق ولعل اتيان اربع ركعات
مغايرة لاربع ركعات المغرب واما بالاضافة الى ست ركعات مثلا فلا اذ بعد اتيان اربع ركعات اما ان يتأتى الامتثال
اولا والثاني بين الفساد فتعين الاول فنقول انه انما يكون ممتثلا باتيان المطلوب فلم يبق طلب بالاضافة الى الزائد حتى
يصح الاتيان به نعم انما يجيء ذلك ان امكن في الشريعة اتيان ست ركعات مثلا بتسليمة ولعله وفساده ظاهر واما الاحتمال الثاني
فلما عرفت اقتصار النبي والائمة عليهم السلام فيما بين الصلوتين على اربع ركعات المغرب فلو كانت صلوة مغايرة لها
فيما بينهما لما صدر الاهتمام لما تركوها ولانه تقييد لاطلاق النص من غير ظهور مقيد ومن هنا تبين انما حمل شيخنا الشهيد
نور الله مرقده الصعيد الحديث المذكور عليه حيث قال في الذكرى ويستحب ركعتان ساعة الغفلة وقد رواها الشيخ

لبيته

بيته من الشامة متعلقة ما يلقاه من ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في الاخر الحديث بعد ان ذكر النوافل
اليومية التي منها نافلة المغرب فليرجع اليه والاحتمال الاول الذي علم عليه ما ذكر في توجيهه امور **الاول** ان الصلوة
المعمول عليها الحديث محتملة لكون الاهتمام بركعتين منها اكثر ونافلة المغرب لما عرفت فيظهر من ذلك ان الزيادة منها وجه
ظاهر انه لما يستفاد من الحديث الترغيب في الاشتغال بالتنفل في تلك الساعة ولو بركعتين وان ذلك من كون الصلوة المعلومة
عليها الحديث محتملة لكون الاهتمام بركعتين منها اكثر وكم من فرق بينهما **الثاني** مع انه لما كان المعهود بين المتشرعين نافلة
تشريف اطلاق الحديث اليها وهي الجواب منه ما يستفاد من الثابت من صلوة المحدث منه صار كان تعيين معهودية نافلة
المغرب وما نع ان يرجع ذلك وقد نقل محمد ثقة الاسلام نور الله مرقده في باب النوادر من اواخر كتاب صلوة الكافي مرسلا عن
سليمان بن ابي جعفر قال الاصح ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة عشر ركعات ركعتين فلما ولد الحسن والحسين
عليهما السلام شدد رسول الله صلعم سبع ركعات شكرا لله الحديث وقوله عليهما السلام كان ابا المدينة اما تولد الحسين عليه السلام في
سنة اثنتين بعد الهجرة في شهر رمضان وفي بعض الروايات في سنة ثلث بعدها وما الحسين عليه السلام في سنة ثلث من الهجرة
وفي بعض الروايات في سنة اربع وقد تقول الله امام بكذا زادها الله عز وجل ما بعد البعثة ثلث عشرة سنة فعلى هذا يكون
الاستناد بين بعثه وبعثه صلعم وولادة مولانا الحسين عليه السلام ست عشرة سنة او اكثر فعلى ما يقتضيه الحديث المذكور يكون
الصلوات في تلك المدة ركعتين والظاهر من تحديد صيامه سنة لا ابتدأ في اسباب المعلوم في صلوة الوتر ان وضع النوافل منه
صلى الله عليه وآله وانما كان بعد ان صارت الفرائض سبع عشرة ركعة اذ من جملتها ان الله عز وجل فرض ركعتين ركعتين
عشر ركعات فاضاف رسول الله صلعم الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في
السفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة
ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة
احدى وخمسون ركعة الحديث اذا علمت ذلك فنقول يمكن ان يكون صدور الامر المستفيض اي قوله صلى الله عليه وآله تنفلوا
في ساعة الغفلة ولو بركعتين الاخر منه صلعم قبل وضع النوافل فعلى من يدعي خلافه البيان والمانع يكفي الاحتمال ويأتي
تأخر الحادث في الجانبين مشكل واما كان التقارن مناسبا ومعه يحتمله هو انافع كما لايخفى على المتأمل **والثالث** هو ان ظاهر
من النصوص الواردة عن اهل بيت العصمة والطهارة اقتصار النبي والائمة عليهم السلام في تلك الساعة على اربع ركعات المغرب
فيظهر من ذلك ان المراد من التنفل المرغب فيه في النص المذكور هو الجواب مناسبا بذلك فيه مناسبة مع ذلك الذكر فلا يجوز
ان يكون المراد من التنفل في الحديث مطلق التنفل فيكون استنادهم على نافلة المغرب الاصلية والحاصل ان حمل الالفاظ
على معانيها الاتم الا بعد قيام الدليل على ارادة خلافها والوجوه المذكورة باسرها غير صالحة لصرف اللفظ عما يحق فيه
عن الظاهر فلا وجه للعدول عنه فمن جميع ما ذكرنا تبين ان اقوى الاحتمالات المذكورة ثالثها فنقول الظاهر ان المراد من التنفل
المرغب فيه في الحديث في تلك الساعة هو مطلق اربع ركعات او ركعتين فالامتثال يمكن من وجوه منها باتيان اربع ركعات
الى المغرب ومنها باتيان غيرها لكن من الصلوات الماثورة عن اهل بيت العصمة والطهارة فيما بين الصلوتين ومنها باتيان
النافلة الغير الماثورة ومنها بالتلفيق اما من الاوليين او من الاول والثالث او من الاخيرين فان اتى باربع ركعات
او ركعتين في ضمن نافلة المغرب فقد امتثل بالنص المستفيض المذكور والنصوص المستفيضة الواردة في خصوص اربع ركعات
وان اتى بهما في ضمن الصلوات الغير الماثورة فقد امتثل بالنص المستفيض فقط وما ذكرنا في صورة التلفيق واقوى الاقسام

احتياطها في ضمن نافلة المغرب لكثرة النصوص الواردة فيها ولاهتمام النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام عليها وان
امكننا المناقشة في الاخبار غاية ما يستفاد من النصوص المشار اليها استحبابهما بين الصلاتين على اربع ركعات ولذا انها
من نافلة المغرب فلذا كان الاظهر ذلك ثم احتياطها في الغفيلة من نافلة المغرب الصلوات المأثورة ثم في ضمن المأثورة لكن مع
تفاوت المراتب باختلاف مراتب النصوص الواردة في خصوصيات تلك الصلوات من حيث الاستجماع لشرائط الحجية وعدمها ولكثرة
النصوص المجتمعة لشرائط الحجية من حيث صحة السند وعدمها ثم احتياطها في ضمن المأثورة وغيرها وادناها احتياطها في ضمن غير
المأثورة ثم لا يخفى انه قد تحصل مما اسلفناه انه في صورة احتياطها في ضمن نافلة المغرب كلا او بعضا يسوغ الاشتغال بنافلة
المغرب كذلك وفي صورة احتياطها في ضمنها فلا يسوغ الاشتغال بالصلوات الغير المأثورة المنصوص العامة المانعة السابقة
واما الصلوات المأثورة فقد تستفيد مما بيناه انه لا بد من الرجوع الى السند فان لم يكن مستجمعا لشرائط الحجية فيه والا فيصح لكن
على التفصيل فيه بين الاشتغال قبل ذهاب الشفق وبعده ما في كلام الحلي انه الاول دون الثاني لا سيما اذا كانت تلك الصلاة سيما
اذا كانت من فعل الاخص وما يحتمل فيه من هذا القبيل لما استجماع سنده لشرائط الحجية فلما عرفت من ان الاظهر من الغفيرة تخير
الطريق الى هشام فتأمل واما الثاني فلان العلامة وشيخنا الشهيد نور الله مرقدهما حكما باستحباب هذه الصلاة في جملة من
كتبهما ونسبها في الذكرى الى جماعة ممن تأخر عنهما مسندا الى ما عرفت من شيخ الطائفة في المصباح قال في نهاية الاحكام ويستحب
زيادة على الرواتب التنفل بين المغرب والعشاء باربع ثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها الى ان قال وقال الصادق عليه السلام
تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله وذا النون الى قوله نجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح
الغيب الى اخر الآية ومثله ذكره في الذكرى ولا يخفى عليك ان هذا التفصيل فان المستند فيه اربع ركعات لا حق واحد ومقتضاها
كونها بين الصلوتين ما نحو الركعتين المذكورتين في ساعة الغفلة وكون الركعتين الاخريين بعدها وقد عرفت ان المستند
في الاوليين وكذا في الباقيتين نحو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت
ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة الحديث ويستفاد عليه هذا على ما يستفاد من كلامه في الكتاب
وان كان المراد كون ركعتين منهما في ساعة الغفلة سواء كان المراد الحملهما رواية هشام او الخبر وبتوجيه عليه اينا بات
هذا التفصيل فيه مستفاد من المستند فيها كما عرفت ولعل الوجه في ذلك حمل النص المستفيض على غير نافلة المغرب فلا ينافي
الامتثال به بالتبانها فالامتثال به لا ينافي لا اتيان الركعتين المدلول عليهما بحديث هشام او غيرهما فان اعتادا لاول
يكون الثاني بعد ساعة الغفلة وان يمكن يكون بناء على عدم اتباعها بالجميع نافلة المغرب واربع ركعات لكن لا يخفى ما فيه اينا
وقال في القواعد ويستحب بين المغرب والعشاء ساعة ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله وذا النون الى اخر الآية وفي الثانية
الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى اخر الآية ثم يرفع يديه الى اخر ما ذكر وقال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ما حكينا عنه بلفظ
ويستحب ايضا بين العشائين المغرب ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد وذا النون الى المؤمنين وفي الثانية بعدها وعنده مفاتح الغيب
الى اخر ما ذكر ومقتضى كلامه حمل الصلاة المرغب فيها بالنص المستفيض على غير نافلة المغرب كما انه ظاهرها ما بين الركعتين
مع ان الظاهر منه في الدروس حملها على ما بين الركعتين حيث قال ويستحب ركعتا الغفلة بين المغرب والعشاء يقرأ في الاولى
الحمد وذا النون والحاصل مما ذكرنا لها من فهم النص المستفيض على النوافل فما حمله على خصوص من نافلة المغرب وهو الظاهر من
العلامة المجلسي اسكنه الله تعالى الجنان العالي **ومنها** حمله على الركعتين المدلول عليهما بحديث هشام بن سالم وهو
الظاهر من شيخنا الشهيد طاب الله تعالى روحه السعيد في الدروس وهو المختار الامكان الواضحة كما تستفيد من عباراته ولعله الظاهر

من الدليل

من العلامة اعلى الله تعالى مقامه في نهاية الاحكام وكذا كما عرفت ومنها ما قابل كلا من القولين المذكورين فلا يكون المراد منه
نافلة المغرب ولا ما بين الركعتين وهو الظاهر من الذكرى كما عرفت **ومنها** حمله على كل من ما بين الركعتين والركعتين الا انه
وهو الظاهر من الذكرى كما عرفت ومنها ولعله الظاهر من البيان قال ويستحب بين عشر صلاة ساعة الغفلة وهي بين المغرب والعشاء
ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة وذا النون الآية وفي الثانية بعد الفاتحة وعنده مفاتح الغيب الآية ثم يرفع يديه و
يقول اللهم اني اسالك الى اخر الدعاء المتقدم ثم قال وركعتان اخريان يقرأ في الاولى بعد الحمد الزلزلة ثلاث عشرة مرة وفي
الثانية بعد الحمد الاخلاص خمس عشرة مرة والاظهر جميع الاقوال المذكورة بمعزل عن التحقيق وان التحقيق انما تم من الجميع كما
يظهر مما فصلناه بالا مزيد عليه ثم انه ينبغي التنبيه على امور **الاول** قد عرفت من كلام البيان تسميته الركعتين المدلول
عليهما بحديث هشام بصلاة ساعة الغفلة ومن كلام الذكرى تسميتهما بركعتي الغفلة واما تسميتهما بصلاة الاربعين لعقبة فلا يجب
فيها شيء من كلامهم وان اشتهرت في الالسنة ومما يدلهما انه من كلام شيخنا البهائي نكثه الله تعالى الكلام العالي حيث قال اشتهر
تسمية ما بين الركعتين بركعتي الغفيلة وركعتي الغفلة وركعتي ساعة الغفلة ينبغي ان يكون المراد من الاشتهار في الالسنة
والكتب اذ ان الوجه في التسمية بصلاة ساعة الغفلة وركعتي الغفلة ظاهر لوقوعهما الساعة التي سميت في الترغيب بساعة الغفلة
ولعل الوجه في تسمية تلك الساعة بهذا الاسم هو انتشار جنود الشيطان على الانسان فيها الذي يظهر مما رواه شيخنا الصدوق في باب
كراهة النوم بعد الغداة باسناده عن جابر بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس
الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله
عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا
غفلة ولعل الوجه في الترغيب التنفل فيها صيانة لها عن جنود الشيطان فيها انما يكون العبادة فيها قريبا بالقبول المتكرر
من التوجه والاقبال فيها اكثر بالاضافة الى غيرها ولان الشيطان لما كان يتحيرون على العبادة في تلك الساعة يكون الثابت
لها ان يتعبد بالله في تلك الساعة من شرهم والاشتغال بالعبادة فيها توسل بما يدفع شرهم منهم في الكلام في وجه تسميتهما بالغفلة
على ما اشتهر في الالسنة فيمكن ان يتحقق وجه ذلك هو انك قد ظهر من قوله صلى الله عليه وسلم ولو بركعتين فيكون التنفير الاشارة الى
اربع ركعات فتم **والثاني** لا يخفى ان الذي يستفاد من حديث هشام بن سالم المذكور ان من فعل بين العشائين ركعتين بالكيفية
المذكورة وسأل الله تعالى حاجته في ضمنها اعطاه ما سأل ومقتضاه ترتب الثمرة المذكورة على ذلك ولو اتى بركعتين من اربع
ركعات المغرب بالكيفية المذكورة ولا ينافي ذلك القطع بجواز الاقتصار في النوافل على الحمد وبعض السورة بل على الحمد فقط لان
بعض ان المتبادر من النوافل ما يتعلق فيه ثم بالجملة المذكورة من الاصحاب على ما عرفت من ان بناءهم على ايقاعها في نافلة
المغرب **والثالث** انه يظهر منها اسلفنا عدم جواز فعل الصلاة بعد زوال الشفق وان الحديث يحمل على ما قبله وهذا هو الظاهر من
من تعرض للمسألة فالشيخ الطائفة في المصباح ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء الاخرة بما تمكن من الصلاة وهي التي تسمى ساعة الغفلة
فان فعل من الصلاة في هذا الوقت ما رواه هشام بن سالم الى اخره وقد عرفت مما اسلفنا ان المراد بساعة الغفلة هو الذي قبل ذهاب
الشفق فيحمل الحديث على ان المراد باتيان الصلاة ولعل الوجه فيه هو ما نبهنا عليه وقد عرفت ان الظاهر من العلامة
في بعض كتبه اطلاق ركعتي الغفلة على ما بين الركعتين ومقتضاه الاتيان بها في تلك الساعة فقط وهو صريح البيان وفي
معتبر الامكان الواضحة كما عرفت وقد عرفت ان الوجه في هذه التسمية كون الوقت فيها تلك الساعة فقط والصحيح ما ذكر
ما ذكره شيخنا البهائي من عدم التصريح انما اشتهرت تسمية ما بين الركعتين بركعتي الغفيلة وركعتي الغفلة وركعتي ساعة الغفلة

حيث قال بعد ذكر جملة من الكلام ومن هنا يستفاد ان وقت اداء ركعتي الغفيلة ما بين المغرب وذهاب الشفق فاذا خرج ذلك
صار قضاء والحاصل ان كل من سمى ما بين الركعتين بركعتي الغفيلة وجعلهما [illegible] لم يجوز [illegible] الاتيان بهما بعد ذهاب الشفق
وبعد ظهور حق ما نبهنا عليه من عدم جواز الاتيان بهما في الصورة الثانية والسادسة ثم ان الظاهر من عبارة القواعد
تجويز الاتيان بهما فيما بين الصلاتين مطلقا لكن لا يبعد ان يقيد اطلاقه بما ذكره في غيره [illegible] ظاهر الذكرى [illegible] ولا يمكن [illegible]
بل لان الظاهر كالصريح [illegible] بان هذه الصلاة يؤتى بها فيما بين المغرب والعشاء او بعد العشاء ساعة الغفلة ومستند
اطلاق النص كما عرفت [illegible] من الصلوات الواردة بين العشائين الصلاة المسماة بصلاة الوصية رواها شيخ
الطائفة في المصباح مرسلا عن مولانا الصادق عليه السلام قال روى عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض زلزالها
ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فان من فعل ذلك في كل شهر كان من المتقين فان فعل في كل
سنة كان من المحسنين فان فعل في كل جمعة كان من المصلين فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه
الا الله تعالى ثم ان ابن طاوس وان لم يذكرها في فلاح السائل مسندا لكن سنده مشتمل على جملة من المجاهيل ولعله لذلك لم
[illegible] مع ايراده الصلاة السابقة فيهما ثم ان كلام الموردين لها مختلف والظاهر من شيخ الطائفة في المصباح انها
في ساعة الغفلة وهو المصرح به في البيان ومفتاح الفلاح قال في الاول [illegible] ساعة الغفلة وبعد
[illegible] الركعتين كما عرفت وفي الثاني [illegible] الركعتين المدلول عليهما بحديث هشام ما لفظه [illegible] تستحب
[illegible] في ساعة الغفلة ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد اذا زلزلت ثلث عشرة مرة الخ والمصرح به في المعتبر والنهاية وكرة
انه هذه الصلاة بعد ساعة الغفلة وقد سمعت عبارة المعتبر والنهاية قال في كرة يستحب زيادة على الرواتب التنفل بين
المغرب والعشاء باربع اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدهما وكلا القولين ضعيف لضعف المستند سيما الثاني فلا يصلح
لتخصيص النصوص المانعة من التنفل في وقت الفريضة الا ان الامر في الاعتبار [illegible] علمنا عليه فعليه لا
باس بالاتيان بهما [illegible] فيما سلف ثم ان شيخ الطائفة وجمع اوردوا [illegible] صلوات فيما بين الصلاتين
بل الاولى في ساعة الغفلة لكن لعدم معلومية السند في اكثرها وعدم اشتهارها [illegible] لعدم التعرض لها [illegible]
المقام التنبيه على الصلاة التي وردت فيما بين العشائين لكن في العشر الاول من ذي الحجة فنقول روى السيد السند
الاجل سيدنا السيد ابن طاوس في كتاب الاقبال عن الحسن بن علي الجعفري عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
قال لي محمد بن علي عليهما السلام يا بني لا تتركن ان تصلي كل ليلة بين المغرب والعشاء الاخرة من ليالي عشر ذي الحجة
ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة واحدة وهذه الاية وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها
بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فاذا فعلت
ذلك شاركت الحاج في ثوابهم وان لم تحج قال ذكرها ابن اشناس في كتابه فقال قال ابو عبد الله الحسين بن احمد بن المغيرة
الثلاج سمعت طاهر بن العباس يقول سمعت محمد بن الفضيل الكوفي يقول سمعت الحسن بن علي الجعفري يحدث عن ابيه و
هذه الرواية مع ما في سندها من اشتماله على جملة من المجاهيل وعدم معروفية ابن اشناس الذي ذكرها في كتابه وعدم
وجودها في شيء من الكتب الاحاديث المعروفة لا تصلح ان تعارض بها شيئا من النصوص الماضية فضلا عن النصوص
المستفيضة فلا يسوغ العمل بمضمونها الا على الوجه الذي نبهنا عليه في صلاة الوصية بان يقدم ما بين الركعتين على نافلة المغرب

التفاتا

التفاتا الى قوله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة الى اخر الرواية المتقدمة والحمد لله العلي المنة ذو الكبرياء والجلال والعظمة
وصلواته على اكمل من خصه بالرسالة وآله المعصومين الطهارة قوله ره والركعتان من جلوس بعد العشاء وتمتد
وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله والمستفاد من العبارة امور الاول ان اول وقت الركعتين الوتيرة
من جلوس بعد الفراغ من الوتيرة التي قد تقدمت الاشارة اليها فعلى هذا يكون اول وقتهما بعد ان يمضي مقدار سبع
ركعات من الغروب وفيما بعد ذلك يكون الوقت مشتركا بينهما مع لزوم تقديم العشاء عليهما ان قلنا به كما يستفاد من
النصوص الواردة في نافلة المغرب [illegible] اربع ركعات بعد المغرب وركعتين بعد العشاء [illegible] يكون الفريضتين
مع [illegible] في اول وقتهما [illegible] فعلى هذا يكون المستفاد منها ان اول وقتهما بعد الفراغ من المغرب والعشاء سواء كانتا
مع [illegible] في اول وقتهما ام لا [illegible] الركعتين بعد العشاء مقدار سبع ركعات من الغروب [illegible] مشروعية
اربع ركعات بعد المغرب بل ينبغي ان يكون [illegible] ركعة من الغروب فعلى هذا ينبغي اذا لا
يجوز الاشتغال بهما قبل ذلك [illegible] ان الفضل نافلة المغرب [illegible] العشاء [illegible] هذا الحكم
[illegible] وقت النافلتين [illegible] المغرب [illegible] وقت نافلتها [illegible]
[illegible] بعد ذلك يكون [illegible] بعد الفراغ [illegible] وكذا الامر بالنسبة الى نافلة العشاء [illegible]
[illegible] ان الاوقات الصلوات ينبغي ان يكون [illegible] الى اختيار المكلف بل الظاهر ان اول
وقتهما بعد العشاء [illegible] الزمان الذي [illegible]
[illegible] ركعات [illegible] صلاة العشاء [illegible] والثاني ان وقتهما يمتد
بامتداد وقت العشاء [illegible] بامتداد [illegible] العشاء
من [illegible] موجود والمانع [illegible]
[illegible] واما الثالث فلان [illegible] عن الاشتغال بالنافلة في وقت الفريضة [illegible]
[illegible] في وقت الفريضة [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] وقت [illegible] العشاء [illegible] وقت المغرب [illegible]
لانها نافلة العشاء [illegible] العشاء [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] والثالث انه ينبغي ان يجعل الركعتان [illegible]
الليل [illegible] قال [illegible]
[illegible] الوتر [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والرابع انه [illegible] الركعتين من جلوس [illegible]
[illegible] من جلوس [illegible]

مع جواز القيام ومن صرح به من المتأخرين ... وذلك لكونها افضلية فيهما مع جواز اتيانهما جلوسا لاحتمال ان في المسألة اقوالا فيهما

ثلاثة الاول تعين الجلوس فيهما وهو الظاهر من كل من صرح بانهما من جلوس من غير ان يصرح بجواز الاتيان بهما قياما كما هو كثير من الاصحاب فلا

تتبع ... في الحكم على جواز القيام فيهما فانه عدول عن ظواهر عبارات كثير من الاعلام من ...

قال شيخنا الصدوق في ... من دين الامامية الاقرار بان نافلة العشاء من جلوس تعد بركعة وهي

لمن لم يلحق الوتر آخر الليل والثاني جواز الاتيان بهما على كل من الامرين مع افضلية الجلوس وهو الظاهر من شيخنا الشهيد والمحقق

الثاني ... والثالث ... الثاني ... الشهيد ... وصاحب المدارك ... في جميع الاقوال حتى

يظهر حقيقة الحال فنقول مستند الاول نصوص كثيرة منها ما نقله من ... ابراهيم بن هاشم الفريضة والنافلة احدى

وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الحديث ومنها ... في اصول

الكافي في باب ثبوت التفويض الى رسول الله ... عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لبعض اصحاب قيس ان الله عز

وجل ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده

فقال عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الى ان قال ثم سن رسول الله النوافل اربعا وثلاثين ركعة

مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا

تعد بركعة مكان الوتر الحديث ... الاول ... الحكم عليه السلام فيهما بان النافلة

والفريضة احدى وخمسون ركعة ... ان النوافل بجميعها ... الترجيح فيهما ان يؤتى بهما من قيام

... ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة فلو كان الافضل فيهما القيام لكونه كسائر النوافل

فلا يكون ... والثاني هو ان ... جالسا ... الركعتين مشروعتان او ثابتتان

بعد العتمة حال كون المصلي جالسا ... لا يجوز اتيانهما قياما ... الرجحان والثالث هو انه ... حكم بانهما تعدان

بركعة من قيام ... من جلوس ... الحكم على الاطلاق انهما تعدان بركعة من قيام فلو كان الترجيح فيهما

القيام ... والرابع هو انه ... عليه السلام فيهما بان الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة

... النصوص ... الاتفاق ... الركعتين المذكورتين من جلوس اذ

لو كان الافضل فيهما القيام ... بانها احدى وخمسون وان النافلة

اربع وثلثون ركعة والقول بان الركعتين من قيام ... بمنزلة الركعتين من قعود ...

المذكورة عليهم السلام حكموا بان الركعتين من جلوس بمنزلة الركعة من قيام فكيف يكون الركعتان من قيام بمنزلة

ركعة من قيام ولا ... فالحكم بان الركعتين من قيام بمنزلة الركعتين من جلوس ... بعدم وجود السبب ...

سببه ... ركعة من قيام بمنزلة الركعتين من جلوس ...

فليضعف والظاهر ان المراد من الامر بالتضعيف ... القيام ... السبب لكون القيام سببا للتضعيف ...

... من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف القائم ويمكن ان يكون المراد الاتيان بالنافلة

جالسا ... قائما بان يصلي ... ركعتين اربع ركعات ...

في الوجه الثاني والثالث بانه يمكن ان يكون التعدد بركعة ... جالسا تعدان بركعة من قيام فلا ... ان يكون

من جلوس الحكم بالاطلاق انهما تعدان بركعة من قيام ...

قلنا

قلنا ان ذلك مع ... الظاهر ... في الوجه الرابع ... عليه السلام فيهما بان النوافل اربع وثلثون ومع الفريضة

احدى وخمسون ... متاخرا ... هذا ... في وجه ... الا ...

... من القرينة ... مع ... الظاهر ...

ابي نصر ... في الكافي ... قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يصلون ... صلاة النطيحة ... قال اما ... بانه يصلي ...

خمسين ركعة ... ركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام ... من ... عليه السلام

قال قلت اصلي العشاء الآخرة فاذا صليت صليت ركعتين ... وتر ...

منه ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت ... الركعتين بعد العشاء

الآخرة قال نعم انهما بركعة ... لا ... فلا ...

... الوتر ... يكون ... ركعة من قيام ...

الوتر ... في الوتر ... من ... الوتر ...

احدى عشرة ... وسطه ... ركعة ... القول الثالث ما تقدم

ما رواه سليمان بن خالد ... ركعتان بعد العشاء يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ...

رواه الحرث النضري ... ركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم ...

اما بالنسبة الى الاول ... واما بالنسبة الى الثاني ... على القيام ...

ربما كانت المشقة ... كان ... في النافلة ... وربما ...

التعارض بين حديثين ... من النصوص المتكثرة ... التسليم ...

القيام في الركعتين ... الركعتان ... النوافل حيث يكون القيام

فيهما افضل مع جواز الجلوس ... الجلوس ...

انهما من قعود ... الترجيح ... والاحتياط ...

بين المتعارضين والترجيح ... النصوص السابقة من وجوه ... الاصحاب ...

منها ... الاسناد ... الدلالة اما الاول ... واما الثالث ... سليمان بن خالد ...

... والكلام منه مشهور ... الثاني ... النصوص ... سند

واما الرابع ... الحديثين ... سابقا ...

في ... ما ... قوله ع ... يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم ...

معارضا لما تقدم اذا كان المراد انا اصليهما ركعتين ... يكون ... كان ابي يصليهما وهو قاعد

وانا اصليهما وانا قائم اي اصليهما ركعة من قيام ... ركعتين من جلوس ... المراد انا اصلي قياما ما يكون بمنزلة

من قعود ... في الحديث الاول ... ركعتان بعد العشاء ... مائة آية قائما او

قاعدا ... المصلي ... قائما او قاعدا ... القيام ... بركعة ...

... القعود ... بركعتين ... النصوص المتفقة ... الحمل ...

القعود ... بركعتين ... النصوص المتفقة ... الحمل ... الركعتين من جلوس بمنزلة ركعتين

ذكر مستند القول بجواز القيام والوتيرة مع افضلية الجلوس

من قيام فتأمل ويكون معنى قوله ع والقيام افضل ان الركعة من قيام افضل في تلك الصلاة اي اثباتها ركعة من قيام افضل من
اثباتها ركعتين من جلوس لكونها اصلا وبهذا الحمل يرتفع التعارض بين النصوص الواردة من اهل الخصوص في هذا المقام لكن
محصله تحقق [illegible] على اثباتهما بركعة من قيام والواحدة قائلا به ويمكن الجواب عنه ايضا بحمل ما تضمن الركعتين على غير الوتيرة
منها ايضا من الرواتب كما يومي اليه قوله ع في ذيل الحديث ولا تعدهما من الخمسين ويشهد لهذا الحمل ما ورد في اواخر باب كيفية
الصلاة من الزيادات عن الحجال عن ابي عبد الله ع قال كان ابو عبد الله ع يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب
بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان الظاهر ان الركعتين الثانيتين يصليهما عليه السلام
وهو جالس صلاة الوتيرة فيكون الركعتان الاوليان اللتان كان ع يقرأ فيهما بمائة آية غيرها فالتمسك بعد [illegible] سليمان
بن خالد في افضلية القيام في الوتيرة ليس في محله ومستند القول الثاني كانه الجمع بين النصوص بان [illegible] النصوص الدالة
على انهما من جلوس صريحة في رجحان الجلوس فيهما وظاهرة في عدم رجحانه [illegible] كل منهما باعتبار [illegible] الاخر [illegible]
الجمع بينهما بان فعلهما قياما مع افضلية الجلوس فيهما وهو المدعى وعلى هذا وان كان ذلك سالما من بعض المناقشات
المتقدمة [illegible] يمكن ان يكون استثناؤهما من سائر النوافل [illegible] في الحكم [illegible] فيها القيام
مع جواز الجلوس [illegible] الامر بالعكس لكن يتجه عليه انه في صورة اختيار القيام [illegible] النوافل [illegible] اربع وثلثين
[illegible] النافلة والفريضة على الصلاة [illegible] اربع وثلثون [illegible] الاطلاقات ويمكن الجواب
ان [illegible] التعبير باعتبار الافضل لكن يتجه عليه شيئان **الاول** ان ركعة من قيام بكونه بمنزلة ركعتين من جلوس فكيف
يكون ركعتان من جلوس افضل من ركعتين من قيام **والثاني** هو ان [illegible] بان افضل الاعمال احمزها [illegible] ان
الركعتين من قيام احمز من الركعتين من جلوس ويمكن [illegible] الثاني مما تقدم اليه الاشارة في بيان ان الصلاة افضل الاعمال
المرغوبة واما عن الاول فيمكن ان يكون في هذه الصلاة خصوصية بكون الجلوس فيها افضل من القيام والحكم بان الركعتين من
جلوس بمنزلة ركعة من قيام انما هو القيام في غير هذه الصلاة [illegible] لكن هذا التكلف [illegible]
تلك النصوص [illegible] عدم سلامة المعارض عن القدح تعين المصير الى القول الاول [illegible]
كل بالنسبة الى الحديث الاول واما الثاني فانه مع اشتراكه معه في المناقشات المذكورة [illegible] يكون الامر فيه
اسهل في هذا المقام لانه [illegible] التسليم وان كان [illegible] الجلوس فيهما القطع بانه لو كان [illegible] فلا [illegible]
[illegible] بحوار القيام فيهما [illegible]
لا يبعد ان يكون [illegible] للتنبيه على بعض [illegible]
وما ذكر في المدارك [illegible] لا يخفى [illegible] المقال وان استقام
المعتبر [illegible] الكلام فيه [illegible]
قوله ع وصلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر افضل اشتملت العبارة على حكمين **الاول** ان وقت صلاة الليل بعد انتصافه
واستدل عليه [illegible] في الصحيح عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل
ثلث عشرة ركعة [illegible] بعد ما ينتصف الليل ولا [illegible] قبل
الانتصاف [illegible] الافضلية [illegible]
[illegible] في الحكم المذكور الى

[margin: مستند القول [illegible] الوتيرة [illegible] التشهد [illegible] منها]

ما رواه في التهذيب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني رجل [illegible] فكيف [illegible] بالزوال [illegible] صلاة الزوال [illegible]
قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس الى ان قال وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وما رواه
في التهذيب عن ابي جعفر ع انه قال وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وما رواه في الزيادات في الموثق عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة الحديث وغيرها من اشباهها
في المضمون لكن في المقام نصوص متعلقة [illegible] جميع الليل [illegible] في زيادات التهذيب في الصحيح عن محمد بن عيسى
قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت
صلى فهو جائز ان شاء الله ومنها ما رواه فيها ايضا عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بصلاة الليل من اول الليل الى آخره
الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل ومنها [illegible] عثمان بن شريك بن عدي الكلابي [illegible] وهو
وان كان مجهولا لكن الراوي عنه ابن ابي عمير وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومنها ما رواه فيها ايضا من الحسن
علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز
في [illegible] نصف الليل لا الى الصلاة [illegible] فانه [illegible] الصلاة
فاوله وآخره [illegible] والجواب [illegible] الاصحاب [illegible]
بد من [illegible] ان خاف [illegible] لا بأس به في الاول [illegible]
في الجمع [illegible] **والثاني** ان اتيان صلاة الليل فيما اقرب من الفجر كان افضل مما قبله و
[illegible] صلاة الليل
[illegible] فاذا اصبحت [illegible]
[illegible] قال لا [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] على الافضلية [illegible]
[illegible] صلاة الليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بقلنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وكذا لاخذ النيام** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة الليل [illegible]
[illegible] صلاة الليل [illegible]

[margin: [illegible] صلاة الليل [illegible] افضل]

وقتنا انما هو المقدم مع الاهتمام التام موجبا لاستمرار الانتباه فيما بعد ذلك ولقائل ان يقول انه يتوهم من الحديث المذكور فضيلة
صلاة الليل فيما بعد الانتصاف وقبل الاخر لانه لم يامر بالقضاء بعد عدم الانتباه في اخر الليل سواء
انتبه فيما قبله ام لا وترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد عموم الحكم فالمقال الا ان يحمل لفظ الاخر على المعنى
المتقدم فلا يتم الاستدلال ويحمل الحديث على ما اذا لم ينتبه بعد الانتصاف الى الفجر ومنها ما رواه في الصحيح عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس
الى ان قال ومن السحر ثمان ركعات الحديث وما رواه في الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة النافلة ثمان
ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر الى ان قال وثمان ركعات من اخر الليل الحديث ووجه الاستدلال ان الظاهر من هذين
الحديثين وما شابههما في المضمون عدم جواز الاتيان بصلاة الليل فيما قبل اخر الليل والسحر من وجهين **الاول** من حيث
السياق بناء على ان الاوقات المذكورة فيهما لغير صلاة الليل من النوافل هي التي لا يجوز تقديم النوافل عليها فيقتضي السياق
اشتراكها معها فيما ذكر **والثاني** ان من في قوله ومن السحر ومن اخر الليل ظرفية فالتقدير في السحر وفي اخر الليل ثمان ركعات
وكون الظاهر منه ما ذكرنا لا شبهة فيه ولا ريب يعتريه ولما لم يمكن العمل على هذا الظاهر لانعقاد الاجماع ودلالة النصوص
السابقة على جواز الاتيان بصلاة الليل فيما بعد الانتصاف تعين حمل النصوص المذكورة على الفضل والتحريض الى هذا الظاهر
وصوابية اذا ايقاعها في اخر الليل [illegible] ان فعلها [illegible] في المتقدمة فاما هو صريح في ذلك بحث قال بعد ما تقدم نقله
فعند صلاة الليل ثم اخر الليل والحاصل ان النصوص المذكورة لما دل لولا ظاهر في عموم تعين الاشتغال بصلاة الليل في اخر
الليل وعدم جوازه فيما قبله ومدلول ما مضى وصوابية ايقاعها في اخره والنصوص السابقة في المسألة المتقدمة بينا كلها ذوات
صريحة في جواز الاشتغال بصلاة الليل بعد انتصاف الليل وظاهرة في تسوية الاجزاء التي بعد الانتصاف الى الفجر فاللازم
رفع اليد من ظاهر كل منهما بملاحظة نص الاخر فالمحصل جواز الاشتغال بها بعد انتصاف الليل مع ارجحية ايقاعها في اخره
وهو المطابق ان النصوص السابقة مطلقة وهذه مقيدة فاللازم حمل المطلق على المقيد لانا نقول ان ذلك انما هو اذا لم
يكن الاطلاق المطلق مما يتعلق اذا دلته وفيما نحن فيه كذلك للعرف مما قدمنا من جواز الاشتغال بها بعد الانتصاف و
فيه لهذا الحمل ما رواه في [illegible] عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط
السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل
المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق
من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له ولقائل ان يقول ان المدعى انه كلما قرب
من الفجر كان الاشتغال بصلاة الليل فيما بعد الانتصاف مع ارجحية تاخيره الى اخر الليل واين هذا من ذلك ويمكن الا
تلطلع **ويقع بكلام تمام** بقي في المقام بحث وهو انه قد تحقق الرواية من اهل العصمة عليهم الاف السلام والتحية ان ما بين
انتصاف الليل الى الثلث الباقي وعبارة اخرى ان في السدس الرابع من الليل وعبارة ثالثة ان في الثلث الاول
من النصف الباقي من الليل ساعة لا يدعو فيها عبد مسلم الا استجيب له فيكون تلك الساعة من افضل ساعات الليل
ومما يدل على ذلك في تهذيب صحيحا عن عمر بن اذينة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي
ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث
الباقي وفيما في الكافي في الحسن كالصحيح عن عمر بن اذينة مع اختلاف يسير في الالفاظ حيث روى عن عمر بن اذينة

فالكلمة الاولى تحتاج الى [illegible]

سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة
قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وفيما في الكافي في الحسن كالصحيح
عن عمر بن اذينة مع اختلاف يسير في الالفاظ حيث روى عن عمر بن اذينة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة
ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاي ساعة هي من الليل قال اذا مضى
الليل في السدس الاول من النصف الباقي وروى في خبر عن عبيد النيسابوري قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ان الناس
يروون عن النبي ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل
الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة قال كل ليلة فينبغي ان يكون الصلاة الواقعة في تلك الساعة افضل من
الواقعة في غيرها وهو ينافي في الحكم بارجحية التاخير في صلاة الليل الى اخره وجوابه ان المستفاد من النصوص المتقدمة
افضلية التاخير في صلاة الليل الخ وما ذكر في هذا المقام لا ينافي ذلك لان غاية ما يستفاد منه ان تلك الساعة مما
يستجاب فيها الدعاء وهو غير دال على افضلية الصلاة فيها من الصلاة الواقعة في غيرها لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما اما الاولان
فظاهران واما الاخير فلجواز ان يكون خصوصية تلك الساعة انما هي في استجابة الادعية فقط مع كون غيرها مما
يكون الصلاة فيه افضل وغاية ما يتخيل في المقام هو ان تلك الساعة لما استجيب فيها الدعوة فيمكن ان يدعو المصلي للصلاة
فيها بالمقبولية فيكون مقبولة قطعا بخلاف ما اذا وقعت في غيرها لكنه ليس بشيء لان مقبولية الصلاة لاجل الدعاء في تلك
الساعة وهو متحققة فيما او وقعت الصلاة في غيرها ايضا اذا دعا فيها في تلك الساعة بالمقبولية فالنصوص السابقة الدالة
على افضلية ايقاع صلاة الليل في اخر الليل بقيت سالمة عما يوجب المعارضة فيجب العمل بمقتضاها ولم يظهر من النصوص المذكورة
ان تلك الساعة افضل من الساعات الباقية مطلقا حتى يستدل به على افضلية الصلاة الواقعة فيها من الواقعة في غيرها
نعم روى ما يدل على ذلك في الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر
الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي لكن مدلوله الحكم بافضلية الثلث الباقي فعلى هذا نقول ان الا
ستدلال به لا يخلو عن الاستدلال به عليه ذلك لو كان الثلث الباقي افضل ساعات الليل كان ايقاع الصلاة فيه افضل
مع انه يمكن ان يقال بمعونة السياق انه صريح في ذلك اذ يظهر من جوابه عليه السلام الى الفجر الاول انه لما سال عن قوله عن
ساعات الوتر السؤال عن افضل ساعات الوتر فيظهر من التحري المنافي في قوله وسالته عن افضل ساعات الليل و
الثلث الباقي سالته عن افضل ساعات الليل فعلى هذا يكون الحديث صريحا في ان افضل اوقات صلاة الليل بعد تلك الساعة
التي تستجاب فيها الدعاء **اعادة قال الشارح الفاضل** ملخصا ان السيد الشارح قدس الله روحه قد نقل الحديث المذكور وجعل الثلث
فيه الباقي ثم جعله دليلا لاستحباب الوتر المنفرد دون الثماني ركعات ولعل بعض الافاضل رحمه الله ثم حمل الثلث
المنقول عنها على الساعة التي تستجاب فيها الدعاء بناء على ان الصحيحة المتقدمة وغيرها صريحة في ان تلك الساعة فيما بعد
الانتصاف وقبل الثلث الباقي فلو كان المذكور في صحيحة اسماعيل المذكورة لفظة الثلث الباقي لكانت منافية لما تقدم فلا
بد من ابدال لفظ الباقي بالثاني ليرتفع التنافي ويحصل الوفاق وانت خبير بما فيه بما ذكرنا ان غاية ما في الصحيحة المتقدمة
الواردة في بيان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء وهذه الصحيحة في بيان افضل ساعات الليل ولا يلزم ان يكون احديهما عين
الاخرى كما عرفت سابقا اذا كان الكلام على ما عرفت فلا منافاة كما عرفت **تحقيق تمام الا تقادما** هل يتوقف استجابة الدعاء في تلك الساعة
على الصلاة فيها ام لا بل يستجاب ولو انفرد عن الصلاة فيه ما لفظ الاول لان دليله صريح وان كانت مطلقة لكن الصحيح المذكور الدال

صوم الباب مقيد حيث قال لا يعارضها عبد مسلم يصلي ويدعو فيها وعلى التقييد فهل يتوقف الاستجابة على كون الصلاة
سلوك الحاجة او يعمها وغيره ما حقق او يصلي ركعتين من النوافل اليومية الليلية ينافي المطلقا بينا على اللفظ التعميم والاكثر
المتيقن الاول ثم هل يكون متوقفا على كون الدعاء في الصلاة بينهما ما يلي الى الصلاة المفروضة من يصلي او الساعة المذكورة
فصلة الترتيبية وعلى الاول الا الاول وعلى الثاني الثاني ولكل منهما جهة رجحان ومرجحية ولعل الظاهر من البيان الثاني وان
كان المتيقن الاول **ذكر مقالة لازالة غفلة** يتفطن بها الغافل الخاسر المغبون من نوم الغفلة واشكر نعمة ربك عليك ولما
امثلنا اليه حيث يتوسل تلك الساعة فاغتنم الفرصة وبادر فيها الى ربك بالعبادة والدعوة وطلب من الله تعالى
غفران ما سلف في كتابك من المعصية والتشرف بلذائذ المناجاة والطاعة والتوجه اليه تعالى والمؤانسة والمواصلة
والانسلاك في زمرة من احباء الله تعالى من المخلصين المخبتين فلو كانت تلك الساعة مبهمة في مجموع الليلة ينبغي لك الجد
في طلبها بالمجيء بالحلية للفوز بتلك السعادة الكاملة وكيف مع ان امثل بحمد الله قد علمت جزء المعين من صحا عن
مكون الخفا ويتبوا الانها في الثلث الاول من النصف الباقي فعند وصول الشمس الى السرطان هناك يكون الليل اقصر الليالي
وفي اوائل الاقليم الثاني كاواخر الثالث على ما بين في محله يكون مقداره [illegible] عشر ساعات وربع ساعة وفي اواخر الاقليم الثالث
كاوائل الرابع يكون مقداره هناك تسع ساعات وثلثه او ارباعها وهذا المقدار انما هو من غروب الشمس الى طلوعها والظاهر
ان المراد من الليل الوارد في كلام اهل العصمة عليهم السلام [illegible] من الغروب الى طلوع الفجر الثاني فينقص من ذلك المقدار
في المقامين ما بين الطلوعين وهو ساعة واربعون دقيقة تقريبا في القرن المذكور فيبقى الليل في الاول في راس السرطان
ثمان ساعات ونصف ساعة وخمس دقائق تقريبا وفي الثاني هناك ثمان ساعات وخمس دقائق كذلك فيكون الثلث الاول
من النصف الباقي من الليل في الاول ساعة وثلث ساعة وست دقائق تقريبا وفي الثاني ساعة وثلث ساعة ودقيقة
كذلك وفي اوائل الاقليم الثاني يكون مقدار الليل هناك عند وصول الشمس الى راس السرطان بعد اسقاط ما بين الطلوعين
تسع ساعات وخمس دقائق تقريبا وفي اواخر الاقليم الرابع يكون مقداره هناك بعد اسقاط ما ذكر سبع ساعات ونصف
ساعة وخمس دقائق تقريبا والثلث الاول من النصف الباقي في الاول ساعة ونصف ساعة ودقيقة تقريبا وفي الثاني
ساعة وربع ساعة ودقيقة كذلك بل يمكن ان يقال بعينه قوله [illegible] الى الثلث الباقي ان تلك الساعة المطلوبة
متصلة بالثلث الآخر فيكون ما بعد الانتصاف الى ان يبقى ساعة من الثلث الباقي ان تلك الساعة من الليل خارج عن
الساعة المطلوبة فوا اسفا [illegible] من الغفلة والخسارة [illegible] من السكرة والغفلة اذا ما ينبغي لك ان تترقب تلك المدة
القليلة وتدفع عنك النوم والغفلة وتعرض الى تلك الساعات بالدعاء والمسألة وتهتم بالطاعة والعبادة وتسأل فيها اكثر من
[illegible] من [illegible] الدنيا والآخرة [illegible] ربا لا رب سواه فوا عجبا ثم واعجبا تتحمل مشقة سهر
الفلوات وقطع الفيافي وتعب [illegible] الناس والفساق والكتاب الذي لو كنت باقيا على مقتضى
اصل الخلقة والفطرة لاشتد الموت عليه [illegible] وكيف لا تهتم بها فتلك الساعة بالاشتغال بالمناجاة والطاعة
والتوجه الى من كان التوجه اليه منشأ السعادة والتوسل الى من كانت وصلته غاية العظمة ولو لم يترتب عليه
الا الانس بجلال الكبرياء والعظمة والالف بساحة الجلال والرفعة والعوذ [illegible] الذاكرين والعبودية لكان احق
المحاسن [illegible] وكيف مع انه قد تحقق الاثر من الخبر الصادق باجابة كل دعوة وطلبة واستعطاف
كل مسألة وكانه ما قرع سمعك ما [illegible] سيد الساجدين عليه وعلى ابائه اسنى التحيات من [illegible]

قال عليه السلام اللهم اني اخلصت بانقطاعي اليك واقبلت بكلي عليك وصرفت وجهي عمن يحتاج الى رفدك وقلبت مسألتي
عمن لم يستغن عن فضلك ورأيت ان طلب المحتاج الى المحتاج سفه من رأيه وضلة من عقله وكم قد رأيت يا الهي من اناس طلبوا
العز بغيرك فذلوا وراموا الثروة من سواك فافتقروا وحاولوا الارتفاع فاتضعوا [illegible] الغافل الذاهل عن نوم الغفلة فلو كانت
تلك الساعة مبهمة في اسبوع وشهر بل وسنة ينبغي طلبها للمتفطن في امور العاقبة وكيف مع انها قد عينت لك ببركة ائمتنا
الطاهرة عليهم السلام انها ما كانت الشمس في راس الجدي هناك يكون الليل اطول الليالي وفي اواخر الاقليم الثالث يكون مقداره اربع
عشرة ساعة وربعها وفي اوائل الاقليم الرابع يكون مقداره اربع عشرة ساعة ونصف ساعة وربعها وهذا المقدار كما مر هو ما
بين غروب الشمس الى طلوعها فبعد اسقاط ما بين الطلوعين منه وهو في تلك الحالة ساعة وسبع عشرة دقيقة تقريبا يبقى
الليل في الاول ثلث عشرة ساعة الا دقيقتين وفي الثاني يبقى ثلث عشرة ساعة وثمان وعشرين دقيقة والثلث الاول من
النصف الباقي في الاول يكون ساعتين وثلث ساعة ودقيقتين تقريبا وفي الثاني يكون ساعتين وثلث ساعة وربع دقيقة
ونصف دقيقة تقريبا وهذا ان يكون في اوقات تلك الساعة في ايام السنة وقد اتجهت في ساعتين وكسر وفي غير هذا الوقت يكون
ابهامها في اقل من المقدار المذكور واكثر ما ذكرنا الا اذا كون الشمس في راس السرطان وكيف لا تترقبها في تلك المدة القليلة مع
انا قد بينا ان بمعونة الحديث الذي علم من سيدنا عليه الاف التحية والثناء قال الى الثلث الباقي فهل الساعة الثانية
من الساعتين بعد الانتصاف فيها ذكرنا خاسر من [illegible] حتى هذه النعمة العظيمة والحالك من [illegible] فضله من [illegible]
ومواضعها الجليلة السامية اعاذنا الله تعالى من غلبة الشيطان وجنوده ومتابعة هوى النفس ووساوسها واعاننا [illegible]
الخيرات وحواسنه [illegible] تلك المرتبات [illegible] وعلامته محمد سيد رسله وكل اوليائه في [illegible]
ذكر مقالة التنبيه على اشكال [illegible] في الحديث المذكور على ما في الكافي اشكال لا ينبغي التنبيه عليه تقريره هو ان السدس الاول من
النصف الباقي من الليل قد يكون نصف ساعة وكسرا وقد يكون اكثر لكن لا يبلغ ساعة على ما عرفت مما اسلفنا وكيف يكون تلك
[illegible] الساعة المطلوبة على ما يستفاد من قوله [illegible] ان نصف الليل في السدس الاول من النصف الباقي بعد ان سال الراوي
ان ساعة هي من الليل [illegible] ولا يخفى [illegible] ويمكن الجواب عنه من وجوه الاول انه يمكن ان لا
يكون المقصود من الساعة تلك المعنى بل مقدار من الزمان وان كان اقل من الساعة بذلك المعنى وهذا الاستعمال في العرف
شايع كما لا يخفى والثاني ان يكون المراد من السدس الثلث [illegible] والتقريب [illegible] الاستحالة الظاهرة [illegible]
في التقديرية [illegible] الحديث [illegible] تلك الساعة [illegible] الى الثلث الباقي [illegible]
السدس [illegible] بالثلث الباقي بل [illegible] السدس الثاني كما لا يخفى والثالث ان يكون المراد
تلك الساعة في السدس الاول من النصف الاخر في بعض الاوقات لا في جميعها وذلك كما اذا كانت الشمس في راس الجدي مثلا فان اول
والرابع ان يكون ما اطلق السدس بالنسبة الى مجموع الليل لا الى النصف الباقي كما يستفاد من ظاهر العبارة ويعلم ان سدس مجموع
الليل ثلث بالنسبة الى النصف الباقي [illegible] السدس من الليل هو الاول من النصف الباقي [illegible] لا يخفى
ما فيه من البعد الشديد والخامس ان يكون [illegible] النساخ او الرواة [illegible] اصل الكلام في الثلث الاول من النصف الباقي
والقرينة ما ذكر حيث [illegible] الساعة المرضية [illegible] تلك النعمة
العالية [illegible] الدنيا والآخرة [illegible] من شدائد يوم القيامة
وما [illegible] الحال في الساعة [illegible] ببركة ائمتنا الطاهرة عليهم افضل السلام [illegible] فنقول [illegible]

من جميع ما ذكرنا ان الاشتغال بصلاة الليل فيما بعد الانتصاف احب لكن تاخيرها الى آخر الليل اولى والمحكي عن ابن الجنيد استحباب
التوزيع في صلاة الليل باتيانها في ثلاثة اوقات لقوله تعالى [illegible] قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح
واطراف النهار وجه الاستدلال ان الامر [illegible] في آناء الليل [illegible] في ساعات الليل ولعل استفادة
ثلاثة اوقات بناء على ان اقل الجمع ثلاثة ولا يخفى عليك ان ذلك مبني على كون المراد من التسبيح في آناء الليل النافلة الليلية
وصحته لا تتم لجواز ان يكون المراد منه صلاة المغرب والعشاء اللتين في آناء الليل [illegible] ولما رواه في زيادات التهذيب في الصحيح عن معاوية
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع
سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض [illegible] ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع
حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات
من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة بيان الطهور
بالفتح ما يتطهر به ويخمر اي يغطى [illegible] ويستفاد من قوله على قدر قراءته ركوعه وسجوده على
قدر ركوعه استحباب تطويل كل من الركوع والسجود بحيث يساوي زمان كل منهما زمان القراءة وهو المستفاد من صحيحة ابي
حمزة [illegible] في شرح كلام المقنعة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ان يكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع
والسجود سواء وهو الذي استفاده [illegible] من قوله الصلاة ميزان فمن وفى استوفى قال في
الفقيه يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده [illegible] والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر ولا يخفى
بعده والظاهر ان المراد ان الصلاة ميزان الاعمال [illegible] تمامية الاشياء ونقصانها [illegible] بالصلاة يعلم
تمامية سائر الاعمال ونقصانها فاذا صحت الصلاة صح سائر الاعمال واذا لم يصح لم يصح كما هو المستفاد مما رواه في باب فضل
الصلاة من الفقيه [illegible] قال اول ما يحاسب به العبد الصلاة فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت عليه
ردت سائر عمله [illegible] من وفى الصلاة [illegible] استوفى سائر الاعمال ولا
ان الصلاة ميزان الايمان [illegible] استوفى الايمان الكامل [illegible] اقول
ان استحباب مساواة زمان كل من الركوع والسجود لزمان القراءة انما [illegible] النوافل [illegible] والفرائض
فلا [illegible] بالانفراد في صلاة الجماعة كما لا يخفى تنبيه اعلم انه استفاد جماعة من المتاخرين
من قوله في المواضع الثلاثة ثم يقوم الى المسجد استحباب [illegible] صلاة الليلية [illegible] لا يكون المراد من هذا
الكلام في هذا المقام [illegible] ان يكون المراد من المسجد موضع سجوده [illegible] ويمكن ان يحمل قوله
في آخر الحديث ثم يخرج الى الصلاة [illegible] من قوله ثم يعود الى فراشه حيث لم يقل ثم يعود
الى مقامه قوله ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها
افضل [illegible] قد اشتملت العبارة على مسائل الاولى جواز تقديم نافلة الليل على الانتصاف للمسافر اذا منعه
مشقة السفر عن الاتيان بها بعده وكذا الشاب اذا منعه رطوبة راسه عن ذلك وهذا هو المشهور بين الاصحاب المعروف
[illegible] الخلاف في ذلك عن زرارة انه قال كيف تقضي صلاة لم يدخل وقتها [illegible] العلامة

في تقديم نافلة الليل على الانتصاف للمسافر اذا منعه مشقة السفر عن اتيانها في وقتها

ذلك

ذلك والسنة في الجواز [illegible] ما رواه [illegible] في باب الصلاة في السفر من
التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد
فصل واوتر من اول الليل في السفر ومنها ما رواه في الاصل عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل
في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم ومنها ما رواه [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلاة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل ومنها الموثق المروي
في الاصل عن يعقوب بن سالم [illegible] عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلاة الليل
في اول الليل قال نعم [illegible] في الجزء الاول [illegible] عن يعقوب الاحمر قال سالته
عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك
به [illegible] الانتصاف [illegible] ذلك [illegible]
لان [illegible] الشاب [illegible] ان الشاب يكثر النوم لان [illegible] بمنزلة العلة
فيعلم منه ان علة جواز التقديم غلبة النوم فمتى تحققت [illegible] في الليالي الطوال
[illegible] من هذا الكلام [illegible] غلبة النوم [illegible]
[illegible] الشاب [illegible] بالنسبة الى الشيخ [illegible]
[illegible] للمسافر الذي يمنعه مشقة السفر عن اتيانها في وقتها وكذا الشاب الذي يمنعه رطوبة راسه [illegible]
منه وانما الكلام في ان جواز التقديم [illegible] ام لا [illegible] الثاني [illegible]
الشيخ مع الشاب في غلبة النوم [illegible] في الفقيه [illegible]
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت وهو
وان لم يكن فيه ذكر غلبة النوم لكن ذكر الصيف والليالي القصار [illegible] السؤال [illegible] عليه السلام
لم يستفصل بين الشاب والشيخ [illegible] الاستفصال في مقام السؤال [illegible] العموم [illegible] جواز التقديم [illegible]
الشيخ [illegible] رواه في باب [illegible] من زيادات التهذيب في الصحيح عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
مكة والمدينة فكان يقول [illegible] صلاة الليل [illegible] ذكر غلبة النوم ولا [illegible]
فيحتمل ان يكون [illegible] التقديم [illegible] مع ذلك [illegible] بالنسبة [illegible]
ان تلك [illegible] الشيخ [illegible] بالنسبة الى الشاب [illegible] في هذا المقام انه لا يجوز تقديم
صلاة الليل للمسافر [illegible] في وقتها [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] وقت صلاة الليل ما بعد الانتصاف [illegible]
[illegible] الاقتصار على [illegible] من تتبع النصوص الواردة في الباب [illegible]
[illegible] غلبة النوم سواء كان شابا او شيخا ويمكن [illegible]
[illegible] الجنابة في [illegible] في الموثق المتقدم قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلاة
الليل والوتر في اول الليل قال نعم [illegible] البرد [illegible] السفر [illegible] الجنابة في السفر [illegible] البرد
[illegible] الجنابة لكن [illegible]

على ما ثبت في النية صريحة في المعنى الاول لانه هكذا وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة
الليل والوتر في اول الليل قال نعم لا يقال انه يمكن الاستدلال للعموم بالموثق المروي في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر اول الليل بناء على انه
اعم من المسافر وغيره لانا نقول ان هذا وان كان مطلقا لكن الواجب تقييده بما تقدم من صحيحة الحلبي المتقدمة ولا يمكن ان يقال بحمل
ذلك على ما تقدم من خائف الجنابة في البرد بالنسبة الى الحاضر لان الحديث المشتمل عليه دليل على تقييد مفهوم صحيحة
الحلبي بغير ذلك فتأمل جدا يظهر لك وجهه تنبيه ان ها هنا امورا لا بد من التنبيه عليها الاول انه كما يجوز تقديم صلوة
الليل للمسافر بأي علة مانع من مانع عن الاتيان بها في وقتها كما يجوز ذلك بالنسبة الى الحاضر ايضا يجوز له تقديم
صلوة الليل ايضا بأي علة مانع عن الاتيان بها في وقتها لا لما عرفت الكلام في هذا الفرع انفا وان التعميم في ذلك غير
ثابت والثاني انه هل يجوز التقديم هل يكون مشروطا بالعلم بتحقق المانع في وقتها ام لا بل يكفي في ذلك بالظن الظاهر الثاني
لان المفهوم من لفظ خشيت ونحوه الوارد في النصوص المتعلقة بالمقام ذلك والثالث ان الصلوة التي يسوغ التقديم هل
يتعين ايقاعها في النصف الاول من الليل ام يجوز ايقاعها ولو في النصف الاول لان تقديم صلوة الليل على الانتصاف
مخالف للاصل فيجب الاقتصار على القدر المتيقن وهو الليل لا قبله لان محل النصوص الواردة في الباب هو هذا
السؤال عن ايقاعها اول الليل وهنا ما الى ما تقدم من قوله فصل واوتر اول الليل والرابع هل يجوز ايقاعها قبل
الاتيان بفريضة المغرب والعشاء ام لا بل يتعين ايقاعها بعدهما فيه اشكال بناء على ان النصوص الناهية عن اتيان
التطوع في وقت الفريضة اعم من ما نحن فيه وغيره والنصوص الواردة في تقديم صلوة الليل اخص منها وان كان تقول
انها وان كانت اخص من حيث المورد لكنها اعم من الاتيان بها قبل الفريضتين او بعدهما والحق الثاني لان الظاهر
ان مراده من التنبيه على جواز ايقاعها قبل الانتصاف عند المعاذير بل الاعلام بجواز اتيانها في اي جزء من اجزاء الليل
مع حال اشتغال الذمة بالفريضة فعلى هذا يبقى النصوص الناهية عن اتيان التطوع في وقت الفريضة سالمة عما
يصلح للمعارضة ها هنا الى ما يثبت بأقوى من ذلك [illegible] صريحة في ذلك والخامس ان الصلوة التي يأتي بها في اول الليل
هل يكون متصفة بالاداء او القضاء او لا هذا ولا ذاك فيه اشكال لان الاداء اتيان الشيء والتي به في وقته والقضاء
اتيان الشيء الذي يأتي به بعد خروج وقته والمفروض ان الصلوة فيما نحن فيه واقعة قبل وقتها فينبغي ان لا
يتصف بالاداء ولا القضاء لكن الظاهر الاول لقوله في الموثق المروي في الباب المذكور من الزيادات والفقيه عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وبه يقيد اطلاق
الادلة الدالة على ان وقتها بعد انتصاف الليل ثم انه وان كان ظاهر الادلة عمن لم يتمكن من صلوة الليل فيما بعد الانتصاف
ام لا وبالجملة فافي وقتها فيما بعد الانتصاف ام لا لكن ما تقدم من [illegible] ان تقديم صلوة الليل بالنسبة الى المسافر ليس على
سبيل الاطلاق بل فيما اذا خشي فواتها بعد الانتصاف فيجب تقييده لذلك فيكون مدلوله ان وقت صلوة الليل
بالنسبة الى ان وقت في السفر الذي يخاف فيه فواتها فيما بعد الانتصاف بعد الفراغ من العتمة الى ان ينفجر الصبح فاذا ثبت
ان ما قبل الانتصاف وقت لصلوة الليل بالنسبة الى المسافر يلزمه ان يكون الواقعة فيه متصفة بالاداء وهو المطلوب لكن يتوجه
عليه وجوه من المناقشة الاول ان مقتضى الموثق المذكور بعد التقييد ان وقت صلوة الليل في السفر عند عدم التمكن
من ايقاعها فيما بعد الانتصاف الى انفجار الصبح ولا يخفى ما فيه فانه عند عدم التمكن من ايقاعها فيما بعد الانتصاف الى الفجر

صلوة الليل بعد التقديم متصفة بالاداء

ينبغي

ينبغي ان يكون وقتها ما قبل الانتصاف فقط لا ما بعد الانتصاف ايضا والقول بالامر كما يقتضيه التقييد بانه [illegible] ان
وقت صلوة الليل بالنسبة الى المسافر بعد الفراغ من العتمة الى انفجار الصبح فهو تخيير بين اتيانها في اي جزء كان
والثاني انه لا يلزم مما ذكر بعد تسليمه اتصاف صلوة الليل الواقعة ما قبل الانتصاف مطلقا بالاداء بل بالنسبة الى
الخائف فقط لا بالنسبة الى غيره ممن يكون التقديم منه لغلبة النوم ونحوها والثالث انه يجوز [illegible] ان وقت صلوة الليل
[illegible] ان ما اتى به في تلك الحالة انه يكون وقتا للشيء [illegible] مع انه [illegible] استقرارها لا
الشرعية لا جهة [illegible] ويمكن الجواب عن الاول بانا لا نسلم ان مقتضى الحديث بعد التقييد ما ذكر بل مقتضاه ان وقت صلوة
الليل بالنسبة الى الخائف من عدم اتيانها فيما بعده يكون جميع الليل [illegible] ومع فرض تسليم ان يكون
مقتضاه ان وقت صلوة الليل في السفر عند عدم التمكن من ايقاعها فيما بعد الانتصاف جميع الليل نقول لا شك في ذلك
[illegible] في تلك الحالة وعدم التمكن من ايقاعها فيما بعد الانتصاف لا يخرج
الوقت [illegible] قبل الانتصاف لاجل غلبة النوم كما يقاومها فيه
من [illegible] فيها ما يمنع من الاتصاف بوصف الاداء [illegible] فيما قبل الانتصاف [illegible] بالنسبة
الى المسافر [illegible] لغلبة النوم [illegible] وعن الثالث بان
ذلك [illegible] في مقابلة النص فلا وجه له [illegible] والسادس انه هل يجوز التقديم على ركعتي الفجر
[illegible] ركعات مع ركعتي الشفع والوتر [illegible] وروى باسناده عن ابي جرير
[illegible] عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال سألته عن صلوة الليل [illegible] ويمكن ان يقال لا
[illegible] في ان التقديم مخالف للاصل [illegible] الاصل على القدر المتيقن لازم [illegible] عشر ركعة فقط
لان مورد النصوص الواردة في المسألة ذلك [illegible] بالتقديم على ما ذكر دليل على انتفاء
الحكم بالنسبة الى غيره فان الموثق المتقدم اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك
واوتر من اول الليل ومثله صحيحة الحلبي المتقدمة ان قلت كان تقديم ركعتي الفجر مخالف للاصل كذا تقديم صلوة الليل
وكما قيل به فيها للدلالة النصوص المتقدمة عليه [illegible] فليكن [illegible] للدلالة [illegible] المذكور عليه واتفاقهم عليهم السلام
[illegible] الامر بالتقديم [illegible]
[illegible]
الليل [illegible] ان يكون [illegible] التقديم [illegible]
ركعتي الفجر [illegible] الاستدلال [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] والسابع هل يجوز الاتيان بها فيما بعد الانتصاف [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] بعد الانتصاف
[illegible] الاجزاء [illegible]
الاخر [illegible] الصلوة الواقعة فيما قبل الانتصاف [illegible]
ما ينبغي ايقاعها فيما بعد [illegible] عدم التمكن منه [illegible] ولم يتمكن من
منه [illegible] فلا بد من اتيانها [illegible] الاصل والاقتصار فيما خالفه على

لازم وهو منتف استمرار العادة وما بيناه ان النصوص الواردة في الباب مطلقات فاصرفها الى الغالب لا ذم والغالب من العلم

او الظن بعدم التمكن من صلوة الليل بعد الانتصاف [illegible] التمكن منه فتنصرف النصوص اليه ويبقى النادر من غير دليل

يدل على جواز الاكتفاء فيه فلا بد من الاتيان بها ثانيا لكن الظاهر الاول لان الظاهر مما تقدم ان صلوة الليل لها وقتان

وقت من الانتصاف الى الانفجار ووقت من اول الليل الى الحين [illegible] الاتيان بها ثانيا اذا اتى بها [illegible] الافضل

[illegible] اذا اتى بها [illegible] لا اشتراكهما في [illegible] تامل [illegible] مما تقدم والمسئلة

الثانية ان قضاء صلوة الليل افضل من تقديمها على الانتصاف فيما اذا [illegible] وذلك تحقيق الحال يقتضي ان [illegible]

وجواز القضاء فيما لم يتمكن من صلوة الليل فيما بعد الانتصاف وانما البحث هنا في مقامين الاول في انه هل يشترط في

جواز التقديم عليه تعذر [illegible] القضاء ام لا بل يجوز [illegible] والقضاء [illegible] والظاهر من جملة من

النصوص الواردة في الباب الاول [illegible] في الوقت [illegible]

اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم فاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك

[illegible] ما رواه المشايخ الثلثة في الاصول الاربعة عن معوية بن وهب [illegible] قال قلت له ان رجالا من مواليك

من صلحائهم شكوا الي ما يلقون من النوم [illegible] الى الصلوة بالليل [illegible] صلوة

الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين الله والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء

بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما

قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن

القضاء وفي الفقيه [illegible] القضاء بالنهار افضل والحديث صحيح على ما في الكافي وكذا الفقيه بناء على صحة الطريق

الى معوية بن وهب [illegible] وفي التهذيب [illegible] رواه باسناده الى حماد بن عيسى عن معوية بن

وهب [illegible] الرجال اليه ضعيف [illegible] صلوة الشهر والشهرين [illegible]

[illegible] والثاني [illegible] كل ليلة [illegible] الشهر والشهرين [illegible] ان الظاهر

ان الضمير في ثقله [illegible] القضاء [illegible] بالنسبة الى الاداء وكذا التقديم [illegible]

الى [illegible] في النهار وقوله ولم يرخص له [illegible] الانتصاف ويمكن ان يراد بقضاء

الصلوة [illegible] الاول ويكون الضمير في ثقله [illegible] ان ايقاع الصلوة في وقتها [illegible] وعلى هذا يمكن ان

يراد بقضاء الصلوة [illegible] الاول ويكون الضمير [illegible] من صلوة الليل

على [illegible] قرة عين الله [illegible] من التنوينات المتكررة

الاخرية وقوله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل [illegible] من كلام الراوي [illegible] وفي الكافي

قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل [illegible] على الاول وقوله قلت [illegible] من نسائنا ابكارا [illegible] كما في

قوله تعالى [illegible] للصلوة من يوم الجمعة [illegible] لان ابكارا [illegible] الجارية [illegible]

انه عطف على ابكارا [illegible] العاطف [illegible] من النساء [illegible] المقام [illegible] المعنى او لانه

الثاني [illegible] البدلية [illegible] الاول

به على المدعى يمكن من وجهين الاول من حيث المنطوق لان قوله ولم يرخص له التقديم يدل على عدم جواز التقديم في صلوة الليل

[illegible]

بالنسبة الى من [illegible] منه القضاء والثاني من حيث المفهوم لان قوله [illegible] في الصلوة في اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء

يدل بمفهومه على [illegible] الرخصة [illegible] تضييع القضاء واستدل [illegible] الاصحاب بهذا الحديث على جواز التقديم وافضلية القضاء

والظاهر ان [illegible] والقضاء افضل بناء على كون القضاء [illegible] افضل من التقديم [illegible] التقديم والقضاء

في اصل الفضيلة [illegible] ان المستفاد من صيغة التفضيل [illegible] المستفاد من قوله ولم يرخص له

التقديم وكذا [illegible] الحديث [illegible] ويمكن رفع التنافي [illegible] لم يرخص [illegible] صيغة

التفضيل على [illegible] في الدلالة على عدم الجواز [illegible] القضاء

بالنهار افضل على الجواز [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] افضل [illegible]

[illegible] القضاء بالليل [illegible] ان قوله لم يرخص له التقديم [illegible]

[illegible] القضاء بالنهار افضل [illegible]

[illegible]

[illegible]

من امر القيام بالليل [illegible] الليلة والليلتان والثلث [illegible]

وان كان ثلثين ليلة [illegible] الاستدلال [illegible] التقديم [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] المقصود [illegible] من ايقاع الصلوة [illegible] الانتصاف [illegible] التقديم والظاهر من السؤال

[illegible] القيام [illegible]

[illegible] الحديث المذكور [illegible]

[illegible] الصلوة على الانتصاف [illegible]

في الحديث الثاني [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] معوية بن وهب [illegible] القضاء

[illegible] والمفهوم [illegible] الراوي

[illegible] الجواب [illegible] التقديم

[illegible] صلوة الليل

[illegible] افضل من القضاء [illegible]

[illegible] الانتصاف [illegible]

[illegible] التقديم من القضاء [illegible] التقديم [illegible]

القضاء افضل [illegible] التقديم [illegible] القضاء افضل [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] التقديم [illegible]

فيه ودلالته على جواز التقديم انما هو على الاول لا الثاني فاذا دار الاحتمال بطل الاستدلال فعلى هذا يبقى قول ام والقضاء افضل
سالما عن المعارض [illegible] على كون المفضل عليه التقديم واما عن صحيحة محمد بن مسلم فبعد تسليم سندها ان التقديم [illegible] في
قرينة السؤال ان التعجيل ليس بحسب [illegible] القضاء بل القضاء احب منه فالتمسك بها للدلالة على جواز التقديم مع [illegible]
القضاء افضل من التمسك بها في خلافه **والثاني** هو انه لا دخل للحديث بما نحن فيه لو صح ان من كان من عادته [illegible]
في الليل لا يحصل له العلم بانه لا [illegible] في ليلة [illegible] واكثر علمه القيام فلا يكون السؤال عنه
في الحديث مما نحن فيه فالنصوص المذكورة غير صالحة للدلالة على اشتراط جواز التقديم بالعلم بعدم [illegible] القضاء فنقول
الدليل على عدم الاشتراط الاصل والنصوص المتقدمة الدالة على جواز التقديم لمن يغلب عليه غلبة النوم والسافر على
سبيل الاطلاق من غير تقييد بما اذا لم يرد [illegible] القضاء [illegible] استحقت عليه **والثالث** وانه اذا دار الامر
بين تقديم صلوة الليل وقضائها فاي الراجح الاول او الثاني فيه احتمالان ويشهد للاول ان الصلوة المتقدمة متصفة
بالاداء فينبغي ان يكون افضل لشهادة التتبع بافضلية الاداء على شيء من قضائه [illegible] ان الصلوة المتقدمة موقعة في تلك
الليلة فهي انسب واقرب من صلوة الليل المنافية الى الليل من الصلوة الواقعة في غيرها وللثاني ما تقدم من صحيحة محمد بن
مسلم [illegible] المتقدم [illegible] ان يكون المراد منه [illegible] في [illegible] محمد بن سنان عن محمد بن مسلم
المذكور قال سالته عن رجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشر فيصلي اول الليل احب اليك ام
يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا [illegible] ويمكن
الجواب عنه [illegible] لا يمكن ان يكون [illegible] بل [illegible] لان المراد
ان الرجل [illegible] في اخر الليل [illegible] لكراهة [illegible] النية [illegible]
من التقديم فيكون [illegible] اتخاذ التقديم [illegible] فلا يكون [illegible] المطلوب
ويمكن المناقشة [illegible] القضاء [illegible] الدلالة او السند [illegible] بعد التامل
التام ما تقدم وكذا يمكن المناقشة فيما تقدم من افضلية الاداء من القضاء بان [illegible] القضاء من الاداء
الذي يكون [illegible] وفيما نحن فيه [illegible] لكون القضاء [illegible] من الصلوة التي [illegible] بعد الانتصاف
وتاخيرها [illegible] من التقديم والقضاء [illegible] بقيام تلك الصلوة [illegible]
[illegible] في الباب افضلية [illegible] **والمسئلة الثانية** ان اخر وقت صلوة الليل
طلوع الفجر [illegible] طلوع الفجر [illegible] قبل الاخذ في تحقيق الحال [illegible]
المسئلة [illegible] في المقام [illegible] ان اخر كل شيء [illegible] ذلك الشيء فاخر وقت صلوة
الليل ما به [illegible] ان وقت الصلوة الذي [illegible] الفجر اما ان يكون وقت الاشتغال بها او وقت الفراغ
منها والثالث [illegible] ما في الاول [illegible] ان يكون الاشتغال بها [illegible] قبل الطلوع [illegible] ركعة
بل اقل [illegible] قبل الطلوع ركعة بل اقل [illegible] ما استحقت عليه [illegible]
طلع وقد تلبس باربع [illegible] الثاني [illegible] وقت [illegible] طلوع الفجر [illegible] اليه [illegible]
والجواب [illegible] الثاني [illegible] الصلوة [illegible]
والنهاية لا [illegible] وقتا لا [illegible] فلا [illegible] ان يكون [illegible]

للابتداء

للابتداء او للانتهاء او البداية للنهاية وبالعكس وعلى الاول [illegible] ان يكون الشيء واقعا فيما بعد النهاية فلا يكون النهاية [illegible]
وعلى الثاني [illegible] بالنسبة الى البداية [illegible] الشيء قبل البداية فلا يكون [illegible] بداية والامر في الثالث [illegible]
واما [illegible] بعد الطلوع [illegible] اربع ركعات [illegible] للشيء [illegible] من الشارع [illegible]
وقع في الخارج [illegible] لكن يتوجه عليه انه اذا كان اخر الوقت [illegible] النهاية [illegible] اربع
في الامر [illegible] بالركعات المتاخرة [illegible] الركعات المتقدمة [illegible] عليه [illegible]
ذلك [illegible] فنقول قد اتفق الاصحاب على ان اخر الوقت لصلوة الليل طلوع الفجر لكن اختلفوا في ان المراد بالفجر
الاول والثاني فالمحكي عن السيد [illegible] انه الاول [illegible] بان الفجر الاول وقت ركعتي الفجر وهو اخر صلوة الليل
والحق وفاقا للمشهور الثاني [illegible] ان وقتهما ما بين نصف الليل الى [illegible] امتداد وقتها [illegible]
وبالجملة الى [illegible] الليل ولا [illegible] الى الفجر الثاني [illegible] قبله [illegible] الفجر الاول
[illegible] بعد ما [illegible] الفجر الاول
[illegible] الاول والنصوص الدالة [illegible] في الزيادات قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
[illegible] ان افضل [illegible] منها صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري المروية في الزيادات
عن ساعات الوتر قال [illegible] الى الفجر الاول [illegible] الفجر قال نعم [illegible] بعدها
الفجر [illegible] ومنها صحيحة معوية بن وهب [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر [illegible] الفجر
اول [illegible] لا اسلم [illegible] اما افضل الساعات [illegible] الفجر وعلى الاول يكون [illegible] افضل
[illegible] الفجر [illegible] الاول [illegible] الفجر الاول
[illegible] الاول [illegible] **الاول** ان يكون الاضافة في [illegible]
يكون [illegible] افضل الساعات [illegible] وعلى الثاني [illegible] الفجر الاول
افضل ساعات الوتر هو الاول الفجر **والثاني** هو ان يكون [illegible] الفجر الاول [illegible] الفجرين [illegible] الاول
[illegible] الفجر [illegible] لا يمكن ان يكون من افضل [illegible] الاستدلال [illegible] وقت صلوة الليل
[illegible] الفجر الاول [illegible] افضل ساعات الوتر [illegible] من دلالة النصوص
عليه [illegible] الفجر الاول [illegible] كان المراد [illegible]
[illegible] لكنه غير [illegible] كان المراد [illegible]
[illegible] **قوله فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع**
بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان قد تلبس باربع [illegible]
الاول [illegible] طلع الفجر ولم يكن [illegible] باربع ركعات من صلوة الليل لا يجوز له الاشتغال بها [illegible] الفريضة
[illegible] ما تقدم من النصوص [illegible] من التطوع في وقت الفريضة [illegible] قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع وما رواه في
الزيادات عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر و
صل الركعتين [illegible] وقد طلع الفجر [illegible] بالفريضة ولا [illegible] واستدل عليه في المدارك بما رواه في
في [illegible] عن اسماعيل بن جابر [illegible] لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا [illegible] الوتر بعد الفجر [illegible]
[illegible] اوقاتها [illegible] وقت [illegible] الوتر [illegible] التامل

لان الاولوية انما يكون مسلمة اذا كان الحكم في الاصل على استحباب الوتر مطلقا وصح اتيان اربع ركعات فيما قبل الفجر
ثم يمكن ان يقال ان وجهها ان استحباب الوتر بعد الفجر مع كونها ثلث ركعات يدل على استحباب ما قبلها بطريق اولى لكونها
ثمان ركعات وبتوجيه في الاستدلال بهذا الحديث ان قوله اوتر بعد الفجر يقتضي ان يكون اتيانا اربع ركعات او ازيد
قبل الفجر لا وما لجوابه بما لا يمنع من ترك استفصال وترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم والجواب
منه ان ذلك مختص بما اذا طلع الفجر ولم يات بشيء من صلوة الليل وما بارع فيما سلف انما تقدم فالحمل بما اذا لم يشتغل
بصلوة الليل اولها وان باربع ركعات منها لا يجوز له الاتيان بها مقدما على الفريضة لكن في المقام نصوص معتبرة
دالة على جواز الاشتغال بها بعد الفجر ولو مع عدم اتيان شيء منها قبله منها الصحيح المروي في التهذيب عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة
في اخر وقتها فلا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها ومنها ما رواه فيه عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت
هؤلاء فقال ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ومنها ما رواه فيه ايضا عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ومنها الصحيح
المروي في الزيادات عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر
والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة والمستفاد من هذه النصوص جواز
تقديم صلوة الليل على الفريضة بعد الفجر خلافا لما اقتضته النصوص المتقدمة ورفع التنافي وان امكن بالنسبة
الى العمومات الناهية عن التطوع وقت الفريضة بانها مطلقة يجب تخصيصها بهذه النصوص الخاصة لكن يبقى الامر بالنسبة
الى غيرها مشكل لعدم ما يمنع وحدة الموضوع والزمان او بوجه اخر مما لا ولي فما ذكر ان المستفاد من رواية المفضل
عينها النهي عن صحيح صلوة الليل بعد طلوع الفجر وقبل الفريضة وكذا من مفهوم رواية الاحول فان امكن صرف الامر في
النصوص المذكورة الى بعضها ارتفع التنافي لتغاير الموضوع لكنه خلاف الظاهر لان صلوة الليل اسم للمجموع لا يجتمع الا
قوله ثم وقد طلع الفجر كما في التهذيب ما اقوم وقد طلع الفجر كما في الاخر فكانه صريح في ذلك فالحمل المذكور في غاية
غير صحيح واما الثاني فبان يقال ان طلوع الفجر في رواية المفضل والاحول صريح في ان المراد به الفجر الثاني ولا كذلك الامر
في النصوص المذكورة لاحتمال ان يكون المراد بها الفجر الاول والمبين فيها ما يناسبه اما في صحيحة عمر بن يزيد فلان الضمير في
قوله حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها يحتمل ان يعود الى صلوة الليل ويكون المراد به تحديد الوقت الذي يجوز
فيه الاخذ بصلوة الليل في اخر الليل فالمراد انه يجوز الاخذ بها حتى يكون وقت ركعتي الغداة في اخر وقت صلوة الليل ونعم
تامل فتامل وعلى تقدير ان يكون الضمير المذكور عائدا الى الغداة يمكن ان يكون المراد بطلوع الفجر ايضا ذلك فيكون
محل النهي انما ذلك بعد طلوع الفجر الاول وان قرب من الفجر الثاني والاشتغال بصلوة الليل الى ان يصلي ركعتي الغداة
في اخر وقتهما ان قلت لو كان المراد الفجر الاول لما حسن السؤال اذ جواز الاشتغال بصلوة الليل ح بديهي وكذا لا وجه
لقوله عليه السلام ولا تعمد ذلك كل ليلة قلنا الحكم بجواز الاشتغال بصلوة الليل بعد الفجر الاول ثم وكيف مع ذلك
قد عرفت ان السيد الاجل رضي الله عنه قال بانتهاء وقتها بطلوع الفجر الاول وبعد من التسليم نقول ان بعد الفجر الاول
طلوع الحمرة من الاخبار الواقعة فيها بين الفريضة فيمكن ان يكون وجه وقوع نهي صلوة الليل بعد الفجر الاول

الثاني

على وما في صحيحة سليمان بن خالد الاتي فيه يظهر بعد الاطلاع
ومنه يعلم الوجه في قوله عليه السلام ولا تعمد ذلك كل ليلة
ما ذكرناه فانه يجوز ان يكون المراد بطلوع الفجر في قوله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر الاول وقوله قبل الفجر اي قبل الفجر
الثاني ويؤيده كونه مسكا به من فعله عليه السلام وكذا الكلام في رواية اسحق بن عمار ثم لا يمكن الحمل المذكور في رواية عمر بن
يزيد لكونها صريحة في ان الفجر المقصود فيها الفجر الثاني لقوله فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها لكن ضعفها
يسهل الخطب فيها والحاصل ان ما دل على عدم جواز الاشتغال بصلوة الليل بعد طلوع الفجر اصرح ولا دلالة له على الجواز
المعروف من طرق الاحتمال المذكور اليه فالاقدم الحمل اليه وطرح معارضه او حمله على نحو يرجع اليه كما عرفت ان قلت انه
ما دل على عدم الجواز وان كان اصرح دلالة لكنه ضعيف السند فلا يمكن دفع اليد عن ظواهر النصوص المعتبرة بسببه قلنا
ضعف السند بعد الاعتبار بالعمل غير مضر بالمرام على ان ضعف السند في الجميع ثم لان من جملتها ما رواه ابو جعفر الاحول محمد بن
النعمان ولم يبق منه من يتامل فيه الا ابا الفضل الجعفي وهو الذي قد حكم جماعة منهم صاحب المدارك بضعف الحديث بسببه
ولا سيما انه يقاربه ما عن معروف لان النجاشي ذكر ان له كتابا الاداب فعلى هذا يكون الحديث صحيحا لا ضعيفا والثالثة
الثانية الاولى التطوع باربع ركعات من صلوة الليل بعد طلوع الفجر بان اتمها وزاحم بها الفريضة والمستند في ذلك
ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل
قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع والمسئلة لا اشكال فيها وانما الكلام في مقامات الاول فيما ذكره الشيخ رحمه الله
ثم الصلوة مخففة وفاقا لما ذكره ابن ادريس الطاقته في النهاية وعلماؤنا القاعدة في التحرير وغيره بل صرح شيخنا الشهيد في
بانه يتمها مخففة بالحمد وحدها والوجه في ذلك ان الاتيان بالنافلة في وقت الفريضة خلاف الاصل والقاعدة العمومات
الناهية عن الاتيان بها في وقتها وقد تقدم جملة منها ان الاصل الاقتصار على القدر المتيقن ومعلوم ان تيقنا
اتمامها مخففة الخبر ويمكن الجواب منه بان الاصل يجب الخروج منه بعد وجود المعارض والعمومة
يجب تخصيصها بعموم الخبر وقد دلت الرواية المذكورة مع اعتبار سندها كما عرفت على اتمامها بعد الطلوع بمالو
باربع ركعات منها قبله من غير تقييد بكونها مخففة فيتعين العمل على الاطلاق لعدم دليل على التقييد بل قوله عليه السلام
طلع الفجر او لم يطلع يدل عليه لان المفهوم منه التسوية بما بين قبل الطلوع وبعده ولا شبهة في عدم وجوب التخفيف فيها
قبل الطلوع فينبغي ان يكون بعده ايضا كذلك عملا بمقتضى التسوية المفهومة والثاني هل يكون جواز الاتمام مساوقا للطلوع
الفجر المتقدم او الركعة الرابعة ام لا بد من تمامها كان الظاهر من عبارة المتن ونحوها الاول لكن الحق الثاني لما عرفت
من ان الاشتغال بالنافلة في وقت الفريضة خلاف الاصل وان الاقدام بها انما هو الاصل الاقتصار على القدر المتيقن
ومعلوم ان المتيقن الاربع لا اعتبر والقوله عليه السلام اذا صليت اربع ركعات الحديث بناء على ان قوله قبل طلوع الفجر ظرف لقوله صليت
فيقتضي ان يكون قبل الطلوع جزء من الجميع الركعات الاربع فعلى هذا يكون المفهوم منه النهي عن اتمام الصلوة فيما اذا
يقع جميع الركعات الاربع قبل طلوع الفجر ويمكن حمل كلام المتن على نحو لا يكون مخالفا لما ذكرنا بان يقال ان التلبس بالاربع
لا يتحقق الا بعد اتمام الاربع فكانه على الرابعة حالة الاسم الكل على الجزء وهذا ايضا اولى من حمل التلبس على الاشتغال
بها ولو بجزء لتكون موافقا للرواية فتامل فالحاصل ما ذكر ان جواز اتمام صلوة الليل بعد الطلوع وقبل الفريضة انما هو
فيما اذا اتى قبل الطلوع اربع ركعات منها على هذا المحقق في الركعة الثالثة او الرابعة وطلع الفجر هل يقطعها بناء على
منع التطوع في وقت الفريضة المظهر شرعية او يتمها بناء على النهي عن ابطال العمل والظاهر المعروف سابقا من على

من عدم شمول النهي عن التطوع في وقت الفريضة لمثل ما نحن فيه لان الظاهر منها خصوصا بملاحظة ما من انشاء التطوع في وقتها وبما عرفت فيه
لعله يكون والثالث ان الحكم باتمام صلوة الليل فيما اذا اتى منها باربع ركعات قبل الفجر هل هو مختص بما اذا استفيد اتساع الوقت
لصلوة الليل وتلبس بها مع الاعتقاد ثم انكشف الخلاف بعد ما اتى باربع ركعات منها او اكثر او لا بل يعمه وغيره فعلى هذا
لو علم عدم اتساع الوقت الا لاربع ركعات فجاز له الاشتغال بها فاذا اتى باربع ركعات منها قبل الفجر جاز له الاتمام
مقتضى الاصل المتقدم الاول عليه ايضا لما عرفت مما تقدم من ان الشي المتدرج الوجود اذا علم بانقضائه في التدرج الوجود
يكون الجزء الاول منه مختصا بالجزء الاول من ذلك الشي والجزء الاخر منه بالجزء الاخير منه فعلى هذا نقول انه لو علم
المكلف عدم اتساع الوقت الا لاربع ركعات يكون ذلك المقدار من الوقت مختصا بالركعات الاربع المتاخرة فايقاع
الركعات المتقدمة فيه ايقاع للشي في غير وقته فينبغي ان يكون فاسدا كايقاع الظهر في الوقت المختص بالعصر
ولا اشياء فيه الرواية المتقدمة لان الظاهر من قوله اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم
الصلوة طلع ام لم يطلع انه في حق من لم يكن حاله قبل الاشتغال بالصلوة بطلوع الفجر عالما بتمام الاربع فيها فلا يكون
الاصل والنص ما ذكرنا قياسا لما نحن فيه بالمعارضة والحاصل مما ذكرنا انه لا فرق في صورة عدم اعتقاد اتساع الوقت او علمه او لا
هل هو لا ان الظاهر ثبوت الحكم في الاول والثالث دون الثاني وقد ظهر وجهه فيما صلى الواحد في الصلوة مع اعتقاد
اتساع الوقت او مع الشك فصلى اربع ركعات وطلع الفجر جاز له اتمام صلوة الليل من غير شك ولا ريب كما ان الحكم
المذكور هل هو مختص بما اذا طلع الفجر في حالة الفراغ فجاز له اتمام صلوة الليل من ركعة الرابعة والعزم على الاتيان
بباقي الركعات وبالجملة فيما اذا كان طلوع الفجر حال الاشتغال بصلوة الليل عرفا او لا بل يعمه وغيره فعلى هذا لو اتى
باربع ركعات منها بعد ما انتصف الليل مثلا ثم نام واشتغل بامر اخر الى ان طلع الفجر جاز له اتمامها بلا جواز له التاخير
في الباقي متصلا الى طلوعه وبيانه بعد فيما اذا اتى باربع ركعات منها في الليل … مقتضى الاصل المتقدم
لكون العمومات الناهية عن التطوع وقت الفريضة شاملة لما نحن فيه وغيره والقدر الذي يتيقن الدليل من الخصوص
هو ما اذا اتى باربع ركعات من صلوة الليل في اول وقتها مثلا لا يجوز له الاتمام بعد ما طلع الفجر لو اتى بجميع
الثماني ركعات فيه بل يجوز الشفع ايضا لو لم يجز له الاتيان الباقي بعده ويمكن ان يدعى ان ثبوت الحكم في الصورة المفروضة
اعني ما اذا كان طلوع الفجر حال الاشتغال بصلوة الليل يدل على ثبوته في جميع الصور المفروضة بطريق اولى لانه
اذا جاز له الاتمام فيما اذا وقع اربع ركعات قبل الفجر مع الاعتقاد ووقوعها في وقتها وظهور فساده في الجزء مع عدم ظهور الفساد
بل مع القطع بوقوعها في وقتها بطريق اولى … اذا لم يكن التاخير الا ان ياتي بها بعد الطلوع عصيانا فيها
اذا كان الباقي الوقت وفيه انه لا نم علم سوق المنصوص لما نحن فيه بل غاية ما يمكن دعواه اولوية الشمول له لان قوله
اذا كنت صليت اربعا فعليك باتمامها ظاهر في حالة الاشتغال ولو حمل على الامالية فتامل وقد ظهر
مما ذكرنا ثبوت الحكم المذكور فيما اذا اعتقد المكلف اتساع الوقت او شك فيه في جميع الصور المفروضة بخلاف
ما اذا اعتقد عدمه فان الحكم المذكور ح غير ثابت ويؤيده ما رواه في الكافي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
… سنان انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد واعجل واعجل …
منه انه قبل الاشتغال بصلوة الليل ظن عدم اتساع الليل لجميع صلوة الليل من غير تخفيف وتدارك عليه السلام
بالتخفيف والتعجيل ولو كان الحكم المذكور بالنسبة اليه ثابتا لبينا الاعلامية الحكم لامكان ان ياتي اربع

ركعات

ركعات قبل الفجر من غير تخفيف والباقي بعده قال بعض الطائفة في … هذا الخبر محمول على من غلب
عليه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر انتهى قلت ان السند في المسئلة مطلق يشمل ما نحن
فيه وغيره وكلمات الاصحاب منتفية ان شاء الله الحق في الحكم قلنا قد عرفت الجواب عن السند وان المتبادر منه اذا
لم يكن المصلي قبل اربع ركعات عالما بعدم اتساع الوقت لصلوة الليل وهو الجواب عن كلمات الاصحاب قال في الفقيه
وان قمت ولم يكن عليك من الوقت مقدار ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا الخ
ان تقتصر على ركعة الحمد وحدها الى ان قال واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة
طلع او لم يطلع وقال بعض الطائفة في النهاية فان كان قد صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر تمم ما بقي
عليه وخففها في الاستيعاب وعنون الباب فقال باب من صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر تمم ما بقي
عليه وخففها وفي الاستبصار فطلع عليه الفجر قال الثاني وهو لو طلع الفجر الثاني وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد
وحدها قال في الجعفرية ولا يخفى ان المتبادر منها ومن اشباهها مما تقدم ان قلت قد تقدم ان من الصور التي قد
… منها جواز الاتمام بعد الطلوع فيما اذا اتى باربع ركعات من صلوة الليل في اول وقتها مثلا ثم نام او اشتغل
الى ان طلع الفجر وعباراتهم منافية لذلك لانها تدل على العبارة المذكورة … لان جملة وقد تلبس حال المفهوم منه
ان طلوع الفجر فيها انما كان في حالة التلبس باربع ركعات اتمها ومفهومها انه لو كان في غير تلك الحالة لا اتمام والظاهر
ان هذا هو النكتة في العدول عن الاتيان الى لفظ التلبس مع كون المراد ذلك على ما عرفت ولنا هذا الكلام حق متين
لكن ليس بحجة ومعولنا فيما تقدم على العبارة مما اشتمل عليه السنة ولا مانع من حملها على تلك العبارة …
حجة على النص المتقدم ولهذا فيه هذا العنوان من الكلام اذ المذكور فيه هذا الحكم لا عن اصل هذا المقال وقد ظهر الوجه
في ذلك مما تقدم والرابع ان المفضل مما ذكر من جواز الاتمام بعد الطلوع فيما اذا لم يكن قبل الشروع في الصلوة
معتقدا لعدم اتساع الوقت لجميع صلوة الليل فلو اعتقد ذلك كما اذا اعتقد عدم اتساعه الا لمقدار اربع ركعات
فقد عرفت انه لا يجوز الاشتغال بها حتى على انه يأتي في ذلك المقدار قبل الفجر والباقي بعده وقبل الفريضة لكن الكلام في
هذا المقام انه هل يجوز له الاتيان بتلك الاربع على انها الركعات المتقدمة من صلوة الليل ناويا الاتيان الباقي بعد الفجر
ام لا بل يتعين عليه قصد الاتيان بقصد انها الثالثة بدءا من ركعات الوتر والفجر الاخيرة لان المفروض انه عالم بعدم اتساع
الباقي من الليل الا لاربع ركعات فعلى هذا فالاحتياط هذا المقدار من الوقت بالركعات المتاخرة وخروج وقت الركعات
المتقدمة فايقاعها في ذلك الوقت ايقاع للشي في غير وقته فيكون فاسدا فعلى هذا لو علم امكان اتساع الوقت الا لاربع
لم يجز له الاتيان بغير ما يدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يقوم اخر الليل
وهو يخشى ان يفاجئه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا
ذلك والظاهر ان المراد من الوتر فيه الركعات الثلث لانها اكثر موارد استعمالات هذا اللفظ في النصوص والظن يلحق الشي
بالاعم الاغلب وما رواه في … عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان
ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار وجه الدلالة فيه ظاهر اذ لو
لم يجز له الاتيان الصلوة على الترتيب المعهود فيما لو ظهر عليه عدم اتساع الوقت بعد الاتيان باربع ركعات فعدم
جوازه فيما لو ظهر قبل الاتيان بطريق اولى وبالجملة ان الحديث المذكور قد دل على عين ما هو المطلوب بالمنطوق

فانه لا يستفاد منه لا يتوقع من الليل
الا مقدار ما يسع اربع ركعات …
عليها …

وفي بعض اخبار الحقري فتأمل ثم انه دلالة لهذا الحديث على ما ذكرناه في الفرع المتقدم اي عدم جواز الاتمام فيما اعتقد عدم
اتساع الوقت الا لمقدار اربع ركعات مما لا خفاء فيه لانه موقوف على اتيان اربع ركعات قبل الفجر ثم الاتمام بعده
وقد دل الحديث المذكور على صحة جوازه وتعين الوتر ووقته حاكيا في النهار ان قلت ان ما يدل ما يدل عليه الحديث
المذكور هو انه فيما اذا اتى المصلي اربع ركعات ثم عاين الفجر تعين عليه اتيان الوتر وقضاء باقي الركعات وهو لا
ينافي جواز الاتمام فيما اذا طلع الفجر بعد التلبس من اربع ركعات لجوازه يكون الامر فانه لا يمكن فيه ذلك كما لا يخفى قلنا
على فرض تسليم ذلك ان المفروض في الصورة المتقدمة انه قبل التلبس بالاربع علم بعدم اتساع الوقت الا لمقدار اربع ركعات
فالاشتغال بالاربع حتى يستلزم ان تفوت الوتر عن وقتها كما في الصورة المفروضة فاذا لم يجز هنا التاخير عن الوتر لما ذكر فليكن
هنا ايضا كذلك لا يقال ان الوتر على فرض التاخير فيها في هذه الحديث المذكور وان كانت واقعة بعد الفجر
لكن في الاقرب من وقتها بخلاف ما تقدم فانها على فرض الجواز واقعة في الابعد فان جواز ما في الابعد يدل على
جواز ما في الاقرب بطريق اولى وعدم الجواز في الاقرب يدل على عدم الجواز في الابعد لانا نقول لا يبقى ان تعديت في بعض المتقدم
قد دل على جواز الاتمام لمن اتى اربع ركعات قبل الفجر ولو مع اعتقاد عدم اتساع الوقت الا لهذا المقدار من الصلوة
والرواية المذكورة دالة على عدم الجواز المحمول على الافضلية جمعا بين الادلة لانا نقول قد عرفت مرارا ان الظاهر
من رواية ابي جعفر في الصورة المفروضة فلا منافات وعلى فرض تسليم الشمول بعدم الظهور لا بد من تخصيص
غير تلك الصورة بالرواية المذكورة وهذا اولى من حملها على الافضلية لرجحان التقييد على المجاز عند التعارض
ان قلت ان اولوية التقييد من المجاز انما تسلم اذا لم يكن المجاز في الرواية شايعا متعارفا وليس الامر كذلك بل المجاز كذلك
ح ايضا لان حمل الامر على التقييد النفي والامر بالاربعة المعرفة بالوجوب الشرعي مع ما يلزم من التخصيص بل تقييد
مع المجاز ولا شبهة ان المجاز اولى من التقييد والمجاز معا فكيف على تقدير العمل برواية ابي جعفر على الاطلاق مما يلزم
تخصيص العموم الناشي عن التطوع وقت الفريضة بالنسبة الى من اعتقد عدم اتساع الوقت ايضا فلا يكون الا
المجاز فقط بل مع التخصيص لنفي المجاز اللازم على تقدير التقييد في رواية ابي جعفر لمن المجاز اللازم في تقييد
تلك الحالة الاقربية او الوجوب الشرعي الحقيقة من الافضلية لا سيما في هذا المقام فانه يمكن فيه دعوى قيام القرينة
على عدم جواز الحمل على الافضلية او بعدها في الغاية لان قوله ابدأ بالوتر واتم الركعات الظاهر منه ان السؤال عن جواز
اتمام الركعات فكيف يجيبه بذلك فقال ابدأ بالوتر واقض الركعات الخ منها فالحمل على الفضيلة يستلزم حمل التامى
في قوله الا على الوجوب فيكثر المجاز وهذا الحديث وان كان ضعيفا لكنه معتضد بالاعتبار المتقدم وبصحيحة
محمد بن مسلم المذكورة على ما يأتي من ضعف ابن عنق والخامس انه الاعراض عن صلوة الليل والاشتغال بالوتر على ما يكون
مشروطا بما اذا لم يتسع الوقت الا لاقل ما يتعقد به الوتر اما لابد بعيد وينبغي ان يعلم هذا انما لا اعراض عن صلوة الليل
والاشتغال بالوتر ولو مع اتساع الوقت المعتاد مع جميع الآداب الثابتة فيه اشكال من ان الوقت المختص بالوتر
لما كان مسبوقا بالوقت المشترك بينها وبين صلوة الليل فمقتضى الاستصحاب بقاء الاشتراك الى ان يثبت خلافه والذي
والمتيقن هو ما اذا لم يتسع الوقت الا لاقل ما يتعقد به الوتر لا غير فعلى هذا لا يجوز العدول عن صلوة الليل والاشتغال
بالوتر في غير ذلك الوقت لثبوت لزوم تقديم صلوة الليل عليها في الوقت المشترك ومن الاطلاق وترك الاستفصال
في النصوص الواردة في ذلك كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح

ابيتا بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل ايتا بالوتر ... الظاهر نقل الى عبارة الناس من عدم افتقارهم فيها بانتقاله ما يعتقد
به الشافعي وقد حكم ع بالابتداء بالوتر من غير تفصيل مع احتمال السؤال وترك الاستفصال في مقام السؤال يفيد عموم حكم
في جميع محتملاته والظاهر التفصيل لا فرق بين عدم اختصاص جواز العدول بما اذا لم يتسع الوقت الا لاقل ما يتعقد به الوتر
كالاقتصار في القراءة على الحمد وفي الركوع والسجود باقل ما يذكر وعدمه بل يتناول في الوقت الذي يتسع للوتر مع جميع الآداب الواردة
فيها ما الاول فلان ... الحكم بكون المراد من الوتر الوارد في السؤال والجواب في الصحيح المذكور وغيره ذلك فقط بعيد جدا بل ربما
يكون مقطوع العدم لان ... شمولها لما اشتمل على الحمد والسورة في كل من الركعات الثلث وعلى القنوت والاستغفار
فيه مثلا واما الثاني فلعدم جواز كون المراد من الوتر في الحديث المذكور وغيره بحيث يشمل الوتر المشتمل على جميع الآداب
الواردة فيها اذ لو كان المراد ذلك لزم ان لا يجوز الاشتغال بصلوة الليل على الترتيب المعهود في الوقت الذي يتسع للوتر
مع جميع الآداب الثابتة فيها ومن غيرها والثاني باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان قوله ع بل ايتا بالوتر لو كان
جوابا من موكل السائل ايتا بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها يدل على لزوم تعين الوتر وعدم جواز الاشتغال بالليل
على الترتيب المعهود في هذا الوقت فلو كان المراد من الوتر بحيث يشمل الوتر الموصوف يلزم ثبوت الحكم المذكور فيه ايضا
واما بطلان التالي فبالاتفاق ولا شبهة في ان الوقت الذي يمكن فيه ايقاع الوتر بجملة جميع الآداب ... يمكن فيه ايضا
ايقاع جميع صلوة الليل مختصرة فقد اتفقوا على جواز الاتيان بصلوة الليل في الوقت الذي يتسع لها ولو كانت مختصرة
ويدل عليه ما تقدم من رواية ابن سنان حيث قال اذا قمت آخر الليل وخشيت الصبح فلا تقرأ الحمد وعجل ان قلت ان
جواز الاشتغال بصلوة الليل على الترتيب في هذا الوقت وان كان مسلما لكن المحذور انما يلزم ان لو حمل الامر بالابتداء بالوتر
في الحديث المذكور ونحوه على اللزوم والتعيين وهو ليس بلازم لجواز ان يحمل على التخيير جمعا بين الادلة قلنا حمل الوتر على
المجتمع للآداب او حمل الامر على التخيير اولوية التقييد من المجاز على ان حمل الامر هنا على التخيير يستلزم حمل الامر في قوله
او الحمد واعجل على التخيير ايضا على ذلك كما لا يخفى فيكثر التجوز والتقييد خير من المجاز الواحد فضلا عن المتعدد فصح ان الحكم
اضيق لا سعة التخيير الحديث المذكور ان الوتر فيه لم يعتبر في غير المجتمع للآداب فلا شبهة في عدم اعتباره فيه فعلى
هذا يكون شاملا لغير المجتمع ايضا ومنه الوتر المختصرة في الغاية فلا يرد منا في حمل الحديث المذكور ونحوه على التخيير
ثبوت التخيير بين الوتر هنا وصلوة الليل على الترتيب المعهود ونحوها مسلم لما عرفت مما تقدم على ان هذا الحديث ونحوه ما يدل
بظاهره وما يحمل على التخيير لان المفهوم منها النهي عن صلوة الليل وتعيين الوتر فلا اضطراب فيها لظهور ذلك وعموم ومعلوم
ان هذا الامرين اللذين يثبت التخيير فيهما لا يكون منفيا بالقياس الى الامر الاخر كما لا يخفى فتأمل فعلى هذا يمكن الاستدلال
بالحديث المذكور ايضا على الحكم المذكور من عدم جواز الاشتغال بصلوة الليل فيما اذا اعتقد عدم اتساع الوقت الا لمقدار
اربع ركعات فعدم جواز الاتمام بعد الفجر بطريق اولى بناء على عدم اختصاص الوتر فيه بما تعتقد به ما عرفت كما
عرفت فلا يحال الا بكون الزمان الذي يتسع لمثل هذا الوتر متسعا للاربع من صلوة الليل قطعا سيما اذا كانت مختصرة
فحكمه ع بالعدول عن صلوة الليل وتعيين الوتر قرينة على ان ما تقدم من ان من اتى اربع ركعات قبل الفجر يجوز له
الاتمام بعده انما هو اذا لم يكن قبل الاشتغال بالاربع معتقدا لعدم اتساع الوقت وانه مع ذلك الاعتقاد لا يجوز له الاشتغال
بصلوة الليل على الترتيب المعهود والمختار في ان جواز العدول بل تعينه من المتقدم والاشتغال بالمتاخر فيما اذا اعتقد
عدم اتساع الوقت للمتاخر على ما يكون مقتضاه الوتر لا بل تعينها ما تقدم عليها على هذا لو اعتقد عدم اتساع الوقت الا

الا ثمن ركعات يجوز له الاتيان بالركعتين على انهما من اجزاء الثمان ركعات ثم الاتيان بالوتر وهكذا مع اعتقاد اتساع الوقت
لسبع ركعات وللتسع احتمالان وجه الثاني ان المقدار الذي من الوقت يتسع لجميع صلوة الليل من اخر الليل يختص بها
على الترتيب المعهود ومقابلة ما يكون متقدما في اتساع مقداره من الوقت الا لتسع ركعات سنها شك اتساع المقدار المقدار الذي
كان للركعتين منه وصول ينتفي عدم صحة الباقي لو وضع ان علم جواز شيء لا نفسها ووقته لا يصح ان يكون سببا لعدم
جواز جزء مع بقاء وقته فعلى هذا اذا لم يكن الوقت الا لتسع ركعات فلا ينبغي ان يجوز الاتيان بما دون الركعتين
المتقدمتين بخروج وقتهما فالاتيان بهما مع ذلك اتيان للعبادة في غير وقتها بعد خروجه وتهاونا وهذا لا يتم فيما اذا كان الاتيان
على قصد الاداء واما اذا كان على قصد القضاء فيمكن ان يستدل للفساد فيهم بانه قضاء يكون في وقت مضيق للاداء وكلما
كان يكون فاسدا فينتج انه فاسد اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الاداء مامور به بالامر المضيق والامر بالشيء نهي
عن ضده ومعلوم ان القضاء ضد للاداء والنهي عن العبادة يقتضي الفساد هذا على تقدير ان يكون الامر بالشيء نهيا عن
ضده الخاص واما على تقدير كونه نهيا عن الضد العام فلكون الضد الخاص مستلزما له وما يكون مستلزما للمنهي عنه
فهو منهي عنه ويتوجه عليه المنع من كلية الكبرى وليس المقام مقام تحقيقها ويتحقق مستلزم الحرام وان لم يكن حراما بعنوان
الاطلاق ولان ان يكون الامر بالشيء نهيا من ضده الخاص الا انه دليل على عدم الامر بالضد اذ المفروض انه مامور بالامر المضيق
على شيء فلو كان مامورا بضده ايضا يلزم التكليف بما لا يطاق لعدم القدرة على اتيانهما في تلك الحالة فيتفرع على ذلك عدم
جواز الاتيان بقضاء الصلوة الليلية السابقة في وقت صلوة الليلة اللاحقة فيما اذا ضيق وقتها وكذا الاشتغال
بغيرها من العبادات المستحبة في ذلك الوقت لكن هذا لا باس به فيما اذا كانت الليل واسعة بالتنفل وشبهه واما ان كان
مضيقة فلا يتم شيء من ذلك اما على تقدير كونه نهيا عن الضد الخاص او العام فظاهر اذ النهي الذي يكون مستلزما للفساد انما
هو النهي التحريمي لا التنزيهي والامر الاستحبابي على تقدير التسليم يكون نهيا عن ضده الخاص او العام بالنهي التنزيهي وغاية ما يلزم
من ذلك ان يكون القضاء المذكور مرجوحا بالنسبة الى الاداء لا ان يكون فاسدا وكذا على تقدير ان يكون الامر بالشيء في الوقت
المضيق دليلا على عدم الامر بضده فانه انما يصح اذا كان ذلك الشيء واجبا اذ هو المستلزم لعدم جواز تاخيره عن ذلك الوقت دليل
على عدم الامر بضده واما اذا كان مستحبا فليس لي امر فيه [illegible] تخيير الامر به مع الامر بضده على السبيلية
فهو بالخيار بين اتيان اي منهما كان الا انه قد يكون من التخيير بين الراجح والمرجوح لكن هذا الاشبه فيه فيما اذا كان ذلك
الضيق قضاء صلوة الليلة السابقة او صحبا الخ واما اذا كان قضاء صلوة من ليال متعددة لليلة كما فيما نحن فيه على ما مر
في الصورة المفروضة فالحكم بالصحة لا يخلو من اشكال بل غير صحيح لا من جهة المذكور بل القضاء بالامر الجديد ويكون
ما نحن فيه منه معكوسا بل معكوس المقدم ومعيا الاول الى العصيان الاحكام المذكور بالوتر هو ان جميع صلوة الليل
اي الثمان ركعات على واحدة واجزاء وان وقع التسليم في الخلال والاثناء فلا يتبدل الجزئية وايضا ان يجوز بجميع سلم
المتقدمة بعد خلال ذلك لان مضمون هذا الامر صلوة الوتر هذا السؤال عن عدم اتساع الوقت لصلوة الليل من غير
استفصال بين اتساع الوقت لغير الوتر وعدمه وترك الاستفصال مع الامر بالوتر يفيد تعينها على الاحتمالين و
يمكن التخلص عن ذلك بان مقتضى ترك الاستفصال اشتراك محتملات السؤال في الحكم المفهوم من الجواب والوقت المتسع
لغير الوتر ايضا غير مفهوم من السؤال اذ الظاهر من قوله اوتر بالوتر او صلي الصلوة على وجهها ان الوقت غير متسع
الا للوتر ومدار الامر بين الاقتصار بالوتر والاتيان بها في وقتها وبين الاتيان بصلوة الليل منه والجواب [illegible]

بتعين الوتر

بتعين الوتر فلا دلالة فيه على عدم جواز الاتيان ببعض ركعات الثمان مع بقاء وقته وقد على ما تقدم من شمول السؤال لذلك
يمكن الاستدلال بها على عدم الجواز من جهة اخرى ايضا وهو ان الظاهر من السؤال بناء على ما مر ان السائل معتقد افتقاد الشرعية
فاتيان صلوة الليل على وجهها او الاقتصار بالوتر في ذلك الوقت وعدم رده عليه من ذلك الاعتقاد دليل على تقريره منه
اياه على الاعتقاد وتقريره حكم كقوله وفعله حجة ولعل الظاهر ذلك لان الاصل عدم حصول الامتثال من صلوة الليل كلها او
بعضها الا ان قام الدليل على حصوله والقدر الذي علم فيه ذلك هو ما اذا اتى بها على الترتيب المعهود اداء كانت او قضاء
واما في غير ذلك فلا فتوقع ذلك يستلزمها بما انه لا اشتباه في ان تحقق الامتثال يتوقف على وجود الامر المتثل به ولما
بينا نحن فيه صلوة الليل وهو اسم للجميع ثمان ركعات مثلا واما الركعتين باعتبار كونهما من جزء الثمان لا الركعة في
محله اتيا بهما فيه منفردتين بل لا بد مع ذلك من وجود امر يتوجه عليهما في ذلك الوقت وقد عرفت انه غير معلوم وقد
العلومية كما في ما نحن فيه اذ المقام الوضع ان الحكم بالامتثال مشروط بالعلم بوجود الامر والظن به مع الشك لا يكفي الحكم
به ان قلت ان جزئيتهما للثمان كافية في لزوم الوضع ان الامر بالكل مستلزم الامر بجزءه قلنا نعم لكن في ضمن الكل وذلك انما
يوجب الحكم بالصحة عند الاتيان بهما في ضمنها وليس الكلام في ذلك والتاسع فان ما ذكر من جواز الاتيان بالوتر منفردة على
يكون مختصا بالركعات الثلث ولا يلزم الركعة الاخيرة ايضا والظاهر الاول وهو الذي يبتنا عليه الكلام فيما سبق ووجهه
ان الاصل في المسئلة مشتمل على لفظ الوتر وقد عرفت ان الغالب في النصوص اطلاق الوتر على الركعات الثلث والظن انما يلحق
الشيء بالاعم الاغلب ولا اشكال فيه وذلك فيما اذا كان الوقت متسعا لجميع الثلث ركعات واما ان اتسع لعدم اتساعه الا الركعة واحدة
فهل يجوز له الركعة الاخيرة بناء على ان وقت ركعة الشفع قد فات واما الباقي وقت الركعة الاخيرة يجوز له الاتيان بها فيه او يجوز
له الاتيان بالجميع على ما عرفت من ان الوتر اسم للجميع والمفروض انه متمكن من ادراك ركعة فيندرج تحت عموم من ادرك ركعة
من الوقت فقد ادرك الجميع او لا هذا ولا ذاك اما الاول فلما عرفت من ان الامتثال يتوقف على وجود الامر بالمتثل به ولا
فيما نحن فيه انما توجه الوقت وقد تقدم انه اسم للركعات الثلث فالركعة الاخيرة ليست بخصوصها مما تعلق به الامر وانما
تعلق بها في ضمن الثلث ركعات وهو انما يقتضي حصول الامتثال فيما اذا اتى في ضمنها الاستقرة واما الثاني فلان عموم
من ادرك ركعة معارض بعموم النصوص الناهية عن التطوع في وقت الفريضة [illegible] سابقا الا انه [illegible] من ادرك ركعة من العمل
الذي له [illegible] عن الاخير التسليم [illegible] الجميع [illegible] والظاهر الاول [illegible] تسليم [illegible]
لان لفظ الوتر وان كان غالب استعماله في النصوص في الركعات الثلث لكن [illegible] الركعة الاخيرة على [illegible]
في الجملة الواحدة من ماله الاخرة وترك الاستفصال في هذه المسئلة [illegible] الركعات الثلث الواحدة [illegible] الحكم [illegible]
فرض تسليم كون العموم المستفاد من ترك الاستفصال [illegible] الغالب [illegible] النادر [illegible] منها [illegible]
الاستدلال [illegible] من وجه اخص [illegible] النصوص عن اهل العصمة ان الوتر [illegible] كان الوتر [illegible]
ثبوت [illegible] النبي صلى الله عليه وآله في الصحيح حديث طويل [illegible] ثم [illegible] رسول الله [illegible]
ركعة الا [illegible] ركعتان [illegible] فاذا ثبت [illegible] الوتر [illegible]
البدل في كونه مامورا به يدل على استقلال البدل [illegible] فتامل [illegible]
[illegible] عن ابن عمر عن رسول الله [illegible] صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة [illegible]
يجب الوتر لانه [illegible]

هل يجوز الاتيان بالوتر منفردة عنها
لو ضيق الوقت الا لمقدار الاتيان بها

عن عمران بن حنان سالت ابا عبد الله عن صلوة الليل فقال هي صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت احدكم الصبح صلى ركعة واحدة
توتر له ما قد صلى **والثامن** قد عرفت مما سلف ان النافلة لصلوة الليل يوتر منه وعلم اتساع الوقت لجموع صلوة
الليل بقي الكلام في انه هل يكون مختصا بما اذا كان تمام الصلوة الليل ويتبين له ضيق الوقت منها او لا بل يسوغ له ذلك
ولو اصبح لم يكن في غيره الاتيان بصلوة الليل بل ولو لم يكن في غيرها الا الوتر يجوز له في اول الليل شاذا ان ينوي انه يقوم قبل
الفجر ويأتي بركعات الفجر فقط احتمالا لان وجه الاعلان العبادات توقيفية ووجوب الاقتصار فيها على القدر الذي ورد فيه
الاذن من الشارع وهو ما اذا كان مادتها الصلوة الليل باسرها وضاق الوقت عنها الكونه المروي في صحيحة محمد بن مسلم
السابقة قال سالته عن الرجل يقوم من الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون
الوتر اخر ذلك الى اخر الحديث وفي رواية يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف
ان يفجأني الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر الحديث لكن **الظاهر الثاني** ان الظاهر ان الوتر عبادة مستقلة كما هو المستفاد
من تتبع النصوص الواردة عن اهل البيت العصمة والطهارة عليهم **افضل السلام** والثناء والتحية كالموثق المروي في الكافي عن
حنان عن ابي عبد الله انه قال كان النبي صلى الله عليه واله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها و
اربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمانيا صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة
الغداة ركعتين وصحيحة ابي بصير المروية في **التهذيب** قال سالت ابا عبد الله عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب
ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس الى ان قال ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة
ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وصحيحة زرارة السابقة حيث قال قلت لابي جعفر اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال
والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس الى ان قال ومن بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة
ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر والنصوص على هذه المنافي كثيرة وغاية ما يستفاد من النصوص بعد تسليم انه في سعة الوقت
لابد ان يوقعها بعد صلوة الليل المشتمل لعدم جواز الاقتصار عليها منفردا كما يستفاد من ثم من تقدم في الصحيح المذكور ثم يوتر
والصحيح المروي في التهذيب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال الوتر بعد فلك منها اي من صلوة الليل والصحيح المروي في غيرها
عن زرارة عن ابي جعفر ولكن اخر صلاتك وتر ليلتك بناء على احد الاحتمالين السابقين بل الظاهر على ما يظهر من سياق الحديث
كله لا انها وجوب الاقتصار عليها في ضيق الوقت علم ولو لم يكن في غيرها الوتر والصحيح ما ذكره في الذكرى الا انه على الامام محمد بن
وصلة الاتيان بها الا الصحيح على ذلك بعطاء الله مما قال الله على ان بعد تسليم ان الظاهر من تتبع النصوص ان الوتر عبادة مستقلة
كما هو الحق لا مانع من جواز الاقتصار عليها او في سعة الوقت وغاية ما يظهر من النصوص المذكورة وغيرها انه في سعة
الاتيان بصلوة الليل لابد ان يكون الوتر متاخرة منها واين ذلك من عدم جواز الاتيان بها منفردا في سعة اخر الوقت
في صورة عدم الاتيان بصلوة الليل والحاصل انا نقول كما انه لا توقف للاتيان بنافلة العصر على الاتيان بنافلة الزوال
ولا لنافلة المغرب على الاتيان بنافلة العصر ولا لنافلة العشاء على الاتيان بنافلة المغرب ولا لصلوة الليل على الاتيان بما
ذكر ولا لنافلة الفجر على ما ولا العشاء من ليلته بصورة ضيق الوقت في شيء مما ذكر والظاهر ان من القطعيات التي لا ينبغي لاحد
التشكيك فيها كذلك الحال في ركعات الوتر فاذا بنى المكلف على عدم الاتيان بصلوة الليل ينبغي الحكم بجواز الاشتغال
بالوتر في وقته ولو مع سعة الوقت خلافا لما يظهر من مواضع من كلام الشهيد الثاني ولا ينافيه صحيحة محمد بن مسلم السابقة
لان كلامنا في صورة الاقتصار بالوتر وهي تامة في خلافه **والتاسع** قد صحت الرواية عن اهل بيت العصمة والطهارة عليهم

الان

الان السلام والثناء من بان رغبا بركعتي في من قام قبل الفجر وصلى الوتر وركعتي الفجر كتبت له صلوة الليل وداها شيخ الطائفة
في الزيادات عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر وتكتب له بصلوة الليل
عام انما صلوة الليل والوتر فلما استيقظ متاخرا تبين ان الوقت غير متسع لها وعنهما انه لو يكن ما نام الشيء منهما الكون لما استيقظ
في الوقت المذكور اراد الاتيان بالوتر وعنهما انه في اول الامر بنى على انه يقوم في اخر الليل ويأتي بالوتر دون صلوة الليل
الا الظاهر انه لو اتى بالوتر وركعتي الفجر يكتب له صلوة الليل في الصور الثلث المذكورة اما في الاخيرتين فلان الصحيح المذكور
ظاهر الانطباق عليهما كما لا يخفى واما الاولى فانه على فرض تسليم عدم شمول الصحيح المذكور لها بناء على انصراف اما يرضى احدكم الخ
لا يتوجه بظاهره الى العامدين لصلوة الليل والمتقاعدين عنها يكون ثبات الحكم فيها بالطريق الاولى لوضوح ان خصوصية الوتر وركعتي
الفجر في اخر الليل عن صلوة الليل في حق من لم يكن عامدا ما يليد الى الحسنة في حق العامدين لها والمتقاعدين عنها بطريق اولى
كما لا يخفى ثم ان هنا صورة اخرى وهي انه لم يحصل الطلب فيها اما من النوم لاجل انه لا يعلم نومه في تلك الليلة اصلا او كان قيامه
من النوم لامر اخر غير الصلوة ثم اراد الاتيان بالوتر في ضيق الوقت فيها ايضا شك وكذا مع ما ذكر في الحكم اولا والظاهر التفصيل بين اعتبار
الوقت فيقدم خصوصيتها عن صلوة الليل الا الاول فالظاهر ذلك لوجود المقتضي وانتفاء ما يصلح للمانعية لوضوح ان الامر المتعلق
الى القيام في قيد موضع مقتضيا للاتيان بها في قيد من اجزائه وعلم تعلق الغفلة بالاتيان في بعض اجزائه بل تعلقه به ثانيا الا
بما في شيء منها يصلح للمانعية عن الاتيان بها في الجزء الاخر منه كما لا يخفى ومنه الصحيح الحالي عنه في الصلوة السالفة تخصيص
الحال عنه بتلك هي مقيدة بسوق الشبهة في ان حقا في التاديب اذا فعل واستحباب الترغيب في مقابلة الترتيب عليه
بخصوصه ان القول به مع ما عرفه مع تعلق بوجود المنافي الشبهة فيه اذ مع تحقق المقتضي مع انتفاء المقتضي وانحصار
بثبوت الموجب من علم الموجب من الملازم ان يثابه منه علقه في المنقح الحاصل الاصل فلا يمكن التمسك به الا الدليل يدل عليه
وايضا ان الامر المتوجه الى الشيء بنية على الاقتصار متوقف على الاتيان معلقة فالاصل عدم تاخر الاشارة والبراءة الا
بالاتيان به وقد عرفت مرة ان اللازم فيما خالف الاصل الاقتصار على القدر المتيقن اذا تحقق ذلك نقول ان استحقاق الحلف
بما يترتب على صلوة الليل من المثوبات الالهية الاخروية والدنيوية يتوقف على الاتيان بها فثبوته بغيرها مما في ذلك
خلاف للاصل ومعلوم ان الوتر وركعتي الفجر مغايرة لصلوة الليل فالحكم بنيابتهما عنها يفتقر الى دليل ومنه يتضح الحال
في ان في الاشتغال فالاولى ثم الرجوع الى المستند المسالة ليتضح الحال في النيابة فنقول لان القيام في قوله اما يرضى احدكم ان
يقوم الى الجزء اما ان تكون المراد منه القيام الى الوتر وركعتي الفجر بعد النوم اليهما فانه كان المراد الاول فالحكم المخصوص
في الصورة المفروضة والافالاولى لعل الظاهر من السياق هو الثاني فانه الحد المتيقن وقد عرفت ان اللازم فيما خالف الاصل
الاقتصار عليه **ايراد مقال لدفع اشكال** اعلم انه ربما يتوهم في المقام اشكال من وجه ينبغي التنبيه عليها **الاول**
قد عرفت ان من الصور المفروضة كون المكلف ما دام صلوة الليل وهذا التخصص لعزمه على الاتيان بها في وقتها ينبغي
ان يكتب له صلوة الليل المنوية وان لم يأت بشيء من الوتر وركعتي الفجر للنصوص الدالة على ان العزم بفعل الخيرات موجب
لكتابتها في صحيفة الاعمال وان لم يفعل من الفعل منها ما رواه في باب من يهم بالحسنة والسيئة من اصول الكافي عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى جعل لادم في ذريته من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ومن
هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة
فتعليق ذلك على الاتيان بالوتر وركعتي الفجر منافي لذلك **والثاني** هو ان فتح هذا الباب يوجب انسداد باب صلوة الليل

اذا اتيان الوتر وركعتي الفجر لكان موجبا للمحرومية عن صلاة الليل لكل احد ان يحتج بما ذكر ومن ذا الذي يرتكب الاقدام
بصلاة الليل ح **والثالث** هو ان ترتب الثمرة المذكورة على الوتر وركعتي الفجر هل هو مختص بتلك الصورة اي صورة
انفكاكهما عن صلاة الليل او لا بل هي مترتبة عليهما ولو في صورة اجتماعهما معها وعلى التقديرين لا يخلو من اشكال اما الاول
فلوضوح ان انضمام صلاة الليل بالوتر وركعتي الفجر لو لم يكن موجبا للفضيلة والرجحان فلا وجه لكونه سببا للمرجوحية
والنقصان واما الثاني فلان اللازم ح ان ينبسط في تحصيل الاعمال صلوات الليل في كل ليلة احديهما باتيان صلاة
الليل بتمامها والاخرى باتيان الوتر وركعتي الفجر ولا يخفى استبعاده والجواب اما عن الاول فهو لوضوح ان الترتب على الغير
انما هو مطابق الثواب المترتب على نفس العمل كما دلت عليه الرواية المذكورة وهو نظير من نام عن صلاة الليل في اول الليل
الى ان يحافظ وقتها ولا في قضاوته مراتب الثواب فكان يتفاوت الثواب بحسبه كما ستعرف عليه واما عن الثاني فبانه
لا شبهة ان صلاة الليل يمكن ايقاعها على انحاء مختلفة وبحسبها يتفاوت ما يترتب عليها من الفضيلة من حيث الاجتماع
للاداب الظاهرية والباطنية وعدمه فنقول ان ما يفيد في صلاة الليل على تقدير اعتقاد بدوامها فلا شبهة في ان ذلك موجب
لضبط صلاة الليل في صحيفة اعماله فلا يمنع ذلك من الاقدام بصلاة الليل الجامعة للاداب الظاهرية والباطنية طالبا لما
هو الافضل وراغبا الى ما هو الاكمل لان العشاق في مقام الليل المجتمعة التوجيه الى المحبوب سالك بحيث تتفاوت
مراتب العشق والمحبة فليكن فيما نحن فيه اهل ادراك كذلك لوضوح ان القيام للاقدام بالوتر وركعتي الفجر على وفق الغرض المذكور
من قبيل الاقدام بالبدل المفعول فلا منافاة الاصل اولى من البدل [illegible] وعن الثالث فبان نشاء الاول
فنقول انه يحقق القيام من النوم في تلك الصورة للاتيان بالوتر بالتفصيل الثمرة المذكورة كما هو المفروض يمكن اختصاصها
بها لذلك فتامل **والعاشر** فان ترتب الثمرة المذكورة على الوتر هل هو مختص بما اذا اتى بها في ضيق الوقت او لا الظاهر
الاول لما عرفت من ان الحكم مبنيا بما نحن في مقام تحقيق من عدم اتفاء الاصل والاتيان بما خالفه لا اقتصار على القدر المتيقن لا لما
تلى ظهور قوله ع اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح الخ فيما ذكر فلا يمكن دعوى الظهور [illegible] لا يمكن الحكم بالتعميم
للوقت ههنا الى انا نقول ان المسئلة مشكلة في الظن بعض في الحجج المذكور [illegible] يتفاوت بين من
التهذيب في احد ما تقدم وفيما نقله بسند صحيح ايضا عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلاة الليل [illegible] ضيق الوقت ظاهر
وهو قرينة على ارادة هذا المعنى من لفظ القبل فيما تقدم والحاصل ان الحكم مخالف للاصل ويجب الاقتصار فيه على القدر
المتيقن وهو ما ذكر فانه لا يحتمل ان يكون لايقاع الوتر في ذلك الجزء من الزمان مدخلية [illegible] على من يدعي الاطلاق
الاتيان والمانع يكفي الاحتمال ههنا لما عرفت من [illegible] في ذلك [illegible] فان الحكم المذكور من المحرومية عن صلاة
الليل هل هو مختص بما اذا اتى بركعتي الفجر ايضا قبل الصبح او لا احتمالان مبنيان على ان قوله ع قبل الصبح هل هو قيد
لكل واحد من الافعال الثلثة اولا وعلى التعميم يلزم التخصيص كما ان اللازم من التخصيص التعميم لكن الظاهر الاول لا للزوم
كون القيود الملحوظة في المعطوف عليه ملحوظة في المعطوف بعنوان الاطلاق لعدم تماميته بل لكون المتبادر من الكلام
فيما نحن فيه ذلك [illegible] الاقتصار [illegible] دعوى الظهور فان عدم الظهور [illegible]
يكفي في ذلك لما عرفت من لزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وهو ان يكون ركعتا الفجر ايضا بهما قبل الصبح
ثم الظاهر ان المراد بالوتر فيما نحن فيه هو الركعات الثلث لا خصوص الركعة الاخيرة لما نبهنا عليه فيما تقدم من المباحث السابقة

والحادي عشر

والحادي عشر فان من اتى بالوتر مع اعتقاد ضيق الوقت وقرب الفجر لا يخلو اما ان يكون اعتقاده مطابقا للواقع بان
انفجر الفجر بعد الفراغ ولا بل تبين له بقاء الليل والثاني يجري الكلام فيه والكلام ههنا انما هو في الاول فنقول هل يشرع
بعد ذلك قضاء صلاة الليل اولا فيه تفصيل ينبغي التعرض له لان انفجار الفجر اما ان يكون قبل الاتيان بركعتي الفجر او
بعده فههنا احتمالان **الاول** ان يكون انفجار الفجر بعد الاتيان بركعات الوتر وقبل الاتيان بركعتي الفجر وههنا لا ينبغي التامل
في مشروعية قضاء ما فاته من صلاة الليل لعمومات الدالة عليه كقوله ع كل ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار وغيره
مما ستعرف عليه في شرح قوله ما يصنع من النوافل [illegible] ولو في الاثناء وخصوص قوله ع في رواية يعقوب البزاز
المتقدمة بعد ما قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر و
اخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار **والثاني** ان يكون الانفجار بعد الاتيان بركعتي الفجر ايضا وهل الحكم ههنا السابق فيه
اشكال من العمومات المذكورة ومن قوله ع في الصحيح المذكور اما يرضى احدكم ان يقوم [illegible] ويكتب له بصلاة الليل
لوضوح ان المستفاد منه كون ما فعله صح نائبا من صلاة الليل ومحسوبا منها فلا معنى لان يعاد في وقتها فلا يشرع القضاء فيه
والتمسك بالعمومات متوقف على صدق الفوت وهو لا يجزم بما نحن فيه والاولوية في رواية يعقوب البزاز فانه ليس المفروض فيها ايقاع
ركعتي الفجر في [illegible] فلا يصح الاعتماد بها على الصحيحة المذكورة ان قلت ان فوت الصلاة في العرف
واللغة عبارة عن عدم الاتيان بها في وقتها وهو متحقق فيما نحن فيه فيندرج تحت العمومات المذكورة قلنا عدم الاتيان بالصلاة
انما يكفي في صدق الفوت اذا لم يكن الداعي الى [illegible] على اتيانها ما جعله الشارع نائبا عنها والا كان الداعي ذلك [illegible]
محسوبا منها [illegible] ولا يخفى ان ما نحن فيه من هذا القبيل [illegible]
والاتيان بالوتر وركعتي الفجر [illegible] كتب له صلاة الليل يكون [illegible]
فنقول لا شبهة في ان المتبادر من قوله [illegible] من صلاة الليل [illegible] لا يكون [illegible] الاتيان بل يجعل الشارع
محسوبا منها ولا يخفى ان الحكم بثبوت القضاء في محل الكلام لا يخلو من اشكال الا ان ينعقد الاجماع عليه ثم انك ان احطت خبرا بما ذكرناه
من اول المبحث الى هنا ظهر لك ان ما صدر به شيخنا الشهيد [illegible] الكلام حيث قال من فاته صلاة الليل
فقام قبل الفجر فصلى الشفع والوتر وسنة الفجر كتب الله له صلاة الليل رواه معوية بن وهب عن الصادق ع وليس على ما ينبغي
وان وافقه على ذلك جماعة ممن تاخر عنه اذ الظاهر منه عدم ثبوت الحكم في صورة الاتيان بصلاة الليل [illegible] قبل الفجر
والاتيان بالوتر وركعتي الفجر بعده وقد عرفت ان الظاهر الحديث اعم ويمكن ان يكون مراده [illegible] صلاة الليل [illegible]
الى التعميم الذي بيّنا عليه [illegible] والتاسع واما الثاني [illegible] الليل
في الغرض المذكور فنقول انه [illegible] لا يخلو اما ان يكون بعد الاتيان بركعتي الفجر ايضا او قبله اما الاول فتحقيق الحال فيه يستدعي
التكلم فيه من وجهين **احدهما** من حيث [illegible] والظاهر الاول [illegible] **والثاني** من حيث
جواز الاتيان بالركعات الثمان بعده [illegible]
[illegible] ان الالفاظ اسام للمعاني النفس الامرية [illegible]
الخلاف [illegible] والحاصل ان الحكم [illegible] الاصل [illegible] الاقتصار على القدر المتيقن وهو الوتر والركعتان
الواقعة قبل الفجر في نفس الامر والمفروض [illegible] فيما نحن فيه [illegible] الليل يبقى من غير امتثال [illegible]
اذ ما الامتثال فعليه باتيان الركعات الثمان وهذا هو الاقوى ان قلت ان اعتقاد ضيق الامر يكفي الاتيان [illegible] للوضوح

انه حصل الامتثال قبل ان ينكشف عليه خلافه فهو محكوم بالبقاء فلا يقتضي الاستيناف قلنا ان كان المراد حصول جزء من الاوامر المتوجهة
الى الوتر وركعتي الفجر فهو مسلم ومقتضاه عدم لزوم اعادتهما وهو لا ننكره كما عرفت وسنتكلم على وجهه ايضا وان كان المراد
حصوله من الاوامر المتوجهة الى صلوة الليل فهو اول الكلام بل ممنوع ثم لا يخفى عليك ان الاشكال في الاتيان بالركعات الثمان
اداء في هذا الفرض وقضاء في الفرض السابق انما هو فيما اذا كان المصلي ممن يندرج تحت مدلول الصحيحة المذكورة لو صح
انه محل البحث في المقام كما عرفت مما نبهنا عليه في اول الكلام واما اذا لم يكن كذلك ولم يظهر انه سنة كما اذا لم يكن القيام من
النوم للاتيان بالوتر فالاتيان بتلك الركعات اداء وقضاء مما لا ينبغي الاشكال فيه والوجه فيه بعد الاحاطة بما حررناه
مما لا يشتبه على البيان والحمد لله الموفق الفياض لنا ان الحال واما الثاني اي اذا كان الاتيان بالركعات قبل الليل بعد
الاتيان بركعات الوتر وقبل ان في سنة الفجر فمشروعية الاتيان بالركعات الثمان مما يشهد بحقيقته العيان ولنا انكار
فانه محل الاحتراز عن الشفع والوتر بما ان به يباين الثمان ركعات فظاهرا على انه قد اتى بتلك الثلث في وقت
ما يحكم باتيانها واشتغال الامر يقتضي الاجزاء او لا بد من اتيانها بعد الثمان بناء على انها لا بد ان تقع في الوقت المشترك بعد
الركعات الثمان بعنايته في الباب انه قد اتى بها مع حق التشبيق وحيث قد ظهر فساده لا يجزئ بقضائه ويجوز له ان يجيب
الملتفت بعد الخصوص وقوعها في الوقت المشترك من الركعات الثمان ويعقبها لاقضا احتمالات ينبغي ولا ذكرها وورد من النقض
في المسألة ثم الاشارة الى تحقيق الحق من بين الاحتمالات المذكورة فاقول روى في كتاب الفقه في الزيادات عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال والنداء حتى بين الليل قال اذا قام الرجل في الليل فظن ان الصبح قد اضاء
فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده وروى ايضا في الباب
عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة
الليل اقول ان الحديث الثاني مع مجهولية سنده بجهالة علي بن عبد العزيز لا احتمال لا دخل للحديث مع بعضها فيما نحن
فيه بجواز ان يكون قوله فانظر مطلقا على التخوف مع هذا لا دخل له فيما نحن فيه جيدا اذ يكون حصول الظن الى القوم
في بعض الليل والتخوف الفجر وقد امره باتيان الوتر كما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة واما في بعض اجزاء من الليل الذي ظهر
وظهر له بقاء الليل امره باتيان صلوة الليل على الترتيب الصحيح مقتضى الراوي يحقق الحال في الصورة المفروضة
هذا الاشتباه في مضمون الحديث وصحة الحكم على الحالتين ويمكن ان يكون عطفا على محذوف والتقدير اوتر فانظر فاذا
علي ليل واما الحديث الاول فظاهره بيان الوتر عند خوف الفجر وسال اذا اتيت الوتر وظهر عدم طلوع ما كنت الافتقاد بقاء
الليل امر بصحيح صلوة الليل وصلوة الليل في كلامه عليه السلام يحتمل ان يكون المراد به الثمان ركعات كما يحتمل ان
يكون احد عشر ركعة ويحتمل الاول يكون دليلا للاول من الاحتمالات وعلى الثاني للثاني والظاهر من الاحتمالين الحمل على الاول
ومع الاول فالثاني هذا في الحديث الثاني واما الاول فنقول انه محل نظر لا دخل له فيما نحن فيه اذ الكلام فيما اذا صلى
صلوة الشفع والوتر مع اعتقاد سبق الوقت فظهر الامر والمفروض في الخبر انه اتى بها بعد اختفاء الصبح معتاذرين الاغماض عن ذلك
باتيان الشفع المذكور عند الحمل بما ظهر بان المراد ان الصبح قد شارف الانتفاء وقرب منها فان كان المراد من قوله عليه السلام
يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل انه يضيف الى ما صلى ركعة فيصير اربع ركعات يحتسبها من صلوة الليل ومن
استقبل لبقية صلوة الليل الاتيان بالبقية يكون للمرجح دليلا لثالث الاحتمالات لكن لا يخفى ما في هذا المعنى من العلم
قد ينفق ان كان قد انعقد بعد ان صدر عنه ما ينافي الصلوة كالتكلم والفعل الماحي لصورة الصلوة والاستدبار عن

غيرها

وهو ما يع ذلك كيف يمكن اضافة الركعة الى الوتر واحتسابها من الركعات الثمان الا ان يحمل ذلك فيما اذا كان انكشاف
قبل ان يبدو منه ما ينافي الصلوة ويمكن ان يكون معنى قوله ثم يستقبل صلوة الليل ثم يستقبل بما بينهما ثالثة الى ثلث ركعات
بل هذا هو الظاهر ويحمل قوله يضيف الى الوتر ركعة فيما اذا كان العلم ببقاء الليل قبل الفراغ من الوتر ويكون معنى قوله فاوتر فيه
نقل اشتغاله بها ثم نظر ويكون الوجه في اضافة الركعة عدم مشروعية الركعة الواحدة الا وهي الوتر ووجب عليه بقاء
الوقت لم يجز تمامها على انها وتر لكونها اخر صلوة الليل فيضيف اليها ركعة فيتمها ثنايا على ان الصلوة حين وقعت من شأنها
استقل ومن شأنه الكثير على ما يتوقع ان يكون الحديث دليلا لثالث الاحتمالات لكن الحق انه لا دخل له فيما نحن فيه ايضا اذ
فيما نحن فيه ان يكون الانكشاف بعد الفراغ من الوتر وصار في اشارته الحكم بالاعادة في الاثناء لا يستلزمها فيها بعد الفراغ
للفرق البين بين الحالتين ويمكن مع هذا الحمل ان يكون المقصود من اضافة الركعة الى الركعة الملحقة بها وجعلها من جملة الثمان
ركعات ويكون معنى قوله ثم يستقبل صلوة الليل يستقبل الى تمام صلوة الليل ولعل الظاهر من الاحتمالات الاول لما تقدم من انه
كان مأمورا به ايقاع الوتر في ذلك الوقت وامتثال الامر يقتضي الاجزاء وعناية ما امتثال انه بعد ظهور بقاء الليل ظهر عليه وقوعها
في الوقت المشترك وهو صحيح لعدم شمول النصوص الدالة على ان الوتر لا بد ان تقع بعد صلوة الليل لا امر اصلا لاشتراك الوقت
قبل الاشتغال بالصلوة لان المتيقن من ذلك فيرجع ويحكم فيه الى ما تقتضيه الاصول والقواعد وصح ما اشرنا اليه ويدل عليه ايضا
رواية علي بن عبد العزيز على ما اشرنا اليه وبمعناه بعد الاعتقاد بما تقدم غير مرة من ان الحال وقوع صلوة العصر قبل الظهر
ساهيا فان الواجب اتمامه في هذا المقام لا الشك ان قلنا اذا لم يكن النصوص الدالة على تأخر الشفع والوتر عن صلوة الليل شاملة
لما نحن فيه فما وجه الصحة قلنا ان الحصر مسلمة الخصوص النصوص الواردة في المسألة من الامر بالوتر عند خوف الانفجار الا ان
مرسلة ابراهيم بن عبد الحميد منافية لذلك على ما تقدم في بيانها الا انا نقول ان احسن المحامل فيها ما ذكرناه والظاهر من الحمل على ما اذا
بالوتر مع هذا لا يمكن منافيا لما نحن فيه لانه وقتئذ فيما اذا كان ظهور بقاء الليل بعد الفراغ من الوتر فالحكم باتيان فيما اذا كان
ظهور الليل حالة الاشتغال بالوتر غير مناف للحكم بعدم الاعادة فيما اذا كان ظهوره بعد الفراغ منها كما عرفت وعلى فرض
الاغماض فنقول انها لما فيها مما اشرنا اليه لا يصلح لتخصيص النصوص المذكورة حاذ كرنا تجيبها وهذا ما عندنا في المسألة والله العالم بحقيقة
الحال ثم ينبغي التنبيه على امور الكلام عليه وعليهم الائمة الحجة والثالثة قال في من لا يحضره الفقيه صلى الله عليه وسلم والوتر وبينه
الفجر بالمرتين بقاء الليل ... صلى ... ركعتي الفجر قال الفقيه وعلي بن ابي الحديد بعيد ركعتي الفجر لا يتجاوز ولا يخفى عليك
ما فيها الانها بعد الاحاطة بما حررناه والثاني عشر ان الصلوة التي يؤتى بها بعد الفجر وقبل الفريضة فيما اذا اتى اربع ركعات
قبله هل ينويها قضاء او اداء او لا هذا ولا ذاك بل يقتصر بها مطلق التقرب الى الله فيه احتمالات وجه الاول هو انه قد تقدم
ان وقت صلوة الليل ينتهي بانتهاء الليل فالصلوة الواقعة بعده واقعة بعد انقضاء وقته فيكون قضاء ووجه الثاني ان الماتي
به هنا جميع صلوة الليل والقضاء عبارة عن اتيان العمل الماتي به بعد مضي وقته وهنا ليس كذلك لان الفريضة وقوع بعضه
في الوقت وبعضه في الخارج فلا يكون قضاء فيكون اداء ووجه الثالث ان الغرض المتيقن للعلوم جواز الاتيان بالباقي واما
صلوة الليل وكونه على وصف الاداء او القضاء فغير معلوم لعدم تمامية الوجهين المذكورين في بيانهما فيتقى ان يكون في ذلك
بالقربة لكونها متيقنة واما عدم تمامية الاول فلما عرفت واما الثاني فلان معنى القضاء ليس مختصا بالاداء فيما اذا اتى بعضها
قبل الوقت وبعضها بعد الفريضة بل ربما يقتضيه قياسا بعد بشهر بل سنة كما لا يخفى وهو ما سنذكره وايضا ان ذلك على فرض التسليم
انما يتم في الركعات الثمان لكون صلوة الليل اسما لها وانما يتم بالنسبة الى الشفع والوتر مع ان الظاهر ثبوت الحكم فيها ايضا كما تحقق

عليه واما ثانيا فلان القضاء كما فسر بالواقع بعد مضي وقت الاداء فانه مفسر بالواقع في وقته كما لو صلى الجميع انه واقع بعد الوقت
فكذا لو قدم عليه انه واقع في وقته فعلى هذا نقول كما يقتضي ذلك عدم اتصافه بالقضاء ينبغي ان يكون منتفيا لعدم اتصافه
بالاداء اما ثانيا فلعدم الفرق بينهما في ذلك والظاهر من بين الاحتمالات الثالث لا لما ذكر بل لان المتبادر مما رواه ابو جعفر الاحول
اذا كنت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع ام لم يطلع وذلك من وجوه **الاول** ان المستفاد
من قوله عليه السلام طلع ام لم يطلع التسوية بين ما وقع قبل الفجر وبعده كما يشعر به قوله بالاداء فليكن كذلك بعده مما يقتضي
التسوية **والثاني** ان الظاهر من قوله عليه السلام فاتم الصلاة ذلك لان الظاهر من هذا اللفظ انما يأتي فيما اذا كان ما به يتم شانه كما
ما قبله في الوصف مثل هذا يكون اداء وعليه الامر باتمامها قبل الفريضة اذ لو كان قضاء لما كان لكن الاحوط ترك التعرض
للاداء والاكتفاء في ذلك بالقربة المحضة **والثالث** قد علمت مما تقدم انه لا شبهة في جواز اتمام صلاة الليل بعد الانفجار و
قبل الفريضة فيما اذا اتى باربع ركعات منها قبله في الصورة التي تقدمت اليها الاشارة وكذا لا شبهة في جواز تأخير صلاح
عن الفريضة وتقديمها عليها لكن الكلام في هذا المقام في انه هل الارجح احتياطا الاتمام مقدما على الفريضة او مؤخرا عنها
او يتساوى الامران فانت بالخيار بين التقديم والتأخير فيه ثلث احتمالات وجه الاول ان المستفاد من قوله عليه السلام فاتم طلع
الفجر ام لم يطلع كما اشرنا اليه انما التسوية في تلك الصلاتين وقوعهما قبل الطلوع وبعده ولا شبهة ان الاتمام الواقع
فيما قبل الفجر فليكن هو ايضا افضل من الواقع بعد الفريضة لوضوح ان المساوي للافضل من شيء افضل من ذلك الشيء و
للترجيح لاحد المتساويين مرجح بالنسبة الى المساوي الاخر ايضا واما ثانيا فقد علمت مما ذكرنا ان الصلاة الواقعة قبل الفريضة
متصفة بالاداء والواقعة بعدها بالقضاء وكلا داء افضل من القضاء فهذا الاداء افضل اما الصغرى فلما علمت واما الكبرى فلان
فضل كل شيء في وقته لذلك الشيء وتلاوته في المقدار المسند وما كان فيه يكون مرجحا بالنسبة الى ذلك الشيء وايضا لو لم يكن اداء كل شيء
افضل من قضائه لزم التقسيم بين حقيقي وترجيح المرجوح على الراجح والتالي بقسميه فاسد وكذلك المقدم بيان الشرطية ان
الاداء عبارة عن اتيان العمل في الوقت الذي حدده الشارع لذلك العمل فلو لم يكن لايقاعه في ذلك الوقت مزية على غيره
من الاوقات فالحالة يكون ذلك الوقت كغيره من الاوقات بالنسبة الى ذلك العمل ويكون حينئذ تعلقها عليه
ومع ذلك يلزم من تعيينه له ترجيح على الاول لا اول وعلى الثاني الثاني واما بطلان التالي بقسميه فظاهر ووجه الثاني
ان التقديم يشتمل على مراعاة الفريضة وموجب لترك المسابقة بخلاف التأخير فانه خروج عن ذلك ولا شبهة في ان مراعاة
جانب الفريضة مرجح وما كان مشتملا على المرجح مرجح بالنسبة الى ما لم يكن كذلك فيكون التقديم مرجوحا بالنسبة الى التأخير
ووصول النسبة اليه وهو المطلوب ووجه الثالث ان المحصلة لكل من جهة الرجحان والمرجوحية في القسمين المذكورين مقتضيا
بالتسوية بين الاحتمالين ويمكن المناقشة في الاول بان احتمال التسوية فيما بين الصلاة الواقعة قبل الانفجار وبعده فاسد
كيف مع ان الواقعة فيما قبله واقعة في وقت الفضيلة والواقعة بعد الانفجار ليست كذلك قطعا وبالجملة الظاهر اصل اولوية الصلاة
الواقعة فيما قبل الانفجار من الواقعة فيما بعده فاحتمال التسوية قطعي الفساد ويمكن الذب بان الظاهر من قوله طلع ام لم يطلع على ذلك
منهم لموضوع ان المراد منه التنبيه على جواز الاتمام اذا صدر من الشارع ما يوهم عدم جواز الاتيان بالركعات بعد خروج الوقت ودخول وقت الآخر
فالتسوية المفهومة منه انما هي في جواز الاتمام لا في ترجيح الاول على هذا لا يكون حجة على ان الواقعة بعد الانفجار مساوية للواقعة
قبله حتى يقال بان الواقعة فيما بعد الفريضة مرجوحة بالنسبة الى الواقعة فيما قبل الانفجار قطعا فيلزم ان يكون مرجوحة
بالنسبة الى المساوي لها ايضا لتوقفه على ثبوت التسوية بينهما في جميع الاحكام ومع ظهور الفساد فمن هنا يظهر ان يكون الثاني

الباقي من صلاة الليل بعد الانفجار الى

بجا

بينما قبل الانفجار وكذلك بالنسبة الى الواقعة قبل الفريضة بل يجوز ان يكون الامر بخلاف ما ذكر فلذلك كالاتيان وانما اتصفت الاداء
من القضاء في محل اطلاقهما مخصوصة وما ذكر فيها فانما يثبت الكلية تحقيق في ان الاداء من الحق ووقت فيما يسع الشارع
بوقته لها وهذه بداية ونهاية بالنسبة اليها يكون افضل من قضائها البتة لما فيها عليها اقبال ولا يلزم منه ان يدعي من الله
ولا يثبت منه الكلية لان اتيان العمل بالاداء كما يكون بايقاعه في وقته كذا يكون بالتبعية اي بتبعية غير الواقع في الوقت
كصلاة العصر مثلا فيما اذا وقعت ركعة منها قبل الغروب والباقي بعده فان جميع الصلوة متصف بالاداء مع وقوع
ثلث ركعات بعد انقضاء الوقت اذا علمت ذلك فاعلم انه قد تقدم ان وقت صلاة الليل ينتهي بانتهاء الليل وان آخر الليل
وقت الفراغ منها الا ان الاشتغال بها ما اشتغل في ذلك ثم من كان في كونه بالنسبة الى الاتيان باربع ركعات قبل الفجر فعلى هذا
نقول ان غاية ما يستفاد من ذلك بجعل المتقدمة على من يشتغل به ان الباقي من صلاة الليل بعد الانفجار وقبل الفريضة
بالنسبة الى من اتى باربع ركعات مثله متصف بالاداء ومع هذا يمكن ان يكون ذلك لكون الشارع جعل ذلك الوقت وقتا له
للمعذور وان الاتصاف بالاداء كما يكون لذلك يكون لاجل التبعية ومعلوم ان العام لا دلالة له على الخاص المعين فعلى هذا يكون
التقييد بالنسبة الى الاول على ابتداء وقت صلاة الليل بانتهاء الليل محاوطا لاطلاق مشكوك فيه ومعلوم انه مع الشك
لا يصح دفع اليد عن اطلاق الدليل فتأمل فعلى هذا الاظهر من بين الاحتمالات هو الثالث لان ما ذكر في ترجيح كل من التقديم
والتأخير على الآخر اما الاول فلما عرفت من ردهما واما الثاني فلان الحكم بكون مشتمل المرجح مرجحا على الاطلاق محل كلام
ما لم يتبين تمام الكلام في هذا المقام من جهة الاستدلال لا لما يقال الخ فتدبر ايضا **والرابع** هل المراد بصلاة الليل الخ
مراده بالباقي منها الفريضة في الصورة المتقدمة الركعات الثمان فقط فلا يترتب بالوتر اما او ما هو مع منها فيه
مطابقا لمقتضى الاصل المتقدم الاول لان الظاهر من تقييد النصوص ان صلاة الليل اسم للركعات الثمان فينصرف النص المسح الكذا
اما الاول فالنصوص الظاهرة فيه اكثر من ان تحصى منها ما تقدم في الموقت المتقدم ومنها ان صلاة الليل ثلث الوتر معها
ما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان
بدأت في صلاة الليل صليتها الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلاة الليل والوتر ومنها الصحيح المروي فيه عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر الحديث ومنها الموثق المروي فيه عن يعقوب بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد يعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل
الى ان قال عليه السلام فضل صلواتك واوتر من اول الليل ومنها ما رواه فيه ايضا عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع
الفجر ولم اصل صلاة الليل فقال صل صلاة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ومنها الصحيح المروي فيه عن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلاة التطوع الى ان قال عليه السلام وثمان صلاة الليل والوتر ثلثا ومنها الصحيح المروي
فيه ايضا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل ومنها الصحيح في الزيادات عن
سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر والركعتين الحديث وغير ذلك من
النصوص المشاركة المذكورة في ذلك واما الثاني فلان المتبادر من الصلوة في قوله عليه السلام فاتم الصلوة في قوله عليه السلام
اذا كنت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع ام لم يطلع لكونها معادة بالالف واللام يكون الجاء
منها صلاة الليل المذكورة في الكلام وقد عرفت ان الظاهر من النصوص ان اسم الركعات الثمان فيكون هو متعلقة للامر بالاتمام
فلا يلزم منه جواز مزاحمة الوتر للفريضة فيبقى العمومات المانعة عن التطوع في وقت الفريضة بالاضافة اليها سالمة عن المعارض

كان الافضل اتمام صلاة الليل مقدما على الفريضة او مؤخرا عنها

للمعارضة على انا نعمل لا نحن من كونها اسما للثمان نقول لا شبهة في كونها اكثر مواقع الاستعمال فيه ويكفي للحمل الاولوية لحاق
الشيء بالاغلب مضافا الى ان الثلث في الشمول لها ايضا يكفيه في المقام لو صح انه مع الشك لا يبقى رفع اليد من مقتضى العام كما لا يخفى على
اهل التامل والاحلام هذا مع ان تتميم النظر في النصوص المتعلقة بالمقام وما كلمات الاصحاب فانها غاية المفاد ادعائي مقتضى بعضها
مامر قال في القاموس بعد ان ظهر منه في السابق واللاحق ان صلوة عبارة عن ثمان ركعات ما هذا النقل ووقت الليلية تضيق
ورتبها من الفجر الثاني افضل وعدم جوازهما قبل النصف يحمل على العذر الى ان قال ولو طلع الفجر الثاني فقد تلبس باربع اتمها
مخففة اجماعا ولو كان دون الاربع قطعهما ووقت الشفع والوتر بعد صلوة الليل والافضل بين الفجرين ويجوز تقديمهما
حيث يجوز تقديم صلوة الليل والمراد من الليلية في قوله وقت الليلية ثمان ركعات بقرينة قوله ووقت الشفع الى
اخر مضافا الى ما نبهنا عليه من ان الظاهر منه فيما سلف ان صلوة الليل عبارة منها فعلى هذا نقول ان الظاهرة قوله اتمها
مايلا اليها فتقضيا اختصاص جواز الاتمام بالركعات الثمان واوضح منه في الدلالة عليه ذكره هذا الحكم متقدما على قوله
ووقت الشفع والوتر بعد صلوة الليل كما لا يخفى على المتامل وهو الظاهر منه في الذكرى ايضا لما ذكر والظاهر من الاكثر خلافه
بل ثبوت الحكم في ركعات الوتر ايضا قال الشيخ الفاضل قدس الله رمسه في النهاية في بيان اوقات النوافل ووقت صلوة
الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب الى الفجر كان افضل فان طلع الفجر ولم يكن صلى من صلوة الليل شيئا بدا بصلوة الغداة
وان صلوة الليل وان كان قد صلى من صلوة الليل عند طلوع الفجر اربع ركعات اتم صلوة الليل الى ان قال ووقت ركعتي الفجر
عند الفراغ من صلوة الليل والمراد بصلوة الليلية قوله اتم صلوة الليل هو احدى عشرة ركعة لوجوه منها ما عرفته في البحث
المتصل بهذا البحث بل لمحيث قال في مقام تعداد النوافل واحدى عشرة ركعة صلوة الليل بل ظاهر في الحال وهو
اجماع الشيعة عليه قال وصلوة الليل عندنا احدى عشرة ركعة ومنها اصولنا نقطع بان المراد في سورة التعبير عن الفريضة
الى في قوله وامر صلوة الليل ومقتضاه كونها مرادة في سورة التقدير ايضا كما لا يخفى ومنها انه لو لم يكن المراد من صلوة
الليل في قوله ووقت صلوة الليل جميع ركعاتها الوتر كان اللازم التنبيه على وقتها ايضا كالتنبيه على وقت ركعتي الغداة [illegible]
فظهر منهما ان المراد بصلوة الليل في قوله اتم صلوة الليل ما يشملها ايضا ومنه يظهر الحال في عبارات الكتاب فتأمله
وهو الظاهر من المتن في المعتبر ايضا حيث قال في مقام تعداد النوافل اما صلوة الليل فالمشهور عندنا انها احدى عشرة
ركعة ثمان صلوة الليل واثنتان الشفع ثم يوتر بواحدة وقال في مبحث المواقيت وقت صلوة الليل بعد انتصافه ثم
احتج في الاستدلال عليه الى ان قال وركعتي الفجر بعد الفراغ من الوتر وقال ايضا بعد ذلك وان تلبس من صلوة الليل
باربع زاحم بها الفريضة مخففة [illegible] فوات الفريضة [illegible] الظهور فظهر ما ذكرنا مضافا الى ان قوله [illegible]
لا يناسب حمل صلوة الليل على ثمان ركعات كما لا يخفى فتامل قال في الارشاد في تعداد النوافل احدى عشرة ركعة صلوة
الليل وفي بيان المواقيت ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها
وظهور هذا الكلام في العموم مما لا ينبغي الريب فيه وفي التبصرة في تعداد النوافل وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع
وركعة الوتر وفي بيان الاوقات ووقت نافلة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولو طلع وقد تلبس باربع
زاحم بها الصبح والاقضاها ثم بين وقت ركعتي الفجر والصبحية قوله زاحم بها يعود الى نافلة الليل والمراد بها احدى عشرة ركعة
ولذا لم يتعرض لبيان الوقت لركعتي الشفع والوتر وفي القواعد من صلوة الليل الى نافلة الليل [illegible] كما لا يخفى
ومقتضاه ثبوت المزاحمة بها ايضا وجملة من العبارات محتملة للامرين كعبارات القواعد والبيان وغيرهما قال الاول

في تعداد النوافل وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وفي بيان الاوقات وصلوة الليل بعد انتصافه
الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية الى ان قال ولو طلع الفجر وقد
صلى اربعا اتم صلوة الليل فان صلوة الليل مذكورة فيه في ثلثة مواضع وفيه تصريح بان المراد بها في الاول ثمان ركعات
وبمعونة القرينة يظهر ان المراد بها في الثاني احدى عشر وفي الثالث يمكن ان يريد بها ما يريد في الاول كما يمكن ان يريد
بها ما يريد في الثاني ويحتمل بينهما حجة رجحان ومرجحية ولا يبعد ترجيح الثاني ويجعل المذكور كالامر في جملة سركته
منه ومثلها ذلك قال في البيان في تعداد النوافل وثمان صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وفي المواقيت الليلية
بعد انتصافه والقريب من الفجر افضل وركعتا الفجر بعد فراغ الوتر وفي مقام تجويز المزاحمة ومتى تلبس بالليلية باربع ركعات
الاحتمال فيه على ما ذكر لكن دعوى الظهور في الثاني فيه اشكال اذ لا يبعد ان يجعل العهد الى صلوة الليل الليلية في
الموصفين من الفجر افضل دليل ما عليه وملخصه ان الظاهر من الاكثر الاصحاب تجويز المزاحمة في الشفع والوتر ايضا بل هو المصرح
به في الروضة والروض والمسالك قال في الاول والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا ما بشاركها في المزاحمة بعد الفجر
لو ادرك من الوقت مقدار اربع انتهى ولا يخفى ما فيه من المسامحة ومثله صرح في الاخيرين وهذا هو الظاهر من الخبر [illegible]
صلوة الليلية ثمان ركعات في النصوص لكنه خلاف الانصاف كما عرفت بل الحق في مستند المسئلة على ما يتم الثمان و
يحمل فهم اكثر الاصحاب موجبا لذلك والحاصل [illegible] ان صلوة الليل كما يستعمل في الركعات الثمان يستعمل في الاحد عشر
ومن هذا الصحيح المروي في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما
من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل الحديث وكان الكثرة موجبة للحمل على الثمان يكون فهم الاكثر وعلمهم موجبا للحمل
على الاتم وفيه تامل والتحقيق ان يقال ان محل صلوة الليلية قوله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل
على الثمان فتعين المزاحمة بركعات الوتر ايضا فتقول انه يحمل عليها لكن حمل الصلوة في قوله فاتم الصلوة عليها
مبني على القاعدة المشهورة من ان المعرفة والنكرة اذا اعيدت معرفة باللام كان المراد من الثاني عين المراد من الاول وهذه القاعدة
ليست بكلية وينتقض بقوله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن كما لا
يخفى وقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء لوضوح ان الاول عام والثاني
خاص وقوله تعالى [illegible] فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير فان الصلح الاول
هو الذي [illegible] بين الزوجين والثاني [illegible] كل صلح وما نحن فيه من هذا القبيل [illegible] على ان صلوة الليل
عبارة من ثمان ركعات والصلوة [illegible] فاتم الصلوة [illegible] وعلى تسليم [illegible] معهودية الاتيان بالشفع
والوتر عقيبه للثمان [illegible] فاتم الصلوة الى الجميع [illegible] طلع ام لم يطلع [illegible] التنويع
بين [illegible] ومعلوم ان المراد من تمام الصلوة مع علم الطلوع انما يكون مع الاتيان بالشفع والوتر [illegible] الطلوع
فلا [illegible] المزاحمة بركعات الوتر
كان احوط [illegible] ذلك الكلام في هذا المقام [illegible]
[illegible] لكن لما لم يكن لتلك الفروع في الكتب الموجودة [illegible]
عليه [illegible]
المقال [illegible]

لغفير من المسائل الغريبة كما لا يخفى على من غاص فيها بالبصيرة النافذة وجنى ثمراتها بأيد غير قصيرة وسلك مسالك الانصاف
والعدالة وعدل عن مسالك الاعتساف والظلم جعلنا الله وإياهم ممن ذاق حلاوة التحقيق في احكامه واهتدى مدارك التدقيق
في حقائق مسائله ولا منع لي من حيث انهم صحيح القاصرة وقصر مداركهم الفاترة عن حلاوة التدقيق والتحقيق فتمسكوا بأنه لم يرق
شيء الادعاء المتقدمون في مصابيحهم وانتبه الاولون في كتابهم ولم يرشفوا عجائبات الفهم لمثالب والمعللة الاقتران و
يقصوا نهاياتهم والاذهان بنقود مداركهم متعجبا لطبعة القول الزيف الموجب لقصور الطالبين والباحث لوهن [illegible] المسطور
عليه وعلى الدلالات الخفية من رب العالمين وكتابنا هذا وغيره مما وفقنا الله تعالى لغاية الدقة والخفاء وكان منشر و
اغامه لتأليفه وابرازه من مكمن الخفاء وادخاله في منهج الظهور طلبا لاشاعة [illegible] لما ادعيناه ودليل حق لما نطقناه وقويت
لاحجة لتكذيبهم ولمادة باهرة لابطال ساطعهم فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ولا يحتجب بحجته من تضرع اليه مستكفيا
ولا طرح من لديه من التجأ اليه واستهداه **قوله ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل**
اعادتهما بعده ويتأدى وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم صلى الفرض والكلام هنا في مسائل **الاولى** في اول وقت ركعتي الفجر والذي ذكره المصنف ان
ذلك بعد طلوع الفجر الاول مع جواز فعلهما قبله وهو الذي ذكره العلامة في الارشاد والقواعد لكن الذي صرح عليه جماعة
من الاصحاب كالشهيد الثاني في الروضة وفي الغنية عليه الاجماع انه بعد الفراغ من صلاة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول بل وان
كانت موقعة فيما بعد الانتصاف من غير فاصلة [illegible] لابد من التنبيه على ما ورد على القولين المذكورين
فنقول اما على الاول فلانه يوهم الشارح بيان ذلك ان قوله ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول تحديد لوقتهما بحسب الابتداء
فمقتضاه ان لا يكون ما قبل ذلك وقتا لهما فيلزم منه ان لا يجوز فعلهما فيه لوضوح ان اتيان العبادة الموقتة قبل وقتها
تشريع وصريح قوله ويجوز التجوز بذلك وايضا مقتضى جواز اتيان العبادة في زمان ان يكون ذلك الزمان وقتا لها اذ
لا معنى لوقتيته زمان الفعل الا جواز اتيانه فيه فيلزم جواز اتيانهما قبل الفجر الاول فعلية وكونه وقتا لهما وعليه
وهو تناقض وايضا ان الحكم بجواز اتيانهما قبل ذلك اعم من ان يكون ذلك قبل صلاة الليل وبعدها وقبل الانتصاف
وبعده وقد يكون الجواب عنه من وجهين **الاول** ان ذلك تحديد للوقت الافضل لا لمطلق الوقت وقوله ويجوز ان يصليهما قبل
ذلك قرينة على ذلك ويكون المراد من جواز فعلهما قبل ذلك جوازه بعد الفراغ من صلاة الليل بكونه لاراده ان وقتهما بعد
الفراغ من صلاة الليل لكن الافضل ايقاعهما بعد الفجر الاول فعلى هذا يكون مذهبه هنا موافقا لما نقل عنه في المعتبر ومع
الذي ذهب اليه العلامة في [illegible] والشهيد في [illegible] وغيرهما **والثاني** ان المراد من الوقت الذي يجوز ايراده هو ما يجوز اتيانهما
منفكين عن صلاة الليل فاللازم على هذا ان لا يكون ما قبل الفجر وقتا لهما الا ان لا يكونه وقتا مطلقا لان نفي الاخص لا يستلزم
نفي الاعم فح يكون المراد من قوله ويجوز ان يصليهما قبل ذلك اتيانهما مع صلاة الليل لكنه يتوقف على كون الامر كذلك
ويجيء الكلام في تحقيقه في المسألة الثانية فلو سلم الاعتراض عليه من وجهين **الاول** انه لا معنى للحكم بكون الوقت لركعتي
الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل اذ الفراغ منها يختلف باختلاف الاوقات التي توقع فيها فيمكن اتيانهما بعد انتصاف الليل
من غير فاصلة وبعض منها ولعن في قريب من الفجر ولعن يكون فاصله منها بعد الفجر الثاني فمقتضى الحكم بكون اول
اول الوقت لهما بعد الفراغ من صلاة الليل حصول وقتهما بالنسبة الى بعض بعد الانتصاف بقليل دون اخر ولو بعد
الفجر الثاني بالنسبة الى بعض اخر في الليالي المختلفة وهو بين الفساد لان الوقت المحدد للعبادة لابد ان يكون
ان يكون في نفس الامر متعينا غير قابل للاختلاف **والثاني** ان ذلك [illegible] على علم جواز الاتيان بهما فيما اذا لم يكن اتيانا

لصلاة

لصلاة الليل ولو بعدها الا بقاءه ويمكن الجواب عنهما بحمل الفراغ على الفراغ المتعارف اي يكون اول وقتهما بعدما يمكن الفراغ من
صلاة الليل وهو فيما اذا مضى من انتصاف الليل مقدار ما يمكن ان يوقع فيه احدى عشرة ركعة وبعد انتصاف الليل [illegible]
من الوقت يكون الوقت شرعا بان الثلث عشرة ركعة مع لزوم تقديم صلاة الليل على الركعتين الى طلوع الفجر اول
ليس المراد من كون الوقت بعد الفراغ من صلاة الليل حصول مطلق وقتهما بل الوقت الذي يجوز بهما فيه وهو بعد الفراغ
من صلاة الليل بهما اذا اريد ايقاعهما في الليل ويجيء الكلام في الوقت الذي دل ذلك وكيف كان فالحق حصول وقتهما بعد
انقضى من انتصاف الليل المقدار المذكور من الوقت والمستند في ذلك نصوص مستفيضة منها ما ورد في تعداد النوافل
اليومية كصحيحة زرارة المتقدمة قال قلت لابي جعفر ع [illegible] وكيف [illegible] بالزوال والحائط [illegible]
صلاة الزوال وكم نصلي قال ع نصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس قال ع وبعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة
ثم ان شاء جلس وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ومنها الوارد في بيان صلاة النبي ص في الليل كصحيحة فضيل المروية
في [illegible] عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله ص كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ومنها [illegible] النصوص
الواردة في خصوص المسألة منها ما رواه [illegible] في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم
عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلاة الليل [illegible]
وهو على صيغة الامر للجماعة [illegible] الجمع مع وحدة السائل [illegible] الخطاب وعموم الحكم له ولغيره
لكن رواه في [illegible] عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر ع احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر
وهذا الاختلاف اما لتصرف بعض الرواة او لاختلاف المسموع بان سمعه تارة على الوجه الاول ولم يرو على الثاني والثاني
في هذا المقام ونحو بعيد لوحدة السائل فالظاهر استناد الاختلاف الى التصرف اما من النساخ او الرواة وعليه الظن
وقوع التصرف في الاول [illegible] ومنها ما رواه في الموثق عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قلت ركعتا الفجر
من صلاة الليل هي قال نعم وجه الاستدلال انه لا [illegible] الحقيقة الموضوع على كونهما من صلاة الليل لم يحمل على
على اقرب المجازات ومقتضاه جواز اتيانهما فيما يجوز اتيانها فيه وهو الظاهر ومنها ما رواه في الكافي وفي [illegible] التهذيب
في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل صلاة الغداة اين موضعهما قال قبل طلوع الفجر فاذا
طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ومنها ما رواه في الكافي ايضا عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام
الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي ام من صلاة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشهما في صلاة
الليل حشوا ودلالة النصوص المذكورة على المدعى [illegible] وقتهما الا طلوع الفجر
خلافا للحلي [illegible] المرتضى رضي الله عنه [illegible] ان اول وقتهما طلوع الفجر الاول ولعل المستند في ذلك صحيحة عبد الرحمن
الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعدما يطلع الفجر وجه الاستدلال انه لا يجوز ان يكون المراد بالفجر الثاني [illegible]
طرح النصوص المتقدمة الصريحة في جواز اتيانهما قبله مما دل على انهما من جملة ثلث عشرة ركعة وعلى حشوهما في صلاة
الليل لاتيانهما [illegible] المذكورة حيث تأمر فيها بتقديمهما على الفجر فتعين ان يكون المراد بالفجر في الحديث المذكور
الفجر الاول والحاصل ان النصوص المذكورة قرينة على ذلك ان قلنا ان مقتضى النصوص المذكورة جواز تقديمهما على
الفجر الاول ايضا فيوضح ان المراد بالحشو في صلاة الليل اتيانهما في وقتهما وانه بعد الانتصاف [illegible] قبل الفجر وبعده قلنا نعم لكن

يجب التقييد بما بعد الفجر الاول للتصحيح المذكور وهذا اولى من ابقائها على اطلاقها وحمل الامر في التصحيح على الافضلية
الاولوية التقييد من الجانبين عند المعارضة وبهذا يعلم الوجه في حمل لفظ الفجر في النصوص الاتية الدالة على ابقائها قبل الفجر
ومعه وبعده على الفجر الثاني اذ لو حمل على الاول يكون التصحيح المذكور منافيا له مع ان هذا يكون المستفاد منها جواز ابقائها بعد الفجر
الثاني وقبله ومعه ولما كانت هذه كلها قبل الفجر الاول ايضا لان اللازم تقييد ما بعده بما تقدم ومع [illegible] حمل الامر
في التصحيح على الافضلية والتخيير لما عرفت فعلى هذا يكون المستفاد من النصوص الواردة في الباب بعد ملاحظة القواعد المسلمة
عند الاصحاب ان اول الوقت لهما بعد الفجر الاول هذا غاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام ومع ذلك انه على كلام لان الحكم
باولوية التقييد من الجانبين فيما نحن فيه منظور فيه اما اولا فلان لفظ الفجر عند الاطلاق ظاهر في الثاني فحمله على الاول في
التصحيح [illegible] مخالفة الظاهر من وجهين الاول في لفظ الفجر هنا والثاني التقييد في النصوص المذكورة وهو ليس باولى من حمل الفجر
ولا الاطلاقات على ظاهرهما وحمل الامر في التصحيح على التخيير لا يخفى اما ظهور لفظ الفجر في الثاني فظاهر لا سيما في المقام لان
استعماله فيه في النصوص الواردة في الباب بناء على ما تقدم غالب وقد عرفت ان الظن انما يلحق الشيء بالاعم الاغلب
واما ثانيا فلان ترجيح [illegible] الجانبين بالنسبة الى التقييد فيما نحن فيه ممنوع لان التقييد على تقدير تسليم لزوم في النصوص
الواردة في المسألة كذا يلزم بالنسبة الى النصوص الحاكية لفعل النبي مع تامل فيه والنصوص الواردة في تعدد النوافل
مع تحقق الكثرة في كل نوع منها فيكثر التقييد [illegible] ما اذا حمل الامر في التصحيح على التخيير وبقي تلك النصوص على اطلاقها
فانه يلزم [illegible] ارتكاب التجوز في حديث واحد ونحن نقول ان ارتكاب مخالفة الظاهر في حديث واحد اولى من ارتكابها في الاحاديث
المتكثرة على انا نقول ان التجوز لازم ولو مع التقييد في النصوص المذكورة لكون الامر محمولا على الوجوب بلا ريب ولا كذلك [illegible]
فيما اذا حمل الامر على التخيير فان التقييد [illegible] فلا دار الامر بين المجاز وحده وبينه مع التقييد ولا شبهة ان ارتكاب التجوز
الواحد اولى وان كان [illegible] المجازين في نفسه اولى من الاخر واما ثالثا فلان في تلك النصوص ما لا يمكن فيه التقييد الذي
[illegible] ما تقدم من صحيحة زرارة [illegible] فيما نحن فيه قوله م وبعدما انتصف الليل ثلث
عشرة ركعة والتقييد المذكور مع [illegible] لظاهر هذا الكلام [illegible] ان يكون اللازم تاخير صلوة الليل الى طلوع
الفجر الاول ايضا لانه م لم يفرق في هذا الكلام بين ركعتي الفجر وغيرهما فاذا ثبت التقييد بالنسبة الى البعض ثبت بالنسبة
الى الاخر فيلزم ما اشرنا اليه وهو مما لا شبهة في فساده ثم واما رابعا فلان تلك الاطلاقات اكثرها موافقة لعمل
المشهور والاجماع المنقول غير قابلة للتقييد فتعين حمل الامر في التصحيح على التخيير والحاصل انه لو قيد التقييد من الجانبين
يكون [illegible] مخالفة المشهور ولا يبعد استناده الى الاجماع المنقول [illegible] فالحق
جواز الاشتغال بركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل ولو فيما اذا وقعت [illegible] المسألة الثالثة في انه لو اتى بهما
قبل طلوع الفجر الاول يكون الافضل اعادتهما بعده والمستند في ذلك ما رواه في التهذيب في الصحيح عن حماد بن عثمان قال
قال لي ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وفي الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت
قبل الفجر اعدتهما ويتوجه على الاستدلال بهما انهما انما يدلان على الاعادة فيما اذا نام قبل الفجر وايضا ان المراد
بالفجر في قوله عليه السلام ولم يطلع الفجر اما الاول او الثاني وعلى الاول يكون المفهوم منه ثبوت الاعادة قبل الفجر
الاول لا بعده وعلى الثاني [illegible] لان قبل الفجر الثاني يعم قبل الفجر الاول ايضا ويمكن الجواب عن الاول

بان

بان علم التفصيل لعلم القائل بالفصل وايضا ان الاعادة بعد الفجر ان كانت راجحة ينبغي ان يكون ذلك معلوما لانه خصوصية
النوم قبل الفجر الاول لا يصح لثبوت الرجحان ومن الثاني بان المراد بالفجر في الحديثين الثاني لما عرفت فيما تقدم من انه
ظاهر فيه ولا يلزم منه الدلالة على رجحان الاعادة قبل الفجر الاول ايضا لوجوه اما اولا فلان قوله م ولم يطلع الفجر جملة
حالية لقوله قمت فمفهومه انما [illegible] القيام في حال عدم طلوع الفجر الثاني [illegible] ولا شبهة ان [illegible] فيما اذا قام
الفجر الثاني في قبل طلوعه فلا يشمل ما قبل الفجر الاول واما ثانيا فلانا نقول ان المفهوم من الشرط في قوله م فان استيقظت [illegible] الفجر
[illegible] بعد حمل الفجر على الثاني انتفاء الاعادة فيما اذا لم يكن الاستيقاظ في قريب من الفجر الثاني [illegible] المفهوم يكون مقيدا
للاطلاق في الحديث الاول على فرض التسليم واما ثالثا فلان الظاهر ان الاعادة فيما بين الفجرين [illegible] وقت النافلة
ليوقعهما فيه فلا يلزم منه الاعادة فيما قبل الفجر الاول ايضا لانتفاء المقتضي فيه وهو ظاهر واما رابعا فلان قوله م ربما صليتهما
وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما حكاية فعل وحكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال فلا
يصلح التمسك بها في مقام الاستدلال فتامل فيها الاولى ان الحكم باستحباب الاعادة هل هو مختص بما قبل الفجر او يعمه وما
الثاني ايضا ظاهر عبارة [illegible] الثاني لكن الظاهر الاول فعلى هذا نقول ان رجحان الاعادة كما لو ركن فيما قبل الفجر
الاول كذا لو ركن فيما بعد الفجر الثاني لان المفهوم من قوله م في الحديثين المذكورين ذلك ولان الاعادة تطوع في تطوع و
مقتضى النصوص الناهية عن التطوع في وقت الفريضة عدم جوازه والتخصيص انما ثبت بالنسبة الى الركعتين السابقتين لما
ستعرف عليه لا للمعادتين لاختصاص ما دل على الاعادة بما قبل الفجر الثاني والثانية فانه هل يكره النوم بين ركعتي الفجر وصلوة
الغداة [illegible] الظاهر من الحديثين المذكورين الثاني [illegible] والظاهر اشعار الرجحان فيما بعده
منهم عليهم السلام ويمكن الاستدلال له ايضا بما تقدم في المسألة السابقة من موثقة زرارة [illegible] انه قال انما
على العبد اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث
شاء حيث ان الظاهر منه التخيير بين النوم والذهاب حيث شاء [illegible] في الثاني ينبغي ان يكون منتفيا في الاول
ايضا وذهب بعض الطائفة [illegible] الى الاول فقال [illegible] ويستحب ان لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء
والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه انتهى واستدل عليه بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير
اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته ووجه الاستدلال الظاهر
ان الفجر عطف على الليل فيكون التقدير اياك والنوم بين صلوة الليل وصلوة الفجر والظاهر من صلوة الفجر [illegible] فيكون هذا
يكون المراد من صلوة الليل مجموع ثلث عشرة ركعة ويتوجه عليه ان صلوة الفجر كما انت ظاهرة في الفريضة كذا صلوة الليل
ظاهرة في [illegible] ثلث عشرة ركعة فحمل صلوة الفجر على ظاهرها ولا تخالف الظاهر من صلوة الليل ليس باولى من العكس [illegible] يكون
المراد من صلوة الليل احدى عشرة ركعة والمراد من صلوة الفجر ركعتاه فلا يتم التقريب ويمكن الجواب منه بانه لما [illegible]
[illegible] القائل بكراهة النوم فيما بين صلوة الليل والفجر اما ان يكون [illegible] على الاول وكذا الحال فيما اذا كان الفجر في قوله
عليه السلام عطفا على صلوة الليل فان الفجر اما ان يكون المراد به صلوته تسمية للواقع باسم الموقع او [illegible] فيه مضاف
اي صلوة الفجر واما اذا كان عطفا على ذلك ويكون المراد من الفجر الصبح يكون المدلول [illegible] النوم بين صلوة الليل و
الصبح فلا يتم [illegible] لكن الحال فيه [illegible] ما ذكر ايضا فتامل وللقائل ان يقول انه [illegible] على اشتغال القائل بكراهة
النوم بين صلوة الليل وركعتي الفجر [illegible] النوم بعدها اي بعد صلوة الليل [illegible]

عليه بالرواية المذكورة ثم قال مسألة وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر والظاهر من سياقه انه اراد من صلاة الليل التي حكم
بكراهة النوم بعدها احدى عشرة ركعة وبنبه بظاهر انه حمل صلاة الليل في الرواية عليها ولعل الداعي له ما قال
بعدها النوم بعدها احدى عشرة ركعة وعنه يظهر انه حمل صلاة الليل على ثلث عشرة ركعة ما تقدم من الحديثين المشتملين
على نومهما عليهما السلام بعد ثلث عشرة ركعة وهو منهما فهناك دليل على انتفاء الكراهة فلا بد من حمل صلاة الليل
في الرواية على احدى عشرة لما ذكر ثم ان هذه الرواية وان كان ظاهرها التحريم لكن النصوص المتقدمة لما كانت صريحة في الجواز
حملت على الكراهة ولذلك قلنا ان الرواية المذكورة وان كانت صريحة في الرجحان لكنها لا تمنعها من صلاحية المعارضة
النصوص المتقدمة فالعمل بها اولى مع انه يمكن ان يجمع في الجمع بين النصوص المذكورة بحمل السابقة على ما اذا كان الفراغ من
ركعتي الفجر فيما له قرب من الفجر كما هو الظاهر منها والرواية المذكورة على ما اذا كان قريبا منه ولعله الظاهر منها ايضا لاتفاقهما
والمستفاد من كلام التهذيب ان النوم في هذا الوقت مكروه كراهة النوم في ذلك الوقت مطلقا سواء صلى ركعتي الفجر ام لا
كما لا يخفى ثم ان المستفاد من هذه الرواية استحباب الضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الغداة وهي وان كانت اعم من الاضطجاع
على الجنب الايمن والايسر لكنهم صرحوا بالاول قال في الفقيه اضطجع بين ركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقال
في المقنعة ثم ليضطجع على جنبه الايمن فعلى هذا يكون على هيئة الشخص الملحود ولعل المستند في ذلك ما رواه في الزيادات
في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل هل يصلح ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فكيف يصنع في الاقامة
كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس وحينئذ فالظاهر من الحديث ان السائل اعتقد ان الاضطجاع الثابت في
هذا الوقت الاضطجاع على اليمين فقرره على هذا الاعتقاد وتقريره عليه السلام كقوله حجة وما رواه عن سليمان بن
خالد في الصحيح قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر قال ابو عبد الله اقرء الخمس آيات التي في آخر
آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله
من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله وتوكلت على الله الجأت ظهري الى الله وفوضت امري الى الله ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق
فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا وجه الاستدلال به ظاهر مما تقدم بيان الظاهر ان
ثلثا صفة للمفعول المطلق المحذوف ولا يخفى ان ذلك قوله ثلثا فيكون المطلوب قراءة استمسكت الى آخره ثلثا ويحتمل ان يكون المقصود
قول الحمد لله الى آخره ثلثا والعروة الوثقى وحبل الله المتين اي الحكم فاما ان يكون كل منهما استعارة عن القرآن او اهل
البيت عليهم السلام او الاول عن الاول والثاني عن الثاني او بالعكس وكل منهما استعارة عن فضل الله ورحمته او الاولان بيان
الحكم او دلالة العقل التي لا يتطرق اليها شبهة والاول عن الاول والثاني عن الثاني او بالعكس ويمكن ملاحظة كل من
الاحتمالين مع كل من الاولين فالاحتمالات ستة عشر والمسألة الثالثة في ان وقتهما يمتد الى ظهور الحمرة المشرقية وهي مشتملة
على مطلبين الاول في ابتداء وقتهما بعد الفجر الثاني والثاني في انتهاء وقتهما بظهور الحمرة المشرقية والمستند في الاول ما رواه في
التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر ومعه وبعده وفي الصحيح
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وما تقدم من صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله صلهما بعد ما يطلع الفجر وجه الاستدلال ظاهر بعد ما لو كان المراد من الفجر المذكور في هذه النصوص

فاشباهها

فاشباهها الفجر الثاني كما هو الظاهر من اطلاق لفظ الفجر وكذا ان كان المراد منه الاول لان البعدية مسلمة على ما بعد الفجر الثاني ايضا
ونقل الخلاف في المسألة عن ابن الجنيد حيث سوى بينهما وبين صلاة الليل في الوقت بداية ونهاية فيلزم منه القول بخروج
وقتهما بطلوع الفجر الثاني ويمكن الاستدلال له بما تقدم من النصوص الكثيرة في المسألة الاولى الامرة بايقاعهما مع ثلث عشرة ركعة بعدها
استنافا لليل التي من جملتها ركعتا الفجر ومحشوهما في صلاة الليل وجه الاستدلال بالنسبة الى الاولى ان الظاهر منها التسوية
بينهما وبين صلاة الليل في الوقت فاذا ثبت انتهائه بطلوع الفجر بالنسبة الى صلاة الليل ثبت بالنسبة اليهما ايضا واما بالنسبة الى
الثانية فلانه لو جاز تأخيرهما بعد الفجر الثاني لما وجب حشوهما في صلاة الليل والتالي باطل للامر به فالمقدم مثله وكذا الموثق المتقدم
الدال على انهما من صلاة الليل بناء على ما تقدم من انه عند تعذر الحقيقة تحمل على اقرب المجازات ومقتضاه اشتراكهما معها في
جميع الاحكام ومن جملتها انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني ويمكن الاستدلال له ايضا بما تقدم من حسن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وبما
رواه في التهذيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر امرني ان
اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وبالصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلث
عشرة ركعة صلاة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ
بالفريضة وللاول ان هذه النصوص قاصرة عن افادة المرام بحيث لا تصلح للاثبات لا سيما الاخير فان دلالته عليه في اربعة مواضع منه الاول
قوله قبل الفجر جوابا عن السؤال المذكور والثاني قوله عليه السلام انهما من صلاة الليل ثلث عشرة ركعة صلاة الليل
بناء على ان هذا الكلام انما يحمل على ظاهره فيلزم انتهاء وقتهما بطلوع الفجر الثاني لما تقدم من انتهاء وقت صلاة الليل به والثالث
ما ذكرنا ايضا ذلك لما تقدم والثالث قوله اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع يمكن ان يكون المقايس
مبنيا للفاعل كما يجوز ان يكون للمفعول اي اتريد ان تفعل ما ثبت بالقياس او وردت الخبر بحرمة العامة وانهم مختص به على حكم
الاشتغال بركعتي الفجر بعد الفجر على عدم جواز التطوع بالصوم حين اشتغال الذمة بالصوم الواجب حيث ان مذهبهم ان وقتهما
بعد الفجر مع انه مقتضى القياس الذي هو حجة عندهم خلافه وبهذا يجيب عليه بانهم ان يجيبوا عن ذلك بان الامامية لنا الى هذا
القياس لان قياس ركعتي الفجر التي للفريضة على صوم قبلها مع الفارق كما لا يخفى ومقتضاه ان يكون وقتهما بعد دخول وقت الفريضة
كما هو مذهبهم ويمكن ان يكون الوجه فيه انهم بالكلام المذكور مع انه لم يكن ثم من قال ذلك انما متفقون جواز اتيانهما بعد
الفجر قياسا على جواز النوافل المبتدأة قبل صلاة الفجر من الفرائض وانكر عليه السلام بان مقتضى القياس المذكور جواز الاشتغال بالتطوع
المستحب مع اشتغال الذمة بالواجب حيث لا يجوز ذلك لم يجز هذا ايضا فيعلم منه فساد القياس وبطلانه كما لا يخفى ومع عدم
مطابقته لما نحن بصدده والمقصد بل لو كان عليك صوم من شهر رمضان اكنت تطوع ونحو ذلك الا ان يعد الاطلاع
على ما ذكر ظاهره والرابع قوله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وبالجملة ان دلالة النصوص المذكورة على ما ذهب اليه
ابن الجنيد ظاهرة وما استند اليه في الاستدلال غير صالح للمعارضة لا سيما ان يكون المراد من الفريضة الاول وعليه فما
الى الفجر الثاني فينافيه هذه النصوص وهذا اعدل من حمل الفجر في تلك النصوص على الفجر الثاني وبدلالة الافضلية من النصوص المذكورة
لبعد ارادة هذا المعنى منها فلا يبعد حملها على الجواز ومع امتناع ذلك كما ظهر وجهه بعد التامل فيها ويمكن الجواب عن ذلك بان
مستند الاستدلال غير منحصر فيما ذكر لان من جملتها ما رواه في زيادات التهذيب في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن

من الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وبه الاستدلال الظاهر
من الرواية انها متضمنة استدامة الوقت لهما الى ظهور الحمرة وبالجملة فالظاهر منه انه عالم بانه لو كان قبل ظهور الحمرة لم يجب
تاخير الركعتين عن الفريضة ولما سأله عما بعد الظهور سأله ان الامر ايضا كذلك ام لا ولم يرد جوابهم عن هذا الاعتقاد بل
قرره عليه وقد عرفت انه لا تعارض كقوله وقبله وبعده ومع صحة سنده وظهور دلالته يعتضد بعمل المشهور
فالعمل عليه متعين وهذا هو الصواب في المطلب الثاني والجواب عما ذكره دليلا لابن الجنيد اما عن النصوص الدالة على انها ثلث
عشرة ركعة بينها بعد الانتصاف فهو ان الظاهر منها وان كان التسوية بين الجميع لكن الحمل بهذا الظاهر انما يجب اذا لم يوجد
اقوى منه وقد عرفته واما عما دل على حشوهما في صلوة الليل فهو ان الظاهر ان الامر هنا ورد مورد توهم الحظر فلا يفيد الا الا
باحة ونحن لا ننكر ان ما كونه الامر كذلك فلانه يتوهم منها … على سائر النوافل للفرائض عدم جواز تقديمها عليها وقت الفريضة
ومع … من الاغماض منه نقول ان حمل الامر على الوجوب الشرطي ليس اولى من حمله على الاستحباب بل هو اولى لاستناده بعمل المشهور
واما عما دل على انها من صلوة الليل فلان الاشتراك في جميع الاحكام انما يلزم اذا لم يوجد مخصص في البعض وقد وجد بالنسبة
الى ما نحن فيه واما عن الحسن فلان ظاهره وان كان انتهاء وقتهما بطلوع الفجر لكن ما دل على ما ذكرنا على بقاء وقتهما بعده اقوى
سيما بعد اعتضاده بعمل المشهور فليحمل على ذلك مع الاغماض واما عن رواية ابي بصير فهو انها مختلة سندا ومتنا اما الاول
فلان … علي بن ابي حمزة البطائني فقد قيل انه كذاب متهم ملعون واقفي شديد العداوة للرضا عليه السلام وروي
انه عليه السلام قال بعد موته انه اقعد في قبره فسئل عن الائمة فاخبر باسمائهم حتى انتهى الي فوقف فضرب على راسه
ضربة امتلاء قبره نارا واما الثاني فلان السائل في المقامين هو ابو بصير فقد اجابه عليه السلام اولا بان وقتهما بعد طلوع
الفجر وحكم ثانيا بانه على سبيل التقية ومع قطع النظر عن ذلك نقول ان اللازم منه ان الحكم بان وقتهما بعد طلوع الفجر
محمول على التقية ونحن لم نقل بذلك بل نقول ان وقتهما قبل الفجر ويمتد الى ظهور الحمرة فتامل واما عن صحيحة زرارة فهو انه
يمكن ان يكون … من حال زرارة انه … عدم جواز الاشتغال بالركعتين قبل الفجر قياسا على النوافل لسائر الفرائض
حيث لم يجز الاشتغال بها قبل مواقيتها فانه انكر عليه السلام وبالغ في الانكار ويحمل على المبالغة في الافضلية ولكن
لا شبهة في ان الاحوط ان لا يترك اتيانهما قبل الفجر ولو اتفق ان لا ياتي بهما قبله فالاحوط ان يوخرهما عن الفريضة سيما
اذا لم يكن … صلوة الليل … في الليل الكلية وباربع ركعات منها فيه لكن في الصورة المتقدمة
كما ان الاحوط ان لا يقدمهما على الفجر الاول … ينبغي الاحتياط مثل الاول ثم لا يخفى عليك ان الظاهر مما ذكرنا … المبحث
المضاف ان نافلة الفجر نافلة مستقلة … احدى عشر … بعد الفراغ من صلوة الليل بعد المنتصف
والثاني بعد الفجر الثاني الى ظهور الحمرة المشرقية فوقتها … منها محصور بالوقتين … لها احتياط فضيلة
في نفسها … الاجزاء … ويتفرع على ذلك جواز الاتيان بها قبل الفجر منفردة عن صلوة الليل وركعات
الوتر لو فرض عدم كونهما من اجزاء صلوة الليل … الوقت … انه في صورة الجمع لا بد ان يكونا بعدهما ولا يلزم
منه عدم جواز الاتيان بهما منفكين منها … وكونهما … مستقلة كما بيناه في الوزان
قيل ان العبادات توقيفية فاللازم الاقتصار فيها على … من النصوص الفعلية والقولية
الاتيان بهما في الليل فالقول به خارج عن طريق التوقيف … من النصوص المعتبرة من الامر بحشوهما في صلوة
الليل … ابي بصير … السابقتين المتضمنتين على انهما من صلوة الليل لا سيما الصحيحة المذكورة لقوله عليه السلام

بينها

بينها انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل … فقد ظهر مما بيناه …
وان … ويظهر منه … الظاهر من تتبع النصوص الصادرة من العترة الطاهرة عليهم الاف السلام والتحية ان اطلاق صلوة
الليل … منها في ثمان ركعات ومنها احدى عشر ركعة باضافة ركعات الوتر ومنها ثلث عشرة
باضمام ركعتي الفجر لكن الظاهر من سياقها بحيث لا يبقى للتامل مجال حقيقة في الاول فيكون مجازا في الاخيرين لاولوية
من الاشتراك والاستعمال المجازي … لكنه ما لا يصح التمسك به في المقام …
فالجواب … النصوص الصحيحة السابقة الدالة بقول مطلق على جواز الاتيان بهما قبل الفجر ومعه وبعده
كقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعده … النصوص الظاهرة في انها عبادة
مستقلة … النصوص القولية … ولا يمكن القول بان اطلاق الفعل في النصوص المذكورة مقيد
بصورة حشوهما في صلوة الليل كما لا يخفى وجهه على المطلع بمباحث … بعد الاطالة بما بيناه في مقام الجواب عن
الامر بالحشو **والثاني** فلا يخفى ان مقتضى ما تقدم انه اذا لم يأت بها … وقتها الاول الى السابق ولا وقت
قضائهما لانه يأتي بها في وقتها الاخير الى اللاحق لكن قد عرفت ان الاحوط تاخيرها عن وقت الفريضة
… من قال … من النصوص المعتبرة …
ما هو المختار في المسئلة وانما الكلام في هذا المقام في ان الاتيان بهما بعد الفريضة او بعد ظهور الحمرة المشرقية اداء او قضاء ولا
اشكال في الاول للقطع بجوازه … واما الكلام في الثاني فتحقيق الحال فيه … الكلام في
مقامين **الاول** في جواز الاتيان بهما … العبادات ولزوم الاقتصار
فيها على … الذي ثبت الرخصة فيه من الشارع … قبل الفريضة او بعدها لكن بعد ظهور الحمرة قضاء
لكن … بعد الفريضة وقبل ظهور الحمرة … يكفي في الحكم بعدم الجواز و
يدل عليها ايضا ما رواه الثقة الجليل الحميري في قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام
عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والامام قد قام في صلاته كيف يصنع قال يدخل في صلوة القوم ويدع
الركعتين فاذا ارتفع النهار قضاهما والدلالة ظاهرة ولكن يمكن الاستدلال على الجواز بالنصوص المستفيضة التي
اوردنا جملة منها في بعض المسائل السابقة الدالة بقول مطلق على جواز الاتيان بهما قبل الفجر ومع الفجر وبعده
منها صحيحة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده
علي ان بعد الفجر اعم من ان يكون قبل الفريضة … بالاسناد المذكورة منها صحيحة …
اوردناها في بيان … النوافل … قوله عليه السلام ثم ركعتان قبل صلوة الغداة ومنها الموثق
المروي فيه ايضا عن سليمان بن خالد المتقدم ذكره ايضا وفي ذيله ثم الركعتان اللتان قبل الفجر فان الظاهر
من سياقه … ومنها الصحيح المروي فيه ايضا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عن الركعتين قبل الفجر قال تتركهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وهذه النصوص مقيدة للاطلاق في
النصوص المذكورة لانها دالة على جواز الاتيان بالركعتين بعد الفريضة بقول مطلق ومنافية لما ثبت من الاجماع
وغيره بثبوت القضاء فيهما وهذا انما يكون بعد انقضاء وقتهما … كما هو صريح معتبرة قرب الاسناد المذكورة
ويمكن الجواب عنه بان قوله عليه السلام وركعتان قبل صلوة الغداة مثلا وان كان ظاهرا في … لكن …

فيه مكان كما لا يخفى فلا بد من حمله اما على الوجوب الشرطي بمعنى انه اذا اراد المكلف الاتيان بها لا بد ان يأتي بها قبل الغداة
او على الافضلية والرجحان بمعنى ان الافضل في الركعتين ان يؤتى بهما قبل الفريضة والنصوص المذكورة انما تقتضي التقييد
بناء على الاول وعلى الثاني فاذا قام الاحتمال لا يمكن الحكم بالتقييد ويرجع الحال الى الشك في وجود المقيد ومعه لا يمكن
رفع اليد عن الاطلاق في النصوص الصحيحة المستفيضة مضافا الى استفادة الوجوب الشرطي بالمعنى المذكور للقطع بان رجوع
لمن اراد الاتيان بهما ان يأتي بهما قبل الفريضة والاتيان بهما قضاء فلا معنى لتقييدها بحمل على الوجوب الشرطي لا بد من تقييدها
بما اذا اراد الاتيان في وقتها فيكثر التجوز لاستلزامه التقييد في كل واحد من هذه النصوص والنصوص المطلقة السابقة
خلاف ما اذا حمل على الافضلية فانه لا تقييد فيه اصلا لا في هذه النصوص ولا في النصوص المطلقة المذكورة مضافا الى انه مع
الحمل عليها يمكن ابقاء الخبر على حقيقته من ان معناه ان الراجح في الركعتين ان يكونا قبل الفريضة فالحمل عليها اولى فافهم
الاحتمالات واستقم الاستدلال واما الجواب عن رواية محمد بن مسلم فبالاسناد وبانها محمولة على التقية كما يظهر مما روي من تأخير القضاء
الى ارتفاع النهار كما ستقف على تحقيق الحال في ذلك في موضع وعليه يكون النوافل المبتدأة وما يوجه الى الدوام في القيام قوله
عليه الصلاة والسلام في الحسن كالصحيح بل الصحيح المروي في الزيادات عن محمد بن مسلم في صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي
بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت لوضوح ان قوله عليه السلام متى ما اتي بها قبلت يشمل ما نحن فيه وحينئذ
مضافا الى قوله عليه السلام فقدم منها ما شئت الى آخره فان الاصح ان يقال ان المراد من التقديم الاتيان بها في غير وقتها
ومن التأخير الاتيان بها بعد انقضاء وقتها فالحاصل ان هذا يشمل ما نحن فيه ايضا ونحن قد اسلفنا المقال في وقت نافلة
الزوال ومن هذا الحديث ونحوه ما لعله يعينك الرجوع اليه في المقام ومما يؤيد لنا ايضا ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى
في الاتيان بنافلة الظهر بعد ما مضى وقتها وقتهما **تنبيه** وما ذكرناه في هذا المقام يظهر الحال في نافلة العصر والزوال فانه
لو فرض الحكم بالفرضين قبل ان يأتي بنافلتهما الا ان يأتي بها قبل انقضاء وقتها وبعده اما الاتيان بها بعد انقضاء
الوقت فبعد البيان واما بهما قبله فالمستند فيه مضافا الى بعض ما قدمنا ما رواه في الكافي عن سفيان بن السمط قال
صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا وعن الاستدلال
بمورده هو ان الظاهر ان النافلة التي قام بها عليه السلام نافلة الظهرين والظاهر من قوله عندما زالت الشمس انه عليه
السلام في الساعة في اول الزوال ومن قوله باذان واقامتين انه جمع بين الفرضين وظاهر ان النافلة
ح يكون قبل بلوغ الفيء قدمين فصلاة من صبر اقدام كما لا يخفى وهو الظاهر ما رواه في اصل محمد بن زياد ان النافلة يكون قبل
بلوغ الفيء قدمين فصلاة من صبر الى بلوغ القدمين على ما في الاصل والنافلة على ما في الزيادات عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة
النهار صلاة النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك
اذا صليتها في مواقيتها افضل لوضوح ان الحكم بالافضلية كونها في مواقيتها اعم من ان يكون قبل الفرض وبعدها والنصوص
الدالة على ان فعلها قبل الفرضين من سلامة المعارضة لما فصلناه في المسألة السابقة فتأمل لكن هنا تفصيل يتبغي التنبيه
عليه وهو ان ما قدمناه لا يأتي بتمامه اذا كان الاتيان بالنافلة التي تحل بينها بعد الفرضين سواء كانت نافلتهما او غيرهما
واما اذا كانت نافلة الظهر وارادة الاتيان بها فيما بين الفرضين فالحكم بالجواز لا يخلو من اشكال النصوص الناهية عن
التنفل في وقت الفريضة والتخصيص لما ثبت بالاضافة الى نافلة الزوال اذا اتي بها قبل الظهر للنصوص المتكثرة
المشتملة عليه واما بعدها ففيه كلام ويمكن الجواب عنه من وجهين **احدهما** ان مقتضى قولهم عليهم السلام لا تطوع في

وقت فريضة النهي عن التطوع في الوقت المختص بالفريضة لا يكون مشتركا بينها وبين ذلك التطوع ومقدار القدمين مما هو
مشترك بين النافلة والفريضة فالتطوع غير مشمول لعموم النصوص الناهية **والثاني** هو ان النصوص الدالة على ان مقدار
الذراع وقت لصلاة الزوال مقتضاها جواز الاتيان بها فيه مطلقا ولو كانت متأخرة عن الظهر ومقابلة ما يظهر من النصوص الدالة
على ان النافلة قبل الفريضة افضلية ايقاعهما مقدمة عليها لما فصلنا الحال في ذلك فعلى تقدير تسليم شمول النصوص
المانعة فيه لا بد من تخصيصها بها **والمقام الثاني** في ان النافلة الآتي بها بعد الفريضة وقبل خروج الوقت هل
يحكم بها بالقضاء او الاداء ولعل الاظهر ما رواه الشيخ في الزيادات عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الاساءة
عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد
قامت الصلاة ومما الاول لوضوح ان معناه ان تركهما قبل الفريضة وقضاهما بعدها حين قول المؤذن قد
قامت الصلاة وهو ما يوهم ان يوقعهما قبل طلوع الحمرة وبعده من حيث تقديم لفظ التين وهو دليل ثبوت الحكم في
المسألتين لا يقال ان ذلك مبني على ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ القضاء في المعنى المصطلح عليه وهو ممنوع لشهادة
السياق بارادة هذا المعنى في الحديث فان سلم عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه لكن الظاهر الثاني اذا المفروض ان
وقت نافلة الفجر ممتد الى طلوع الحمرة فهي واقعة في وقتها والعبادة المأتي بها في الوقت اداء وهكذا كان وقت
الظهر ممتدا الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر ولا بد من تقديمها على العصر ومع ذلك لو اتفق تقديم العصر عليها
ناسيا فهي الظهر المختص بالظهر ما بعد العصر ويعرف بالظهر بعدها اداء والحاصل ان بعد اثبات الوقتية وجواز الاتيان
بها فيه لا وجه للتوقف في الحكم بالادائية والحديث المذكور وان كان ظاهره منافيا لذلك لكنه لضعفه غير صالح
لان يرفع اليد بسببه عن مقتضى ما ذكر فلا بد من حمله على ان السؤال عن القضاء بمعنى انقضاء الوقت بقي الكلام
في نافلة المغرب فنقول ان الكلام فيها من وجهين **احدهما** في تقديمها على المغرب **والثاني** في تأخيرها عن
العشاء اما الاول فتحقيق الحال فيه يتوقف على ان يقال ان دليل الجامع العام مع النسيان وعلى التقديرين اما ان
يكون في الوقت المختص بالمغرب **والثاني** مثل ما كان يكون النافلة في الوقت المشترك والظاهر في صلاة المغرب القسمين عند
الاعراض اما في الاول فظاهر لوضوح ان الاشتغال بالعبادة الموقتة قبل دخول وقتها من غير مسوغ شرعي تشريع و
معصية مضافا الى ما يأتي واما في الثاني فالظهور قولهم عليهم السلام واربع ركعات بعد المغرب في التعيين لوضوح
ان المراد بالمغرب هنا صلاة المغرب لا المغرب ان قلنا انه بعد المغرب هنا كما قبل الظهر في نافلة الزوال كما لو رجع ذلك
عن الاشتغال بالنافلة بعدها فليكن هنا ممنوعا من الاتيان بها قبلها مضافا الى ان عدم التعيين في الاول محكم
المعلوم في الثاني بمعونة السياق قلنا ان هذه العبارة ظاهرة في التعيين لكن ما قلنا عنه في نافلة الزوال لثبوت
خلاف ذلك فيها بعد ما قدمنا ومنها فقد اصرها في الوقت فلقوله عليه السلام اني على حاجة فتنفلوا بناء على ما عرفت
محمل قبل الظهر في نافلة الزوال مثلا على الافضلية او على غيرها فلا قدح في الحال ان مقدار الذراع فيما بعد الزوال
وقت للنافلة والاطلاق الامر بها كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح الآتي عليك بصلاة الزوال عليك بصلاة
الزوال عليك بصلاة الزوال سالما عما يصلح للمعارضة فيثبت الحكم بتقديمها قبل مقدار الزوال بما قدمناه واما
ما في بالظهر بعد زوال منها المقتضي مع بقاء الوقت لها ان يأتي بها مع بنائه على الحكم في نافلة المغرب فان قوله عليه السلام
واربع ركعات بعد المغرب مقتضاها التعيين لا حال له على الحقيقة ولا مقتضي للعدول عنه لعدم ثبوت ما يدل على [illegible]

بنافلة المغرب متابعا كما وجب في نافلة الزوال بعد بعد الظهر على ما عرفت سابقا انا عرفت مرارا من لزوم الاقتصار
في الامور التوقيفية على القدر الذي ثبت فيه الرخصة وعدم صحة الفرق بين المقامين وثبوت ما اثر الظاهر في
موضع لو قيل لا يصحب العدول عنه في موضع اشتباه كما لا يخفى والثالث ان يكون تقديم النافلة على المغرب ناسيا
ويكون ذلك الوقت المختص بالمغرب والرابع مثله لكن في الوقت المشترك بينهما والحكم فيهما انه لا يخلو اما ان يكون التذكر
حينئذ بحال في اثناء العمل او بعد الفراغ منه فهنا اقسام الاول ان يكون ذلك في الوقت المختص ويكون التذكر
حينئذ بحال بعد الفراغ من العمل والبطلان مما لا ينبغي التامل فيه لظهور ان الاتيان بالعبادة المرتبة قبل دخول
وقتها فاسدة والثاني مثله لكن يكون التذكر حينئذ بحال في الاثناء والظاهر فيه الفساد ايضا بعينه الا انه ليس له الاتمام
على انها من النافلة وعلى جميع العدول فيه من النفل الى الفرض الظاهر لا لما ستقف عليه من كون العدول على خلاف الاصل
فيجب الاقتصار فيه على مورد النص وما نحن فيه ليس من ذلك كما ستعرف فلا ينبغي التامل فيه ايضا اذا لم يدخل الوقت
وصوق النافلة واما بعده فمحل كلام يطلب تحقيق الحال فيه فيما ستقف عليه في شرح قوله لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل
بالعصر الى آخره والثالث ان يكون ذلك في الوقت المشترك ويكون التذكر بعد الفراغ من العمل والظاهر فيه صحة النافلة
لثبوت ذلك في الفريضة على ما ستقف عليه في الموضع المذكور والسند هنا الدليل على الصحة فيما نحن فيه بطريق اولى
كما لا يخفى والرابع مثله لكن يكون التذكر في الاثناء وفيه احتمالات العدول والاتمام والقطع لكن الاول قد عرفت
الحال فيه والثالث لا دليل عليه سابقا الى المنع من ابطال العمل بغير الاعداد وسلمنا ان السابق على ما [illegible]
عليه والنصوص الدالة على انها بعد المغرب غير ظاهر الشمول لما نحن فيه لو لم ندع ظهورها في خلافه والاستصحاب
يقتضي الصحة غير ظهور ما يصلح للمعارضة واما الثاني اي الاتيان بنافلة المغرب فيما بعد العشاء فلا كلام فيه فيما
اذا كان ذلك بعد زوال الحمرة المغربية واما فيما قبله ففيه اشكال يظهر مما سلف لكن الظاهر الجواز [illegible] ولو صح
ان الاتيان بالعشاء لا يوجب خروج الوقت من كونه وقتا كان الاتيان بالعشاء [illegible] لا يوجب ذلك والشروع
في النوافل وان ثبتت سابقا كون الاتيان بها قبل العشاء لكن لكونه على وجه اللزوم تم هذا ما عندنا في تحقيق
الفروعات المذكورة والتحقيق في المقام من كلمات علمائنا الاعلام روح الله ارواحهم المقدسة [illegible] السلام
كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروضة حيث قال ولو لحقت المتقدمة على الفرض عنه لا العدد فقول الفضل وبقيت الاداء
ما بقي وقتها [illegible] المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله [illegible] اعلى الله مقامه وكلامه قدس الله روحه
في المتقدمة وان كان وجيها لكنه في المتاخرة [illegible] دخول وقت نافلة المغرب الى [illegible]
سابقا انا نبهنا عليه في المواقيت من لزوم [illegible] في دخول الوقت بالاضافة الى الاختصاص [illegible]
عدم دخول الوقت فيها الا لعلة الفرض [illegible] كما لا يخفى على المتامل الفطن والتاسع التنبيه على ما هو الافضل في النوافل
اليومية [illegible] المتنفل في ذلك [illegible] شيخنا الصدوق [illegible] قال قال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب
وبعدها تمام صلاة الليل وبعدها تمام نوافل النهار [illegible] شيخنا الشهيد [illegible] في المعتبر
حيث قال ركعتا الفجر افضل من الوتر الى ان قال [illegible] الركعات الاربع بعد المغرب [illegible] صلاة الليل انتهى قال في الخلاف
ركعتا الفجر افضل من الوتر وبه قال مالك والشافعي فيه قولان [illegible] قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible]

في الترتيب

في الترتيب والمنتهى ركعتا الفجر افضل من الوتر [illegible] مما اختاره السيد الشارح نور الله روحه وعن [illegible] افضل
الروايات صلاة الليل ثم صلاة الزوال ثم نافلة المغرب ثم ركعتا الفجر وهذا التفصيل حسن الا ترجيح نافلة المغرب على
نافلة الفجر بل الامر بالعكس وان الظاهر منه المساواة بين نافلة العصر والعشاء والخفيفة [illegible] على افضلية صلاة
الليل من غيرها الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا [illegible]
الامر فيه هو ان يقال ان المفسرين اختلفوا في تفسير الاية على وجوه فقد ذكر شيخنا الطبرسي في المجمع ان المراد بناشئة
الليل ساعاته لانها تنشأ ساعة بعد ساعة اي تحدث واحدة بعد اخرى قال ان التقدير ساعات الليل
الناشئة هي اشد وطأ اي اكثر ثقلا وابلغ مشقة لان الليل وقت الراحة والعمل يشق فيه [illegible]
شدة [illegible] اللفظ لا يستلزم حذف الموصوف واقامة الصفة الى ما اضيف الى الموصوف [illegible]
في اشد وطأ واقوم قيلا كما لا يخفى على المتامل الا ان [illegible] يقال ان ساعات الليل الناشئة هي التي
يكون العمل فيها اشد وطأ واقوم قيلا [illegible] وعن ابن عباس
ان ناشئة الليل الليل كله لانه نشأ بعد النهار وعن مجاهد هي ساعات التهجد من الليل وفي الكشاف ناشئة
الليل النفس التي تنشأ اي تنهض وترتفع من مضجعها للعبادة من نشأت السحابة اذا ارتفعت ونشأ من مكانه
اذا نهض وذكر في الكشاف وجها اخر وهو ان الناشئة مصدر كالعافية من نشأ اذا قام فالاشنا
[illegible] اي القيام في الليل والمراد القيام من النوم على ما في القاموس من تفسير الناشئة بالقومة بعد النومة
وفي الكشاف [illegible] قام من اول الليل [illegible] الا ان الناشئة القيام
بعد النوم [illegible] الوجه [illegible] مع عدم [illegible] ظاهر اللفظ [illegible] في العلم
الذين لا يعلم تاويل ايات الكتاب العزيز بعد الله تعالى غيرهم قال في الجمع بعد نقل الاقوال في الاية [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام [illegible] قالا هي القيام في اخر الليل الى صلاة الليل ويقرب
منه ما رواه [illegible] في الفقيه عن هشام بن سالم عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال في قول الله تعالى عز
وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد
به غيره [illegible] شيخ الطائفة [illegible] ايضا لكن [illegible] قليل [illegible] هكذا قال قيامه عن
فراشه لا يريد الا الله [illegible] ان القيام في المضجع في الليل [illegible] اقوم قيلا عطف على اشد
[illegible] على سبيل الاحتمال [illegible] من الناشئة القيام [illegible]
قيلا القائم [illegible] الناشئة باعتبار الفاعل [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] عليه السلام [illegible]
الرجل الى [illegible]
الله [illegible] هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام [illegible] ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا [illegible]
الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره [illegible]
الى الصادق عليه السلام [illegible]

بعد قوله واقوم قيلا كما لا يخفى فالظاهر الثاني وعليه يكون المذكور في الثاني ساقطا في الاول ثم على تقدير سقوطه
منه عليه السلام على الفرض يكون الثاني مفسرا للاول فلا يمكن الاستدلال به على ما نحن بصدده واما ثانيا فلان
قوله عليه السلام لا يريد به الا الله متعلق بقوله قيامه من فراشه فيكون المعنى ان قوله عليه السلام
قيام الرجل الى آخره تفسير للناشئة فيكون المفاد ان المراد بالقيام هو لله تعالى لم يكن من ناشئة الليل مع انه ليس
كذلك لان الموجب لكونه ناشئة على ما ذكره المفسرون هو ان الليل وقت النوم والراحة والقيام فيه وهو متحقق وان
لم يكن القيام لله تعالى بل الكلفة فيه اشق كما لا يخفى على من وجد لذة الطاعة فعلى هذا قد صار ذلك للعبادة ويمكن
الجواب عن الثاني من وجهين **الاول** ان ذلك انما يتوجه اذا وجهنا الكلام بالاضافة الى الحكم الاول في الآية فقط
والظاهر انه بالاضافة الى مجموع الحكمين من اشد وطئا واقوم قيلا فالمراد ان ما لم يكن القيام لله تعالى لم يكن ذلك
اشد كلفة والقيام اقوم قيلا لا انه لا يكون اشد كلفة فقط حتى يتوجه المنع مستقيما لو صح انما ان لم يكن القيام لله
تعالى ينبغي ان يكون الكلفة اشد لان البعض النفوس الخبيثة لا توصل الى شأنها بلذة العبادة **والثاني** ان المراد
المذكور فيه على ان يكون معنى قوله تعالى اشد وطئا اشد كلفة وهو مسلم لو صح ان النفس اذا [illegible]
الله تعالى وعملت الى منتهى لذة العبادة وبلغت الى حلاوة المناجاة والطاعة وقارنت بتلك المرتبة العالية
يكون لها في التهجد الى الله تعالى كمال الراحة وفي الاشتغال بذكره سبحانه ما يوجب استراحة كما قال فخر العابدين عليه
وعلى آبائه وابنائه الا في الحقيقة من ذنب العاصين وفي مناجاتك روحي وراحتي واستغفرك من كل لذة بغير ذكرك
او معناه اشد مغلوبية في ثبات القدم للعبادة اي قيام الرجل في الليل من فراشه لا يريد به الا الله يكون اشد
مغلوبية في ثبات القدم للعبادة ويكون القيام اقوم قيلا في تلك الحالة الا هنا لكن نقول ان اشدية الكلفة
ليست لما تقدم ما هو مقصوده عليه السلام من قوله لا يريد به الا الله ان القيام الى الصلاة بحيث لم يكن مقصوده
سوى الله تعالى حتى يكون خالصا [illegible] ولو كان من المطالب الاخروية كجلب الثواب ودفع العقاب
فيكون عبادته عبادة الاحرار لا عبادة الاجراء والعبيد يكون اشد كلفة والبالغ الى تلك المرتبة العالية يكون
اشد [illegible] واما الاول فالمناسب في [illegible] الكلام في توضيح التفسير المذكور هو الاشارة الى صحة الايراد
وسقوطه فنقول لا يخفى ان هذا التفسير من الفقيه [illegible] يوضح عدم المناسبة بين قوله تعالى اقوم قيلا وبين
ما جعله عليه السلام تفسيرا له في الظاهر فيمكن ان يقال في توجيهه وجوه منها ان القيام في قوله عليه السلام
قيام الرجل عبارة عن الصلاة واطلاقه شائع وهو من باب تسمية الكل باسم جزئه فيكون قوله عليه السلام
من فراشه في موضع الحال من الرجل والضمير في قوله اقوم قيلا اي القول الاقوم صلاة الرجل حال كونه قائما
من فراشه فيكون المقصود والغاية منه الله تعالى لا غير ومنها ان قوله عليه السلام قيام الرجل ظرف ومتعلق
عليه السلام ايضا بيان القول الاقوم والتقدير يعني بقوله اقوم قيلا اي القول الاقوم القول وقت قيام الرجل
من فراشه او [illegible] ومنها ان قوله عليه السلام قيام الرجل الى آخره تفسير الناشئة فيكون الباقي قوله عليه السلام
بقوله تعالى واقوم قيلا [illegible] على ان القول الاقوم لا يكون الا في مثل تلك الحالة لكنه بعيد اذا عرفت
ذلك فنقول اما الايراد [illegible] بملاحظة الاوجه المذكورة ظاهر لكنه لا يجدي [illegible] مطلقا الا اذا كان
يكون المراد بالاحاديث الاولين لا [illegible] الاظهر هنا الا ان [illegible] في الجمع [illegible] على الثالثة

على تقدير الاولى منه نقول انه يكون في محل ان ناشئة في الآية الشريفة على القيام اذ الصحيح المذكور صريح فيه فلذلك
اما على الوجه الثالث فظاهر لكونه دليلا عليه واما على الوجهين الاولين فلان حاصل المعنى ان القيام في الليل اشد وطئا
والصلاة فيه اقوم قيلا على الاول منهما والقول هناك اقوم قولا على الثاني منهما اذا تحقق ذلك فلنعد الى المطلوب فنقول
المدعى ان المستفاد من الآية الشريفة ان صلاة الليل [illegible] افضل الرواتب اليومية والوجه فيه هو
ان قوله تعالى ان ناشئة الليل تعليل لقوله قم الليل الا قليلا وحاصل المعنى لا ينبغي ترك القيام في الليل للصلاة
لان القيام فيه اشد مغلوبية في ثبات القدم للعبادة او اشد كلفة وان الصلاة او القول هناك افضل مما في
غيرها [illegible] الدليل على [illegible] كالفرائض مثلا [illegible] العموم [illegible] من الروايات وهي
المطلق [illegible] الحال ان الاستدلال لا يتم [illegible] المرام [illegible]
احتمال [illegible] ولما [illegible] الوصية الصادرة من اكمل الانبياء عليه وعلى آله الا في التحية والثناء
الى اكمل الاوصياء عليه [illegible] من [illegible] وهي مشهورة [illegible] الشيخ [illegible] في
اكثر الكتب الاربعة التي عليها المدار [illegible] الكتب المعتبرة [illegible]
العظام [illegible] الاثار [illegible] في الصحيح المروي في [illegible] الكافي في باب [illegible]
من [illegible] ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لعلي يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة ابدا
والثانية الورع لا تجترين على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله [illegible] كانك تراه والرابعة كثرة البكاء [illegible]
[illegible] والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في
صلاتي وصيامي وصدقتي واما الصلاة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلاثة في كل شهر [illegible]
في وسطه [illegible] واما الصدقة [illegible] حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلاة الليل وعليك
بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال
[illegible] من الفقيه عن عمر بن ثابت عن مولانا الباقر عليه السلام [illegible]
الاول [illegible] بحيث انه صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] ثم اعاد الامر بها بالخصوص **والثاني** المبالغة في ذلك بحيث لم يكتف فيه بالمرة ولا
بالمرتين ومن هذين الوجهين يظهر افضلية صلاة الليل والزوال من بقية الرواتب ومن تقديم الاولى على
الثانية [illegible] فتأمل ثم ان [illegible] في صلاة الزوال لم يكن موجودا في الفقيه لكن ما في الكافي و
[illegible] في صلاة الليل وكثرة الثمرات المترتبة عليها [illegible]
[illegible] من [illegible] فتحنا المقام [illegible] عليها [illegible]
في [illegible] عليها [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شرف المؤمن صلاة الليل [illegible] من الناس [illegible] ومكرر [illegible]
يكون [illegible] الناس وعلى الثاني يكون [illegible]
والمراد [illegible] الناس [illegible] عليه السلام وهو [illegible] شرف المؤمن صلاته

بالليل ومنه كف الاذى عن الناس ومنها الصحيح في باب فضل الصلاة من الكافي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلاة المؤمن بالليل تذهب
بما عمل من ذنب بالنهار ومنها ما رواه فيه عن داود الرقي قال سالته عن صلاة الليل والوتر فقال هي [illegible]
والقرآن المراد تاكيد الاستحباب ومنها ما رواه فيه ايضا عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان
الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحياة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة ومنها ما رواه
فيه ايضا عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم بالليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه
على صدره فيامر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض
عليه راجيا لثلاث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن
له ومنها ما رواه فيه ايضا عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الليل تبيض الوجه وصلاة الليل
تطيب الريح وصلاة الليل تجلب الرزق ومنها ما رواه فيه وفي الفقيه مرسلا عن مولانا الصادق عليه السلام
قال عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ومنها ما فيهما ايضا
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي في وصيته له يا علي [illegible] وعليك بقيام الليل
ثلاث مرات الى غير ذلك من النصوص الدالة على فضيلة صلاة الليل ووجه الاستدلال من وجهين احدهما انه
يظهر من كثرة النصوص فيها واشتمالها على ترغيب ان اهتمام الشارع في الاتيان بها اكثر ولا يكون ذلك الا لافضليتها
من غيرها وهو المطلوب والثاني هو ان الحكم على الشيء بالرجحان والمرجوحية انما هو باعتبار تفاوت الثمرات
المترتبة عليها والمثوبات المترتبة على صلاة الليل المدلول عليها بالنصوص المذكورة وغيرها لم يوجد مثلها
في غيرها فلا بد في الحكم بالافضلية ثم لا يخفى انه يمكن الحكم بافضلية ركعات الوتر من ركعات الثمان للصحيح
المروي في اواخر باب كيفية الصلاة من الزيادات عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وجه الدلالة هو انه لم يوجد مثل هذا الاهتمام البليغ في غير الوتر فتكون هي افضل
النوافل واما افضلية نافلة الزوال من غير صلاة الليل من الرواتب فلما جاءت في الوصية الشريفة [illegible] عليها
من وجهين على ما في الكافي [illegible] على ما في الفقيه كما يظهر بما سلفناه وايضا ان تلك الصلاة سماها صلاة
الاوابين وكثير الرجوع الى الله تعالى ففي الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلاة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب
السماء ويستجاب فيها الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه واما افضلية ركعتي الفجر من نافلة العصر والمغرب والعشاء
فلجملة من النصوص المعتبرة الدالة على انهما من صلاة الليل كصحيحة زرارة السالفة قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او
بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل الحديث بناء على انه عند تعذر الحمل على الحقيقة لا بد من الحمل على اقرب
المجازات ومقتضاه المشاركة في جميع الاحكام الا ما دل الدليل على خلافه فالاولى منه الحكم بافضليتهما [illegible]
يؤيده ما روي من طريقهم عن عائشة عنه صلى الله عليه وآله انه قال ركعتا الفجر افضل من الدنيا وما فيها واما افضلية
نافلة المغرب من الباقية فلما فيها من الاهتمام المستفاد من الصحيح المروي في الكافي عن الحارث قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي المعتبر عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا تدع

قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل والظاهر افضلية نافلة العصر من نافلة العشاء لكثرة
النصوص الواردة في بيان النوافل المشتملة على نافلة العصر ولو بعضها [illegible] دون نافلة العشاء فيظهر منه ان الاهتمام
بالاولى اكثر منها الصحيح المروي في [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي
يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان
وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات الحديث هذا ما ظهر لي في افضل الاعمال [illegible] **قوله ويجوز ان يقضي الفرائض**
الخمس في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات فلما فرغ من الكلام في الاوقات الادائية للفرائض
اليومية اخذ في بيان الاوقات القضائية لها لكن ينبغي ان يراد من الحاضرة اعم من الحاضرة اليومية وغيرها لاشتراك الحكم وقوله
وكذا يصلي الى آخره [illegible] المراد منه الاداء او القضاء او الاعم وعلى التقادير اما ان يكون الغاية معه قوله ما لم يتضيق وقت الحاضرة
[illegible] ستة احتمالات **الاول** ان يكون المراد الاداء مع [illegible] ويكون المعنى يصلي اداء بقية الصلوات المفروضة
في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وفيه انه لا يصح لان من الصلوات المفروضة التي تقدمت [illegible] صلاة العيدين و
الجمعة [illegible] في كل وقت ولا يصح اداؤها [illegible] الاول من طلوع الشمس الى الزوال والثاني [illegible] الاغماض عن ذلك
نقول ان تضيق وقت الحاضرة [illegible] الحاضرة [illegible] اليومية كما اذا اتفق الكسوف مثلا في وقت
صلاة العيد [illegible] الوقت وصلاة الميت [illegible] ويمكن التخلص عن ذلك بتخصيص الصلوات بما عدا العيدين والجمعة لعدم [illegible]
في زمن الغيبة لكن يتوجه ايضا ان الحكم باتيانها في كل وقت اداء غير صحيح [illegible] الا اطلاقا
الا ان [illegible] العموم بالنسبة الى الزمان الذي يكون [illegible] **والثاني** ان يكون المراد القضاء [illegible] العيد
ايضا [illegible] ان يكون المراد ذلك [illegible] التأمل الا ان يراد بالحاضرة هنا الحاضرة اليومية فقط والمعنى انه يقضي بقية
الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة ويكون المراد بالفرائض ما يكون له قضاء وعلى هذا المعنى يمكن ان يراد بالحاضرة
الحاضرة اليومية وغيرها كما اذا اتفق كسوف مثلا [illegible] **والثالث** ان يكون المراد الاعم
من القضاء والاداء [illegible] فلا يحتاج الى الذكر ولعل الاحتمال الثاني
[illegible] ويكون المراد الاداء [illegible] في الاتيان في كل وقت اي
كل وقت اتفق سببها [illegible] الفرائض سواء كانت اداء او قضاء
في جميع الاوقات الا اذا تضيق وقت الحاضرة والمستفاد المستثنى منه ما رواه [illegible] في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة
الكسوف والصلاة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها ورواه في الكافي ايضا الا ان في سنده ابراهيم بن هاشم [illegible]
[illegible] في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا
اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible] والاسفل [illegible] ان قلت ان الدليل [illegible] بقية الصلوات المفروضة [illegible]
ولا يثبت هذا العموم من الدليل [illegible]
فيلزم ان لا يكون صلاة الخسوف والزلزلة وغيرهما من الآيات السماوية [illegible] بالنسبة الى الخسوف [illegible] الكسوف
شامل له كما يظهر من تتبع النصوص واما بالنسبة الى الزلزلة وغيرها [illegible] يجوز ان يكون المراد بصلاة الكسوف الصلاة

الكسوف فيشمل صلاة الزلزلة وغيرها لان سائر صلاة الكسوف ويبقى الكلام بالنسبة الى الصلاة المنذورة والنذر المطلق
فانه لا شبهة في عدم شمول الصحيحين لها مع ان الملحق بعينها ايضا الا ان يقال انها ملحقة بالاجماع ثم ان الطواف في الحديث
الاخير وان كان يعم الفريضة والنافلة لكنه مقيد بالاول للتقييد في الاول واما السند في المستثنى فهو ان اتيان الفوائت
مع ضيق الوقت الحاضرة بيان لكيفية [illegible] كما قلنا ان لا تكون [illegible] بيان المذهب [illegible] اتيان الفائتة [illegible]
اتيان الحاضرة فيها مع التضييق [illegible] وقد دل عليه الصحيحان [illegible] مع التضييق ايضا ما يلزم ما ذكر
اذ الواجب [illegible] ويدل عليه في الجملة ما رواه في الزيادات [illegible] عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر
حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة [illegible] الصلوات ويبدأ بالتي نسيت وما رواه عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر
قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي
فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها
واقض الاخرى وتحقيق [illegible] المسألة في مقام اللايق **قوله ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها** والمراد
بالنوافل غير نوافل اليومية [illegible] ما لم يدخل وقت فريضة قرينة على ان [illegible] بعد دخول الوقت الفريضة والمفهوم
من العبارة [illegible] وايضا [illegible] بيان الاوقات للنوافل اليومية [illegible] بعد دخول وقت الفريضة الى مقدار
معين [illegible] ان النوافل [illegible] اقسام رواتب [illegible] من الوتوب
الثبوت والدوام [illegible] الفريضة [illegible] وفي التي [illegible]
فان [illegible] كصلاة الطواف والاحرام [illegible]
[illegible] والاستخارة والشكر وهكذا والمراد بالنوافل العبادة من الرواتب لما
تقدم [illegible] في قوله وكذا قضاؤها ثلثة احتمالات **الاول** ان يكون المراد بالرجوع [illegible] **والثاني**
ان يكون [illegible] **والثالث** ان يكون [illegible] منهما والظاهر ان المراد هو الثاني لان القضاء [illegible]
[illegible] النوافل [illegible] الثابتة فالحاصل من العبارة انه يجوز اتيان
النوافل المطلقة في كل وقت الا اذا دخل وقت الفريضة وكذا قضاء النوافل اليومية بعد دخول وقت الفريضة بالنسبة
الى النوافل المذكورة كتضييق وقت الحاضرة بالنسبة الى الفرائض على ما يظهر من المسألة السابقة وهذا هو المشهور بين الاصحاب
ومن المعتبرة [illegible] من قضاء النافلة في وقت الفريضة اعم من ان يكون القضاء للنافلة في وقت الفريضة
التي لم يكن تلك النافلة نافلة لها ويكون والسند في ذلك مضافا الى ما تقدم من نقل الاجماع [illegible] الموثق
الذي في [illegible] من زيادات [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا
اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا
دخلت الفريضة فلا تطوع ومنها ما رواه في الاصل عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت
صلاة فريضة فلا تطوع ومنها ما رواه عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال
وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها قال [illegible] وفي الجميع [illegible] السند باشتمال سند الرواية
الاولى والاخيرة على الطاطري وعبد الله بن جبلة وهما واقفيان وعدم ثبوت توثيق ابي بكر الحضرمي فيما قبل الطاطري
هو علي بن الحسن [illegible] الطاطرية [illegible] من كلام [illegible] من

اشتمال

اشتمال سند الرواية الاولى والاخيرة على الطاطري وعبد الله بن جبلة فلعل لامر هين وانما الشان في سند ما الطاطري
واما عبد الله بن جبلة فهو موجود في سند الرواية الاولى لا الاخيرة وعلى تقدير الاعماض من ذلك فنقول ان اشتمال السند
عليهما [illegible] وان كانا واقفيين لكنهما ثقتان النجاشي والعلامة [illegible] فهو من قسم [illegible] وان كا
كافيا في الحكم بصحة السند لكنه لما كان في مقام القدح فالاولى التمسك بما هو داخل في ذلك وهو ما اشرنا اليه سابقا
من ان طريق الشيخ الى الطاطري على ما نبه عليه بعضهم ضعيف ولا يخفى ان هذا يمكن القدح بالنسبة الى الرواية الاولى لانها
مروية في الزيادات باسناده الى حسن بن محمد بن سماعة والحديث [illegible] عليه موثق كما ذكرنا [illegible] ان يكون الطريق الى الطا
[illegible] ضعيفا لا يوجب الحكم بضعف الحديث لان الظاهر ان [illegible] الكتب [illegible] الشيخ [illegible] كانت معلومة الانتساب
اليهم كالكتب الاربعة [illegible] القدح [illegible] كما قلت لا يحصل الوثوق [illegible] الرواية الاولى والاخيرة
فلم [illegible] في الرواية الثانية مع اشتمال سندها على سيف بن عميرة [illegible] قلت الظاهر ان [illegible]
عدم تسليم الوثوق في سيف [illegible] بن شهر آشوب [illegible] من المتقين [illegible] صحيحا وكيف
كان ان الروايات الثلث [illegible] اما الاولى والثالثة [illegible] واما الثانية فلانه [illegible] سندها من يقدح في ذلك
اما في ابي بكر [illegible] ذكره [illegible] قال حدثني علي بن محمد بن قتيبة
القتيبي قال حدثنا الفضل بن شاذان قال حدثني ابي عن محمد بن جمهور عن بكار بن ابي بكر الحضرمي قال دخل ابو بكر وعلقمة
على زيد بن علي وكان علقمة اكبر من ابي بكر [illegible] عن يمينه والآخر عن شماله وكان بلغهما انه قال ليس الامام منا من ارخى
عليه ستره وانما الامام من شهر سيفه فقال له ابو بكر وكان اجرأهما يا ابا الحسن اخبرني عن علي بن ابي طالب عليه السلام
اكان اماما وهو مرخ عليه ستره او لم يكن اماما حتى خرج وشهر سيفه قال وكان زيد يبصر الكلام قال فسكت فلم يجبه
فرد عليه الكلام ثلث مرات كل ذلك لا يجيبه بشيء فقال له ابو بكر ان كان علي بن ابي طالب اماما فقد يجوز ان يكون بعده امام
مرخ عليه ستره وان كان علي بن ابي طالب لم يكن اماما وهو مرخ عليه ستره فانت ما جاء بك هيهنا قال فطلب علقمة ان
يكفه عنه فكف عنه انتهى لكن الطريق ضعيف قال ابن داود وله مع زيد بن علي [illegible] ابو عبد الله عليه السلام
وروى في كتاب [illegible] تلقين الميت من الكافي بسنده عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته
عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد
بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على
يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت انك
لا تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه
على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف
تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المرأة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان وكان مما سخى بنفسي لرؤيا
رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رأيت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت له اما كنت مت
قال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك لا يقال ان سند الرواية ينتهي اليه فهذا تعويل على
نقله لانا نقول لما كان الطريق اليه صحيحا [illegible] الثالثة [illegible] فضلاله قدره
فكون الحديث فيما نحن فيه موثقا لاشتمال السند على سيف بن عميرة لان الموثق ما كان الطريق كله من ثقات مقيدا به

مع ما وجهنا به بلفظ الفقد اذ او بعضه كذلك وبعض من يكون اماليا احسن لما قال سوى ما ولك بلفظ الفقد ام بعير على التعيين ودو
ثم قد في باب الكبير من رجاله ما لكلامه بالنسبة الى سائر الاحاديث المذكورة وايضا فالانهما على المدعى اما الحديث الاول فنقول اما قوله
مالي ارى الناس استفهامية وجعلها في المقام مشوبة كما في قوله تعالى حكاية عن سليمان ما لي لا ارى الهدهد وقوله ما لي لا اراكم و
غيرهما مما حقيقتها تمكن لو وضح انه لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه بل يحمل على التعجب بيانه ان السائل معتقد
شرعية التنفل بين الاذان والاقامة فكانه استحال في تلك معلم سعد و من انس فتعجب من حاله مع سلف التطوع
عند عدم الاجزاء وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت الفريضة فلا تطوع يحتمل وجوها ان يكون بمعونة السياق تطوع صيغة التكلم
على حذف الفوقانية اى لا تتطوع وان يكون صيغة الخطاب على حذف احدى التائين كما هو القياس في باب التفعل ويكون لا نافية
اى لا تتطوع انت وان يكون مسندا الى النفى الجنس والخبر محذوف فاذا علمت ذلك فنقول ان الاوجه المذكورة محتملة ولا الاستدلال
احتماليتها نا كان المراد وليس من الاحتمالين الاخيرين دون الاول لجواز ان يكون اتيان التطوع في وقت الفريضة مرجوحا
ويكون الوجه في عدم سلفه منهم عليهم السلام فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال وعلى المستدل الاثبات والجواب بحمل
النفي من صيغة التكلم خبر ثابت او جزم فلا يمكن ان يكون خلاف كلامهم عليهم السلام فيتعين الاحتمال الاول فتم
الاستدلال ان قلت ان تمامية اما حمله على الاول فهو عبارة لا يتم لجواز ان يكون الخبر المفقود الكمال فالنفي ح نفي الكمال
من التطوع في وقت الفريضة فلا يلزم عدم الجواز نعلم ان الحمل على الحقيقة متعذر وجب الحمل على اقرب المجازات ومنفيا
نفي الجواز والصحة لا نفي الكمال والفضيلة كما لا يخفى واما الحديثان الاخيران فالامر فيهما بعد الاطلاع على ما ذكر غني عن البيان ثم
ان الفقيه المسألة منحصر في النصوص المذكورة اذ من جملتها حسنة نجية المروية في باب المواقيت من الزيادات قال قال قلت
لابي جعفر تعد ركعتي الصلاة او يجعل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وهذا لا يستدل
مع كون الامر فيها قرينة على كون المراد بالنافلة الراتبة صوان ثبوت الحكم فيها يدل على ثبوت الحكم في غيرها بطريق اولى
فتأمل وصحيحة زرارة المروية في الحبل المتين عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلاة
مكتوبة فلا صلاة نافلة وقد يحمله ايضا صحيحة زرارة المروية في الكتاب المذكور عنه ولم يصححها في الاصول الاربعة
قال قلت لابي جعفر اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال انه لا تصلي نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك
شهر رمضان الكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلاة فقايسني وما كان يقايسني قال في المدارك ويمكن
حمل هذه الروايات على الافضلية كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله اذا دخل وقت الفريضة اتنفل
او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين و
موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في
وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله
ثم ليتطوع بما شاء انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول وجه الاول قوله عليه السلام ان الفضل ان تبدأ بالفريضة فان الاول يدل
على جواز الابتداء بالتنفل مع المفضولية وكذا قوله ان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة
يدل بمفهومه على انه ان لم يخف فوت الوقت لا يجب الابتداء بالفريضة بل يجوز الابتداء بالنافلة فهما اقوى في الدلالة على
الجواز من النصوص السابقة في الدلالة على عدم الجواز لاحتمال حملها على المرجوحية واستحباب الابتداء بالفريضة فيتعارضان
تعارض النص والظاهر ومعلوم ان النص مقدم عليه ويمكن الجواب عنه بانا لا نسلم ان النصوص السابقة باجمعها من الظواهر

فعدم

فعدم الجواز لان من جملتها صحيحة زرارة وقوله فيها الك ان تتطوع الى اخره نص في ذلك ثم انا لا نسلم ان الحديثين المذكورين
نص في الجواز اما الاول فلان قوله فيه الفضل ان تبتدئ بالفريضة صريح في ان الابتداء بها مستحب كما لا يخفى نعم هو ظاهر
في دلالته النصوص السابقة وهو لا ينافي على الجواز ليست باقوى منه دلالة قوله اذا دخلت الفريضة فلا تطوع واما الثاني
فلان المنفي كما عرفت في هذا المقام عدم جواز النوافل التي غير الرواتب في اوقات الفرائض والموثقة المذكورة ظاهر فيان
موضعها الرواتب والظاهر ان المراد بالوقت الحسن وقت الفضيلة والمراد بالوقت في قوله ان خاف فوت الوقت هو ذلك لان
اللام في المذكور اذا اعيدت معرفة كان المراد بالثاني عين المراد بالاول وايضا ان عموم الباس المنفي في قوله لا بأس بحيث يشمل
الوجوبية المطلقة يكون معارضا للحديث الشامل لمطلق الوجوبية منها ان الاتيان بالنافلة في وقت حسن لا يتم لا نقول به
من تعميم التطوع بحيث يشمل غير الرواتب ايضا وان خص بالعذاب يكون متعلق النهي في قوله ان كان في وقت حسن فلا
بأس متعلق العذاب منها اذا اتيت بعد وقت الفضيلة يكون حراما ثم منه ملزم من الذي وبالجملة فهو بعد ما تطلق عليه
المذكوري في الجواز ناسية بل هو ظهور مما عليه كلام كما عرفت فيتعين الحمل على النصوص السابقة لا سيما بعد اعتضادها
بعمل المشهور بل الاجماع المنقول على ما عرفت من كلام المعتبر ولا ادري كيف ساغ لجماعة من المتأخرين المخالفة مع قيام
الاجماع في المسألة ثم ان الحكم في المسألة غير مختص بالنوافل اليومية بل يعمها وسائر النوافل مطلقا كوقت صلاة الكسوف
واعلم ان وجه المنع الاطلاق والعموم في المستند ويدل يعم صلاة الليل ايضا الا ما اخرج اذا فات وقت صلاة فريضة
ملاحظة المقالة القائلة في قوله اذا دخلت وقت صلاة فريضة فلا تطوع ولا يلزم الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي
في لفظ واحد يبقى العموم الاطلاقات الدالة على رجحان اتيان الصلوات كقوله الصلاة خير موضوع من شاء استقل
ومن شاء استكثر وقوله الصلاة قربان كل تقي ومنها ما يشير به الى ما عن منه مسألة ما يرجع الى الطاعة فنقول فان قلت
منها اذا اشتغلت الذمة بالحاضرة وان اشتغالها بالفائتة فهل الحكم كذلك ايضا فلا يجوز لها الاتيان بالتطوع مطلقا
لوقت واسع الا من خلاف بين الاصحاب والمشهور بينهم عدم الجواز وحكي عن ابن الجنيد وابن بابويه الجواز
ومعهما جماعة من المتأخرين ويستدل لذلك بنصوص منها ما رواه الشيخ الطائفة في باب المواقيت من الزيادات في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان رسول الله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذا اذى
الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك فقال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله
قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان ومنها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله يقول
نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى
الفجر بيان اعلم انما استدل بهذا الحديث مع صحته سندا عن فوت الصلاة منه وهو محكي ان يرد عليه وجهان الاول
ان فيه دلالة على ان الله تعالى اماته لئلا يعير بعضهم بعضا عند فوت الصلاة منه ففي بعض الاخبار عليها بهذا وفي رواية
الاول في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله يقول نام رسول الله عن الصبح والله عز وجل انامه حتى طلعت
الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس يعيره الناس ويقولون لا تتورع لصلاتك
فصارت اسوة وسنة فان قال قال رجل نمت عن الصلاة قال قد نام رسول الله فصارت اسوة ورحمة رحم الله سبحانه
بها هذه الامة قال في الفقيه بعد ان ذكر الصحيح المذكور وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام
عن صلاته او سهى عنها فقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله والثاني انه لما قال بلال ارقدني الذي

لا يجوز الاشتغال بالنافلة مع اشتغال الذمة بالفائتة

ان قضاءه كان على منشاؤه من تقدم كان قضاء شامله ولم يكن احتمال في فضل الامر كما تحقق من الاعتماد الذي كان له وسلم
عند التوجه التام الى الجناب الاقدس بحيث لا يكون فيه ملتفتا الا الى جنابه تعالى بحيث يكون فانيا عن الاعتماد ونحوها
وما سواه من المحسوسات والمعقولات ولما كانت تلك الحالة شبيهة بالنوم فلم يكن اظهارها لصحابه منهم عليهم السلام اطلقوا عليها
لفظ النوم مجازا والقرينة على ذلك قوله م تنام عيناي ولا ينام قلبي حيث نسب النوم الى الجارحتين فقط والمناسب على تقدير
ما ذكرناه بينه وبينهم بان يقع منه اوعينا بوادي الشيطان اسنادا الى استيقاظه ... مثل ذلك من اهل العصمة عليهم
الا ان الخيبة نحو ما فتامل ومحل الاستدلال هو انه تضمن الحديث مع صحة سنده انه م قد ابتدأ بركعتي الفجر قبل طلوع
الشمس قبل قضاء الفريضة فلزم من ذلك ان اشتغال الذمة بالفائتة لا يكون مانعا من تعاطي اتيان النافلة والحديث
وان اختص بصلاة الفجر وركعتيها لكن المدعى يتم باشتغال الفارق ويمكن المناقشة في ذلك بان ما ذكرنا انما يتم اذا كانت
قضاء تلك الصلاة بالنسبة اليه واجبا وهو غير معلوم لما عرفت من ان فوت الصلاة منه يحتمل ان يكون للحالة المذكورة
والقضاء حينئذ مستحب ولم يثبت بالنسبة الى ما نحن فيه وقد استفاض النصوص عنهم عليهم السلام على سقوط القضاء
عن المغمى عليه لا يتم شمول هذا الاعتماد وعلى فرض التسليم ان ذلك انما يتم اذا علم عدم وجوب ركعتي الفجر عليه م في تلك الحالة
فيمكن ان يكونا واجبتين عليه حينئذ بالنذر وشبهه لكن يمكن الدفاع عن هذا الاحتمال بالاصل ومنها الموثق المروي في الباب
المذكور من الزيادات عن ابي بصير عن ابي عبد الله م قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي
ركعتين ثم يصلي الغداة والظاهر ان الركعتين المامور بهما ركعتا الفجر وسند الماضعين ... ومنها الصحيح
المروي في الباب المذكور من الزيادات عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله م قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة
حتى تطلع الشمس يصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال لا
بل يبدأ بالفريضة ومنها الصحيح المروي في الباب المذكور عن زرارة عن ابي جعفر م انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي
صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ... قال نعم ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
ورواه ثقة الاسلام عنه عن ابراهيم بن هاشم ورواه في موضع آخر بزيادة منه في آخره لفظه كلها فكذلك حتى يقضي الفريضة
كلها وفيه ما محصله دلالة المتقدمة من قبيل المتبين حيث قال قلت لابي جعفر م اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال
لا انه لا تصلي نافلة ... وهذا القول هو المشهور اذا ثبت ان كلا من الاخبار الواردة في الطرفين ... ومقتضى الجمع
رفع اليد عن ظاهر كل منهما بالحمل على الكراهة ... ان النصوص السابقة تدل على جواز التنفل مع اشتغال الذمة بالفريضة
وظاهرة في عدم الوجوب ... النصوص ... في الوجوب وظاهرة في عدم الجواز ... فيبقى الجواز مع
المرجوحية قلنا ان النصوص الدالة على عدم الجواز صحيحة زرارة المذكورة ... ما روي في ذلك ... قوله عليه السلام
ارايت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه ... لا يصح قوله ... ان تتطوع ...
معنى قوله قلت لا يجوز ... مع كون الامر في التنبيه عليه ... وخصوصا مع استناده ... المشهور ... ويكون التعارض
بين النصوص ... من تعارض النصين ... الرجوع الى الترجيح ... الشهرة والاحتياط ... الا
بين ... المحقق والتخيير ... وبحكم العقل ... لترد ولان النصوص السابقة كلها اخص من المدعى
محتاج في اتمامها الى التمسك بالاجماع المركب ... النصوص ... الثاني والثالث منها ... على ...
الذي ... على الجواز النصوص ... الفعل ... صلى الله عليه وآله ... مع ... النظر ...

الاستعداد ... الاصحاب ... فيمكن ان ... عدم حصول الظن بمضمونه هذا ما عرفت ما يمكن ان يقال فيه هذا لا
... المتقابلين ... في ... فلا يصح لمعارضته ما نحن فيه على عدم الجواز لا ... دلالة صحيحة زرارة على
ما نحن فيه ... كون ... الترديد الوارد في السؤال ... وعلى فريضة ... في وقت فريضة ... في
مقام السؤال ... الجواز ان يكون ... السائل ... منه فيكون الترديد لذلك
وانا نقول لا شبهة في ان الظاهر من قوله قلت لابي جعفر م اصلي نافلة وعلي فريضة ان كليهما من مقوله في مقام السؤال واما
الاحتمال المذكور ... الاخبار ... الاخبار ... على فرض التسليم ... فهو ...
فيه قوله وعلي فريضة ... من قوله م ارايت لو كان عليك من شهر رمضان ... في السؤال ... الاحتمال المذكور على
فرض التسليم ... بالنسبة الى وقت فريضة ... بالنسبة الى ... فريضة ما نحن فيه ... ولا دلالة
قوله ارايت لو كان عليك من شهر رمضان على ... الجواز ان يكون المراد به الاداء ... فلان المتبادر منه
القضاء ... على الاداء ... من غير دليل ... فلان قوله ... دليل على ان المراد منه القضاء
... مع ذلك على الاداء ... ولا يتم ... كان السؤال عن التنفل في وقت ... فكان المراد من الصوم
الاداء ... التطوع ... الواجب ... سوم التطوع في ...
... التنفل في وقت الصلاة الفريضة ... فلا يلزم فيه ... المذكورة الا
اذا ... من ... التنفل ... ان ... عنه كما لا
يخفى ... بان المراد ... الاداء لا ... قوله اذا دخل وقت الصلاة المانعة من الصلاة كما يجوز
واحيض ... من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة ... وجبت عليه قضاؤها ... مقدار الطهارة
... من العبارة ... احديهما ... والثانية سالبة كلية الاول ... من الوقت مقدار الطهارة و
اداء الفريضة وجبت عليه قضاؤها والثانية كلما لم يمض منه هذا المقدار ... قضاؤها ...
فلان ... في الاصطلاح اسم للوضوء والغسل والتيمم ... الشرائط ...
... الفريضة ... الوقت ... بالاتمام ... مع ذلك ...
الذي ... الشرائط ... الثانية ... مع وجوب القضاء ...
كان ... بالجملة ... جميع الشرائط المعتبرة ... الوقت ... الاول ... يحتمل ان يكون
شرط ... اللفظ ...
والجهاد فتامل ... الثاني ... بالنسبة الى الحدث ... وكيف كان ... وجوب القضاء ... المقدار
الذي ... الفريضة ... الشرائط ...
والاصح ... الاول ... قال في المدارك لا اعلم ... الفوات ...
... في باب الحيض ... الزيادات عن يونس بن يعقوب ... عن ابي عبد الله م قال ... اذا دخل
وقت الصلاة ... الصلاة ... بيان ... الفاعلية ... او الاخر
منه ... الاول ... والثاني ... ولا ... الثالث
... الثالث ... الثالث ... في قوله ...

اذا الحيض لا ان بقي انه تاكيد للاول وقوله فيه ما مر تذكير للوصف مع كون المبتدا مونثا لكونه من الطهر الذي عبارة من
علم الحيض وهو من خواص النسا كالحاض الحامل والعاتق ويدل على الاستدلال ان قوله اخرت الصلاة حتى حاضت لا يعيد في الاجماع
القضا المقدار المذكور واكثر مقالات بالزوم القضا وهو المطلوب ثم ان هذا الحديث رواه باسناده الى علي بن الحسن المذكور
وطريقه اليه وان كان مجهولا لان فيه علي بن محمد بن الزبير وهو مجهول الا انه يمنع الحكم بضعفه لما سنشير اليه مع شرح
قوله القبلة في الكعبة الخ ورواه ايضا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر
هل عليها قضا تلك الصلاة قال نعم ولعل التأملي في علم وجوب القضا بما لو نقص من الوقت المقدار المذكور فلعله مشهور بين
الاصحاب بل المحكي عن الخلاف عليه الاجماع ويدل عليه ايضا ما مر في الاجماع اصالة البراءة من وجوب القضا وان القضا فرض
جديد دل على ثبوته ولم يثبت فيما نحن فيه والمحكي عن ظاهر ابن الجنيد وابن بابويه والسيد المرتضى الحكم بوجوب القضا فيما اذا
ادركت من الوقت المقدار الذي يتسع لاكثر الصلاة ويمكن الاستدلال لهم بما تقدم من رواية عبد الرحمن لان قوله المراة
تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر اعم من ان يكون مقدار الصلاة مضيا ام لا وقد حكم عليه السلام بالقضاء
من غير تفصيل بين الصورتين فيلزم منه شمول الحكم لهما ومقتضى ذلك وان كان ثبوت الحكم فيما اذا لم يدرك من الوقت
لاكثر الصلاة ايضا لكنه خرج بالاجماع فيبقى غيره داخلا تحته والجواب عنه ان الرواية ضعيفة فلا يمكن الخروج بها عن البراءة
الاصلية والمحكي عن العلامة في المنتهى في رده ان وجوب القضا تابع لوجوب الاداء وهو منتف لان التكليف حينئذ ممتنع والا
لزم التكليف بالاطلاق وهو ينقض عليه بما لو نام الوقت فان الامر بالاداء بالنسبة اليه الحكم بوجوب القضاء تابع
لوجوب الاداء غير تابع له وهو من ستر فيه ثم انه لا دليل على ثبوته وجمع القول بدوام الامر وقد ثبت فيما نحن فيه فيما اذا
مضى مقدار الصلاة وشرائطها المفقودة لا اقل منه **قوله وكذا لو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفرض
لزمه اداؤها ويكون موديا على الاظهر ولو اهمل قضى** قد اشتملت العبارة على جملة مسائل الاولى انه لو زال المانع من الصلاة عن ذوي الاعذار
المعذور فان تمكن من الطهارة وركعة من الفرض وجب الاداء لنهم ان الله وهذا هو المعروف بين الاصحاب ادعى عليه الاجماع
ومر انه لا خلاف فيه بين اهل العلم لكن يظهر من المحكي عن ابن الجنيد اعتبار التمكن من الطهارة وفعل الصلاة اجمع والحجة
المحكية منه ان السلم الكافر وطهرت الحائض والنفسا وبلغ الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب الشمس تمكن
لفعل بين الظهر والعصر بمعاد الطهارة لهما وجب على كل واحد منهم اداء الصلاتين اوقضاهما ان اخرهما وكيف كان فالحجة
الاول وهو ان يحمل العبارة على غير بغير الخلاف فيدل على الحكم هنا ما الاجماع ما وقع منه من انه قال فيه والدهر او ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والعلاء وما رواه في التهذيب فيه في وقت صلاة الغداة عن الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وما رواه فيه ايضا الكوفي
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس
وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته ووجه الاستدلال اما بالنسبة الى
الاول فواضح لا شبهة ان ذلك مقتضاها انه من ادرك ركعة من الصلاة في وقتها فقد ادرك الصلاة فيه وظاهره
ان المدرك لركعة من الصلاة في الوقت مدرك لجميعها فيه ولعل ايراده جزء كان كالاشبه محمولا على اقرب المجاز ومقتضى اشتراك
المدرك لركعة في الوقت مع المدرك لجميع الصلاة فيه في جميع الاحكام الثابتة بالنسبة اليهما ومنها لزوم اتيانها عليه لكن ما خرج فيه
اتيانه وهو المطلوب واما بالنسبة الى الخامس الاخير فنظرها ذكرناه بشرط الذكر لا يخفى ان المستفاد من هذه النصوص

اذا ادرك ركعة من الصلاة ... من الوقت وجبت الصلاة

ان من ادرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد ادرك الجميع ويحتمل ان يكون ذلك بالنسبة الى من لم يفوت الصلاة على مقدار اتباع
لها ثم بعدها ان بركعة منها اخرجها الوقت ولا يدل على ان من ادرك مقدار ركعة في الوقت وجب عليه الصلاة والدليل انما هو ذلك و
بالجملة انما يستفاد منها ان الآتي بركعة من الصلاة في الوقت كالآتي بتمامها فيه والاستدلال انما يتم اذا وجب على الآتي
بتمام الصلاة في الوقت اتيانها ايضا وكذا انه يستفاد منها ان من تمكن من اتيان ركعة في الوقت كمن تمكن من اتيان الجميع فيه وليس
الامر كذلك فلا يتم الاستدلال الا ان يقال ان ما يحصل في النصوص المذكورة متضمن لجميع الشروط والشرائط وان كان ما سيأتي القضا
مناف مع معنى والمفهوم منه ان من ادرك ركعة في الوقت كمن تمكن من ادراك الجميع فيه ومقتضاه ان يكون قبل الاخذ في الصلاة
مالما بعدم اتساع الوقت الا لركعة وعلى تقدير التنزل يكون ما ذكرناه وهو بكيفية الاثبات اللازم واما بالنسبة الى الاخير فهو
انه وارد فيمن اخذ بعدم اتساع الوقت قبل الاخذ في الصلاة لجميعها فيقال امر باتمام الصلاة فيما اذا صلى ركعة منها قبل طلوع
الشمس فوجب الاتمام وجب الاتيان وهو لما ادرك لانه قد يفوت فيه من النوم المانع عن الصلاة مع غيره مما هو فيها الشامل
باطلاقه لما نحن فيه ولم يفرق بينهما فيعلم منه التسوية بينهما فلما ثبت الوجوب بالنسبة الى الاول ثبت بالنسبة الى الثاني
ويمكن ان يقال انه لا دخل للتوقيت المذكور فيما نحن فيه لان المقصود منه انه لو صلى ركعة قبل طلوع الشمس لجازت صلاته
وصلاة من ان يكون متمكنا من ايقاع ركعة قبل الطلوع ولو صلى الكل وظاهره في الصورتين بقاء الذمة مشغولة بالصلاة لان
جازت صلاته من الجواز الذي يحتمل التعلق والمفهوم منه انه في الصورتين لم يتعلق الامر بالصلاة فيلزمه بقاء الذمة مشغولة
بما ينبغي منه ان الامر المانع من الصلاة ليس مما يجب معه التكليف فتأمل بقي الكلام في اشتراط لزوم اتيان الصلاة بادراك
الطهارة ايضا مع ان النصوص المذكورة خالية منه فلذلك نقول لا شبهة في ان الركعة المذكورة هي ما ركعة صحيحة وهو لا يتحقق
من غير طهارة كالانتقاض ومع حكم الطهارة من الابتداء حكم الطهارة من الاحداث فيما نحن فيه ولا تتحقق الاستصحاب الا والعد
ثبوت التكليف النسبة اليه صالة استصحابه بل على العارض المذكورة فالاصل بقاؤه الى ان يعلم خلافه والذي ثبت فيه ذلك
هو ما اذا كان الوقت متسعا لجميع الشرائط المفقودة مع الركعة دون غيره فتأمل وايضا ان ازالة النجاسة شرط الصحة الصلاة
والشروط يلحق باشتراط شرطه ويمكن ان يقال ان النصوص المذكورة قد دلت على لزوم الصلاة على من تمكن من ادراك ركعة
منها ولا شبهة في عدم التمكن بدون البقية من الطهارة وان ازالة النجاسة في مفهومها الكنا قلنا باشتراط الطهارة لثبوت الشرطية
المطلقة بالنسبة اليها لقولهم لا صلاة الا بطهور وهي مفقودة بالنسبة الى ازالة النجاسة لعدم العموم فهذا دليل على اعتبار ما يشمل
ما نحن فيه الا ترى انه لو كان معه ثوب نجس لم يتمكن من تطهيره ولا تبديله فلا نزاع في جواز الصلاة فيه من غير
اشكال بل يجب عليه لا يبقى الاشتراط سالما الا ان يقال من تطهيره ولا تبديله فلا يتم جواز الصلاة فيه
عن فيه ليس كذلك لانا نقول انه يعلم التمكن فيما نحن فيه من العقل والشرع وهو استلزام المباشرة لها فوت الوقت و
هذا لا ان الاشتغال بالازالة موجبا لفوت الصلاة لا يجوز ذلك بل يجب الصلاة مع النجاسة لكن يمكن ان يقال ان الحكم بوجوب
الصلاة فيما نحن فيه مخالف للاصل والقاعدة والنصوص المذكورة الناظرة في محل الكلام لضعفها عن صلاحية الخروج عنها
يجب الامتناع على محل الوفاق وهو ما اذا كان الوقت قابلا لركعة مع جميع الشرائط المفقودة قال في الذكرى في بحث المحيض لو طهرت
وقد بقي قدر الشرط وركعة وجب الاداء قال فيه لذا ادرك مع حكم الطهارة غيرها من الشرائط الا ان يفيد ما سبق الطهارة النصوص
المذكورة **والمسالة الثانية** ان الصلاة ح جميعها اداء وهذا مما وقع الخلاف فيه بين الاصحاب فالمشهور بينهم سيما من ذهب
اليه العلامة وجماعة وما حكي من الاخلاف عليه الاجماع وهو المختار ويدل عليه مضافا الى الاجماع النصوص السابقة فانها

لما تقدم من ان مدلولها اشتراك الصلوة الواقعة ركعة منها في الوقت مع الواقعة جميعها فيه في الاوصاف والاحكام الثابتة لها ومنها
الاداء فيلزم ثبوته فيما نحن فيه ايضا ويمكن الاستدلال هنا بالموثق المتقدم ايضا بناء على انه قد دل على انه ان صلى ركعة قبل
طلوع الشمس فليتم الصلوة والمفهوم منه ان له ان يصلي ركعة منها لا انه ان تم الصلوة والظاهر ان الوجه في ذلك صلوته لما اشتغل بالصلوة
على نية الاداء فانه اذا ركعة منها قبل الطلوع فلا باس به والاداء لكونه متصفا بالاداء بحيث قد نوى ذلك وظاهر معلوم كونه في
نفس الامر كذلك فلا يخرج عن الامام ومقتضاه اتصافها بالاداء عند اتيان ركعة في الوقت وهو المدعى وفيه تامل وقد صرح بهذا المفهوم
في الحديث المذكور على ما اصل المروي في غاية المواقيت من الزيادات حيث قال بعد ما تقدم وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة
فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ويعلم من هذا الكلام ما تقدم اليه الاشارة من انه لا عملية بهذا الحكم
بالنسبة الى الاعلال المسقط للتكليف واتمامها للحمل على التقية لا انه بناء على مذهب الامامية الاعتقاد كلما سلخه القضاء
الفرايض لاسيما تضيق وقتها الحاضرة او يحمل على ما اشير اليه لا اشارة لا يخفى ان ذلك انما يجزي يمكن لامكان العدول فيها الى القضاء
فلا يضطر الى القطع لانا نقول ان العدول لخلاف الاصل ويجب الاقتصار فيه على مورد النص والعدول الثابت من الاداء الى
القضاء انما هو اذا كان الفرضان متعددين فائتة وحاضرة فاذا اشتغل بالثاني يجوز له العدول منه الى الاول وفيما
نحن فيه ليس كذلك لكن يتوجه عليه ان الوجه في القطع لو كان ما ذكر لما احتمل الى الامر بتاخير القضاء الى ذهاب شعاع الشمس وهذا
اسقط ناحملة على التقية وعليها ينهض لعلي المطلوب بدلالة ما تقدم من ان فيها انه اذا ادرك ركعة منها قبل طلوع الشمس يكون اداء ومعها
امر بالاتمام والحاصل عدم اتيان ركعة قبله فيكون قضاء ولهذا امر بالقطع هذا بناء على ما يظهر من بعض من عدم تجويز
القضاء عند طلوع الشمس ويمكن الاستدلال ايضا بما روي عنه من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت فيعد الدلالة
ان الظاهر من الرواية ان ركعة منفصلا لادرك ومن الوقت حال منه ومن للتبعيض وحملها عليه غير ممكن فلابد من ارتكاب
خلاف الظاهر وهو يمكن بالحذف في مضاف بان يكون التقدير من ادرك من الوقت مقدار ركعة فقد ادرك الوقت وعلى هذا يمكن
ان يحذف مضاف بان يكون الاستدلال بها في المسئلتين لو فرض ان المدرك لجميع الوقت يجب عليه اتيان العبادة فيكون معناها
فليكن المدرك لمقدار ركعة ايضا كذلك تحقيقا للمشابهة وان يحمل من على الظرفية فيكون التقدير من ادرك ركعة في الوقت فقد
ادرك الوقت اي فقد ادرك الركعات فيه وعليه ايضا يتم الاستدلال على الظاهر مما تقدم ثم ان هذه النصوص لما مقبولة دلالة
لاسيما كانت مجبورة عما تقرر ان العكس كما يظهر من الكلام فيه لكن اعتضادها بالاجماع المنقول يسهل الخطب فيها والحكم السيد
المرتضى ان القبائح فيما الاختصاص بمقدار الركعة من اخر الوقت بالركعة الاخيرة مقدار وقوع الركعة الاولى فيه والاخيرة بعد
خروج الوقت والعبادة باسرها واقعة بعد القضاء وفيها فيكون قضاء والجواب عنه انا لا نرى ان مقدار الركعة من اخر الوقت
مما يختص بالركعة الاخيرة بل نقول انه بالنسبة الى الكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا والحايض والنفساء اذا طهرتا
والصبي اذا بلغ بحيث لم يحصل لهم الا ادراك مقدار الركعة وقت الركعة الاولى بمقتضى النصوص المذكورة ويمكن الاستدلال
ايضا بانه لا معنى لاتصاف الصلوة بالاداء فيما نحن فيه الا كونها كذلك ولا يلزم اشتراك الوقت بين العصر والمغرب والثاني باطل المتقدم
شك الشرطية فلان الاداء عبارة عن العبادة الماتي بها في وقتها فلو كان الصلوة التي ادرك ركعة منها في الوقت صلوة العصر
كانت اداء يلزم ان يكون ما بعد الغروب بمقدار ثلث ركعات وقتا للعصر مع انه وقت المغرب بالاتفاق فيلزم اشتراك ذلك المقدار
من الوقت بينهما واما بطلان التالي فبالاتفاق والنصوص المتقدمة في وقتهما بخلاف ما اذا كانت قضاء فلا يلزم المحذور وفيه
ان قرينة على ان الشائعة المفهومة من النصوص المذكورة في جزء وصف الاداء فلا يكون تلك الصلوة اداء فضلا عن ان يكون

قضا

قضاء وهو المدعى ويمكن الجواب عنه بان دعوى الاتفاق على عدم اشتراك المقدار المذكور من الوقت بين العصر والمغرب او وقع
ممنوعة وانما يكون مسلمة بالنسبة الى الاداء مع ان القول ان اكثر الاصحاب حكموا باداء الصلوة فيما نحن فيه فلو كان
عبارة عن العبادة الماتي بها بجميع اجزائها في وقتها لم يلزم القول بالاشتراك ومع ذلك كيف يمكن دعوى الاتفاق على خلافه وعلى
تقدير التسليم نقول ان المستفاد من النصوص المذكورة مشاركة الصلوة الواقع ركعة منها في الوقت مع الواقعة بتمامها فيه
ظاهرا للمشاركة في جميع الاوصاف حتى في وصف الاداء فيمنع اعتبار الاداء في العبادة الماتي بجميع اجزائها في الوقت بل نقول انها
كما تكون اداء كذلك يكون العبادة الواقعة ركعة منها اداء فيه والباقي في خارجه والقضاء ما كان فايته بالجملة لا
يلزم المفسدة المذكورة وحكي في المقام قول ثالث وهو التبعيض بين الاداء والقضاء بان ما وقع في الوقت يكون اداء وما وقع خارجا
قضاء والوجه فيه ظاهر وجوابه يظهر مما ذكر وظهر ثمرة الخلاف في النية فانه على الاول ينوي الاداء وعلى الثاني القضاء
وعلى الثالث كليهما ومن ذكر انما تظهر ايضا في الترتب على الفائتة السابقة فعلى القضاء مرتب دون الاداء اقول وعليه
يمكن ان يقال انما تظهر ايضا فيما اذا اشتغلت ذمته باحدى الفرائض في تلك الحالة وضيق وقتها فانه على القول بالقضاء يجب تقديم
تلك الفريضة وتجعل اكمل الامر على القول بالاداء وكذا في اتيان النفل وعدمه في تلك الحالة فانه على القول بالاداء غير مجوز
خلافه على القضاء على القول بان اشتغال الذمة بالفائتة مانع من التطوع لكن قال في المدارك بعدما نقله من كره
وهو ضعيف جدا لان الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصلوة التي قد ادرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها
من الفوائت انتهى والمحكي عن الذكرى انه قال بعد ذكر الثمرتين المذكورتين ولا مكان في سقوط شرط الاربع للظهر
او العصر على القولين الاخيرين بالحقيقة ثم منحصر مع انه لو ادرك قبل الغروب مقدار خمس ركعات وجب عليه الاربعة
كلاهما وهو ما بان مقدار الثلث التي بعد الركعة الاولى هل هو للظهر او العصر والمقصود من الكلام المذكور ان هذا
التفريع انما يكون بناء على القول باداء الصلوة واما بناء على القولين الاخيرين من كون الجميع قضاء او كون بعضها
اداء وبعضها قضاء فلا وجه لهذا التفريع اصلا لابناء على مشابهة الظهر اجمعها او ثلث ركعات منها تقبض هل كونه
المقدار المذكور للعصر المتبعد والتفريع المذكور بناء على القولين ساقط بالكلية على القول الاول مما فرع
ينبغي التعرض له وهو انه بناء على المختار من ادائية الصلوة فيما نحن فيه هل يجوز الحضار تاخير الصلوة الى ان
يبقى للغروب مقدار خمس ركعات والعصر الى ان يبقى مقدار ركعة كما ان الظاهر من النصوص المذكورة وذلك ان مقتضاها
كما مر مرة مشاركة المدرك لمقدار ركعة مع المدرك للوقت في جميع الاحكام ومعلوم انه لم يكن اثم في فعله فلابد ان لا
فيما نحن فيه ايضا كذلك لكن التحقيق عدم الجواز لتحديد الشارع المواقيت للصلوات بداية ونهاية فالظهرين من الزوال الى
الغروب والعشائين من الغروب الى انتصاف الليل والصبح من الفجر الى طلوع الشمس وقد اسلفنا في بحث المواقيت ما دل
على ذلك من النصوص ولا شبهة ان التحديد في البداية يقتضي عدم جواز الشروع في الصلوة والتحديد بحسب النهاية يقتضي المنع
عنها اذ هو المفهوم من قوله وقتهما تقدم منها صلوتها اداء او تاخيرها بعد الشمس انتصاف الليل وكذا من قوله مثلا
وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمستفاد منهما ومن امثالهما لزوم ايقاع الصلوة فيما بين هذا
من الوقت المحدود بداية ونهاية وهو ينافي جواز التاخير بحيث لم يقع جميعها فيه اذ جوازه مطلقا ينافي تحديد الحد
المتاخر وكلام عليهم لا يخفى ان تجويزه ان يكون لعدم جواز تاخير مجموع الصلوة عنه فلا ينافي جواز
تاخير بعض اجزائها لانا نقول لا شبهة ان المفهوم من النصوص الواردة في ذلك لزوم ايقاع الصلوة بتمامها في الحد

هل يجوز التاخير الى ان يبقى مقدار ركعة من الوقت

كما عرفت لا عدم جواز التأخير مع ما منه ان قلت ان الظاهر من تلك النصوص وان كان ذلك لكن يجب الحمل على خلافه للنصوص الكثيرة الواردة في خصوص المسألة قلنا بعد تسليم دلالتها على ما ذكر يجب الحمل على ارادة مخالفة الظاهر من تلك النصوص ليس اولى من العكس بان يكون المراد المشاركة في غير ما يختص به [illegible] او تقييد التخصيص بجواز حمل ان النصوص الواردة في المسألة فاقدة لشرائط الحجية فلا تصلح للمعارضة اصلا ولو كانت خاصة لا تعدد وجود ما يجبر به وعموم معلوم وعدم العلم بما كان في المقام ووجود الحاجة [illegible] في العموم عند التحقيق [illegible] على تقديم التأخير وتحقق الاثم هل يكون الصلاة اداء كما في باب المعاذير اولا ولعل الظاهر الثاني لما مر في بيان اختصاص [illegible] وعموم من ادرك على فرض شموله لا ينفع لان اجزاءه انما ثبت بالنسبة الى اولي الاعذار والمعذورين اشفاقا على انه يمكن منع شموله للمتعمد فيه اذ الظاهر من قوله من ادرك ان لا يكون قبله متمكنا من درك الصلاة **المسألة الثالثة** فانه لو اهمل من زال عنه المانع من فعل الصلاة التي تمكن من ركعة منها والطهارة مثلا وجب عليه قضاء تلك الصلاة ويمكن الاستدلال بانه فات عليه ما فات منه الصلاة ويشمله عموم ما دل على لزوم قضاء الفوائت وفيه تامل والاحتجاج [illegible] دل على ان من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة شاركة مع المدرك للصلاة في جميع الاحكام ومن جملتها لزوم القضاء لو اهمل من فعلها فلم يكن ما نحن فيه ايضا كذلك [illegible] عموم المشاركة [illegible] ظهر من كثير منهم انه امر مقطوع به كانه اتفاقي عندهم **قوله ره ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب وجبت الفريضتان** هنا مسائل **الاولى** ان من ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل مقدار اربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر وجبت عليه العصر والعشاء والمغرب من انه متمكن من اتيان الظهر والمغرب [illegible] فالظهر ساقط عنه [illegible] وما مر من ان هذا المقدار من الوقت مختص بالعصر والعشاء والمغرب وانه متمكن من اتيانهما فيشمله جميع ما دل على وجوبهما ومنافيه ما انه غير متمكن من اتيان الظهر [illegible] وعدم التمكن منها لا يوجب الا سقاطها [illegible] التمكن منها فقط في اول الوقت لا يوجب [illegible] الوجوب لصريح [illegible] عدم الادراك من وقتها وللنصوص السابقة [illegible] انه لو وجبت العصر مع ادراك مقدار ركعة قبل الغروب فوجوبها مع ادراك مقدار اربع ركعات بطريق اولى [illegible] علم وجوب الظهر والمغرب ح فلانهما لو وجبتا فلا يخلو اما ان يكون العصر والعشاء ايضا واجبتين في هذه الحالة اولا والاول باطل لاستلزامه التكليف بما لا يطاق اذ ايقاع الفريضتين في وقت لا يسع الا الاحد [illegible] والتكليف به تكليف بالمحال وكذا الثاني لما تقدم من ان ذلك الوقت مختص بالصلاة المتاخرة فلا وجه للحكم بعدم وجوبها [illegible] ان ايقاع الاولى فيه ايقاع للشيء في غير وقته [illegible] لا خلاف فيه بل ولا خلاف من القائلين بالاختصاص في الظهرين والعشائين [illegible] بعض منهم انه مع ادراك اربع ركعات قبل الانتصاف وجبت الفريضتان لامكان الجمع بينهما [illegible] مع ايقاع المغرب في مقدار ثلث ركعات يبقى مقدار ركعة للعشاء فيشمله عموم من ادرك ركعة الى اخره وفيه نظر [illegible] مع مقدار ركعات التي عبارة من العشاء اذ في صلاة المغرب يبقى للعشاء مقدار ركعة لو فرض ان الركعتين منها مشتملتان على التشهد والسورة بخلاف الاخريين فمع اتيان المغرب يكون الباقي على فرض التسليم مقدار ركعة من العشاء الغير المشتملة على التشهد والتكبير والسورة ومثل هذا المقدار لا يمكن فيه ايقاع الركعة الاولى من العشاء لاشتمالها على السورة والتكبير والسورة التي لم توجد [illegible] الركعة الاخيرة من الشارع لا يمكن ادراك ركعة من العشاء فيه فالاشتغال

بالمغرب

بالمغرب حينئذ موجب لاستلزامه عدم درك العشاء ولو ركعة منها في وقتها ان قيل ان المراد من اربع ركعات [illegible] على الحضر والسفر انه يبقى مع اتيان المغرب مقدار ركعة العشاء فيتم الاستدلال قلنا هذا فاسد اما اولا فلانه خلاف الذي ذكروه بقولهم لو ادرك مقدار الخمس قبل الغروب وهذا القائل من جملتهم فلا وجه لذكره بذلك العنوان واما ثانيا فلان مقدار الاربع المختص بالعشاء انما هو على كيفيتها الاصلية وهو المتبادر والمعهود من قولهم اربع ركعات فيتعين ان يكون المراد بالاربع التي على كيفية العشاء فعليه لا يمكن ادراك ركعة مع اتيان المغرب تامة وعلى فرض الاغماض عن ذلك بان يعتبر العنوان فيقال لو ادرك من الوقت المقدار الذي يسع [illegible] من الاربع دون الخمس فح وان امكن ان يبقى للعشاء مقدار ركعة لكن نقول ان اللازم اتيان العشاء صحيحة فالحكم بلزوم المغرب [illegible] انما يتم فيما اذا امكن اتيانها بجميعها او ركعة منها في وقتها وعلى القول بالاختصاص لا يتحقق شيء منهما فيما نحن فيه [illegible] على هذا القول يكون مقدار الاربع مختصا بالعشاء كما هو صريح رواية داود بن فرقد المتقدمة في المواقيت فح لا يقع ركعة من المغرب في وقتها حتى يشرع في عموم من ادرك ركعة الخ [illegible] ان القائل بلزوم المغرب [illegible] وكلاهما فاسدان اما الاول فلما عرفت من [illegible] ان اتيت بجميعها او بركعة منها في وقتها [illegible] كذلك لا يقال انا لا نسلم ان مقدار الاربع مطلقا مختص بالعشاء بل بالنسبة الى [illegible] من ادرك تمام الوقت مقدار ركعات في الطهارة [illegible] واما بالنسبة الى من ادرك [illegible] ركعات قبل الانتصاف فلا نم الاختصاص بل يكون المغرب بتمامها في وقتها فيبقى الكلام في العشاء [illegible] لعموم من ادرك لانا نقول هذا خلاف [illegible] الاتفاق وما بيناه من ان المفهوم من رواية داود بن فرقد المتقدمة ان مقدار الاربع قبل الانتصاف مختص بالعشاء [illegible] الاختيار والاضطرار واما الثاني فلان الاتيان بالقضاء [illegible] خروج وقت الصلاة كلها او بعضها [illegible] على عدم وجوب القضاء بالنسبة الى [illegible] الذين يكون الكلام فيهم **والمسألة الثانية** فانه لو ادرك قبل الغروب [illegible] الفريضة مقدار ركعة منها وجبت عليه تلك الفريضة اما الصغرى فلانه مفروض واما الكبرى فلعموم النصوص المتقدمة ان قلت [illegible] في الوقت المختص بالفريضة الثانية [illegible] الاشتغال ايضا فلنعلم انه لا يجوز تأخير الصلاة [illegible] تمكن من [illegible] مقدار ركعة بل ركعتين مثلا [illegible] لزوم الاشتغال بالثانية في اول المقدار الذي يسع للاربع والاشتغال بالاولى [illegible] قلنا ان مقدار الاربع مثلا وان كان مختصا بالعصر لكن الشارع جوز الاشتغال بثلث ركعات من الاولى فيه [illegible] ركعة منها [illegible] كما ان بعد انقضاء مقدار [illegible] من الزوال [illegible] مختص بالفريضة [illegible] نافلة الزوال [illegible] مع اتيان ركعة منها في وقتها وكذا ان بعد الفجر الثاني مختص بفريضة الفجر [illegible] لا يكون مشتركا بينهما وبين صلاة الليل مع انه لو صلى اربع ركعات منها قبل الفجر جاز الاشتغال بالباقي بعده [illegible] والثمرة الحاصلة في الاختصاص تظهر فيما لو [illegible] اتيا قبل مقدار الاربع [illegible] ركعة فانه يتعين ح الاشتغال بالعصر كما في نافلة الزوال فيما اذا لم يكن اتيا قبل الوقت المذكور بركعة منها وصلاة الليل فيما اذا لم يأت منها قبل الانفجار باربع ركعات [illegible] فيه اذ الاشتغال [illegible] ما عم من ادرك الخ واما لزوم الفريضة الثانية فقد ظهر مما ذكر فلا حاجة الى الذكر وكذلك الحال فيما لو ادرك قبل الانتصاف مقدار خمس ركعات فانه يجب عليه المغرب والعشاء والوجه فيه [illegible] يعلم مما بيناه ثم انه [illegible]

ح [illegible] ولو ادرك قبل الغروب [illegible] ركعات من الوقت وجبت الفريضتان

الخلاف بينهم في هذا المقام في انه مع ادراك مقدار خمس ركعات قبل الغروب هل يكون مقدار الاربع وقتا للظهر او لا بل مقدار
الركعة الاولى لها والباقي للعصر قيل بكل قائل وفرع عليه وجوب العشائين معا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار الاربع
فعليه فانه على الاول يجبان القريبة لانه يكون مقدار الاربع فيه بمنزلة المختص بالظهر بخلافه على الثاني والحق على ما
ظهر مما اسلفناه ان مقدار الثلث وقت للعصر لصحيحة داود بن فرقد ومرسلها فالواجب العمل عليهما ولا يجوز رفع اليد عنها
الا بمثله وتوجيه ما من التوقف وليس الاعم من ادرك اخص وصحيحة الحلبي معارضة لانه انما يستفاد منها لزوم
اتيان الظهر وصلاة بتمام الوقتية بجواز ان يكون ذلك على سبيل المزاحمة كما في فائتة الظهر والعصر وصلاة الليل وغيرها
على ما تقدم وبالجملة لا دلالة لتلك العمومات على الوقتية بل غاية ما يمكن ان يقال انه يستفاد منها الان مضي بها من ادرك
ركعة من الوقت مفهومها انه مقدار الركعة وقت لها لا الاخر وايضا انه لو اتيا بثلث ركعات لكان مستلزما للوقتية
لزم ان يكون المقدار الذي يؤتى فيه بثلث ركعات من العصر بعد الغروب مشتركا بينها وبين المغرب وهو باطل بالاتفاق
ثم لا يخفى ضعف التفريع المذكور اذ لا تعلق بعد تسليم كون مقدار الثلث للظهر عند وقوع ركعة منها في الوقت كيف يلزم المغرب
والعشاء مع عدم وقوع ركعة من المغرب [illegible] نعم لو فرع ذلك على [illegible] لكان له وجه في بادي النظر
بان يقال لو كان مقدار التلبس للظهر كان مقدار الركعتين فيما اذا ادرك قبل الانتصاف مقدار خمس ركعات للمغرب
فيلزمه الحكم بوجوب المغرب فيما اذا ادرك مقدار الاربع ايضا لكون مقدار الركعتين منه وقتا للمغرب في الفرض السابق
فيندرج تحت عموم من ادرك [illegible] ويمكن ان يكون هذا مراده لكن ضعفه والجواب عنه يظهر مما بيناه من وجوه متعددة
فلاحظ قوله قدس سره الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف على الاشبه وان
بقي من الوقت ركعة [illegible] تفصيل الحال [illegible] ان يقال ان الصبي المتطهر اذا بلغ في وقت العمل اما ان يكون بلوغه
بعد الفراغ من العمل او قبل الاشتغال به او في اثنائه وعلى التقادير اما ان يبقى من الوقت مقدار ركعة فصاعدا ام لا
وعلى التقادير اما ان يكون بلوغه بما يبطل الطهارة ام لا فالصور اثنتا عشر وقد مر منها ما لا اشكال عليه قطعا وهي ما اذا
لم يبق الوقت لركعة سواء كان قبل الاشتغال او في اثنائه او بعد الفراغ والبلوغ بما يبطل ام لا وكذا الحال فيما اذا لم
يبق للطهارة [illegible] وركعة فيما اذا كان البلوغ بما يبطل وقد ظهر الحجة في هذه الصور مما سبق وهذا الصور الباقية وهي
ما اذا كان الوقت يسع لركعة او اكثر وكان البلوغ بما لا يبطل كانت او كان بما يبطل وكان الوقت متسعا للطهارة
وركعة فصاعدا سواء كان بعد الفراغ ام قبل الاشتغال ام حالته فيجب عليه الاعادة والمفهوم من العبارة صورتان
احدهما ما اذا كان البلوغ بما لا يبطل حالة الاشتغال وكان الوقت باقيا ولو بمقدار ركعة والثانية كذلك مع عدم البقاء
كذلك ويعاد الصور الباقية اما الى القضوى لما تقدم وان كان مقتضى مفهوم الشرط من العبارة عدم الوجوب فيما
اذا بلغ بما يبطل الطهارة مع بقاء الوقت لكنه غير معتبر لان ذلك اولى بوجوب الاستيناف مما اذا كان البلوغ بغيره كما يظهر
بادنى تامل وكيف كان فالتفصيل الشرائط اليه بقي الكلام في مسئلة الوجوب في الصور المذكورة فنقول اما اذا كان قبل الاشتغال
بالصلوة وكان الوقت يسعها والشرائط المفقودة فيدل عليه جميع ما دل على وجوب الصلوة من الكتاب والسنة والا
جماع واما اذا كان قبله مع اتساع الوقت لركعة منها فصاعدا فالعموم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
واما اذا كان حالة الاشتغال وكان البلوغ بما يبطل فيدل عليه ما تقدم في الصور من ان الوقت اما ان يكون متسعا
لجميع الصلوة او بعضها ولو ركعة منها فعلى الاول يدل على الوجوب الادلة الدالة على وجوب الصلوة وعلى الثاني

عموم

عموم

عموم من ادرك واما اذا كان البلوغ بما لا يبطل الطهارة فقد اختلفوا في ذلك فالمحكي عن [illegible] انه لا يستانفها بل يتم الصلوة قبل وظاهره
انه يكتفي بها عن الصلوة واستدل عليه بانها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فاذا وجب اتمامها
سقط بها الفرض لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء ويتوجه عليه منع كلية الكبرى لان ما يبطل اذا كانت الاعمال معروضة
للحقيقة مقام البقاء وعلى تقدير التعميم في الفروض والمندوب فمعنى الاية الامر باتمام الاعمال الفاسدة من جهة عدم
التكليف كما لا يخفى وما نحن فيه ليس كذلك وعلى تقدير التسليم فنقول ان الامتثال بالاتمام انما يحصل بالنسبة الى النهي الوارد عن ابطال
العمل لا بالنسبة الى الاوامر المتوجهة بالصلوة اذ الامتثال بالنسبة اليها انما يحصل اذا اتى بالصلوة التي عبارة عن افعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم بعد البلوغ والمفروض انه ليس كذلك فيما نحن فيه لوقوع بعض اجزائها فيما لم يكن مكلفا بها ومعلوم انتفاء
الكل بانتفاء الجزء فعلى هذا يصدق فيه انه لم يمتثل بالنسبة الى الاوامر المتوجهة بالصلوة فيجب عليه الاتيان بها تحصيلا له
بقي الكلام في انه هل يجوز له الاتمام من جهة ان يكتفي بها عن الفرض بحق القطع بعد [illegible] اذا كان [illegible] ما افترات الصلوة
بالتغيير وكذا [illegible] من الوقت والوجه في الاول ظاهر وفي الثاني يظهر بما اسلفناه وفي [illegible] على عدم ثبوت [illegible]
لا ابطال مطلق العمل يمكن [illegible] على ان اشتغال الذمة بالفريضة يمنع الاشتغال بالنافلة ام لا وعلى الاول [illegible] الجواز [illegible]
على الثاني فتامل ويحتمل عدم الجواز نظرا الى ان الاشتغال بالفريضة على تقدير الندب بعد تحقق شرائط التكليف واشتغال الذمة بها
غير ثابت واما اذا كان البلوغ بعد الفراغ من الصلوة فيظهر مما ذكر لانه بعد البلوغ مخاطب بالاوامر المتوجهة الى الصلوة وما فعله
قبل البلوغ لا يصلح لاسقاط التكليف منه [illegible] بحقيقة حصول التكليف لا لتحصيل الامتثال نعم ان الذي [illegible]
تحصيل الامتثال بالنسبة الى الادلة الدالة على [illegible] الصلوة [illegible] وجوب الاعادة لا [illegible]
الوقت [illegible] قوله قدس سره الثالثة اذا كان له طريق
الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان
انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت قد دخل وهو متلبس بالصلوة ولو قبل التسليم لم يعد
اشتملت العبارة على مسائل الاولى ان من تمكن من تحصيل العلم بدخول الوقت لا يجوز له التعويل على الظن [illegible] فان فعل [illegible]
هذا بالصلوة فان لم يدخل وقتها فصلوته باطلة [illegible] على الظن اما ان [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible]
الصلوة في وقتها بالكتاب والسنة والاجماع والمفروض [illegible] من جهة التكليف [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] وفي الكافي [illegible] من زيادات التهذيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له من صلى بغير القبلة او في غيم في غير الوقت قال يعيد ولا اعادة فيما نحن فيه بالخصوص على
ما قدمناه وفي الصحيح ايضا عنه عليه السلام قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ومفهوم
ما في الصحيحة الثانية يدل عليه ايضا بجميع ما في الصحيحة السابقة وبالجملة ان الحكم في الصورة المذكورة مما لا
اشكال فيه ولا خلاف فيه بل يمكن دعوى الاجماع عليه وان دل بعض النصوص على خلافه لكنه مما لا تعويل عليه في مقابلة ما ذكر والصورة الثانية
هي ما اذا تبين فساد الظن مع مصادفة شيء من الصلاة للوقت والظاهر من جماعة من قدماء الاصحاب كالشيخين الجليلين و
ابن البراج وابن ادريس وسلار على ما نقل عنهم في الحكم بالصحة لانه حكي عن الاول انه قال من صلى قبل الوقت فقد دخل مع
ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلاة الا ان يكون الوقت قد دخل وهو في الصلاة لم يفرغ منها بعد فيجزيه ذلك وعن
الثاني انه قال في ... ان صلى قبل الوقت ساهيا او ناسيا اعاد الصلاة وان دخل فيها بامارة تغلب معها الظن بدخوله ثم دخل الوقت
وهو في شيء منها فقد اجزأه وعن الثالث من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة
الصلاة فان كان في الصلاة ولم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلاة الا
بعد حصول العلم بدخول وقتها او غلبة ظنه بذلك وعن الثالث من ابتدأ بالصلاة قبل دخول الوقت ودخل الوقت وهو
في شيء منها تمم واجزأه انه كانت صلاته مجزية ولا يخفى ان اطلاق كلمات هؤلاء الاصحاب يعم صورة التمكن من العلم وعدمه
ويمكن الاستدلال لهم بما رواه المشايخ الثلاثة نور الله مراقدهم في الكافي والفقيه والتهذيب عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك واسمعيل المذكور
وان كان مجهولا الا ان الراوي عنه ابن ابي عمير والطريق اليه صحيح وهو من اهل الاجماع فلا يضر ضعف من قبله والظاهر ان المشهور
بين الاصحاب المتاخرين القول بالبطلان ايضا لاصالة عدم جواز الدخول في الصلاة الا اذا علم الجواز وهو انما اذا كان دخول
الوقت قبل الاشتغال بالصلاة متيقنا ولاصالة اشتغال الذمة بالصلاة الى ان يعلم البراءة اليقينية وهو لا يتحقق الا بما ذكر
ولان الاشتغال بالصلاة انما هو لتحصيل الامتثال وهو فرع التكليف وهو لا يتحقق الا بعد دخول الوقت لما دل على وجوب الصلاة
اتم الصلاة لدلوك الشمس وغيره انما يكون اذا كان الوقت متيقنا فمع عدمه لا يتحقق الامتثال العلم بعد ثبوت التكليف
مع اصالة عدمه فاذا ثبت عدم جواز الاشتغال ثبت البطلان لان النهي عن العبادة يقتضي الفساد ولانه مامور بايقاع
الصلاة في وقتها كما سبق والصلاة اسم لافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فلا يحصل بمجرد وقوع شيء منها في الوقت
فلا يحصل الامتثال وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع الفجر ام لا غير
انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع والعمومات الناهية عن اتباع الظن ان قلت ان جميع ما ذكر لا يجدي
نفعا بعد ما تقدم من رواية اسمعيل بن رياح المعتضدة برواية علي بن جعفر فلما كان الاصول والعمومات لا تصلح لمعارضته وليس
ما يصلح لمعارضتها من الروايات الا رواية علي بن جعفر وهي مطلقة اعم من ان يكون بعض الصلاة واقعا في الوقت ام لا ورواية اسمعيل مقيدة
فيحمل المطلق على المقيد ... المستفاد منها عدم اجزاء الصلاة
حتى يعلم بدخول الوقت والمفروض فيما نحن فيه حصوله ... الاضافية لها فالمستفاد من قوله عليه السلام
لا يجزيه حتى يعلم عدم الاجزاء حتى يعلم قبل الاشتغال بالصلاة دخول الوقت بقرينة قوله يظن لمكان الاذان ومعلوم
انه قبل الاخذ بالصلاة فيكون حتى يعلم الواقع ... كما لا يخفى على المتامل فالمتحقق منها عدم اجزاء الصلاة
مهما انه لم يكن قبل الاخذ بالصلاة عالما بالوقت ... اعم من ان دخل عليه الوقت في اثناء الصلاة ام لا لكن الظاهر ان

موردها انما اذا تمكن من العلم وعدمه ورواية ابن رياح وان كانت اعم لا شمالها على التفصيل المذكور لكن موردها ظاهرا عدم
التمكن من العلم وعدمه فالتعارض بينهما من تعارض الظاهرين والعموم من وجه والواجب الرجوع الى الترجيح وهو هنا للموافقة
المشهور والاصول والعمومات الناهية عن اتباع الظن وموافقة الاحتياط فعدم معلومية الشاهد بعد على انه يمكن ان
يقال انه يبنى على كونه مخصوصا برواية ابن رياح بصحة الظن وعدم العلم ... ان يكون بعض ... العلم ولا ابيانه
التفصيل المذكور فيها الا كان انه يكون الاستناد في ذلك الحكم عمل المشهور ... الخلاف فتامل على انه
يمكن رفع الخلاف في المسألة بحمل العبارات المذكورة على ما اذا لم يتمكن من العلم ويقربه كلام العلامة في المنتهى حيث ذكر
المسألة اولا ونسب الخلاف الى الثلاثة المذكورين ثم بعد ذلك نقل عنوان المسألة ايضا مقيدا بما تمكن من
العلم وصرح بعدم جواز التعويل على الظن وكيف كان فالحق ما ذكرناه والصورة الثالثة هي ما اذا علمت مطابقة الظن
الواقع فعلم بعد الصلاة وقوع جميع الصلاة في الوقت ويمكن الاستدلال للصحة الصلاة بما تقدم من رواية ابن رياح بالفحوى
بناء على ان صحة الصلاة فيما اذا انكشف فساد الظن مع مصادفة شيء منها للوقت مع عدم العلم وقوع شيء منها صحيحة بطريق اولى
صحة الصلاة في وقتها الشرعي في نفس الامر وهو معلوم بل لا يخفى ضعف ذلك والجواب عن الاول ان ذلك متوقف على القول بالمنطوق
وحيث قد عرفت عدم امكانه ظهر الحال فيه وعن الثاني ان وقوع الصلاة في وقتها الشرعي لم يثبت دليل يدل على كفايته
بل المعتبر العلم وقوعها في وقتها مع علم المصلي حين الاشتغال بالوقت فيما اذا تمكن منه كما هو المفروض فيما نحن
فيه بناء على ما عرفت ان صحة الصلاة متوقفة على اعتقاد المصلي حين الاشتغال بكونه مكلفا بها وقد مر التنبيه على ما
ايد على ثبوته مع الظن بالوقت عند التمكن من العلم بل يكون الاشتغال ... والنهي في العبادة يقتضي الفساد
فكيف يكون مجزية مضافا الى اصالة عدم حصول الامتثال والبراءة في جهة التكليف ويدل عليه ايضا رواية علي بن جعفر
المتقدمة لعدم الفصل فيهما بين ظهور مطابقته الواقع وعدمه ويحكم بعدم الاجزاء مطلقا وقد مر ان ...
ترك الاستفصال يفيد العموم في جميع محتملات السؤال والصورة الرابعة ان لا يعلم المطابقة ولا عدمها والحكم فيها البطلان
والحجة فيه يعلم مما ذكر من غير اشكال الى الاعادة البيان في الحكم في ان الحكم المذكور من عدم جواز التعويل على الظن
بدخول الوقت فيما نحن فيه شامل الظن المستفاد من اذان المؤذن ايضا فلا يجوز التعويل على الظن من اذانه وكالعمل
في المعتبر ... لقوله ... المؤذن مؤتمن ... قد ورد في عدة نصوص منها ما رواه في زيادات ... عن ... عن
ابيه عن ... عن علي عليه السلام انه قال المؤذن مؤتمن ومنها ما رواه في الفقيه مرسلا عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال في المؤذن
انهم الامناء ومنها ما رواه فيه ايضا في حديث طويل عن بلال عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم
ان صحة النصوص المذكورة على معاهدة الشرع او الاداء ... بحيث يتم الاستدلال بها اما على الاول فلان المتبادر منها
ذلك ... فاذا ثبت انهم امناء جاز التعويل عليه ... اما على الثاني فلان المفهوم ... لا ... عليهم
ان يكون اهل الامانة ... الا ان الشارع ... يكون منصبا الى ذلك ومعلوم ان ذلك لا ... الا ...
في مواقيت الصلاة ... الذكر ... ما رواه في زيادات ... الفرض
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... اني اصلي ... قبل ان ... بدخول الوقت ... او ...
... الصلاة في ... على الاذان ... قبل ... ابن ابي عمير ...
... الاجماع ... الطريق اليهما صحيح ... بالاذان ...

بيان ما لو صلى قبل دخول الوقت معتمدا على الظن فانكشف الخلاف

مطلقا اذ يكفيه صدق [illegible] تحققها بالنسبة الى ذوي الاعذار ويتوجه عليه ان النصوص المطلقة لا تنافي قوله صلى الله عليه
وآله في صحيحة [illegible] منها [illegible] ويمكن الجواب عن الجميع بان [illegible]
[illegible] في عدم الجواز [illegible] بالاصول [illegible]
من النصوص المذكورة [illegible] العمل عليها [illegible]
للاحتياط [illegible] من [illegible] الصلوة [illegible] عدم جواز التعويل [illegible]
[illegible] جواز التعويل على الظن [illegible]
[illegible] على الوقت [illegible]
[illegible]

على جواز التعويل على الظن [illegible]

[illegible]
بالصلوة فيها [illegible] الوقت [illegible]
ادرك الصلوة [illegible]
في الاستقبال [illegible]
[illegible] وقت الصلوة [illegible]
دخول الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوقت مع اليقين [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

عبد

من بلاد المسلمين اذ العبرة بمجاريهم ومقاديرهم ومدائحهم وصوم شرعية على الفقه الظاهر السؤال اذا انما في السؤال عن انه يقول
سألته عن الصلاة فيما لم يستبين منه جهة القبلة لا يتفاوت الحال بين رؤية الشمس والقمر وعدمهما كثيرا وعلى
فرض التسليم يكون المناسب الاقتصار بالنهار على الليل جهة القبلة لو غيب بالنهار يكون في الليل معينة وبالعكس الا
اذا كان المراد تخصيص الجهة بالنهار ومعرفة موضع منه او كان المراد استعلام الحال في كل من الليل والنهار اذا اضطر الى
التوجه اليهما كان وعلى التقديرين ينبغي العطف باو لا بالواو كما لا يخفى على من سلم ذوقه في ادراك الكلام بخلاف ما اذا كان
السؤال عن الوقت فانه معتبر ومشتمل على تقييد صلاة اذ في اي موضع كان اذا لم ير الشمس لم يستبين اول الزوال واذا لم ير النجوم
لم يستبين وقت المغرب فيكون المناسب الجمع بين الليل والنهار في السؤال والعطف بينهما بالواو كما وجد ثم في الكلام
في ذكر القمر فانه لا مدخلية له في تخصيص الوقت لكنه شريك الموعد فانه كما لا مدخلية له في ذلك كذلك لا مدخلية
له في تخصيص القبلة فيكون ذكره تبعا للنجوم فتأمل لا يقال ان ذكر النجوم لا يناسب على تقدير كون السؤال عن الوقت بخلاف ما
اذا كان السؤال عن القبلة فان الجدي معتبر على ما يأتي في بحثها فهنا ايضا الا انا نقول عدم مدخلية النجوم في معرفة الوقت ثم
لانه عند بدو الانجم يعلم وقت العصر لمغرب ان قلت ان ظاهر السؤال وان كان ما ذكر لكن حمل اللفظ على الظاهر يتوقف على
انتفاء القرينة الدالة على خلافه وفيما نحن فيه ليس كذلك لان ذكر القبلة في الجواب دون الوقت دليل على ان السؤال عن
القبلة لا الوقت قلنا كون ذلك قرينة على ما ذكرتم لان القرينة لا بد ان يكون منافية لظاهر اللفظ ولم يعلم هنا ذلك
بل كلامه مؤكد لما قلنا لانه لو كان السؤال عن القبلة دون الوقت يكون المراد من قوله اجتهد رايك اجتهد في حصول
الظن بالقبلة ثم يكون المناسب عطف تعمد بالفاء دون الواو بان يقال اجتهد رايك فتعمد القبلة جهدك والعدول عن
الفاء الى الواو دليل على ان مراده من اجتهد رايك ليس امر القبلة وايضا لو كان المراد ذلك كان كل واحد من قوله عليه السلم
اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك مغنيا عن الاخر فالعاطفة الدالة على الجمع بينهما منافية للتاكيد بخلاف ما اذا كان المراد من قوله
اجتهد رايك حال الوقت فيكون تاسيسا ولا شبهة في اولوية التاسيس من التاكيد ثم سياق الكلام في انه لما كان السؤال عن الوقت
لم يتعرض لامر القبلة لكنه ليس بشيء لان القصد اللازم بيان حكم السؤال عنه في الجواب لا الاقتصار عليه فانهم عليهم السلم
كثيرا ما يبينون في الجواب احكاما لا مدخل لها في السؤال كما لا يخفى على من تتبع آثارهم وذلك تفضيل منهم على السائل على انه يمكن
ان يكون السؤال عن القبلة ايضا بان يكون السؤال عنهما وليس المراد الا ان ظاهر الحديث ما ذكر ان لا يكون السؤال عن الوقت
بان يكون مقصورا في القبلة واما الاشتراك فمحتمل لا ننكره ولا يضر في صحة الاستدلال ايضا فتأمل ومما يؤيد ما ذكرنا من
كون السؤال عن الوقت ايراد المشايخ الثلثة هذا الخبر في بحث الوقت فان ثقة الاسلام رواه في باب وقت
الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة وذكرها في باب مواقيت الصلوات وشيخ الطائفة زيادة في ابواب المواقيت من
زيادات التهذيب وذكر في باب القبلة من الاصل ويعلم منه ان الاصول التي اخذوها منها كانت كذلك وفهمهم الوقت منها
مستندا الى ما ذكرنا والى قرينة ظهرت عليهم منه ولا يبعد ان يكون هكذا وصل الامر اليهم من سماعه فيكون من ملحقات الحديث
والداعي الى هذا التطويل ما رأينا في حواشي الفقيه ونسبة من جماعة منهم من الاكتفاء بدلالته فيما نحن فيه على تعيين اجتهاد لاجل
معرفة القبلة بحيث قد ظهرت دلالته على المرام فلا بد من ان يبين لها ما يرد عليها من الاعتراض على ما ذكرناه ووردت في الكافي
وزيادات التهذيب وفي بعض نسخ الفقيه فتعمد رايك وتعمد القبلة جهدك والمعنى على ما ذكرنا اجتهد في تحصيل الظن بالوقت
واقصد القبلة بظنك فيجوز ان يكون تعمد من الحرف فيكون مستندا تخفيفا لهم وما لم يبلغ فيكون بالمعنى المشددة

وعليه

وعليه يحمل ما انه يكون مثلا امره وصلى في حذف وصلى على النابين وعلى شخص اجتهد برجح الامر به وعلى تقدير مجتهدا مجتهد
برجح المقاربة منه وحينئذ اما يتمسك به السيد الشارح في المقام وهو ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
فقال قد تم صومه ولا يقضيه ومثله ما رواه عن زيد الشحام عن ابي عبد الله في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان
الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه وجه الاستدلال
ان انتفاء القضاء فيهما دليل جواز التعويل على الظن بدخول الليل في الافطار واذا ثبت جوازه في الصوم ثبت في الصلاة لانتفاء القائل
على ما نص عليه السيد الشارح ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال من وجوه الاول ما ذكرناه في المقام وحاصله ان التمسك
بالحديث في اثبات الحكم الشرعي يتوقف على اجتماعه لشرائط الحجية ودليل الامر فيهما فيما نحن فيه كذلك لضعف السند لانه
رواه في يب باسناده الى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ومحمد بن الفضيل مشترك بين الثقة وغيره وهو
وان لم يكن في الرواية الثانية لكن اورد صاحب المنتقى الى رواية سماعة المنقطعة وقد رواية ابي الصباح المذكورة ويمكن
الجواب اما عن رواية سماعة فيما تقدم من ان الاخبار ضعيفة بل موثقة واما عن رواية الكناني فبان محمد بن الفضيل
وان كان مشتركا بين الثقة وغيره لكن لا يبعد ان يكون محمد بن القسم بن الفضيل لان بعض المحققين ذكر في العلقة عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ثقة قال في مشيخته وما كان فيه من محمد بن القسم بن الفضيل الثقة صاحب الرضا عليه السلام
ولم يذكر في المشيخة طريقه الى محمد بن الفضيل وعلى ابن التسليم ما ابن في ان علم ذكر الطريق الى محمد بن الفضيل لا يضر في تقريبه
على ان يكون محمد بن الفضيل محمد بن القسم بن الفضيل لانه روى عن اشخاص كثيرة لم يذكر طريقه اليهم في المشيخة فلم يكن ملازما من ذلك
بل الدعي بعض من عليه تعويل حكم بذلك ايضا بان ذكر طريقه في المشيخة الى بعض الرواة ولم يعرفهم فنقول انه ما لم يعلم عدم
لزوم قضاء الصوم مع التعويل في الافطار على الظن ليس بحجة فيما رواه الكناني وزيد الشحام اذ من جملته ما رواه رئيس الطائفة
في زيادات كتاب الصوم في الصحيح او الموثق مثله عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة
انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء والثاني ان الروايتين المذكورتين
تعارضهما ما دل على وجوب القضاء ومما اشتهر بين الاصحاب في الحاق عليه ما سيجيء من عدم التعويل على غيره وصوما رواه في الموثق
عن سماعة قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان
السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان
يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وفي الموثق والصحيح عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله مثله وهنا من الطرفين
بوجه التساقط في البين مع ان مذهب الحديثين اقوى بحسب الدلالة لكونهما معللين والسند لكونهما اما موثقين او
صحيحا وموثقا بخلاف روايتي الكناني وزيد الشحام والثالث ان التمسك بتلك الروايات فيما نحن فيه لا يوجب الا الدلالة
على جواز التعويل على الظن في الافطار معلوما لا من جهة دلالته على عدم وجوب القضاء على انه لا يلزم من جوازه وصح
كما انه لا يجب قضاء الصوم على المرتد على الاقوى ومع ذلك يحرم عليه الارتداد اتفاقا وعلى من ادعى الاستلزام الاثبات اذ
المانع يكفيه الاحتمال فتامل وعلى تقدير التسليم ان اللازم جواز الافطار تعويلا على الظن ولا يلزم منه جواز الاشتغال
بالصلاة تعويلا عليه ودلالة انتفاء الفارق بين المقامين لما عرفت به مصرحا لما تقرر من ان جواز التعويل على الظن في
الافطار للاتفاق بينهم حيث قالوا لا خلاف بين علمائنا على ما في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن طريق الى العلم

محمد بن الفضيل الذي روى عنه الحسين بن سعيد محمد بن القسم بن الفضيل

وانما اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن انتهى كلامه اعلى الله مقامه واشار الى الفارق بين ذلك وما نحن فيه
فيلزم ان يكون جواز الاشتغال بالصلاة معتمدا على الظن بالوقت مجمعا عليه بينهم ولعل الامر كذلك وكيف كان فمع ان المراد من المسألة
مشهور ومعروف والخلاف فيه نقله من ماثر الفقهاء متحقق بل هو نقيضه فارق بين المقامين حيث اشار في المسألة الاولى الى ما
فيها من عدم الجواز وفاقا لابن الجنيد وفي مسألة القضاء بالجواز وكانه فرق بينهما في الصوم بما ذكره في الصلاة وهو من الاسناد ولو كان
من افاضل العلماء غير بعيد لانه اولا انا من اول [illegible] في الكلام في الجواب بما تقدم من العلامة من الاستدلال فنقول لما ذكر طاب
ثراه من ان الصلاة قبل دخول الوقت منهي عنها والنهي يدل على الفساد فالتحقيق في الجواب يقتضي ان يقال ان حصل الدليل فيما نحن
فيه على جواز الاشتغال بالصلاة قبل دخول الوقت وكان الاشتغال بها قبله منهيا عنه [illegible] وبتوجيه عليها [illegible]
نقيض الدخول قبل الدخول المتيقن فالصغرى ممنوعة كما لا يخفى وان اراد قبل الدخول المحتمل فهي وان كانت مسلمة لكن الكبرى
ممنوعة وانما يكون مسلما فيما اذا تمكن من العلم لا مطلقا والمستند ما تقدم من موثقة ابن رباح وسماعة وهذا [illegible] طاب ثراه [illegible]
في القواعد والمنتهى والارشاد وما ذكره من ان الظن لا يصلح علة لتوجه الامر والا لما بقي فرق بين دخول الوقت قبل الفراغ
وعدمه فمتوجه عليه منع كلية الكبرى وانما يكون مسلما فيما ذكره والمستند ما تقدم وما ذكره من الاستناد [illegible] والا لما بقي فرق
بين دخول الوقت قبل الفراغ وعدمه اما من الملازمة لذلك فنقول انه كان الاشتغال بالصلاة بالنسبة اليه جائزا في القسمين ومعلوم انه
فيما اذا تبين وقوع جميع الصلاة قبل الوقت والاخر فيما اذا لم يكن كذلك وانما هو لقيام الدليل وكلامه طاب ثراه انما يتوجه فيما اذا
كان عدم الاجزاء مستلزما لعدم الجواز والجواز مستلزما للاجزاء لكن الشرع فرق بينهما لدليل [illegible] منهما سبيل كما لا يخفى على المتتبع
الخبير النبيل ثم ان ما ذكره من [illegible] العمومات الناهية عن اتباع الظن والاصول المسلمة المذكورة فالجواب عنه [illegible] العمل بالاصول
والعمومات مشروط بانتفاء الدليل الخاص وهو موجود فيما نحن فيه وهو ما تقدم من موثقة ابن رباح وسماعة المعتضدتين بالشهرة بين
الاصحاب فيجب العمل بهما فالظاهر جواز الاشتغال بالصلاة معتمدا على الامارات المفيدة للظن بدخول الوقت فيما نحن فيه [illegible]
كانت كالرجوع الى قول العدل بالنسبة الى ارباب الصناعة [illegible] والتدرب [illegible] والرجوع الى الساعات
فقد يحصل منها الظن بعد الاختبار التام والامتحان الكامل لكن طريق الاحتياط غير خفي **تتميم مقام بايراد كلام**
ينبغي التنبيه على امور **الاول** لا يتوهمن مما ذكرناه من جواز التعويل على الظن عند عدم التمكن من العلم انه يجوز التعويل عليه
لمن لا يعرف الوقت ايضا لانه [illegible] من العلم بالوقت [illegible] عدم جوازه بالنسبة اليه وفساد الصلاة معه
اذا الصغرى وان كانت مسلمة لكن كلية الكبرى ممنوعة اذ لم يثبت مما ذكرنا ان كل من لم يتمكن من العلم بالوقت يجوز له
التعويل على الظن مع ما عرفت من كونه مخالفا للاصول والعمومات المتقدمة وقد عرفت [illegible] لزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على
المتيقن وهو ما اذا كان مانعا من معرفة الوقت كالغيم ونحوه مع [illegible] لان الظاهر من قوله سألته عن الصلاة في الليل
والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولذلك كما لا يخفى ان قلت ان الظاهر من موثقة سماعة [illegible] كما ذكر لكن لا نم ان الظاهر
من موثقة ابن رباح ذلك لانه قال اذا صليت [illegible] الخطاب [illegible] ان يكون متمكنا من معرفة الوقت ام لا
قلنا قوله اذا صليت خطاب بالنسبة الى ابن رباح وانما يمكن الاستدلال به اذا علم انه لم يكن عارفا بالوقت
وانه لم [illegible] وكون المعرفة خلاف الاصل لا يكفي لذلك [illegible] وذلك فيما اذا كان الخطاب منه
من غير سبق سؤال فيجوز ان يكون الراوي ممن يعرف المواقيت فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال بالنسبة الى غير المتيقن على انه يمكن
دعوى ظهوره فيما ذكرنا من قوله [illegible] الوقت وانت في الصلاة مع ان الشك في الشمول يكفينا في المقام لعدم جواز رفع اليد

من الاصول والعمومات باحتمال الخصوص كما لا يخفى فعلى هذا يجوز له الاشتغال بالصلاة معتمدا على الظن فيما اذا انحصر الشك في عدم التمكن
في جهله بالوقت بان يكون الهواء مصحوا والشمس مرئية فعلى هذا لو اشتغل بها معولا عليه في الصورة المفروضة فتحكم بفساده [illegible]
ولو مع [illegible] الوقت بل يكون [illegible] ولو مع مطابقته للواقع وقد ظهر [illegible] مما [illegible] على الظن
التمكن من العلم وعدمه فله ذلك فيما اذا كان [illegible] بالوقت كما اذا كان في الهواء غيم مانع من رؤية الشمس [illegible]
من كون الظن من [illegible] بما ذكر مع كون الحكم مخالفا للاصل والقاعدة ومن انه لا يعرف [illegible] وقت الصلاة فثبت الوقت
بالنسبة الى بعض [illegible] يثبت بالنسبة الى الجميع ولعل الظن الاول اذ الاستبعاد لا يعتد به بعد ما كان الحكم من [illegible]
الشريف مع انه ما ذكر من انه لا [illegible] وقت الصلاة ضعيف [illegible] قد يكون دخول الوقت بالنسبة الى بعض
مظنونا فيجوز له الاشتغال بالصلاة بخلاف البعض فلا يجوز نعم اذا كان بحيث لا يتمكن من العلم بالوقت [illegible]
له التعويل على الظن ويظهر وجهه مما اسلفناه لكن الغالب حصول العلم فيما اذا [illegible] بالوقت [illegible]
بالصلاة بل العارف الواحد ايضا اذا كان من اهل الاعتماد عنده كما لا يخفى ومنه [illegible] على الجاهل معرفة الوقت اولا الظاهر
الثاني لان الوجوب تكليف والاصل براءة الذمة منه الى ان يقوم دليل عليه ولم يثبت اذ غاية ما [illegible] عليه ما ذكرنا عدم
جواز الصلاة قبل دخول وقتها وبالجملة فيما اذا لم يعلم بدخول وقتها [illegible]
معرفة الوقت [illegible] ثم الموثق عن ابي بكير عن ابيه عن ابي عبد الله قال قلت له ربما صليت
الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال لا تعد ولا تعد وجه الاستدلال ان الاول [illegible] من اعادة
الصلاة والثاني من العود [illegible] صحة الصلاة واما النهي عن العود فلان [illegible] تحصيل العلم بالوقت
وبالجملة [illegible] في صحة الصلاة على القول بجواز الاشتغال بالصلاة معتمدا على الظن نعم يلزم الحكم بالبطلان بناء على القول
بعدم الجواز بناء على ان النهي في العبادات دليل الفساد **والثاني** [illegible] عليه فساد ظنه [illegible] ان وقع جميع
الصلاة قبل دخول وقتها او بعضها [illegible] والاول لا شبهة بل ولا خلاف في بطلان الصلاة فيه لانه ما امر
بايقاع الصلاة في وقتها المفروض له [illegible] غير ما امر به والمامور به غير ما اتى به فيبقى في عهدة التكليف
[illegible] الامتثال [illegible] الصلاة التي جاز له الاتيان بها فقد امتثل والامتثال الامر يقتضي
الاجزاء [illegible]
تحصيل الاجزاء [illegible] جواز الاشتغال بالعبادة [illegible] وحصول الاجزاء [illegible] في الاول وان [illegible]
العدم في الثاني كما ان الثبوت في الثاني يستلزم الثبوت في الاول غير مستلزم للثبوت في الثاني وكذا العدم في الثاني غير
مستلزم للعدم في الاول فعلى هذا يمكن ان يكون الاشتغال بالعبادة جائزا ولم يحصل الاجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible]
على قسمين **الاول** ان يكون ظهور الخلاف بعد دخول الوقت [illegible] بصحة الصلاة في تلك الصورة سواء كان ذلك الظهور
في اثناء الصلاة او بعد الفراغ منها لما تقدم من [illegible] ابن رباح اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت

لكن بحيث لو اتم الصلاة في تلك الحال الذي يكون جزء منها مسابقا للوقت البتة وعلى تجويز له الاتمام في هذه الصورة والاكتفاء بها
عن الصلاة المعهودة اولا بل لا بد من قطعها فيه اشكال من كون الحكم مخالفا للاصل لان المأمور به ايقاع الصلاة في الوقت
والمفروض وقوع بعض منها في خارجه وقد مر ان لزوم الامتثال يقتضي الاقتصار على القدر المتيقن وهو القسم الاول
ومن انه قد يتجه عليه انه اشتغل بالصلاة مع ظن دخول الوقت والحال ان الوقت قد دخل في اثناء الاشتغال عليه ومع ذلك
الصلاة فيه صحيح ما دل و حديث ابن رباح الذي هو المستند في المسألة والظاهر الاول لان المأمور به ايقاع الصلاة في وقتها
الظاهر المظنون عند المصلي حال الاشتغال بالصلاة فالامر بالصلاة انما يتوجه على المصلي حال كونه عالما بدخول الوقت او ظانا
والحكم الذي يأتي به بعد ما انكشف فساد ظنه قبل دخول الوقت يكون ظنه قبل دخول الوقت مع علم المصلي بانه كان فلا
يكون الامر بالصلاة في تلك الحالة بالنسبة اليه متوجها فلا يمكن قصد الامتثال ومع ذلك كيف يمكن الحكم بالصحة بل
ينبغي القطع بالفساد من غير ارتياب نعم يمكن التامل في ذلك فيما اذا سكت عن القراءة وغيرها من الاذكار الى ان دخل الوقت
فيما اذا لم يكن مستلزما للسكوت الكثير الماحي لصورة الصلاة بظن ما ذكر من عدم خروج الصورة المفروضة عن مضمون
حديث ابن رباح المذكور لان الظاهر ان معناه اذا صليت وانت ترى انك في وقت اذا اشتغلت بجامع مظنونية دخول
الوقت ويشتمل بعد الظهور المخالفة انه مشغول بالصلاة مع عدم مظنونية الوقت بل مع القطع بعدمه فلا يكون مثل محل
خلافه نعم يمكن ذلك اذا قيل ان معناه اذا احدث بالصلاة وانت ترى انك لكن كما يمكن ان يكون المعنى هذا يمكن ان يكون
ذلك فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال وعلى المستدل الاثبات وللمانع يكفي الاحتمال والمتيقن الآن ان لا يظهر عليه المطابقة
ولا المخالفة بل يبقى على مظنونيته الى الفراغ من الصلاة في هذه الصورة ايضا لان المفروض ان الاشتغال بالصلاة بالنسبة اليه
مجوز في تلك الحالة فيكون الامر بالصلاة متوجها اليه وقد مر غير مرة ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء ومنه يظهر الحال فيما اذا
انقلب الظن بالشك بعد الشروع في الصلاة لكن يتجه عليه ان امتثال الامر انما يكون مقتضيا للاجزاء اذا لم يقم دليل على
خلافه ومفهوم الشرط في حديث ابن رباح يقتضي الفساد فيما نحن فيه لان الحاصل من المنطوق انك اذا اشتغلت بالصلاة
في الوقت المظنون وعلمت قبل دخول الوقت ثم علمت دخوله في اثناء الصلاة اجزأتك الصلاة ومفهومه انك اذا اشتغلت
بالصلاة في الوقت المظنون ولم تعلم عدم دخول الوقت ولم تعلم دخوله في اثنائها لم تكن مجزية ومعلوم ان الامر فيما
نحن فيه كذلك لان المفروض ان الوقت مظنون فلم يكن الدخول ولا عدمه معلوما والجواب عنه يمكن من وجهين
الاول ان القطع حاصل بان المقصود من الحديث المذكور انه اذا اشتغل بالصلاة في الوقت المظنون وظهر فساد الظن
علم دخول الوقت فان دخل الوقت في اثناء الصلاة فهي مجزية والا فلا ولا شبهة في ان منشأ فساد الصلاة فيما اذا
علم ان الاخذ بالصلاة قبل دخول الوقت ولم يدخل الوقت في الاثناء ومعلوم ان لا مدخلية له فيما نحن فيه والثاني
ان المفهوم منه على فرض تسليم ان يكون على ما ذكر انما يعتبر اذا لم يكن المسكوت عنه اولى بالحكم من المذكور وهنا
كذلك لان صحة الصلاة مع انكشاف فساد الظن والعلم بوقوع بعضها بل جميعها الا التسليم خارج الوقت يدل على صحتها
فيما اذا لم يكن ينكشف فساده بطريق اولى فتامل قوله ره ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا
كانت صلاته باطلة المراد بالعامد في هذا المقام من علم بالوقت وبوجوب مراعاته في الصلاة فصلى ولا اشتباه في
بطلان صلاته التي اشتغل بها قبل الوقت سواء اتى بتمامها فيه او ببعضها لانه مكلف بايقاع الصلوات بتمامها بعد
مواقيتها فالآتي بها قبلها لم يأت بالمأمور به والمأتي به غير مأمور به فيبقى في عهدة التكليف ولان الاشتغال بالصلوات قبل

مواقيتها

مواقيتها منهي عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد ولانه لا خلاف فيه الا في الصورة الثانية فعلى ما يظهر من الشيخ ره في
في النهاية حيث قال من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلاة فان
كان في الصلاة نعم لو وجب عليه ايقاعها في اول وقتها كان احتمال وجوب المعرفة متوجها لكنه كما اشتهر
لان القدر اللازم في الواجب الموسع عدم الاخلال بها في جميع وقتها لا في اوله كما لا يخفى فاصالة البراءة فيما نحن فيه سالمة
عما يصلح للمعارضة والثالث نقل المشايخ الثلاثة رحمهم الله مقاماتهم في الكتب الثلاثة العالية في بحث المواقيت من الكافي والفقيه
والتهذيب حديثين يدل ظاهرهما على جواز التعويل في الوقت والاشتغال بالصلاة على صياح الديك وظاهرهم العمل بهما وهما
ما رواه عن ابي عبد الله الفرا كما في الكافي وابي عبد الله الفرا كما في الفقيه عن مولينا الصادق عليه السلام قال قال له رجل
من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم
قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصل وفي رواية اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند
ذلك فصل ويمكن ان يكون ابو عبد الله المذكور هو سليم الفرا لما ذكر في ترجمته انه من اصحاب الصادق وان
ابن ابي عمير يروي عنه وتقييده بالفرا كما في ابي عبد الله الزرقي ويمكن دعوى الظهور في ذلك وسليم المذكور
ثقة ونقل توثيقه عن النجاشي والعلامة فعلى هذا يكون الحديث حسنا بابراهيم بن هاشم او صحيحا بناء على ما في الكافي
والتهذيب اما على طريق الفقيه فليس في طريقه ابراهيم بن هاشم لكن فيه محمد بن خالد البرقي وفي الترجيح قال النجاشي وكان
محمد ضعيفا في الحديث وكان اديبا حسن المعرفة بالاخبار وعلوم العرب وقال العلامة الاعتماد على قول الشيخ من تعديله عندي
فلا ترجيح يكون الحديث صحيحا على ما في رواية عن المغايرة بين ابي عبد الله وسليم لا يضر مجهولية ابي عبد الله لان الراوي عنه
ابن ابي عمير وهو ممن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر مجهولية من بعده وثانيهما ما رواه في الكافي عن الحسين بن المختار عن رجل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد
زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة والحديث وان كان مرسلا في الكتابين مرسلا ومتصفا لكن رواه في الفقيه مسندا
عن الحسين بن المختار عنه عليه السلام وطريقه اليه صحيح والحديث موثق لان الحسين واقفي ثقة ويمكن ان يكون صحيحا بناء
على ما نقل عن شيخنا الشهيد طاب ثراه من ان الحسين المذكور ممن روى النص على الرضا عليه السلام وهو بعيد
كما لا يخفى والارسال في الكتابين والاسناد هنا اما لاجل انه سمع الحديث تارة مع الواسطة واخرى بدونها
الكتابين بناء على الاول وفي الفقيه على الثاني عن رجل وفي الفقيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين
سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا
صاح الديك الخ فرواه الحسين مع الواسطة وحماد من غيرها واما ان يكون المقصود من رجل المذكور في الفقيه واسقط انه كان
مؤذنا [illegible] ولو كان مؤذنا كان [illegible] المذكور انه اذا [illegible] الزيادة و
النقصان يكون الحاصل [illegible] اولى [illegible] عن رجل [illegible] انه قال اني مؤذن الخ من كلام حماد فيكون
الراوي عن الحسين [illegible] هكذا انه قال قلت اني مؤذن الخ ويمكن ان يكون من كلام الحسين بان يكون منسوبا
[illegible] القائل [illegible] قلت [illegible] الحسين مؤذنا لكن لا يترجح ان يكون عن رجل وقلت في الاول زائدا
[illegible] يكون القائل هنا [illegible] السائل [illegible] رجل [illegible] في نسخة الفقيه [illegible] يكون الحديث
مرسلا ايضا لكن الارسال [illegible] لان حمادا من اصحاب الاجماع اذا علمت ذلك ظهر لك ان الحديثين المذكورين معتبران سندا

وبدل لو لها جواز التعويل في الاشتغال بالصلاة على صياح الديك عند تجاوب بعضها البعض كما في الاول وصياحها ثلث اصوات
متوالية على ما في الثاني لكن لا يستفاد منه ان المراد انه كلما تحقق التجاوب او ثلث اصوات متوالية تحقق الزوال بل المراد
اذا اتفق من الديك المعتاد الذي يكون الزوال عنده مشكوكا فيه وتحقق التجاوب او الاصوات مع احتمال تقدمه من دون تحقق
الزوال وبالجملة ان الحديثين المذكورين لما كانا مقبولين سندا فحصل الظن بهما سيما اسنادهما فيكون مضمونهما مظنون
الصدق في حالة الشك في الزوال اذا تحقق التجاوب من الديوك يكون تحققه مظنونا فيجوز الاشتغال بالصلاة بناء
على ما تقدم من جواز التعويل فيه على الظن والمنقول عن المشهور عدم العمل بالحديثين ولعل الوجه في ذلك مع ان المشهور
على ما نقل جواز الاشتغال بالصلاة تعويلا على الظن هو ان الكلام في صياح الديك من حيث هو لا من حيث حصول الظن منه
فان مع ظن حصول الوقت يجوز التعويل عليه فيما اذا لم يتمكن من العلم سواء كان طريقه صياح الديك وغيره او يقال ان صياح
الديك لا يصلح ان يكون طريقا للظن بدخول الوقت لانه كما يكون في اوقات الصلاة يكون في غيرها والعام لا دلالة له على الخاص
المعين او يقال انه يختلف كثيرا بانه قد يتفق في وقت الصلاة وقد يتقدم عنه وقد يتأخر باختلاف الفصول والخلقة كما قيل [illegible]
يوم الغيم بالوقت فحصل الظن بعد صحة الحديثين سندا [illegible] ابواب صلوة الليل من [illegible] انه
قال تعلموا من الديك خمس خصال المحافظة على اوقات الصلاة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة [illegible]
على تقدير التسليم [illegible] النسبة الى الزوال لا بالنسبة الى باقي الصلوات [illegible] في اوقات الصلوات على
[illegible] اوقات الصلوات ولو كان وقت المغرب والعشاء كما لا يخفى **والثالث** في ان جواز التعويل في الصلاة
على الظن في المواقيت هل يختص بما اذا كان المانع من العلم الغيم او يعم [illegible] مثل [illegible] القرب الى الطلوع الخ
منها اشكال من كون الحكم مخالفا للاصل والعمومات فيجب الاقتصار على المتيقن وهو ما اذا كان المانع الغيم لكونه مورد
النص ومن انه لا مدخلية لخصوص الغيم [illegible] التعويل على الظن فيه جاز في غيره والظاهر الثاني لانتفاء
الفارق ظاهرا ولاطلاق قوله [illegible] ابن رباح اذا صليت وانت ترى انك في وقت [illegible] ان اطلاقه شامل لحالة
الغيم وغيرها بحالة التمكن من العلم ايضا لكن يجب تقييده بغيرها لما تقدم لكن التقييد بالنسبة الى ما نحن فيه غير ثابت فيجب
العمل عليه **والمسئلة الرابعة** في انه لو عول على الظن فيما نحن فيه واشتغل بالصلاة فان صادف شيء من صلوته الوقت [illegible]
ولا فلا تفصيل الحال مع تحقيق المقام [illegible] ان من عول على الظن فيما يكون الكلام فيه لا يخلو اما ان يتبين مخالفة
الواقع او مطابقته للواقع وعدمه او لا هذا ولا ذاك فهنا صور **الاولى** ان يظهر عليه مطابقته للواقع وينبغي الحكم
بصحة الصلاة [illegible] سواء انكشف حقيقة الحال في اثناء الصلاة او بعد الفراغ ويدل عليه ما يدل على صحة الصلاة
فيما اذا وقع شيء منها في الوقت مع وقوع جزء قبل الوقت كما ياتي بطريق اولى كما لا يخفى وما رواه في باب المواقيت من زيادات
[illegible] ولم يضع [illegible] ثم [illegible] احرزت عنه وما يحكى عن ابن البراج من انه قال من ابتدأ الصلاة قبل
دخول الوقت بطل [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] على ما يستفاد منه [illegible] مع قيام القرينة على الاول لانه قال بعد ما تقدم نقله عنه ولا يجوز
لاحد ان يدخل في الصلاة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها [illegible] وقال في موضع اخر من الكتاب المذكور
ومن صلى قبل دخول الوقت متعمدا وجب عليه الاعادة فان صلى اماما ناسيا او ذكر بعد دخول وقتها وصوف شيء من الصلاة
لم يجب عليه الاعادة والتفصيل الثالث [illegible] الاول دليل على تسليم البطلان فيما قبل دخول الوقت في الاثناء وغيرها

وكيف

وكيف كان فالبطلان في الصورتين مما لا ينبغي التامل فيه واما الجاهل فالظاهر ان المراد بالجاهل [illegible] الوقت في
الصلاة وعدم جواز ايقاعها قبله كان يعلم انه يجب عليه ايقاع الظهر والعصر في النهار فاي حين من اجزائه يكون
[illegible] ايقاعها قبل الزوال [illegible] الحال [illegible]
من الوجوه والاول [illegible] الحكم بالبطلان فيها ايضا واما الثاني فكذلك ايضا ان اطلع على حقيقة الحال [illegible] والا فالظاهر الصحة
[illegible] عدم وجوب [illegible] عليه [illegible] الجاهل [illegible] في الوقت واما اذا [illegible] فيه تفصيل وتحقيق
[illegible]
في مقام اخر واما الناسي فالظاهر ان المراد بالناسي [illegible]
ما تقدم واما اذا وقع بعضه فيه فكذلك ايضا وقد تقدم من كلام النهاية [illegible] لكنه غير صحيح [illegible]
[illegible] تحقيق المقام
وتفصيل الكلام [illegible] القرينة [illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **والاول** ان يكون القرينتان متفقتين **والثاني** ان يكون [illegible]
[illegible] **والثالثة** ان يكون المعقول [illegible]
المذكورة [illegible] قال ان [illegible] صليت [illegible] الصلاة
او بعد [illegible] العصر [illegible] اربع [illegible] الاولى [illegible] الصلاة العصر
وقد صليت منها ركعتين [illegible] الاولى [illegible] العصر [illegible] وان كنت قد صليت
من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر [illegible] العصر [illegible] ركعتين ثم [illegible] المغرب وان كنت قد صليت العشاء
الاخرة [illegible] المغرب [illegible] صل المغرب وان كنت [illegible] صليت من العشاء الاخرة ركعتين [illegible]
ثم [illegible] العشاء الاخرة وان كنت قد [illegible] العشاء الاخرة [illegible] صل العشاء وان كنت [illegible]
[illegible] الثانية من [illegible] العشاء ثم [illegible] العشاء [illegible] الصور الثلث
[illegible] والثانية [illegible] الظهر والعصر [illegible] والى الثانية [illegible]
من العشاء الى المغرب [illegible] والثالثة [illegible] من المغرب الى العصر
[illegible] الى العشاء [illegible]
المذكورة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] **الاول** ان [illegible] المذكورة [illegible] الايجاب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الايجاب لان الامر [illegible] عليه [illegible] في الثاني
[illegible] القول بالمضايقة في القضاء [illegible] القول بالمواسعة فلا بد من حمل الامر على الاستحباب [illegible]
عليه [illegible] في الثالثة [illegible] المضايقة في القضاء واما على القول بالمواسعة فلا بد من حمل الامر
على الاستحباب [illegible] الايجاب [illegible] الاشتغال بالحاضرة [illegible]

الاعراض

منها فيما اذا تذكرها في الاثناء نظير ما في والثاني في انه يجوز العدول بمجرد التذكر بالسابقة قبل الفراغ من اللاحقة
الا بل يجوز ولو تذكر بعد الفراغ صريح الصحيحة المتقدمة الثاني حيث قال عليه السلام اعدها فانها لك واكده بالتعليل
فانما هي اربع مكان اربع ومع ما تقدم ايضا ما رواه في زيادات بسند عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى
حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر الحديث ولهذا مال اليه جماعة من المتاخرين والظاهر
الاول لان مدلول الصحيح وان كان ما ذكر الا انه يحتمل ان الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى او صلى العصر اربعا
قبل الظهر وكان ذلك في الوقت المشترك بين الفرضين فتذكر بعد الفراغ يكون اللازم عليه اتيان الظهر وبعدها العصر
والظاهر انه اتفاق بينهم نعم انما الخلاف فيما اذا وقعت في الوقت المختص بالظهر فالمشهور قضوا ببطلانها ولزوم اتيان
الفرضين معا والمحكي عن الصدوق الصحة ولزوم اتيان الظهر فقط وعنه يعلم ان الحكم بصحة السابق على الظاهر عصرو
ملزم جواز العدول الى الظهر اتفاقي والمستند في تلك المسالة بعد من الصحيحة المذكورة فيجب الحمل عليه لاستناد
عمل الاصحاب مع موافقته بالاصل والاعتبار فلا تجد الصحيحة المذكورة فانما اخذ الفقه بالترجيح فلا يوجد الميل الى ضمير فراع
ما ذكر ورواية الحلبي مع ضعف سندها غير صريحة في ذلك بل والظاهر احتمال ان يكون المراد من قوله حتى صلى العصر
حتى شغل بالعصر وعلى فرض تسليم الظهور يدفع بما ذكر والثالث ان المراد من قوله الا استانف المرتبة انما لم يمكن
العدول الى السابقة بكون اللاحقة صحيحة ويجب عليه الاشتغال بالمرتبة اعني المتقدمة وعدم الامكان يكون في صور ثلث
الاولى ما اذا في تنويع الصلوات سواء كانت اللاحقة مساوية مع السابقة في عدد الركعات ام ناقصة منها او زائدة و
هي ما اذا كان التذكر بالسابقة بعد الفراغ من اللاحقة فانه لا يمكن العدول على ما عرفت وذلك لا ريب فيه فيما اذا كانت الصلاتان
مشتملتين سواء كانت الصلاة التي فرغ منها زائدة او ناقصة اما في التسوية فلانه ظاهر واما الثانية فكذلك فيما اذا كان التذكر
بعد فعل المنافي للصلاة واما قبله فلان العدول مخالف للاصول كما ستقف عليه والاقتصار فيما خالف الاصل على مورد
النص والوفاق لازم واما اذا كانتا معا ونقيصة كما اذا كان ما نسي اربع ركعات اوثلثا اوثنتين فيها اشكال اما في الصورة الاولى
فلعل انما اذا اربع مكان اربع واما في الاخريين فلان المفهوم منه هذا الكلام جواز في هذا المقام مساواة مطلقا
لكن قد عرفت الجواب عنه فلا سلفنا انفا والثانية خلافه فيما اذا كانت ركعات اللاحقة اكثر من السابقة كان يكون اربع
ركعات والسابقة ثلث ركعات او ركعتين او ثلث ركعات والسابقة ركعتين ومضى ان تذكر بالسابقة بعد ما ركع
للركعة الثالثة في موضع او الرابعة في اخرى ويجب عليه اتمام اللاحقة ولا يجوز له العدول منها الى السابقة ولا ابطال
ما لا اول فلفوات محله لان المفروض ان السابقة ركعتان وقد تذكر بعد ما ركع الثالثة او ثلث ركعات وقد تذكر بعد ما
ركع للرابعة ولانه مخالف للاصل كما ستعلم فاللازم فيما خالف الاصل الاقتصار على مورد النص وليس ما نحن فيه من
ذلك واما الثاني فلعموم لا تبطلوا اعمالكم لان اتيان العمل صحيحا باطل او يجب تقديم السابقة ومراعاة الترتيب بينهما
لا نا نقول ان الادلة الدالة على الترتيب غير شاملة لما نحن فيه بل مختصة بما اذا كان قبل الاشتغال بالصلاة ملاحظا
والمفروض خلافه وهل يكون هو تحصل العدول مشروطا بزيادة الركعة بالنسبة الى السابقة فيجوز العدول فيما اذا كانت
السابقة صلاة المغرب مثلا وتذكرها في الركعة الرابعة بعد الفراغ من الحمد والتسبيح كما تنادي جمع من الاصحاب او لا يجوز
ولو بزيادة ولعبد بالنسبة الى السابقة فلا يجوز العدول في الصورة المذكورة بعد ما قام للركعة الرابعة ولو قبل الاخذ
في القراءة كما هو المحكي عن المنتهى اشكال من ان زيادة جزء الركن مغتفرة سهوا ومن ان المفهوم من قوله عليه السلام

لا يبطل السابقة بعد الفراغ من اللاحقة

فلا يبطل العدول بزيادة الركعة وطلب الترتيب

في صحيحة زرارة المتقدمة وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها
وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة فلاوفة كالا
يجوز والظاهر الثاني مع كون امكان العدول فعلا دائرا مدار زيادة الواجب وعدمها الا الركن لان الاصل العدول
مخالف للاصول والقواعد مضافة الى ان الامر المتوجه الى صلاة المغرب غير الامر المتوجه الى صلاة العشاء والامتثال بالنية
الكل منهما انما يحصل اذا كان نحو الامتثال في كل منهما بكونه مقصودا بالنية اياه فانما للامتثال بالنسبة اليه منحو فيما يحل عن
امر خلاف الاصل وايضا ان الاصل عدم حصول البراءة من المغرب مثلا الا في الاتيان بها على نحو المغرب والمفروض انتفاؤه ولهذا
ان وجوب العدول من شيء الى اخر تكليف والاصل براءة الذمة ومعلوم انه يجب الاقتصار فيما خالف الاصل والقاعدة
على ما يحصل فيه الوثوقة والنص من الوارد في الباب الحصر فانما يثبت منها الا فيما اذا لم يحصل الزيادة مطلقا وكانت
غير ركن بل المفهوم من قوله عليه السلام في الصحيحة المذكورة وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة
خلافه كما لا يخفى لا يقال ان مفهوم بعض عبارة الاصحاب عدم جواز العدول بعد ما تم الركعة الثالثة الا انا نقول انه مخالف
بالاجماع فيتحقق عدم الخلاف والخلاف في الحمد واشتماله بزيادة غير الركن سهوا مع مخالفته للاصل بدليل انما اذا كانت الزيادة
في الصلاة اللاحقة فيما هي فيما للك الصلاة لا على بعد العدول بالنسبة الى المعدول اليها وعلى ما ذكرت الثبوت الاخبار
والامر الرابع فانه ملكيه العشر بصحة العدول او لا بل يجوز ولو متعقبا كما اذا عدل من المتقدمة الى مثلها وتذكر
حال الاشتغال بالمعدول اليها بالمتقدمة السابقة عليها وهكذا وكما اذا عدل من المؤداة الى مثلها وتذكر حال الاشتغال
بالمؤداة المعدول اليها ان عليه مقضية اشكال مما عرفت مرارا من مخالفة العدول للاصل ولزوم الاقتصار في مثله
على مورد النص وهو حالة العدول الاخرى من معلومية ان الحكمة هي تحصيل الترتيب وعلمائه منتقلة في كل الحقوق
فيه ذلك والظاهر الثاني لوضوح ان نظر الشارع في تجويز اصل العدول انما هو مراعاة الترتيب فاذا علم بعد العدول
اشتغال الذمة بالسابقة ويجب ذلك لتحقق موجبه وبه يخرج عن مقتضى الاصل بقي الكلام في الصورة الرابعة وهي العدول
من المقضية الى المؤداة كما اذا اشتغل بصلاة مع اعتقاد اشتغال الذمة بها وظهر عليه البراءة في الاثناء وكما اذا اشتغل
بالمقضية مع اعتقاد سعة الوقت وظهر عليه ضيقه في الاثناء ومنه يعرف ذلك وتحقيق تفصيل سنعرض اليه فيما بعد
ان شاء الله تعالى ونكتفي بما تقدم في المقام لما طال به نظام الكلام قوله ويكره النوافل المبتداة عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند قيامها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا باس بما له سبب كصلاة الزيارات والتحية و
النوافل المرتبة ومعنى النوافل المبتداة ما لم يتعلق النهي بالكراهة في ثلاثة منها بالوقت وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند
الحمرة وعند قيامها حتى تزول بطلوعها بظهور اشعتها وعند قيامها اي وصولها الى دائرة نصف النهار وما قارنها الى ان تزول
وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واستقرارها حتى تغرب واثنتين منها بالفعل وهما بعد صلاة الصبح الى الطلوع وبعد صلاة
العصر الى الغروب ومنها قد يستفاد تعلق الكراهة بالفعل دون الوقت كما اذا كان الفراغ من
تعلق الكراهة النافلة في صلاة العصر الى الغروب فانها تعلق النهي بهما بالفعل احتمالا
العصر قبل ما ذكر وقد يكون اقل كما اذا كان الفراغ منها ولهذا قيل ان معنى تعلق النهي بهما بالفعل انه يكره ان يصلي الصلاة
من غير الصلاتين دون من لم يصلهما وان من يصلهما قيل ان معنى تعلق النهي بهما بالفعل احتمالا كلما صلى الصلاتين
في اول الوقت طال الكراهة في وقت وان اخرهما قصرت وعنه نقل الاتفاق مع علم اتيان الصلاتين يكون الذمة مشغولة
بالفريضة لا شبهة في عدم جواز اتيان النافلة واثبات الكلام في المرتبة كما هو المشهور بين قدماء الاصحاب الا كلما عليه

من التأخير بين فكيف يمكن نفي الكراهة مع بقاء الذمة مشغولة بالفريضة الا ان يقال ان مرجوحية النافلة مع اشتغال الذمة
بالفريضة انما يسلم بالنسبة الى غير النوافل المرتبة واما بالنسبة اليها مع ايقاعها في مواقيتها فلا وعلى هذا فنقول لو صلى
ركعتي الفجر قبلها مع ... طلوع الحمرة فليس فيه كراهة واما اذا صلى صلاة الفجر ... ان يقدم عليها ركعتيها فيكون
الاتيان بهما مكروها وكذا الكلام بالنسبة الى تمام صلاة الليل فيما اذا اتى منها قبل الفجر اربع ركعات فصاعدا فاتمها بعد الفجر
من غير تخفيف وكذا الحال بالنسبة الى نافلة العصر فانها قبل العصر في وقتها لا كراهة فيها اتفاقا واما بعد العصر فتثبت
الكراهة لكن الذي يظهر من الاصحاب القول بكراهة النافلة في المواضع المذكورة مطلقا ولو كانت من النوافل المرتبة فالاوضح
الكلام في كلماتهم [illegible] بالكراهة بين من صلى الصلاتين دون من لم يصليهما اصلا
مطلق المرجوحية بالنسبة الى من لم يصليهما بل الكراهة بمن صلى الصلاتين دون من لم يصليهما فلا ينافي ثبوت المرجوحية
قبل الصلاتين [illegible] انه لو تعلق الكراهة فيهما بالوقت فقيل بكره النافلة بعد طلوع الفجر [illegible] ان يكون
الاشتغال بمطلق النافلة ولو مبتدأة قبل صلاة الفجر جائزا مع الكراهة اتفاقا وهو [illegible] المعروف [illegible]
الكراهة في الموضعين بالفعل دون الوقت فتأمل اذا علمت ذلك فاعلم ان ما ذكره القوم من كراهة النوافل المبتدأة
في المواضع الخمسة هو المنقول عن اكثر الاصحاب [illegible] فصل بين الكراهة المتعلقة بالصلاة بعد الوقت والمتعلقة بها بعد
الفعل فحكم بالكراهة في الاول بين المبتدأة [illegible] الا يوم الجمعة عند قيام الشمس بالنسبة الى [illegible]
في الثاني بالاولى [illegible] من الخلاف وقال في المقنعة [illegible] الانسان نوافله بعد صلاة
الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس [illegible] ولا [illegible] شيئا
منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها [illegible] الكراهة الفعلي [illegible]
ما تقدم [illegible] ما دل عليه بعض النصوص [illegible] نصوص منها ما يدل على الكراهة المتعلقة
بالوقت كالخبر [illegible] الكافي في باب صلاة الاموات من زيادات [illegible] عن جعفر عليه السلام
قال تصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان **بيان** قوله بين قرني شيطان
يحتمل وجوها **الاول** ان يكون القرن [illegible] استعارة عن الحزب لانه كما يكون القرن سبب القوة لصاحبه كذلك الحزب ويكون
[illegible] الحزب عبدة الشمس [illegible] الشيطان [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الطلوع والغروب [illegible] كراهة الصلاة في الحالين مع كونه [illegible] التشبه
بهذه الفرق [illegible] في صلاة الجنازة [illegible] المشتملة على السجود
والثاني ما يظهر مما رواه في الكافي عن الحسين بن [illegible] ان الشيطان [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] واذا غربت [illegible] مقارنة الشيطان للشمس في الاوقات المذكورة [illegible]
المراد من طلوع الشمس [illegible] بين قرني شيطان [illegible]
للشمس [illegible] الاوقات [illegible] يسجدون [illegible] الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات
على ما يظهر مما رواه في الكافي والزيادات [illegible] عن ابراهيم [illegible] عليه السلام
الذي [illegible] ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس [illegible] بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس

وبعد

ويجد في ذلك الوقت الناس قال الطبرسي [illegible] ان بني آدم يصلون لي [illegible] الكراهة في هذا الوقت ما تقدم **والثالث** ان المراد
بالقرنين حزبا الشيطان اللذان [illegible] عن يمينه ويساره عند مقارنتها الشمس [illegible] ان بني آدم يسجدون لي [illegible]
المستفاد من الصحيح المذكور كراهة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واما عند قيامها فيمكن استفادته من
عموم [illegible] ما ذكر واستدل لها بما رواه في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ويمكن ان يقال ان الظاهر منه ان لا صلاة موظفة في نصف النهار [illegible]
الجمعة وهو مسلم لكنه لا دخل له فيما نحن فيه [illegible] مما يدل على ثبوت الكراهة المتعلقة بالفعل في الموضعين سند ما
في التهذيب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد العصر حتى المغرب والصلاة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس قلت ان الفجر اسم للوقت المعلوم [illegible] حمل الالفاظ على [illegible] القرينة [illegible]
الكراهة المتعلقة بالوقت ايضا لا بالفعل [illegible] قلت [illegible] امكان حمل الفجر على [illegible] ان صلاة الفجر
[illegible] وكذا [illegible] صلاة الليل بعد [illegible] في الصورة المتقدمة ولذا حمل الفجر على صلاته [illegible] الواقع باسم
الموقع او على تقدير المضاف [illegible] الكراهة الفعل لا الوقتي [illegible]
ثبوت صلاة الفجر [illegible] المذكور لامكان [illegible]
[illegible] الكلام لا صلاة بعد الفجر الا صلاته [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] في بعض الكراهة المتعلقة بالوقت والفعل ايضا الكراهة الفعل ايضا
لا الوقتي [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلاة
بعد العصر حتى تصلى المغرب [illegible]
[illegible] التنبيه [illegible] الكلام لا صلاة بعد الفجر [illegible] تطلع الشمس [illegible]
للمناسبة بينهما [illegible] الكراهة المتعلقة بالوقت [illegible]
بعد الفجر [illegible] الكلام [illegible] لا صلاة بعد الفجر حين تطلع الشمس
[illegible] في الزيادات [illegible]
زياد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] ركعتين من العصر [illegible]
العصر قلت فانه [illegible] المغرب [illegible] ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب [illegible] قال قلت
[illegible] صلاة العشاء [illegible]
بعدها [illegible] شاملة لجميع الصلوات [illegible]
كانت نافلة ذات سبب كانت او مبتدأة [illegible] التشبيه بالنافلة
[illegible] ما دل على [illegible] الفرائض في كل وقت [illegible] في تلك الثلاثة اربع صلوات يصليها الرجل
في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هذه
[illegible] هذه الاربع مع صلاة الاحرام

ووجه جواز تعقيبه لان تلك النصوص اعم منها باعتبار الوقت واخص باعتبار الوقع وهذه النصوص بالعكس فكما يمكن تخصيص
تلك النصوص بهذه يمكن العكس على ان تلك النصوص معتضدة بنصوص خاصة صالحة لتخصيص هذه النصوص العامة
فمن ذلك صحيحة زرارة السالفة في مبحث العدول حيث قال فيها وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتا جميعا فابدأ
بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل
المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس [illegible] وفي الزيادات
في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المغرب والعشاء [illegible] حتى تطلع الشمس فليصل
المغرب ثم العشاء الآخرة [illegible] قال [illegible] والجواب ان هذه النصوص [illegible]
على ما حملها [illegible] الطائفة على التقية [illegible] عن صلاحية تخصيص تلك النصوص المعتبرة
ومنه يعلم [illegible] تخصيص [illegible] النصوص المذكورة وان كان النسبة بينهما عموما من وجه واما قضاء النافلة
بالليل [illegible] لان الصلاة [illegible] من شاء استقل ومن شاء استكثر وان الصلاة قربان
كل تقي فالنصوص الدالة على ان قضاء الصلوات النوافل في المواقع المذكورة منها الصحيح المروي [illegible]
قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي
[illegible] الاستدلال لا نعلم الجواز بالنسبة الى غير المقتضي [illegible] بالانتفاء [illegible]
فيه ايضا عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء صلاة الليل [illegible] بن ابي نصر
في بعض اسانيده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد
عليهم السلام ومنها ما رواه فيه ايضا عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل
ايقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر فقال لا بأس بذلك والمستفاد منها انتفاء المرجوحية في الوقتين اللذين تعلقت
الكراهة فيهما بالفعل [illegible] فيه بالوقت اما الاول [illegible] واما الاخير فلدخوله في الاستدلال الذي
[illegible] ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس كما في الاول ومن بعد العصر الى الليل كما في الثاني ومن الاطلاق بعد العصر كما في الاخير
ومنها الموثق المروي فيه ايضا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال
الشمس [illegible] الكراهة فيه بالوقت [illegible] وهو عند طلوع الشمس [illegible]
لغلبة [illegible] مع انه يمكن ان يستدل [illegible] الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ويتوجه عليه ايرادات الاول ان الاستدلال به انما
انما يكون وجيها اذا كان الصحيح المذكور اخص من النصوص السابقة مطلقا وليس كذلك بل بينهما عموم من وجه لكن الحكم يكون
الصحيح مخصصا لتلك النصوص اولى من عكسه من وجوه غير ظاهرة والثاني ان الاستدلال به موقوف على كون صلاة
النهار [illegible] يكون المراد به الفريضة وهو [illegible] على ما تقدم [illegible] الاستدلال به موقوف
بل هذا اولى [illegible] في الاول [illegible] على المجوز [illegible] صلاة النهار والمذكور في الحديث
[illegible] الفريضة والنافلة لا يستلزم [illegible] الامر في كل من معنى الحقيقة والمجاز والجواب عنه انه لا يجوز ان يكون
المراد بصلاة النهار الفريضة [illegible] عليه السلام كل ذلك سواء لان الاداء [illegible] الفريضة في كل ذلك اولى
من الاداء [illegible] واما ثانيا [illegible] من تتبع النصوص [illegible] استعمال هذا اللفظ في النافلة والفريضة

بالحاق الشيء على الغالب [illegible] التجوز على تقدير الحمل على الفريضة [illegible] الامر على الواجب [illegible] ومعلوم انه حقيقة في المعنى
[illegible] بالمعنى الحقيقي [illegible] الاستعمال [illegible] [illegible] الاستدلال على كون المراد به صلاة النافلة
[illegible] العام [illegible]
الى قضاء النافلة [illegible] الاسباب كصلاة الزيارة والاستخارة والحاجة والتحية والاستسقاء وغيرها فاستدل
[illegible] الاستدلال [illegible] الدالة على [illegible] تعارض العمومات [illegible] النصوص المرجحة على [illegible]
الاسباب [illegible] طريقا للجمع [illegible] الاسباب [illegible] المواقع
[illegible] اولى [illegible] التعارض [illegible] انه يمكن القول بنفي الكراهة مطلقا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في الفقيه عن [illegible] محمد بن جعفر الاسدي انه
ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس
وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان
بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان والظاهر ان الحديث صحيح لان الظاهر من المشايخ الذين رووه عنهم [illegible]
بعض الاجلة [illegible] النجاشي [illegible] الطائفة [illegible] في كتاب الغيبة انه قال وقد كان في زمان السفراء المحمودين
اقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الاصل منهم ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي [illegible]
عثمان العمري [illegible] من النواب الاربعة [illegible] صاحب الامر صلوات الله عليه في الغيبة الصغرى وهم عثمان بن سعيد
العمري ثم ابنه ابو جعفر محمد بن عثمان العمري ثم ابو القاسم الحسين بن روح ثم ابو الحسن علي بن محمد السمري [illegible]
[illegible] صاحب الامر عليه [illegible] الغيبة [illegible] قريبة
من سبعين سنة [illegible] واحدا بعد واحد [illegible] الكاتب [illegible] صلوات الله
[illegible] التوقيعات منه [illegible] واستقرت سيرتهم اذا [illegible]
ان الحديث المذكور من الامام عليه السلام لا من محمد بن عثمان العمري [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] عن محمد بن [illegible] قال كتبت الى [illegible] اسأله عن مسائل
[illegible] وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت [illegible]
[illegible] انه [illegible] من [illegible] يفعل الا [illegible] في رواياتهم [illegible] النبي صلى الله عليه
واله [illegible] كثيرا [illegible] صلى الله عليه واله [illegible] لا يجوز ان [illegible]
[illegible] الله من [illegible] عن الصلاة في وقتين عند طلوع الشمس حتى [illegible]
[illegible] تطلع بين قرني شيطان [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] من الرواية [illegible] الحديث [illegible]

قوله السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها [illegible]

اعلم انه اختلف الاصحاب في الفوائت من النوافل في انه هل الافضل [illegible] التطابق والتوافق بين زمان الاداء والقضاء
الفوات [illegible] الفوائت الليلية في الليل [illegible] في النهار [illegible] الفوائت النهارية [illegible]
التوافق [illegible] الليلية في اليوم المتصل بليلة الفوات [illegible] الليل والنهارية في الليلة المتصلة بيوم الفوات

اولى بما اتيا بها في يوم اخر والثاني هو المنقول عن اكثر الاصحاب واستدل لذلك بقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم
هو المنقول عن اكثر الاصحاب واستدل لذلك بقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجه الاستدلال ان المراد المسارعة
الى سبب المغفرة تسمية للسبب باسم المسبب وهو الاتيان بالمأمور به واجبا كان او مستحبا لان المغفرة فعل الله جل جلاله
ومسارعة العبد اليه محال فلا بد من التجوز ولا شك ان ايقاع الليلية في اليوم المتصل مسارعة الى ايقاعها في الليل وكذلك
ارجح من تاخيرها فايقاع الليلية في النهار المتصل اولى من ايقاعها في الليل المتاخر وهو المطلوب وكذا في النهارية
ويتوجه عليه ان سبب المغفرة وان كان اعم من الواجب والمستحب لكنه يجب تعلقه بالاول لان الامر بالمسارعة وهو حقيقة
في الوجوب ومع تعلقه بالواجب فالمسارعة في المستحب كما لا يخفى وهذا انما هو بناء المطلق على ظاهره وحمل الامر على الاعم
لا علاقة التشبيه من المجاز والجواب بمنع ان الامر بالمسارعة لا يمكن حمله على الحقيقة لان الواجب اما مضيق او موسع و
الاول هو ما ساوى وقته فعله ومع تعلق المسارعة فيه بين والثاني وان كان وقته زايدا على فعله لكن الاجماع
منعقد على جواز تاخيره الى اخر وقته وهو مقتضى الموسعية ايضا ان الظاهر من مقتضى التخيير ان الفعل جواز اتيانه في اي جزء
من اجزائه فلا يجب فيه المسارعة فلا بد من حمل الامر على الاستحباب ومع ذلك لا مقتضى للعدول عن ظاهر سبب المغفرة
وحمله على الاخص المعنى ومنه يظهر الاولى حمله على ما يعمه الشامل للمندوب والمفروض كما يشعر الصادق مع ذلك منه
الاستدلال ومثله الكلام في قوله تعالى فاستبقوا الخيرات كما لا يخفى وبقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة
لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وتفسيره بذلك يجيء منها انه تعالى جعل كلا منهما خلفا للاخر وحيث الصانع وهذا المعنى لا يلائمه
للاخر في الكلام ولا اشارة حيث ان الليل ظلمة والنهار مضيء ليتذكر بمقتضى الاصل العقل ويستدل بالتغير والاختلاف الى وجود
الصانع وهذا المعنى لا يلائمه ظاهر قوله تعالى او اراد شكورا الا ان يجعل او بمعنى الواو ويكون المعنى ليتذكر بمقتضى العقل الى
وجود الصانع ويشكر شكورا ومنها انه تعالى جعل كلا منهما خلفا للاخر متعاقبا بحيث ان الليل عقيب النهار والنهار
عقيبه اذ لو دام احدهما اختل النظام ليتذكر بمقتضى الاصل العقل الى الحكمة في عدم دوام واحد منهما وتعقب كل منهما بالاخر
فلما ذكر ظهر عليها انه نعمة عظيمة ومنة جليلة ويشكر شكورا وجعل ذلك ليتذكروا نعمته ويشكروه عليها كما
ايضا كما سابق ومنها ان المعنيان لا دخل لهما في المقام ومنها انه تعالى جعل كل واحد منهما خليفة للاخر للذي اراد ان
يتذكر بالله تعالى بالاشتغال بالمناجاة واقامة الطاعات والصلوات او يتذكر بنعمه او يشكر عليها فيه فيفوته
ذلك لنسيان او ما يعرض يتدارك في الاخر فخلف كل منهما صاحبه فما فيه العبد ان يعمل فيه ولم يعمل والاستدلال
بالاية الشريفة مبني على هذا المعنى ويمكن الايراد عليه بان غاية ما يستفاد من الاية انه تعالى جعل الليل والنهار خلفة
بالمعنى المذكور وهو كما يمكن ان يكون الليل خليفة عن النهار وبالعكس كذا يمكن ان يكون النهار اللاحق خليفة عن السابق
وكذا الليل ويكون منتفيا على الاول اولوية التخالف من التوافق فيما نحن فيه وعلى الثاني بالعكس فاذا قام الاحتمال
بطل الاستدلال والجواب عنه ان الاحتمال الاول متعين لما ورد في تفسير الحديث في الفقيه مرسلا عن مولانا الصادق عليه
السلام كلما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد
ان يذكر او اراد شكورا ويدل عليها صحيحة في زيادات التهذيب موثقا عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز
وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة
النهار بالليل ومعنى الحديثان مع انه يظهر بهما تفسير الاية دالان على اصل المطلب ويدل على ذلك ايضا ما رواه في

يب

النهار

ايضا في الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل حيث ان المفهوم منه ان قضاء صلوة ا
بالنهار انما هو مع العجز ومع التمكن من قضائها بالليل فيلزم ان يكون في الليل افضل وهو المطلوب ويتم المدعى باستثناء
الفارق واما ما رواه في الموثق كالصحيح ايضا عن عنبسة العابد عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين كان اذا فاته شيء
من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر فلا وجه للاستدلال به بما نحن فيه
كما يمكن ان يستفاد من سعة اولوية المخالف كذا يمكن ان يستفاد من فعله اولوية التوافق واستدل لذلك ايضا بما روي
عن الذكرى في الله قال روى ابن ابي عمير باسناده الى اسحق بن حماد عن اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام
بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرناباد فاذا نحن برجل على ساقيه يصلي وذلك ارتفاع
النهار فوقف عليه ابو عبد الله عليه السلام فقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال
يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي
عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض
عليه اشهدوا اني قد غفرت له بيان القادسية قرية قريبة من الكوفة اذا خرجت منها اشرفت على النجف بينهما
خمسة عشر فرسخا كما قيل وطرناباد في بعض النسخ طرناباد وفي بعضها الحرناباد اسم لموضع ومعتب بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد التاء المكسورة وبعدها الباء المنقوطة تحتها نقطة مولى ابي عبد الله عليه السلام كان في خدمته ومعه
منه ثم الغدى [illegible] حط رحلك [illegible] الراحلة في الطلب [illegible] الى الذي [illegible]
الكامل وجه الاستدلال انه [illegible] مثابات الترتيب في فضل العبد بصلوة الليل فيظهر منه من غير بالنسبة الى القضاء
الليل وهو المطلوب ويمكن المناقشة في ادلة المسارعة بان المدعى ان استدراك الفوائت الليلية في النهار اولى من
استدراكها في الليل ومعلوم ان ليلة الفوت منها اذا امكن استدراك الفائتة فيها كان نافلة المغرب مثلا وبينها
والنهار اعم من ان يكون متصلا بليلة الفوت وبغايته ما يستفيد من الاية الشريفة رجحان المسارعة وتقتضا
رجحان استدراك نافلة المغرب في ليلة الفوت من استدراكها في النهار وكذا رجحان الاشتغال بقضاء الفوائت
الليلية في الليل اللاحق من الاشتغال بها في النهار المتصل به كما لا يخفى والجواب عنه انه يمكن ان يكون مراد من قضاء
نافلة الليل بالنهار وبالعكس النهار المتصل بليلة الفوات لا مطلق وكذا الكلام في الليل فعلى هذا الاولى ان يكون
اتيان نافلة الليل في الليل المتصل باليوم المتصل بليلة الفوات مرجحا عنده بالنسبة الى اتيانها في النهار اللاحق وكذا لا
يلزم ان يكون اتيان نافلة المغرب في ليلة الفوات مرجحا بالنسبة الى اتيانها في النهار وكلام المتن يحتمل
على ذلك لكن يمكن المناقشة في الاية المذكورة من وجه اخر وهو ان عدم صدق المسارعة بالنسبة الى اتيانها في النهار
الواجب المضيق في وقته مبني على ان فاعلية صادقة على ان الفعل في الزمان الاول لا يجوز تاخيره منه وهو باطلاقه
ثم الاتي به [illegible] فان مع تمام الاستطاعة فيقال انه سارع في اداء الواجب مع انه لا يجوز تاخيره منه في ذلك الزمان
وكذا الحال بالنسبة الى من ادى دينه في اول وقت الاداء والمطالبة فلا شبهة في انه يقال في حقه انه سارع في
اداء دينه وكذا الكلام فيمن تاب بعد المعصية من غير مهلة فانه يقال في حقه انه سارع في التوبة مع عدم
جواز التاخير بحسب الشرع في المقامين وبالجملة يمكن ان يقال بعنوان القاعدة انه كلما صدق المسارعة صدق السبق
الفعل على اتيانه في الجزء الاول [illegible] من كل [illegible] السعة في زمان [illegible] الى النسبة الكل [illegible]

اتى في وقته الذي لا يجوز تأخيره عنه اذا اتصف بالصحة فيما اذا اتى بعده وان لم يكن يتسع زمان الوجه كالمواضع المذكورة
فعلى هذا القول يمكن ان يحمل المسارعة في الآية على ظاهره ويحمل سبب المغفرة على التوبة فيكون المراد الحث على وجوب المسارعة
الى التوبة وهذا اوضح من حمل المسارعة على الاستحباب وارادة الاطلاق في سبب المغفرة لا خصوص التوبة المقيد من الجهات وعلى
هذا لا يتحمل الادلة المذكورة فيما نحن بصدد بيانه ولا يخفى عليك ان هذا انما هو بالنسبة الى آية المسارعة والآية
السابقة فلان الحمل المذكور فيهما يستلزم تخصيص العام وهو تخصيص باخراج اكثر افراده وهو غير صحيح كما بين في محله
في الاصول وما تقدم في آية المسارعة السببية وهو في وجه يجوز والقول الاول حكي عن ابن الجنيد وشيخنا المفيد وهو ظاهر
بعض المتأخرين والمستند فيه الصحيح المتفق في الكافي عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اقض ما فاتك من صلوة النهار
بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا والموثق كالصحيح المروي
فيه عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر افضل قضاء صلوة النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار و
الموثق كالصحيح المروي فيهما عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي
صليت فيه وما رواه في الفقيه عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال افضل قضاء صلوة الليل
في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس وفي المدارك وصفه بالصحة مع ان الصدوق
لم يذكر طريقه الى بريد بن معاوية في المشيخة ولعله استنبط صحته من طريق آخر واستدل العلامة في المختلف لهذا القول بصحيحة
معاوية بن عمار المذكورة ثم اجاب عنها بحملها على ارادة الاباحة من الامر بعد [illegible] وهو الوجوب اجماعا قال وليس
استعمالها مجازا في الندب اولى من استعمالها مجازا في الاباحة ورده في المدارك بان الوجوب منتف فتتعذر الحقيقة فالمصير
الى اقرب المجازات والندب اقرب الى الحقيقة من الاباحة لمشاركته الامر وان كان كما افاده قدس الله روحه لكن لا يبعد [illegible]
علم وبعده على العلامة اعلى الله مقامه لان وروده مبني على [illegible] تسليم لزوم المصير الى اقرب المجازات
[illegible] عند تعذر ارادة الحقيقة فيكون الاقرب والارجح [illegible] او عدم تسليم اقربية الندب الى الوجوب
من الاباحة وشيء منهما غير صحيح اما الاول فلكونه مسلما عند العلامة بل القوم انه مما اثبت عليه [illegible] قال في
[illegible] يتعذر حمل الخطاب على ظاهره فان اتحد المجاز حمل عليه وان تعدد [illegible] ان لم يترجح احدها والا حمل على الراجح
وقال في النهاية ان دل دليل على امتناع الحمل على ظاهره وجب العدول عنه الى ان قال وان تعددت وجوه المجاز فان كان
البعض اقوى من الباقي حمل على الاقوى [illegible] وفي الثاني فلو سمح انه اذا تحققت المشاركة بين الامرين
في ثالث [illegible] بالنسبة [illegible] كان ذلك [illegible] اقرب [illegible] اليه
معلوم ان الامر فيما نحن فيه من هذا القبيل لكون كل من الندب والاباحة مشاركا مع الوجوب في الجواز مع تحقق الشركة
بينه وبين الندب في رجحان الفعل دون الاباحة [illegible]
مثل العلامة [illegible] فلا ينبغي ان يحمل [illegible] على الوجوب
المذكور ان لكل من الندب والاباحة في هذا المقام جهة رجحان ومرجوحية اما رجحان الندب ومرجوحية الاباحة فلما
تقدم [illegible] واما مرجوحية الاول فلمخالفته لما ذهب اليه الاكثر كما عرفت ورجحان الثاني فلموافقته له فيعارض رجحان
الاباحة ومرجوحيته ومرجوحية الندب ورجحانه فيبقى الامر في حيز الاجمال كما افاده طاب ثراه وما ذكر من ان مراده
حيث [illegible] استعمال صيغة الامر في الندب [illegible] الاباحة انما هو فيما نحن فيه [illegible] لا مطلقا والقول الثاني

على التفصيل

على التفصيل الذي علم مما بيناه هو المشهور [illegible] ما ورد في [illegible] في ذلك وكذا [illegible]
[illegible] بعموم الكتاب وخصوصه واستفاده [illegible] الاكثر والظاهر [illegible] في الجملة من
مستند القول الاول [illegible] والثاني ظاهر وفي الثالث [illegible] تدقيق النظر في ادلة الطرفين مقدمة
السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء الآخرة لمن افاض من عرفات فان تأخيرها
الى المزدلفة اولى ولو صار ربع الليل والعشاء الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر
والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب لا شبهة في عدم جواز تقديم الصلوات
على وقتها ولا تأخيرها عنها ولا في حصول الامتثال بالاتيان في اي جزء من اجزائها ولا في رجحان اتيانها بعد انقضاء
وقت الفضيلة وانما الكلام في انه هل الافضل المبادرة الى الصلوات بعد دخول وقتها [illegible] الى ان يكون الاجزاء
المتقدمة منه على الاجزاء المتأخرة [illegible] احتمالات والمشهور [illegible]
الاكثر والمحكي عن ابن الجنيد [illegible] الظهر الى ان يبلغ [illegible] جماعة منهم ان الافضل في العصر تأخيرها
الى [illegible] القائلون [illegible] الراجح تأخير المغرب الى [illegible]
المشرقية وقد تقدم الكلام في [illegible] وبما ذكرنا [illegible] الافضل في كل [illegible]
يجمع عليه بينهم فلا ذكره [illegible] في هذا المقام حيث قال اجمع العلماء كافة على استحباب المبادرة بالصلوة في
اول وقتها [illegible] لانه ان كان المراد من اول الوقت وقت الفضيلة بان يكون المراد [illegible] اتيانها
فيها بالنسبة الى اتيانها في وقت الاجزاء فلا ذكره من الاجماع وان كان سلما لكن ذكره في هذا المقام [illegible] مقصود المقام
في هذا المقام [illegible] بما ذكر من الاستثناءات [illegible] والمتنفل يؤخر الظهر والعصر بان في
[illegible] ان المراد ما ذكرناه من ان الافضل المبادرة الى الصلوة بمجرد دخول الوقت وان كان المراد من اول
هذا المعنى فانطباق الشرح للمتن وان كان سلما لكن ما ذكره من دعوى الاجماع ممنوعة لما عرفت [illegible]
المنية [illegible] المذكورة [illegible] مواضع
الاول المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فانه يستحب له تأخيرهما الى المشعر الحرام وان ذهب ربع الليل [illegible] اجماع
اهل العلم عليه ويدل عليه مضافا الى الاجماع ما رواه [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وما رواه في الموثق عن سماعة قال سألته عن الجمع
بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى الجمع وان مضى من الليل ما مضى والنهي وان كان ظاهرا في التحريم
الا انه محمول على الكراهة لما دل على جواز الصلوة في الطريق كصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وذكر الربع في كلام المصنف مع اشتمال [illegible] الثلث [illegible] زمان
المسافة بين العرفات والمشعر لا يزيد على اكثر من ربع الليل في الاغلب والثاني العشاء فان وقت الفضيلة بالنسبة اليها
[illegible] بعد ما سلف [illegible] بعد انقضاء مقدار ثلث ركعات بعد الغروب
يكون اتيانها في وقت الاجزاء السابق عليه مرجوحا بالنسبة الى اتيانها في وقت الفضيلة فالراجح تأخيرها الى وقت الفضيلة
وقد تقدم [illegible] والثالث الظهران للمتنفل فان الراجح بالنسبة اليه تأخيرهما الى
ان يفرغ من نافلتهما [illegible] بالنسبة الى من لم يتنفل [illegible] من ان [illegible] دخول وقت الفضيلة

للظهر غير مشروط بانقضاء المقدار الذي يبلغ فيه الظل المثل او الذراع كما ذهب اليه بعض الاصحاب وكذا انه يدخل وقت الفضيلة للعصر
غير مشروط ببلوغ ظل الشخص مثله كما اشار اليه جمع منهم وقد تقدم الكلام في الجمع بما لا مزيد عليه والرابع الظهر والمغرب
للمستحاضة فان المستحب لها تاخير الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما فتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد هكذا
ذكره جماعة في هذا المقام واستند فيه الى الصحيح [illegible] في الكافي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان المستحاضة تنتظر
الظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه والمغرب والعشاء تؤخر هذه وتعجل هذه وللمرسل [illegible] المروي [illegible]
يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال [illegible] مثل المرسلة تؤخر الظهر وتعجل العصر وتؤخر المغرب [illegible] الحديث
ثم ان الوجه في هذا الحكم في المغرب والعشاء لم يثبت رجحان الجمع بينهما بالنسبة اليها ولتيان العشاء قبل ذهاب الوقت
اثيان لها في غير وقت فضيلتها وكذا اتيان المغرب بعد انقضاء ذلك المقدار فالجمع بين اتيانهما في وقت فضيلتهما
مع الجمع بينهما لا يحصل الا بتاخير المغرب الى ان يبقى من وقت فضيلتها مقدار ادائهما واما في الظهر والعصر فكذلك بناء على ان
وقت فضيلة العصر انما يكون بعد بلوغ الظل المثل الشاخص واما على القول الاخر وهو مختار المعظم والاكثر فلا ان الجمع بينهما
مع ايقاعهما في وقت الفضيلة غير مفتقر الى تاخير الظهر اصلا فضلا عن تاخيرها الى وقت المقدار ولعل الوجه في ذلك
ذلك انما هو حصول النفاء مع ايقاع الصلوتين في وقت الفضيلة لا سبيل الى الاول لعدم تحقق التعجيل بالنسبة الى الصلوة
المتاخرة بناء على عدم التعجيل على اتيان الصلوة في الزمان الذي لا يجوز تاخيرها عنه فتعين الثاني وهو المطلوب
ان قيل فلم يكن التاخير الى آخر وقت الاجزاء قلنا هذا الاحتمال مستبعد لان الداعي الى التاخير انما هو درك فضيلة الوقت وحده
او مع ترتب النفاء او الاجزاء فقط ومقتضى الاول ان التاخير الى آخر وقت الفضيلة والاخير الى آخر وقت الاجزاء وحيث
قد عرفت عدم ارادة الاخير فتعين غيره وكان ما دل على حكمه ما تقييد التاخير الى آخر وقت الاجزاء يحقق في المقام شيء آخر
وهو ان جماعة من الاصحاب صرحوا بانه يستحب للمستحاضة التفريق بين الصلوتين وان افرد لكل منهما غسل معلا الاولوية
فلكل الاستحباب تاخير الظهر الى آخر وقت فضيلتهما بل لا يصح اتيانهما في اول وقت فضيلتهما ثم اتيان العصر في اول وقت
ويمكن الجواب عن ذلك بان ذلك انما يتوجه لو قلنا بان وقت فضيلة العصر بعد بلوغ الظل مقدار الشاخص وان وجب
التاخير لايقاعهما في وقت الفضيلة وقد تم المدعى ولاحتمال ان يكون وجهه ذلك مع ترتب حصول النفاء الظهر في
وقت فضيلتها مع ترتب النفاء كما يوجب ايقاعها في آخر وقت فضيلتها فلذا يوجب ايقاع العصر في اول وقت فضيلتها
ومقتضاه التفريق كما لا يخفى لانا نقول ليس المراد في هذا المقام استحباب التفريق او عدمه بل المراد رجحان تاخير الظهر وقد ثبت
في الجمع والتفريق ففيه شيء آخر وهو انه يمكن ان يقال ان ظاهر الحديثين المعتبرين المذكورين الجمع فينبغي العمل بمقتضاهما
الاصح وحمل الجماعة والقرينة [illegible] من النصوص الواردة في الباب وقد دل على لزوم فصل الظهرين وفصل العشائين
واثبات فصل آخر لكل من العصر والعشاء وجوبا او استحبابا [illegible] قلنا الوجه في رجحان التفريق مع الغسل لكل
منهما صلاتين اثبات ان العصر يشمله بالظهر او منفصلة عنها وعلى الاول يكون الامر ورودا لمن لم يجمع بين الصلوتين
مع ايقاع الصلوة مع الحدث والتفريق وعلى الثاني فعلها بارتفاع الحدث ولا شبهة في اولوية الصلوة الواقعة بعد
ارتفاع الحدث من الصلوة مع تحقق رافعه قلنا ان هذا انما يكون سالما اذا ثبت الرافعية للغسل مطلقا والمقام السالم
رافعيته قبل الصلوتين واما رافعيته بالنسبة الى كل صلوة فيفتقر الى دليل على ان الفصل فاذا ثبت المقام انما يحصل منه
الاستباحة لا الرفع وتحصلت بمقتضى الادلة الشرعية بالفصل الاول بالنسبة الى جمع الصلوتين عند جمعهما وعند تفريقهما

والرابع تاخير الظهر والمغرب للمستحاضة الى آخر وقت فضيلتهما

مع التفريق لو على غسل آخر فيحتاج الى دليل وبالجملة فعليك بالتتبع في النصوص الواردة في مبحث الاستحاضة والغسل والتامل
في الملاقات الفارقة بين طرق ذلك حتى يظهر لك ما هو الحق فيه والاقتضى الامور الى البسط اكثر مما يليق وكن من الشاكرين ثم ان
استحباب تاخير الظهر للمستحاضة مما يختص بالكثيرة من اقسامها او يعمها والمتوسطة الاخر من ايضا احتمالان من ان الداعي الى
ترتيب النفاء على امر مشترك في الجميع ومن اختصاص النص الدال على التاخير بالكثيرة والتقييد بها مما قياس من محرم العدم
لعدم كون العلة منصوصة وهذا هو الحق لان الادلة الدالة على رجحان المبادرة الى الصلوات في اوقاتها مما هو شاملة
للمستحاضة وغيرها والتخصيص انما ثبت بالنسبة الى المستحاضة بالكثيرة لاسلم المعارضة فعلى مقتضى العموم لان وهذه المواضع الاربعة
على ما اشار اليه في هذا المقام من الكلية المذكورة وظهر من يتتبع كلام القوم رجحان التاخير في مواضع متكثرة ترتقى الى خمسة
وعشرين بل انه يزيد منها ما اذا اشتغل ذمته بالفوائت المفروضة فان الراجح بالنسبة اليه تاخير الحاضرة الى آخر وقتها وعلى
التاخير على سبيل الفرض والايجاب او الندب والاستحباب على ما يجيء الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى ومنها ما اذا كانت الصلوة مع التاخير
مشتملة على صفة كمال كايقاعها جماعة او مع حضور القلب او مع استيفاء الافعال على الوجه الاكمل وفي مكان شريف كالروضة
المنورة والمساجد المعظمة فهذا التاخير بما انه رجحان وقت الفضيلة فيستوي استحباب التاخير ولعل وجه هو انه لكل من
الصلوة الواقعة في وقت الفضيلة والاجزاء جهة رجحان ومرجوحية فمع الاول كمال الموقع وقصور الواقع ومع الثاني بالعكس
اي كمال الواقع وقصور الموقع فكما ان مشكل فقضين فلا وجه لرجحان التاخير مطلقا الى التاخير الى آخر وقت الفضيلة فان الصلوة
مع التاخير يتحقق الكمالين كمال الواقع والموقع ومع التقديم الاثبات ولو وقت الفضيلة وان تحقق الكمال الاول لكن الكمال
الثاني مفقود ولعل ذلك احتمال التاخير فتامل ويمكن ان يجاب ان مرتبة وقت الفضيلة بما لا يصلح لمعارضة مع الصلوة
كما او تقع مع التاخير جماعة او مع حضور القلب فلا يمكن رجحان التاخير وان لم تحقق في وقت الاجزاء وبالجملة ينبغي الرجوع
الى الادلة الدالة على الترتيبين فكلما كانت الكيفية اقوى الراجحات وعلى فرض التساوي يتساوى الامران فيرجع الامر
الى الترجيح من اقسام المتنبهين ومنها تاخير الصلوة لتحصيل الماء بحصول وقتها ومنها ان التعويل على الظن بالدخول عوضا
عن الاخلال من اوجبه وقد مر الكلام في ذلك ومنها تاخيرها لدفع الاخبثين المصحح الرقيق في زيادات تهذيب عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه الحاقن من الحقن وهو حبس البول والغائط
ومقتضى الحديث وان كان انتفاء الصحة الا انه محمول على نفي الكمال لان الصحة مما لا كلام فيه ولا اشكال وهل الحاقنة مع
النوم والريح الينا اكمال ام لا وجهان تحصيلا مع النص الاخبثين ومن احتمال كون المناط في الحكم سلب التوجيه والخشوع وهو مشترك
ولعل الاول اظهر ان المدافعة للاوقات موجبة لسلب الخشوع والمتنوع فالتاخير وان كان ارجح لكنه داخل في المسئلة الثالثة
من ان الصلوة مع التاخير مشتملة على صفة كمال ان يكون راجحا لا ان التاخير خلاف الاصل يجب الاقتصار فيه على
المتيقن وهو مورد النص ومنها ما ذكره جماعة من الاصحاب من تاخير الظهر في الاوقات الحارة للابراد بها واستدل لذلك
بما رواه في الفقيه في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي في الحر في صلوة الظهر فيقول له
رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد بناء على ان معنى ابرد اخر حتى يحدث البرودة في الهواء ويكسر سورة الحرارة ومعه ما ابهم الاستدلال
وحمله في الفقيه تبعا على ما ذكره من بريد النهار على اوله والمراد القريب من اوله فان اول النهار قريب من اول النهار
او من البرودة تبعا لله لما كانت الحرارة في اوائل النهار اقل مما في اخره فيكون معنى قوله صلى الله عليه وآله عجل في الاذان
مثل الاستدلال والحرارة فيكون الحاصل مع كونه مستدلا بالنسبة الى الماء العامة بانه اقرب الى ما وقع في بعض كتب الفقهاء اعمل

الخامس تاخير الظهر الى الى العشاء لدرك الفضيلة للجماعة لمن نوى التهجير ونحوه

فالسادس الحق وتاخيرها لدفع الاخبثين

معنى الحفر البعيد وهو البرقية وعلى التقدير يمكن ان يكون معناه عجّل في الاذان لتفصل بينهما ادخله تجاهل الناس من اذى الحرارة وهو

معنى ثالث ذكره بعض المشايخ قدس الله ارواحهم وهو ان يكون معناه ابرد قليلا من الاستظهار قال وهذا من قبيل ما قال

صلى الله عليه وآله وكان يقول لبلال ارحنا اي عجّل بإقامة الصلاة فلعلها ومراعاتها اخرى مع تطرق هذه الاحتمالات لا يبقى الدلالة

الحقيقة الاولى من الثاني المذكورة ويجري على الباقي فلا يمكن رفع اليد عن العمومات الدالة على افضلية المبادرة الى الصلوات

في اول وقتها بمجرد هذا الحديث ويمكن ان يجعل الاحتمال المذكور وان كانت قائمة لكن الاول لعله الظاهر ومما يؤيد ذلك

ما رواه الكشي في رجاله بسند فيه محمد بن عيسى والظاهر انه ابن عبيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير قال دخل زرارة

على ابي عبد الله عليه السلام فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحه

ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله عليه السلام بشيء فاطبق الواحه فقال انما علينا ان نسألكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على

ابي عبد الله عليه السلام فقال ان زرارة سألني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر في

الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وعليه فلا يكون ايقاع الصلاة جماعة في المسجد معتبرا في ذلك الا

والظاهر ان الواجب لا ينتقض في مخالفة الاصل العموم على القدر المتيقن وهو ما اذا كانت الصلاة [illegible] في [illegible] الحالة

بعموم الادلة فتأمل ومنها تأخير [illegible] عند اشتداد الوقت او كانت النفس [illegible] الكلام فيهما في محله

منها التاخير [illegible] ذات النوافل الى اخر الوقت لمن [illegible] صلوات [illegible] ومنها التأخير الصلوات [illegible]

الى اخر الوقت [illegible] المقام محل التعرض اليه ومنها التأخير [illegible] الاحرام [illegible] حتى يصلي [illegible] الاحرام ومنها

تأخير [illegible] والمطلوب المغرب للجمع بينها وبين العشاء في وقت فضيلتها ومنها تأخير الصلوات لقضاء حاجة المؤمن وغير ذلك

من المواضع الاخر **فصل الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى**

فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل

وهو فيها اجزأته اقول تحقيق المقام [illegible] ان من اشتغل بالعصر مع اعتقاد فراغه من السابقة ثم تذكر المخالفة لا

يخلو اما ان يكون التذكر حال الاشتغال باللاحقة او بعد الفراغ منها فهنا صورتان **الاولى** ان يكون التذكر في حال الاشتغال

باللاحقة وهذا لا يخلو اما ان يكون التذكر بالمخالفة في الوقت المختص بالسابقة او في الوقت المختص باللاحقة او في الوقت

المشترك بينهما وعلى جميع التقادير لا يخلو اما ان يكون حال الاخذ باللاحقة وهو اصطلاح حال التذكر في الاختصاص او الاشتراك

او مختلفا في ذلك فهنا احتمالات ستة **الاول** ان يكون التذكر في الوقت المختص بالسابقة وكذلك الاخذ باللاحقة **والثانية**

ان يكون الاخذ كالسابق لكن التذكر في الوقت المشترك **والثالث** ان يكون كل من الاخذ والتذكر في الوقت المشترك والحكم في

هذه الصورة الثلاث لزوم العدول بنيته الى السابقة والسند فيه الصحيح المروي في الكافي وزيادات [illegible] قال سألته

سبالته عن رجل امّ قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف بعد صلوة

العصر وقد قضى القوم صلوتهم والصحيح المروي في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر

فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع الحديث وما رواه في زيادات

التهذيب من الصحيح عن زرارة الصيقل قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى

وليستأنف العصر الى غير ذلك من النصوص الواردة في المسألة وافتى بها اصحاب السند والدلالة لكن مع ذلك الاستناد في الحكم

المذكور اليها في الاحتمالات الثلاثة لا يخلو عن اشكال لما استاهل من كون العدول مخالفا للاصل وان الواجب في مثله الاقتصار

على القدر المتيقن وهو الاحتمال الثالث وهذا الاولى لانه ما يستبعد حسبا الاشتغال باللاحقة مع اعتقاد الفراغ

من السابقة في الوقت المختص بها فيكون هذا الاحتمال الادرن من العدول النادرة التي لا يجوز ارجاع المطلقات اليها

للزوم حملها على الافراد المعهودة المتعارفة الشايعة كما بيناه مرارا ومما يمكن ان يدفع به بعد تحقيق النظر بان يتوهم

دخول الوقت بعد ما لم يكن داخلا في نفس الامر فيصلي السابقة فيدخل الوقت ويشتغل باللاحقة لتوهمه وقوع السابقة منه او

ذلك في الوقت المختص بالسابقة كلا او بعضا ثم تفطن لعدم وقوعها في اثناء اشتغاله باللاحقة فيحتمل الحكم بالعدول

اشتغل باللاحقة الذاكرة وغيرها من الفروض النادرة فلا يكون محل الشايعة لا ينصرف اليه المطلقات الدالة كما لا يخفى على

ذي حجى وفطنة لا يقال ان هذا الكلام لا يتمشى بالنسبة الى المجتهد وبالنسبة الى العامي فلا اذ الاستناد في

الحكم في الاحتمالات الثلاثة يمكن ان يكون مستندا الى حكمه بالعدول مع عدم قيام الاحتمال عنده بعموم الحكم في هذه الصورة

ولا يتفاوت فيها الحال بين النادر والغالب لانا نقول ان عموم ترك الاستفصال انما هو في الجوابات الواقعة في السؤال المتعلق

في العرف بمقتضى الحال والمقال الا ان يكون الامر في السؤال محلا يخرج من الافراد الشايعة المذكورة على انه يمكن ان هنا القرينة

قد توجد على ان المراد مما نحن فيه من هذه الرواية السؤال الاخير لان الظاهر من حال الامام انه في العصر يكون اماما بالنسبة الى الامام

والمأمومين وتبين حاله ان الامام بالنسبة الى الامام لا بالنسبة اليهم فيظهر من ذلك براءة ذمتهم من الظهر وهذا انما يكون

غالبا فيما يقع فيما يلزم منه ان يصح ما السؤال انما يكون بعد انقضاء الوقت المختص بالظهر فلعلها بعيد في جميع الاوقات

على الصلوات تخلي في الغالب [illegible] كون العصر للامام دون المأموم الا ان تتم الثانية بالنسبة الى الجميع بعيد جدا على الثاني

لعله منقطع العدم مع ان الحديث الاخير مع تعارض عنه ذكر ضعيف السند فان ثبت الاجماع في المسألة فهو والا فتعين القول

المسألة بما ذكره فلا ننقل **والاحتمال الرابع** ان يكون زمان الاخذ على الزمان التذكر مع كون التذكر في الوقت المختص باللاحقة

وهذا لا يمكن الا اذا كان الاشتغال باللاحقة قبل دخول الوقت وهو في الاستبعاد من الاحتمالات المذكورة اشد **والخامس** ان يكون

منه اخرى والبقية ومع ورود النظر ان منا ما الصلوة ح وايدام الاستيناف مما لا ينبغي ان يتأمل فيه **والخامس** ان يكون

التذكر في السابقة حال الاخذ باللاحقة والتذكر بالسابقة في الوقت المختص باللاحقة وعدم جواز العدول للزوم اتمام اللاحقة

ح ما ينبغي القطع به وان كان مقتضى اطلاق العبارة شمولها له لكنه ليس بمراد قطعا اذ لو صح الاشتغال بالسابقة قبل

الاخذ باللاحقة مع العلم سيما التطبيق بالعلم مع اعتقاد العلم قبل الاخذ والعذر بطلان الاتي بالطريق اولى كما لا يخفى

والسادس ان يكون التذكر في الوقت المختص باللاحقة والاخذ في الوقت المشترك وعدم جواز العدول فيه ايضا مما ينبغي القطع

به فيما لم يكن الباقي من الوقت المشترك بعد الاخذ متسعا لقدر ركعة واما اذا كان متسعا لهذا القدر او اكثر ففيه اشكال

من العمومات الدالة على انه من ادرك ركعة الحديث ومقتضاه لزوم العدول ومن مخالفة العدول للاصل فالاولى الاقتصار

على المتيقن وما نحن فيه لا يكون من ذلك التقدير ولان الظاهر من النص حيث امر فيه باستيناف العصر بعد اتمام المعدول اليها

اتساع الوقت للمعدول منها بتمامها وليس الامر فيما نحن فيه كذلك وهذا هو الظاهر وشمول عموم من ادرك لما نحن فيه ثم لا يخفى

على المتأمل ان الظاهر منه ان من لم يشتغل بالصلاة اذا بقي عليه الوقت وبقي منه ما يمكن فيه ايقاع ركعة وان يد وجب عليه

الصلاة والمفروض لا يكون من ذلك لكن يمكن التطرق عليه من طريق اخر وهو ان الظاهر ان وجه العدول انما هو الشارع به

عدد الصلاتين مع تحقق الترتيب بينهما فقد ظهر من ادلة العدول انه يجعل ما اتى به من اللاحقة سابقة وقد جعل الشارع

العمل الذي حين سنه في الوقت منه الى العمل الواقع كله فيه فعلى هذا يكون هذا الشخص متمكنا من ايقاع الفرضين في وقتهما لا

فان من تمكن من ذلك وجب عليه ذلك وجوبا بها لا اثم ان وجب العدول عنه وذلك كيف ما اتفق لجواز ان يكون ذلك في الوقت
المشترك وتوقع الثانية ولو شئ منها في غير وقتها على ان الحكم بكون العمل الذي هو محل البحث مندرجا في الوقت المشترك الدال العمل الواقع
كله فيه بعنوان الفرض ثم وقد عرفت وجهه والشق الثاني ان يكون ذلك بعد الفراغ من اللاحقة ويجري فيها
الاحتمالات السابقة بان يقال ان الفراغ من اللاحقة اما ان يكون في الوقت المختص بالسابقة او في الوقت المشترك بينهما او
في الوقت المختص باللاحقة وعلى التقادير اما ان يكون زمان الاشتغال باللاحقة سوا في الوقت الذي كان زمان الفراغ او بحثا له الاول
ان يكون كل من زمان الاشتغال باللاحقة والفراغ منها مختصا بالسابقة والحكم فيه بناء على المشهور المنصور بطلان الصلاة
وعدم جواز العدول الى السابقة منها مختصا بالسابقة ولو قيل بان الفرضين اما بطلان الصلاة على اختصاص ذلك
الوقت ليس وقت العصر تمام الاتيان بها في غير وقتها فالاتيان بها من المامور بها والمامور بها من الاتيان بها فلا تحصيل الامتثال
واما عدم جواز العدول الى السابقة فلما عرفت من مخالفته للاصل ولزوم الاقتصار فيه على المورد المتيقن وما نحن فيه
لا يكون من ذلك وقد عرفت الوجه في ذلك انفا على انه مع الاغماض عن ذلك نقول ان العدول فيه مبني على جوازه بعد الفراغ
من العمل وقد مر الكلام فيه وتحقق ايضا فلا يتوجه الا اتيان الفرضين وهو المطلوب نعم يمكن القول بالصحة على انها عصر بناء
على القول بنفي الاختصاص واشتراك مجموع ما بين الزوال الى الغروب بين الصلاتين اذ ح يكون العصر واقعة في وقتها فلا
مانع الا عدم سبق الظهر منه ترتيبا وهو انما يكون مبطلا مع التعمد والتذكر فان لا مع الغفلة والنسيان لكنه مبني على اصل
فاسد كما عرفت تحقيق الحال فيه والثاني ان يكون زمان الاشتغال قبل زمان الفراغ وذلك لا يتصور الا ان يكون الاشتغال باللاحقة
قبل دخول الوقت كقبل الزوال مثلا والحكم فيه بناء على المشهور المقبول عند فطاحل العلماء انما البطلان في الاول مع وقوع جميع
العمل بعد دخول اصل الوقت دليل على البطلان فيما نحن فيه بطريق اولى وكذا عدم جواز العدول هناك يدل على عدم
جوازه هنا بالطريق الاولى فتامل واما على القول بالاشتراك فيحتمل البطلان لعدم وقوع العصر باسرها في وقتها فلا تحصيل الامتثال و
الصحة بناء على ما تقدم من انه لو اشتغل بالصلاة مع اعتقاد دخول وقتها وتبين الخلاف فان صادف شئ منها الوقت
يكون الصلاة صحيحة وما نحن فيه من هذا القبيل لكن الظاهر الاول لعدم شمول ما دل على ما سبق فيه شئ من العمل الوقت لما نحن
فيه والثالث ان يكون زمان الفراغ مشتركا بين الصلاتين وزمان الاشتغال مختصا بالسابقة والرابع ان يكون كل من ان
الفراغ والاشتغال في الاشتراك ويجري في الاول منهما الاحتمالان المذكوران من بطلان الصلاة بناء على عدم وقوعها باسرها
في وقتها المفروض ووقوع شئ منها في الوقت المختص بالسابقة والصحة لمصادفة شئ منها الوقت ولعل الظاهر الاول و
ستعرف وجهه واما الثاني فالظاهر ان صحة الصلاة فيه محل اتفاق بين الاصحاب ويمكن الاستدلال عليه بالتمسك
المستفيضة المتفقة المشتملة على ان هذه قبل هذه يستفاد منها الحكم النفس الامري وهو كون الظهر مقدمة على العصر
في نفس الامر مع هذا يجب على المكلف تحصيل الترتيب النفس الامري بينهما وهو لا يحصل مع الحكم بصحة العصر فيما نحن فيه
كما لا يخفى ان قلت ان ما يبقى بعد الفعل مقدار ادا السابقة مشترك بين الصلاتين ومختص وصحة يختص بالثانية اساسه
فيه ولو في بعض الاحيان وقد اطبق على عدم جواز الاتيان باللاحقة مقدمة على السابقة عامدا متذكرا فلو امكن فيما لما
حصل ذلك قلنا حصول الاتيان في الجملة فيما ذكرنا بالسابقة في وقتها المختص بها غير الجواب عن الايراد ان مقتضى قولهم
عليهم السلام ان هذه قبل هذه لزوم تقديم السابقة على اللاحقة والامر بذلك وهو بالنسبة الى الغافل غير متوجه فيه
فلذا الحكم بالامر بالتقديم غير متوجه اليه والحاصل ان تقديم السابقة على اللاحقة انما ثبت في حال الذكر والمعرفة

لا في حال النسيان والغفلة فيبقى الحكم عليه بالصحة بحاله لا ينافيه حيث قال فيهما وان كنت قد صليت العصر الاخرى وتبت الظهر
ثم صل المغرب والعشاء الموقت في الكافي وغيره باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الظهر
حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليهما قبل ان يفوته المغرب
بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها الاستدلال الا انه لو لم يكن اللاحقة مع تقديم السابقة صحيحة مطلقا لوجب اعادتها ايضا
والملازمة بينهما والثالث باطل بالمقتضين المذكورين ان قلت ان الفرضين المذكورين من ان يكون اللاحقة موقعة
في الوقت المختص بالسابقة او في الوقت المشترك ونصفها في الاول ونصفها في الثاني فاين الفرقة قلنا قد عرفت
الوجه في ذلك من عدم الاطلاق حسبانا السابقة في الوقت المختص بها ولما ان اللاحقة فيه ولو بعضها مستقبلا فلا يعرف
اليه الاطلاق في الاول نظر والحق في الثاني فلان ترك الاستفصال يفيد عموم الحكم بالنسبة الى الصحة الى الغرض
وقرائن الاحوال وما نحن فيه ليس من هذا القبيل كما تقدم ولا يخفى عليك انه لا شبهة في البطلان في الاحتمال الاول و
الثاني واما في الثالث فمحل كلام اذ المستفاد منه عند بعضهم انه لو ادل على صحة الصلاة فيما لو اشتغل بها مع اعتقاد
دخول الوقت وتبين الخلاف مع مصادفة شئ منها للوقت يشمله لكونه من هذا القبيل اذ المفروض انه اشتغل باللاحقة
مع اعتقاد مصادفة السابقة عنه وذلك حيث لم يكن الاشتغال مع اعتقاد دخول وقتها فاجيب عنه بان الجواب
المذكور لو صح ان يقال عليه انها اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة
فقد اجزات عنك عند شمول مثل هذا الفرد النادر على ان الفرد المسلم من تلك المسالة انما هو اذا ظن دخول الوقت مع عدم
التمكن من العلم او حجة شرعية ونحو ذلك من الامور السابقة عند العلم بالوقت اذ الاد فلا يشمل بطلان الصلاة السابقة حيث
يعلم بشمول الاطلاقات الدالة للاقتضاء ليرجع فيه الى الاصول ومقتضاها البطلان لاصالة بقاء التكليف وعدم حصول
البراءة والامتثال الا بعد والحقه الثابت فيما اذا وقعت الصلاة باسرها في وقتها المختص او المشترك وفيما نحن
فيه ليس كذلك فتامل وقال في المدارك ان الاجزاء مع وقوعها في الوقت المشترك ولا اشكال فيه وانما الخلاف فيما اذا
دخل الوقت المشترك وصححها ابن الجنيد في من صلى ظانا دخول الوقت ولم يدخل فهو في الاثنا اقول ومعنى هذا
البناء منظور فيه اذ الكلام في تلك المسالة انما هو فيمن ظن دخول الوقت قبل الاشتغال بالصلاة وفيما نحن فيه ليس
المفروض كذلك اذ المفروض وقوع الصلاة في غير الامر نصفها خارج الوقت ونصفها فيه فكيف ان يكون قبل الصلاة
قاطعا بدخول الوقت لكن تبين الفساد وما ذكره الشيخ في جملة المسالة من انه لو ظن انه صلى الظهر لا يدل على ذلك
لان الظن بعد وجد الظهر يكون مع القطع بدخول الوقت كما لا يخفى وما يدل عليه حكم الشيخ في هذا المقام باجزاء الصلاة
هنا مع عدم تجويز الاشتغال بالصلاة معتمدا على الظن مع التمكن من العلم فلو كان البنا عليه ما ذكره للجاز الحكم
باجزاء الصلاة فيما نحن فيه ان الظاهر فيما نحن فيه لا يمكن ان لا يكون متمكنا من تحصيل العلم كما لا يخفى بل لو كان الامر كذلك
ينبغي ان يكون فساد الصلاة فيما نحن فيه متفقا عليه لما ذكره في تلك المسالة من ان عدم جواز الاشتغال بالصلاة
معتمدا على الظن مع التمكن من العلم مما اتفقوا عليه لو استند الحكم فيما نحن فيه الى الاولوية لكان الموجب فساد ما على
لو صحة الصلاة مع الظن بدخول الوقت مع القطع بدخول بعد ذلك فيه تامل يظهر وجهه للمتامل فيما ذكرنا والخامس
ان يكون كل من زمان الفعل مختصا بها وزمان الاشتغال مشتركا والحال فيه كما ذكر بقي الكلام في ان العدول هل هو
مختص بما قبل الفراغ او يعمه وما بعد الفراغ ايضا فيه الاحتمالان خاصة الاخير وان العدول فيه يتصف كل من الصلاتين

ان يكون كل من زمان الفراغ والاشتغال مختصا باللاحقة او بحجة السابقة مما لا ينبغي التامل فيه **والسادس** ان يكون زمان
الفراغ مختصا بها وزمان الاشتغال مشتركا والحال فيه كما ذكر في الكلام في ان العدول هل هو متحتم قبل الفراغ او بعده
وبعد الفراغ ايضا في هذا الاحتمال الخامس بعينه الاخير فان العدول فيه يتعين كل من الصلوتين بالاداء بلا مع سلامة
فان الظهر يكون مختصا بها وان اجري الكلام فيه فيما سلف لكنا ملنا ومنا تاكيد المطلب وتتميم المقام فنقول سرح
محمد بن زيادة المتقدمة الثاني حيث قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وهو مقتضى باربعة من زيادات ايضا عن الحلبي قال سالته
عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر والظاهر من مذهب الاصحاب
الاصل وستفاد ذلك في موضعين **الاول** في مسئلة التي كلامنا فيها حيث صرحوا بانه لو اشتغل باللاحقة ناسيا فانه لو ذكر
في اثنائها عدل الى السابقة وان لم يذكر بعد الفراغ صحت اللاحقة ووجبت عليه السابقة ثم ذكر الخلاف فيها اذا وقعت
في الوقت المختص بالسابقة فانها على العدل باشتراك جميع ما بين الزوال الى الغروب وما بين الغروب الى انتصاف الليل بحجة
خلاف في القول بالاختصاص فيعلم منه ان صحة الصلوة على هذا الاحتمال عنده وقوعها في الوقت المشترك متفق عليها بينهم
وقد سمعت انفا كلام المدارك الدال على علم الخلاف فيما عن فيه حيث قال اما الاجزاء مع وقوعها في الوقت المشترك
فلا اشكال فيه وانما الخلاف فيما اذا دخل الوقت المشترك وهو فيها **والثاني** في مسئلة الاشتراك والاختصاص حيث بينوا
فيها ثمرة الاشتراك والاختصاص من الصحة والفساد ويمكن الاستدلال ايضا بالمقدم من صحيحة صفوان حيث امر عليه السلام
فيها بانها ان الظهر على من نسيها وذكر بالعصر فلو كان العدول بعد الفراغ واجبا ايضا لامر به وما بان العصر ثانيا في
الصحيحة ومامر من صحيحة المتقدمة لكن العمل بها متعين لمخالفتها لعمل الاصحاب والاصل والاستبعاد لو صح ان الامتثال
بالامر المتوجه بايه صلوة كانت منا تحصيل اذا نوى منه الاخذ بها امتثالا والمراد انه نوى فعل اللاحقة امتثالا للامر
المتوجه اليها من الشروع فيها الى الفراغ فيتحقق حصول التكليف بالنسبة الى الامر المتوجه الى السابقة والفعل الذي
فيه امتثال الامر المتعلق به الان يخرج منه كيف يوجب الامتثال للامر المتعلق بشيء اخر ويسقط التكليف الثابت
بالنسبة اليه بل الظاهر حصول الامتثال بالنسبة الى الامر باللاحقة وعدم حصوله مطلقا والحصول بالنسبة
الى الامر المتوجه الى السابقة فلا وحيث قد عرفت عدم امكان ارادة الثاني للصحيحين وعمل الاصحاب والقريب المعلوم
تعين الاولى وهو المطلوب وصحيحة زرارة المتقدمة تحتمل الظهر في الطرح انسب ولتحمل بالارة اليق واولى ومحل
هذا احتمال لحمل المطلقة كما نقل عنه في الخلاف على ما ان قارب الفراغ وهو وان كان بعيدا لكن لا باس به بعد ملاحظة
ما بيناه ومع هذا ما سيجي من جماعة من المتاخرين من الميل الى العدول الى السابقة بعد الفراغ سبيل الى الصواب الى الاحتياط فليس
في محله ومما يجب الى ان اتفاقهم على الاشتراك فيما بعد مقدار اداء السابقة بين الصلوتين وهو مقتضى المنسوب الواردة
في المقامين وقد اتفقوا على عدم جواز تقديم اللاحقة على السابقة عمدا فلو صح مع التقديم ناسيا او وجب العدول
الى السابقة تحتما لم يبق للاشتراك المطلق بين الصلوتين ثمرة محققة ان قلت ثمرته حصول البراءة بجواز اتيان اللاحقة
بعد انقضاء المقدار المذكور في بعض الاوقات وهو ما اذا ذكر بالسابقة في اول الوقت قلنا فلم يثبت اشتراك الصلوتين
فيما بعد ذلك المقدار مطلقا بل في الجملة وهو خلاف مقتضى الاخبار وكلمات الاصحاب فتامل الا ان يقال لا تم التعارض بين
النصين المذكورين لان مقتضى صحيحة صفوان عدم العدول الى السابقة بعد انقضاء الوقت ومحصله زيادة الدالة

محل العدول

على العدول بحمله فيما اذا بقي الوقت كما هو الظاهر منها ومن الاخبار المعتبرة في التعارض اتحاد المورد فاحتمال الدفع تعارض
فاسد قلنا هذا الكلام لا وجه له اما اولا فلان مقتضى صحيحة زرارة جواز العدول مطلقا مع تاكيده بقوله فانما هي اربع
مكان اربع واما ثانيا فلان العدول بعد الفراغ ينبغي ان يجوز مطلقا كما قالت المقام صرت لاشتراكهما فعلم صلى
حتى مع اجزاء العمل بنية السابقة متاخرا واما ثالثا فلان الاحتمال اما ان يكون صحيحة في نفس الامر على هذا الاحتمال او لا
وعلى الاول يثبت المطلوب وعلى الثاني انه لا يصح مطلقا ولو مع تذكر السابقة بل مع عدم الصحة او في الجملة
ان الصحة مع التذكر يحتمل ان يجامع معه فلا يكون العدول واجبا والتفاوت بعدم التذكر وقت ان انما هو
بطريق اخر وحيث قد ثبت الصحة مع تذكرها لدلالة صحيحة صفوان المتقدمة فيثبت صحتها مع العدم فلا يجب العدول
تفصيل الكلام في هذا المقام ينبغي ان يحقق ان من يقول بالعدول بعد الفراغ اما يقول به مطلقا او لو كان التذكر بعد
انقضاء الوقت ولا بل يقول به فيما اذا كان التذكر في الوقت وعلى الاول فقد عرفت الجواب من كون صحيحة صفوان معارضة
للنصوص زيادة فالواجب الحمل على الاول لما تقدم من الوجوه المرجحة وعلى الثاني نقول ان اللاحقة على هذا الاحتمال ان
يكون صحيحة فلان القائل فيما لم يتذكر الا بعد انقضاء الوقت او لا وعلى الاول يكون حاصله ان الصلوة الموقعة في الوقت
قبل التذكر منه صحيحة لامر السابقة ولا من اللاحقة موقوفة بينهما فان تذكر في الوقت يجب عليه العدول الى السابقة ولم
يقع اللاحقة على هذا الاحتمال وان لم يتذكر الا بعد انقضاء الوقت لا يجوز عليه العدول الى السابقة بل يقع صحيحا الى
فالتقدم منها ان يكون انقضاء الوقت من شرط صحة العمل فيتوجه عليه انه لا ربط بينهما فلا وجه لهذا التفصيل فينا
ان العدول فيها ان تذكر في الوقت لا يكون صحيحا ولو صح عمل الثاني بين الفراغ والتذكر ولا بل يحتمل بها ان الوقت منه
الثاني والاول لا وجه لها لان الفعل انما يقع بنية اللاحقة ثم انما يجب على السابقة بعد وقت العدول فيكون الحال كما
اذا صدر الثاني في اثناء العمل وجب اما ان يكون اللاحقة على هذا الاحتمال صحيحة ام لا وعلى الاول يلزم ان يكون الحدث
مثلا شرطا لصحة العمل فيلزم ان يكون الثاني في الاثناء شرطا له وعلى الثاني يتوجه عليه انه لا وجه للفساد لان امتثال الامر
يقتضي الاجزاء والادلة الدالة على عدم تقديم الظهر شاملة لما نحن فيه لما علمت وعلى الثاني فلا يعلم العدول
عدم تحلل الثاني اما اولا فلان مستلزم ما مر بيانا فلا استقصى عليه واما ثانيا فلما تقدم من صحة هذه الصلوة بعنوانها
لاحقة فيما اذا تذكر بعد انقضاء الوقت وهو فيما ان الصحة في الوقت اذ لا وجه لايجاب انقضاء الوقت للصحة وعلى الثاني لذلك
الصحة فيما اذا كان التذكر بعد انقضاء الوقت يلزم مخالفة الاجماع ومقتضى صحيحة صفوان فاحتمال العدول بعد الفراغ ضعيف في
الغاية ومع هذه المباحث وان امكن المناقشة فيه الا انه معونة على الاحتياط يتم الدوم على انه لا شبهة في صلاحيته
للتاييد والترجيح ان قلت مقتضى ما ذكرنا من انه من اوجب النفي العيني للعدول بالجبر والاستدلال عليه فيتكلم ان
يكون العدول في الاثناء ايضا كذلك لان الامر فيهما واحد فلو لم تقل به ذكرت وانت فيها او بعد فراغك فانوها الاولى وهو
خلاف الوفاق ولو حمل على المعنى الاعم وان كان دافعا للحذور لكن ما ليس اولى من الحمل التقديم مع بعده بل هو اولى ومع ذلك
ان عمله عليه ويمكن الاستدلال عليه ايضا بقوله في صحيحة زرارة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل
العشاء وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة انشاء الله تعالى
ظاهر انه ينبغي ان يعلم في العدول بعد الفراغ صوان يحق ان اللاحقة اما مساوية مع السابقة في عدد الركعات سواء كانتا
رباعيتين او ثلاثيتين او ثنائيتين فمثلا فيها في حكمه او مخالفة والكلام الى هنا المقام انما كان في القسم الاول

من القسم الاول من هذه الاقسام اذ كان مقتضى صحيحة زرارة المذكورة جوازه فيه فمعه يمكن استفادة الجواز في القسمين الاخيرين

ايضا بان يقال المستفاد من قوله عليه السلام انما هي اربع مكان اربع جوازه فانه اعم الصلاة مما بين مقام الاخيرتين

كما انا مثله بشيئين او شيئين وان كان مورده الاول وحيث قد عرفت الجواب عن الاول تبين لنا الجواب عن الاخيرين

ايضا واما القسم الثاني فعدم جواز العدول فيه مما لا ارتياب ولا كلام لاحد فيه بل الحكم فيه التحريم مع وقوعها في الوقت

المختص بها او المشترك والفساد في غيره واما الثالث كان يكون السابقة صلاة القضاء واللاحقة الحاضرة فلا فيها اذا

كان المتذكر بالسابقة بعد فعل المنافي ولما قبله فيمكن احتمال العدول فيه لتحصيل الترتيب لكن الحق العدم الا مرادا

من هذا الفتوه للاصل وعدم اقتضاء في مثله على حصوله النص وما نحن فيه ليس من ذلك ولقوله عم في صحيحة زرارة

المتقدمة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية

من الغداة فانقضها العشاء ويمكن استفادة المدعى فيه من وجهين الاول انه امر بان يبتدأ بالعشاء مع الفراغ من الغداة

وصلاتهم من ان يكون التذكر بها قبل فعل المنافي ام لا فيلزم ثبوت الحكم في الحالين سيما في مثل المقام لكونه عليه السلام

في مقام بيان المواضع التي يثبت العدول فيها والتي يثبت كما دل عليه السياق والثاني انه يستفاد من قوله وان ذكرتها

وانت الخ حصر العدول اليها بما كونه في الركعة الاولى والثانية فيلزم منه عدمه في غيرهما وهو المطلوب ولا يخفى انه

يمكن الاستدلال به على عدم جوازه بعد الفراغ من المساويتين والمتنافيتين ايضا بناء على ان هذا الوجه العدول من اللاحقة

الى السابقة بعد الفراغ فيما اذا كانتا اللاحقة افضل من السابقة ولو مع عدم سبق المنافي فعدم الجواز بعد

الفراغ من المساوي والمنافي بطريق اولى واما اذا الفراغ تتحقق فيها مع ان في الاول يمكن اتيان بعض ركعات السابقة

فيها بعد العدول بخلاف الثاني فعدم الجواز في الاول يدل على عدم الجواز في الثاني بطريق اولى والجواز في الثاني

يدل على الجواز في الاول كذلك وحيث تقدم الدليل على عدم الجواز في الاول وسلم الخصم يلزمه تسليمه في الثاني وعلمه

التسليم مناف لمقتضى مذهبه وهو غير شاعر بذلك فتامل ثم ان هذا كله مما يناسب على ارتكاب اصل المتقدم من الالفاظ

ولو كان بعيد القوم المطابق لما انقدح التمام منه تحقق الحكم الثالث اليه وانما الغرض من الاهتمام في هذا المقام التنبيه على

فساد ما مال اليه جماعة من متاخري الاصحاب ومن تابعهم ممن خالفوا الاصحاب وانما عادتهم من علم قوله عليه السلام

انما هي اربع مكان اربع مع الاحكام عليه ليس مجرد الحق الصواب بل هو الحق الذي يحتجون من هذا الفن

انواع اللوم والعتاب ويوجبون علينا بالدليل كما اشار الله عليم الاجر بمحض المثوبات ثم ان في العدول مباحث

دقيقة تفرع ما يذكر حيث سيأتي في هذا المقام ومنها ما سلف ومنها ما سيأتي في الباقي سيما ان شاء الله الاكبر والذاتي لتفريق

المباحث فقد ذكرنا في كلام المصنف اعلى الله مقامه ونحن نبحث بكل موضع ما يناسب المقال على حسب ما ساعدنا التوفيق

والمجال **قوله القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر**

المراد بالكعبة البيت الشريف ومعنى في وجه تسميته بها شيئان **الاول** ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله سميت الكعبة

كعبة لانها وسط الدنيا قيل الوجه في ذلك هو ان المراد من الدنيا في هذا المقام الربع المسكون من كرة الارض ووقوعها

في وسطها ليس لكونها تقع من سائر مواضع الربع لكون الارض كروية فلما كان الجزء المنكشف منها اقرب الى الماء كان

انخفض من الابعد وهو ابدع فيلزم ان يكون وسط المقدار المنكشف اكثر ارتفاعا من غيره لكونه ابعد الاجزاء من الماء

وقد روي جماعة من ائمة اللغة ان الكعب يطلق على كل مرتفع ومنه سمي المرتفع من ظهر القدم بالكعب وفيه تامل لجواز

لمن الم

لمن المدارك المطلع بما ثبت الهيئة ويمكن ان يقال الوسط في الحديث بمعنى الاشرف كما في قوله تعالى وجعلناكم امة وسطا اي انها

اشرف مواضع الدنيا وعدم الارتفاع الذي يطلق عليه الكعب يشمل الحسي والمعنوي فيكون ذلك الموضع اشرف المواضع و

اعلاها واعلاها معا فتامل **والثاني** ما روي عن العلل عن مولانا الصادق عليه السلام انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة

لانها بحذاء [illegible] وقد نقل انه بعد عشرين وان اهل الخرف كان في زمن

بني امية [illegible] القبلة في اللغة على ما صرح به بعض الجهلة الحالة التي عليها الانسان حال استقبال الشي ثم عرف الشرع ما

يجب استقبالها في الصلوات المفروضة وتركه استقباله واستدباره حال البول والغائط وصرف الانسان الى جهة

الاستقبال [illegible] لكنهم قد اختلفوا في تعيين ذلك الشي وما ذكره

المصنف في هذا المقام من كون الكعبة قبلة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه هو ما ذهب اليه اكثر قدماء الاصحاب بل ادعي

الشيخ في الخلاف والطبرسي عليه الاجماع ومستندهم في ذلك ما رواه في الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام ان الله

تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وما رواه في التهذيب

عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة

لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وما رواه فيه ايضا عن بشر بن جعفر الجعفي عن ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام

يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ولزوم الحرج في استقبال عين

الكعبة وجهتها كما هو القول الاخر لان كل مصل جهة لا يكون الكعبة في الجهات كلها ولان التوجه الى الحرم لانه طويل

يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه ويمكن الاستدلال عليه لكون الحرم قبلة لمن خرج منه بما رواه في الفقيه وفي التهذيب

باسناده عن المفضل بن عمر انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان

الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة

اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة

انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومثله ما رواه في العلل وفي باب النوادر من كتاب

الصلاة عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة

حدود اربعة منها عن يسارك واثنان منها عن يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار بناء على ان المراد من الكعبة

الحرم تسمية الكل باسم اشرف اجزائه ويكون ما تلا الروايتين المفضل والحلي عن ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن البراج و

ابن ادريس ان ما يجب الاستقبال اليه الكعبة للقريب المتمكن من العلم بها من غير مشقة كثيرة عادة وجهتها للبعيد ولعله

ذهب جماعة المتاخرين ومنهم المصنف في هذا الكتاب وهذا هو المعتمد فهنا دعويان كون القبلة عين الكعبة بالنسبة

الى المتمكن من العلم بها من غير مشقة وجهتها بالنسبة الى البعيد لنا على اولهما مضافا الى الاجماع الذي ادعاه في كشف الغطا

والحكم من الكتب المعتبرة اعلى الله مقامهما وفي الحبل من ان الاشتغال اليقيني بالصلاة يستدعي البراءة كذلك ولا يحصل الا

بادراكه والمونق المروي في اواخر الجزء الاول من زيادات التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل

صليت فوق ابي قبيس العصر فهل تجزي ذلك والكعبة تحته قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء ولا انه على الذي

من وجهين **الاول** ما يرد على السائل على ما فهم منه من استفادة قبلية الكعبة نظرا الى الحرام حيث قال والكعبة

تحته ولم يقل والحرام تحته شاه وتقريره كقوله فضلا عنه **والثاني** قوله انها قبلة الى اخره حيث انه صريح في قبلية الكعبة

المجيد

ولو لم يكن في المسجد الحرام بل في الحرم ايضا وهو المطلوب بل العضاد وما رواه شيخ الطائفة باسناده
الى الطاطري وطريقه اليه وان كان ضعيفا لكنه لما صرح في اول التهذيب بانه مهما اخذ حديثا من كتب ابتدأ
بذكر الواقع للذي اخذ الحديث من كتابه او اصله والظاهر ان تلك الكتاب والاصل كانت اشتهارها في معلوم استناده
كالاصول الاربعمائة بحيث اشتهارها مغني عن الطريق ومن مصنف ذلك الكتاب ومن قبله من الرواة الى المعصوم ضعيفا يمكن ان
لا يحكم بضعف الحديث وان كان الطريق اليه ضعيفا ولهذا وصفنا الحديث بالتوثيق وما رواه عن ... انه قال ان النبي
دخل البيت ... قال هذه القبلة واشار الى البيت ... على الامام ...
... قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وجه الاستدلال ان الاية الشريفة وان نزلت حين كونه بالمدينة كما ستقف عليه ... فقول
ان ظاهر الاية ينافي كلام ... والمعروف من ان قبلة البعيد الحرم بناء على ... وجهة الكعبة بناء على
ما ... متفق على ان كون المسجد الحرام قبلة للنائي كما هو ظاهر الاية كان يمكن ارادة الكعبة من المسجد
الحرام ... باسم ... لكن دليل ... ارادة الحرم منه ... للكل باسم ... بل عليه اكثر القدماء
لكن الاول متعين لما ... عن ... ابراهيم باسناده الى مولانا الصادق انه ... صلى بمكة الى بيت المقدس ثلث عشرة سنة
وبعد هجرته صلى بالمدينة اليه سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقولون له انت تابع لنا تصلي الى قبلتنا فاغتم لذلك رسول الله غما شديدا وخرج في جوف الليل ينظر الى افاق السماء
ينتظر من الله تعالى في ذلك امرا ... صلوة الظهر ... في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين نزل عليه جبرئيل فاخذ
بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وكان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة ... الحديث دلالة
على ان المراد من المسجد الحرام الكعبة اذ لو كان المراد منه الحرم لكان ... وجهه الله تعالى الى الحرم
وهكذا حمل الكعبة على الحرم مع عدم مناسبة ... المقام ... وهذا الحديث مع ما يظهر منه تفسير
الاية دليل على ... عن ... عن ابي عبد الله قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الكعبة فقال بعد رجوعه من بدر ... على ... اسلافنا وكونه موثقا مبني على ما
... ولو كان الطريق الى الطاطري ضعيفا ... ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى سيقول السفهاء
... ثم قال ان ... الصلوة ... ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة
فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين
... القبلتين ... وان كان ... الطاطري ... من الرجال الموثق ...
من ... والظاهر ان هذا الحديث ... كتبه الفقهية ... هذا الحديث ايضا موثقا وهذان
الموثقان مع كونهما دليلين على ان الكعبة قبلة النائي لا الحرم ... ان المراد من المسجد الحرام في الاية الكعبة وحيث
... من النصوص المذكورة ان المراد من المسجد الحرام في الاية الكعبة يكون المستفاد منها ان فرض البعيد استقبال جهتها
لا الحرم ... الجهة ... وهو المطلوب ... المستفاد من النصوص المذكورة استقبال الكعبة للبعيد ...

استقبال

استقبال عينها مع انه ... بل عليه ... استقبال جهتها وهو المطلوب ... الاثنان في تفسير الجهة
... في الجواب ... اما الاجماع المنقول ... جواز التوجه
الى الخارج من المسجد الحرام وان لم يكن ... بالجزء من الكعبة ... الاجماع ... الروايات
... ان قلت ... كانت تلك
الاخبار ... بالشهرة قلنا ... مع ... النصوص المعتبرة ... بالشهرة ... معارض تلك
الروايات ... لان ... واحدة بل ... الاخر
... كما سيجيء الكلام ... من ... الحرم ...
... ولا ... الى الجهة ... عليه ... التوجه اليه ...
الشرعية ... عن ... وجه ولا يكون الكعبة
في الجهات كلها ... في هذا المقام ان النصوص مختلفة في ... وكل منهما ... يكون ... ايضا
الروايات الدالة على ان الكعبة قبلة لمن في المسجد وهو قبلة لمن في الحرم وهو قبلة لاهل الدنيا ... المذهب
... ان القبلة ... والكعبة ... واصحابنا ... لامكان الحمل في النصوص
... الكعبة ... باسم ... الشهرة بين
... النصوص الدالة على ... بالاصل ... مطبقون على ان فرض البعيد العمل
... ثمرة لهذا الخلاف ... البينة القريب ...
... الكعبة ... في الحرم ... لا يجوز له في الصلوة الا محاذات الكعبة ... عنه
على القول الاخير ... مع محاذات الكعبة ... على الاول
... بل
... القبلة ... الحرم ...
... التنبيه على ان المراد من المسجد ...
... ذكر ... في تعريف الجهة
... الكعبة ... هذا التفسير
... الكعبة ... الكعبة
... الكعبة ... على الاخر ... ان ... الكعبة
... الكعبة ... المراد بالوصول السمت ...
جهة الكعبة بالسمت الذي ... الكعبة ... علم ...
... الكعبة ... التقليد ... الغالب ...
... الكعبة ... المراد من السمت ما
... الكعبة ... الغالب ...
... البلاد ... الكعبة ...
... الكعبة ... المراد ...

الاستداد المعترض عنها بانه لا معنى للمراد بالكعبة قطعا او ظنا انه لا شبهة في ان جهتها انما يكون تحقق الكعبة فيها مظنونا
فلا يصح تعريف الجهة بما يظن فيه الكعبة ان قلت القطع او الظن بخروج البعض عن مقدار الكعبة انما هو بالنسبة الى
المجموع على سبيل الاشاعة والابهام فلا ينافيه ظن محاذات الكعبة لكل واحد على التعيين قلنا هذا غير صحيح اما اولا
فلان ظن المحاذات لكل واحد لا بد من استناده الى امارة معتبرة شرعا والقطع او الظن بالمخالفة ولو لبعض ينافيه
واما ثانيا فلانه يجوز لكل واحد الصلوة على انفراده تلك الامارة ومقتضى ما ذكر عدم جواز الصلوة لاهل بلدة مثلا مستقبلا
لقبلة اهل بلدة اخرى مع ان الجواز مما لا ارتياب فيه نعم يمكن الجواب عن الاول بان المراد من [illegible] الصغير كما
انها دالة البعيد [illegible] محاذاة [illegible] هذا الاشكال حصول القطع بعدم المحاذات مع زيادة سعة البلد من سعة
الكعبة واما المستحيل في المحاذاة الحقيقية بناء على انه اذا اخرج خطوط موازية من مواقف المصلين الى الكعبة فلا
شك في ان الواقع عليها من تلك الخطوط انما هو ما خرج من مواقفهم في السمت الذي تساوي سعة الكعبة وما هو فانما يقع
بعض في جانبي [illegible] منها وبعضه في جانبها ايضا [illegible] المحاذات ولا المحاذات [illegible] مبادي النظر فلا وهذا القدر
لعله كاف في هذا المقام الان بقي انه قد يقال انه قد ينتهي الامر الى ان المحاذات [illegible] ويمكن ان يعلم بان الارض
لما كانت كروية والكعبة على ما عرفت في وسط المنكشف يكون الخطوط الخارجة من مواقف المصلين اليها فلا تحصيل القطع و
لا الظن بعدم محاذاة الجميع لكنه ليس بشيء لما عرفت ولا انه في الامر ولو كان على [illegible] ذلك لما كانت قبلة البلاد المتعددة
واحدة كما لا يخفى وعلى عزم الاغماض عنه نقول ان ذلك لا يجدي في دفع اصل الاعتراض بل [illegible] لو صح انه بناء عليه
يمكن دعوى صحة جهة الكعبة في السمت الذي يقطع بتحققها فيه وعلى تقدير التنزل نقول ان حصرها في السمت الذي
ظن تحققها فيه غير صحيح كما لا يخفى والمحكي عن شيخنا الشهيد في ذكرى انه قال المراد بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة
فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس
وما ذكره من التفسير [illegible] من العلامة [illegible] التوجيه المتقدم منهما سيان [illegible] في [illegible] التكلم في
الاخر ثم لا يخفى ان ما نقله من بعض العامة قد يتجه فيه [illegible] ما ذكره [illegible] المراد بالجهة السمت الذي
فيه الكعبة وقال المحقق الثاني في شرح القواعد ان جهة القبلة في [illegible] والذي شأن البعيد ان يجوز على كل
بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن جميعه وهذا يختلف سعة وضيقا باختلاف حال البعيد
وفي كلامه مسامحة [illegible] يجوز على كل بعض منه تحقق الكعبة فيه كما لا يخفى وهذا التفسير ايضا منظور فيه
لانها انما يتم بعضها فيما اذا علم عرض البلد دون طوله اذ العرض المفروض اما ان يكون اكثر من عرض مكة او اقل
وعلى الاول يكون الكعبة في الجنوب وعلى الثاني في الشمال وعلى التقدير يحتمل ان يكون طول البلد اكثر من
طول مكة كما يحتمل ان يكون اقل فاحتمال تحقق الكعبة في جميع اجزاء النصف الجنوبي في الاول من غير ترجيح يجوز
التعويل عليه وكذا تحققها في جميع اجزاء النصف الشمالي في الثاني يجوز [illegible] الا استقبال حال الصلوة الى اي جزء اراد
ومنه يعلم الحال فيما اذا علم طول البلد دون عرضه بالنسبة الى النصف الغربي والشرقي واما اذا علم كل من الطول
والعرض فلا اذ لو كان كل من طول البلد وعرضه اكثر يكون الكعبة في الربع الجنوبي الغربي واذا كانا اقل تكون
في الربع الشرقي الشمالي واذا كان العرض اكثر والطول اقل يكون في الربع الجنوبي الشرقي وفي العكس يكون في الربع
الشمالي الغربي فالمقدار الذي يجب استقباله في الصلوة تلك الارباع في الصور المذكورة منها لا جزء ولكن لما كان المرجع

تعريف الجهة على قول المحقق الثاني على ما [illegible]

ف

في تخصيص الطول والعرض فانه قيل انه يلاحظ الارصاد [illegible] ثم [illegible] على الفلك [illegible] في البلد الذي
بينهم اختلاف [illegible] كما [illegible] كتبه هذه الاوراق فيما بنوا المحراب الجامع القديم فيها على الترجيح
القديم ومقتضاه على ما قيل انحراف القبلة عن نقطة الجنوب بثلث وثلثين درجة وبنوا المحراب الجامع العباسي
فيها على الترجيح الجديد ومقتضاه على ما قيل ايضا انحراف القبلة عن نقطة الجنوب الى المغرب باربعين درجة
فعلى هذا لا يحصل القطع [illegible] في جميع ما ذكر [illegible] تحقق الكعبة في الارباع المذكورة ليس مما يقطع [illegible] بل يظن
ويحتمل تحققها في غير ما [illegible] على [illegible] الربع [illegible] انما المقدار الذي يجوز البعيد تحقق الكعبة فيه [illegible] جواز الاستقبال
الى اي جزء كان مع انه في هذا المقدار المظنون غير جيد ويمكن الجواب عنه بان المراد الاحتمال في اجزاء ذلك المقدار بحيث
لا يكون لبعضها ترجيح على اخر وانه مستبعد جدا بل لعله [illegible] واقع [illegible] اشتباههم في الطول بالنسبة الى البلاد وبان حكموا
بالكثرة طول بلد من اخر او قلته ويكون الحال في الواقع على خلاف ذلك اذ الطول عبارة عن قوس من معدل النهار [illegible]
بين نصف نهار بلد العمارة ونصف نهار البلد الذي يتبادر من تقاطع المعدل الافقي مع دائرة نصف نهار مبدأ
من جهة المغرب منتهى الى تقاطعه الافقي مع نصف نهار البلد على التوالي فيكون الطول عبارة عن قوس واحد
مقدار [illegible] زيادة ونقصانا فلا [illegible] توجه عليه ان الحق في امر القبلة اي من لم يكن ان [illegible] تحققها في سمت فرضه
الصلوة الى [illegible] احتمال تحقق الكعبة فيها [illegible] ان يكون تلك الجهة جهة الكعبة [illegible] التعريف المذكور عليه
الا ان [illegible] ويقال بكون الجميع جهة القبلة بالنسبة اليه وكيف كان فالحق ان يقال جهة الكعبة السمت او الجانب
الذي يكون تحقق الكعبة فيه معلوما او مظنونا مع احتمال تحققها في كل جزء من اجزاء ذلك الامتداد فالقطع والظن انما
هو بالنسبة الى جميع الامتداد والاحتمال بالنسبة الى كل جزء من اجزائه وهذا يختلف مقداره زيادة ونقصانا بحسب العلم بحال الطول
والعرض فقد يكون الجهة تمام النصف الجنوبي او الشمالي او الشرقي او الغربي كما مر تفصيله وقد يكون الربع وقد يكون بعضا لكون
يتوجه عليه شيئان **الاول** ان البعيد اذا صلى الى جميع ذلك الامتداد [illegible] يقطع بانه في بعض صلواته ما خرج عن محاذات
الكعبة للقطع بان سعة ذلك الامتداد ازيد من سعة الكعبة فيقطع بخروجها عن بعضها والجواب عنه ان خروج البعيد
عن محاذات الكعبة [illegible] المقدار الذي يقطع بعدم خروج الكعبة عن مجموعه [illegible] مع احتمال تحققها في كل جزء من اجزائه وهذا يتحقق
في كل جزء من اجزاء الامتداد المفروض اذ لم يتعين [illegible] الاستقبال في الصلوة حين لم يحتمل فيه [illegible] جميع
اجزاء ذلك الامتداد لا يحصل له القطع بعد الفراغ من الصلوات انه في بعض صلواته كان خارجا عن محاذات الكعبة لكنه غير
مضر بعد كونه حال الصلوة محتملا للمحاذات والقطع [illegible] الخروج عن بعض الاجزاء انما هو بالنسبة الى بعض غير معين وهو لا
احتمال تحققها في كل جزء من اجزائه المعينة **والثاني** ان الجهة لو كانت ما ذكر لزم ان لا يجوز الصلوة [illegible] المعلوم فيها
ان لا يكون [illegible] المساحة التي بينه وبين المصلي ازيد من سعة الحرم والتالي باطل [illegible] ذلك الجزء
وما عبر به [illegible] يقطع بعدم محاذاته للكعبة في تلك الاجزاء [illegible] واما بطلان التالي [illegible] جواز الصلوة [illegible] ما يقطع به
ويمكن الجواب عنه بان ذلك انما هو اذا كان المحاذات بين محراب [illegible] والكعبة [illegible] مسلم لان [illegible]
الادلة الشرعية ان [illegible] البعيد [illegible] التوجه الى جانب الكعبة [illegible] المحاذات فالقبلة [illegible] ان يكون
[illegible] تحقق [illegible] يقطع بعدم محاذاته للكعبة وان بلغ البعد بينه وبين المحراب ما بلغ
ويمكن الجواب ايضا بالتشكيك في كروية الارض وبان البعد [illegible]

تعريف الجهة على [illegible]

الكلام فان التناسب المذكورة للجهة ماخوذ من اي شيء وما هو المستند في ذلك قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره بناء على ان
الشطر بمعنى الجانب والظاهر ان جانب الكعبة بعيد قد يراد منه احتمال تحققها فيه الا ما لا يحتمل واما ان اشترط تحققها في مقدار
من الامتداد مع احتماله في جزء فلان المظنون مقطوع به للامتثال وهنا القبول يقع ترجيح المرجوح على الراجح وكذا التسوية
بينهما فتامل وايضا يجوز ان المتحري من امر القبلة اذا اجتهد وظن انها في جهة معينة وجب عليه الصلوة اليها ويجوز له ان لا
يلتفت ولا يجوز له ترك المظنون والصلوة الى ما احتمل تحقق القبلة فيه بخلاف ما اذا لم يظنها في جهة فانه يجب عليه
الصلوة الى الجوانب الاربعة وايضا في تلك المسئلة مستند في هذه فتامل فيه ولعله يعتمد عليه ما رواه بقبول الجانبين في
الجمع عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله فان الحديث لو ورد
في البلاد الشمالية محمول [illegible] اما ان يكون محمولا على ظاهره وتقييده بما اذا لم يكن طول البلد معلوما اذ ح يكون
القبلة جميع النصف ويكون المراد منه ان جميع ما بين المشرق والمغرب لجميع البلاد الشمالية فلا يلزم ان يكون جميع ما
بين المشرق والمغرب قبلة لجميع تلك البلاد بل بعضه لبعضها كالربع الغربي في بلد والشرقي في اخر وهكذا لكن يتوجه
فالمقام ان هذه التناسب [illegible] لا اثر له [illegible] الرجوع الى ما يقتضيه الامارات الاتية لعدم جواز الرجوع الى ما يقتضيه
هذه التناسب مع كونه [illegible] ما يقتضيه الامارات ويمكن الجواب عنه بان في الجزم [illegible] تحقق الامارات
في جميع البلاد [illegible] فيه الامارة يجوز الرجوع فيه الى مقتضى التناسب في الجهة فتامل وحيث قد عرفت جهة الكعبة
التي هي قبلة للبعيد فالحري ان نشير الى طريق استنباطها وكيفية استعلامها فنقول ان البلد بالنسبة الى مكة
لا يخرج من ثمانية اقسام لانه اما ان يكون طوله وعرضه كلاهما اكثر من طولها وعرضها او اقل او طوله اكثر وعرضه اقل
او بالعكس او يتساوى الطولان وعرضه اكثر او اقل او العرضان وطوله اكثر او اقل والمراد من طول اي بلد كان قوس من
دائرة المعدل محصورة بين نصف نهاره ونصف نهار [illegible] العامرة من جانب المغرب وعرضه عبارة عن قوس من دائرة
نصف النهار محصورة بين المعدل وسمت راس البلد من جانب الاقرب ثم اعلم ان سمت قبلة اي بلد كان عند علماء
الهيئة عبارة عن النقطة التي تقاطعت فيها دائرة افقه والعظيمة المارة بسمت راسه ومكة من جهتها والخط الخارج
من مركز افق البلد الى تلك النقطة يسمى خط سمت القبلة وهو الذي يبنى عليه اساس المحراب واذا علم ذلك علمت
جهة القبلة واذا علمت ذلك فاعلم ان استعلام تلك النقطة وذلك الخط في بعض الاقسام المذكورة [illegible]
وهو البلد الذي يساوي طوله طول مكة سواء كان عرضه اكثر او اقل فعلى الاول يكون تلك النقطة نقطة الجنوب وعلى
الثاني نقطة الشمال والخط على التقديرين خط نصف النهار وقد عرفت كيفية استخراجه بعمل رسم الدائرة الهندية في
بحث الاوقات وقد يستغنى عن الاسترلاب [illegible] اذا كان العرضان متساويين لان الطول ان كان اكثر من طول مكة كانت
تلك النقطة نقطة المغرب وان كان اقل كانت نقطة المشرق والخط على التقديرين خط المشرق والمغرب الواقع في سطح
دائرة اول السموت فلا يحتاج [illegible] خط المشرق والمغرب الى عمل كما لا يحتاج اليه في الاول بعد استخراج خط نصف
النهار وهذا النوع [illegible] اذا كان البلد ومكة تحت اول سموت واحدة [illegible]
كل بلد [illegible] المعدل [illegible] سمت راسه [illegible]
ان البلد ومكة [illegible]
على اول سموت البلد [illegible] سمت راسه [illegible] ثم [illegible] القريب [illegible] بجميع

وذلك

كيفية استخراج سمت القبلة

ذلك المدار في شمال اول سموت البلد ويلزم منه وقوع سمت راس مكة في شمال دائرة اول السموت فيكون سمت القبلة فيه بين
ما بين القبلة المغرب المتوجه اليه ان زاد طوله على طول مكة وبين المشرق ان قل فخط المشرق والمغرب الذي في سطح اول
سموت البلد لا يكفي لاستخراج سمت قبلته بل يحتاج في استخراجها الى عمل كما في الاقسام الاتية والمتصدي للعمل في استخراج سمت
القبلة ستة اقسام الاربعة [illegible] الطرق في استخراجه كثيرة اشتهر اهل الهيئة في كتبهم المبسوطة ونحن نقتصر
في هذا المقام على امر [illegible] الا في اربعة من الاقسام المذكورة وهو ما اذا كان البلد مخالفا
لمكة في الطول والعرض معا وهو المشهور بطريق الدائرة الهندية والعمل فيه بعد رسم الدائرة واستخراج خطي نصف النهار
والمشرق والمغرب على ما مر في بحث [illegible] ان يقسم تلك الدائرة على ثلاثمائة وستين جزءا متساوية وكل ربع منها تسعين
جزءا ثم يعد من نقطة الجنوب والشمال الى المغرب بقدر فضل ما بين الطولين ويوصل ما بين النهايتين بخط مستقيم
ويعد من نقطة المغرب والمشرق الى الجنوب بقدر فضل ما بين العرضين ثم يوصل بين النهايتين ايضا بخط مستقيم والخطان
يتقاطعان ثم يخرج خط مستقيم من مركز الدائرة الى موضع التقاطع [illegible] وهذا الخط هو خط سمت القبلة والقوس
التي بين طرف الخط المذكور ونقطة الجنوب من الجانب الاقرب هي قوس انحراف القبلة ولا يخفى ان هذا انما هو اذا كانت
كل من طول البلد وعرضه اكثر من طول مكة وعرضها [illegible] الا انه يعد [illegible] من نقطة الجنوب
والشمال الى المشرق ومن نقطة المغرب والمشرق الى الشمال ومنه يعلم حال القسمين الاخرين اعني اذا كان طول البلد اكثر
وعرضه اقل وبالعكس اذ يعد في الاول [illegible] من نقطة الجنوب والشمال الى المغرب ومن نقطة المشرق والمغرب
الى الشمال وفي الثاني من نقطتي الجنوب والشمال الى المشرق ومن نقطتي المشرق والمغرب الى الجنوب ولا يخفى عليك ان
كون الخط المذكور خط سمت القبلة انما هو تقريبي لا تحقيقي لانه ليس في سطح دائرة مارة بسمت راس مكة والبلد معا لانها
كان كذلك لو كان الخطان المتقاطعان المذكوران اولهما في سطح دائرة نصف نهار مكة وثانيهما في سطح دائرة اول سموت
افق مكة [illegible] الاول خط الزوال ونصف النهار لمكة والثاني خط الاعتدال وخط المشرق والمغرب لها [illegible]
دائرة نصف نهار مكة واول سموتها [illegible] مع ان سمت القبلة في سطح دائرة مارة
بسمت راس مكة والبلد [illegible] دائرة صغيرة موازية لنصف نهار البلد ماسة لنصف نهار
مكة في موضع تقاطعه مع المعدل [illegible] بسمت راس مكة [illegible]
النهار لجميع البلاد [illegible] قطبي الجنوب والشمال اللتين هما قطبا المعدل [illegible] عن تلك النقطتين
ميلا كل نصف نهار [illegible] المعدل ثم [illegible] ان المفروض ان البعد بين
تلك الدائرة الصغيرة الموازية بين نصف نهار البلد [illegible] بين الطولين [illegible] تكون تلك الصغيرة تماس
لنصف نهار مكة [illegible] مع المعدل [illegible] ثم [illegible] من تلك النقطة [illegible] سمت
راس مكة [illegible] الى نصف نهار البلد [illegible] تلك الصغيرة [illegible] بسمت راس مكة
يكون الخط المذكور خط نصف النهار لمكة [illegible] الثاني في سطح دائرة صغيرة موازية لاول سموت البلد ماسة [illegible]
[illegible] مكة [illegible]
تلك الدائرة الموازية لاول سموت البلد [illegible] تلك النقطة [illegible] الدائرة الموازية
عن [illegible] مكة [illegible]

مكة مسافة الى ان دواير اوايل السموت لجميع البلاد لا يلزم ان تمر بنقطتي المشرق والمغرب والمفروض ان الخط المذكور خرج
بعيدا عن نقطتين بمقدار الفضل ما بين العرضين فكيف يمكن ان يكون خط المشرق والمغرب لمكة مع لزوم مروره
بنقطتي المشرق والمغرب فلا يمكن مروره بشيء من النقطتين المذكورتين على سمت راس مكة ومن هنا تبين ان مقتضى العمل
المذكور وقوع سمت راس مكة في داخل دائرة سعة اختلاف ... من دائرة نصف نهار البلد ودائرة اول السموت وليعلم
الباقيان من السعتين المذكورتين لكن الامر على هذا المنوال يختص بالاكثر اذ قد يتفق في القسم الاول ان يكون القبلة
نقطة المغرب وقد يكون في جانب الشمال عنها وفي القسم الرابع ان يكون نقطة المشرق وقد يكون في جانب الشمال منها
الحاقا الاول فلانه يمكن في هذا القسم وقوع سمت راس مكة على دائرة اول سموت البلد فيكون سمت القبلة نقطة
المغرب مع كون عرض البلد اكثر من عرض مكة لما بينا انفا من ان العرضين لو كانا متساويين يلزم وقوع سمت راس
مكة في جانب الشمال من اول سموت البلد فيمكن عند قلة عرضها من وقوع اول سموت البلد في سمت راسها فيكون خط
سمت القبلة خط المشرق والمغرب ومنه يظهر انه قد يمكن عند ما بينا وقوع سمت راسها على شمال اول سموت البلد
في الربع الغربي الشمالي مع اكثرية عرض البلد من عرضها فالعمل على النحو المتقدم في هذا القسم انما هو ان كانت مكة
في الربع الغربي الجنوبي فيعلم مثل ما في الثاني فيظهر الحال فيه بالمقايسة الى ما ذكرناه من عدم رصد الشمس حين مرورها
بسمت راس مكة فوضح الحال فيه ان تعد الدرجة الثامنة من الجوزاء والثالثة والعشرين من السرطان على ما صرح
به سلطان المحققين المحقق الطوسي اعلى الله مقامه وغيره من الفضلاء بعد عرض مكة وهو الاصح عشرون درجة
واربعون دقيقة في التسعين كونها مارة بسمت راس مكة وقت انتصاف النهار فسمت ظل ما هي سمت القبلة
فاستعلام الحال في هذه الطريقة متوقف على العلم بنصف نهار مكة والطريق فيه ان يوجد التفاوت بين الطولين
ويحصل لكل خمسة منه عشر جزء ساعة ولكل جزء اربع دقائق لان الفلك كبيرا ما من الدقائق يتم بتلك ماية
وستين جزء او يتم الدورة في اربع وعشرين ساعة فيلزم ان يكون بازاء كل خمسة عشر جزء ساعة وبازاء كل جزء
اربع دقايق فيكون ما اجتمع من الدقائق والساعات مقدار التفاضل ما بين نصف نهار البلد ومكة فان كان طول
البلد اكثر من طول مكة ينقص المجتمع من نصف نهار البلد ان كان اقل يزيد عليه فالباقي والمجتمع مقدار نصف نهار
مكة فيراعى حين كون الشمس في احدى من الدرجتين المذكورتين وقت مرورها بسمت راسها قبل نصف نهار البلد
بتلك المقدار ان كان طول مكة اكثر وبعده ان كان اقل فظل المقياس حينئذ سمت القبلة لكونه في سطح دائرة الارتفاع
للشمس المارة بسمت راس مكة فاذا جعل المصلي الظل بين قدميه ويجعله عليه يكون قد تحقق على خط من دائرة ارتفاع
مارة بما بين قدميه وموضع سجوده ومكة زادها الله تعالى شرفا ومعلوم انه يكون متوجها الى الكعبة وهذه الطريقة
لكونه مبنيا على الاختلاف في الطول لم يجر في الاقسام الستة المذكورة ان قلت ان العمل بهذه الامارات مبني على جواز
التعويل بمقالات ارباب الهيئة وهو ممنوع لانه لم يعلم اسلامهم فضلا عن عدالتهم قلنا اكثر من الامور المذكورة
من الامور التي في غاية الظهور عند من له اطلاع على قواعد علم الهيئة وانكارها ليس الا لاجل عدم الاطلاع بتلك
القواعد المحكمة نعم في بعض من الامور كتعيين الطول والعرض يشكل ذلك لكن ظهور قسم منه يكفي في ذلك
لكونه من هذا الفن مرجع المفتين اعلى الله مقامهم فيما يحتاجون اليه في كل فن الى علماء ذلك الفن كرجوعهم في
مسائل الطب الى علمائه وفي مسائل النحو الى اربابه وفي مسائل اللغة الى اهلها ونظير ذلك اكثر من ان تحصى واظهر من ان

تخفى

ان تخفى والظهور ان يخفى على احد لا شبهة فان الظن الحاصل من اقاويلهم اقوى من الظن الحاصل لمن له اطلاع في الجملة اقوى من الظنون الحاصل
من اقاويل غيرهم كما لا يخفى على المطلع المنصف ان قيل ان النقطة المذكورة لو كانت سمت القبلة لزم ان يكون قبلة البعيد اضيق من
قبلة القريب وان دائرة الجهة اضيق من دائرة العين مع انه فاسد قطعا قلنا ان الملازمة ممنوعة لان الاحتياج على النحو
المذكور مبني على تشخيص الطول والعرض ومعلوم انهما غير منضبطين في كل مكان بل ما هو واضح بل متعذر ضبطهما في بلد كل
الطرف ونواحيه وان بلغ ما بلغ مع ان ذلك قل ما يتفاوت الحال فيه بعد ان لا يتجسم الارض ... فهو مخصوص بالمنتزل
المعد لحدودها تماما كذا بل ان القواعد المسطورة مفيدة القطع بالجهة والظن بالعين ... تمام الكلام في هذا المقام وان
خرج عن حد الاعتدال الا ان المقام كان حقيقا بالاهتمام مناسب المبالغة في ابراز الحال تطويل المقال قوله وجهة الكعبة
هي القبلة لا البنية ولو زالت صلى الى جهتها كما يصلى من هو اعلى موقفا منها قد تقدم ان القبلة عبارة عن جهة لا استقبال
ان الصلاة المفروضة معها والمقصود في هذا المقام تعيينه فنقول انه عبارة عن الفضاء الذي يشغله البيت الشريف النازل
من تخوم الارض الى عنان السماء لا انه مخصوص بما هو الحال الكعبة ... او نقل الى موضع اخر يبقى وجوب الاستقبال
الى ذلك الفضاء بحاله ولا يجوز الاستقبال الى غيره اذا عرفت هذا فاعلم انه يتوجه في المقام اعتراضات الاول ان ذلك الفضاء
لا نسلم انه من المعلوم عند القوم ولهذا قال المصنف ... ان القبلة البيت حيث قال القبلة هي الكعبة ومعلوم ان الكعبة اسم للبيت الشريف
زاده الله شرفا كما لا نسلم ... والثاني ان هذا المقال لما كان مناسبا للقال المتأخر ... بسبب منافاته لما ان
الكعبة قبلة مطلقا ولا على ... والاصحاب فلا انا لنا ... منها ان فضاء البيت قبلة لمن في المسجد وفضاء
المسجد قبلة الخ والثالث ان اللفظ المذكور لا يخفى ما فيه لظهور عدم مساعدة لفظ الجهة اياه ... والعرف ولا
الاصطلاح والجواب عن الاول ان المراد بالكعبة فيما سلف فضاؤها ... الواقع ويدل ذكره في هذا المقام قرينة
على ذلك ولا اختصاص لهذا المراد بكلام المصنف وحده بل كثير من كلامهم والجواب ... يدل على ان حق العبادة على ملاقاة الفضاء
ان يكون فضاء الكعبة قبلة القريب لا يكون من شاهد جهة قبلة البعيد وعن الثاني ان ذلك انما يتجه اذا لم يكن
النزاع بينهم في تلك المسألة لفظيا ويمكن حمله ... وما ذكره في هذا المقام ... ونحو مسلم ذلك
يمكن ان يقال ... في الكعبة انما هو على سبيل التمثيل ... ان فضاء الكعبة قبلة لمن في المسجد وفضاء
المسجد في الحرم وعن الثالث انه ذكر الجهة وارادة القرينة على ارادة المراد منها لا عيب فيه لا سيما في اماكنه لا مشاحة
في الاصطلاح اذ لكل احد ان يصطلح ... في مثل الحكم المذكور ... من الادلة الشاملة لو به
بلفظ الكعبة الظاهرة في البيت الشريف ... في اول ... الطاهرة في اول ... بيت ... اللي
من صاحب ... في الكعبة ... قال الله تعالى ... قبلته ... على ... فتح ... الى
السماء ويعتقد قبلة القبلة ... البيت المعمور ... قبلة ... بل القبلة كان
عبارة عن الفضاء ... الكعبة ... قبلة ... ولا
يخفى فيقول ... الاول ... من ... الذكر ... اما
لا ... الكعبة ... مستقبلا الهواء
البيت ... قبلة فلو كان الفضاء المذكور قبلة من ... والثاني
الاية الشريفة ... ومعلوم ان المواضع المرتفعة عن الكعبة كما قيل

مثلا وكذا المخفض داخلة تحت هذا العموم فيثبت المدعى ويمكن المناقشة في ذلك بأن غاية ما يستفاد من الآية الشريفة
أن المصلي في المواضع المرتفعة مثلا يتوجه إلى جانب الكعبة فيجوز أن يكون القبلة عين الكعبة لكن يكتفى في الاستقبال
إليها بالاستقبال إلى جانبها أو إلى جانب السمت الذي فيه الكعبة مطلقا والأمر غير التوازي والثاني الموثق المتقدم عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم
إنها قبلة من موضعها إلى السماء وجه الدلالة أن الظاهر من قوله إنها قبلة من موضعها إلى السماء وإن كان عائدا إلى الكعبة
لكن القرينة قائمة على أن المراد بالكعبة هنا موضعها والوجه أن الظاهر من قوله إنها قبلة من موضعها إلى السماء أن يكون
ذلك الحق الذي عبارة عن القبلة له امتداد إلى السماء ومعلوم أنه لا يكون إلا الفضاء المعلوم ولعل التعبير عنه بالكعبة لكونها
عمدة إياه وقريب منه الصحيح المروي في واحد من باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان من زيادات التهذيب عن خالد بن
أبي إسماعيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس وعدم إمكان استقبال
الكعبة لمن كان على أبي قبيس قرينة على إرادة الفضاء من القبلة وهو لا يخلو من تأمل والجواب عن الرواية السابقة أنها
لضعف سندها فلا تصلح لمعارضة الأدلة في طوعيته أو محمولة فيما إذا لم يكن شيء من الفضاء باقيا بين يدي المصلي
حين الهدم مع تأمل فيه لو صح أن المراد بالفضاء ما كان مشغولا بالبيت الشريف في عهده صلى الله عليه وآله وقد اشتهر
أن البيت الشريف لما هدمه الحجاج على عبد الله بن الزبير ودعا الناس بعض آلات الكعبة وعلى أن من لا يهم إلا أنها
أخرج من الكعبة بمقدار ذراع من الجوانب الأربعة فعلى هذا الوجه يمكن أن يتحقق لا يبقى من الشطح شيء أصلا ويبقى بين
يديه شيء من الفضاء المذكور أيضا كما لا يخفى ويمكن تحقيق الحال في المسألة أنه يمكن مع الجواب عنه أو يقال إن قوله
إن قام لم يكن له قبلة لا يدل على عدم كون الفضاء قبلة لجواز أن يكون الوجه فيه ذلك هو أنه لم يكن ح الاستقبال الحقيقي
من دون الفضاء وحده إلا فيه بناء على كون الواجب استقبالا كله بالمعنى الذي لا يتحقق إلا أن يكون المصلي محاذيا من ذلك
الفضاء لا استقبال كله على وجه الحقيقة لعدم إمكانه بالنسبة إلى أحد كما لا يخفى ومن هنا ظهر الجواب عن الإجماع المنقول
على المدارك من عوض الحلاوي في المسألة لإمكان أن لا يكون الوجه في إيجابهم الصلاة مستلقيا عدم كون الفضاء قبلة
بل الوجه هو ما أشرنا ولو صرح في كتبهم حتى تحصيل الحال ومعقليته بالترجيح لو رفع الاحتمال ولم يوضح الإطالة المستند
في علم إجزاء ذلك المقدار مع أنه ثبت جواز الصلاة في جوف الكعبة وبالجملة لو قطع النظر عن دعوى الوفاق في المسألة
يمكن المناقشة في جميع ما تقدم أما بالنسبة إلى غير الموثق والصحيح فقد عرفت وأما بالنسبة إلى الموثق فلأن عدم إمكان الحمل
على الحقيقة يوجب الحمل على الأقرب إليها وهو أن يكون الكعبة قبلة وكذا فضاؤها وما يتبعها كما لا يخفى ومن يظهر
الحال في الصحيح مع أن كونه صحيحا مبني على أن الراوي خالد بن أبي إسماعيل وفي الكافي خالد أبي إسمعيل كما في بعض
نسخ التهذيب وهو مجهول الحال فعلى هذا يكون الحديث ضعيفا لكن بعد ثبوت اتفاق الأصحاب بل وجهه قبلة لغيره
وهل الواجب بالنسبة إلى القريب مشاهدته أو يكفي العلم بالمواجهة بأي نحو كان والظاهر الثاني لعدم الدليل
على لزوم المشاهدة بل المقدار الثابت التوجه إليه والمفروض أنه معلوم فلا وجه لإيجاب الزائد فعلى هذا الأصحاب
الصعود على من صلى في بيوت مكة إذا لم يطلع عليها إلا لتحصيل العلم بالمواجهة فيسقط مع حصوله مع عدمه كما صرح به الشهيد
في جميع المقدمات للواجب **تنبيه** والمحكي عن جماعة الشهيد أنه نقل عن ظاهر كلمات الأصحاب أن حجر إسمعيل من
من الكعبة قال وقد دل النقل على أنه كان منها في زمن إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام إلى أن بنت قريش الكعبة فأعوزتهم

الالات

الآلات فاختصروا بحذفه وكان ذلك في عهد النبي قال ونقل عنه عليه السلام الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير
حيث أدخله فيها ثم أخرجه الحجاج ورده إلى مكانه ورده جماعة بأن ما ادعاه من النقل لم يوقف عليه من طرق الأصحاب
بل ورد في طرقنا صحيحا ما دل على خلافه كما رواه ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن إسمعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ فجعل عليه
حجرا وفيه قبور أنبياء وقريب منه صحيح زرارة فلا عبرة بالظفر بما يستنبط منه من تعليله والمروي في المبالغة في نفيه
كونه منها لا كله ولا بعضه فلا يجوز الاستقبال إليه في الصلاة ومع ذلك يجب إدخاله في الطواف لا لما على ذلك كما لا يخفى
قوله قدس سره وإن صلى في جوفها استقبل أي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة هنا مقامات
الأول في جواز صلاة النافلة في جوف الكعبة ومعنى الظاهر أنه لا كلام فيه ولا ريب في صحته والمستند فيه المباح عليه كما نقله
جماعة وعموم قوله تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسمعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وما رواه شيخ
الطائفة في الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فإن النبي صلعم لم يدخل الكعبة في
حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد وما رواه في أواخر أبواب
ببابين إسنادا إلى الطاطري موثقا ضعيفا أو موثق الكتاب بأنه الموثق في الاستبصار وكتاب الحج من التهذيب ولا أعتد
به عمله من وجهين **الأول** أن تخصيص النهي بالمكتوبة دليل على اشتغاله في النافلة وهو محل تأمل **والثاني** الظاهر أن
الركعتين اللتين صلاهما رسول الله صلعم فيها نافلة بمقتضى الكلام في وجه تعليله عليه السلام النهي عن الصلاة بقوله فإن النبي
إلخ مع أن عدم دخوله فيها كيف يصلح للنهي عنها ما يمكن أن يكون الوجه في ذلك هو أنه لعلم يكن الصلوة المفروضة
فيها رجحية للصلاة الشريفة في الحج والعمرة لأن جعل صلوة الطواف فيها واستمراره على ما تقدم في عدم الدخول إلى الرجحية
ما تأمل ويحتمل أن يكون مقصوده عليه السلام ترجيح الراوي في المجموع على ما فيهما ويحتمل أن يكون من أن الركعتين اللتين صلاهما
صلى الله عليه وآله فيها لأنه صلوة الطواف ولما فعله عليه السلام من هذا التوهم فاستدل لأنه صلى الله عليه وآله لم
يدخل فيها في حج ولا عمرة ليمكن تطرق الاحتمال المذكور بل دخلها في غير الحج والعمرة فلا يكون الركعتان إلا نافلة
والصحيح المروي في كتاب الحج من التهذيب عن إسماعيل بن همام قال قال أبو الحسن عليه السلام دخل النبي الكعبة فصلى في زواياها الأربع
في كل زاوية ركعتين والموثق المروي فيه عن يونس قال قلت لأبي عبد الله إذا دخلت الكعبة كيف أصنع قال خذ بحلقتي
الباب إذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم إذا خرجت من البيت ونزلت من الدرجة
فصل عن يمينك ركعتين **والثاني** في جواز الفريضة فيها وهو في حال الضرورة كمن لا يتمكن من الخروج منها أو مع ضيق
الوقت بلا كلام فيه وقد استفاض نقل الاتفاق عليه في كلامهم ويدل عليه مضافا إلى ذلك أنه إما أن يبقى التكليف
بالصلاة أولا والثاني فاسد قطعا وكيف مع أن التكليف بها ثابت منه عدم التمكن من الاستقبال فكيف مع التمكن
منه فتعين الأول وح إما أن يصلي فيها أو يكلف بالخروج والثاني باطل لاستلزامه التكليف بما لا يطاق وهو منفي بالكتاب
والسنة والإجماع فتعين الأول وهو المطلوب ويؤيده ما في الكافي بعد ما ذكر الرواية الناهية عن الصلاة المكتوبة في الكعبة
حيث قال وقد روى في حديث آخر يصلي في أربع جوانبها إذا اضطر إلى ذلك والظاهر أن المراد التخيير في الصلاة إلى أي جانب من الجوانب
لا لزوم إتيان الصلاة الواحدة إلى الأربعة جوانب مكررا أو على سبيل الاستدلال والصحيح المروي في كتاب الحج من التهذيب وأما أن
ما في هذه الصلاة فلا بأس أن يصليها في جوف الكعبة وأما في حال الاختيار مع القدرة على الصلاة خارجها فحال خلاف

فالحق من التحقيق في الخلاف وابن البراج المنع من ذلك بل من الاول دعوى الاجماع عليه والسند فيه سنتا فان الاجماع فوقه
من اولا جهة محل شرط اي نحو وبنائه قيل ذلك فيها اذا كان دخلها عنها وان الكعبة بجملتها قبلة للقريب المتمكن من
المشاهدة والمصلي فيه مستقبل للجملة اما الثاني فظاهر واما الاول فلما تقدم من رواية اسامة ان النبي
دخل الكعبة ودعا وخرج ووقف على بابه وصلى ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها واشارته الى عين البيت
يقتضي بطلان الصلاة داخله اذ ليست الى ما شار اليه والنصوص الصحيحة منها ما تقدم من صحيحة معاوية بن عمار وفيها
ما في التحقيق الطائفي والواضح في زيادات ب من الجزء الاول من كتاب الصلاة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا
تصل المكتوبة في الكعبة ومنها ما رواه في الاستبصار عن احدهما عليهما السلام ايضا قال لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف
الكعبة ومنها في الواضح في زيادات ب بسند موثق على التحقيق وفي كتاب الحج بسند صحيح والمراد على ما صرح به
في المختلف الجواز مع الكراهة وهو المختار واستدل لذلك بالآية المذكورة لان قوله تعالى والركع السجود الركع جمع
جمع راكع والسجود جمع ساجد وهو اما صفة للركع او معطوف عليه باسقاط العاطف فحاصل المعنى ان طهر البيت للمصلين
وهو عام من ان يكونوا داخله او لا والموثق كالصحيح المروي فيها وكتاب الحج من يب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل وبالذا اراد يجب الاستقبال الى كل الفضاء كل
احد الا بل الجميع ولان الاول غير ممكن لوضوح عدم امكان المحاذاة لكل واحد لا عقلا بل ولا شرعا بل الثاني هو
نا الواجب بالنسبة الى من يصلي كان لبيان ذاك وهذا المعنى متحقق بالنسبة الى من يصلي داخله كالاخرى وفيه بحيث
نقل اما في الاول فلان المستفاد اعتقادا امر ابراهيم واسماعيل عليهما السلام بتطهير البيت للمصلين ونحوها مما يلزم منه
جواز الصلاة فيه لانهما ولا يلزم منه جواز الصلاة بالنسبة الينا وليس الكلام الا في ذلك وكيف مع انه قد يجوز ان شريعة
نبينا صلى الله عليه وآله ناسخة للشرائع السالفة وعلى هذا لا يخالف من ذلك في البين وتسليم شمول العموم بالنسبة
الى الاثنين منقول بانها اعم من ان يكون الصلاة الواقعة فيها مفروضة او مسنونة والنصوص المذكورة الناهية عن الصلاة
المفروضة مختصة بها فالنسبة ولما في الثاني فيكفي ان الاستدلال به مبني على مراتب الاستقبال منه عليه السلام
بنا على ان الصلاة المسؤول عنها في الكعبة بعد دخول المكتوبة اعم من ان يكون مفروضة او غيرها لكنا
الظاهر لا يخفى الا بعد دخول وقت المكتوبة كما قاله النزال وجوابه بالجواز من غير تفصيل بين النوعين دليل ثبوت الحكم
في القاسمين فرجعه الى العموم ومن المعلوم ان العمل بالعام مشروط بانتفاء المخصص وقد وجد مخصص يعين المفروضة من النصوص
المذكورة وان ابيت عن ذلك بناء على شدة ظهوره في جواز المكتوبة بمقولة انه لا مع من حاله الاضطرار والاضطرار مختص
بالثاني لما ذكر فهو وحيث انها على العموم والاطلاق وحمل النهي في النصوص المذكورة على الكراهة اولى من التخصيص
من الجانبين والتاصيل الجامع لما تقدم في جواز الصلاة حال الاضطرار منها ما ذكر ان النصوص الناهية ليس بجدها الا
الحيثية ولما في الثالث فلوضوح الفرق بين البعض الذي يستقبله الخارج والذي يستقبله الداخل لان البعض الذي
يستقبله الخارج استقبال الى الكل عرفا بخلاف ما يستقبله الداخل والجواب باصل الاول فلان الظاهر من قوله
ان طهرا البيت لمطلق المصلين كان الامر كذلك بالنسبة الى الطواف والعكوف ومحاله في الترجيح الا دخل لها بالنسبة
الى مكان الصلاة والنصوص الناهية عن صالحة للتخصيص كما ستقف على وجهه واما عن الثاني فلان احتمال كون
الصلاة المسؤول عنها غير الفريضة مما لا يقبله الطبع السليم ولا يحتمله الذهن المستقيم لان الظاهر من السؤال

علم السائل بجواز النوافل فيها وانما يكون سؤاله عن خصوص المكتوبة ثم ايضا الظاهر ان التقدير بجملها انما يصلي فيها بعد تحقق الحرمة
المكتوبة الواصلة اليها فيها كما لا يخفى ودعوى شمول حالة الاختيار والاضطرار بجهة لان الناس قد احرزنا الصلاة اما في الكعبة
بحيث لا تبقى شبهة انه ليس الداعي السؤال الا حضور وقتها وهو في الكعبة فعلى هذا يكون الحديث مع اعتبار سنده مواضعة الشهود
صريحا في جواز المكتوبة فيها والنصوص الناهية ظاهرة في عدم الجواز ومن المعلوم عدم صلاحية الظواهر لمعارضة النصوص فان
في الحديث كما لا ان مرجعه لدى الامر لا يصح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة وهو ظاهر في الكراهة مع ان شيخ الطائفة الذي هو
الاصل في القول بالتحريم ترقى من دعوى الظهور فادعى في الاستبصار لصراحته في ذلك وجعله قرينة لحمل النهي عن الصلاة فيها على الكراهة
حيث قال على ان ذلك ... ونقل الفريضة فيها مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة
وذلك صريح بالكراهة وافتى بالاول وان كان لفظ النهي فيها ما الكراهة بلا اله تأمل في افتى الثاني وما ورد في جواز في
افتى الثالث انتهى كلامه اعلى الله مقامه نعم يمكن ان يقال الموثق المذكور مقصور على ان السائل انما سأل عن جواز النافلة في الكعبة
بل تحصيل اجماعنا العودية على الرخصة الجواز كما دلت عليه النصوص المعتبرة وبعد تحقق النهي من غير الروايات بعد حضور وقت
الفريضة في الجملة لكن لو بعد وقتها حتى يلوح الى الكعبة يجوز ان يكون حضوره فيها من اقسام العدم النهي عن النافلة بعد حضور
وقت المكتوبة ولهذا قال حضرت المكتوبة وانا في الكعبة فاصلي فيها اي تلك الصلاة المعهودة بين العودية على ان غاية ما
هذا الاحتمال فيه اخص منه ولا يبقى معارضا لتلك النصوص الناهية الكثيرة الفضلة العظيم ومنهم الشهيد حيث ملتفت اليه والمحقق
الثالث فلان الفرق بين استقبال الداخل والخارج الى البعض وان كان متحققا لكنه غير مضر بعد ثبوت الدلالة على الجواز في الكل
كما علمت بقي الكلام في الجواب عن الادلة المذكورة للقول بالتحريم فنقول اما النصوص فقد عرفت الحال فيه فلا حاجة الى الاطالة فيها
واما الاية الشريفة فلا دخل لها فيما نحن فيه لورودها في العبيد ومنهم من استدل به وقد عليه ولما الاجماع فلا يخفى ما فيه في
اشارة المقام سيما بعد مخالفة متقدمي الاكثر كتبه واما دعوى ان جملة الكعبة قبلة للقريب فظاهر الحال فيهما بعد التأمل فيها
ذكرنا ويتفق الى الذكر والنظر من كلما تم في المسالة التي قد اختلفوا في الصلاة في جوف الكعبة على قولين مثل الجواز والجواز مع
الكراهة لكن ما ذكرنا من الفرق بين مطلقات على عدم جواز الصلاة فيه استقلالا فاما ذهب اليه جمع في سطحها كما ستقف عليه
مثل هذا ما استفيد مما رواه في زيادات التهذيب من كتاب الحج عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رايت يونس يعني بهالابالحنوز
من الوصل الا حضرت صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء في الاعوى على
عليه العلم وصاحبه الفقاهة فيه الادلة القطعية الدالة على لزوم القيام والركوع والسجود في الصلاة سيما مع ضعف سند
قوله مع تذهب وصلى فيها لعله ينافي سطح البيت بل يجوز مطلقا على ظهر ويصلي الى البيت المعمور والاولى اتخ
الرواية قوله وان صلى على سطحها الى بيت بيت يعدي منها اسلاه ما يصلي الى بيت قد يعدي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اتخ
اختلفت الاصحاب في الصلاة على سطح الكعبة بعد نقل المقام على جواز ها اضطرارا في الجملة فالمشهور الاقوى انه يصلي فيه قائما كالواقف
في قبرها بين يديه في جميع الحالات حتى في حالة السجود شيئا من فضائها ليتحقق حالة الاستقبال في جميع الاحوال فظهر في انها
الى تجاه بيت شاه في المسند فقد ذكر ما يدل عليه فقد تقدم ان القبلة عبارة عن فضاء البيت وقد علم من جواز الصلاة في جوفه كفاية
الاستقبال الى جزء من اجزاء الفضاء وهو متحقق في الصلاة على السطح ايضا اذ الكلام على هذا التقدير ويمكن المناقشة في ذلك بان
المستفاد من الادلة الثابتة سيما من قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية لا الصلاة الا الى القبلة وجوب الاستقبال الى القبلة وظاهرها
ان يكون ذلك داخلا فيما ستوضحه اليها ان الاحتياط العمل بمقتضى الادلة فيها ان تمام الدليل على ما تقدم على ما دل الدليل على عدم لزوم
ذلك في وسط الكعبة فلا يلزم ان يكون لا يجب الصلاة فيه فيما نحن فيه لا شتمال الدليل على ما العمل بمقتضى الادلة العامة فيه

ومنهم من اساسها فخلفه ومعنى قالوا انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت الى ان قال وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلثين سنة فلما ارادت قريش ان يهدموا الكعبة وبنوها ارادوا ان يهدموها ثم قالوا

صبي ذلك وهاتوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال ابن المغيرة دعوني ابدأ فان كان لله رضا لم يصبني

شيء وان كان غير ذلك كففت فصعد على الكعبة وحرك منها حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما راوا ذلك

بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها

ابراهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا في عرصته وحركوا القواعد التي وضعها ابراهيم اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا

عنه وكان بنيان ابراهيم الطول ثلثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش

نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البنا الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه

فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداه

وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل الى ان قال فرفعوه ووضعه النبي

في موضعه الحديث والثانية ما وقع لعبد الله بن الزبير فانه لما ادعى الخلافة واستقلت له السلطنة في عصر يزيد بن معوية

ارسل يزيد عليه جنودا ومرسلوا الكعبة لكونه متحصنا بالمسجد الحرام فحصره الله احد العسكر يموت يزيد ورد

الى الحامية ورجع العسكر الى الشام وتعاطى ابن الزبير من شرع ما احدثه في بناء الكعبة لكنه لم يزد في طولها ولا نقص في عرضها

وكذا لم ينقص تسعة اذرع ثم قبل كان ذا ابتداما حتى بلغ ارتفاع ويجعله ضعف ذلك وكان الامر كذلك الى عهد عبد الملك بن

مروان وارسل الحجاج مع جنود كثيرة عليه فحاصروا الكعبة ايضا وسلطوا على ابن الزبير فقتلوه والثالثة ما وقع

للحجاج فانه اعاد عمارة الكعبة ونسبها الى ابن الزبير اخذ ما بناه ابن الزبير ما رواه ثقة الاسلام فيما يكون شائع الحجاج

من ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم

حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناها فصعد المنبر ثم انشد الناس وقال

انشد الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء

الى الكعبة فاخذ مقداره ثم مضى فقال الحجاج من هو فقال علي بن الحسين عليهما السلام فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين

عليهما السلام فاتاه فاخبره بما كان من منع الله اياه البناء فقال له علي بن الحسين يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم و

اسمعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا

الا رده قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما راى جمع التراب اتى علي بن الحسين

عليهما السلام فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليهما السلام

تنحوا فتنحوا فدنا منه فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناكم فوضعوا البناء

فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج ولا يخفى ان

الحكاية المشهورة ان الكعبة نقضت على ما كانت عليه من الحجاج والحديث المذكور كما ترى دال على ما ذكر لانه ابتدا البنا

واساسه كان على يد مولانا علي بن الحسين عليهما السلام وهو ينافي ذلك والرابعة ما وقع في سنة الف وتسع وثلثين

من الهجرة تقريبا على ما حكاه بعض الاجلة لان بالسيل وقع انكسار في بناء الكعبة وهدموها ثم بنوها كما كانت فلذا

ولو استطال صف المامومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت القبلة بطلت صلوة ذلك البعض فالعمل

لانه وهذا هو لعله لذا ذهب ابن البراج وسعيد على ما نقل عنهما في المهذب والجامع الى عدم جواز الصلوة في السطح الا للمضطر لان

يلزم ذلك لكنه لا كفاية الاستقبال للجزء من ذلك الفضاء في وسط الكعبة حيث لو الاكتفاء به في السطح ايضا لعدم مدخلية

خصوصية الوسطية في ذلك فاذا ثبت جواز الاكتفاء بالاستقبال الى بعض الفضاء في الوسط علم جوازه في السطح ايضا فتامل

مع انه يمكن ان يقال ان المعتبر من تلك الادلة رواية في حق العبيد فلا يثبت ولا يعترض به ما عند الصحيحة المذكورة فقد مر الكلام

فيه ولما في فلان رابعها وهو قوله قلت ابن حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله فقد بينا على ذلك لو سلمنا

بحد ما لغيبة الى القريب جزما لعبرته بها لا يعتد بل عليه ونقل العلامة في المختلف عن ابن بابويه منع من الاجزاء الفقيه والشيخ في

الخلاف والنهاية انه يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور وهو المحكي عن ابن البراج فيما لم يتمكن من النزول والافضلية

ان ينزل وكلام ابن بابويه في الفقيه غير مطابق الحكاية لانه قال فيه ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع

واومى برأسه الى البيت المعمور لان يقال انه لم يوجد المستند للاضطجاع بحمل على الاستلقاء وكيف كان ان الحكم بكون الصلوة

على الاضطجاع ولا وجه له واما الاستلقاء فالمستند فيه ما تقدم مما رواه ثقة الاسلام في الكافي وغيره عن علي بن محمد عن اسحق

محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي

على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد

ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والظاهر ان علي بن محمد الذي روى عنه ثقة الاسلام هو المعروف

بعلان وهو ثقة وكذا عبد السلام بن صالح واما اسحق بن محمد فهو وان كان مشتركا بين الثقة والضعيف لكن الظاهر انه

اسحق بن محمد البصري الذي رمي بالغلو كما يظهر من تتبع الرجال وملاحظة طبقات من سمي بهذا الاسم فيكون الحديث ضعيفا فلا

يصلح لاثبات الحكم الشرعي سيما المخصص لادلة القطعية الدالة على وجوب القيام والركوع والسجود في الصلوة في حالة

القدرة والاختيار فالحكم بكون الصلوة على الاستلقاء ضعيف فالحق هو القول الاول بقي الكلام فيما ذكره من لزوم

ان يبرز بين يديه شيئا يصلي اليه فان ذلك لا يلزم ان يكون شيء من الفضاء امام المصلي في جميع احوال الصلوة فلو صلى

بحيث يكون موضع سجوده طرف السطح لم يبق قدام المصلي في تلك الحالة شيء من الفضا فلا يكون مجزئة لكن ذلك يبتني على انه لم ينقص بنا

الكعبة زادها الله شرفا عما كانت عليه وهو خلاف ما ادعى الاشتهار عليه من ان الحجاج لما هدمها على ابن الزبير وزاد فيها

بعض الاذرع فخاف من ان لا يتمكن من اتمامها الا انها اخرج من الكعبة بمقدار ذراع من الجوانب الاربعة كما اشرنا اليه ولما

ما ذكرنا عليه من كلمات منقولة من القائلين بلزوم العتاق منها على لزوم ابقاء شيء من السطح انما هو لعدم تسليم ذلك الاشتهار

لان الذي يظهر من التتبع ان التغير الذي وقع في الكعبة بالانهدام والاصلاح من ولادة النبي صلى الله عليه وآله الى الآن اربعة

على ما روي مرات لا انهم في بعض منها شيء من بنيان الكعبة ولا ينقل الاول ما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وآله على ما يستفاد

مما رواه ثقة الاسلام في كتاب الحج في الصحيح عن عبد الله بن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا

البيت فلما ارادوا بناه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا

تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا

فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله

صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله

فوضعه في موضعه فخصه الله به وروى ابن بابويه في الفقيه بسنده موثق منه وما رواه عن ابن سنان عن ابي

ابراهيم

فذلك اشتهر من نقضها اكثر مما كانت عليه الى ان هذه الحاشية لا اصل له

والوجه فيه ظاهر اذ الاستقبال الى القبلة شرط في الصلاة وقد علم مما سلف انه بالنسبة الى القريب انما يتحقق بمحاذاة
عين الكعبة والفرض انه غير متحقق وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فلا يكون صلوته الخارج عن المحاذاة صحيحة
والمحكي عن الذكرى وغيرها الاجماع عليه علاوة في كل الاعصار السالفة لا يخفى ان اشتراط ان لا يكون الماموم اقرب الى
الكعبة من الامام امر لا يخفى ما في هذا الحكم من الاشكال لانه ما دل على اعتبار الخلفية المذكورة عام يشمل ما نحن فيه ومنه
كالصحيح المروي في التهذيب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا
اكثر من ذلك قاموا خلفه وان الظاهر من تتبع النصوص الواردة في باب الجماعة ان هذا الحكم كان معهودا بينهم بحيث انه من
الامور المسلمة والتعبد مشترك الى شيء ان قلنا ان الظاهر ان ما دل على اعتبار الخلفية انما هو بالنسبة الى النائي فلا يتناول
القريب فمقتضى الاصل عدم الاعتبار بالنسبة اليه قلنا بعد تسليم ذلك اشتراط ان لا يكون الماموم اقرب الى الكعبة مما لا
لعدم ما يدل عليه فمقتضى الاصل عدم الاشتراط الا ان اصل التوقيف ما دل على اعتبار عدم تقدم الماموم على الامام لكنه او في
نحو الشمول ما دل على اعتبار الخلف كالاخبار الا ان اصل الوجه في عدم تقدم الماموم ذلك التابع يقتضي الحكم في كل ما يتحقق
لكنه غير محكم مما ذكر من الاجماع عليه علاوة على كل الاعصار السالفة لا يخفى ما فيه اذ انه ما الشيعة وعليه هم في كل
زمان الله سره ما يحتمل استقربه ما ذكر في بدايته ما يقطع بخلافه ما احتمل من جزم ما لا تعويل عليه فالحق وفاقا للعلامة
قدس سره عدم الجواز لانه الاوفق بالاحتياط او لمطلقه معطي هذا الوقوف بين الماموم بحيث يكون مواجها للامام تبطل
بطلت صلوته اما على تقدير شموله لما دل على اعتبار الخلف فظاهر واما على اعتبار العدم فلان الاصل عدم حصول الامتثال
من التكليف الا مع مباشرة الخلف المكلف به بجميع اجزائه فلا الاكتفاء بعض الاجزاء بعد العلم بالامر والواجب فيهما
خالف الاصل الا انه اتفق بالحكم المتيقن وهو غير ما نحن فيه لحاصل انه ما دل على اعتبار القراءة في تمام الصلوة مع
عدم ما يكون لدم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مقتضاه لزوم تحقق القراءة من المكلف وبطلان الصلوة مع عدمه خرج من
ذلك بالادلة الدالة على شرعية الجماعة موارد هذا والقدر من ان ما نحن فيه ليس من هذا القبيل فالعمل يقتضي العموم
منه لازم فتامل قوله قدس سره واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي
وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى الغربي واليمن الى اليماني لا يخفى عليك ان هذا انما يناسب
اذا كان اساس البيت قبلة وقد تقدم نقل الاتفاق منهم على عدمه وان فضاء البيت لا عينه وانها قد تقدم من المص
ان قبلة البعيد نحو جهة يكون الواقع فيه المتوجه اليه لا ركن البيت قال في المدارك قد تقدم ان المعتبر عند المص
في البعيد استقبال الحرم وهذا اخرج الجهة وعلى اوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن الذي فسره
انتهى كلامه اعلى الله مقامه ويمكن ان يقال ان هذا الكلام من المص بعد ما بيناه ان قبلة البعيد الحرم قرينة على ما
ادعاه بعض الافاضل من ان النزاع بينهم في هذا المطلب لفظي كما اومانا اليه فيما سلف ولما كون الجهة اوسع مما ذكره
المص فغير معقول اذ الاختلاف بين سمت البيت وسمت الركن بين ظاهر بل هو نحو ما تقدم في بيان الجهة والا الحكم
بتوجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي على جهتهم مع علم كون البيت نفسه قبلة فلعله لما من تحديد الفضا
بذلك ويا الجملة ان هذا المقال انما هو لبيان العلامات المقررة لكونها بالنسبة الى الاقاليم مختلفة بقي في المقام شيء اخر
وهو ما افاده بعض الافاضل وهو ان الركن العراقي وهو الذي فيه الحجر ليس قبلة اهل العراق كما قاله الاكثر بل انه قبلة
اهل الهند وما وراء النهر اذ المستقبل الركن الذي كون العراقي حصر المغرب قبلة وانحراف اهل العراق الى المغرب بين

ثم يحرفون من خط نصف النهار الى المغرب من ثلثين درجة الى اربعين وما يقرب منها قال واكثر العامة يسمون الركن الذي
على يمين الداخل الركن العراقي لا الركن الذي فيه الحجر وهو اوفق بالتحقيق لكن الظاهر انه قبلة لاهل الموصل ومن والاها
تحقيق الحال موقوف على الوسائل من علوم اهل الهيئة في المشرق والكمال قوله وعلامة اهل العراق ومن والاهم يجعلون
الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي خلف المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن
لما تقدم ان اهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم اخذ في بيان العلامات الموصلة الى ذلك السمت الحقيقي
وفاما انما اعترض به كثير من المحققين ان تلك العلامات باسرها انما اخذوها من علم الهيئة بان اخرجوا سمت القبلة
بالتقريب لا التحقيق من البلاد بهم ثم وضعوا العلامات على مقتضى الاستخراج لتيسير التوصل الى السمت المطلوب اذا علمت ذلك
فنقول ان العلامة التي ذكرها المص وكثير منهم لاهل العراق ثلث الاولى جعل الفجر اي المشرق على المنكب الايسر وهو موضع العضد
والكتف والمغرب على الايمن وعند جماعة من متاخري الاصحاب بالاعتدالين لان مطالع الشمس ومغاربها مختلفة جدا
اذ اتحاد مطلعها في اليومين غير ممكن فيما اذ من الايام والفصل والبعد بين مطلعيها الكون في راس الجدي ومطلعها
حال كونها في راس السرطان يبلغ ضعف الميل الكلي للمنطقة البروج عن معدل النهار وهو قريب من ثمان واربعين درجة
فلو لم يقيد بالاعتدالين يوجب اختلافا فاحشا في القبلة اذ القبلة حال كون المراد منهما الاعتدالين نقطة الجنوبية
فهي وقد يكون في جانب المغرب منها وقد يكون في جانب المشرق منها ان قلت ان هذا الاختلاف وان كان سلما لكنه
انما يوجب الاختلاف في سمت القبلة اذا لم يقيد بالاعتدال المذكور للمطالع ولو يوجد شرق المغارب لكنه غير ضائر
لاستلزام الاختلاف بينهما على الحد المتقدم فكان البعد بين مطلع الشمس حال كونها في راس الجدي وبينهما الكون في
راس السرطان يبلغ المقدار المذكور فكذلك الحال في المغرب في الموضعين فكان البعد المطلق المتوسط بين المعدل
مكان الحال في المغرب بعينها فهذا اذ جعل مشرقه يوما على المنكب الايسر ومغربه على الايمن يكون سمت القبلة ما كان سمتا منهما
اذ المراد منهما الاعتدال الذي تقول ان المطالع الفعلية المشرق والمغرب لا عقود فيه حتى يفتقر الى التقييد بل مراده
العراق يجعل مشرقها يوم كان على الايسر ومغربه على الايمن ولا يلزم منه اختلاف صلاة فلما هذا كلام من لم يعرف تدبر في
المقام لان الاختلاف على تقدير الاطلاق مما لا مفر منه ولا محيص عنه فتقييده بالاعتدالين على ما فعله جمع من اجلة
الاصحاب كالمحققين والشهيدين وغيرهما تبعا لقضاء الشهيد اعلى الله مقامهم مما لابد منه ومراد المطلقين ليس الا
لقيام قرينة التقييد في كلامهم تحقيق الحال فيما اشرنا انك قد عرفت مما ذكرنا ان القبلة نقطة الجنوب فيما
اذا كان المراد منهما الاعتدالين وعند كانت الشمس من بين النقطتين يكون لاعالة مائلة في البروج الشمالية و
الجنوبية فعلى الاول يكون طلوعها لاعالة في جانب الشمال من مشرق الاعتدال فاذا جعل على المنكب الايسر يكون النقطة
الواقعة على المنكب الايمن واقعة في جهة الجنوب من مغرب الاعتدال فالقبلة حينئذ يكون في جانب المشرق من نقطة الجنوب
لاعالة وهكذا الحال ما دامت في البروج الشمالية ففي كل يوم يكون انحراف القبلة من نقطة الجنوب اكثر من اليوم
السابق الى انتقال الشمس الى السرطان فهناك يبلغ الانحراف من الميل الكلي وهو قريب من اربع وعشرين درجة و
على الثاني يكون طلوعها في جانب الجنوب من مشرق الاعتدال لاعالة فاذا جعل المشرق على المنكب الايسر يكون النقطة
المقابلة لها الواقعة في جهة الشمال من مغرب الاعتدال على المنكب الايمن فالقبلة يكون في جانب المغرب من نقطة الجنوب
وهكذا الحال ما دامت الشمس في البروج الجنوبية ففي كل يوم يكون انحراف القبلة عن نقطة الجنوب الى المغرب اكثر من السابق

الى ان ينتقل الشمس الى رأس الجدي وهناك يبلغ الانحراف قريبا من اربع وعشرين درجة واي اختلاف يكون اكثر من
ذلك والعجب من شيخنا البهائي اعلى الله مقامه مع وفور ذهنه ورشاقة فهمه في امثال هذه الامور كيف صوب ما ذكره العلامة
رفع الله مقامه في موضع عدم الاختلاف عند الاطلاق واستظهر التقييد بالاعتدال واما القرينة في كلام الفقهاء
اعلى الله مقامه في الحجة العليا على ان مرادهم الاطلاق من المشرق والمغرب في تحديد جعل المشرق على المنكب الايسر
والمغرب على الايمن [illegible] الا اذا اريد بهما الاعتدالين [illegible] كون الجعل المذكور تخمينيا [illegible] مع ما قربه
[illegible] كون المراد منه التقريبي لما بينا من ان الشمس اذا كانت في البروج الشمالية كان مطلعها في جانب الشمال من
مطلع الاعتدال ومغربها في جانب الشمال من مغرب الاعتدال فاذا جعل [illegible] ذلك اليوم [illegible] على المنكب الايسر يكون النقطة
الواقعة على المنكب الايمن واقعة في جانب الجنوب من مغرب الاعتدال لا مغرب ذلك اليوم لكونه في جانب الشمال منه
منه [illegible] اذا كانت الشمس في البروج الجنوبية اذ كل من مطلعها ومغربها في جانب الجنوب من مطلع الاعتدال
ومغربه فلو جعل المطلع على المنكب الايسر لا يمكن وقوع المغرب على الايمن [illegible] الجزء الذي يكون ميله [illegible]
مغرب الاعتدال الى الشمال بمقدار ميل المطلع عن مشرق الاعتدال الى الجنوب [illegible] والتفاوت في الاجزاء القريبة
[illegible] القبلة اوسع من ان [illegible] التدقيقات [illegible] الاعتدال [illegible]
[illegible] مع ان التقييد بالاعتدال لا ينافي [illegible] لا اختلاف قليلا **والثانية** جعل الجدي خلف المنكب الايمن في
[illegible] العلامة [illegible] عليهم السلام [illegible] من محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل [illegible] الصادق [illegible] قال قلت [illegible]
في السفر [illegible] القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في
طريق الحج فاجعله بين كتفيك [illegible] الحديثان [illegible] في هذا الباب وقد اعترف جملة من الاصحاب [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] لكل قوم [illegible] والسعي الشارع
لمعرفة القبلة [illegible] الشارع [illegible] بالعمل [illegible] وان المراد بالشارع [illegible] التحقيق [illegible]
ان العلامة [illegible] الحديثان المذكوران
[illegible] الانطباق [illegible] مما ذكروه [illegible] اهل العراق [illegible] اما الثاني فلم [illegible] المعارضة
[illegible] الجدي على الخلف [illegible] على اليمين [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] بعد الوضع الى [illegible] اهل البلاد الذي كان عرضه
اكثر من عرض مكة [illegible] من طولها [illegible] من المغرب لعدم [illegible] الاستقبال الى القبلة
مع جعل الجدي على اليمين [illegible] القبلة بالمشرق [illegible] يكون الحديث محمولا
في [illegible] الشمالية [illegible] من نقطة المشرق [illegible] اجعله على يمينك [illegible] خلف المنكب الايمن
يكون مطابقا لما ذكره [illegible] المنكب الايمن [illegible] يكون الحديث مطابقا ايضا
واما الاول [illegible] ان يكون المراد منه قبلة العراق بقرينة كون الراوي من اهل الكوفة [illegible] ان الكوفة
[illegible] المنكب لا يصح ايضا الا في البلاد [illegible] يكون طولها [illegible] مكة مع زيادة عرضه
[illegible] يكون القبلة نقطة الجنوب يكون الجدي في [illegible] الارتفاع والانخفاض [illegible]

[illegible]

في تقع على قفاء المستقبل واما في غيرها فلا لان مع زيادة الطول والعرض معا يكون الجدي اما على خلف المنكب الايمن او على الخد
ومع زيادة العرض ونقصان الطول يكون اما على خلف المنكب الايسر او على الايسر [illegible]
طوله على طولها [illegible] ويمكن ان يكون المراد من وضع الجدي على قفاك وضعه على الخلف [illegible]
الشمالية لكن مع الاختلاف [illegible] الخلف [illegible] النسبة الى البلاد [illegible]
في الطول مع الاختلاف في العرض [illegible] المنكب الايمن في البلاد الشمالية الشرقية [illegible]
مع اختلاف [illegible] التفاوت في الطول [illegible] المنكب [illegible] البلاد الغربية الشمالية [illegible]
اعم مما ذكروه من جعل الجدي على خلف المنكب الايمن او جعل الحديث على ظاهره [illegible] اعتقاد التفاوت المذكور [illegible]
[illegible] ان [illegible] الكعبة [illegible] القبلة على قواعد [illegible]
[illegible] ان العلامة [illegible] ما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible] ان يكون المراد
ما بينهما [illegible] المشرق على الايسر والمغرب على الايمن [illegible]
[illegible] كون المراد منه [illegible] ما بين المشرق والمغرب قبلة اذ الحديث [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] يقوم في الصلاة [illegible]
بين المشرق والمغرب قبلة [illegible] قال
ما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible] **والثالثة** جعل
الشمس [illegible] الايمن [illegible] الطول [illegible] البلد
[illegible] نقطة الجنوب [illegible] الزوال [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الحاجب الايمن [illegible] نقطة الجنوب [illegible] الشمس على الحاجب الايمن عند الزوال
علامة للقبلة في تلك البلاد واما في غيرها فلا لان مع زيادة طوله وعرضه عن طولها وعرضها يكون القبلة منحرفة عن
نقطة الجنوب الى المغرب [illegible] التفاوت بين الطولين [illegible] الشمس على الحاجب الايمن
عند الزوال علامة للقبلة [illegible] مع كثرة التفاوت [illegible] الطولين [illegible] القبلة الا
[illegible] ومع نقصان طوله [illegible] يكون القبلة منحرفة [illegible] المشرق [illegible]
[illegible] الشمس على الحاجب الايمن عند الزوال علامة للقبلة [illegible] القبلة قبل الزوال
[illegible] العلائم المذكورة [illegible] اهل العراق [illegible]
[illegible] العلامة الثانية [illegible] الاول والثالثة [illegible] الثانية [illegible] القبلة عن
نقطة الجنوب الى المغرب [illegible] نقطة الجنوب [illegible] الثانية [illegible] طولها وعرضها
عن طول مكة [illegible] الاختلاف بينهما [illegible] البلاد [illegible]
[illegible] فان طول مكة [illegible] سبع وسبعون درجة [illegible] وطول الكوفة
[illegible] وثلثون دقيقة [illegible] وثلثون درجة وثلثون دقيقة [illegible] في الطول [illegible]
الا في ثلثين دقيقة [illegible] اربع وثلثون درجة واربعة دقيقة [illegible] البلاد [illegible]
واما اذا زاد التفاوت بينهما [illegible] طولهما [illegible] الاول يزيد على الثاني

بادو سبعين دقيقة وعرض الاول اثنان وثلثون درجة وخمس عشرون دقيقة والثاني اربع وثلثون درجة وما
قاربهما فاقتضى انقلبتهما زيادة انحراف من نقطة فلا يمكن جعل الجدي على خلف المنكب الايمن اصلا كالبلاد التي تكون عرضها
مكة بان يكون طول البلد اقل من طول مكة [illegible] فان طوله ثمان واربعون درجة فينقص من طول مكة تسع وعشرين
درجة وعرضه تسع وعشرون درجة وخمس عشرة دقيقة فيكون قبلته [illegible] منحرفة عن نقطة الجنوب الى الشرق فلا يمكن فيه
جعل الجدي على المنكب الايسر فضلا عما ذكرتم لان الاختلاف في الطول مع مكة يوجب الانحراف وزيادة [illegible]
على هذا فقول ان ما ينبغي ان يعلم في هذا المقام هو ان جمعا من متاخري الاصحاب ذكروا ان علامة البصرة جعل الجدي
على الخد الايمن بل الظاهر من كلام شيخنا البهائي [illegible] على ذلك حيث قال اما البصرة فيزيد طولها على طول مكة تسع درج
فتحي قبلتها غاية انحرافها الى المغرب من قبلة بغداد فجعلوا علامتها وضع الجدي على الخد الايمن وقد عرفت مما ذكرنا
ان طول كل من [illegible] وكاشان [illegible] يزيد من طول مكة تسع درج فينبغي ان يكون انحراف قبلتهما اكثر من انحراف قبلة البصرة
وعلى تقدير التنزل فلا اقل من التساوي مع ان المحاريب الموضوعة في مساجدها التي [illegible] مخالفة لذلك فينبغي
انه لا يقع الجدي على الخد الايمن المستقبل على سمت المحاريب المذكورة والجواب عنه ان ذلك قد يختلف بزيادة العرض
ونقصانه فقد يكون طول البلد اقل من طول البلد الاخر مع ان الانحراف فيما يكون الطول فيه اقل يكون اكثر مما يكون طوله
اكثر لاكثرية عرضه من عرضه وان شئت ان تتضح لك الحال فافرض بلدين متساويين في الطول ومختلفين في العرض
مع زيادة طولهما عن طول مكة بقدر معين مثلا فان الدائرة المارة بسمت راس البلد الذي يكون عرضهما
اكثر من عرض الاخر وبسمت راس مكة لا يمكن مرورها بسمت راس البلد الاخر قطعا بل تمر من جانب الجنوب بسمت
راس ذلك البلد فعلم من ذلك ان يكون الانحراف [illegible] الى مكة في البلد الذي يكون عرضه اقل اكثر من الانحراف
في البلد الاخر كما لا يخفى فعلى هذا يمكن ان يكون الانحراف في بلد يكون طوله اكثر من طول بلد اخر اقل من الانحراف الذي
في البلد الاخر فيكون الامر فيما نحن فيه مثلا [illegible] من هذا الباب الاشكال ومن هنا استبان الوجه في الميل حال زيادة
[illegible] من سمت القبلة الى المغرب في [illegible] مع ان طول كوفة اكثر من طول مكة واقل من طول اصبهان
مثلا [illegible] بتوهم وقوع سمت راس كوفة [illegible] بين سمت القبلة ونقطة الجنوب وهو يقتضي الميل من سمت القبلة
الى الجنوب والمشرق لا الى المغرب [illegible] هو انه قد يكون الاختلاف في الطول بين البلدين كثيرا والاختلاف في
العرض قليلا كما في كوفة واصبهان فان طول الثاني اكثر من طول الاول بسبع درج تقريبا وعرضه بدرجة فالاختلاف في الطول
بينهما اكثر من الاختلاف في العرض بخلاف اصبهان ومكة فان الاختلاف الطولي بينهما تسع درج والاختلاف العرضي باحدى
عشرة درجة فالدائرة المارة بسمت راس [illegible] البلد [illegible] بسمت راس مكة ولا يقع سمت راس مكة في جانب الغربي
من تلك الدائرة بل يقع سمت راسها في جانب الشرق منها والمقصود التوجه حال الزيادة الى [illegible] لا مكة وهو يقتضي
الانحراف من سمت القبلة الى المغرب كما هو المعمول واللازم من ذلك ان لا يكون الدائرة المارة بسمت راس البلد ومكة مارة
بسمت راس [illegible] ولا ان يقع سمت راس [illegible] في جانب الشرق من تلك الدائرة بل يقع في جانب الغرب منها مع ان
طوله [illegible] هذا وشبهه ان المطلب وان استدعى بسطا زائدا على ما ذكر لكن المقام لا يناسبه فاقتصرنا على
ما ذكر مع ان المتامل الخبير بقواعد هذا الفن لو اعطى حق التامل فيما ابرزناه في المقام ينكشف له حقيقة الحال فالحمد لله الواهب
[illegible] المتعال واما العلامة الاولى والثالثة فلا بد ان تكونا للبلاد التي يكون طولها اكثر طول مكة وعرضها اكثر

كالموصل

كالموصل وارزن الروم فان طولهما اكثر [illegible] مع عرض الاول ست وثلثون درجة وخمس واربعون دقيقة وعرض الثاني
تسع وثلثون درجة واربعون دقيقة والحاصل ان البلاد الشمالية [illegible] عن مكة بالنسبة اليها تنقسم
الى ثلثة اقسام بعضها اشرق منها وهو البلاد التي يزيد طولها على طول مكة وبعضها اغرب منها وهو البلاد التي ينقص
طولها عن طولها وبعضها واقع معها تحت سمت واحد [illegible] ثم الثالث المذكورة لا يمكن ان يكون علامة [illegible]
الصحيح [illegible] الثالثة [illegible] الثانية تختص بالقسم الاول لكن لا مطلقا لعدم صحتها [illegible] طولها
[illegible] والثالثة تختص بالقسم الثالث فبقي [illegible] القسم الثاني من غير علامة لكنه مبني على التحقيق
وهو غير مطلوب في القبلة [illegible] مدارها على امارات [illegible] من ان يلاحظ فيها هذه التدقيقات بل القطع حاصل بان
مدارهم ما العلامة الاولى والثانية ليس على خصوص البلد الواقع تحت سمت [illegible] مكة بل يكونان شاملين لكل من البلاد
الشرقية والغربية ايضا لكن فيما اذا كانت قريبة من مكة في الطول فلا يكون مخالفة معها فيه كثيرا وبالجملة
هذا المقام [illegible] الباب [illegible] في العمل عليها في امر القبلة [illegible]
[illegible] العلامات المذكورة [illegible] لاهل العراق
[illegible] الشمس بين العينين وكذا ليلة
[illegible]
[illegible] اعلى الله مقامه ان قبلة الكوفة وخراسان واحدة وهو
غير صحيح لان [illegible] بلاد خراسان [illegible] وثلثون درجة [illegible]
[illegible] فان الطول [illegible] اثنان وتسعون درجة [illegible] ثلث وتسعون درجة
والعرض في الاول ست وثلثون وفي الثاني سبع وثلثون وفي الثالث ثمن وثلثون وفي الخامس اربع وثلثون وفي الرابع
والسادس ثلث وثلثون وطول كوفة [illegible] تسع وسبعون يزيد عن طول مكة [illegible] فلو كان هذا المقدار من
التفاوت يوجب مقدارا من الانحراف من نقطة الجنوب الى المغرب فكيف [illegible] هذا التفاوت
او ثمانية [illegible] فان الاطوال في البلاد المذكورة [illegible] طول مكة [illegible] او [illegible] درجة
كما عرفت فلا بد ان يكون انحراف القبلة الى المغرب في البلاد المذكورة اكثر بكثير فكيف يمكن الحكم باتحاد القبلة في الكوفة
وخراسان [illegible] فلا يخفى عليك ان الاطوال والعروض
المذكورة في هذا [illegible] الزيج [illegible] فائدة ويجب [illegible]
المستفاد من هذا الكلام ان العراق [illegible] مع التوجه [illegible]
[illegible] الميل [illegible]
واستدلوا [illegible] الفضل بن عمر انه سال ابا عبد الله [illegible] لاصحابنا
ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم
من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف
الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة
وما [illegible] في [illegible] باب النوادر من كتاب الصلاة [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible] الرجل [illegible]

فلان الكعبة مستاجرة وراءه سهم من يسارك واثنان سهمان عن يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار
ولذلك الكعبة في هذا الحديث امر به الحديث الاول والسند من حديث الحديثين ان التياسر يبنى على كون الحرم
قبلة كما لا يخفى ولهذا الحكم جماعة من متأخري الاصحاب استحباب التياسر وهو ان قبلة النائي هو الحرم اقول هنا اشكال
من وجوه **الاول** ان الحكم المذكور لو كان مبنيا على ما ذكر يكون اللازم على من قال ان قبلة البعيد الجهة ان لا يقول به مع
ان الامر ليس كذلك لان العلامة ممن ذهب الى هذا القول ومع ذلك حكم باستحبابه على ما ذكره في كتبه كالقواعد و
الارشاد وغيرهما **الثاني** ان مدلول المستند انما يكون موجبا للانحراف اذا كانت العلامات المذكورة مبينة لمحاذات عين الكعبة
اذ ح يكون وقع ثمانية اميال الى اليسار واربعة اميال الى اليمين فاتفاق الحكم المذكور لكن لا يخفى ما فيه اما اولا فلان الاخذ
ح ينبغي ان يكون موجبا لكون الكعبة اشرف اجزاء الحرم فالاستقبال اليها اولى من الانحراف عنها الى يسارها واما ثانيا
فلانا نقطع بطلانه اذ يجوز المصلي الاستقبال على مقتضى تلك العلامات في موضع ولا انحراف في يساره او يمينه مما يقتضينا هنا
اتيانا واتفاق بين الاول او يساره وان بلغ البعد بينهما ما بلغ مع فرض [illegible] محاذات الكعبة لهما معا مع [illegible] العلامات
العلامة بل نعلم ان احدهما محاذ للكعبة ينبغي ان لا يجوز التياسر الموافق على يساره منهما اذا بلغ البعد بينهما ثمانية
اربعة اميال واكثر لاشتراك العلة مع ان القول باستحباب التياسر مطلق وبالجملة ان احتمال الخروج عن محاذات
الحرم كما يمكن بالتيامن يمكن بالتياسر ايضا من غير فرق الا اذا علم محاذاته عين الكعبة ان بالتيامن خ لم يخرج عن
محاذات اجزاء الحرم دون التياسر لكن قد عرفت ما فيه **والثالث** هو انك قد عرفت ما قدمنا ان البلاد الشرقية قبلتها
مائلة من نقطة الجنوب الى المغرب فمع التياسر ربما يحصل الانحراف منها الى المشرق اذ بالانحراف اليسير لا يؤمن معه
التفاوت الكثير **والرابع** هو ان مصب التياسر على ما يظهر من المستند كون الواقع من الحرم في يسار الكعبة ضعف ما وقع منه في
يمينها وهو انما يوجب ذلك على فرض حصوله اذا كان الحرم قبلة وقد عرفت فساده **والخامس** هو ان غاية ما يلزم من ذلك
بعد الاغماض عما تقدم رجحان التياسر بالنسبة الى التيامن ولا يثبت منه استحباب التياسر مطلقا حتى بالنسبة الى الاستقامة
مع ان الكلام من كلا القسم رجحانه مطلقا الا ان يقال ان الاجتناب عن التيامن من باب المقدمة اي لئلا يحصل التيامن ثم تحصيل
الاستقامة الحقيقية بمقتضى العلامات بحيث لا يحصل الخلاف ولو بقدر راس شعرة في غاية الصعوبة انما يمكن
حصول الظن بذلك ولهذا يجوز الصلوة والحال هذه والظن في الاستقامة [illegible] احتمال المخالفة وهو [illegible] بين
التيامن والتياسر ومع التاخر مأمون من الخطاء دون الاول [illegible] ان ما في يسار الكعبة ضعف ما في يمينها فح
الاستقامة منها مأمونة من الخطاء الاحتمال التيامن الذي يجوز معه الخروج عن سمت القبلة بخلاف التياسر ولهذا يستحب
التياسر مطلقا ولو بالنسبة الى الاستقامة وهذا وان كان وجها صحيحا لكنه مبني على كون المقتضي للعلامات محاذات العين
وكون الحرم قبلة وقد عرفت الحال فيهما ان قلت يمكن مقتضى العلامات محاذات عين الكعبة في جميع البلاد التي
تكون العلامات المذكورة علامة لها الموضوع ان البعد عن [illegible] ولو كان يسيرا يوجب سعة المحاذات وتحقق [illegible]
منها بحيث يتمكن الخروج عن محاذات الكعبة ولو ببعض الواقفين على الخط المستقيم احتمال [illegible] والحكم
انما هو بالنسبة الى الواقع فعلى هذا نقول ان كل احد منا الاستقبال والاستقامة لما كان محاذيا بالكعبة يكون الواقع
من يساره من الحرم ضعف ما كان واقعا من يمينه فعلى هذا يكون الانحراف الى اليسار مأمونا من معه الخروج عن القبلة
بخلاف الانحراف الى اليمين فعلى هذا يندفع منه بعض الايرادات المتقدمة قلنا هذا المقال مما يشهد على فساده الوجدان

وعليه

ومحكم ببطلان العيان واعتقاد موضع الاتفاق بحصول القطع بان محاذات عين الكعبة في بعض البلاد المتسعة من الامور
الحقيقية ومن ذلك موضع الخروج بها واستدلال القائلين بكون الحرم قبلة البعيد بانه لكل مسلم جهة ولا يكون الكعبة في الجهات كلها
ولا يمكن التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه والقائلين بكون جهة الكعبة قبلة البعيد
لا الحرم ببطلان صلوة بعض الصف المستطيل الذي ازيد سعته عن سعة الحرم ودليل على انا نقطع على استحالة محاذات عين
الكعبة وايضا علم الخروج عن محاذات الكعبة مع سعة جهتها بالنسبة الى ما وقع من الحرم في جانب اليمين منها بتيامن
علم الخروج عن ذلك المقدار من الحرم [illegible] فاحتمال محاذات عين الكعبة للبعيد باسرهم مما لا
فساد ولا ارتياب في بطلانه ومما يؤكد ذلك ما اومانا اليه سابقا وقلنا انه [illegible] من العلامات المقررة
لتعيين القبلة الامارات مستنبطة من قواعد الهيئة من تخصيص الطول والعرض وغيرهما من العلماء الماهرين منضبطين
في كل مكان بل عند ضبطهما في بلده بمحل الانحراف ونوعيه ولو كانت تعين علمية فمن اين يحصل القطع بمحاذات عين الكعبة
بل الظن ايضا لم يمكن دعوى الظن بمحاذات [illegible] من الظن بمحاذات الكعبة فلا تغفل والحديثان المذكوران
من حيث المدلول [illegible] ومن حيث السند ضعيفان فلا يصح الاستناد اليهما في المقام ان قلت ان المسامحة في
ادلة السنن [illegible] السند قلنا المسامحة انما يكون فيما يؤمن من ضرره ويرجى نفعه وفيما نحن فيه ليس كذلك
مأمونا [illegible] ما يمكن توجيه الحديث [illegible] ان يقال ان المراد من التياسر ان يكون سعة القبلة في
حيث يكون التياسر مأمونا من الخروج من سمت الحرم دون التيامن فانه قد يخرج من سمته واما الاستقامة فهو من التوجيه
في ذلك وعبارات الفقهاء ايضا ليست على سبيل الاطلاق بل محمولة على البلاد المذكورة وكان العلامة المتقدمة ليست عامة بالنسبة
الى جميع البلدان على ان الحرم جهة مشروعا وعلى هذا يندفع اكثر الايرادات السابقة لكن يبقى ان مبناه على كون الحرم قبلة
وقد عرفت فساده [illegible] الحال منه يظهر ضعف ما تقدم من احتمال كون النزاع بين القولين لفظيا **قوله تقدس**
سره ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن والدليل
على وجوب التوجه في الصلوة الى القبلة قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والنصوص المستفيضة منها الصحيح المروي في الفقيه
عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة وفي خبر استقبل القبلة بوجهك وفي خبر ايضا لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible] العلم بالجهة [illegible]
[illegible] العلامات المقررة التي قد [illegible] منها الاشارة [illegible] الكلام [illegible]
وجه [illegible] التعويل على الامارات المفيدة للظن بالجهة كالتعويل [illegible]
ومذاهبهم في بعض الوجوه وقد [illegible] الرياح الاربع وهي الصبا مقصورة [illegible] مطلع الشمس
محلها ما بين مطلع الشمس [illegible] الاعتدال والدبور [illegible] من ناحية المغرب والشمال [illegible]
القطب الشمالي والمغرب الاعتدالي والجنوب [illegible] من مطلع الشمس الى المغرب [illegible] الرياح [illegible]
المفيدة [illegible] على معرفة الجهات الاربع [illegible] الى الرياح [illegible] العلم
[illegible] الحرارة واليبوسة والبرودة والرطوبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الرياح المذكورة انما

يتخص

انما تنفع في امر القبلة معرفة طول البلد وعرضه لو نوقش فيه انه مع معرفة الجهات الاربع من دون ان يعرفهما لا
سمت القبلة لاحتمال التخصيص في كل من تلك الجهات وفيما بين جهتين منها كما لا يخفى ومع معرفتهما لا افتقار الى معرفة الارباع
بل ولا الجهات اصلا الا ان يقال ان ذلك مجهول في البلاد مثلا ان قبلتها سمت الجنوب مثلا او ما بينها وبين المغرب
لكن قد يتفق باعتبار غلبة الصحاب اذ لا يمكن معرفة المشرق والمغرب فيلزم الجهل بالجنوب والشمال فلا ينفع العلم
بالطول والعرض على ان من تخصص في العلم بالارباع ح يوجب العلم بالجهات فهو مستند الى سمت القبلة والمستند في جواز التعويل على
الظن الصحيح المروي في الكافي وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة اذ المراد بالتحري التفحص
وبذل المجهود في تحصيل ما يرجح انه جهة القبلة من اي شي كان وفي الفقيه يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة
وعلى هذا لا دخل له فيما نحن فيه ويمكن ان يكون من قلم الناسخ فالاصل التحري كما في التهذيب والكافي والظاهر انه صحف اسم …
الاول ومضمونه شي آخر ويحتمل الكلام فيه … لدليل عليه وكيف كان فيدل على المطلق ايضا الموثق المروي
في الكتابين عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد
القبلة جهدك وقد مر الكلام في هذا الحديث في مبحث الاوقات ويدل على الامارات المفيدة للظن منازل القمر فانه يكون
في ليلة سبعة من الشهر في قبلة العراق او قريبا منها عند المغرب وكذا الحال في ليلة الرابع عشر منه نصف الليل وكذا في
ليلة الحادية والعشرين منه عند الفجر اقول الوجه في ذلك هو انه ذكر في محله ان القمر يغرب في اول ليلة من كل شهر على ست
اسباع ساعة وفي الليلة الثانية على ضعف ذلك وفي الثالثة على ثلثة امثاله وهكذا فيلزم من ذلك ان يكون غروبه في الليلة
السابعة بعد الغروب بست ساعات اذ الحاصل من ضرب الستة في السبعة اثنان واربعون والمفروض ان كل واحد منها سبع ساعة
فالمجموع ست ساعات فيكون القمر في تلك الليلة عند الغروب على دائرة نصف النهار وهو المطلوب وكذا الحال في الليلة الرابعة
عشر اذ غروب القمر فيها يكون على اثني عشر ساعة فيلزم ان يكون عند انتصاف الليل على دائرة نصف النهار ايضا وكذا
الحال في الليلة الحادية والعشرين اذ القمر عند الغروب في تلك الليلة على دائرة نصف النهار تحت الافق فيلزم ان يكون
عند الفجر عليها فوقه كما لا يخفى لكن لا يخفى ما فيه اما اولا فلان الوجه المذكور في الاول والثاني انما يتم فيما اذا كان القوس
الظاهرة من مدار القمر مساوية للخفية منه وذلك على وجه الاطلاق والعموم انما يكون في البلاد التي تكون على خط الاستواء دون
البلاد المائلة لكون القوس الظاهرة من مدارات القمر فيها اما اعظم من الخفية او اصغر وعلى الاول لا يمكن وصول القمر عند
الغروب في الليلة السابعة على دائرة نصف النهار بل يكون في جانب الغرب منها وعلى الثاني يلزم ان يكون القمر عند
الغروب في جانب الشرق منها ويختلف مراتب البعد منها في الصورتين بحسب اختلاف طول القوس الظاهرة وقصرها بالنسبة
الى الخفية فيجوز ان يصل الى التفاوت الفاحش الذي يبعد اغتفاره واما ثانيا فلان ذلك على تقدير التسليم انما يجري في البلاد
التي يكون مساوية مع مكة زادها الله شرفا في الطول ح يكون كسائر العلامات المتقدمة كما لا يخفى فالوجه …
بينها عمل باخرتهم من الامارات المفيدة للظن … بكون القمر عند الغروب في سمت القبلة في
الليلة الخامسة والرابعة بل الثالثة وهكذا في البلاد التي بعد طولها عن طول مكة زادها الله شرفا زيادة وربما لا يصل
الى سمتها في الليلة السابعة بل الثامنة والتاسعة وهكذا في البلاد التي يكون طولها اقل من طولها كما لا يخفى قوله
واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده فقيل يعمل باجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق
في نفسه عول عليه اذا اجتهد المكلف في التوصل الى سمت القبلة فاذا اخبر الاجتهاد الى العلم بجهتها في جهة

من الجهات

مخصوص

من الجهات لا يجوز له العمل بخلاف اجتهاده وان اخبره غيره بخلافه وكذا الحال اذا اخبر الاجتهاد الى الظن بجهتها فيها اذا لم يفد قول الغير
الظن واما معه فالظاهر العمل باقوى الظنين اذ الواجب تحصيل العلم بجهة القبلة مع التمكن ومع التعذر ينبغي ان يجري
الامر قريبا منه لان احتمال الاصابة فيه اقوى والخطاء فيها اضعف والحكم بترجيح … تعين العمل بالاجتهاد
ح نظرا الى ان الرجوع الى الغير تقليد فلا يجوز للمجتهد العمل به ولا يخفى عليك ان ما تقدم انما هو عند كون احد الظنين
اقوى واما عند تساويهما ففيه احتمالات التخيير العمل بمقتضى الظنين نظرا الى كل منهما وتساويهما فاحتمال الاصابة
والعلم بينهما مستبان ولزوم العمل بمقتضى الاجتهاد عملا بالاستصحاب ومنه يعلم الوجه في تعين العمل بمقتضى الاخبار
لو كان معتقدا من لزوم اربع صلوات في اربع جهات عند عدم … وجهان يحتمل منهما على الاخر والصلوة الى جهة منهما ووجهان
الجهتين على … وما نحن فيه من هذا القبيل فيا … ثم تعال قوله ولو لم يكن له طريق الى الا
جتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان كان افاد قوله الظن عمل عليه القول بعدم العمل بخبر الكافر ويحكى عن الشيخ …
والاستدلال عليه بما … المنطوق او بالمفهوم والاول مبني على شمول الفاسق للكافر حقيقة والثاني على عدمه ما ابنا على ما قيل
من ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونها معصية اما مع عدمه بل مع اعتقاد انها طاعة
بل من جهات الطاعات فلا سواء كان ذلك الاعتقاد صادرا من نظر او تقليد او على دعوى لحقيقة الفسق في العرف
المتشرعة المسلم الخارج عن طاعة الله تعالى بناء على ما قيل من ان الفسق في الاصطلاح الخروج عن طاعة الله تعالى مع الايمان به
وعدم الاستدلال … لو لم يجز التعويل على خبر الفاسق مع صحة اعتقاده فعدم الجواز على خبر الكافر بطريق اولى والجواب اما
عن الاول فلان تقييد الاية كما ثبت بالنسبة الى الفاسق المسلم الذي يفيد قوله الظن نظرا الى ما دل على كفاية التحري عند
عدم التمكن من العلم … الى الاستقلال فيما لم يفد الظن ينبغي ثبوته بالنسبة الى الكافر الذي كذلك والحاصل انه
يظهر بما تقدم من استدلال الترجيح في المسئلة السابقة انه يقبل العمل بقول الفاسق المسلم عند عدم التمكن من الاجتهاد
فيما افاد قوله الظن بل الظاهر من بعضهم … في الكافر انه اتفاق بينهم وان المستند في ذلك ما اشرنا اليه وهو
شامل للمتنازع فيه ايضا لا يقال ان ثبوت التقييد لاطلاق الاية بالنسبة الى الفاسق المسلم في الصورة المفروضة لا يقتضي
التقييد بالنسبة الى الكافر كما لا يخفى لانا نقول ان التعارض بينهما وبين ما دل على كفاية التحري كقوله في صحيحة زرارة
المروية في الكافي وغيره عن ابي جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وان كان عموما من وجه لكن الترجيح
الرجوع الى الترجيح وموضع العمل بما دل على كفاية التحري لان تطرق التقييد الى الاية بالنسبة الى الفاسق المسلم فيما تقدم
يجعله موهنا في شمولها المتنازع فيه … الاية عن ايجاب اربع صلوات الى اربع جهات … تامل
من ذلك في تتبع الاولوية … ان الاولوية … فيما اذا فرض حصول الظن من قول الفاسق
مع عدم جواز العمل بقوله بان يقال انه عدم جواز العمل بقول الفاسق مع افادته الظن يدل على عدم جوازه بقول الكافر
ح بطريق اولى لكنه موقوف على ثبوت الحكم في الاصل وقد عرفت عدمه واما ان … الاصل عدم جواز العمل بقول
الفاسق مع عدم افادته الظن فالاولوية ممنوعة لتحقق الفارق وهو حصول الظن من قول الكافر وعدمه من قول
الفاسق كالصبي المميز قوله ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط قبلة البلد معلوم الرجوع
الى المحاريب والقبور والمذابح وغيرها والظاهر من العبارة وغيرها انه لا يجوز التعويل على قبلة البلد حتى …
علم انها بنيت على الغلط ومقتضاه جوازه في غيره سواء كانت مطابقتها للواقع معلومة او مظنونة او مشكوكة او موهومة

ما يلزم منه جواز التعويل على قبلة البلد مع الظن بكونها مبنية على الغلط ولا يخفى ما فيه اذ مع ظن الغلط لا يجوز الاستقبال
الى تلك الجهة فيما اشترط فيه الاستقبال فضلا عن الوجوب وايضا ان الظن بكون بناء القبلة على الغلط فيستلزم الظن بتحقق الجهة
في سمت آخر فيجب التحقق من العلم بجهة [illegible] فكيف يجب العدول عنه وايضا ان الوهم مرجوح والظن راجح فالتعويل
على قبلة البلد ترجيح للمرجوح على الراجح وايضا ان التحري المنهي عنه في الصحيح المتقدم [illegible] بلا دليل
من جهة القبلة انما هو للعمل بما هو حرج فكيف يجوز العدول عنه [illegible] في صورة الشك بالجهة [illegible] مع
امكان طلب الامر [illegible] ذلك ليعمل على [illegible] ينبغي ان يبنى على المسألة الآتية من انه [illegible] او
ثلث او سلوتين على التفصيل الآتي ويمكن [illegible] العبارة [illegible] العلم على المعنى الاعم الشامل للظن ايضا او
[illegible] بصورة العلم او الظن بكونها مبنية على الجهة والثاني [illegible] كما لا يخفى و[illegible]
مع المسلمين في القبلة [illegible] بعرف قبلته [illegible] ان المراد بالبلد بلد المسلمين فلو اشتركت البلد بين
المسلمين و[illegible] الاغلب [illegible] كانت الغلبة [illegible] ولا [illegible] التعويل وكذا الحال فيما
اختصت بغير المسلمين ولم يعلم اهلها والحاصل ان صور المسألة متكثرة في اربع منها يجوز التعويل بلا اشكال
اذ في صورة العلم [illegible] البلد بين المسلمين او الظن به وكذا في صورة العلم بالاكثرية او الظن بها يجوز التعويل [illegible]
ما لو علم الاختصاص بغير المسلمين او ظن به او لم يعلم اكثرية المسلمين سواء علمت الكثرية من المسلمين والتسوية بينهما او
ظن ذلك وينبغي التنبيه على امور **الاول** ان الحكم المذكور هل هو مختص بما اذا لم يتمكن من معرفة القبلة بالرجوع الى العلامات
المتقدمة او يعم الاطلاق [illegible] مقتضى الثاني [illegible] التفصيل [illegible] الى المحاريب [illegible] مفيدا للعلم بجهة
القبلة [illegible] وجهه [illegible] الرجوع الى العلامات انما هو لتحصيل جهة القبلة والمفروض [illegible] بالرجوع
الى المحاريب [illegible] انما يكون مطلوبة لتحصيل [illegible] فلا يبقى مطلوبية بالنسبة
الى العلامة وان كان مفيدا للظن [illegible] فان كانت العلامات مفضية الى العلم [illegible] فالظاهر عدم جواز التعويل
على المحاريب لان مقتضى الادلة المتقدمة والاصول [illegible] وجوب العلم بسمت القبلة [illegible] منها ما اذا لم يتمكن من العلم
[illegible] جواز التعويل على الظن مع التمكن من العلم [illegible] دليل عليه ولا برهان [illegible] وان لم يعلم افادتها للعلم
او علم [illegible] الا الظن فلا يخرج من [illegible] الاول فلكون العلاج [illegible] حكم
[illegible] الثاني فلان مع انضمام الظن [illegible] الى العلامات المقررة بالظن المستند الى المحاريب [illegible]
عرفت ان مقتضى الاصول والادلة وجوب تحصيل العلم بسمت القبلة [illegible] مع عدم التمكن منه [illegible]
[illegible] ان مقتضى الاجماع المنقول في المسألة بل لا يبعد دعوى [illegible] فيه جواز التعويل على قبلة البلد
[illegible] حصول التقوية للظن بالرجوع الى العلامات [illegible] وكيف كان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] العلامات قبلة البلد **والثاني** [illegible] من كلمات جماعة من الاصحاب عدم جواز الاجتهاد [illegible]
قبلة البلد [illegible] الاصحاب [illegible] جواز الاجتهاد في الجهة [illegible] وجه عدم الاجتهاد
[illegible] الحاصل من قبلة البلد [illegible] والظاهر ان مرادهم عدم جواز [illegible]
[illegible] الجهة لان معناه [illegible] المجتهد ونحو الاجتهاد [illegible] في جهة القبلة لا يجوز التعويل عليه
[illegible] الجهة لو لم يحمل على هذا المعنى كما لا يخفى على المتامل الا ان حمل الكلام على ظاهره [illegible] ان مرادهم [illegible]

جواز

جواز الاجتهاد [illegible] الجهة [illegible] الدليل عليه فيها اذ لم يعول على الاجتهاد في صورة الخطأ
[illegible] احتمال [illegible] المخالفة [illegible] احتمال التقوية [illegible] ثم ان عدم جواز العمل بمقتضى الاجتهاد
على الاطلاق لا يخلو من اشكال لانه قد يكون الظن المستند الى الاجتهاد اقوى من الظن المستند الى قبلة البلد [illegible]
العمل بمقتضى الاجتهاد فكيف يحكم بعدم الجواز الا ان يقال بامتناع المفروض لان احتمال الاشتباه والخطأ الى المجتهد [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] لاستمرار الخلق [illegible] الاصلية في [illegible] اقوى [illegible] ما ذكر [illegible]
ان يكون مرادهم من عدم جواز الاجتهاد في الجهة عدم جواز التعويل عليه عند المخالفة لا عدم جواز اصل الاجتهاد و[illegible]
ذلك ايضا [illegible] عليه [illegible] بان [illegible] الجهة مع استمرار الخلق [illegible] كما لا يخفى ولا يخفى عليك
ان هذا الاستدلال [illegible] تسليم امتناع الخطأ يكون جهة القبلة مقطوعا بها [illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] ان لا فرق [illegible] قبلة البلد العلم بالجهة والظن الا ان يقال ان العلم [illegible] استمرار الخلق
[illegible] على القبلة والظن [illegible] عدم جواز الاجتهاد [illegible] العلم فيلزم [illegible]
في صورة الظن [illegible] الدليل [illegible] ما لا يخفى [illegible] ان امتناع الخطأ مع استمرار [illegible]
[illegible] ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال لا يجوز الاجتهاد في الجهة [illegible]
[illegible] التيامن والتياسر [illegible] لان الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق [illegible] اما التيامن والتياسر
في التيامن والتياسر [illegible] فالمانع من جواز العمل بمقتضى الاجتهاد
[illegible] ما اسلفناه من انه [illegible] يكون جهة القبلة مظنونة [illegible]
[illegible] لان جهة القبلة في الغالب مع استمرار المسلمين [illegible]
[illegible] الظن الغالب [illegible] العمل بمقتضى الاجتهاد
[illegible] القطع فلا شبهة في افادتها الظن [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] الظن المستفاد منه اقوى [illegible] عدم جواز الاجتهاد في الجهة اي عدم جواز العمل
[illegible] كما هو المفروض [illegible] عدم جواز الاجتهاد في الجهة [illegible]
[illegible] في الاجتهاد في الجهة واما في التيامن والتياسر فيجوز العمل بمقتضى الاجتهاد فيهما [illegible]
استقبال [illegible] قبلة البلد [illegible] الخلق الكثير [illegible]
[illegible] الاجتهاد على الخلق الكثير في تحصيل التيامن والتياسر او
[illegible] ثبت [illegible] **الاول** [illegible]
[illegible] العمل عليه بل الاولى [illegible] بالجواز [illegible] الاستدلال عليه [illegible]
[illegible] التيامن والتياسر [illegible] ان الخلق [illegible] كون القبلة جهة
الشرق والغرب او الشمال [illegible] جهة الجنوب [illegible] في التيامن
والتياسر [illegible] كون القبلة في [illegible] جهة الجنوب [illegible] التيامن منها او التياسر
فلا كلام [illegible] التيامن [illegible] **والثاني** [illegible] ما ذكره [illegible] قال [illegible]
المبارك [illegible] التيامن [illegible] وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء [illegible]
قبلة مسجد دمشق [illegible] من القبلة مع [illegible] الاصحاب [illegible] الكلام
[illegible] عبد الله بن مبارك [illegible] الكلام

بالنسبة الى البعض المذكور من علما الجهة والثالث ما ذكره السيد الشارح وغيره من الاستدلال عليه بعموم الامر بالتحري
وفي الجميع نظر اما الاول فلان القول ببقاء الاجتهاد المفضي الى التيامن مثلا من غير معارض انما يتم اذا [illegible] ان قبلة البلد
لم يكن عن اجتهاد وهو غير صحيح [illegible] الحال في ذلك [illegible] ان [illegible] بعدم وقوع الاجتهاد عليها وبنيت عليه قبلة
البلد بعدم [illegible] من كل واحد من اهله [illegible] لكنه غير [illegible] لعدم [illegible] بكون الاجتهاد المفضي الى التيامن
او التياسر سالما عن المعارض [illegible] من بعض [illegible] القطع بان بناء المحاريب مثلا في بداية الا
[illegible] من العلامات المثبتة للعلم او الامارات المثبتة للظن [illegible] لا يتم [illegible] على الاول [illegible] على الثاني فلان
الاجتهاد الذي [illegible] مقتضيا بعارض الاجتهاد الذي مقتضيا التيامن مثلا والاول اقوى [illegible] الاجماع على جواز
العمل بمقتضاه [illegible] المسلمين عليه بخلاف الثاني [illegible] من [illegible] وبالجملة لا [illegible] انه سالم من المعارض
ومنه [illegible] من الذكر [illegible] كما لا يخفى على المتامل ان قلت ان دائرة القبلة اوسع من ان
يؤاخذ فيها على امثال هذه الامور وقلنا بعد [illegible] تجويز التيامن والتياسر ولو من غير اجتهاد ويمكن الجواب بعد
[illegible] الشق الثاني [illegible] ان بناء المحاريب مثلا يمكن ان يكون من غير ما ذكر كما اذا [illegible] جهة القبلة في [illegible]
[illegible] المحاريب [illegible] بجواز اهل الصلوة على مقتضاها للتوسعة في امر القبلة فان اجتهد مجتهد في
ذلك البلد [illegible] اجتهاده الى [illegible] قبلة البلد او يسارها [illegible] العمل بمقتضاه لما ذكره من سلامة الاجتهاد عن المعارض
واما في الثاني فلان عبد الله بن المبارك اما كان مجتهدا او لا وعلى الاول نقول لا [illegible] لانكار غيره اياه لان غيره اما مجتهد
ومقلد والمقلد يجب عليه متابعة لمقلده وكيف يتحقق منه الانكار فيما اجتهد والمجتهد لا يجب عليه انكار المجتهد
فيما [illegible] اليه اجتهاده [illegible] لاجتهاده ولكونه مصيبا في اجتهاده وان كان مخطئا في نفس الامر وعلى الثاني لا وجه
لامره بالتياسر بل لا [illegible] منه لاعتقاد كونه مقلد المجتهد [illegible] ما ذكرنا [illegible] واما في الثالث
فلان النصوص الواردة في التحري التي [illegible] شاملة فيما اذا علمت قبلة المسلمين كما لا يخفى على من لاحظها وتامل
فيها والتحقيق ان امر التيامن او التياسر [illegible] الاجتهاد في [illegible] بل يمكن ان يكون الظن الحاصل [illegible] اقوى
من الظن المستند الى قبلة البلد فيجوز العمل عليها [illegible] على مقتضى الاجتهاد [illegible] بل [illegible] يمكن دعوى
التعين لولم [illegible] الاجماع على خلافه والثالث في ان الحكم المذكور هل يختص بالمحاريب [illegible] في المساجد القديمة
او يعمها والحادثة [illegible] التفصيل بان المساجد الحادثة اما في البلاد الحادثة او القديمة وعلى الاول حكمها كالمساجد
القديمة [illegible] التعويل وعلى الثاني اما ان يكون المساجد الحادثة [illegible] للمساجد القديمة او لا وعلى الثاني
لا اشكال [illegible] التعويل وعلى الاول لا يخلو اما ان يكون المخالفة في التيامن او التياسر [illegible] وعلى الاول يمكن
ان يقال [illegible] التعويل [illegible] ما تقدم وعلى الثاني [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] المساجد القديمة والجديدة او [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible] بناء المحاريب [illegible] ويجب عليه التحري
[illegible] لعموم دليله وعلى الثاني اما ان يكون [illegible] والتعويل في [illegible] ولا وعلى الاول
[illegible] عليه وعلى الثاني يجب عليه الاجتهاد [illegible] الى الصواب ويمكن [illegible] العمل [illegible] المساجد
المتقدمة [illegible] المساجد القديمة لا يكون الا [illegible]

قوله

قوله ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره تحقيق المقام [illegible] من
الاجتهاد اما العاجز [illegible] او لا وعلى الاول اما ان يكون العاجز [illegible] العوائق المانعة من الرجوع الى
العلامات الموصلة الى القبلة كالغيم [illegible] وهو عدم العلم بها المتمكن منه والاول اما في [illegible]
او في سعته وعلى الاول يجوز التعويل على قول الغير [illegible] وعلى الثاني اما ان يكون مع العلم باستمرار المانع الى [illegible]
او بعدمه او لا هذا ولا ذاك بل يكون كل من [illegible] المانع وعدمه [illegible] ثلث صور اثبات الحكم في بعضها
[illegible] من التكلم في الاخر لان عدم جواز التعويل في الاول [illegible] جواز في الاخير [illegible] وجواز في الثاني
[illegible] الجواز في الاول [illegible] ان الجواز في الثاني [illegible] الجواز فيهما [illegible] اثبات الحكم في الاول والثاني [illegible]
عن التكلم [illegible] ان [illegible] الجواز في الثاني بالتحري [illegible] التحري [illegible] القبلة
اذ [illegible] في ذلك الوقت لا يعلم جهة القبلة فكل من لا يعلم [illegible] بجواز العمل بالامرى [illegible]
والمكلف [illegible] العموم العرفي [illegible] التقدمة [illegible] عن الصلوة
بالليل [illegible] الشمس والقمر [illegible] جهة القبلة [illegible] فاذا ثبت جواز التعويل على قول الغير في
هذا الوقت مع العلم بعدم استمرار المانع [illegible] بالاستمرار وطريق [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] الحكم فيما ذكر [illegible] بالمفهوم لشمول [illegible] الصورة الثالثة اما الاول فظ واما الثاني فلحكم [illegible] بجواز
[illegible] القبلة [illegible] بين عدم العلم [illegible] باستمرار المانع [illegible] الاستقبال الدليل
العموم [illegible] التعلق [illegible] الصورة الثالثة [illegible] الاشتغال [illegible] بتعويلا على الاستدلال
الى [illegible] لا يجب تاخير صلوة المغرب [illegible] جهة القبلة
[illegible] ان يكون من القسم الثاني كما اذا كان المانع من شاهدة [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] يكون المانع من تخمين جهة القبلة مما يقطع بعدم استمراره [illegible] الصلوة [illegible] ويمكن ان يكون
من القسم الثالث ايضا [illegible] وعلى الاول ايضا كما اذا [illegible] يجب [illegible]
[illegible] الوقت والثاني [illegible] الاجتهاد في تحصيل القبلة [illegible] العلم بالامارات الموصلة [illegible]
[illegible] في سعته [illegible] التعويل [illegible] في الاول والثاني [illegible] الاحتمالات السابقة
لكن الكلام في ان الحكم فيها [illegible] تلك الصورة الى اخر الوقت او التفصيل في سعته العلم باستمرار
المانع [illegible] بجواز الاشتغال في سعة الوقت في الاول [illegible] العلم
بجهة القبلة [illegible] على جواز التحري في امر القبلة
[illegible] فلو [illegible] الصلوة بالليل
النهار [illegible] المانع [illegible] الشمس [illegible] بالنسبة الى العالم
[illegible] الاجتهاد [illegible] فلو كان عدم العلم المفهوم من قوله [illegible]
[illegible] في قوله [illegible] المفعول [illegible] عدم العلم المستند
[illegible] ان الحكم [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] على قول الغير [illegible]

ونحن هاهنا نجوز له التعويل بل ولو يمينا اذ من خلا من شيئا المحمل لا يمكن التوصل الى القبلة لعائق اخص شكال من ان المحمل
ينبغى ان يومن هاهنا اذا انشق امكن التوسل فلو وجد معه ما اوفق احرى يكون وجوده كعدمه ومن هاهنا الحكم الا اشكل
فحينئذ لا اقتصار على القدر المتيقن وهو جواز التعويل للعالم ويمكن ان يرجح الاول لان قوله في الرق ابدا اذا لم يعلم اين وجه
القبلة يدل على جواز العمل بالاحرى عند عدم معلومية وجه القبلة وعبارة احرى هنا العوائق الخارجية عن التوصل
الى القبلة وهو شامل العالم وغيره هذا كله فيما اذا كان العائق مرجو الزوال واما اذا لم يكن كذلك كالاعمى والجاهل العاجز
القاصر عن التعلم مثلا فالذى ينبغى القطع به جواز التعويل عليهم ولو مع سعة الوقت لان مناط التكاليف الشرعية القدرة
فالادلة الدالة على لزوم العلم بالقبلة منصرفة عما نحن فيه والمحكى عن ظاهر كلام الشيخ في الخلاف المنع من التقليد للاعمى
وغيره ووجوب الصلوة الى اربع جهات مع السعة والتخيير مع الضيق محتجا على الاول بان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة
اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على براءة ذمتهما اذا صليا الى واحدة دليل وعلى الثانى بان وجوب
القبول من الغير يحتاج الى دليل والصلوة الى اربع جهات ينفى كون الحال على العزوة فثبت التخيير والجواب اما عن الاول
فبما يجئ من ان المتحير في القبلة اذا لم يتمكن فيجب من الجهات يتعين عليه التوجه في الصلوة اليها والتعويل عليها
وما نحن فيه من هذا القبيل لان الكلام على تقديره وعبارة الحرى ونحو ان ايجاب الاربع عند القبلة انما يقتصر فيه على مورد
النص وهو ما اذا كان فاقدا للعلم والظن اذ الحرى عبارة عن ذلك وما نحن فيه ليس كذلك فان الكلام على تقديره واما عن
الثانى فبمنع ما احتج به على الاول نقض لانه اذا اكتفى بالصلوة على مقتضى قول المخبر بعد تحقق الاجماع وليس على براءة
ذمته اذا صلى على خلافه فقد دليل وهذا القدر يكفى في هذا المقام فليقطع بذيل الكلام ومن اراد الزيادة فعليه بالتامل
في المباحث السالفة ثم الفرق بين قول المصنف اعلى الله مقامه فيما نحن فيه وهو قوله ومن ليس متمكنا من الاجتهاد
كالاعمى يعول على غيره وقوله فيما سلف ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويعمل ان كان
افاد الظن عمل به اما باعتبار المخبر هناك بعدم صفة هنا او يكون التحرى الاول الكافر وفى الثانى غيره او يكون الاول مختصا
بغير المتمكن من الاجتهاد وهذا مخصوص باعتبار العوائق الخارجية مع العلم بكيفية الاجتهاد والثانى شاملا في الحكم
حكم اما باعتبار عدم العلم او باعتبار العائق الذى لا يجب زواله كالعميان مثلا والحق هو الثالث ويظهر وجهه
للمتامل بادنى تامل فتوجيه ان الظاهر ان مرجع الضمير في قوله له ولو لم يكن له هو المجتهد المفهوم من قوله فاذا اجتهد فلم
يغلب ظنه علامات اجتهاده الخ فعلى هذا كان الانسب التعرض للصورة المذكورة اولا او الصورة التى اخص العائق من الاجتهاد
فيها في الخارج هناك كما لا يخفى قوله ره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة
الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن
صلوة واحدة صلاها الى اى جهة شاء هذا الاحاطة في امر القبلة ما نحن فيه فقد العلم والظن مع سعة الوقت فالحكم عن
ابن الجنيد جواز الاقتصار بصلوة واحدة الى اى جهة شاء وعبارته المحكية هذه وان لم يعلم القبلة الغيم او ريح
او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغيره مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب الوقت انه صلى
الى سمت القبلة وهو الذى صار اليه جماعة من متاخرى المتاخرين كالفاضل المولى الاردبيلى والسيد الشارح و
الفاضل المولى الخراسانى وغيرهم اعلى الله مقامهم واستدلوا عليه باصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه والصحيح
المروى في الفقيه عن معوية بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف

هذا اذا لم يكن العائق من الاجتهاد مرجو الزوال

والفرق بين ما يجوز بالعلم اعلى الله مقامه

والمراد ان الحكم والقبلة على ما اذا جهة شاء

عن القبلة

من القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته فيما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله
المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله والصحيح المروى فيه ايضا عنه انه قال يجزى المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم
اين وجه القبلة والمرسل المروى في الكافي عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن قبلة المتحير
فقال يصلى حيث شاء والسيد الجليل ره ... بعد ما نقل عنه وانهم جوزوا الاقتصار بصلوة واحدة في جهات
ما المفهوم من الخبر بل الصحيح ... الصلوة على ... والمحقق ... الصلوة الى اربع جهات الى
اربع وهذا هو الاقرب لنا وجوه الاول ان الاشتغال اليقينى بالصلوة ... ولا يحصل الا بذلك
الثانى الاجماع المنقول في الغنية حيث قال ومن لم يعلم جهة القبلة ... بالصلوة الى اربع جهات بدليل الاجماع
المشار اليه من العترة والمنتهى اسناده الى علمائنا والثالث ما رواه في الكافي والفقيه مرسلا حيث قال الاول بعد ما
ذكر المرسل المتقدم وقد روى ايضا انه يصلى الى اربع جوانب وفى الثانى وقد روى فيمن لا يهتدى الى القبلة في مفازة انه
يصلى الى اربعة جوانب وما رواه في التهذيب عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء
المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا
كان ذلك فليصل لاربع وجوه وهذا الحديث وان كان ضعيفا بالارسال وجهالة المرسل الا ان في سنده ابن محبوب
... بن المغيرة ... وهو ممن ادعى الكشى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ... من قبله
في صحة الحديث ... بانه ... الظاهر ... سقوط الاجتهاد بالكلية ... الاجتهاد
على تقدير ... فى حالة التحير ... على ... الاول فلقوله عليه السلام
كما يقولون ... وانتم سواء في الاجتهاد ... الظن
من ... في الاجتهاد في تلك الحالة ... الى الاول
الثانى والجواب ... عدم ثبوت الاجتهاد في ... يكون
الواقع ... الاشياء ... فليكن ... فليصل لاربع وجوه
بل ... مع ... عدم ثبوت الاجتهاد ووجوب الاربع صلوات
اربع جهات ... وعدم ... ان يقال ان المراد بالاجتهاد في قوله كنا وانتم سواء في
الاجتهاد ... في تلك الحالة ... للاجتهاد ... المعروف في تلك الصورة ... من
قولهم ... وان كان ذلك فليصل لاربع وجوه ... في تلك الصورة ...
والظاهر انه بعدم ثبوت الاجتهاد ووجوب الاربع صلوات الى اربع جهات ... وعدم وجوب ... على انه يمكن
ان يقال ان المراد بالاجتهاد في قوله كنا وانتم سواء في الاجتهاد ... للصلوة في تلك الحالة اذ لا طريق للاجتهاد
بالمعنى المعروف في تلك الصورة ... وليس كما يقولون واذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه الا ان يحمل الاربع
... الاجتهاد بالكلية في تلك
... فيجاب ... ان في الكلام ... سواء
في ... الاجتهاد في ... الصلوة الى القبلة ... الى الجهات الاربع
اجتهادا فقد ... ان ذلك انما هو لدرك الصلوة الى القبلة والجواب عن النصوص المتقدمة اما عن الاول فبما قيل

من ان محتمل الدلالة قوله نزلت هذه الآية الى آخره وهو كما يحتمل ان يكون من كلام الامام فيكون من تتمة الحديث فيتم
الاستدلال كذا يحتمل ان يكون من كلام الفقيه فلا يتم بل هذا اولى كما يشهد به تتبع الحديث واما عن الثاني فبانه مروي
في الخلاف مع تبديل التحري بالتحري والراوي واحد فيحتمل ان يكون في الاصل كذلك ثم وقع التحريف بتبديل التحري بالتحري او بالعكس
ومع ذلك الاشتباه من جهة الاسناد على المشتمل على التحري وعدم ذكر المشتمل على التحري والمشتمل على عكسه بعض الجواب منظور فيهما اما
الاول فلانه على تقدير تسليم كونه من الفقيه كما هو بناء رواية ذلك الحديث في تهذيب مع عدم ذكر ونزلت هذه الآية
الى آخره من بعد من الحجية فيه سلما [illegible] لعلى حجية الخبر الواحد فيحتمل الاستدلال بما نحن فيه ايضا واما الثاني فلان الظن
الحاصل منه بان تبديل التحري بالتحري بعيد ثم ان هذا على فرض تسليمه انما يتوجه اذا لم يكن بينهما اختلاف من وجه
آخر ولعل الامر كذلك اذ المشتمل على لفظ التحري يشتمل الاستدلال على شيء زائد لم يوجد في المشتمل على لفظ التحري وهو قوله
اجتهد فيتعمد مقصود في نفسه في واحد دون آخر من امارة التعدد سيما مع مناسبة التحري وعدمها التحري كما لا يظهر بادنى
تأمل فالحق في الجواب ان يقال ان التعارض بين هذه النصوص والنصوص السابقة يمكن ان يدفع بحمل العموم المطلق اذ
النصوص الآمرة بالصلوات الاربع الى الجهات الاربع مختص لما مع سعة الوقت وعدم الاضطرار قطعا والنصوص الدالة
على جواز الاقتصار بصلاة واحدة الى اي جهة شاء اعم من ان يكون المتحير مختارا او مضطرا فيحمل على الثاني فلا تنافي وهذا
اولى من ابقائها على اطلاقها وحمل الآمرة بالصلوات الاربع الى الاستحباب لاولوية التقييد من المجاز ان قيل ان هذا الجمع
بين النصوص المتعارضة لابد له من شاهد قلنا لما كان اللازم حمل النصوص الآمرة بالصلوات الاربع على المتحير المختار وعن
العقل لم يبق للنصوص الاخر محل الا المضطر فلابد من حملها عليه ثم على فرض تسليم ان يكون التعارض بينهما من تعارض
الظاهرين او النصين لا يمكن الجمع بالا ترجيح والنصوص الدالة على الاقتصار بصلاة واحدة وان رجحت بموافقة اصل
البراءة وصحة السند الا ان النصوص الدالة على الاربع مؤيدة بالاحتياط المحرز لما ثبت في مثل المقام والشهرة العظيمة
بين اعاظم الاصحاب والاجماعات المحكية في كتب فحول الاعلام وبخلاف العامة التي كما صرح في هذا الباب قال الكركي
مع ان حكمه بامكان الطعن في رواية خراش الا انها معتضدة بالعمل من فحول الاصحاب وبالبعد من قول العامة انتهى
كلامه اعلى الله مقامه والرابع ان الصلاة الى القبلة واجبة على وجه الاطلاق وهي لا تحصل بصلاة واحدة الى جهة
واحدة بل بالصلوات الاربع الى الجهات الاربع فيجب من باب المقدمة اما الاول فيدل عليه مضافا الى الاطلاقات الكثيرة
الصحيح المروي في الفقيه لا صلاة الا الى القبلة واما الثاني فلعلم بالنسبة الى الاقتصار بواحدة منها جهة واما حصولها
مع الصلوات الاربع الى الاربع مضافا الى الادلة المتقدمة فلاستلزامه ايقاع صلاة واحدة بين المشرق والمغرب قطعا
وهو كاف في المقام اما الاول فلان الصلاة الاولى ان وقعت على احدى النقاط الاربع الحاصلة من الجنوب والشمال
والمشرق والمغرب فالامر ظاهر وان وقعت فيما بين نقطتين منها فالامر ظاهر ايضا لوقوع صلاتين من الاربع بينهما احديهما
بين نقطتي المشرق والجنوب والاخرى بين نقطتي الجنوب والمغرب والحكم في بعضهم بعلم الاقتصار الى الاربع صلوات لحصول
ما ذكر بثلث ايضا ولعل وجهه ان الاولى ان وقعت على النقطة الشمال فالصلوتين الاخريين تقع بوقوع واحدة
منها فيما بين المشرق والمغرب اذ واحدة منها تكون لا محالة اما الى المشرق او المغرب والاخرى الى الجنوب فيحصل المطلوب
وكذا الحال بالنسبة الى نقطة المشرق والمغرب وهكذا الحال فيما اذا وقعت بين نقطتين منها لكن لا يخفى ما فيه من الغفلة
والنادر اذ ذلك انما على تقدير معلومية الشمال وجنوبه وهو على الاول وان حصل القطع بعد ان يأتي بثلث صلوات

بوقوع

بوقوع واحدة منها الى ما بين المشرق والمغرب لكنه احتمال ما لا اشعار اليها بل لا يجوز ان تحصل لذلك الحالة في جهته وتقبلته
فح لا يجب عليه الا صلاة واحدة فلا يكون مما نحن فيه وعلى الثاني يتم حصول القطع عليه بثلث صلوات اذ كما يحتمل
ان يكون تلك النقطة الشمال يحتمل ان يكون نقطة المشرق والمغرب مثلا وعلى الاول وان حصل القطع بوقوع واحدة
من الثلث الى ما بين المشرق والمغرب لكن على الثاني والثالث لا يحصل ذلك اذ كما يحتمل ان يكون الصلاة الاولى الى المشرق
او المغرب والثانية الى الجنوب والثالثة الى المغرب او المشرق كذا يحتمل ان يكون الثانية الى الشمال فلا يحصل القطع
بل لابد في تحصيل الاربع صلوات كما ذكره الاصحاب حيث ضبط التعدد وتحصيل تلك خطوط مستقيمة على ملك دعوى تنافي
كان فرض دائرة وتقسيم محيطها على ثلث متساوية وتوجه في الصلاة الى جهة الخط ثم يقطع بوقوع واحدة منها الى ما
بين المشرق والمغرب ايضا لكن الظاهر ان الامر بالاربع لتحصيل زيادة القرب من القبلة واما الثاني فللنصوص المعتبرة
الدالة على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة منها ما تقدم من صحيحة معوية بن عمار وحيث سأل مولانا الباقر عليه السلام
عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته
فما بين المشرق والمغرب قبلة ومنها صحيحة زرارة المتقدمة عنه ايضا لا صلاة الا الى القبلة قلت اين حد القبلة قال
ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ومنه يظهر ان اما القول باستعمال القرعة ففيه انها انما تكون صالحة للترجيح فيما اذا انسد
الحجة من الشارع باشتغالها بما نحن فيه لم يرد ذلك اذ في كل امر مشكل ولا اشكال فيما نحن فيه بعد دلالة الادلة
المتقدمة على ايجاب صلوات اربع على المتحير وعلى تقدير الاشكال يجب فيما يحصل به البراءة لم يدل على ثبوت القرعة بعين ما نحن فيه لا
مستندا احسن من مستند ما نحن فيه يكون استعمالها احوط من عملها من مخالفة الاحتياط على القول بجواز الاقتصار
على صلاة واحدة فظهر ان ما عليه المختار هو الارجح اذ الرجوع الى القائل بما بين العمل بالنص الامر على يكون فيه الرجوع
على الخلف على المختار في جميع الصلوات او القرعة المطلقة وصوره ما بعده فلا يخلو من اشكال العدم امكانه بناء على المختار
كما لا يخفى لكنه لا يخفى ما فيه فعل هذا الوا استعمالها يكون الاحوط العمل بمقتضاها الا ان ثم الى المختار بعد الامر فيما ذكرنا
وينبغي التنبيه على امور الاول ان الامر في اتيان الصلوات الاربع الى الجهات الاربع ظاهر فيما اذا كانت الصلاة واحدة
كالصبح ونحوها وما مع تعددها كالظهرين والعشائين فهل يتوقف الاشتغال بالمتأخر على براءة الذمة من المتقدم في جميع الجهات
او لا بل يتوقف الاشتغال بالمتأخر في جهة على براءة الذمة من المتقدم فيها اشكال من ان الظهر مثلا اربع مرات مثلا
الغير بمنزلة ظهر واحد عنده معلومية القبلة فيعتبر في التبدل ما يعتبر في المبدل منه وانه يعتبر على الصلاة المتقدمة
الواقعة في الجهة الثانية انما الظهر مثلا فيقين من صلاة ظهر وكل ظهر يجب تقديمها على العصر فكله يجب تقديمها
عليها وكذا على المتأخرة التي اراد ايقاعها في الجهة الاولى بعد الفراغ من الاولى بتمامها صلاة عصر مثلا وكل عصر يجب
تأخيرها عن الظهر فهذه يجب تأخيرها عنها اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلما تقدم من النصوص المشتملة على ان هذه
قبل هذه وان الاشتغال اليقيني ثابت فعن يقين البراءة لا يحصل الا مع علم المباشرة بالمتأخرة الا بعد الاتيان بالمتقدم
في الاربع تحقيقا واما في جهة فلا ومن ان الاصل براءة الذمة من وجوب التقديم والتعيين والتعدد المعلوم لزوم
تأخر العصر مثلا عنها انما هو استعمال الذمة بالظهر المنوي لا مع تحقق الاحتمال مع اثبات الظهر مثلا في جهة واحدة
لا يكون تلك الجهة جهة القبلة في الواقع فيثبت ذمته بالظهر الواقعية وان النصوص الواردة في المسألة مطلقة شاملة
للصورتين فالتقييد يفتقر الى مقيد ولعل الاول اقوى وان امكن المناقشة فيما ذكر اما في الاول فلانه انما يتوجه

فيما اذا امكنت بعد لهذا الاربع من الظهر ونحوها جاء والنصوص التي تحفظ بامجا خالية عنه وغاية ما يعلم من الاجماع والاعتبار
الفاسد فحصول الامتثال بما في مرة فلا واما في الثاني فلان الظاهر من تلك النصوص ان مورده صاحبين معلوميته القبلة
بهما بالنسبة الى جهتها حيث قال فيهما اسلوبها في ولو وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس ومعلوم ان الصلاتين
انما هي عنده معلومية القبلة اذ الواجب بين التحري ثمان صلوات لا صلاتان والجواب عن وجهي الثاني اما عن الاول فبظهور
بعدا دفع التامل واما عن الثاني فلان انصراف المطلقات الى الافراد شرط بشرطين احدهما ان لا يكون المراد منها افادة
اصل الحكم والظاهر منها فيما نحن فيه ان مقصود رم علم جواز الاقتصار بصلوة واحدة حين التحري امر القبلة والمحصول
الامتثال الماتيان اربع صلوات على ان نحوه كان قوله ان الظاهر من النصوص المذكورة ومع ذلك لا يمكن رفع اليد عما قدمنا
جزاء عظيمة فالعلية واوفق بالطريقة المرضية ثم انه يمكن المعادلة للوجه الاول بان الاشتغال بالعرض لا يستوقف
على ما قد الدليل من التحري النقل الامر ومعلوم ان ذلك انما يحصل بعد اتيان الظهر اربع مرات في اربع جهات دون غيره
فتامل والثاني هل اللازم الصلوة الى الجهات الاربع بحيث يلزم تقاطعها على وما قوامهم ام لا فيه اقوال بين الاصحاب
والذي صرح به جماعة من المحققين هو الاول لاستناد الى ان المتبادر من النص الوارد في المسئلة ذلك وهو تم بل الظاهر تحقق
على اعوام منه اذ لوصلى بحيث لا يتساوى البعد بين النقطتين من النقاط الاربع ويكون الانفراج بينهما فيما بين اكثر منه
قليل من الانفراج فيما بين في بين الاول وجاوره لا يكون النزولها الحادثة من تقاطع الجهات التي صلى اليها قوائم
قطعا مع انه من الافراد الظاهرة للصلوة الى الجهات الاربعة في العرف والعادة نعم اعتبار القوائم احوط والحكم بعدم
الحكم بالاجتزاء بالاربع كيفما اتفق وظاهر حصول الامتثال فيها اذا وقعت الصلوات باجمعها الى نصف واحد من نصفي
الفلك كوقوع واحدة منها الى المشرق مثلا والثانية الى سدس الدور مما الى الشمال والثالثة مثلها الى المغرب والرابعة الى
نصف المغرب فيبقى انه صلى الى اربع جهات مع انه لا يخفى ما في ذلك المعرفة من ان الامر بالاربع انما هو لحصول القطع
بوقوع واحدة منها الى ما بين المشرق والمغرب ولا يتحقق ذلك على تقدير الاجتزاء بالاربع كيف اتفقت واما على تقدير
صدق الصلوات الى الجهات الاربعة على الفرض المذكور فيكون الظاهر من النصوص قد قطعا فلا يصح نحله عليه والحكى
من شيخنا الشهيد في البيان اشتراط التباعد بين النقطتين بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة
لقلة الانحراف ويتوجه عليه ما اسلفناه من انه اذا كان البعد بين ما صلى اليه اولا وما صلى اليه ثانيا بقدر سدس
الدور مثلا فلا يعدان قبلة واحدة اذ لا يصح لو كان مثلث احدهما الانحراف الى تحصيل المحاذاة الاخرى وكذا
الحال بالنسبة الى الصلوة الثالثة والرابعة والحاصل ان الظاهر من النصوص المعتبرة المذكورة في المباحث السالفة
لوروده ما في البلاد الشمالية بالنسبة الى الكعبة انه اذا اتفق وقوع الصلوة في النصف الجنوبي وهو الذي تعبر عنه بما
بين المشرق والمغرب كانت صحيحة وقد تقدم ان التحري لا بد له من الصلوة اربع مرات ليتحصل له العلم بوقوعها فيما بينهما
وهو على القولين الاخيرين غير متحقق كما عرفت الا انه يحمل على وجوب التوالي الى الحشات في الاعلام ويمكن ان يكون مراد هما
ما اسلفناه من عدم لزوم الصلوة بحيث يتقاطع الجهات على القوائم بحصول القطع بوقوع الصلوة فيما بين المشرق والمغرب
وسدقها الصلوة الى الجهات الاربعة مع ما يه وان كان نحمل المنقول من البيان عليه لا يخلو من بعد والثاني ان التحري
عن امر القبلة هل له الاشتغال بالصلوة في اول وقتها او يجب التاخير الى ان يبقى من الوقت مقدار اداء ما يجب عليه
الظاهر الاول لما في سعة العمل باستمرار التحري الى اخر الوقت فظ واما فيما اذا لم يعلم ذلك او يعلم خلافه فلترك الاستثنا

فان الصلوات الاربع والجهات على التركيب على وجه يلزم تقاطعها على القوائم او لا

فان التحري هل له الاشتغال بالصلوة في اول الوقت او لا

وان امكنت الثالثة في الصورة الاخيرة لكونها من الفروض النادرة فلا سيما فيها التاسعة بل في الثامنة ايضا ثم اعلم انه
ما يتفرع على الحكم بانه لو بقي على التحري من اول الوقت مقدار اربع صلوات مع شرائطها المفقودة فصل له بعض الافراد
المسقط للتكليف ينبغي ان لا يجب عليه الاقتصار على اربع صلوات مع بقاء التحري واحدة مع رفعه اما الاول فظاهر
واما الثاني فلكون الصلوات الاربع في تلك الحالة بدلا عن الظهر عنده معلومية القبلة ولجا بها للتوصل اليها
وحيث قد تعين الوصول الى ذي المقدمة فلا يبقى مطلوبية بالنسبة الى المقدمة بل انفك عنها وصف المقدمية فلا
وجه لاتيانها بل لا يجوز ان التوجه الى غير القبلة حرام وانما سوغ ذلك فيما نحن فيه التحري في امرها وان احتمل تحققها
في كل جهة كتحققها في الجهة الاخرى وحيث علمت القبلة انتفى ذلك وحاصل ما ينبغي ان نعلمه في هذا المقام ان لقضاء
الصلوة في حالة العلم بالقبلة والجهل بها استيفاء على وجوه الاول ان يكون في حالة القضاء كحالة الاداء في معلومية القبلة
والثاني ان يكونا متساويين في المجهولية والثالث ان يكون القبلة حالة الاداء معلومة ودون حالة القضاء
والرابع عكسه والحكم في الاول ظاهر وفي الرابع هو ما اشرنا اليه وتحقيقه هو انه ان اتفق من الوقت مقدار ثمان صلوات
مع الشرائط المفقودة ثم اتيحت المعرفة المسقط للتكليف حصل له الامتثال بصلوتين ظهر وعصر فلو اقتصر له الى ثمان
صلوات لمعرفته من ان وجوبها انما هو للتوصل الى الواقعة الى القبلة فمع معلوميتها لو تعلق بالنسبة اليها مطلوبية
خرجت من المقدمية بل لا يجوز له اتيانها كما مر ان قلت ان القضاء لا بد ان يكون موافقا للاداء فمع معلومية القبلة
ولا تلزم عدم جواز الصلوة الى غيرها من الجهات لكن الاقتصار على صلوتين يلزم عدم مطابقة القضاء للاداء في العدد لوجوب
الصلوة الى القبلة بحيث تطابق الادائية قلت المطابقة في العدد انما يجب اذا كانت الاداء مطلوبا لذاته وهو متحقق فيما
نحن فيه اذ المكلف به في الفرض ليس الا صلاتين والجهات عنهما انما هو للتوصل اليهما كما تقدم وايضا ان الاشتغال بالصلوة
انما هو للامتثال وهو يتوقف على وجود الامر ولا امر فيما نحن فيه اذ الامر بالصلوات الاربع كان بالنسبة الى التحري الى
الجهات الاربع لا بالنسبة الى جهة واحدة واين هذا من ذلك نعم هذا لو اتفق من الوقت مقدار ما يسع لاربع صلوات
لا يجب عليه الا صلوة واحدة لا اربع فلو صلاهما على ان احدهما ظهر والاخرى عصرا فالاول ظاهر واما الثاني فلانه
الصلوات الاربع فيما نحن فيه بمنزلة اربع ركعات عند معلومية القبلة فلا يجب فيما اذا اتفق من الوقت مقدار
الا الظهر فكذا فيما هو بمنزلته ولان الصلوات الاربع مقدمة لدرك الظهر في نفس الامر ومعلوم ان التمكن من
مقدمات الظهر لا يكفي في الحكم بلزوم قضاء العصر كما لا يخفى فعلى هذا لو اتفق من الوقت مقدار ثلث صلوات مثلا ثم وجد
العذر المسقط للتكليف ينبغي ان لا يجب عليه قضاء الصلوات من انها فيما نحن فيه بمنزلة ثلث ركعات عند معلومية
القبلة ومن انها مقدمات ومعلوم ان التمكن من المقدمة لا يكفي في لزوم قضاء ذي المقدمة كما لا يخفى ومثله ما لو اتفق
من الوقت مقدار سبع صلوات مثلا فانه لا يلزم قضاء العصر مثلا فتم واما في الثاني فيجب فيه مطابقة القضاء للاداء
في العدد فاذا كان الواجب حال الاداء اربع صلوات او ثمان فكذا حال القضاء لتحقق التحري الموجب لذلك فيها ويمكن ان
يقال ان الاشتغال باربع صلوات مثلا هنا انما هو للاستصحاب والواجب فيه الاقتصار على الشيئين وهو حصوله بحاله الاداء لتحقق
التحري فيهما واما القضاء فلا يتحقق فيه ما يتحقق في الاداء فيجوز ان يكون الوجه في ايجاب اربع صلوات دون كونها في نفسها
فاذا مضى شاق به فينبغي ان يترك القضاء الى ان يزول التحري الا ان يتثبت بما دل على ان القضاء من المضايقة لا يجوز تاخير
القضاء اليه ويمكن دفعه بان شمول ادلتها لما نحن فيه غير معلوم وهو كما ترى في المقام وعنه يظهر الحال في الثالث

بل الحكم بايجاب الاربع فيه والاشتغال بها اشغل كما لا يخفى هذا كله فيما اذا ادرك من اول الوقت مقدار الاربع او اكثر واما
اذا ادرك من اخره كان زال عند العذر المسقط للتكليف ولم يبق من الوقت الا مقدار اربع صلوات مع الشرائط المفقودة
مثلا ففيه احتمالات الاول ان يكون ذلك المقدار من الوقت مختصا بالمتاخرة مطلقا بناء على ما عرفت من ان الصلوات
الاربع فيما نحن فيه بمنزلة الركعات الاربع عند معلومية القبلة فكما لم يجب عليه فيما اذا لم يدرك منه الا مقدار
اربع ركعات من اخر العصر مثلا وكان ذلك مختصا بها فكذا فيما نحن فيه ومنه يظهر الحال فيما اذا ادرك مقدار خمس صلوات
او اكثر فانه ح ينبغي ان يجب كلتا الفريضتين لان الصلوات الخمس بالنسبة الا الظهر بمنزلة الركعات الخمس بالنسبة الى من
فكما اذا ادرك من الظهر مقدار خمس ركعات مع الشرائط من اخر الوقت وجب عليه الفريضتان على ما مر فيه الكلام فلذلك
كذا فيما نحن فيه ايضا فعليه ان ياتي بثمان صلوات خمس منها في الوقت وثلث في خارجه وهكذا الحال في ضمن تلك
الصورة من الصور المتصورة فعلى هذا لو ادرك مقدار ثلث صلوات او صلوتين او صلوة يجب عليه اربع صلوات
ايضا بعضها في الوقت وبعضها في خارجه فعلى هذا لا يجوز الاشتغال بالمتقدمة فيما اذا لم يبق من الوقت الا مقدار
الاربع او اقل وهل يجب قضاؤها بعد ذلك ام لا فيه تفصيل اذ اشتغال الذمة بالصلوة المتاخرة فيما نحن فيه يتصور
على وجوه الاول ان يكون فيما قبل هذا المقدار مصاحبا لبعض الموانع المسقطة للتكليف كما تقدم فح لا يجب عليه بناء على ما
ذكر الا الصلوة المتاخرة كما مر فليس عليه قضاء المتقدمة والثاني ان يكون فيما قبل هذا المقدار مجتمعا لشرائط التكليف
واخر الصلوة اما للمساهلة او لاعتقاده اتساع الوقت فانكشف الخلاف والثالث ان يكون التاخير لجوازه وعدم … فيما اذا
كان سمت القبلة معلوما ثم خفي لعارض كالغيم ونحوه وهاتان الصورتان مشتركتان في وجوب القضاء وفي الاكتفاء في
القضاء بصلوة واحدة عند زوال التحير وعدمه فان ثبت بالاولوية الاولى من الثانية ثبوت الاشتغال بالاربع صلوات قضاء
مع بقاء التحير اذا قلنا بثبوت القضاء فيما فات فيها لا الحتم وقد يظهر وجهه مما قدمناه والصورتان مشتركتان في اختصاص
ذلك المقدار من الوقت بالصلوة المتاخرة وعدم جواز الاشتغال بالاولى فيه بناء على هذا الاحتمال والثاني ان يكون
اختصاص المقدار بالصلوة المتاخرة وعدمه مبنيا على الاحتمالين المتقدمين من ان الاشتغال بالمتاخرة هل يتوقف
على براءة الذمة من المتقدمة في جميع الجهات او لا بل القدر اللازم توقف الاشتغال بالمتاخرة في جهة على براءة الذمة
من المتقدمة فيها لا في كل الجهات فان ذهبنا الى الاول فالحكم بالاختصاص دون الثاني اما الاول فظاهر واما الثاني
فلانه لما لم يتوقف الاشتغال بالمتاخرة على براءة الذمة من المتقدمة في جميع الجهات لم يجب على المكلف براءة ذمته
من الصلوات المتقدمة مع حصول ذلك المقدار في كل جهة الاشتغال بها فيكون المقدار المذكور مشتركا بينهما وهو
الظاهر فعلى هذا ينبغي ان لا يجب عليه شيء بعد اتمامها في ذلك المقدار في الصورة الاولى من الصور المتقدمة مع
تامل فيه بخلاف الصورتين الاخريين اذ هل له الاقتصار فيهما بعد … في خارج الوقت او لا بل وجب … فيهما
مع … كل واحد منهما على كل واحدة من الجهات الاربع لزوم تاخيرها … احتمالات والثالث عدم الاختصاص مطلقا
بل يتخير له … فيه … المقدار اربع ركعات كان في حكم الظهر بناء على ان الحكم بايجاب
كل صلوة اربع مرات مشروط باتساع الوقت لاعلم كما … اليه كلام المص قدس سره وحينئذ ان كان الوقت واسعا
صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات وان ضاق من ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة
واحدة صلاها الى اي جهة شاء ونحوه من كلامهم في هذا المقام وما يكون في هذه المثابة يحمل النصوص المجوزة للاقتصار

لصلوة واحدة الى اي جهة شاء عليه ولعل الظاهر من بين الاحتمالات هو الاول لما تقدم من ان الصلوات الاربع بالنسبة
الى المتحير بمنزلة الركعات الاربع بالنسبة الى الجزء فانه لا شك … والقدر الساقط … في حصول الامتثال واما
في نحو الاعداد … ونص عليه … والمنزلة … الحكم بذلك … ولا نقول به بل لان الشارع اوجب
كل صلوة اربع مرات وهو يستلزم ان يكون مقدار اربع صلوات من الوقت في اوله واخره مختصا بالمتقدمة في الاول
والمتاخرة في الاخر وان قلنا بان الاشتغال بالمتاخرة في جهة لا يتوقف الا على براءة الذمة من المتقدمة فيها فالوجه
ان ذلك مما يكون فيما اذا جاز الاشتغال بالمتقدمة وهو فيما قبل هذا المقدار … واما فيه فلا ومنه يظهر الجواب
عن الثاني واما عن الثالث فلان حمل تلك النصوص عليه … الشاهد … قلت ما تقدم من ان الامر بالاربع
لا يكون الا مع سعة الوقت وما نحن فيه ليس منه قلنا ان المراد من النص الموجب للاربع ايقاع كل صلوة اربع مرات الى الوقت
الذي يتمكن من ايقاع الصلوة المتاخرة … فلا يجوز العمل منها الى … مع سعة الوقت
… الاشتغال بالمتقدمة الى ذلك المقدار لا … بعض المعاذير المسقطة للتكليف … الوقت
… المتقدمة اليه نعم يجب عليه القضاء فيما اذا لم يكن عدم الاتيان لذلك بل لما تقدم من التفصيل المتقدم فالنصوص
المذكورة اما محمولة على المستقر فيما نحن فيه ليس منه او على التقية على ما مرت اليه الاشارة ومنه يظهر الحال في كلام
كما يشعر به كلام المص اعلى الله مقامه حيث اوجب الصلوة الواحدة اربع مرات مع سعة الوقت وعلى … العدم
الصلوة على ما يحتمله الوقت ثلثا او صلوتين او واحدة والصلوة الواحدة فيما نحن فيه الصلوة المتاخرة والمفروض
اتساع الوقت بايقاعها اربع مرات فيجب … المص فعلى هذا لو لم يدرك من اخر الوقت الا مقدار سبع صلوات او
… يجب في الاول ثلث صلوات الى ثلث جهات وفي الثاني صلوتان الى جهتين وفي الثالث صلوة الى جهة على
انها متقدمة واربع صلوات في جميع الاربع جهات على انها متاخرة والكلام في قضاء بقية الصلوات المتقدمة
يبتني على التفصيل المتقدم من ان … من جملة الصور المتقدمة كون التاخير لاجل معلومية القبلة او لا امكان …
ثم عرض له التحير والمفروض انه لم يدرك من وقت المتقدمة بالنسبة الى المتحير الا مقدار صلوة مثلا فلم يجب عليه
قضاء ثلث صلوات قلنا لا لانه لما كان مجتمعا لشرائط التكليف قبله وجب عليه الصلوة المتقدمة الى القبلة وهو لا
يحصل بعد التحير الا باربع صلوات والمفروض انه لم يات في الوقت الا بواحدة فيجب عليه الباقي في خارجه لا … بحكم
بالاقتصار بثلث صلوات على انها متقدمة فيما اذا ادرك مقدار سبع صلوات ولو لم يجب الاربع … الامر وقع
واحدة منها في الوقت المختص بالمتاخرة وكذا الكلام بالنسبة الى المتاخرة في وقوع واحدة منها في الخارج كوقوع ركعة
من الظهر مثلا في الوقت المختص بالعصر وركعة منها بعد … الا انا نقول ان ذلك مبني على … بل الصلوات
بمنزلة الركعات الاربع فيثبت لها حكمها … في اخر الوقت مقدار … الجميع
لما نحن فيه وكذا الحال في … اما الاول فقد عرفت الحال فيه مضافا الى انه … فيما اذا لم يدرك من المتاخرة
مثلا الا مقدار ركعة او ركعتين او ثلث ركعات مع الشرائط المفقودة ان لا يكون واجبة عليه لكون الجميع في الحقيقة
بمنزلة ركعة واحدة في … وقد تقدم في مباحث الاوقات ان ادراك بعض الركعة لا يكفي لثبوت التكليف مع ان الظاهر
ان ادراك ركعة في كل من وقت المتقدمة والمتاخرة يكفي لوجوبها فيما نحن فيه ايضا فاذا لم يدرك الا مقدار ركعة
وجب عليه اربع ركعات مثلا سواء كان من المتقدمة ام المتاخرة لشمول العمومات المذكورة لها ايضا فعلى هذا لو ادرك

مثلا ثلث صلوات وركعة في وقت اي منهما كان ويجب عليه الصلاة الاربع سفا ما كانت او حاضرة واما الثاني فلان الركعة حقيقة في المعنى المعلوم وارادة الركعات الاربع مثلا منها ايضا يستلزم الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي وحملها على المعنى العام على تقدير تحققه فيما نحن فيه مجاز مدفوع بان الاصل في الاستعمال الحقيقة هذا ابقى الكلام في التفصيل الذي يحكم من كلام الشيخ وغيره من انه عند علم انشاح الوقت لاربع صلوات يصلي ما يحتمله الوقت وان منها الاخرى صلوة واحدة فيقتصر عليها فان النصوص الواردة في المسألة لا تنهض حجة عليه اما الدال منها الاربع فظاهر واما الدال على جواز الاقتصار على صلوة واحدة فكذلك ايضا لان مقتضاها جواز الاكتفاء بواحدة مطلقا سواء تمكن من الاتيان بالاكثر ام لا ويمكن ان يكون المستند فيه ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور وان ما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وان يمكن المناقشة اما في الاخير فلجواز ان يكون كلمة ما مصدرية فيكون مدلوله تكرار اتيان اصل المامور به بقدر الاستطاعة لا اتيان البعض لمتعذر منه مع ان الظاهر ان التقدير فاتوا منه ما استطعتم واما في الثاني فلان ما يدل ما يستفاد منه عند عدم امكان الكل لا يجوز ترك الكل بعدم ترك الكل عند التمكن من ثلث صلوات مثلا فيصيل باتيان واحدة منها فلم يثبت منه لزوم اتيان ثلث صلوات مع انه المدعى واما في الاول فلجواز ان يكون المراد منه انه اذا كان المامور به ذا اجزاء لا يجوز ترك ما تيسر من الاجزاء بتعذر بعض اجزائه وهو غير منطبق على الاول لتوجهه بالنسبة الى المجموع ويمكن الجواب اما من الاول فلانه خلاف الظاهر اذ لو كان المراد ذلك لقال عليه السلام فاتوا به ما استطعتم ويحصل من بعض الباحثين في الاصل واما من الثاني فلان الظاهر من سياقه ان المراد انه اذا تعذر بعض المامور به يجب اتيان الباقي منه لانه يتحقق ببعضها ما يمكن واما من الثالث فلان ذكر حمله عليه تقييد يفتقر الى مستند لكونه اعم من كون المتعلق به ذا اجزاء او جزئيات هذا ثم اعلم ان الحكم المذكور المتحير من ايجاب اربع صلوات الى اربع جهات هل يختص بالفرائض اليومية او يعمها وغيرها من الصلوات المفروضة والظاهر التفصيل بانه يجب اما صلوة الميت فالظاهر ثبوت الحكم وجواز الاقتصار بصلوة واحدة فيما تكلف لان عموم الحكم في المسألة النصوص المذكورة و الاجماعات المنقولة واصالة ما يبتني على وجوب المقدمة فلا يمكن التمسك بشي منها فيما نحن فيه لان مورد الحكم الصلوة وحملها على صلوة الميت مجاز فيلزم اما الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي او التجوز والوجه في الاولى الثلثة ظاهر واما في الثالث فلتوقفه على الشرطية المطلقة المستفادة من قولهم لا صلوة الا الى القبلة فنقول ان الظاهر مما دل على وجوب الاستقبال في صلوة الميت عنه معلومية القبلة فالاصل براءة الذمة عن ايجاب جميع صلوات في جميع الجهات لتحصيل البراءة اليقينية عند الاشتغال اليقيني ثم ويمكن الفرق ايضا بين بعض الفروض وبعض اخر بوجه اخر وهو ان يقال ما كان منها غير موقت بوقت معين كصلوة الزلزلة لا يجوز الاشتغال بها مع التحير فيلزم تاخيرها الى معرفة او خوف الفوات لان اقامة الصلوات الاربع بكان الواحدة المعينة المامور بها في الاصل والقاعدة ممكنة بالنسبة الى القدر المتيقن وهو ما كان موقتا بوقت خصوص فيجوز ان يكون الوسيق في ايجاب الاربع ودون الوقت كما يظهر من تتبع المسائل الشرعية ترجيح بالنسبة الى كثير من الشرائط المقررة وهو مفقود فيما نحن فيه مع امتناع العموم فيما دل على ايجاب الاربع على المتحير بحيث يطمئن النفس بشموله له هذا ما يختلج بالبال في هذا المقام كاكثر المباحث السابقة مع امكان دعوى التمام فان قصدي تمامها تعيد اسماك النظر واستيفائه واتقان الفكر واستقصائه مرجوا بالقبول من بركات الموفق العليم الشكور والتعويل على فهمها انا الخول والاقالة مذعن بالنقص والقصور ومعترف بالعجز والفتور

قوله

قوله ره والساتر يجب عليه استقبال القبلة الخ اقول وهو الاشبه قد اشتملت العبارة على مسائل الاولى عدم جواز الاشتغال بشيء من الصلوات المفروضة على الراحلة حال الاختيار والاستطاعة وهو مما لا ارتياب فيه ولا خلاف فيما اذا استلزم فوت شيء من الشرائط والاجزاء وعن المعتبر والمنتهى انه مذهب علمائنا وفي الذكرى عليه الاجماع ويدل عليه مضافا الى ما ذكر الاصل والنصوص منها الصحيح المروي في زيادات التهذيب وغيره عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ومنها الخبر المروي فيهما ايضا عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من الفروض راكبا قال لا الا من ضرورة وفي سنده احمد بن هلال قال العلامة في الخلاصة انه غال ورد فيه ذم كثير من سيدنا ابي محمد العسكري عليه السلام الى ان قال وعندي ان روايته غير مقبولة وعن الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة مسندا ورواه عن احمد وهو مما يتضمن بعث زرارة ابنه الى المدينة ليخبره الحال بعد مضي الصادق عليه السلام هو هذا الخبر لا يعيب انه لا يعرف على ان راوي هذا الخبر احمد بن هلال وهو ممن خرج من مشايخنا رضي الله عنهم حدثنا شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ثم قال سمعت سعد بن عبد الله يقول ما راينا ولا سمعنا بمتشيع رجع عن التشيع الى النصب الا احمد بن هلال وكانوا يقولون ان ما تفرد بروايته احمد بن هلال فلا يجوز استعماله انتهى واورده الكشي في رجاله ما يدل على قدح فيه وسوء حاله ولم يجد من ارباب الرجال فيه الا ما ذكره النجاشي في رجاله من انه صالح الرواية يعرف منها وينكر وحكي انه لا يصح العمل برواية ما تقدم وغيره مما تقدم في مذمته فعلى هذا الحكم بصحة الحديث المذكور كما صدر من السيد الشارح وغيره لا يعرف وجهه الا ان يكون المراد ما سنشير اليه في الحاشية المتعلقة بالمرتبة الاولى من ابن سنان فلاحظ ومنها الخبر المروي فيهما ايضا عن منصور بن حازم قال سأل احمد بن النعمان فقال اصلي في محمل وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت امر الغلمان فيقيموني ويحملوني في الصحيح المتقدم حملا للاجوب على المرض المبيح للجلوس الذي يستقبل به القبلة ومنها ما رواه في الزيادات عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت يكون في وقت فريضة لا يمكن من الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة وهذا الاستدلال لانه ظاهر في التقييد بصورة الامكان فغير تام عليه نسا فالاولى ان يجاب بحمله على الاستحباب والاولى الاستدلال بالصحيحة المذكورة ولا في شمول الحكم للصلوات المفروضة ولو كانت غير يومية لعموم كلمات الاصحاب والادلة المذكورة وان كان في ان منها ما هو خاص بالفريضة بالاصالة فلا بعد فيها والفريضة بالعارض فيه خلاف بين الاصحاب ذهب العلامة في التحرير والشهيد في الذكرى وغيرهما الى الثاني وهو المحكي عن ظاهر المحقق الثاني في المعتبر سواء نذرها راكبا او مستقرا على الارض قال لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب وقوله سواء نذرها الخ يحتمل وجهين احدهما ان يكون كل من راكبا و مستقرا ظرفا للنذر لكن نذره فيها الركوب مثلا ان لا يترك صلوة الليل ولو والثاني ان يكون ظرفا للمتعلق النذر بان نذر ايقاع صلوة الليل في حالة الركوب ويحمل المعنى الثاني حمل السيد الشارح كلام العبارة المذكورة ولعل وجه بعض بناء على المعنى الاول لا يتاتى حينئذ بين كون النذر في حالة الركوب او الاستقرار فلا اشعار له بمنع التسوية ويمكن دعوى الاظهرية بناء على كون حالة الركوب ظرفا للنذر المطلق بكون شموله لها اظهر بالنسبة الى حالة الاستقرار كما لا يخفى وكيف كان فالاقرب الثاني في مستند القول فنقول الظاهر ان الاطلاق والعموم في النصوص الواردة في المسألة ان الفريضة في قولهم لا يصلي على الدابة الفريضة مطلقة فيشمل المنذورة وغيرها فكذا الكلام في قوله اما النافلة فنعم

واما الفريضة فلا لانهما جعلهما مقابلة للنافلة ولصحيحة رواية عبد الله بن سنان ايصلي الرجل شيئا من المفروض
راكبا قال لا الا من ضرورة اذ يمكن الاستدلال بها من وجهين احدهما من جهة ترك الاستفصال في المفروض الواقع في السؤال
بين كونه منذورا وغيره فيفيد شمول الحكم لها والثاني هو ان النكرة في قوله لا اي لا يصلي شيئا من المفروض ومعلوم
ان شيئا نكرة في سياق النفي فيفيد العموم وهذا وان امكن المناقشة فيه بضعف السند لكن الحديث مروي في موضع آخر
من زيادات التهذيب ان قلت ان الراوي في هذا الحديث والحديث المتقدم الذي في سنده ابن هلال واحد وكذا المروي
عنه وكيف يتحقق منه هذا الاختلاف قلنا لعل الحديث بهذا السند السابق مسبوقا بالسؤال حيث قال قلت لابي عبد الله
ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا وجوابه بلا بمعنى انه يقول لا يصلي شيئا من المفروض في السند السابق حيث
اورد السؤال اقتصر على ذكر جوابه وفي هذا السند لما اقتصر بذكر الجواب جزء بمعناه ويتوجه عليه انه ينبغي ان
ينبغي ان يقول لا يصلي شيئا من المفروض راكبا الا ضرورة ولا يبعد ان يكون هذا من تصرف الناسخين ويمكن ان يكون حكم السيد الشارح
بصحة الحديث المتقدم بناء على ذلك الا انه لا يلائمه ذكر الا من ضرورة فتامل ويمكن ان يكون [illegible] في المقصود
وسنده موثق عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي شيئا من المفروض راكبا ويمكن المناقشة في الجميع
بانه لا شبهة ان المتبادر من الفريضة هو المفروض بالذات فيجب حملها عليه وعموم ترك الاستفصال بالنسبة الى
الافراد الشائعة وشيئا وان كان واقعا في سياق النفي لكنه مقيد بقوله من المفروض وقد عرفت الحال فيه ومقابلة
الفريضة للنافلة غير مضرة بعد تسليم السند سيما مع كون المتبادر من الفريضة والنافلة ما كان بحسب الاصالة فالقول
بعدم القول بالاختصاص لاصالة البراءة واستصحاب الحالة السابقة على النذر بالنسبة الى كل من الصلوة والحلف وعموم
ما دل على الوفاء بالنذر وان مقتضاه اتيان المنذور مطلقا وعلى تقدير شمول النصوص المذكورة لما نحن فيه نقول ان
التعارض بينها وبين ما دل على الوفاء بالنذر من تعارض الظاهرين والعموم من وجه لان المفروض في النصوص المذكورة
عام من المنذورة وغيرها وادلة النذر اعم من الصلوة وغيرها فيفترق هذه النصوص عنها في الصلوة
المفروضة غير المنذورة وتلك عنها في النذر وغير الصلوة وتتصادقان في الصلوة المنذورة وعلى هذا يجب الرجوع
الى الترجيح وادلة النذر معتضدة باصالة البراءة واستصحاب الحالة السابقة وتعظيمه المكلف من ادلة الكتاب
فتامل ملاحظة ما رواه في [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا
وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وهذا الحديث وان اشتمل سنده على محمد بن احمد العلوي وهو
غير ممدوح بل في كتب الرجال بالتوثيق [illegible] الاجلة مثل محمد بن علي بن محبوب ومحمد بن احمد بن
يحيى الاشعري ولو جب ثبوت روايته عنه وفيه اشعار [illegible] عن العلامة قدس سره [illegible] انه صحيح
الروايات التي هو في طريقها ان قلت انه وان دل على جواز الصلوة المنذورة على الراحلة لكنه اعم من حالتي الاختيار
والضرورة فيجب حملها على الثاني للنصوص المتقدمة [illegible] قلنا قد عرفت مما تقدم ان
دعوى شمولها للمنذورة بالاصالة فلا [illegible] اطلاق الحديث وعلى تقدير الشمول نقول ان دعوى تقييده بها ليس
اولى من العكس بكونه صريحا في المنذورة [illegible] هذا [illegible] النذر مطلق [illegible]
التقييد [illegible] الركوب [illegible] لا يبعد [illegible]
[illegible] النصوص المذكورة [illegible] الاحتمال المذكور [illegible] الاختصاص فتأمل

وانما

وانما على التعميم فالظاهر ان المراد من المفروض المنفي عن اتيانه على الراحلة ما كان مفروضا [illegible] وقطع النظر عنهما ولم يحصل فيه
ليس منه اذ المفروض ان المنذور [illegible] نافلة [illegible] والظاهر ان المقصود من عبارة الشهيد الاحتمال الاول
من كون الركوب شرطا في النذر لا المتعلقة بعدم الاتيان على الراحلة وان كان مقابلا للاحتمال الاول لكن يحتمل ارادة
في الثاني كما لا يخفى هذا كله اذا كان اتيان الصلوة على الراحلة مستلزما لفوات بعض الشرائط والاجزاء المعتبرة واما
اذا لم يستلزم ذلك بان يكون متمكنا من استيفاء جميع الافعال والشرائط ولا يتفاوت الحال بين اتيانها على الراحلة وغيرها ففيه
خلاف بين الاصحاب [illegible] وجماعة منهم الشهيد في الذكرى والدروس [illegible] والارشاد
حيث قال ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود واتمام الصلاة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل
نعم وقيل لا [illegible] كلام العلامة [illegible] من المنتهى المنع و[illegible] النهاية [illegible] الجواز واستشكل في القواعد
حيث قال ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال [illegible] المنع في [illegible] حيث قال
لا يجوز الفريضة على الراحلة مع القدرة وان تمكن من استيفاء الواجبات على راي لان [illegible] ان مراده على
ما في القواعد والارشاد [illegible] المختلفين على ما حكى عنه [illegible] تحقيق المقام يستدعي التفصيل
ان الصلوة على الراحلة يتصور على وجوه **الاول** ان يكون الصلوة عليها مع عدم امكان الاستقرار [illegible] مستندا
اليه بان يتحرك هو بتحريك نفسه **والثاني** مثله لكن يكون عدم الاستقرار لا بتحريك نفسه بل بحركة الدابة [illegible]
[illegible] فيما سلف [illegible] عدم الجواز [illegible] مع استيفاء جميع الافعال والشرائط حتى الاستقبال في جميع الاحوال غير
الاستقرار لان ادراج الاول [illegible] الثاني [illegible] **والثالث** ان يكون الصلوة عليها مع استقرار [illegible]
مع حركة الدابة [illegible] السائرة [illegible] في الاستقرار [illegible] السفينة في غالب
الاحوال **والرابع** ان يكون الصلوة عليها حال وقوفها **والخامس** ان يكون الصلوة عليها حال وقوفها على الارض [illegible]
المعقول [illegible] وهذه الصور الثلث تتفاوت بعضها مع الاخر ان الجواز في الاول [illegible] الجواز في الاخيرين بطريق
اولى وعدم الجواز في الاخير يوجب [illegible] عدم الجواز في المتوسط [illegible] بالنسبة الى الاول [illegible]
والامر في الجواز [illegible] القريب من القطع الجواز في الاخيرين [illegible] الاستقرار والتمكن من استيفاء
الافعال [illegible] من الصلوة والظاهر ان المانعين [illegible] وان كانت كلماتهم مطلقة لكنها لا تنصرف
اليهما [illegible] فجواز الصلوة في [illegible] من الارض كيف ما كان [illegible]
[illegible] ويمكن دعوى القطع [illegible] جماعة من المانعين
يمكن دعوى القرينة على ذلك [illegible] في القسم الاول [illegible] الاخيرين [illegible] الرجوع الى [illegible] المنع
[illegible] الاستدلال بالنصوص المتقدمة كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] لا يصلي على الدابة الفريضة الا
[illegible] القبلة [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] الفريضة [illegible] في النافلة
وموثقة ابن سنان وغيرها [illegible] بان اطلاق الامر بالصلوة [illegible]
على الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]

فانه نزه كظهر الدابة في معرض الزوال منقول له صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا اي مصلى فلا يصح الاحتجاج به معناه وانما
عليناه اليه بالاجماع ونحوه لم يثبت ويمكن المناقشة اما في صحيحة عبد الرحمن فلان الدابة فيها او التحقيق ان المفهوم
الحق بالله لا يفيد العموم والعموم المستفاد منها باعتبار الاستثناء انما هو في المصلي او المقدر لا يصدق على الدابة احد الحدث
وكذا الكلام في قوله لا تصل شيئا من المفروض راكبا وقد مر مرارا ان الاطلاقات تنصرف الى الافراد الظاهرة فلا يكون
النصوص المذكورة شاملة لما نحن فيه اما بالنسبة الى الاخير فظاهر لان الظاهر منها بحيث لا يكاد يذكره الا نادرا له
مسيل الدابة حال لا يشمل حالة الوقوف والعقل واما الاول فلان استقرار الراكب بمعنى عدم تحركها اصلا مع سهولة الركوب وان
كان ممكنا لكنه مستبعد واما ما ذكره في الذكرى فلان المفهوم من الامر بالصلاة ليس الا ايجادها في الخارج واما كون
المصلي على الارض فلا كما لا يخفى واما في آية المحافظة فلانه على تسليم ان يكون المراد حفظها من المفسدات والمبطلات انما يكون
الظاهر منها المفسدات اليقينية او المظنونة وعلى تقدير الشمول للمشكوكة ايضا فلو ظن استمرار الاستقرار الى آخر الصلاة
فلا يكون مندرجا تحتها وهو الغالب في الدابة الواقفة سيما بالنسبة الى المعقولة وبالجملة انما الكلام على هذا التقدير و
اما في الحديث المذكور فلان حمل المسجد على ما ذكر يحتاج الى دليل مع ان الاصل في الاستعمال الحقيقة وجواز السجود على
غير الارض مما انبتت مثلا كجواز الصلاة على غير سطح الارض فكما يثبت هذا من الخارج فكذلك فلا يحمل على الحقيقة اولى والحمل على الجواز
كما هو مختار العلامة كما عن النهاية وكذا جماعة من المتأخرين اوفق الا ان يكون هناك شهرة يكون مرجحة لشمول الاطلاقات
لما نحن فيه ولكن سلك الاحتياط لا ينبغي ان يترك سيما بالنسبة الى الصورة الاولى من الثلث واما الصلاة على الاراجيح

فصل في الارجوحة

بضم الهمزة كما في المجمع قال في القاموس حبل يعلق ويركبه الناس وفي المجمع حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الانسان
ويحرك وهو فيه فعلى هذا التفسير لا يصح احتمال جواز الصلاة عليها في حالة الاختيار لعدم التمكن معها من استيفاء
الافعال والمحكي عن العلامة في كره جواز الصلاة عليها وقال في القواعد وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة
بالحبال نظر وفي التحرير البعير المعقول والارجوحة المعلقة بالحبال لا يجوز الفريضة فيها اختيارا على اشكال قال في الذكرى
لو تمكن الراكب من الاستقبال واستيفاء الافعال الا الاذى قال في صحة صلاته وجهان اصحهما المنع وكذا في الارجوحة
المعلقة بالحبال وهو بناء على حملها على اعم مما ذكر يكون مراده منهم من الارجوحة في هذا المقام مثل السرير او الساج
والسقف المعلقة فعلى هذا نقول لو كانت الارجوحة بحيث يتمكن من استيفاء جميع الشرائط والافعال حتى الاستقرار
والاستقبال يكون حكمها حكم الدابة في الصورة الاولى من الصور الثلث لكونها مما لا ينفك عن الحركة غالبا
الواقف منها بل ربما يقال انها اولى بالجواز لعدم شمول الدالة لها واشتمال النقل الدال على عدم الجواز بها بخصوصها
بل يكون ح مثل الرف المعلق بين النخلتين المنصوص بصحة الصلاة عليه في الصحيح المروي في زيادات التهذيب
عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان
مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس ومنه يمكن الاستدلال على جواز الصلاة على الراحلة الواقفة والمعقولة
بالطريق الاولى اذ الرف المعلق لا ينفك عن الحركة غالبا وحكمه ع بالجواز على الاطلاق مع عدم استفصاله في مورد السؤال
يفيد شمول الحكم ولو لم يتحرك قدمنا في الهامش من عدم الانفكاك في غالب الاحوال فالجواز مع العلم بالحركة يدل
عليه مع القدر بطريق الاولى ويمكن المناقشة بان الحركة المحتملة في الراحلة الواقفة المعقولة ما لو تحقق ينافي استقرار
المصلي بخلاف الحركة التي لا تنفك منها الشيء المعلق غالبا هذا اذا حمل المعلق على الظاهر واما لو حمل على ما

بالحلتين

بالحلتين والموضوع بينهما فلا لاشتماله على الحركة غالبا ونحوه [illegible] ولو ولج جواز الصلاة حال الشدة لا لحالة التعلق فلا
يمكن التمسك به في جواز الصلاة على الارجوحة كما لا يخفى ويكون ح مثل الصلاة على السرير الذي دلت النصوص على صحتها عليه
منها ما في الصحيح المروي في الزيادات والفقيه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل يصلي على سرير من
ساج ويسجد على الساج قال نعم لكنه مخالف للظاهر اذ الظاهر من المعلق الاول منهما الى ان هذا المعنى لا ينسب الى اللفظ بين
ويمكن الاستدلال ايضا بقوله ع ان كان مستويا يقدر على الصلاة عليه بناء على ان الظاهر منه ان وجه الجواز استواء
المكان والقدرة على الصلاة عليه فاينما وجد يحصل الامتثال فتأمل المسألة الثانية انه يجوز الاشتغال بالصلاة

في الصلاة على الراحلة

على الراحلة حال الاضطرار وهو مما لا شبهة فيه والاصل فيه بعد الاجماع المنقول مستفيضا من الفحول النصوص المستفيضة
منها ما تقدم في المسألة السابقة ومنها الصحيح المروي في زيادات التهذيب عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر
ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او
على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع ع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وربما يمكن الاستدلال به على صحة الصلاة
على الراحلة في حالة الاختيار مع التمكن من استيفاء جميع الافعال والشرائط بناء على ان الظاهر من السائل انه
اعتقد عدم جواز الصلاة على الراحلة مطلقا وقرره ع على اعتقاده من غير تفصيل بينهما مع كون الحامل والدابة في السؤال
من جنس المحمول منها [illegible] بالتسليم انما هو بالنسبة الى الصورة الاولى من الصور الثلث
اذ الظاهر من الحديث [illegible] كما لا يخفى لانا نقول لا يمكن منع ظهوره في ذلك وقوله صلى الفريضة على راحلته غير دال عليه لان الصلاة
على الراحلة لا يمكن [illegible] في حالة الوقوف بل حالة حملها البعير بها وجوابه عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة
الشديدة لا يدل على كون المحامل مما لا يتمكن فيه من استيفاء الافعال والشرائط بناء على انه لو كان الصلاة فيه ممنوعة مطلقا
او على تقدير كون المحامل على الارض ينبغي ان يجوز الصلاة فيه مطلقا مع التمكن من استيفاء الافعال لان الظاهر ان السؤال عن المحامل
الموضوع على الدابة لا مطلقا فتأمل ومنها الصحيح المروي فيها ايضا عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع اذا كنت في مكان تخشى
لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك ورواه في الفقيه باسناده الى ابي بصير ومنها الصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وغيرها من النصوص الواردة في المسألة الآتية واستدل لذلك بالصحيح
المروي في زيادات التهذيب عن ابن رباح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وحكم
الشافعية ايضا فيما نظن منه انه صلى الله عليه وآله صلى في المحمل وانا كونه على الدابة فلا يحتمل ان يكون على الارض حوالي لا
اذ الظاهر في امثاله الاحتمال كما هو شأن الاجمال فلا يصلح للتمسك في مقام الاستدلال لو كان الحمل على الارض للملابسة الى كون
الصلاة في المحمل الواقع عليها مما لا ريب فيه قلنا هذا على تقدير ان يكون المحمل مما تمكن من استيفاء جميع الشرائط والافعال و
اما اذا لم يكن كذلك كما لا يخفى فيمكن ان يكون ما نحن فيه من هذا القبيل الثالثة انه يجب عليه استقبال القبلة في جميع
الصلاة مع الامكان ومع العذر يجب بقدر الامكان فيجب عليه التوجه الى القبلة وان انحرفت الدابة عنها ولو لم يتمكن
منه سقط حينئذ في [illegible] تكبيرة الاحرام فيسقط وجوبه مطلقا لان الساقط في الاول فظ وفي الثاني قوله ص اذا امرتكم بشيء فأتوا منه
ما استطعتم وان الميسور لا يسقط بالمعسور وان ما لا يدرك كله لا يترك كله والاستصحاب اذ الاستقبال كان واجبا في جميع اجزاء
الصلاة فاذا [illegible] في الباقي يسقط منها [illegible] لا يوجب سقوط ما يتمكن فيه فمقتضى الاصل الوجوب بما امكن

في عدم الاستقبال لعدم التمكن

على ان الاشتغال اليقيني حيث يتحقق يراءة مثلك وهي لا يحصل الا بما ذكرنا لا يخفى منافاته لما يظهر من كثير الاصحاب من عدم الاكتفاء
عليه حيث قال وعليه بحسن القدرة ان يستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة اتفاقا منا خلافا للاحمد في رواية
وكذا الحاجتين امكنه الاستقبال به ويدل عليه ايضا قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتقدم في الصحيح انه قد
لا صلاة الا الى القبلة فان مقتضاه بطلان الصلاة التي لم تقع الى القبلة سواء كانت بجميع اجزائها ام ببعضها خرج ما لم يتمكن
فيه من الاستقبال وبقي غيره منه بحاجة الاطلاق وربما يظهر من العلامة في الارشاد والقواعد عدم وجوبه الا في
حال تكبيرة الاحرام حيث قال في الاول والمتنفل على الراحلة يستقبل ان تمكن والا بالتكبير والاستقبال الظاهر منه انه
يستقبل في جميع اجزاء الصلاة ان تمكن والا بالتكبير سواء تمكن منه في غيره ام لا ولعله المستفاد مما رواه الشارح الفاضل
في الصحيح من التهذيب عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته
قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما
دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه الى الفقيه مثله وفي الكافي عن زرارة عنه ع قال قلت
له ارايت الى اخر ما ذكر ويمكن الجواب عنه بعد تسليم دلالة الحديث على ان عدم جواز الاكتفاء في الاستقبال بتكبيرة
الاحرام مع التمكن منه في غيرها لان مورده في المواقف قال في القاموس المواقفة ان تقف معه ويقف معك في
حرب وخصومة فعلى هذا يكون مقتضى قوله لا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته انه ليس عليه في تلك الحال
ان يترك الوقوف مع السبع او اللص ويستقبل القبلة بل يدور كيف ما دارت دابته مع السبع سواء كان الى القبلة ام
الى غيرها لكن اذا كان الى غيرها يستقبلها بتكبيرة الاحرام لكونه غير مفتقر الى وقت ممتد يخاف فيه المغلوبية
فعلى هذا يكون مفاده سقوط الاستقبال في غير التكبيرة فيما لم يتمكن فيه منه لتادية ترك الوقوف مع السبع مثلا يخاف
المغلوبية وهذا القدر كاف في صدق عدم التمكن ان قيل لا يلزم ان يكون دوران الدابة الى السبع فلنا قد عرفت
ان مورد الحديث في المواقف حيث قال ع يصلي صلاة المواقفة وقال الراوي قلت ارايت ان لم يكن المواقف الى اخره وقد
عرفت معنى المواقف هذا ولا يخفى عليك انه يظهر مما ذكرنا في الاستدلال على المختار وجوب الاستقبال فيما اذا لم يتمكن منه
في حال التكبير وتمكن منه بعدها ولو في بعض الاجزاء واما في الثالثة فبعد الاجماع المحكي عن المنتهى النصوص المعتبرة منها
الصحيح المروي في الكافي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة
ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة
خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وان كان الاسد على غير القبلة
وقريب منه الصحيح المروي في الفقيه عن علي بن جعفر ومنها الموثق المروي في الفقيه عن سماعة بن مهران انه سال ابا عبد
الله ع عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه
ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ومنها الصحيح المروي في الكافي وغيره عن ابي جعفر ع قال في صلاة الخوف عند المطاردة
والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه ان قيل ان هذه النصوص وما سبق منها اعم من سقوط الاستقبال
في حال التكبيرة وغيرها والصحيح المتقدم لاشتماله على انه غير مستقبل القبلة باول تكبيرة يقيد ما عداها الا التكبيرة
فلا يمكن الاستدلال بها لسقوط الاستقبال في جميع الاحوال قلنا ان المفروض تعذر الاستقبال في جميع الاحوال حتى
في حال التكبيرة والصحيح لاشتماله على الامر بالاستقبال في حال التكبيرة مختص بصورة الامكان فلا يشمل ما نحن فيه

فيبقى اطلاق النصوص المذكورة سالما عما يصلح للمعارضة ان قلت قد تقدم ان التكبير لا يستدعي زمانا يخاف فيه المغلوبية
قلنا لم يكن المقصود امتناع ذلك بل الغرض هناك وجه استثناء التكبيرة مما هو مستثنى فيه وذلك يحمل على الغالب وعلى فرض
شمول النصوص المذكورة لما نحن فيه يمكن اثبات الحكم بتنقيح المناط لوضوح ان الدليل لسقوط الاستقبال هنا سقوط تحقق
الخوف والمفروض تحققه هنا نحن فيه فلا اشكال في المسالة لكن بقي الكلام في انه اذا لم يتمكن من الاستقبال الحقيقي في الاول
او في بعضها وتمكن من التوجه الى الاقرب هل الواجب مراعاته او لا احتمل في الاول استنادا الى ان الاقرب اثر عند الشارع
ولهذا اختلفت الجهات في الاستدلال لو ظهر خطأ الاجتهاد وقيل بالثاني للخروج عن القبلة بتساوي الجهات وقال السيد
الشهيد لو قيل يجب ما بين المشرق والمغرب قبلة كان قويا وهو مختار الفاضل الشيخ الشبري وهو الحق وهو الثاني للاصل
والنصوص السالفة الظاهرة في هم مطلقا لتساوي الصلاة الى غير القبلة من غير تفرقة بين الاقرب الى القبلة وغيره ويستفاد
ترك الاستفصال ثبوت الحكم في السوية ولا يمكن ان يقال ان بينهما ما يدل على ما ذكرناه من دلالة الترجيح ان مع الاستقبال
الى الاسد مثلا يختلف الحال في القرب والبعد مساغا الى ان استقبال الاسد غير مذكور في الجميع اذ من جملتها الصحيح الامر يصلي
كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وغيره مما كان على هذا المنوال وان لم يذكر في المقام والمستند في الاول ضعيف لا وجه
ما ذكره السيد الشارح وكذا التفصيل الذي ابداه لو كان طولها وعرضها اكثر من طول مكة وفضل العلامة بعد وقوع الكعبة
في الربع الشرقي الجنوبي وكذا الحال فيما اذا كان الطول اقل والعرض اكثر بالنسبة الى الربع الغربي الجنوبي فعلى هذا كيف
يمكن حمل كلامه ما بين المشرق والمغرب قبلة على ذلك مع دلالة الاية والنصوص السالفة والاعتقاد والاجماع على ان القبلة
شطر الكعبة وجانبها وجعلوا مجانبها التي لا يتيقن المجانب الى ما قطع بعدم حصوله فيه فالحمل كلا ما دام اما على جعل
طول مع سطوته زيادة عرضه على مكة شرفها الله تعالى او على البلاد المختلفة على ما مر الكلام فيه في بحث المواقيت فتم
على تقدير تسليم ذلك يخرج الحال عما نحن فيه اذ ما بين المشرق والمغرب يكون قبلة وهو متمكن منه فلا يكون الاستقبال
الى القبلة متعذرا فلا يكون مما نحن فيه ان قلت ان عدم لزوم الاستدراك فيما اذا ظهر خطأ الاجتهاد مع وقوع الصلاة
فيما بين المشرق والمغرب دليل على ان ما بين المشرق والمغرب مزية لا توجد في غيره فمع التمكن منه يجب
التوجه اليه تحصيلا لها قلنا يمكن ان يكون ذلك لاعتقاد التوجه الى القبلة حين الاشتغال ووقوع الصلاة فيما بينهما
لا لخصوصية ما بين المشرق والمغرب وما نحن فيه ليس كذلك لعدم امكان معرفة سمت القبلة كما هو المفروض والحاصل ان حمل ما نحن
فيه على ما ذكرنا قياس مع الفارق كما لا يخفى والمسالة الرابعة في الصلاة المفروضة ماشيا مثلها راكبا في
عدم الجواز حال الاختيار والجواز في الاضطرار الا انه لا يمكن فيما نحن فيه التمكن من استيفاء جميع الشرائط لوضوح انتفاء الاستقرار
حال المشي والمستند في الجواز حال الاضطرار قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا اي فصلوا رجالا او ركبانا والصحيح المروي
في زيادات التهذيب عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عن الصلاة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل
السجود اخفض من الركوع وترك الاستفصال في كون الصلاة فريضة او نافلة يفيد اشتراكهما في الحكم على انه ربما يمكن
دعوى ظهوره في الفريضة بناء على ان لفظ السفر ينصرف الى المعتاد مع عدم جواز ذلك في الحضر وهو ممنوع
في الفريضة بجواز اتيان النافلة ماشيا على ما رواه في الكافي ولم يذكر فيه لفظ السفر لانه قال قلت يصلي وهو
يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وما رواه فيها وفي الكافي ايضا عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام
انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ولا يخفى عليك ان الاستدلال به مبني على حمل الصلاة

في اشتراط الفريضة ماشيا

بعينه

على قم من الفريضة والنافلة وهو وان كان اعم من ما الحقا لاختيار والاضطرار لكن يقيد بالثاني لعدم جواز اتيان
ماشيا حال الاختيار ويتوجه عليه انه لا اولوية لذلك من حمل الصلوة على النافلة وابقاء الحديث على اطلاقه ويؤيده ايراده في الكافي
في باب التطوع فتدبر والصحيح المروي في الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف قال يكبر ويهلل يقول
الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وفي بعض النسخ تكبير وتهليل ووجه الاستدلال ان عنوان التكبير والتهليل اعم من ان يكون
حال المشي وغيره واما المطلق يحمل على افراده ويتم مع وجود القرينة على ارادة ما نحن فيه وعلى التمسك بالاية الشريفة فكما ان
التقدير يكبر ويهلل في حال المشي وغيره فكذا انه نقول فان خفتم الاية فعلى هذا يكون التمسك بها لاثبات الاطلاق في
يمكن ان يكون وجهه [illegible] للحكم بان صلوة الزحف والقتال التكبير والتهليل استبعد الراوي الاجزاء بذلك فاتى بالاية
لرفع الاستبعاد لا لانه يدل على ان الخوف يوجب تغيير هيئة الصلوة حيث دل على جواز اتيانها بحال الامر وركبانا وان لم تدل
على خصوص ما نحن فيه ومع لا تخلو التعليل بل حمل الحديث فيما نحن فيه من اشكال كما لا يخفى على المتامل ويدل على الاول الصحيح
المروي في الكافي عن عبد الرحمن المذكور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف
يصلي وما يقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء برأسه وموضع تاييده للمعنى الاول يمكن منع الاستدلال
على المدعى ايضا ويدل عليه ايضا ما رواه في الفقيه عن مولانا الباقر عليه السلام انه قال فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر
والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا لان صلوتهم في تلك الحالة التكبير والتهليل والتسبيح
وقد ادوها بها رجالا وركبانا ولا يخفى عليك ان مقتضى الاية الشريفة والنصوص المذكورة جواز اتيان الصلوة ماشيا حال الخوف
اعم من ان يكون في الضيق والسعة فما ذكره المصنف اعلى الله مقامه من اعتبار الضيق لعله من باب الاحتياط والاولى تحقيق
الحال بحيث ان يقال ان المضطر الى الصلوة ماشيا اما في ضيق الوقت او في سعته وعلى الاول لا كلام فيه وعلى الثاني
لا يخلو اما ان يعلم بقاء الاضطرار الى اخر الوقت او بعدمه بان يعلم ان تلك الحالة تزول فالثاني يتمكن من الصلوة مستقرا
او لا هذا ولا ذاك والظاهر جواز الاشتغال بالصلوة ماشيا في السعة في الاول والثالث لما تقدم من اطلاق الادلة واما
في الثاني فلا يبعد لزوم التاخير الى زوال العذر والضيق لعدم انصراف الادلة اليه ثم الاصل في الاستقبال في جميع الصلوة
او بعضها او لا في شيء منها كما تقدم في المسألة السابقة ولو دار الامر بين الصلوة الفريضة على الراحلة وماشيا فان
تمكن من استيفاء جميع الشرائط والافعال على الراحلة كما في بعض الصور المتقدمة فتعين ذلك ومع العدم فان لم يتمكن
من القيام على الراحلة لكن تمكن من الاستقرار ففيه اشكال الامر في المشي يحتمل التخيير لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
وترجيح المشي لان القيام اقوى من الاستقرار فيرجح عليه [illegible] والتمسك بالاية الشريفة فيما نحن فيه غير سديد
اذ الظاهر منها انها واردة في الدلالة على اصل اتيان الصلوة رجالا او ركبانا عند عدم التمكن فلا يعلم منها حكم الصورة
المفروضة فالاولى الدلالة على القيام عند التمكن سالمة عما يصلح للمعارضة وهذا لا باس به فيما اذا لم يتمكن الراكب من السجود
ايضا ولو مع التمكن منه وعدم تمكن الماشي فيشكل الامر فيه ولو ان الماشي متمكن من القيام والراكب من السجود ويمكن
ترجيح المشي لان الماشي يدرك القيام في ضمن التكبيرة للاحرام والذي منه يركع فهو بمنزلة ركنين فعلا فيه السجود مع
ان الماشي يدرك التوجه [illegible] لانه حينئذ متمكن من القيام اصلا كالمفروض لكن [illegible] الكافي في الصحيح
عن يعقوب بن [illegible] اسمعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلي المكتوبة على الارض
فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها

وان

حكم الفريضة في السفينة

وان قرانا بحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا وقد يستفاد منه رجحان الصلوة على الراحلة من الصلوة على الارض
مع الاستقرار ويحتمل عدم التمكن من السورة عليها بخلاف الراحلة فيظهر منه اولوية الصلوة على الراحلة فيما نحن فيه
بطريق اولى ويمكن ان يقال ان الاولوية وان كانت مسلمة لكنها لا تجدي هنا فتامل الحكم المنطوق وعموم او يقال ان
ذلك محمول على ما اذا كانت الراحلة مما يتمكن فيها من استيفاء جميع الشرائط والافعال سواء كانت واقفة او سائرة فيخرج عن محل الكلام
فتامل وقوله ولا ارى بالذي فعلت باسا يدل على اقامة الصلوة على الارض مقتصرا على الحمد وان لم يظهر من سؤاله شيء
ان الجامع للافعال ما يطابق الواقع [illegible] وحيث انتهى الكلام الى هذا المقام فبالحري ان نعرض تمام المقال الى حكم الصلوة
المفروضة في السفينة فنقول تحقيق الحال فيها انه على تقدير ان تكون اما واقفة او سائرة وعلى التقديرين اما ان يامن
من الحركة المنافية للاستقرار كما هو الغالب فيما في الواقفة ام لا وعلى التقادير اما ان يتمكن فيها من استيفاء جميع الشرائط
والافعال حتى الاستقبال في جميع الاحوال ام لا وعلى التقادير اما ان يكون عاجزا او متمكنا من الخروج والصلوة في الخارج ام لا
فالصور ست عشرة وفي ثمان منها لا اشكال في صحة الصلوة فيها وهي الصور التي يكون مضطرا الى الصلوة فيها لعدم تمكنه
من الخروج منها ويدل عليه مضافا الى الاجماع جميع النصوص الاتية الواردة في الباب واما الصور الباقية فالاولى منها ان
يكون السفينة واقفة والمصلي امن من الحركة المنافية للاستقرار ومتمكنا من استيفاء جميع الشرائط والافعال والصلوة
في الخارج وهذا ايضا مما لا ينبغي التامل في صحة الصلوة فيها قال المحقق الثاني في السفينة الواقفة يجوز اتفاقا مع عدم
الحركات الفاحشة ويدل عليه جملة من النصوص الاتية بالاطلاق او العموم وخصوص المرسل المروي في الفقيه عن مولانا
[illegible] قال اذا كانت واقفة فصل وانت قائم والثانية مثلها الا انها سائرة وقد اختلفوا فيه فالظاهر من العلامة وجماعة
من المتاخرين الصحة وحكاه في الذكرى عن ابن بابويه وابن حمزة والمستند فيه الاصل والنصوص المستفيضة منها الصحيح
المروي في الفقيه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى
بصلوة نوح عليه السلام [illegible] على ما في القاموس ومنها ما هو المروي فيه بزيادات [illegible] عن جميل
بن دراج ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي عليه السلام فقال اني اكون في السفينة
والجدد مني قريب فاخرج واصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام والجدد وجه الارض وهذان الحديثان
او احدهما [illegible] وعلى الثاني اما ان يكون الاصل على الخبر المذكور في الفقيه فالمراد في [illegible] العكس وعليه [illegible]
يكون التعبير بجميل ومعه والجميع لا يخلو من اشكال اما الاول فلان الراوي واحد وقد سال عن الصلوة في السفينة فاجيب
فما وجه السؤال ثانيا واما الثاني فلانه كيف يمكن التعبير بهذا الاختلاف الفاحش ثم كون الاصل على ما في الفقيه والمعنى على ما
في [illegible] كما لا يخفى والظاهر الاول ولعل وجه السؤال ثانيا هو ان المسموع في الاول [illegible]
عليه السلام [illegible] لا يكون نصا [illegible] ولم يكن المقام موضع الاستكشاف فسأله
ثانيا [illegible] صحيح كما عرفت واما الرواية [illegible]
من [illegible] في شانه الاول [illegible] السندي [illegible] كتب [illegible]
العنوان ثم ذكر الكشي ترجمة علي بن اسمعيل [illegible] قال علي بن اسمعيل ثقة وهو علي بن السندي [illegible]
بالسندي [illegible] على الخبر المذكور في النسخة التي عندي وحكاه عنه جماعة من المحققين كالفاضل المحقق المطلق في
رجاله وغيره لكن العلامة في الخلاصة نقل السري بدل السندي فقال قال الكشي [illegible] نصر بن الصباح علي بن اسمعيل

ثقة وهو علي بن السري فلقب اسمعيل بالسري فعلى هذا لا دخل له فيما نحن فيه وقال الفاضل المحقق الميرزا في رجاله بعد حكاية
العبارة المذكورة عن الخلاصة وعبارته فيما يجري من تحقيقه في علي بن اسمعيل نصر بن الصباح قال علي بن اسمعيل ثقة وهو علي بن
السندي فلقب اسمعيل بالسندي انتهى ثم قال ولفظه وهو ليس فيما وقراءة ملكنا النسخة [illegible] في العرف والسياق
وفي اشياء الخ من كتاب الكشي قريب من ذلك وفيه السري بدل السندي وهو الذي ينبغي وهو اسمعيل بن عبد الرحمن
الجعفي ذكره السري [illegible] فالاختلاف في نقل العبارة من وجهين احدهما في لفظ السندي هل هو في كلام الكشي او السري
وعلى ما حكاه [illegible] عن الاشتباه الثاني لعل [illegible] ما حقه من الاشتباه او عن النسخة التي اخترناها الاشتباه
والظاهر هو الاول لانه المطابق للنسخة التي عندي وما حكاه كثير من المحققين قال الفاضل المحقق المطلق في حاشيته على
نقد ما حكى العبارة على النحو المذكور وكلاهما في جميع ما وصل الينا من نسخ الكشي ويعضده عدم ذكر ابن داود هذه الرواية في
ترجمة علي بن السري وان في الكشي علي بن السري الكرخي موجود في اصحاب الصادق عليه السلام وعلي بن اسمعيل موجود في رجال
الرضا عليه السلام والثاني في لفظ هل هو موجود في الكشي ام لا وعلى لفظ فقد يكون تصحيف [illegible] والظاهر وجوده وهو لابد ما اتفق
على نقله العلامة وغيره وعلى [illegible] فلا بد من ان يكون مقلدا او يكون ثقة تصحيف [illegible] كما لا يخفى [illegible]
الى انه لا داعي لان [illegible] فعلى هذا يكون التوثيق لعلي بن السندي المذكور في سند الرواية لكن الكلام في التعويل على التوثيق
فان العلامة اعلى الله مقامه قال في ترجمة علي بن السري نصر بن الصباح ضعيف عندي لا اعتبر بقوله وقال في ترجمة نصر
غالي المذهب وكان كثير الرواية وقال النجاشي في ترجمته انه غالي المذهب وروى عنه العياشي وذكره ابن داود في ضمن
المجروحين وقال في ترجمته نصر بن الصباح ابو القاسم من اهل بلخ لم يكن بثقة وقال الكشي في ترجمة المفضل بن عمر
حدثني ابو القاسم نصر بن الصباح وكان غاليا لكن [illegible] سنده في ترجمة علي بن حسكة حيث قال قال نصر بن الصباح
علي بن حسكة كان استاذ القاسم اليقطيني من الغلاة الكبار ملعون وكذا في ترجمة العباس بن صدقة وشاه رئيس لانه قال
قال نصر بن الصباح العباس بن صدقة وابو العباس الطبراني وابو عبد الرحمن الكندي المعروف بشاه رئيس كانوا من
الغلاة الكبار الملعونين [illegible] لعنه على جماعة من الغلاة وليت شعري كيف يجمع هذه
الكلمات وتلك [illegible] قال الفاضل المحقق الاستاد اعلى الله مقامه [illegible] في ترجمة فارس بن حاتم ان نصر بن
الصباح كتب كتابا في الرد على الغلاة [illegible] منه من اللعن عليهم امارة صدق عليه فعلى هذا لعل الظاهر ان
نسبة الغلو اليه لما كان المعهود من ان كثيرا من القدماء سيما القميين منهم وابن الغضائري كانوا يعتقدون للائمة
عليهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلالة بحسب اعتقادهم وما كانوا يجوزون التعدي عنها بل كانوا يعدون
التعدي عنها ارتفاعا وغلوا على حسب معتقدهم كما حكموا الصدوق وشيخه ابن الوليد بالغلو على من انكر سهو النبي
بل قيل ربما جعلوا المبالغة في معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم او الاغراق في شانهم واجلالهم وتنزيههم من كثير
من النقائص واظهار كثير قدرة لهم واكثر علمهم بمكنونات السماء والارض ارتفاعا وغلوا [illegible] بعض المتاخرين معهم لعل الحق
[illegible] والظاهر من كثير من الروايات المروية بسنده في الكشي [illegible] كثرة رواية الكشي [illegible] يدل على
حسن حاله وقد حكم بعض الاماثل بالاعتماد على محمد بن اسمعيل [illegible] باعتماد الكشي عليه مع انه لا [illegible] في روايته
عن [illegible] كما لا يخفى على من تتبع [illegible] مع ذلك [illegible] التعويل عليه لا يخلو من اشكال لكن في المقام لا نفتقر
اليه لما تقدم عن الكشي ان علي بن السندي هو علي بن اسمعيل [illegible] احمد بن يحيى [illegible] عن علي بن اسمعيل

عن

عن محمد بن عمرو الزيات يروي عن علي بن [illegible] سند [illegible] والظاهر انه علي بن اسمعيل بن عيسى وروى الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن اسمعيل بن عيسى عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات فهذا الرجل وان لم يذكر في كتب
الرجال لكن رواية جماعة من الاجلة العظام كسعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن الحسن الصفار
ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن احمد بن يحيى [illegible] يدل على جلالة قدره وعظم منزلته كما لا يخفى ومع ذلك [illegible] استثنائهم رواية محمد بن
احمد بن يحيى عنه وكذا روايته عن اعاظم الاجلة كصفوان وابن ابي عمير وحماد ومحمد بن عمرو بن سعيد الزيات ونحوهم [illegible]
[illegible] الحديث المذكور [illegible] الصحيح [illegible] في الفقيه عن علي بن جعفر وفي زيادات [illegible] عن علي بن جعفر [illegible]
[illegible] عن رجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصى على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وشبهه ثم
يسجد عليه قال لا بأس [illegible] جلالة [illegible] اعتقاد جواز الصلاة في السفينة [illegible]
[illegible] ووقوع الصلاة على الاشياء المذكورة للاحتياج [illegible] ومنها الصحيح المروي في
زيادات [illegible] عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال لا بأس بالصلاة [illegible] في السفينة ومنها المروي في الفقيه عن يونس
بن يعقوب انه سأل ابا عبد الله عن الصلاة في الفرات [illegible] من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان
خرجت [illegible] عن محمد بن سنان [illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الصلاة في السفينة [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة في السفينة [illegible]
[illegible]
في السفينة [illegible] قال ابن بابويه وابن حمزة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
[illegible] عن الصلاة في السفينة [illegible] ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا
[illegible] عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلاة في السفينة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] في القيام [illegible]
اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا [illegible] السفينة [illegible] على الشط [illegible]
السفينة [illegible] من ذلك [illegible] الصلاة [illegible] الكثيرة [illegible] عن الصلاة [illegible] الا [illegible]
[illegible] الحديثين [illegible] المعارضة بالنصوص السابقة [illegible] الصلاة على [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الكراهة [illegible] الاخبار [illegible] من الخروج [illegible]
الثاني [illegible] اكثر النصوص [illegible] الجواز [illegible] الاخبار [illegible] الحديثان المذكوران [illegible]
في [illegible] الجواز [illegible] الكراهة [illegible]
ان الامر بالخروج [illegible] في [illegible] والصلاة في الخارج [illegible] الامر بالصلاة في السفينة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الحظر [illegible] الاباحة والجواز [illegible] من الوجهين [illegible]
[illegible] السفينة [illegible] بالذات [illegible] بالعرض [illegible] الصلاة [illegible] للاستقرار

الذاتي واما في غيرها فغير معلوم وعلى من ادعى العموم الاثبات والنصوص السالفة مؤكدة لذلك ومنه يعلم الحال في الحاجة
الكثيرة فالاستناد في المنع الى المذكور على التحويل لذكره ليس بشيء نعم يمكن الاستدلال عليه من وجه اخر وهو ما قد روى
في التهذيب صحيحا عن ابي ايوب انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه
فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي عليه السلام كان يقول تلك صلاة نوح عليه السلام
او ما ترضى ان تصلي صلاة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال فلا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة ووجه الاستدلال
هو ان قوله انا ابتلينا الى قوله في الخروج يدل على ان معتقد الراوي عدم جواز الصلاة في السفينة ولو في حال الاضطرار
وتقريره عليه السلام على الاعتقاد في حال الاختيار ومطلقا من غير تفصيل ... منه في الاضطرار ويظهر منه عدم الجواز في حال الاختيار
كله وهو ما لم يقل وروى في الصحيح في الزيادات عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الفريضة في السفينة
وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه
اذا صلى او يومئ ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه
ان لا يخرج فاني اسأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال ارغب عن صلاة نوح و التقريب منه يظهر مما سلف منا فانا
الى انه يظهر من قوله فاني اسأله عن مثل هذه المسألة الى اخره ان السؤال والجواب فيما سلف كان في حال الاضطرار
فلا يصح الاستدلال به للاختيار فيثبت الادلة المانعة سالمة عما يصلح للمعارضة ويمكن الجواب اما عن تقريب التقريب
فبان الظاهر من الراوي وان كان ما ذكر لكن لا يلزم انه تمكن من استيفاء جميع الشرائط والافعال كما هو ما نحن فيه بل الظاهر
من سياقه عدمها فانه لم يتمكن منه لو صح انه لا يليق الترديد في السؤال مثلا من ابي ايوب بالخروج بين القعود والقيام عنه
التمكن من استيفاء جميع الشرائط والافعال ويحتمله قوله في ذيل الحديث فان ربما استقبلت القبلة ثم دارت السفينة
حتى تصير القبلة بين يديك ومنه يظهر الحال في الثاني اذ موجبه الظاهر انه الى ان نقول بعد تسليم ذلك دلالة اكثر النصوص
المتقدمة على جواز الصلاة في السفينة في حال التمكن من الخروج اقوى منه لانها على العموم كما لا يخفى فاللازم الرجوع
اليه وان حكاية القرينة مما على ان السؤال والجواب فيما سلف في حال الاضطرار فليس شيء ونهاية ما يستفاد منه انه
مثله ابنا وسائل عن مثل هذه المسألة واما كون السؤال فيما سلف منها فلا كما لا يخفى وكيف مع ان السؤال فيه صريح في ...
ذلك فلو فرضنا محضا ان السؤال فيه ثم حمل التشبيه في اصل وقوع الصلاة في السفينة لا في خصوص حالة الاضطرار واذ
علمت عدم الصحة دلالة ما افاده لكن في المقام شيء اخر وهو ان التمكن من استيفاء جميع الشرائط والافعال مع الاستقبال
في جميع الاحوال في السفينة السائرة من الفروض النادرة فانصراف النصوص المطلقة اليه غير معلوم ويمكن الجواب عنه
منع بان الندرة على حد لا يندرج تحت العموم المستفاد من ترك الاستفصال غير مسلمة وعلى تقديره نقول الحال ... بطريق اولى
اذ مدلول النصوص على هذا التقدير صحة الصلاة في السفينة عند التمكن من الخروج مع عدم القدرة على استيفاء جميع الشرائط
والافعال فمعها بطريق اولى لكنه مبني على تسليم الحكمة الاصلية فاللازم صرف الهمة الى صورة تحقيقه فنقول الصورة الثالثة
من صور المسألة ان يكون السفينة واقفة والرابعة ان تكون سائرة ولا يتمكن من استيفاء الشرائط والافعال فيهما مع
القدرة على الخروج وايقاع الصلاة في الخارج فالظاهر من النصوص السالفة الجواز ... لا مرية بالصلاة مع ما عرفت
من ان الغالب في حالة السفينة ذلك وما تقتضيه المذكورين خلافه بالتقريب المتقدم ويمكن الفرق بين الواقفة والسائرة
بعدم الجواز في الاولى والجواز في الثانية لان الظاهر من النصوص المتقدمة حالة سير السفينة وان الغالب في الواقفة

التمكن

التمكن من استيفاء الشرائط والافعال وغيره نادرة فلا يندرج في بعض النصوص الواردة في المسألة ... من دعوى الظهور
في السائرة بالنسبة الى الاستقبال فقط بمعنى ثبوت التخيير بين الصلاة في السفينة ولو لم يتمكن من الاستقبال في جميع الاحوال
وبين الصلاة في الخارج المعروف من وجوب تحصيل الصلاة في السفينة مع التمكن من الخروج والغالب عدم استمرار سيرها الى
جهة القبلة بقدر الصلاة واما بالنسبة الى غير الاستقبال من الواجبات فليس كذلك ولو تمكن من القيام او الركوع او السجود ولا
يستقر ... في السفينة ويتمكن من الخروج لا يجوز الصلاة فيها اذ الظاهر فيها ان المصلي بين الصلاة في الخارج
مع استمرار النسبة الى جهة القبلة اما في غير مستقبل او يدور اليها وعلى الاول لا يكون الصلاة الى القبلة التمكن منها
مع ان المستفاد من قوله لا صلاة الا الى القبلة وغيره وجوب التوجه اليها في كل جزء من اجزائها وايضا يجيء ما يدل على
انه لا بد للتمكن من الخارج لزم ان يدور الى القبلة كيفما دارت السفينة ولا يكفي الاستقبال الى تكبيرة الاحرام الصلاة فكيف
يمكن التمكن منه الصلاة فيها الى جهة القبلة وعلى الثاني يلزم الاستقرار في حال الصلاة مع التمكن منه فالحاصل مما ذكر
جواز الصلاة فيها اختيارا مع التمكن من استيفاء الشرائط والافعال الا الاستقبال في جميع الاحوال وعليه الدلة عندهم والوجه
فيهما وان ظهر مما حققنا لكنا نعيد اليه للاهتمام بالمقصد والتنبيه على بعض الفوائد فنقول اما الجواز في الاول فلانه
واذا كان التمكن من الاستقبال في جميع الاحوال في السفينة السائرة نادرا لكنه مع فرض التسليم لا يندرج تحت النصوص
المجوزة لا يندرج تحت المانعة فيبقى الاصل سالما عما يصلح للمعارضة واحتمال عدم اندراجه في الاول واندراجه في الثاني
مما لا وجه له واما المقصد الثاني فالمنع المفهوم من التخصيص المذكورين بالتقريب المتقدم ... هذه المقدمة
الدلالة قد تسلم منه ... لان على الاستحباب والكراهة والاستدلال لا بد في المقام بعد من حملهما على الوجوب والحرمة
فيلزم الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ... ذلك الكلام كان مبنيا على الظاهر وبالنسبة الى النصوص السالفة والتحقيق ان يقال
ان الجمع بين النصوص المتعارضة في المسألة الحمل المجوزة على الواقفة ... لو تمكن من الاستقبال في جميع الاحوال ...
على غيره لكنه مشتمل لشاهد ... معلوم او حمل الثانية على الاستحباب والكراهة كما هو الاولى ثم التعليق على الاستطاعة
والقدرة في النصوص المجوزة وان كانت صريحة في الجواز لكنه في الجملة واما بالنسبة الى ما نحن فيه ظاهرة والنصوص المانعة
بعد تعليق الامر والنهي فيهما بالاستطاعة والقدرة لو لم يكونا ظاهرين فيها فلا اقل من التساوي فاللازم الرجوع الى ما يترجح احدهما
على الاخر فنقول ان الترجيح للاولى لاعتضادها بالتقريب الماضي من التخصيص المذكورين وعموم نفي لا صلاة الا الى القبلة
وبما دل على استحباب الاستظهار في الصلاة والاحتياط اللائق بها بل وما رواه ... الاسلام ... النصوص
بالمرة لا يقال ان النصوص المجوزة اكثر عددا لانا نقول السالم منها من الطعن هو صحيحة جميل وصحيحة ... في المنع فالتصحيح
ثلاثة وغيره واحد وهناك بالعكس فالظاهر عدم جواز الصلاة فيهما ... عدم التمكن من استيفاء الشرائط والافعال ولو
من الاستقبال في جميع الاحوال مع التمكن من الصلاة في الخارج ... عدم التمكن من الخروج كالاشتباه فيه ...
مع القدرة والاستطاعة لكن الكلام في هذا المقام في انه لو اضطر الى الصلاة في السفينة فلحد بها استقباله ثم انحرفت عن
سمت القبلة فهل الواجب ان يدور الى القبلة كيفما دارت السفينة ام لا بل يكفي الاستقبال في اول الاشتغال ...
كلا منهما قد قيل شرط ... الاخبار المتعارضة وان تحصيل الاستقبال لكن بفوت الاستقرار وينعكس الامر في الاكتفاء فالتحقيق
يستدعي النظر في النصوص الواردة في الباب ليتضح الحال ويتعين احد الامرين بالاستناد فنقول قد ورد التخيير كل من الا
حتمالين ... مما ورد في الاكتفاء ما ورد في ذيل الحديث السابق ... ذيله قال يصلي في السفينة

يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف دارت وفي ذيل رواية في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة
في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت وفي الزيادات ايضا في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها
حيث دارت بك ومن الواضح في لزوم الدوران الى القبلة الصحيح المروي في الكافي وزيادات التهذيب عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا
فليصل حيث توجهت به والصحيح المروي في الفقيه عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة
ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وصحيحة ابي ايوب المتقدمة فان
دارت فاستطعت ان تستقبل القبلة فان دارت السفينة فاتحر القبلة بجهدك وما رواه في [illegible] عن سليمان بن خالد قال سألته
عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر
مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه والاقوى لزوم الدوران الى القبلة كيف ما دارت
السفينة عملا بمقتضى النصوص المعتبرة الصريحة والنصوص المتقدمة غير صالحة للمعارضة لاعتضاد هذه بالاعتبار والشهرة
فلتحمل على التابعية للنصوص المقيدة المذكورة مع امكان المناقشة في دلالتها على المخالفة ثم على تسليم ان تعارضهما التعارض بين
تعارض المطلق والمقيد وثبوت الدلالة في المخالفة فهي غير صالحة للمعارضة من وجوه عديدة فلا اشكال في المسألة
بحمد الله سبحانه ومنه يعلم ان مراعاة القبلة اهم من الاستقرار وانه لو لم يثبت كونه شرطا مطلقا فلا في القبلة لعموم
لا صلوة الا الى القبلة الا ما خرج بدليل ولا اطلاق فيهما اسقاطية ولا يخفى عليك انه قد ظهر مما ذكرنا حكم غير الاستقبال من
الواجبات الاخر ايضا فلو لم يتمكن من شيء منها مع الصلوة في السفينة واستطاع الخروج وجب عليه ولا يجوز له الصلوة
فيها وظهر وجهه مما تقدم فتدبر قوله قدس الله روحه الثالث ما يستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوة
مع الامكان وفي النوافل على كراهية متأكدة في الحضر اما ان الاستقبال يجب فيما ثبت فيه انه شرط ومستحب اما الاول فهو ما ذكره المصنف
اعلى الله مقامه مواضع الاول الصلوات المفروضة والمستند فيه الكتاب والسنة والاجماع والثاني الاستقبال بالذبيحة
عند الذبح لا الذابح ويجيء تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى والثالث استقبال المحتضر حال الاحتضار وتحقيقه في كتاب
الطهارة والرابع الاستقبال بالميت في الدفن وهو كما سبق والخامس الاستقبال حال الصلوة عليه وفي تقييد المصنف
بالصلوات المفروضة منها ايماء الى ان اطلاق الصلوة [illegible] الحقيقة ومنه يعلم انه لا يصح التمسك في وجوب الاستقبال
بالادلة الدالة على وجوب الاستقبال في الصلوة فالعمدة الاجماع الظاهر والمستفيض نقله في كتب الاصحاب بل
استمرار عمل النبي والائمة عليهم السلام كذلك [illegible] والصلوة عليه عطفا على قوله فرائض الصلوة وهو
خلاف الظاهر [illegible] على احتضار والمعنى يجب الاستقبال بالميت عند الصلوة عليه وسنتكلم على تحقيق الحال
في ذلك في مباحث صلوة الميت [illegible] بايجاب اربع صلوات عند الخوف [illegible] على اشكال ولو
على القول [illegible] فلا يصح [illegible] الا ان يثبت الحكم
بعد القول بالفصل فتأمل واما الثاني فالذي ذكره المصنف الاستقبال في النوافل وتحقيق المقام يستدعي التكلم في مباحث
الاول يجوز اتيان النوافل على الراحلة في السفر ولو في حال الاختيار والدليل عليه بعد الاجماع المدعى عليه
في الذكرى والمحكي عن الخلاف والمعتبر والمنتهى نصوص مستفيضة منها الصحيح المروي في الكافي عن يعقوب بن شعيب قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومئ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع والصحيح المروي فيه وفي الفقيه
وزيادات التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت
به قال نعم لا بأس والصحيح المروي فيه عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل والموثق المروي
فيه عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر الى ان قال وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل
على دابته وهو راكب ولتكن صلاته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه والصحيح المروي في التهذيب
عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل والصحاح المروية في زيادات كصحيحة علي بن
مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام
في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت
لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت وصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عن صلوة النافلة على البعير
والدابة قال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحيحة محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر
صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وصحيحة معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول كان ابي يدعو
بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثمان والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين
والصبح [illegible] في الجميع ومنها ما تقدم في صلوة
[illegible] سفرا او حضرا [illegible] من النصوص
الفريضة على الراحلة بعد السؤال عن الصلوة في المحمل ما لا النافلة فنعم واما الفريضة فلا ومنها غير ذلك من النصوص
على بعض منها في المباحث الآتية والثاني يجوز اتيانها في السفر ماشيا ايضا [illegible] ابن عقيل وغيره من تخصيصهم
جواز فعلها بالراحلة فما وجدنا عليه ولعل مجوز الاجماع المحكي عن الخلاف والنصوص المستفيضة منها صحيحة يعقوب بن شعيب
في الكافي والتهذيب حيث قال فيه قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومئ ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع ومنها الصحيح
المروي في الزيادات كصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل
السجود اخفض من الركوع وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي
ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه
الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ومنها ومنها الصحيح المروي في الكافي عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر انه لم يكن
يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل والثالث يجوز اتيانها على الراحلة في الحضر والمحكي عن ابن ابي
عقيل وغيره منعه ايضا والحق الجواز ويدل عليه مضافا الى الاجماع المحكي عن الخلاف اطلاق جملة من النصوص الواردة
في المسألة كصحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمة اذ الصلوة على الراحلة اعم من السفر والحضر والجواب من غير تفصيل دليل
ثبوت الحكم فيهما وكذا صحيحة الحلبي وعبد الرحمن ومنهما ما يدل بما يمكن دعوى ظهوره الاختصاص في الحضر ولعل الظاهر من
لفظ الامصار ذلك ويشهد من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المروية في الزيادات عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة
النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر
على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب الي فانه يحمل عليه [illegible]
بالنسبة الى الصلوة على الارض مثله مثل عدم الاستقبال بخوف فوت الجماعة مع الجواز فيرد نحو هذه المذكورة مثل ما اشتمل عليهما وهو الحط
العبادات
ثم ولعل مستند الكراهة المذكورة في كلام المصنف والرابع يجوز الاتيان بها ماشيا في الحضر والمستفاد من ظواهر جملة من

في اتيان النافلة على الراحلة حال الاختيار والتعذر

في اتيان النافلة ماشيا في السفر او حال القعدة

في اتيان النافلة ماشيا

كالمقرهنا دالناخ ومحة العلم والمسح به في كلام جماعة من المتاخرين الجواز وهو المحكي عن الجامع واسند الجواز الى الاصل وبقوله تعالى قل لله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله بناء على ما شرح به في الجميع من ان الوجه والجهة والوجهة القبلة

فعلى هذا يكون معنى الاية انه لا يختص به تعالى مكان دون مكان كالكعبة وغيرها فاينما اي جهة تولون اليه فهو قبلة الله وايد ذلك بما ذكره المقرر في المعتبر من انه استفاض من النقل ان الاية الشريفة في النافلة ومن المنتهى وقد قال الصادق عليه السلام انها في النافلة وعليه تقول ان الاصل فانه مجيب لخروج منه بما ياتي واما الاية الشريفة فلانه قد ذكر فيها وجوه متكثرة لا يحصل لها بما نحن فيه **الاول** ما نقل عن ابن عباس ان الاية نزلت ردا على اليهود في اعتراضهم على النبي صلى الله عليه واله في توجهه الى الكعبة حيث قالوا ليست لهم قبلة فتارة يصلون هكذا وتارة هكذا فنزلت الاية ويمكن تاييده بقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب الاية **والثاني** ما ذكره بعض من انه كان للمسلمين التوجه الى حيث شاءوا في صلواتهم على ما ذكره بعضهم او الى ما بين المشرق والكعبة على ما ذكره بعض اخر لهذه الاية ثم نسخت بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره **والثالث** انها نزلت في الدعاء والاذكار دون الصلوة فعن مجاهد والحسن لما نزلت الاية وقال ربكم ادعوني استجب لكم قالوا اين ندعوه فانزل الله ولله المشرق الاية **والرابع** ما ذكره جماعة من المفسرين في معنى الاية انه يجمع ما في جهة المشرق والمغرب لله فهو في كل مكان فعليكم التولية اي تولية وجوهكم شطر القبلة فثم جهة الله التي امر بها ورضيها والمعنى انكم اذا منعتم ان تصلوا في المسجد الحرام او في بيت المقدس فقد جعلنا لكم الارض مسجدا فصلوا في اي بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التولية فيها فان التولية لا تختص بمسجد ولا مكان **والخامس** ما نقل عن بعض الشافعية من ان الاية في قبلة المتحير وقد روي عن معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا اما ان يكون من كلامه عليه السلام او من كلام الصدوق وعلى التقديرين كان نظر منه ومن ابن عباس للاية الشريفة **والسادس** انها في صلوة المتحير فقد ورد فيها اذا لم يمكن من درك الصلوة في الوقت كما يظهر ذلك مما رواه في باب القبلة من التهذيب والاستبصار عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيد فكتب يعيد ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله والمحكي في سنده اشكال الى غير ذلك من الاحتمالات المتكثرة ومعها كيف يمكن التعويل على واحد منها او على قدر مشترك لا شبهة في عدم امكان حمل الاية على جميعها كما لا يخفى فلا دليل من حملها على النافلة كما مر عن المعتبر والمنتهى وعليه لا يمكن التعويل عليه فيما نحن فيه لما نقل علي بن ابراهيم في تفسيره حيث قال قال العالم عليه السلام فانها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر وقال الشيخ الطايفة في التبيان بعد نقل الاية وروي عن الصادق عليه السلام انه قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر وقال في كنز العرفان روي عن الباقر والصادق عليهما السلام ان هذه في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة وعن المجمع بعد نقل انها نزلت في التطوع على الراحلة حيث توجهت حال السفر وهذا مروي عن ائمتنا عليهم السلام ان قلت ان الاحتمالات المذكورة لا تمكن التعويل على شيء منها لعدم استنادها الى نقل يركن النفس اليه فلا مانع من الرجوع الى المعنى المفهوم من نفس الاية والظاهر منها جواز التوجه في الصلوة الى اي سمت تريد سواء كانت مفروضة ام لا لكن

يجب التقييد بالنافلة للروايات المتظافرة الدالة على عدم ثبوت الحكم في الاول فيثبت المدعى قلت هذه الاية يجب العمل بظاهرها ما لم يقم على خلافه دليل قلنا انه يتم ظهور الاية في ذلك بل بعدما يكون دعوى الظهور فيها في المعنى الرابع للاية المتقدمة عليها وهي قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الى ان قال سبحانه ولله المشرق والمغرب الاية وقد قال علي بن ابراهيم في تفسيره ومن اظلم الى اخرها انها نزلت في قريش حين منعوا رسول الله صلى الله عليه واله من دخول مكة فيكون المعنى انكم اذا منعتم من الدخول في المسجد الحرام منع عن العبادة فلا تحزنوا لان الارض كلها لله تعالى فاعبدوه في اي جهة اليه في اي بقاع يكون فثم وجه الله تعالى اي ذات الله تعالى وبه فسر الوجه في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقوله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ثم ان التمسك بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره في وجوب الاستقبال في النوافل اعلى من التمسك بالاية الشريفة في عدمه للقطع بتوجهها في الصلوة وعليه فيها كما يجوز التعويل في اتيان النافلة ماشيا من غير استقبال القبلة بالاية المذكورة غير ممكن نعم يمكن القول بالجواز لكن لا لما ذكر بل للصحيح المتقدم عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي على راحلته قال نعم قال قلت يصلي وهو يمشي قال نعم الحديث اذ هو اعم من السفر والحضر والحكم بالجواز من غير تفصيل دليل اشتراكهما في الحكم لانه مما يكون دعوى الظهور في الحضر بصورة صحيحة الاخرى المتقدمة حيث قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في السفر وانا امشي لحديث بنا على ان السؤال في الاول لم يكن بحيث يستلزم تخصيصه بالسفر فلا اشعار في السؤال الاخير نحو الصحيح المتقدم ايضا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل لو صح انه اعم من السفر والحضر والمذكور في خبر لا يصلح للتقييد لوضوح ان سوق الابل يتحقق في الحضر ايضا كما ان الماشي كثيرا ما لا يكون له ابل فتامل ولما رواه في المعتبر ولقد من احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم واورده في كره والمحقق الثاني في شرح القواعد ايضا وهو احسن ما في الاصول الاربعة لكن يعول على هذه الاصحاب عليه في الحكم بل على ما تقول انه سنده والظاهر احمد هو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فيكون الحديث عالية الاسناد ولكون البزنطي من اصحاب الاجماع ولانه لا يلتفت الى الحسين المذكور على فرض تسليم التامل في شانه مضافا الى انه ذكر شيخنا المفيد قدس الله سره في ارشاده في فصل من روي النص على الرضا عليه السلام حيث قال انه من خاصته ومن الثقات واهل الورع والعلم والفقه من شيعته وممن روي النص على الرضا عليه السلام فالحديث فيه بالاعتبار في غاية الصحة مع ان الحكم متفق عليه بين الطائفة في الاجماع المحكي عن المنتهى على جواز التطوع ماشيا مضافا الى انه يمكن استنباط الجواز مما دل على جواز التنفل في الحضر راكبا فانه في معنى الراكب لا سيما مع اشتراكهما في عدم الاستقرار وعلى هذا يكون ما عليه المتاخرين عليه ممن صرح بالحكم بالجواز القاضي في الكافي نقله عن الشيخ والحريري وشيخنا الشهيد في كره والمحقق الثاني في شرح القواعد والفاضل المحقق الهندي والاردبيلي والسيد الشارح والفاضل السبزواري واضرابهم رضي الله عنهم ولعل المستند في ذلك في المتن مع ما مر من الصحيح المتقدم لا الصلوة الا الى القبلة هو اعم من الفريضة والنافلة وصحيحة معوية بن عمار المتقدمة قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ماشيا مقيدا بقيد السفر فيدل على تخصيصه في الحضر بالجواب عن الاول انه مقيد بالفريضة لما تقدم هنا والى انه غاية ما يظهر منه لزوم اتيان الصلوات الى القبلة فلا ينافي ما ان يصلي ماشيا الى القبلة فتم وعن الثاني فبانه معارض بصحيحة يعقوب بن شعيب ان دلت على جواز الصلوة ماشيا لكونها اعم من الفريضة والنافلة فكيف يمكن حمل الحديث على الاختيار بتقييد الصلوة بالنافلة كذا يمكن الحمل على الضرورة واما الصلوة ماشيا فلا يصح التقييد لها

بالاحتمال كيف يجوز صرف الدليل عن ظاهره واما حديث الحسين بن المختار فهو وان كان صريحا في التطوع لكن ما يدل عليه
منه جواز التطوع ماشيا ولا يلزم ان يكون الى غير القبلة لجواز كونه اليها فيحمل عليه جمعا والترجيح لدليل من العكس ويمكن الجواب
اما عن الاول فلان الظاهر منه حال الاختيار ويختص بالنافلة بما يعرفه النصوص الاخر فتامل واما عن الثاني فلان الغالب
انتفاء استقرار الاستقبال مع المشي الى اخر الصلاة على انه يمكن الجواب من وجه اخر وهو ان قوله لا صلاة الا الى القبلة وان
كان نفي الصلاة فيه نكرة في سياق النفي لكن الظاهر الحمل على الفريضة لان هذا الحديث رواه الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وروى بعده من غير فصل في الصحيح الاخر عن زرارة ايضا منه ما تقدم ذكره ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك
عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره ورواه في الكافي في باب كيفية الصلاة من زيادات [illegible] ايضا من زرارة عنه عليه السلام قال اذا
استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك من القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك
الحديث فهم منه ان لزوم استقبال القبلة انما هو في الفريضة فلا بد من حمل الصلاة في قوله لا صلوة الا الى القبلة
عليها فلا يصح الاستدلال به فيما نحن فيه فتامل ومنه يظهر عدم امكان التمسك بقوله تعالى وحيث ما كنتم الاية في عدم جواز
اتيان النوافل ماشيا غير مستقبل كما اشرنا اليه ايضا واما عن الثاني فلان التعويل على هذا المفهوم فيما نحن فيه محل
اشكال لامكان دعوى وروده مورد الغالب ومع ذلك كيف يمكن التعويل عليه في تقييد الاطلاق فتامل ومعارض
بما هو اقوى حتى يرفع اليد به عنه وعلى تقدير التسليم نقول ان غاية ما يستفاد منه انتفاء البأس والمرجوحية مطلقا
في اتيان النافلة ماشيا في السفر فيلزم بمقتضى التقييد ان لا يكون الحكم كذلك وهو كما يمكن بتحقق الحرمة يمكن بتحقق
المرجوحية في الجملة والقدر المتيقن هو الثاني [illegible] فيما خالف الاصل هو القدر المعلوم فالمفهوم منه جواز
النافلة ماشيا في الحضر مع المرجوحية وهو المطلوب على تقدير تحقق العين من الادلة في الطرفين ويجب الرجوع الى الاصل
مقتضاه الجواز وما ذكر في مقام المنع بعد ملاحظة ما قررنا فيه لا يصح سبيل الاول من مقتضاه فالحق الجواز في جميع الصور
المتقدمة وكذا عدم وجوب الاستقبال في شيء منها اذ السند في جواز اتيان النوافل على الراحلة وماشيا مستند
فيه لان الغالب عدم استمرار الاستقبال مع المشي والركوب فيثبت جواز الاشتغال بها في حال المشي والركوب كما في
جواز اتيانها غير مستقبل منها فالحاصل ان ما يدل عليه بالخصوص من بعض النصوص المتقدمة ما يجيء في وجوب الاستقبال في
حال التكبيرة او مطلقه فانتظر **الاول** لا يخفى ان الحكم بجواز الاتيان بالنوافل في الصور المذكورة من غير تقييد بالاداء فيما ثبت
في القضاء ايضا لعموم المستند منها فالخصوص قوله عم في صحيحة معوية بن عمار الشاملة لا باس ان تقضي صلوة الليل
ان تقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم
مشى ولا يخفى ما تضمنه هذا الحديث من تحويل الوجه الى القبلة ثم الركوع والسجود انما هو محمول على الافضلية لجواز الاجتزاء
بالايماء بهما ولو مع عدم تحويل الوجه الى القبلة لكن يجعل الايماء للسجود اخفض لما مر في بعض النصوص السالفة **والثاني**
ان الحكم المذكور من جواز التنفل غير مستقبل هل يختص بحالة السفر او يعمها او حالة الوقوف والاستقرار فيه خلاف
بين الاصحاب فالظاهر من المعتبر في هذا المقام والعلامة في الارشاد الثاني وهو المحكي عن الوسيلة والظاهر المحكي من الخلاف من غير تقييد
الفريضة في الكعبة للاستدبار ويجوز النافلة فيها والظاهر من جماعة منهم بل صريح جملة من متأخريهم الاول فلا يجوزون
التنفل في حال الاستقرار الا الى القبلة والمستند فيه قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والصحيح المتقدم لا صلوة الا

الى القبلة والمستند منه قوله تعم وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والصحيح المتقدم لا صلوة الا الى القبلة بناء على انهما يعمان الفريضة
والنافلة مع حالة الاستقرار والحكم صريح [illegible] غير العموم وبقوله صلوا كما رايتموني اصلي ولم يعهد منه
صلى الله عليه وآله التنفل حال الاستقرار الا الى القبلة ومما تقدم من قول ابي جعفر عليه السلام في الاية فاينما تولوا فثم وجه الله من قوله قال
العالم انها نزلت في صلاة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر لان مفهومه عدم التنفل حيث توجه في غير السفر
ومثله ما مر عن النهاية وكتاب العدة وغيرهما ومما حكي من مسائل علي بن جعفر انه سال اخاه عم عن الرجل يلتفت في صلوته هل
يقطع ذلك صلوته فقال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته
ولكن لا يعود وجه الاستدلال انه لما كان الالتفات الى خلف القبلة منهيا منه كما يفهم من قوله لا يعود مع كون الصلوة
الى القبلة كما هو مفهوم من الحديث فعدم الجواز في اتيان الصلوة باسرها الى خلف القبلة بطريق اولى كما لا يخفى ثم تم المدعى
بالاجماع المركب ويمكن الجواب اما عن الاية الشريفة فان وجوب الاستقبال في النوافل على تقدير التسليم شرطي وفي الفرائض
شرطي وشرعي فلو حمل الامر في الاية الشريفة اعم من الفريضة والنافلة يلزم الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي في لفظ واحد وهو غير صحيح
والحمل على عموم المجاز بعيد فيه اصالة الحقيقة مع مرجوحيته بالنسبة الى الحمل المورد على الفريضة لاولوية التقييد من المجاز في
نفسه سيما في المقام الذي كانهم لا يتفقون فيه على حمل الامر على الوجوب حيث استدلوا به على وجوب الاستقبال في الفريضة
من غير نكير ان الحمل على المجاز العام غير مستلزم للمدعى لان مقتضاه مطلق الرجحان والفضيلة وهو خلاف الكلام فيه والحمل
على خصوص الايجاب مدفوع بما مر من اصالة الحقيقة مضافا الى ما تقدم [illegible] بناء على صحة عموم من الفريضة
والنافلة لكن يجب التقييد بالفريضة للنصوص المتقدمة الدالة على انتفائه [illegible] ومنه يظهر الجواب عن الصحيح كما مر اليه
حاصله ان الصلوة فيه وان كانت شاملة للنافلة ايضا لكن المفهوم من النصوص المتقدمة الواردة في الاية الشريفة تخصيصا
موجبا للاستقبال بالفريضة وعدم وجوبه في النافلة فيوجب حمل الصحيح عليها ويؤيده ما تقدم من التفصيل فيه بالنسبة الى الراحلة
والمشي منها ويمكن المناقشة فيه بان قوله صلى الله عليه وآله في الصحيح فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك
الخ ويمكن ان يكون لاجل ان الاية في الفريضة لا لعدم اشتراك النافلة معها [illegible] لان الظاهر من سياق الحديث
كما لا يخفى على من له دربة باساليب الكلام ان ذكر الفريضة للمخالفة ولنفي المشاركة بينها وبين النافلة في حكم الاستقبال لا
لخصوص التنبيه على ان هذه الاية فيهما معا [illegible] نعم يمكن المناقشة من وجه اخر بان يقال على تقدير
ان ذكر الفريضة للتنبيه على انتفاء المشاركة بينهما لا يثبت المدعى اذ يكفي فيه تحقق الخلاف بينهما في حال الركوب
والمشي حيث يجوز اتيان النافلة فيها حال الاختيار على الراحلة وماشيا من غير استقبال كما عرفت بخلاف الفريضة
والحاصل ان دلالة لا صلوة الا الى القبلة ثابتة والعام من غير معارض لان التقييد بالفريضة كما يمكن ان يكون لعدم
لزوم الاستقبال في النفل مطلقا ولو في حال الاستقرار كذلك يمكن ان يكون لعدم لزومه في الجملة والمتيقن الثاني فيبقى الحال
على [illegible] بالنسبة الى ما نحن فيه ومع احتمال التخصيص لا يمكن رفع اليد عن العام ويمكن الجواب عنه بان الصحيح
المذكور معارض بقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله [illegible] من دعوى استفاضة النقل كما في الاول
والاخبار كما في الثاني بورودها في النافلة وحصول الظن القوي بذلك [illegible]
الى النقل فعلى هذا تخصيص عموم الصحيح بالفريضة ويؤيده تطرق التفصيل اليه كما مر واما عن الثالث فبانه لا شبهة في
اشتمال صلاته [illegible] المنفهم من قوله كما رايتموني [illegible] اما بالنسبة الى

المفروضة فناضة انما اعلم وعلى التقدير بين لا يصح الاستدلال به فيما نحن فيه اما على الثاني فلعدم امكان حمل مسألة
على الوجوب كما لا يخفى بجواز الصلوة استقبالا على الامور المفروضة فالاولى ح حمله على مطلق الرجحان ومقتضاه افضلية
الاستقبال حال النوافل وهو مما لا كلام فيه واما على الاول فلان التمسك بها انما يصح فيما ثبت وجوبه مع قطع النظر عنه
والمفروض ان العلم بوجوب الاستقبال فيما نحن فيه متوقف عليه فيلزم الدور اذ التمسك به في شيء يتوقف على العلم
بوجوبه والمفروض ان العلم هو لكونه دليلا وللقائل ان يقول ان هناك شيئا اخر وهو ان يقال انه بالنسبة الى الامر بعد
اختصاصه ويحمل الامر على الوجوب فكلما اسد رجحه حال الصلوة ولو بعنوان استحبابه يجب تبانه للحالة المذكورة وما نحن فيه من
هذا القبيل فيتم المطلوب ويتوجه عليه ان ذلك مناف لما هو الحق الذي اختاره المحققون في مسألة القياس من ان ذا عام مستند
القرينة منه في نقل ولو جعل الوجه من الوجوب المذكور والندب يكون ذلك سحبا الا ولهيا وايضا نحن نمنع استعمال
صلوته على الامور المسنونة ايضا وكيف الاشارة الى الصلوة الصادرة منه فلا بد من حمل الامر على مطلق الرجحان فلا يتم
الالزام ولو لوحظ النفسية من المجاز بهذا الوجه لا يعجبه ما يرد عليه ان يكون الجواب بينهم بالفور المتقدم في الاية ان يبقى على تقدير
الاقتصار على ما ذكر فنقول ان وجوب الاستقبال في النوافل على تقدير شرطيته في المفروض شيء وحمل الامر عليه ما يستلزم الجمع
بين المعنى الحقيقي والمجازي فتامل وماهو الراجح من وجهين **الاول** ما ظهر بما اسلفنا من ان كثير الاقوال والاحتمالات المذكورة
في الاية الشريفة غير مستند الى نقل الحجة من النسخ المذكور عليه وما نحن فيه من ذلك **والثاني** ان القدر المتيقن من كلام
علي بن ابراهيم ان الجائز لنسخ النافلة من كلامهم وانما فعله صلى الله عليه وآله حيث توجهت اذا كنت في السفر غير معلوم لاحتمال
ان يكون كلامه لا من كلامهم ومع الاحتمال لا يمكن الاستدلال وعلى فرض التسليم كما هو الظاهر من نقل الشيخ في النهاية وغيره
فنقول ان غاية ما يلزم منه عدم جواز اتيان النافلة في غير جهة القبلة مطلقا وجواز ذلك في السفر فيكون دالا على جواز
اتيان النافلة في السفر انما يتوجه مطلقا ولو حال الوقوف والاستقرار فاذا ثبت ذلك في السفر لاطلاق الرواية نقول في الحضر
لعدم القول بالفصل ان قلت ان ذلك انما يصح بالنسبة الى النقل المذكور في تفسير علي بن ابراهيم والنهاية دون غيرهم مما
ما تقدم عن الجمع وكثير العرفان قلنا الغرض ابطال الاستدلال بما رواه علي بن ابراهيم قدس سره فيما نحن فيه واما حكايته الجمع
وغيرهم فلا دخل لها فيما نحن فيه اذ المفهوم منها عدم اتيان النافلة في غير السفر حيث توجهت الراحلة مع انه غير مسلم كما تقدم
مضافا الى انه يمكن ان يقال ان مقصودهم ان علة الاية الشريفة في ذلك لا يخصها جواز التنفل فيه فتامل جدا و
اما من الخامس فبان ذلك انما يتم اذا دل الحديث على فساد النافلة بذلك وهو صريح في خلافه وتعليله م لا يعود اما من التعويذ
او من العود وعلى التقديرين يكون النهي بعد الحكم بعدم بطلان الصلوة بذلك للتنزيه فلا يتم الاستدلال الا ان الالتفات
المفروض في الحديث يمكن ان يكون ساهيا فحمل هذا المحمل النهي على ظاهره لانا نقول ان مقتضى ذلك فساد الصلوة المفروضة
بالالتفات الى ما وراء القبلة ناسيا وهو محل كلام وخلاف بين الاصحاب ويجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى وايضا الظاهر من
قوله م لا يعود الحمل على حال التعمد والا لم يحتج الى تلك الاستفصال ان قلت ان الحكم بالصحة لا ينافي عدم الجواز
نظرا ان يكون الالتفات غير جائز ويكون الصلوة صحيحا قلنا هذا وان كان محتملا لكن الظاهر عدم القائل بذلك فيما
نحن فيه واستدل عليه بعض بان المعلوم من فعل النبي والائمة عليهم السلام فعل النافلة مستقرا مستقبلا فيجب ذلك
للتاسي وقال السيد الشارح بان العبادات متلقاة من الشارع ولم ينقل فعل النافلة الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون
فعلها كذلك تشريعا محرما والجواب عن الاول قد ظهر مما اسلفنا من ان ذلك انما يتم اذا علم ان فعلهم عليهم السلام

تكلما تاما على الوجوب بحصول مرجح يكون التاسي مستحبا ومقتضاه كون الاستقبال افضل وهو مسلم ولا يجوز ان يكون
استمرار عادتهم عليهم السلام عليه لكونه افضل وعن الثاني بان مقتضى كون العبادات متلقاة من الشارع الله عند علم
ثبوت تحققها العبادات لو شك وعين بقدر منكوحها بيانه ان الشك في تعلق الامر مع عدمه فالتعليل الاستدلال
الى الادلة المتنقلة لايجادها ما يكون مشروعا لان متعلق الادلة تلك الماهية واما اذا علمت الماهية وشك في اشتراطها
بشيء ما لا يبعد رفع المشكوك فيه بالاصل ولو على القول بان الفاظ العبادات اسامي للصحيحة منها على مقتضاه فعله باكل
بيان مجمل الامتثال بالنسبة الى الادلة المتنقلة لايجادها ممكنا كما هو من لزوم الشرعية اذا علمت ذلك فنقول
لا يبعد دعوى الطبائع على ان الاستقبال من الشرائط لا من الاجزاء فلما ثبت اشتراط المفروضة به قلنا به واما النافلة به
فالاشتراط فيه غير معلوم ومقتضى الاصل العدم والادلة المقتضية للنافلة مقتضاها ايجادها في الخارج فان اوجد هنا
يتحقق ان يحصل له الامتثال الفعل بمقتضاها فالحكم بالتشريع ممنوع والنفي مسلم به وكيف مع ان ديدن الملاحظ السيد
الشارح دفع اشباه ما ذكر بالاصل كما لا يخفى على المطلع بحسن فهم مضافا الى انا لا نكتفي بما ذكر بل نضم الدلالة على الجواز بعموم
الموثق الغير هذا كله في مستند القول بالمنع واما الجواز فيمكن الاستدلال عليه بالصحيح المتقدم الوارد في اية فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فلو كانت النافلة مشاركة مع الفريضة في الحكم لما افتقر الى ذكرها
الفريضة بل المناسب عليه لكون الكلم من منه عليهما او لجملة ان معنى الاية بمعونة القرينة المذكورة في الفريضة
يجب الاستقبال المفهوم منه ان في النافلة لا يجب ذلك وهو اعم من حالة الاستقرار وغيره فالمتأمل وبادل على جواز
النافلة كلما ماشيا الا الاختيار من غير استقبال فانه يدل على الجواز فيما نحن فيه بطريق اولى فان الواجبات الصلوة
الى غير القبلة اختيارا مع الحركة المخرجة بالنسبة الى الاستقرار قطعا فيفع مع هما بطريق اولى واما ما قيل برجحان جعل الصلوة
الى غير القبلة مع الاستقرار الذي من شرائط الصحة ومن الادلة الراجحة قطعا مرجحا برهة وقوة الى اعتبار الحركة المنافية
للمرجحة يكون جائزة مع ان المفروض انه لا تفاوت بين الصلاتين لا لحقوق الاستقرار وعدمه والحاصل انا نقول بصحة
الصلوة مع الحركة المنافية للاستقرار الى غير القبلة فيلزم تحققها مع الاستقرار بطريق اولى وفساده مع الاستقرار
يستلزم الفساد مع عدمه كذلك وحيث قد ثبت الاول مع عدم الاستقرار تعين القول بالثاني معه وان كنت في ريب مما
ذكرنا فافرض الصلوتين المتفقتين احديهما بالاستقرار دون الاخرى الى القبلة ولا شك في ترجيح الحكم برجحان الاولى على
الثانية مع ان المفروض انه لا فارق بينهما الا بالاستقرار ويمنع الاخرى الى مقابله ويلحقها الايلح ما سالت ان الرجحان
والمرجوحية ليس لا الاستقرار وعدمه ان قلت نمنع التسوية بين الصلوتين المتفقتين الى غير القبلة اذ ما ذكر لان الصلوة
مع الحركة انما هي لحصول مطلوبية الحالتين فيما اذا لم يمكن الشيء الا كذلك ولم لا يفرقون بينهما وكيف مع ان الحال انما هو في
حال الاختيار والقدرة ثم على تقدير التسليم نفرض الاستدبار مع الاستقرار كذلك او لعين مطلوبيته اليه ايضا واستدل
عليه بعض باستحباب التنفل في الكعبة والنهي عن الفريضة فيها لان الاستدبار فيعلم منه ان الاستدبار مغتفر في النافلة
ولو حال الوقوف وقد يجاب بان الاستدبار المحقق في الكعبة استدبار الى بعض القبلة مع كونه مستقبلا بالنسبة الى البعض
الاخر فلا يثبت منه جواز الاستدبار مطلقا ويمكن الاستدلال ايضا بقوله تعالى قل لله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم
وجه الله اما بناء على ما ذكره جمع من فحول الاصحاب كالمحقق المعتبر وغيره من دعوى استفاضة النقل بوروده في النافلة
وعلم ثبوت التقييد بالسفر من نقل يمكن التفات اليه كما اسلفنا ومع عدم العين من ذلك كله فالعمل بظاهر الاية وعمومها

وعلى التقديرين يتم المدعى اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الصلاة فرد من جملة ما يشمله الآية الشريفة وفيه تقييد
بالقبلة الى ما نحن فيه ويمكن الاستدلال ايضا بالصحيح المروي في باب كيفية الصلاة من زيادات التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وجه الدلالة ان تقييد الصلاة
بالمكتوبة يدل على ان الالتفات في النافلة ولو كان فاحشا لا يقتضي الاعادة فاذا ثبت جواز الالتفات الفاحش في اثناء النافلة
ثبت جواز اتيان مجموعها معه لانتفاء الفارق ظاهرا وفيه تامل والظاهر جواز النفل الى غير القبلة لكن سلوك الاحتياط
في مثل المقام مما ينبغي ان لا يترك **والسادس** ان الحكم المذكور من عدم وجوب الاستقبال في النوافل حال الاختيار هل يعم
جميع اجزائها ام يختص بغير التكبيرة فيه خلاف فالمحكي عن ابن ادريس والجامع الثاني لكن لا في جميع الصور المذكورة
بل فيما نقل منهما التصريح بعدم لزوم الاستقبال فيه وهو النافلة في السفر على الراحلة وعن الاول نسبة ذلك الى
جماعة من الاصحاب الا من شذ وعن الثاني الحكم بلزوم الاستقبال حال التكبيرة للماشي مطلقا وعن الانتصار والمصباح
ومختصره استثناء ركوب الراحلة عن لزوم الاستقبال واشتراط الاحرام مستقبلا والمستند فيه الصحيح المروي في زيادات
عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن ع عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل
القبلة ثم كبر ثم صل حيث ذهب بك بعيرك والصحيح المروي فيها عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع لا بأس ان تصلي صلاة
الليل ان تتبعها بالنهار وهو حيث يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد
ثم مشى فاذا ثبت الحكم في السفر في المحمل بطريق اولى لو صح ان الامر في السفر اخف وظاهر جماعة ترجيح المعنى الاول وهو الظاهر
ويدل عليه نصوص مستفيضة كصحيحة الحلبي المتقدمة عن صلاة النافلة على البعير والدابة قال نعم حيث كان متوجها و
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة ايضا وصحيحة سيف التمار المروية في زيادات الفقيه انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما
ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك وصحيحة صفوان المروية فيه ايضا قال كان ابو عبد الله عليه السلام
يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به والموثق المروي في زيادات عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة ولا يبعد سنده من
يتامل في شأنه الا ابراهيم المذكور فهو ابراهيم بن ابي زياد الكرخي وهو وان لم يذكروه في الرجال بمدح لكن رواية
ابن ابي عمير وصفوان عنه دليل الوثاقة كما قال شيخ الطائفة في العدة انهما لا يرويان الا عن ثقة بل هذا يمكن الحكم
بصحة الحديث لانه مروي في الفقيه باسناده الى ابراهيم الكرخي وطريقه اليه صحيح وفيه رواية ابن ابي عمير عنه وفي المتن
تفاوت ما لكن لا على نحو يوجب اختلاف المعنى لانه هكذا اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما
لكم في رسول الله اسوة ويتوجه عليه ان النصوص المذكورة وان دلت على عدم لزوم الاستقبال لكنها اعم من
حالة التكبيرة وغيرها فينبغي ان يحمل على الثاني بقرينة ما تقدم حملا للمطلق على المقيد ويمكن ان يجاب بان الامر بالاستقبال
في قوله استقبل القبلة لا يمكن حمله على الحقيقة اذ الوجوب على القول به شرطي لا شرعي والحمل على الشرطي مجاز
لكنه اشهر هنا فالاولى الاستناد بما رواه في الكافي عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن صلاة النافلة على البعير والدابة
فقال نعم حيث ما كنت متوجها قال فقلت على البعير والدابة فقال نعم حيث ما كان متوجها قلت استقبل القبلة اذا
اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص ثم ان ما اشتمل عليه صحيحة معوية
من الاستقبال حال الركوع والسجود لم اجد القائل به من الاصحاب فلا بد من الحمل على الاستحباب وهو مؤيد لما ذكر وكذلك

الامر

الامر بالركوع والسجود بناء على حملهما على معناهما الا ان جواز الاكتفاء بالايماء منهما لمكان الاتفاق لكن يجعل الايماء للسجود اخفض ويدل
عليه صحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمة قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة الاخرى عن
المتقدمة ايضا قال اومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وفي زيادات التهذيب عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال ان صليت
وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود والطريق الى الراوي صحيح وما هو في رواية حماد من الثقات
الاجلة كحماد وابن مسكان وهشام والراوي عنه الحلبي وفي السند عبد الله بن المغيرة وهو من اصحاب الاجماع والظاهر ان المراد
المحذوف في قوله ع فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود وليكن التقدير فاذا اردت ان تركع ركعت فحذف
في التوجه الى القبلة والمستند فيه مضافا الى الاجماع الظاهر قوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي
والسابع ان الافضل ان يصلي النوافل الى القبلة والمستند فيه مضافا الى الاجماع الظاهر بطريق الاحتياط في جميع الاحوال الا انها
الذي ظهر مما حققنا في المسألة الخامسة من قوله ع خير المجالس ما استقبلت به القبلة وفيه تطويل في جميع الاحوال الا انها
يجري كما الافضل على المشهور وكذا يكره كما صرح الجماعة ومن عداه الاستقبال الاحكام الاربعة واما الاباحة
الاعتبار فقد صرح جماعة بانه لا يكاد يتحقق فيه ويمكن ان يقال بعدم ثبوت رجحان الشيء مستقبلا يكون مباحا
الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود المبصر لكنها
وعبدها والا فعليه الاعادة قوله وجد ما يحتمل وجهين احدهما ان يكون معناه لا اعادة فالجزاء محذوف بقرينة ما بعده
والضمير المنصوب للقبلة والمتعلق للاعادة عليه او صحت صلاته او نحو ذلك **والثاني** ان يكون جزاء للشرط والضمير جايلا الى
الصلاة اي ادركها ثم ينبغي ان يكون المراد من الاجتهاد في قوله لقصوره عن الاجتهاد الرجوع الى العلامات المعهودة المقررة
لتشخيص القبلة وعدم الاعادة في قوله فان عول على رأيه مع وجود المبصر لا اعادة فيهما نقل هنا الاتفاق بين الطائفة هنا مسائل
الاولى يجوز للاعمى الرجوع الى غيره في امر القبلة والتعويل عليه والخلاف فيه يحكى عن الخلاف حيث اوجب على من لا
يعرف دلائل القبلة الصلاة الى اربع جهات مع سعة الوقت ومع ضيقه الى اي جهة شاء مع تمكنه من تقليد غيره **والثاني**
انه لو ترك الرجوع الى الغير مع امكانه وعول على رأيه الحاصل له الامارة فحكم بالاعادة عليه بعدما صحت صلاته ويمكن الاستدلال عليه
بالصحيح المروي في الكافي وفي زيادات التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم
قد تحروا ان الظاهر من تعليله عليه السلام عدم اعادة القوم بتحقق التحري منهم ان الحكم بالاعادة بالنسبة الى الاعمى لانتفاء التحري منه
فيفهم منه اشتراط التحري ثم انه بما نحن فيه وهو الخطأ ويقال ان كفاية التحري بالنسبة الى غير البصير على كفاية التقليد
البصير بطريق اولى لان الحكم في العمل بما هو الاحوط في العمل فلا اقل من العمل بما هو الاحوط بين العمل بما
وهو كذا كما يستفاد من الصحيح المذكور ان الظاهر منه ان تحري القوم الذي صار منشأ لعدم اعادتهم شامل للاخذ بقول الثقة
مع كون امامهم ومعرفتهم عليه ومنه يعلم ان الدليل المذكور يدل على الامرين بل العمل بالامر الاحوط من العمل
فعلى هذا يمكن الاستدلال عليه ايضا بالصحيحة المتقدمة تجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة كما لا يخفى قال السيد
اعلى الله مقامه والمراد بالامارة نحو محاريب المسلمين وهذا الفقير فيه الاشكال لانهم اطبقوا على ان من لم يعلم جواز الا
جتهاد للمتمكن منه عند معرفته قبلة البلد التي يعلم من محاريب مساجدهم ومقابر اموالهم وغيرها فكيف يمكن للاعمى
المتمكن من الرجوع الى المحاريب والقبلة التعويل على قول الغير مع انه ليس اعلى شأنا من غيرهما والمجتهد قطعا بعدم جواز الاجتهاد
ح ولزوم العمل بمقتضى المحاريب فكيف يكون عدم جواز رجوع الاعمى الى قول الغير بطريق اولى ثم قال وانما يتم الحكم بعدم الاعادة
مع التعويل على الامارة اذا كانت اقوى من اخبار الغير او ساوته والا وجبت الاعادة كما لو لم يكن الامارة وغيرها

من الغير كيف يكون اقوى من الجواب مع ما عرفت وعلى تقدير الاغماض عنه بان يقال ان الامارة الاقوى من الجواب ونحوه وقوله
ولا وجوب الاعادة فيما اذا كانت الامارة غير ما كانت مرجحة بالنسبة الى مجرد قول الغير فلو قال ان دليله غير تام اذا علم المرجح حين
قبل الرجوع الى قول الغير لا مطلقا والحاصل ان الامارة ان علم انها اقوى من قول الغير او بالعكس او مساويه له او لا هذا
ولا ذاك والظاهر جواز التعويل على الامارة في جميع الصور المذكورة الا فيما علمت مرجوحية الامارة فيجب ح طلب ما انه مناط ترجيح
من الظن ويعول على مقابلة البلد فليلاحظ والثالث انه لو ترك الرجوع الى الغير مع امكانه وصلى الى جهة من غير ان يظهر له امارة
الى جهة القبلة يبطل صلوته فيجب عليه الاعادة والقضاء والوجه فيه ظاهر اذ مقتضى الادلة وجوب العلم بسمت القبلة
او الظن عند عدم التمكن منه فالاشتغال بالصلوة مع عدمهما مع التمكن من تحصيل احدهما منهي عنه والنهي في العبادة يقتضي
الفساد ولا يخفى عليك ان المفهوم من العبارة ان الاعمى لو عول على رايه من غير امارة يجب عليه الاعادة مع توجه عليه ان الراي
اى الظن من غير امارة غير ممكن الا ان يحمل الامارة على امور معينة ويكون الراي من غيرها ويرد عليه ح منع الدليل على بطلان
صلوته ح اذ الظاهر كفاية مطلق الظن فيما نحن فيه من اي مستند كان ويمكن الجواب عنه بان نشأ الراي لا لامارة يوجب
انتفاء الراي ولعدم تصوره من غير امارة كانت ما كانت بقي الكلام في انه صحة الصلوة في الصورة الثانية بل يحتمل عدم
ظهور مطابقة او مخالفته وجهه تحكم بعدم لزوم الاعادة ولو مع ظهور المخالفة والظاهر الاول لعموم النصوص الاتية الدالة على
لزوم الاعادة مع ظهور المخالفة الشاملة للاعمى وغيره وخصوص صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروية في الفقيه انه
سال الصادق ع عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد وتقريره تعلم
بين كونه في الوقت وعدمه دليل على ان صلوته كانت على النهج الشرعي من الرجوع الى الغير في امر القبلة او التعويل على الامارة
والا يكون الدخول فيها منهيا عنه والنهي في العبادات يستلزم الفساد فلا يكون فرق بين كونه في الوقت وما بعده قوله
الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت الى قوله فانه يستانف ولا اعادة اعلم ان من تبين له الخطاء في سمت
القبلة اما بعد الفراغ من الصلوة او قبله والاول على اقسام الاول ان يكون الصلوة موقعة فيما بين المشرق والمغرب كائنا ما
كان والمنقلب صلاته تم في هذا المقام فالمشهور صحتها بالانحراف اليسير وسلب العلامة في القواعد وشيخنا الشهيد في الذكرى والدروس
وبعلمهم في المعتبر والنافع بما بين المشرق والمغرب وكذا العلامة في كثير من كتبه وجماعة من المتاخرين والظاهر ان المراد من الانحراف
اليسير [illegible] والدليل على ذلك ان الظاهر من هؤلاء الاجلة الجازم بانه ان المتحير لو تبين له الخطاء بعد اتيان الصلوات الى
الى الجهات الاربع لا يجب عليه الاعادة مع وجهه قال المصنف اذا صلى الى جهة فلو لم يكن المراد من الانحراف اليسير ما ذكر من الحكم [illegible]
مع ولو مع اتيانه الصلوات الاربع كما لا يخفى قال شيخنا الشهيد في الذكرى ومن كلام الاصحاب ان الكثير اي الانحراف الكثير
ما كان الى سمت اليمين او اليسار او الاستدبار اذ لو [illegible] الوقت من الاربع [illegible] فلا يبعد ان يكون مقاله الى الجهة لضيق الوقت
على سبيل المثال وهو واضح ثم الظاهر من كثير من قدماء الاصحاب ان انكشاف الخطاء في الوقت يوجب الاعادة مطلقا ولو كانت الصلاة
فيما بين المشرق والمغرب قال في المقنعة من اخطا القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرف بعد خروج
الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه ح اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او
منقضيا وقال في النهاية فان صلى ناسيا او لشبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلاة
قال في الغنية ومن توجه مع الظن ثم تبين له انه توجه الى غير القبلة اعاد الصلوة ان كان وقتها باقيا ولو بعد [illegible]
كان قد صلى هذه الحالة مستدبرا وان كانت مطلقة شاملة لما نحن فيه وغيره لكن الظاهر منه [illegible]

الثانية

ان الصلوة الموقعة فيما بين المشرق والمغرب صحيحة عنده [illegible] ويجب اعادة الصلوة الموقعة الى القبلة للنصوص الدالة على ان ما بينهما
قبلة كما ستعرف عليهما ونحوه ما ذكره في المعتبر من نسبة عدم الاعادة فيما نحن فيه الى مذهب العلماء حيث قال ولو صلى ظانا
ثم تبين الخطاء فيما بين المشرق والمغرب لم ينتقل ولو تبين بعد فراغه لم يعد وهو مذهب العلماء ومثله حكى عن المنتهى وكذا
ما ادعاه في التنقيح من الاجماع عليه وكيف كان والظاهر ان عدم الاعادة في الصورة المذكورة مما لا اشكال فيه ولو تبين الخطاء
في الوقت والدليل عليه مضافا الى الاجماعات المنقولة نصوص مستفيضة منها الصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد
وجه الاستدلال من وجوه الاول ان قوله ع من صلى لغير القبلة بعد الحكم بان ما بين المشرق والمغرب قبلة يدل على ان المراد من غير
القبلة ما عدا ما بين المشرق والمغرب وعبارات قدماء الاصحاب منزلة على هذا المنوال كما عرفت والظاهر منه انه استفيد صحة الصلوة
الموقعة فيما بينهما وانه لا يستقبل السؤال وتقريره عليه السلام عليه والثاني ان الحكم بقبلية ما بينهما يستلزم صحة الصلوة
اليهما مطلقا مع العلم والشعور [illegible] فلو لم يتحقق فيما نحن فيه لم يتحقق [illegible] فتامل والثالث ان قوله ع بعد السؤال عن
حد القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة يدل على صحة الصلوة الى ما بينهما مطلقا ولو [illegible] خرج ذلك بالدليل بقي [illegible]
تحت العموم فيجب الحمل عليه [illegible] في الوجوه المذكورة ومنها الصحيح المروي فيه [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما
بين المشرق والمغرب قبلة وفي الفقيه عطف شمالا [illegible] ومنها ما رواه في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب ومنها ما رواه
عن [illegible] من قوله ع ايضا في خبر [illegible] من صلى على غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب
فلا يعيد الصلوة والقسم الثاني ان يكون الصلوة الى نفس المشرق او المغرب والحكم فيه انه اذا كان تبين الخطاء في الوقت فعليه
الاعادة والا فلا شيء عليه والمستند فيه بعد الاجماع المستفيض نقله في كتب الاصحاب [illegible] عموم النصوص من الادلة الشرعية
كقوله ع في الصحيح المتقدم لا صلاة الا الى القبلة [illegible] ان شرطية القبلة للصلوة شرطية مطلقة عامة لحالتي الشعور والغفلة
كالطهارة ونحوها [illegible] في القبلة تحصيل العلم [illegible] تحقق المشروط فلا يحصل البراءة ان قلت
لا شبهة في انه اذا صلى على النهج الشرعي امتثل الاوامر المتوجهة اليها ومن المعلوم ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء فكيف
البراءة قلنا التحقيق ان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية والامتثال انما يحصل بما يعتقده المكلف [illegible] لكنه
انما يوجب حصول الامتثال فيما اذا لم يظهر المخالفة واما بعده فلا لعلمه بعدم الاتيان بالمعنى النفس الامري [illegible] صحة التكليف
كالاتيان بالصلوة مع اعتقاد الطهارة ثم انكشف المخالفة الا ان يوجب الشرطية المطلقة والحاصل ان اللازم توقف الامتثال
على ايجاد المعنى النفس الامري وان كان يجب اعتقاده او عدم ثبوت الشرطية المطلقة بحيث [illegible]
بدون الصلوة [illegible] ثم انكشف الخلاف وان حكم بصحة صلوته لكن
لاجل ان صلوته وقعت مع طهارة [illegible] بل العلم بثبوت [illegible] في الصورة المفروضة ان قلت ان مقتضى الاصل
حمل المذكور [illegible] بعد ثبوت الاعادة في الصورة الاولى والقضاء في الثالثة [illegible] اذ الدليل يعينه
فيما قلنا اما الصورة الاولى فلما [illegible] الدلالة النصوص المذكورة على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة للمتحير [illegible]
اليه مع اعتقاد انه جهة القبلة [illegible] ثم [illegible] الصورة الثالثة [illegible] ذكر لثبوت [illegible] الشرط

فالصلاة الموقعة الى نفس المشرق والمغرب [illegible] يتبين الخطاء بعد الصلاة

المطلق المنتفي اموات الشرط بتنقيح في عموم اقض ما فاتك كما اذا علم الاخلال بالطهارة بعد انقضاء الوقت لكن النصوص
الاتية ايضا تخرج من مقتضى الاصل المذكور والقول المطلوب لكونها خاصة مع انه يمكن المناقشة في شمول العموم المذكور
لما نحن فيه ونحوه لاشكال انه يبعد ان التبادر منها اخرى خلافه وثبوت القضاء فيما ثبت مع ما ثبت لما نحن فيه انما هو بدليل
اخر من اجماع او غيره ثم والنصوص المستفيضة منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروية في الكافي وغيره عن ابي عبد الله
قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد
ومنها صحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى
فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وفي سند هذا
الحديث على ما في تهذيب اشكال لانه روى الحديث الاتي باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب الازدي ثم قال وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير [illegible] والضمير منه يعود الى علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى من مشايخ الكليني وصوابه ان الذي
يروي عنه [illegible] الاسناد كثيرا ومنه الحديث المذكور حيث قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير بهذا السند فيلزم على ما
في تهذيب يكون علي بن مهزيار راويا عن محمد بن يحيى وهو غير صحيح لان هذا الاسناد كما عرفت يروي عنه من غير واسطة
ومن علي بن مهزيار بواسطتين كما في الحديث الاول رواه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار والحق
[illegible] فكيف يمكن رواية علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى وايضا ان علي بن مهزيار على ما ذكر في الرجال من اصحاب الرضا والجواد
والهادي عليهم السلم [illegible] طبقة احمد بن محمد بن عيسى الذي يروي عنه محمد بن يحيى المذكور وايضا ان علي بن مهزيار
يروي عن فضالة بن ايوب كما في الحديث الاول وهو من اصحاب الكاظم ع فكيف يمكن ان يكون محمد بن يحيى في طبقته حتى يمكن رواية
علي بن مهزيار عنه والتصويب [illegible] لا استبعاد [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] في التهذيب
عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت
ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت
فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وقوله ثم طلعت الشمس معناه ظهرت الشمس من تحت السحاب بقرينة قوله وهو في وقت [illegible]
مروي في التهذيب ان قلت التعارض بين هذه النصوص والنصوص السالفة عموم من وجه لان المستفاد من هذه النصوص
ان الخطا لو كان في الوقت يجب الاعادة مطلقا سواء كانت الصلوة الى ما بين المشرق والمغرب او الى غيره ومن النصوص
السالفة ان الصلوة اذا كانت فيما بين المشرق والمغرب لا يجب الاعادة مطلقا سواء كان التبين في الوقت او خارجه فكما يمكن
تخصيص هذه بتلك بان يقال ان المراد من هذه النصوص الصلوة التي لم تقع بين المشرق والمغرب كذا يمكن العكس بان يقال ان
المراد من تلك النصوص انتفاء الاعادة فيما اذا كان التبين في خارج الوقت فالترجيح [illegible] الجواب عنه بعد تسليم التعارض
بينها اصلا ان الصلوة الواقعة الى ما بين المشرق والمغرب ليست واقعة الى غير القبلة في تلك الصورة لما عرفت من
دلالة النصوص على انه قبلة فلا يندرج تحت هذه النصوص فلا تنافي [illegible] التسليم فتعين التخصيص في هذه النصوص
لاعتضاد النصوص السالفة بالاجماعات المنقولة [illegible] وبالجملة ان الحكم في المسئلة من لزوم الاعادة اذا كان تبين الخطا
في الوقت وعدمها اذا كان في الخارج مما لا اشكال فيه [illegible] الشيخ [illegible] في التهذيب [illegible] حديث
دل على لزوم الاعادة فيما نحن فيه ولو بعد انقضاء الوقت [illegible] ما رواه باسناده عن الطاطري عن محمد بن زياد
عن عمار عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة

اشكال في سند الحديث على ما في التهذيب

اخرى

اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها [illegible] وبما رواه ايضا عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن
معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها
قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها لكنهما لا يصلحان لمقاومة النصوص السالفة بوجوه لا تخفى
[illegible] الاصحاب [illegible] الخبر [illegible] وانت في وقت فاعد
وان فاتك الوقت فلا تعد [illegible] فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه [illegible] في عدم الوجوب بعد انقضاء الوقت في
قوله في الحديثين يعيدها في الاول ويصليها في الثاني [illegible] لا [illegible] في مقابلة الصحيحة [illegible]
[illegible] الوقت الفضيلة [illegible] الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها
لا يكون المراد بالوقت في الاول وقت الفضيلة [illegible] في الثاني [illegible] ضعيف لا [illegible]
عليه [illegible] المشرق والمغرب في هذا المقام [illegible] النقطتان اللتان يكون احدهما [illegible]
[illegible] نقطتي المشرق والمغرب كما اذا كانت القبلة
[illegible] الجنوب [illegible] كما اذا كانت القبلة تنحرف عن
[illegible] الجنوب الى المغرب [illegible] من المشرق الى الشمال
الجنوب الى المغرب [illegible] الى الجنوب [illegible] الى الشمال [illegible] العكس [illegible]
[illegible] من الجنوب الى المشرق [illegible] على الاول [illegible] الصلوة
[illegible]
فكثير من الصور التي يكون [illegible] على الثاني [illegible] اذا كانت القبلة [illegible]
[illegible] على الثاني [illegible] ما بين المشرق والمغرب المذكور وهكذا
فيما اذا كانت القبلة [illegible] الى المشرق [illegible] على الاول
[illegible] على الاول [illegible] على الثاني [illegible]
الاول [illegible] الجنوب والمشرق [illegible] المشرق [illegible] الجنوب
والمغرب [illegible] على الثاني [illegible] على الاول [illegible]
الصلوة مع الانحراف عن سمت القبلة [illegible] ما بين المشرق
والمغرب [illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible] الانحراف
عن القبلة [illegible] مقدار الربع من الدائرة [illegible] سمت القبلة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible] الصلوة فيه [illegible] الانحراف [illegible]
المذكور [illegible] الانحراف [illegible] القبلة [illegible] النقطتين [illegible]
[illegible] سمت القبلة [illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible] الثاني [illegible] على الاول
[illegible] الصلوة [illegible] الانحراف عن القبلة [illegible] ربع الافق [illegible] الانحراف [illegible]
[illegible] على الثاني [illegible]
في الثاني [illegible] القبلة [illegible] نقطة الجنوب [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] بعد الفراغ من الصلوة [illegible] من المشرق [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] ربع الافق [illegible] بعد الفراغ [illegible] المغرب [illegible]

[illegible] المشرق والمغرب [illegible]

السمت الذي صلى اليه بخروج ضلعها الى الثمن فيصدق على الانحراف الصلوة موقعة بين المشرق والمغرب بحذاء الثالث فيلزم
الصحيح على الاول والفساد على الثاني مع ما عرفت من الحال في امر الاولوية ولو اريد الا ان المراد ما ذكرنا من اعتبار الانحراف فان من الربع فيستقيم الحال
في جميع الاحوال والاشارة الى هذا الامر ما قال شيخنا الشهيد اعلى الله مقامه في الذكرى وبين الجملة من لفظ المشرق والمغرب الى اطلاقهما
واليسار وكلام من عبر من عبارة الاصحاب وكذا المعتبر والقواعد في العقول حيث [illegible] منهما الى الانحراف اليسير وقد عرفت ان في الاول
قد يبلغ الانحراف عن مقدار الربع مع الثمن بل واكثر ولا شبهة في انه ليس من الانحراف اليسير لكن يتوجه عليه ان قبلة الكوفة من
نقطة الجنوب الى المغرب فلو اتفق وقوع الصلوة الى المشرق بحيث يكون البعد اليه بمقدار انحراف القبلة من نقطة الجنوب يكون
الانحراف عن القبلة بمقدار الربع مع انه فيما بين المشرق والمغرب ولو اتفق وقوعها الى المغرب بعينه فلا شبهة في ان الانحراف لا يبلغ
الربع مع انه ليس فيما بين المشرق والمغرب فيلزم صحة الصلوة في الاول وبطلانها في الثاني فكيف يحكم بصحة بعضها وبطلان الذي من اهل
الكوفة ان ما بين المشرق والمغرب قبلة على الاطلاق ويمكن الجواب عنه بما اومانا اليه انفا من ان الفرض المذكور مما كان نادرا
ولو على تقدير الخطأ فلا يلتفت اليه لكونه نادرا وقد يقال لم يسلم محالة على الغالب فتامل **والقسم الثالث** ان يكون الصلوة موقعة
مع استدبار القبلة وقد اختلف الاصحاب فيه فالمشهور كبيرة الثلثة والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى وشرح [illegible]
من تاخر عنهم انه كالثاني فلا يجب القضاء فيما اذا انكشف الفساد بعد خروج الوقت وهو المحكي عن السيد الاجل المرتضى وابن ادريس
ويحيى بن سعيد اعلى الله مقامهم وذهب الشيخان وابن زهرة والعلامة في الارشاد والقواعد والشهيد في اللمعة الى وجوب القضاء
وهو المحكي عن سلار وابن البراج وابي الصلاح للاصل ويدل عليه انه [illegible] ما سلف والخبر المتقدم عن عمرو بن يحيى وعن
يحيى والصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
وجه الاستدلال انه سوى بين القبلة والاربعة المذكورة فكما ان الاخلال بالاربعة يوجب الاعادة مطلقا ولو انكشف الخلاف
بعد انقضاء الوقت فكذا وهو المطلوب وما ذكره شيخ الطائفة اعلى الله مقامه في النهاية حيث قال وقد رويت رواية انه اذا كان
صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة والجواب اما عن الاول فلان مقتضاه وان كان
فوات الصلوة لكن نقول ما يدل على [illegible] لما نحن فيه محل نظر ومع فرض التسليم انه عام والمستند في الخبر المتقدم
اليه خاص فيحمل عليه واما عن الثاني فلعدم صلاحيته لمعارضة ما دل على عدم الاعادة بعد خروج الوقت من وجوه
عديدة كما مر اليه الاشارة واما عن الثالث فلان اقصى ما يدل عليه لزوم الاعادة للاخلال بالقبلة مطلقا ولو كان الى المشرق
والمغرب فيتبين الفساد بعد خروج الوقت وهو خلاف الاجماع فلا بد من حمله على ما اذا كان التبين في الوقت فيخرج عما نحن
فيه وايضا انه بعد تسليم الدلالة يكون من قبيل الدلالة المطلقة وحجيتها مشروطة بانتفاء المقيد وما تقدم من النصوص
الصحيحة الصريحة على انه بعد انقضاء الوقت لا اعادة شاملة لما نحن فيه ايضا فلا يمكن التعويل على الصحيح المذكور فيما نحن
فيه فلا بد من حمله فيما اذا انكشف الاخلال بالقبلة في الوقت وهو لا يوجب الحمل اليه في الاربعة المذكورة عليها معها
في الصحيح لانتفاء المعارض بالنسبة اليها واما عن الرابع فلان الظاهر انه اشارة الى رواية عمرو بن يحيى المذكورة [illegible] المعتبرة
وكونها معتبرة بما اسنده من الاحتجاج عليه بانه من ثقة الاسلام في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول
وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة وان كان الاول
وقد عرفت الجواب عنه على انه لا اختصاص لها بمن صلى مستدبرا كما لا يخفى وحملها عليه وحمل النصوص السابقة على ما اذا

لكن

لكن مستندها يشترك النصوص لا شاهد له عليه وان كان الثاني فالجواب عنه بالجهالة المعتبرة وكونه مصرحا بضعفه في السند كما لا يخفى فلا يرجع
اليه بسببه من الاخبار المعتبرة وضعفه في الدلالة الا بالنسبة الى محل النزاع فانه مورده بين الخطأ وضيق الصلوة وظاهره بقاء
الوقت فلا يشمل ما نحن فيه ثم على تقدير تسليم ان يكون اشارة الى غيره فما مع بعده انما كان ذلك لا الاشارة اليه على ما ذكر
وذكره في كتابه في الاخبار نعم [illegible] معلوم السند فلا يمكن حينئذ رفع اليد عن النصوص الصحيحة السالفة وان كان
مقتضيا لما نحن فيه مع الفرقة بين هذه الصورة والصورة المتقدمة من لزوم الاعادة في الوقت وعدم القضاء في الخارج على خلاف
النصوص المتقدمة لان الصلوة في قوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك وانت في وقت فاعد
فان فات الوقت فلا تعد يشمل بحالة الاستدبار وغيرها كما لا يخفى وكذا غيرها من النصوص المطلقة نعم يمكن المناقشة فيما نحن فيه
من ان صدور الصلوة الى النقطة المسامتة لنقطة القبلة الموصوفة بالاستدبار [illegible] بعد الاتيان بعد الاجتهاد فلا ينصرف
اليه الاطلاقات الادلة فالظاهر حملها على الافراد النادرة فالواجب الرجوع الى مقتضى الاصل وقد عرفت ان فوات الشرط يقتضي
فوات المشروط فمقتضى الادلة الدالة على لزوم القضاء فيما فات لزوم القضاء فيما نحن فيه والجواب عنها يتوقف على تحقيق الاستدبار
فانه هل هو عبارة عن التوجه الى السمت المقابل للقبلة او اعم منه ومن التوجه الى جانبيه الى اليمين واليسار وبالجملة
فيما [illegible] عليها وفي اليمين واليسار وان لم يكن مقابلا للقبلة احتمالان اختار شيخنا الشهيد الثاني الاول حيث قال في شرحه
وعلى التقدير [illegible] يخرج عن دبر القبلة الى اليمين واليسار فيلحق بها والظاهر الثاني ويمكن استفادته من كلامهم تقسيمهم المسألة الى
اقسام ثلثة وقد اختلفت عباراتهم فيها فمنهم من رتبه على تبيين الانحراف عن القبلة اما ان يكون بين المشرق والمغرب
او اليهما او مستدبرا للقبلة ومنهم بانها اما ان يكون دون اليمين او اليسار او اليهما او مستدبرا للقبلة ومن المعلوم
شمول القسمين الاولين لما عدا اليمين واليسار فيتعين شمول الثالث والا لما انحصر الاقسام فيها ما ذكر مع ان ظاهرهم ذلك وايضا
الحكمة المعارضة التي لم يرد لها تحديد من الشرع العرف ولا شبهة في عدم اختصاص الاستدبار في النقطة المقابلة بل الظاهر على العادة
اليمين واليسار استدبارا [illegible] ويؤيده موثقة عمار المذكورة حيث قال وان كان متوجها
فيما بين المشرق الى ان قال وان كان متوجها الى دبر القبلة الحديث اذ لم يذكر حكم ما عدا اليمين واليسار مع كونه في
مقام البيان دليل على شمول الدبر له وهو المطلوب الا ان مقتضى ما ذكرناه لزوم القضاء اليمين واليسار وهو غير صحيح لانا نقول
العدول عن الظاهر بالنسبة الى الصحيح الموجب لا يوجب العدول عنه بالنسبة الى غيره مع انتفاء الموجب فيه اذا عرفت ذلك فنقول
قد ظهر بما قربناه ان الاستدبار غير منحصر في النقطة المسامتة شامل لما عدا اليمين واليسار فيحصل الاستدبار في كلامهم عليه
فنقول ان الانحراف عن القبلة بحيث بلغ ما عدا اليمين واليسار فيحصل الاستدبار ليس من الافراد النادرة مطلقا فيندرج تحت
افراد [illegible] النصوص المطلقة الدالة على عدم لزوم الاعادة بعد خروج الوقت فيلحق به ولو كان نادرا لعدم القائل
تتميم ينبغي اختتام المقام بما علم ان الناسي ملحق بالظان فيما سلف فلا يجب عليه الاعادة فيما دون اليمين واليسار
مطلقا ولو تذكر في الوقت ويجب عليه اذا كان في الوقت خاصة مطلقا ولو في الاستدبار او فيه مطلقا ولو كان خارج الوقت
على الخلاف المتقدم اما الاول فهو خلاف ما للشيخان في المقنعة والنهاية والمحقق في النافع والشهيد في الذكرى وعن على الاول العموم
اكثر النصوص ولقوله عليه السلام رفع عن امتي السهو والنسيان وذهب جماعة الى العلامة في [illegible] الى الثاني تضعيفا لشموله لما نحن
فيه [illegible] في المعتبر حيث قال في النهاية واذا صلى الى غير القبلة ناسيا اعاد وان كان الوقت باقيا ولو كان خرج
لم يعد فكان ملحقه بالظان وفيما ذكرناه عليه اشكال حيث يتحقق الحال الا بانه الحق في المثال [illegible] ان

قد عرفت مما اسلفنا ان شرطية القبلة للصلوة شرطية مطلقة كالطهارة ففواتها يستدعي فوات الصلوة وقد ادعى
الاجماع على ان كل من فاتته صلوة وجب عليه القضاء مضافا الى العموم والاطلاق على قضاء ما فات فعلى هذا نقول ان الاصل
في كل من فاتت منه القبلة يجب عليه اعادة الصلوة ولو بعد خروج الوقت فان قلت لا نم الاشتراط بالقبلة بل بظنها ولذا
قال العلامة في نهاية الاحكام في المسئلة السابقة على ما حكي بالاصل انه ان تكلف بالاجتهاد لم يجب القضاء وان تكلف بالاستقبال
وجب قلنا لا شبهة في ان الشرطية فيما نحن فيه مطلقة على ما مر بيانه غاية ما يستفاد من الادلة ان القبلة عند عدم
التمكن من العلم بها لا بد ان تكون مظنونة فالشرطية للقبلة على هذا الوجه فلا ينبغي ان يتامل فيه فحاصله ان شرطية
القبلة معلومة او مظنونة مطلقة فلو لم يحصل العلم بالقبلة في نفس الامر او الظن بها وهذا المعنى غير محقق
بالنسبة الى الناسي وعلى تقدير تسليمه بناء على حمل الناسي على احد المعنيين اللذين ذكرناهما في بداية الامر فنقول لا عبرة
بالظن بعد انكشاف فساده لانه يظهر عليه ان ظنه ما كان بالقبلة في الواقع فيتضح المطلب حينئذ بان يقال ان الناسي
في المقام له احتمالان الاول ان يكون ناسيا لوجوب مراعاة القبلة ويتذكر بعد الفراغ من الصلوة وانكشف ان صلوتها
الى غيرها والثاني ان يكون ناسيا للجهة التي اقتضاها اجتهاده واعتقد حال الصلوة غير تلك الجهة وتنبه على خطئه حال
بعد الصلوة ولا شبهة في عدم لزوم العلم او الظن على المعنى الاول واما المعنى الثاني فالظن وان كان متحققا لاشتباه الجهة
المظنونة بغيرها لكن بعد تبين الفساد لا تعويل عليه المظنون انه ظنه ما كان بالقبلة في الواقع باعتقاده لا يقال انه قبل تحقق
المخالفة قد يحصل له جهة مظنونة وامتثال الامر يقتضي الاجزاء لانا نقول قد بينا فيما سلف ان مقتضى الادلة تحصيل الظن
بالقبلة الواقعية عند التعذر من العلم والامتثال بعد ثبوت الشرطية المطلقة انما يحصل ان اعتقد ذلك ولم يظهر عليه
المخالفة بحيث قد تحرت فالاولى انه يمكن ان يقال ان الاصل عدم التعويل على الظن فاللازم الاقتصار على ما اقتضته الادلة
والقدر المتيقن منها جواز التعويل عليه في الجهة التي اقتضاها الاجتهاد لا ما اعتقد انه كذلك ثم ظهر خلافه فتحصل مما
ذكر ان مقتضى الاصل فساد الصلوة من الناسي بكلا معنييه ولزوم الاعادة بل القضاء الا ان يقوم على خلافه دليل فالاولى
التامل في النصوص ليظهر شمولها له ام لا فنقول اما اذا كانت الصلوة فيما بين المشرق والمغرب فالظاهر الصحة فلا منشاء الا الامام
وان تبين له الحال في الوقت لما تقدم من صحيحتي زرارة ومعوية بن عمار الدالتين على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة و
عامرها الدالة العموم اما الاولى فلورودها في مقام التحديد واما الثانية فلورودها في مقام التعليل فيستفاد منهما
صحة الصلوة الى ما بينهما مطلقا ولو مع العلم والتعمد لا يخرج ما خرج ويبقى غيره داخلا تحت العموم والاطلاق فما
الصلوة موضعه الى القبلة فلا شبهة في قوله لا صلوة الا الى القبلة ولقائل ان يقول ان ذلك لا باس به بالنسبة الى
الناسي بالمعنى الثاني واما بالنسبة الى المعنى الاول فلا نم انه كذلك لما تقدم من قول مولانا الباقر من صلى على غير القبلة وهو
يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب اذ مفهومه انه اذا لم يكن يرى انه
على القبلة فعليه الاعادة والناسي على المعنى الاول كذلك لكنه لعدم مقاومته سندا لا يبلغ لتخصيص الصحيحين فتامل
وهل الجاهل مثل الناسي فيما اذا اتفق صلوته فيما بين المشرق والمغرب فيحتمل دخوله لعموم ما بين المشرق والمغرب قبلة والظاهر
العدم ويمكن الاستدلال عليه بالصحيح المروي في الكافي ومن زيادات التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على
غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون لانهم قد تحروا اذ الظاهر من تعليله عدم اعادة القوم بتحريهم والظاهر لزوم الاعادة مع عدم التحري
والجاهل كذلك فيجب عليه الاعادة وبعد ما علم الاشكال في الحكم بصحة صلوة الناسي بمعنييه ايضا لا سيما الناسي يجب عليه ...

ان قلت ان الصحيح المذكور لا دلالة فيه على كون الصلوة فيما بين المشرق والمغرب فيبقى ما دل على كون ما بين المشرق والمغرب
قبلة سالما عن المعارض قلنا يمكن بعد تسليم اعادة القوم مطلقا ولو مع بقاء الوقت يدل عليه اذ لو لم يكن كذلك لوجب الاعادة في الوقت
قطعا كما تقدم بلا بعيد وحينئذ فخصوصه فيما اذا كان كما يظهر للمتامل سيما اذا كانت الى اليمين واليسار او الى خلف القبلة وهذا
هو الذي ينبغي ان يكون مطرح نظر المخالف في المسئلة فلا يندفع التعارض في النصوص الواردة في المسئلة السابقة لتنظر حقيقة
الحال فنقول فيها الجهة ... بعدما التقدمة وعدم شمولها الناسي بالمعنى الاول بين بل الانتفاء على ما ذكرناه من شمول الفا...
... الى الثالثة اذ تعلم وان كان بعض الوقت ... اجتهاده بعد ان المنتفي لعدم التدارك بعد انقضاء
الوقت ... الاجتهاد ... بالنسبة الى ما نحن فيه بين وكذا بالنسبة الى المعنى الثاني اذ الظاهر منه ان صلوته
كانت الى السمت الذي اقتضاه اجتهاده اليه في الواقع لا ما توهمه كذلك ثم تبين خلافه وبالجملة الظاهر منه سقوط الاجتهاد
منه في ذلك الحين كالاخفى لا تبدل ثم اشتبه الجهة المظنونة بغيرها واما الجهة ... المتقدمة فكلاك الحال فيهما
فالكلام في احدها يغني عن الكلام في الاخر فلا حاجة ... وجه واما الجهة ... فعدم شمولها للناسي بالمعنى
الاول ... في البيان اذ لو كان المراد ... لزم مراعات القبلة ... كالاخفى واما بالنسبة الى المعنى
الثاني ... المظنونة بالجهة المقابلة لها او بينهما ... كالاخفى فلا يعرف اليه الملاقاة الصحيح
... جهة القبلة في الاول ... من النصوص الواردة في المسئلة الثالثة وما هو
... من علم معاوية ... الى مقتضى الاصل وهو وجوب
الاعادة ... حكم الجاهل باتباع الصلوة الى القبلة بل بطريق اولى ... على الثالثة بين الظا
والناسي باطلاق النصوص ... الخطأ والنسيان ... الحال في الاول واما الثاني فنقول
ان المراد منه رفع المؤاخذة ... على عدم الاعادة ... لزم اشتغال الاعادة
في الوقت ايضا ... اجماع ... القائلين بعدمها ... يقولون به ... ايضا ومنه
يظهر ... الاعادة ... على ظاهره ... تنزيل على اقرب المجازات قلنا
حق ... رفع المؤاخذة ... في المسئلة ... لزوم الاعادة بالنسبة الى الناسي
... خارج الوقت قلت ان ... في المسئلة ... الناسي كان القضاء ...
... ابقى انه ... كانت صلوته فيما دون اليمين واليسار ...
... فلا اعادة ... فيما اذا لم يكن ما دون اليمين واليسار ...
ما دون ... بالقبلة ... في التهاية لو صلى الى غير القبلة ناسيا او لشبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت
باقيا وجب عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت قد خرج لم يجب عليه اعادة ... ومراده من الصلوة الى غير القبلة اما
الى اليمين واليسار او الى خلف القبلة لا ما بين اليمين واليسار كما اشار اليه ... الناسي والظان
وكذا المفيد ... بوجوب الاعادة ... اذا كانت الصلوة الى اليمين
واليسار او الى خلف القبلة لا سيما ... بعد الفراغ من الصلوة واما اذا كان ... الاشتغال بها فما
... الاقسام المذكورة ... ايضا والحكم فيه انه ان كان ما دون اليمين واليسار يميل الى القبلة ويتم الصلوة والا يجب
استينافها ... لزوم الاستيناف في الاول ... الصلوة الى القبلة للنصوص المتقدمة الدالة على ان ما بين المشرق

ما ... يتبين ... القبلة ... الصلوة

والمغرب قبلة وأما لزوم الميل إلى القبلة فيه وعدم جواز الإتمام إلى ذلك السمت فلأن قبلته ما بين المشرق والمغرب
على الإطلاق مشروط بعدم ظهور سمت القبلة وإن كان الظاهر من الشهيد خلافه والظاهر أنه اجتهاد ويدل عليه ما يأتي و
أما لزوم الاستئناف في الثاني فللعلم بفوات الشرط المقتضي لفوات المشروط ويدل على الجميع الموثق المروي في الكافي عن عمار
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال إن
كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم وإن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة
ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة وأما ما رواه في التهذيب عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه
على غير القبلة قال يستقبلها إذا أثبت ذلك وإن كان فرغ منها فلا يعيدها فيحتمل أن الظاهر جواز الإتمام بعد الاستقبال في
جميع الصور المذكورة لأنها متعينة من ترك الاستفصال الدال على شمول الحكم لجميع محتملاتها لكنه محمول على أن غير القبلة
فيه ما بين المشرق والمغرب جمعا بينه وبين الموثق المذكور على ما يتبين مما قدمه وإن كان فرغ منها فلا يعيدها محمول على ظاهره
أو بقاء أن الشيخ يستقبلها أما أن الصلاة أي يستأنف الصلاة فلا بد من حمل غير القبلة على المشرق والمغرب ومن القبلة
وحمل فلا يعيدها على ما إذا كان تبين الخطأ بعد انقضاء الوقت والأولى أولى كما لا يخفى ولا يخفى عليك أن لزوم القطع والتحويل إلى
القبلة في الصورتين الأخيرتين مما لا ينبغي التأمل فيه فيما إذا تمكن من إتيان ركعة فيما بعد ما علم أما إذا لم يتمكن منه بأن
تبين له الاستدبار مثلا في الأثناء وقد خرج الوقت أو بقي منه ما لا يسع لما ذكر فالذي ذهب إليه جماعة من المتأخرين لزوم
الانحراف إلى القبلة وإتمام الصلاة وعدم جواز القطع واستدل عليه بأن القطع يستلزم القضاء والمفروض عدم وجوبه ولأنه
دخل في الصلاة دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الإجزاء والإعادة إنما تثبت إذا تبين الخطأ في الوقت على ما هو منطوق رواية
عبد الرحمن وسليمان بن خالد المتقدمتين وفيهما نظر أما في الأول فلأن من جملة أن المكلف بعد تبين الاستدبار مثلا وخروج
الوقت إما أن يقطع الصلاة ويستأنفها إلى القبلة أو يتمها مستدبرا أو بعد الانحراف إلى القبلة لا سبيل إلى الأولين أما الأول فلاستلزامه
القضاء والمفروض عدم وجوبه وأما الثاني فلم يتوضح عدم جواز الفريضة مستدبرا حال العلم والقدرة فتعين الثالث وهو المطلوب
وجوابه أما عن الأول فنقول إن الكبرى إنما تستلزم إلى [illegible] فيكون القضاء واجبا فلا منع لعدم وجوبه
الأداء ويجب للمكلف بالمسألة القطع لعدم وأما الثاني فلأن الدخول على الوجه المشروع إنما يفيد ما ذكر لو كشف الخطأ ولم يثبت
الشرطية المطلقة وأما بعده فلإكمال الصلاة بظهور الخطأ فلا كشف فساده والقول بأن الإعادة إنما تثبت إذا تبين الخطأ في الوقت
على ما هو منطوق رواية عبد الرحمن فيه أن منطوق الصحيحين المذكورين وإن كان ما ذكر إلا أن موردهما إنما هو أن كان التبين
بعد الفراغ من الصلاة فلا دخل لهما بالنسبة إلى ما نحن فيه إن قلت يمكن الاستدلال لهما بالفحوى بناء على أنه إذا لم يجب القضاء
فيما إذا وقع جميع الصلاة إلى غير القبلة فعدم وجوبه فيما إذا وقع بعضه كذلك وبعضها الآخر إلى القبلة بطريق أولى
قلنا إن المفروض تبين الاستدبار مثلا في أثناء الصلاة وأما التحويل فإتيان الباقي إلى القبلة كما هو المفروض فيبنى على عدمه
وجوب القطع والقضاء فلو جعل عدم وجوبه مبنيا على إتيان البعض إليها يلزم الدور فالقول بلزوم القطع والاستئناف في الصلاة
استنادا إلى [illegible] المذكورة أولى من القول بعدمه بعد القضاء استنادا إلى صحيحة عبد الرحمن [illegible] قوله عليه السلام
وإن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة حيث إن ما نحن فيه إنما يتم مع ترك
الاستفصال بين خروج الوقت وعدمه وإن أمكن المناقشة فيه بما ظهر مما تقدم في جواب الشيخ فالحق لزوم القطع والقضاء إذ
العلم بفوات الشرط المطلق يقتضي فوات المشروط وإذا كان كذلك فيشمله عموم ما دل على قضاء الفوائت [illegible]

حيث

حيث قال فإنه يستأنف على كل حال وكذا العلامة في التحرير بل الظاهر من العبارة المحكية من الشيخ في الخلاف منه لأنه حمل ما
حكي في المبسوط [illegible] في قضاء المستدبر بعد خروجه من صلاته فإن كان في حال الصلاة ثم ظن أن القبلة عن يمينه أو شماله
بنى عليه واستقبل القبلة وتممها وإن كان مستدبر القبلة أعادها من أولها بلا خلاف فتأمل ومع فرض تسليم عدم القضاء
ينبغي أن لا يجب الانحراف والإتمام أيضا لاشتراط القبلة [illegible] على لزوم التحويل مخصوص بما إذا كان بين المشرق والمغرب فلا يشمل
الاستدبار فالقول بلزوم التحويل [illegible] والأوامر المتوجهة للصلاة [illegible] بقاء الوقت والمفروض
عدمه ويمكن أن يستدل للتحويل وإتمام الصلاة إلى القبلة بأن المكلف بعدما تبين له الاستدبار في الأثناء لا يخلو إما أن يقطع
الصلاة أو يتمها إلى السمت الذي تبين له أو يتحول إلى القبلة ويتمها لا سبيل إلى الأولين أما الأول فللنهي عن إبطال العمل وأما
الثاني فلأن المفروض [illegible] بعدم جواز الصلاة المفروضة إلى خلاف القبلة حال الاختيار فتعين الثالث وهو المطلوب
أيضا بعيد [illegible] بعدما تبين له الاستدبار في الأثناء وقد خرج الوقت إلا أنه أدرك ركعة في الوقت ومقتضى قوله عليه السلام
من أدرك ركعة في الوقت [illegible] ولا يجوز إلى ذلك السمت فتعين التحويل والجواب أما عن الأول فلأن النهي
عن الإبطال [illegible] من إيجاد البطلان [illegible] مع قطع النظر عن الإبطال [illegible]
فيما نحن فيه [illegible] بفوات الشرط المطلق [illegible] الشروط [illegible]
الظهار [illegible] وأما عن الثاني [illegible] فيما نحن فيه [illegible]
ركعة الحق [illegible] القبلة قوله الثالثة إذا اجتهد
لصلاة ثم دخل وقت أخرى فإن تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد وإلا بنى على الأول [illegible]
فهو وجوب تكرر الاجتهاد [illegible] الاجتهاد الأول [illegible]
[illegible] لإيقاع الصلاة
الى القبلة [illegible]
الثاني [illegible] وكون القبلة [illegible]
الحال [illegible] الاجتهاد الجديد [illegible]
[illegible] كان دليل الأول
يجب الاجتهاد [illegible] الثالث [illegible] الحلبي
[illegible] القبلة [illegible] الموجب لعدم [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] سمت القبلة [illegible] الإمام [illegible]
عليه السلام [illegible] وكذا الكلام في صحيحة سليمان بن خالد
[illegible] قال إذا كان في وقت فليعد صلاته [illegible]
الوقت [illegible] وجه القبلة [illegible] جواز [illegible]
[illegible] وجه القبلة ولا فرق في ذلك بين الإتيان بصلاة واحدة أو متعددة [illegible] الصلاة الثانية [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الصلاة [illegible] القول بوجوب الاجتهاد [illegible] الظن الأقوى [illegible]
[illegible] النصوص المذكورة [illegible] بالصلاة الثانية [illegible] إلى الصلاة الأولى أيضا ولا

في وجوب تكرار الاجتهاد لكل صلاة

ببعد الحاق صورة الظن ايضا وكيف كان ونحن لا نجد فرقا بين الصلوة الاولى والثانية فاي شيء جوز التعويل عليه
في الاولى ينبغي ان يجوز في الثانية ايضا لا سيما بعد ملاحظة اطلاق قوله م يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة
فان الادلة الدالة على جواز التعويل على الظن كما يدل على جواز التعويل بالنسبة الى الصلوة الاولى كذا يدل بالنسبة الى غيرها
من الصلوات خلافا للمحكي عن الشيخ في ط فاوجب تكرير الاجتهاد لكل صلوة ما لم يكن قد علم ان القبلة في جهة بعينها او ظن ذلك
بامارات صحيحة ثم علم انها لم تتغير ... التوجه اليها من غير ان يحتاج لتجديد اجتهاد في طلب الامارات واستدل له بوجوب
السعي في طلب الحق واصابته وبان الاجتهاد الثاني ان وافق الاول تاكد الظن وطلب الاقوى واجب وان خالف عدل
الى مقتضاه لانه انما يكون لامارة اقوى منه واجود ... السيد الشريف وغيره بان احتمل تغير الظن والجواب اما عن الاول
فلانه انما يتوجه اذا لم يكتف في طلبه والفرض خلافه واما عن الثاني فلانه مبني على وجوب طلب الظن الاقوى المحتمل
وما تقدم حجة عليه وعلى تقدير تسليمه لا اختصاص له بالصلوة الثانية كما لا يخفى فتامل ثم لو كان الخلاف بين الاجتهادين الاول
والثاني ... لكون الظن المستند الى الثاني اقوى ثم لتطرق احتمال الغلط في كل منها بل ايجابه ومن الظن اقرب
من ايجابه فلو ان قلت ان موثقة سماعة المتقدمة تدل على خلاف ذلك لانه سأله عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم
ير الشمس والقمر قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ويدل لولا وجوب القصد الى القبلة بمقتضى الطاقة قلنا لا نم ان
المحمل بها نحن فيه بمعنى الطاقة بل بمعنى الظن كما قال اجتهد رايك اي اجتهاد في تحصيل الوثوق والظن والقصد للقبلة بالظن
وعلى فرض التسليم نقول ان المراد الطاقة فيما يحمل ونحن نقول به ثم على تقدير التسليم لا اختصاص لها بالصلوة الثانية
ومن الفروع ذكرها السيد الشارح في المقام انه لو تغير اجتهاد المجتهد في اثناء الصلوة انحرف وبني ان كان لا يبلغ حد
الاعادة والا اعاد ولو تغير اجتهاده بعد الصلوة لم يعد ما صلاه الا مع تيقن الخطأ قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا انتهى
وكان الفرق بين هذه المسئلة وما تقدم من ان تبين الخطأ لكان بعد الصلوة يجب الاعادة مع بقاء الوقت هو ان ما
تقدم محل فيما اذا تيقن الخطأ فيما نحن فيه على ما اذا ظن ذلك كما يظهر ذلك من عنوان المسئلة في الموضعين اذ تبين
الخطأ مفروض في الاول وتغير الاجتهاد في الثاني ومحصل الكلام في الموضعين انه اذا تبين الانحراف في اثناء الصلوة
عن القبلة وبتمام الصلوة ان لم يبلغ اليمين او اليسار ويقطعها ويستأنفها الى القبلة ان بلغهما او تجاوز عنهما و
بعد الفراغ منها يعيد ما مع بقاء الوقت خاصة وان ظن الانحراف بتغير الاجتهاد في الاثناء يكون حكمه كما ذكر في الاول
وبعد الصلوة لا اعادة عليه مطلقا ولو في الوقت ومع استدبار القبلة الا مع تيقن الغلط فيكون كما تقدم اما عدم لزوم
الاعادة بعد الصلوة مع بقاء الوقت فلان النصوص المتقدمة الظاهرة في ... فيما نحن فيه بل مختصة بصورة تيقن
الغلط اما صحيحة عبد الرحمن فلقوله م واستبان لك انك صليت على غير القبلة واما صحيحة سليمان بن خالد فلقوله
ثم يعلم ويعلم انه صلى لغير القبلة واما صحيحة يعقوب بن يقطين فلان الظاهر من مورد صاحبه سئل فيها عن رجل صلى
في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ... مع خروج الوقت ... المذكورة بناء على انه لو لم
يعلم ... تبين الخطأ ... كما لا يخفى ... على ان عدم شمول النصوص المذكورة لما نحن فيه وان
كان مسلما لكن لا يلزم منه المنفي بل انما يلزم منه عدم الادلة على الاعادة لا انتفاء الاعادة مطلقا ومقتضى الاصل
المتقدم لزوم الاعادة بناء على ان فوات الشرط يوجب عدم تحقق الاوامر المتوجهة بالصلوات في اوقاتها بتحقق
امتثال وايضا كان شك بعد الفراغ من الصلوة لا يشمل ما نحن فيه ... الاثار من موثقة عمار المتقدمة ونحوها

فيما ان اتغير الاجتهاد في الاثناء او بعد الفراغ من الصلوة

فمن

من بين حكم بثبوت التفصيل المذكور فيه ويمكن ان يجاب اما عن الاول فبحصول الامتثال قبل تغير الاجتهاد ومعه لم
يحصل العلم بفوات الشرط كما هو المفروض والظن بعد حصول الامتثال المتقدم بل يجب التعويل عليه فيما بعد وهذا القدح
وضع فى الخلاف من المنتهى يكفي في ذلك واما عن الثاني فلان المستند في الاثناء وكان يختص بصحيح العلماء لكن يلزم منه
اثبات الحكم فيما نحن فيه بالمفهوم من صحيحه فيقتضي انه ... لو تغير الاجتهاد في الاثناء ولم يبلغ حد اليمين واليسار لا يحتاج الى
ان يتم الصلوة الى الجهة الاولى وفيها انها بعد الانحراف الى الجهة الثانية وجهتها بعد الانحراف اليها لا سبيل الخلاف
اما الاول فظاهر لعدم جواز الصلوة مع عدم الاذن القبلة المعلومة او المظنونة والمفروض انتفاؤهما واما الثاني فلان
علم لزوم القطع مع القطع باشتباه القبلة كما في الصورة المتقدمة بل على عدمه مع عدم القطع كما نحن فيه بطريق
اولى والاحتمالات المذكورة محققة فيها اذا بلغ الانحراف حدهما او تجاوز عنهما لكن وجب القطع والاستيناف فيه اشتباه
بما تقدم بطريق اولى اذ عدم جواز الاتمام فيما اذا قطع بوقوع بعض الصلوة الى القبلة الواقعية يدل على عدم جوازه فيما
اذا لم يكن كذلك بطريق اولى فتامل هذا مع ما عرفت من دعوى نفي الخلاف في ذلك ومن الفروع التي ذكرها ايضا انه لو صلى
بقول واحد فاخبره اخر بخلافه فارادوا ان يستانفها اعاد الدخول في صلوته والاصل بالعدالة اقوى فتفصيل المقام فيه تدعى ان يقال
ان خبر المخالف اما ان يكون قبل الاخذ بالصلوة ايضا او بعد الفراغ منها او في اثنائها وعلى التقادير اما ان يكونا متساويين في
الاخبار او احدهما ارجح من الاخر فالصور ست الاولى ان يكون خبر المخالف قبل الصلوة ويكون احدهما اوثق والثانية مثلها الا انهما
متساويان والحكم في الاول لزوم العمل بالاوثق وهو ظاهر وفي الثاني لزوم الصلوتين في كل منهما ... حيث مع المصنف و
من عدم جواز الاكتفاء بصلوة واحدة للتخير والثالثة والرابعة مثلهما الا ان خبر المخالف في اثناء الصلوة والحكم فيها انه
مع الاوثقية يعمل به مع ترك الاخر فان كان الاول فلا اشكال وان كان الثاني ففيه التفصيل المتقدم من انه مع الانحراف
الى ما دون اليمين او اليسار ينحرف ويقتصر ... على الصلوة والوجه فيه يظهر مما قلناه انفا ومع التساوي هل يكتفي
باتمام الصلوة الى الجهة التي اخذ بها فيها اولا ام لا بد من الصلوة الثانية الى الجهة الاخرى فيه اشكال ولعل الاول اظهر
وان كان الثاني احوط والخامسة والسادسة مثلهما الا ان خبر المخالف بعد الفراغ من الصلوة والحكم فيهما انه مع التساوي
ينبغي ان لا اشكال في صحة الصلوة وعدم الحاجة الى الاعادة ولو مع بقاء الوقت ومع الاوثقية يحكم بحكم خروج الوقت
ويظهر وجهه مما قدمنا والمراد بيانه فيه اشكال ويمكن القول بعدم الاعادة ايضا ويظهر وجهه مما قدمنا قوله ره المقدمة
الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما لا يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ
والظاهر من كثير ان هذا الحكم لا خلاف فيه عندنا لكن يظهر من كلام الذكرى تحقق الخلاف فيه حيث قال يجوز الصلوة في
جلد ميتة المعوزة على الاصح وان احمد مطلقا للميتة ولو دبغ باجماعنا الا من شذ حيث يظهر منه جواز الصلوة فيه بعد الدباغ
فكانه اشارة الى الشلمغاني حيث قال بطهارته بالدباغة بناء على انه يظهر منه جواز الصلوة فتامل وكيف كان وقد
استدل عليه بنقل الاجماع من اصحابنا وبما وردت به النصوص عن ائمتنا الهداة منها الصحيح المروي في التهذيب بسنده عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ومنها الصحيح المروي فيه
عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله م في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع والشسع ككتاب ... الجبهة ويكون
المعلاة ... به النعل قال في القاموس الشسع قبال النعل والقبال ككتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها
ومنها الصحيح المروي في الكافي عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال

لا تنتفع بالميتة ... رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة
لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا
بلحمها ان ينتفعوا باهابها ويظهر من جماعة من المتأخرين الحكم بضعف الحديث اما الثاني فحسنه وعلله اما من جهة
علي بن ابي المغيرة لعدم ثبوت توثيقه لاختصاص التوثيق الذي ذكره النجاشي في ترجمة ابنه الحسن به او لكون المذكور في
سند الحديث علي بن المغيرة كما في التهذيب والظاهر انه غير مذكور في الرجال بما يرفع جهالته ويمكن الجواب عن الثاني فلان علي بن
المغيرة هو ابن المغيرة الزبيدي الكوفي والظاهر اتحاده مع علي بن ابي المغيرة الزبيدي الكوفي المذكور في الخلاف علي بن ابي المغيرة
في سند الحديث يدل عليه ... احتمال ... بان يكون ابو المغيرة كنية ... بعد الاخر ... الزيادة
والانتقاص والثاني اوفق واما عن الاول فيتوقف على نقل عبارة النجاشي وهي هذا الحسن بن علي بن ابي المغيرة الزبيدي
الكوفي ثقة هو وابوه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ويحتمل احتمالات **الاول** ان يكون التوثيق مختصا
بالابن ويكون هو وابوه ... لا يلائمه ... المناسب ... **والثاني** كالاول الا ان الاستئناف
في ابوه ويكون ... **والثالث** ان يكون ابوه عطفا على هو ويكون التوثيق بالنسبة اليهما والظاهر ... الابن وهو الاظهر
ولكن الاول ... اما الاول فالمعروف واما الثاني فلعدم الاعتنا بالذكر ... ارباب الرجال في ترجمة
... ان المراد توثيقه فقط الانصاف ... بان ... الحسن بن علي بن ابي المغيرة ... ابوه ... كما لا يخفى
... المقام ... ان العلامة في الخلاصة والفاضل الحسن بن داود ... منهما بتوثيقه وهو يكون في
الحكم بحجية الحديث وينبغي التنبيه على امور **الاول** انه علم جواز سقي الحديث جلد في الصلوة على ... بها انه اذا علم بكونه
من الميتة او شك ... الشك ... جواز الاستعمال مشروطا بالعلم بالتذكية ففيه خلاف بين
الاصحاب ... السيد الشارح ... الاول والشهيدان ... بل ... الثاني لاصالة عدم التذكية
... السيد الشارح بانه ... الاستصحاب ... الاجماع ... لا ... فلا بد ... له
من دليل ... دليل الثبوت ... الفاضل ... ذكره ... اصالة عدم التذكية ... لا ... على
اعتبار الاستصحاب ... في الاحكام الشرعية ... اما **الاول** فلان ... ان ... الحكم
وجاز ان لا يبقى ... دليل ... دليل الثبوت ... الادلة الدالة على حجية الاستصحاب ... دليل التنبيه
ومع حجية الاستصحاب ... الادلة الدالة على ... بل ... على ... الحال ... الادلة التي
كنا ... الاستصحاب واما الثاني فلان الادلة الدالة على اعتبار الاستصحاب مقتضاها اعتباره مطلقا ولو في الاحكام
الشرعية كما ... في ... نعم يمكن الجواب بان حجية الاستصحاب ... الشرعية مشروطة ... المعارض ...
... اصالة عدم التذكية ... الثاني بالاخبار ... الحلبية ... كالصحيح المروي في
الكافي عن ابن ابي عمير قال سالت ... عن الصلوة في ... الخز ... كان مما يحل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي ... الاثبات بصيغة الجمع في الالبان
للتنبيه على ان الامور المنسوبة الى اللبن كالزبد والجبن ... من اللبن ... المنسوبة الى
... في الصلوة ... لكونه ... يجوز فيه ... الصلوة
... احمد بن ... في ... وكان ... والامر ... من وجه

الدلالة هو ان المفهوم منه عدم جواز الصلوة منه مع عدم العلم بالتذكية ... وما يجب ... المروي فيه
عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا
قال اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب
... ولا ... الجلود التي لا يعلم كونها ميتة كالصحيح المروي في زيادات التهذيب عن عبد الله بن سنان عن علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا
عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا
ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه والموثق المروي في التهذيب عن سماعة قال سالته عن
تقليد السيف في الصلوة وفيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة لانا نقول ان الجواب عن اصالة البراءة
فانه يجب الخروج عنها عند قيام الدلالة وقد مر ثبوتها واما عن الموثقين فلضعفهما لا انهما في محل الكلام اما الاول فلان الكلام
فيه فيما علمت تذكيته وما لم يعلم انه ... ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة وقوله ما علمت انه ميتة ... اشارة الى
القسم الثاني فلا يشمل محل النزاع وبالجملة انه وارد مورد السؤال فلا يعول على مفهومه لكن الظاهر ان يكون مقسمه ان اصل
الكيمخت مثلا قد يكون من المذكى وقد يكون من الميتة والمشكوك ما يعلم انه في السيف فغير معلوم فعلى هذا يمكن
الجواب بجواز الصلوة الا مع العلم بالميتة فيشمل ما نحن فيه ايضا والحق في الجواب ان الظاهر ان محل النزاع في الجلود
التي لم يكن في سوق المسلمين ولم يظهر عليه آثار الاستعمال او الجلد المتعلق بالسيف لم يكن كذلك بل الظن بالعلم بتذكيته كما
ستقف ... بل الظن بالعلم بتذكيته كما ستقف عليه ... خارج عن محل النزاع ومما ذكرنا ظهر الجواب عن الحسن المروي
في الفقيه عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب
لا باس به ويجيء ... الامام الموثق المروي في زيادات التهذيب عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصلوة
في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس و
اما الثاني فلما ظهر الجواب منه مما ذكرو على تقدير الاغماض عن ذلك ... في الفرو ... مقبول مطابقته
الاول المشهور ... الثاني ... الشهيد ... مما ... فلا يجوز الصلوة في الجلود الا مع ثبوت التذكية
لكن ثبوتها قد يكون بالعلم وقد يكون بالظن المعتبر شرعا كشهادة العدلين وقد يكون بوجودها في اسواق المسلمين
فالجلود المعهودة في الاسواق ليست من المشتبهة وان لم يوجد فيه الامارات الا ان ثبوتها بالامارتين مستغن عن البيان
واما بالاخير فالمستند فيه نصوص مستفيضة منها الصحيح المروي في التهذيب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الخفاف
التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه ومنها الصحيح المروي في زياداته عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة
ان ابا جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ومنها الصحيح الآخر المروي فيها
ايضا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة
فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ومنها الصحيح المروي
في الكافي عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى
يقال لك انها ميتة بعينه ومنها ما رواه فيه عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن جهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال

اترتب عليه ما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله من جملة من النصوص المتعلقة بالمقام ونحن نعرف العنان الى ذكر الاحتمالات المتصورة

في المسألة ثم ننظر الى ما يستفاد من النصوص المذكورة فنقول ان الجلود الموجودة في الاسواق اما في اسواق المسلمين او الكفار

او المشترك بينهما وعلى التقديرين لا يخلو اما ان تكون المسلمون اغلب من الكفار او بالعكس او يتساويان وعلى التقادير اما

ان يكون الجلد في يد معلوم الاسلام او معلوم الكفر او مجهول الحال فنقول قد عرفت ان مقتضى اصالة عدم التذكية المعتضدة

بالموثقة المتقدمة وغيرها عدم جواز الاستعمال الا بعد العلم بالتذكية فحصل لنا من ذلك اصل وهو ان كل ما لم يعلم به

تذكيته لا يجوز استعماله ... الا ما دل الدليل على جوازه بعينه فنقول به والا فنعمل بالعموم فنقول ان النهي

في النصوص المذكورة وان كان مطلقا ... الاستعمال لكنه محمول على الاسواق المعهودة اي اسواق المسلمين فعلى هذا

يبقى اسواق غيرهم او المشتركة بينهم وبينهم ... مندرجة تحت العموم المذكور مضافا الى قوله في الموثق المتقدم لا باس

بالصلاة في الفرو اليماني وبما صنع في ارض الاسلام والى ما رواه في باب الذبائح والاطعمة عن ... قال سألته اما

... عن شراء اللحم من السوق ولا يدري ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه والصحيح

المروي في باب الذبائح والاطعمة عن ... قال سألت ابا ... عن شراء اللحم من السوق ولا يدري ما يصنع من الكافر

والفضيل ... قالوا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدري ما يصنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق

المسلمين ولا تسأل عنه فالاسواق المختصة بالكفار والمشتركة بينهم وبين غيرهم مع غلبتهم او التساوي يعمل فيها على مقتضى

العموم المذكور والمشتركة مع غلبة المسلمين وان كان لا ... الا ان قوله في الموثق المذكور اذا كان الغالب عليها المسلمين

فلا باس يخرج منه مضافا الى ان السوق المذكور في النصوص المذكورة يمكن ان يبقى شموله لمثل هذه الصورة لان شركة الكفار

مع المسلمين مع مغلوبيتهم متحققة على ... كان في بغداد وشام ... الا ... لكن يبقى الكلام فيما اذا وجد الجلد

في يد المسلم في بلد الكفار او المشترك بين الكفر وغيره مع غلبة الكفار او التساوي وكذا فيما اذا وجد في يد الكافر في سوق الاسلام

او المشترك بينهم وبين غيرهم مع غلبة اهل الاسلام فان مقتضى ما ذكر الحكم بنجاسة الاول ... في يد المسلم وطهارة

الثاني مع تحققه في يد الكافر ... الا من ... بمقتضى العموم في المقامين وان ... ان ما ذكر في الاول

معارض لما دل على حمل تصرفات المسلم على الصحة وان الظاهر من جماعة منهم ان الحكم بالنجاسة مع تحقق الجلد في يد الكافر

كانه لا كلام لهم في ذلك فحكموا بالطهارة لو كان ... المسلم ... بطهارة الميتة بالدباغة ويحل ذبائح اهل الكتاب

كما هو المحكي عن العلامة ... بل ... من يقول بذلك كالمخالفين الظاهر الثاني عملا بمقتضى العموم لا اذا اعتبرنا شيئا

التذكية مع عدم القرينة الدالة على كذبه فحكم بالنجاسة واستدل عليه في المدارك ايضا بان الاصل في الاشياء

الطهارة لعموم قوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ... انه يجب تخصيصه بالموثق المتقدم الدال على عدم جواز استعمال

ما لم يعلم تذكيته ... فالتعويل على عموم النصوص المذكورة فتدبر قال الشهيد الثاني في الرد على العلامة

وهو ضعيف جدا لان جميع المخالفين يستحلون ذبائح اهل الكتاب فيلزم ان لا يجوز الاخذ من ... والاخبار ناطقة بخلافه

ولما رواه في الكافي عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق

فقال اذا كان مضمونا فلا باس ... البائع ... لم يضمنه لو يكن الامر كذلك وما رواه

فيه عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام ... لا بد من ...

الحجاز لان ثيابها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص

للنجفة الذي عليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته

بيان القرظ بالقاف والراء المفتوحتين والظاء المعجمة ... الذي يدبغ به ... والاولى ان التمسك بها بالجلد والقرظ ... قيل

ويرد ... بالادم ... كون الدباغة بالقرظ ... وان القرظ كان في الدباغة الاولى

من ... الثانية على اختلاف القولين ... في ... تحقيق ... المدبوغة ويفهم منه ان الجلد

في بلاد ... الاسلام لا يجوز استعماله لاحتمال كونه من الميتة ... على ... الميتة وكذا الحال في ... في يد المحلل

... بالدباغة بل بطريق اولى ... جماعة منهم ... النصوص المعتبرة المذكورة و

... اما ... الاول فلانه ... الشرا من ... وسؤال ... اما ... ثم ... الحجا

... لا ... ما ... في ... مع ... لا يدري ... ان يكون من ... النجا ... وحمل على ...

... على ... واما ... الثاني فلان ... انما هو على سبيل التنزه والاحتياط في الارض

والاحتياط ... ما رواه ايضا في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها

اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها

منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا

في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو ... فلا ... عن بيعها على انها ذكية وهو ... العلم

بذلك لكنه ... كالا ... من ... اخبار صاحبها

... بانها ... اهل العراق الميتة وزعمهم ان دباغ جلد الميتة ذكاته ... بالتذكية ... على الصحة

... ان ... الدباغة ... تذكية ... ان ... الطهارة الجلد

الميتة ... الصلاة فيه ... الا ... تلك الفراء للتجارة وقرره عليه السلام

عليه مع انه ... ان ... ان ... في الصلاة ... مع دليل الجواز ... لا ...

ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي ... كيف ... بيعها ... التذكية ... ايضا ...

الجلد في بلاد المسلمين ... عليه ... والمتعلق ... والسكين ... وما ...

منه الموثق المتقدم من مولانا الكاظم عليه السلام انه قال لا باس بالصلاة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان

فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس ... فيما ثبت به التذكية ... الجلد في يد المسلم

... تذكيته ... حمل افعال المسلمين على الصحة ... ما يلزم من ذلك

ان يكون ... بالدباغة ... الجلد ... استعمال ...

او ... اهل الكتاب ... على الصحة ... يكون ... الفاضل

انما ... ان لم يكن المسلم ممن يستحل الميتة بالدباغة او ذبيحة اهل الكتاب ... التذكية

انما ... في اسواق المسلمين ... لا دليل على ... العموم ...

... لان ... الخبر ... الشارع ... في الاسواق والبلاد مع

دلالة النصوص ... على جواز استعماله والصلاة فيه ... من ... ما ... والاحتياط

فان الحكم المذكور هل يختص بما اذا كان حمل الميتة ملبوسا او بعضه والمحمول ايضا والظاهر التعميم للصحاح المتقدمة لاختصاصها
بالملبوس ما الاول فظاهر اذ مورده ذلك واما الثاني فلان مبناه على كون الظرفية للفاعل وظاهره الملبوس الا ان يحمل كلمة
في بمعنى المصاحبة نعم واما الثالث فلان السؤال فيه عن الانتفاع بشيء من الميتة اجابه بالعدم والحمول لا انتفاع به
بل الموثق كالصحيح المتقدم عن الحلبي حيث قال فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل
شيء منه جائز اذا علمت انه ذكى لما قدمنا من ان مفهومه عدم جواز الصلوة عند عدم العلم بالتذكية في الاشياء المذكورة
ومعلوم ان كثيرا من الامور المذكورة ليس من الملابس فيفيد المدعى ويقال ان سياقه يقتضي التعميم اذ قوله وكل شيء منه
جائز بعمومه للاشياء المذكورة اعم من ان يكون ملبوسا وغيره فمفهومه يقتضي عدم الجواز كذلك لكن يتوجه عليه ان مقتضاه
عدم جواز الصلوة فيها لاختلاط الحيوان مالا يحكم عند عدم العلم بالتذكية وليس الامر كذلك الا ان نستعمل وجوابه ان مدلول
الحديث وان كان ذلك لكن كلما دل الدليل على اخراجه نقول به والا فنقول بالباقي لعدم المعارض فتامل ويمكن الاستدلال
عليه ايضا بما تقدم من صحيحة على بن جعفر انه سال اخاه ابا الحسن عليه السلام ويدل عليه من الحبل يتقلد السيف ويصلي فيه قال
نعم فقال الرجل انه من الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال الجلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت
انه ميتة فلا تصل فيه ومثله موثقة سماعة المتقدمة وموردهما في المحمول وفي نهي عن الصلوة عند العلم بكونه من الميتة
بعموم الملبوس وايضا ستعرف اختصاص الحكم بالاجزاء التي من ذوات النفس سائلة وهي مختصة فيجب الاجتناب منها ملبوسا كان او
محمولة **والامر الثالث** فان الحكم المذكور هل يختص بما يتم به الصلوة او بعمومه وغيره الظاهر الثاني لما تقدم من قولهم لا تصل في شيء منه
ولا شسع لا يقال المدعى ان ما لا يتم به الصلوة من جلد الميتة لا يجوز الصلوة معه سواء كان ملبوسا ام لا والحديث انما يدل على الاول
لكون الشسع من الملابس لانا نقول كونه من الملابس لا ينافي ان يكون ملبوسا والمستفاد من الحديث عدم جواز الصلوة مع الشسع
سواء كان ملبوسا ام لا الان يقال ان الظاهر من الظرفية الاول فلا يشمل الثاني والا فنقول ان الظاهر من الظرف وان كان ما اشرنا
اليه لكن الظاهر عدم ارادة الظرفية على هذا المعنى فان المقام على الظاهر ان المراد ما اشرنا اليه بان يكون المقدر بلا تصل مع الكوائد
مع شيء منه فيعم الملبوس وغيره وهو المطلوب ويمكن الاستدلال عليه بالنصوص المذكورة لكون موردها الاخير من غير الملابس
مما لا يتم به الصلوة مع نهيه عليه السلام عن الصلوة معه ومورد الاول اعم منه ومن غيره فيدل بعمومه على المرام والحق لله
على التمام ويدل عليه في الجملة الصحيح المروي في الكافي عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها
فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها ومثله صحيحة الاخرى المتقدمة من قبيح يدل على
عدم جواز الصلوة في الخفاف عند العلم بكونها من الميتة ومعلوم انها مما لا يتم به الصلوة لكن الظاهر منها الملبوس
كما لا يخفى فلا اشكال في المسئلة وعلى ما استفيد مما رواه في التهذيب في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سالته يا سيدنا
عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المسلمين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بهما
حيث دل على جواز الصلوة في النعال والخفاف المعمولة في غير بلاد الاسلام الملحقة بالميتة فلا يعول عليه لانه لا يصلح
لمعارضة ما تقدم من الادلة من وجوه عديدة فلا بد من طرحه او حمله على التقية كما اشار اليه الفاضل الشيخ الحلبي اعلى الله
مقامه في حاشيته كيف كان فالعمل على ما ذكرناه من الادلة لازم **والامر الرابع** انه ما تقدم من عدم جواز الصلوة في
اجزاء الميتة ولو كانت مجعولة مما لا يتم به الصلوة هل يختص بما اذا كان الحيوان ذا نفس سائلة او يعمه وغيره فلا يجوز
الصلوة ولو كان الميتة مما لم يكن له دم فيه اشكال من حكمهم عليهم السلام بعدم الجواز من غير تفصيل بين كونه مما له

نفس

فائدة عدم جواز الصلوة في جلد الميتة لا يختص بما يتم به الصلاة وغيره

فائدة عدم الجواز مطلقا في جلد الميتة اذا كانت الميتة من ذي النفس

نفس سائلة ام لا وتوقف الاستفصال في مثل المقام دليل ثبوت الحكم في جميع احتمالات السؤال باسرها وهو ما ذهب اليه شيخنا البهائي و
نقل من ولده الميل اليه ومن ان الميتة لا نفس له طاهرة اجماعا كما ان ذهب جماعة من الاصحاب وكل ما هو طاهر الاصل براءة الذمة
من وجوب الاجتناب وعدم اشتراط الصلوة به الا ما دل الدليل عليه وما نحن فيه ليس منه لان الظاهر من الميتة في النصوص
المذكورة وغيرها من النصوص الواردة في المسئلة ان يكون ما كانت له نفس سائلة الى التقريب محمد بن مسلم بل يمكن دعوى
عدم استعمالها العرف في ذي النفس لوضوح ان قوله عليه السلام في الصلوة اذا وقع لا يحتمل غيره ولما التقييد الى ابن سلمة بن عمر فلان الظاهر
ان قولهم لا تصل في شيء منه سواء كان مما يؤكل لحمه او لا يؤكل لحمه فكانا في شيء من جلد الميتة وهو بظاهره لا يختص في
غير ذي النفس كما لا يخفى ويؤيده قوله ولا شسع وايضا التقريب قوله في قوله لا تصل في شيء منه يعود الى الجلد المتقدم في السؤال
والتقدير ان الجميع من غيره واحد من ابي عبد الله في جلد الميتة فالاتصال الى ما هو المتبادر من هذه الاضافة بحيث لا يكاد
يمكن انكاره ما كان الجلد من ذي نفس سائلة كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة وبه صحيحة على ابن المغيرة فلانا نقول ان مشيئة غير
ذي النفس مما يمكن الانتفاع بها ام لا على الثاني فلا مرية لعدم شمول السؤال لها حينئذ لم يشمل الجواب لها وعلى الاول نقول ان
قوله الميتة لا ينتفع بشيء منها وجوابه عليه السلام ظاهر الاطلاق قد انما يتم في ذي النفس لان ميتة غير ذي النفس طاهرة اجماعا على الادعاء
جماعة من الاصحاب فالانتفاع بها في غير الصلوة مما لا يقطعا ويقينا والحديث في حال الصلوة يتعلق الميتة على اطلاقها الشامل لكلا
القسمين المؤول على هذا التقييد للنفس وابقا الحديث على اطلاقه الشامل لحال الصلوة وغيرها مما هو مطلوب لا يتصور الجمع
البراءة واما القائم اشتراط الصلوة فظاهر الاطلاقات عند ما ذكر ان يحمل الاول لم يلزم جواز الانتفاع بمطلق الميتة حتى في غير
النفس منه في غير الصلوة مع انه غير صحيح فيتعين ما يتبع النوع من حال الصلوة لا تم فيلزم منه ان يكون هو المراد من لفظ الميتة
في الحديث فلا يتم وما هو الاقوى نظرا الى الاصلين البراءة وعدم الاشتراط وخروج منهما انما ثبت بالميتة التي ذي النفس
لاطلاقها المعروف ثم يمكن الاستدلال للتعميم بموثقة سماعة المتقدمة قال سالته عن تقليد السيف في الصلوة
فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة والمفهوم منه تحقق الباس مع العلم بالميتة والفراء مما يلحق من الاشياء
يتخذ من السمك وغيره وترك التفرقة دليل الاشتراك والسمك مما لا نفس له سائلة فاذا ثبت الحكم بالنسبة اليه يقال باثبات الاشتقاق
الفارق ويمكن الجواب بعد تسليم دلالة الباس على الحرمة ان السائل قد جمع ما بين الفراء والكيمخت ولعله قد نشئ فيهما جميعا في
السيف وجوابه عليه السلام بالنسبة الى قتال السيف كما يمكن ان يكون بالنسبة الى كل واحد من الفراء والكيمخت كذا يمكن ان يكون
بالنسبة الى الكيمخت فلا يتم الاستدلال فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال وعلى الاستدلال الاشات على ان افراد الفريقين كلاهما له
دما فيتعين الثاني وبالجملة مع الاحتمال لا يمكن الخروج عن مقتضى الاصل **والخامس** فان الحكم المذكور من وجوب الاجتناب
عن اجزاء الميتة ذات النفس هل هو مما لو كانت مما لا يتم بها الصلوة هل يكون مختصا بما تحله الحياة منها او يعمه وغيره فلا يجوز
الصلوة ولو كان اجزاء الحيوان منها الذي لا يتم بها الصلوة مما لا تحله الحياة كالشعر والفراء من الميتة على ثوب المصلي وكذا
العظم المحمول للمصلي والثوب المعمول من صوف الميتة ونحوها مقتضى الموثقة السابقة الثاني لقوله عليه السلام فيها ان كان مما لا يؤكل لحمه
فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكى فان المفهوم منه عدم جواز الصلوة في
الاشياء المذكورة التي من جملتها الشعر والوبر عند عدم العلم بالتذكية وهما مما لا تحله الحياة لا يمكن ان يكون حيا كما لا يخفى و
مما يدل عليه ما رواه ابن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الفرو اشتريه من السوق فقال اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس قلت
اشيا ما الى ان قال وصل فيها ما يحل لحمه اذا كان مذكى وصوفه ما يحل لحمه وشعره ووبره اذا لم يكن متقوما عن حي او ميت

واصح منه ما ذكره بعده للتحيث قال والثالث خمسة عشر شيئا الثوب المغصوب مع العلم به عمدا او الثوب النجس والحرير
المحض للرجال الا في حال الحرب والصوف والشعر والوبر اذا انتتف من الحي والميت وان كانت مما يؤكل لحمه انتهى كلامه رفع
مقامه وهو عبارة المراسم ايضا حيث قال اما اللباس فعلى ثلثة اضرب منه ما تجوز الصلوة فيه ومنه ما تكره الصلوة
فيه ومنه ما يجوز الصلوة فيه فالاول ثياب القطن والكتان الى ان قال وجلود ما يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره
اذا كان مذكى الى ان قال واما الثالث والثاني قوله واما الثالث فكل ما عدا ذلك ومعلوم ان الصوف والشعر والوبر
اذا كانت ماخوذة من غير المذكى مما يؤكل لحمه مندرج تحته ذلك فيكون الصلوة فيه محرمة فعلى هذا نقول ان دعوى الاجماع
على الحول كما وقعت في جملة من العبارات ليست على ما ينبغي قال المحقق في المعتبر والصوف والشعر مما يؤكل لحمه يجوز الصلوة
فيه وان اخذ من ميتة وهو اجماع علمائنا وقال العلامة في المنتهى والصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه طاهر يجوز الصلوة
فيها اذا جز منه في حياته او بعد التذكية بلا خلاف بين العلماء فيه اما اذا اخذ جزا من الميتة فقد اختلف فيه فالذي
عليه علمائنا اجمع طهارته وصحة الصلوة فيه وفي التذكرة الصوف والشعر والوبر والريش تابعة فان كانت اصولها مما لا
يؤكل لحمه لم تجز الصلوة فيه وان كانت مما يؤكل لحمه صحت عند علمائنا اجمع ويمكن ان يقال ان دعوى الاجماع انما هو في
صورة الجز وكلام المانع في صورة النتف الا ان حمل كلام المراسم عليه لا يخلو من اشكال ومثله الحال في كلام بعض الطائفة
فيه فانه لا باس بالصلوة في الخضاب والحواصل وفي وبر كل شيء يؤكل لحمه اذا ذكى وفيه انه يقال انه [illegible] الاضافة
الى الخضاب والحواصل ان قيل ان المفهوم في الموثق المذكور رفع الايجاب الكلي وهو كما يكون مع السلب الكلي يكون مع السلب
الجزئي والمتيقن هو الثاني ومقتضاه عدم جواز الصلوة في كل شيء من الحيوان الماكول منه مع عدم العلم
بالتذكية ولا يلزم منه العدم في جميع الاشياء حتى في مثل الشعر والوبر فلا يثبت الدلالة قلنا هذا انما يستقيم في الامور المندرجة
تحت كل في قوله كل شيء منه جائز لا في الامور المنصوصة في الحديث لوضوح ان تقرير المفهوم يكون هذا الصلوة غير جائزة
في الوبر والبول والشعر والروث والالبان وكل شيء منه مع عدم العلم بالتذكية والشتغاد منه [illegible] لا ينبغي
التامل فيه عدم جواز الصلوة في خصوص الاشياء المنصوصة التي منها الشعر والوبر [illegible] الجواب ان يقال ان مقتضى المفهوم
وان كان ذلك لكنه معارض بما دل على جواز الصلوة فيها لا اخذ [illegible] من الميتة كالصحيح المروي في باب ما يجوز من اللباس
والمكان من زيادات التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه
روح بتقريب جواز الصلوة في كل ما لا روح فيه من الميتة كما لا يخفى ويتوجه عليه ان دلالته انما هو من عموم التعليل فينبغي
تخصيصه بغير ما ذكر في الموثق من الشعر والوبر والجواب عنه انهما وان كانا منصوصين فيه لكن الاستدلال فيه لعدم
الجواز انما هو من المفهوم وقد عرفت انه احتمالين احدهما ان يكون بالاضافة الى المجموع فالمعارضة بينه وبين
الصحيح المذكور كما لا يخفى وجهه على المتامل الثاني ان يكون بالاضافة الى كل واحد فيقع التعارض وهو وان كان اظهر
من الاول لكن المقصود ان هذا الظهور انما يعتنى به مع عدم المعارضة بما هو اظهر منه والصحيح المذكور اقوى منه سندا
ودلالة فيحمل المفهوم في الموثق على ان المراد منه المجموع فتامل هذا فالاولى الاستناد الى عموم التعليل بما يظهر من عمل اكثر الاصحاب
بالعمل بعموم التعليل فيتعين حمل المفهوم في الموثق على ما ذكره وفيه تامل ولا يخفى ان يقال انه بالاضافة الى الشعر والوبر
محمول على التقية وحكى العلامة في المنتهى عن الشافعي انه قال ان في الشعر والصوف والوبر والريش روحا ينجس بموت الحيوان
وينجس بالموت فلا يجوز فيه الصلوة وحكاه عن احمد في احدى الروايتين ايضا وقال في موضع اخر ومن قال ان الشعر فيه حياة

بجز

بجز من الحيوان مطلقا والحسن البصري والاوزاعي والليث بن سعيد والحاصل ان المفهوم في الموثقة المذكورة لا يصلح للمعارضة
الصحيحة لما ذكر على ان المنقول يجوز جز مخصوص بالصحيحة المذكورة بل هو معارض عليه بجملة من النصوص التي منها الصحيح المروي في باب
ما ينتفع به من الميتة من كتاب الاطعمة والاشربة من الكافي عن حريز انه قال قال ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن
واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته
منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه فتحقيق الحال ان التفصيل في المقام بان يقال ان ما لا تحله الحيوة اما مما يؤكل لحمه او
غيره وعلى الثاني ينتفي الحكم بعدم جواز الصلوة فيه او بعد بلا ريب ولو كان ماخوذا من الحي الا اذا كان من الاشياء
فهو ذو تفصيل على المشهور في محله وعلى الاول ينبغي التفصيل بين المانع منه كالبول ونحوه من الرطوبة والخارجة منها
وغيره كالعظم والشعر والوبر ونحو ما هو في الاول يحكم بعدم جواز الصلوة فيها اذا اصاب بدن المصلي او لباسه او نحو ما
يا امر بنجاسته بالصلوة لان بول ما يؤكل لحمه وان كان طاهرا في حال الحيوة لكنه ينجس بعد الموت بملاقات النجاسة ويدل
عليه مضافا الى عموم ما دل على نجاسة الاشياء الملاقية بملاقات النجاسة ولزوم الاجتناب عن الجميع في الصلوة مفهوم الشرط في
الموثقة المتقدمة حيث ان مقتضاه ان جواز الصلوة مع بول ما يؤكل لحمه مشروط بما هو عند العلم بالتذكية فينتفي عند انتفائه
ولا يخفى عليك ان هذا الحكم ثابت الا ما دل الدليل على عدم نجاسته بالملاقات كاللبن فان المستفاد من جملة من النصوص
المعتبرة عدم نجاسته منها الموثق كالصحيح المروي في الباب المذكور من الكافي عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند
ابي عبد الله ع وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة [illegible] الميتة فقال كل هذا ذكي مع اشكال فيه فان غاية
ما يستفاد من الموثق ونحوه طهارة اللبن من الميتة وعدم تنجسه بالملاقات لا جواز الصلوة معه وقد دلت الموثقة المذكورة
على عدم جواز الصلوة معه فلا منافاة بين كونه طاهرا وعدم جواز الصلوة معه كالاجزاء التي لا تحلها الحيوة مما لا يؤكل لحمه فينبغي القول
في الموثق سالما عن المعارضة لا يقال ان صحيحة حريز المذكورة شاملة على اللبن ايضا لانها وان كانت شاملة عليه ايضا لكن
تفاد لا التلازم بينهما من حيث الطهارة وهي شاملة اللبن ايضا والامر فيه يصح بجواز الصلوة وهي غير شاملة له لقوله عليه السلام فيها
وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه لوضوح عدم امكان غسل اللبن ثم الصلوة فيه كما لا يخفى ويحتمل التعليل اشارة
على تقدير تسليم شمول مفهوم التعليل لما نحن فيه فنقول ان دلالتها انما هو بعموم التعموم فينبغي تخصيصه بغير اللبن
لكونه منصوصا في الموثقة المذكورة الا ان يقال انك قد عرفت ان عدم الجواز في الامور المذكورة فيها الثابت من المفهوم
كما يمكن ان يكون بالاضافة الى كل واحد منها يمكن ان يكون بالاضافة الى المجموع ومع احتمال البين يصح التخصيص بمفهوم التعليل
في البعض دون الاخر فلا يمكن الحكم بالتخصيص لكنك قد عرفت الحال في ذلك فينبغي الحكم بعدم جواز الصلوة الا ان يكون
متوقفا على الاصحاب على خلاف ذلك واما في الثاني فيحكم بجواز الصلوة فيه من غير اشكال للصحيح المذكور وغيرهما قوله قدس الله روحه
ومما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما تقع عليه الزكوة اذا ذكى كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة تحقيق المقام يستدعي ان
يقال ان ما لا يؤكل من الحيوانات ينقسم الى ثلثة اقسام بعضها ما وقع الاتفاق على وقوع التذكية عليه وبعضها ما اتفقوا على عدمه
وبعضها ما اختلفوا فيه اما الاول فهو السباع وهو على ما صرح به في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى عند علمائنا ثم
التحقيق ان المراد بالسباع الحيوان المفترس كالاسد والنمر والفهد والثعلب والهر ونحو وقوع الزكوة عليها انما هو بمعنى
تعبدنا في روحها وان شئت بها الطهارة فلا خلاف في انها على حقيقتها انها والتحقيق في ذلك وفي عدم جواز استعماله
في الصلوة بعد الاجماع ما تقدم المتوالية من نصوص مستفيضة ومنها ما تتضمن انواع بعض منها ما تتضمن الدلالة على وقوع الزكوة عليها

وتجوز منها لخصوص الدلالة عليهم جواز الصلاة فيها ... الاول وتجوز منها ... المحللين ما لا يؤكل ... الذي يجوز الانتفاع
الموضع المرقوق في باب الذبائح والاطعمة من بيع سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت
فانتفع بجلده واما الميتة فلا واما الثالث فنصوص كثيرة منها الموثق كالصحيح المروي في الكافي عن ابن بكير قال سأل زرارة
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة
في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى
تصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة وهذا الحديث رواه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير وليس فيه مطعن الا من يتأمل في شأنه الا ان ابن بكير فانه قد يتوهم جماعة من
الاصحاب الحديث بسببه ولا يخفى ما فيه اذ الامارات المجتمعة فيه لقبول الرواية فلا يجتمع في غيره قال الكشي في ترجمته
قال علي بن مسعود عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء اصحابنا منهم ابن بكير وذكر في موضع آخر من رجال الذين
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه وذكر شيخ الطائفة في العدة ان الطائفة عملت بما رواه عبد الله بن
بكير وقال العلامة في الخلاصة ... بين ... الامام الا انه العبد لله بن بكير فطحي الا انه قال انه وان كان فطحيا الا انه ثقة
وثقه وقال النجاشي في ترجمته له كتاب كثير الرواية وعن الفهرست انه فطحي المذهب الا انه ثقة انتهى ويوثق منه ابن
مع ما قيل في حقه انه لا يروي الا عن ثقة موضع هذا الحديث لو لم يكن القدح في مثل رواية هذا الرجل لتقع الآن من كثير
من الاخبار كما لا يخفى على المطلع بكتب الاخبار وبالجملة لا شبهة في ضعف هذا القدح وصحة هذا الحديث بل انه قريب من الصحيح كما
انه اليه يبقى الكلام في توضيح الحديث فنقول الثعالب جمع الثعلب وفي الكلام حذف ولعل الاتيان بصيغة الجمع للتنبيه اي سأل عن
الصلاة في الفراء المتخذة من الثعلب كما في لالئ اللبان والفنك بالفاء والنون المفتوحتين ما لا يؤكل لحمه يتخذ من جلده الفراء
قال الفيروزآبادي احسن انواع الفراء ومن المصباح المنير انه حكى لي بعض المسافرين انه يطلق على فرخ ابن آوى في بلاد الترك واما السنجاب
فمعروف الكلام فيه وفي الحواشي ... والضمير في غيره ما يرجع الى الثلاثة على ما تقدم بما ذكروا اي الفرو المتخذ ويكون من الوبر بيانا
لما اي سأل عن الصلاة في فرو الثعلب الخ ... من الاول ويكون على الاول ان يكون من فيه
تبعيضية كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يومها ويكون بلا من في الثعالب اي سأل عن الصلاة في
وبر الثعالب والفنك والسنجاب وغيرها ولعل في صدد الجواب تأييدا له ويمكن على هذا التقدير ان يكون الضمير في غيره
مائلا الى الوبر لتقدمه في الرتبة اي سأل عن الصلاة في وبر الثعلب وفي غير وبره ولعل الاحق بتقييد الجواب و
الضمير في اخرج لابي عبد الله عليه السلام وقد تقدم لزرارة ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده
وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد هذا بيان لما في الكتاب المخرج والتقدير فيه ان الصلاة بان يكون فيه كلام
ابن بكير فيكون ان بالكسر والصلاة اسمه على تقدير مضاف وفي وبر بالتنوين لا بالاضافة والتقدير ان حكم الصلاة
في وبر شيء كل كان وكل شيء مبتدأ الكلام ويحتمل ان يكون صفة لشيء وان يكون صفة مقدما لاكله وجملته المبتدأ
والخبر صفة للشيء فالصلاة مبتدأ ثانيا وفاسد خبره والجملة خبر لكل شيء ومرجع الجملة خبر لان ولا يفتقر الى ما له
لكون الجملة عين المبتدأ كقوله فالله حسبي فتأمل وذكر شعره وجلده الى الخبر اما قرينة على كون الجمع مقدرا في قوله
ان الصلاة في وبره او انحكم الصلاة في الوبر والشعر والجلد الى الخبر او بتبعية ذكر الوبر وقوله فاسد مع كونه خبرا
للصلاة لما لكون الصلاة مصدرا يجوز فيه العائد اليه التذكير والتأنيث او لحذف المضاف في الصلاة اي فعل الصلاة

ابتناء على ما قاله انما هو عن الضمير ... الموثق ... كان في قوله تعالى والسماء ... به
دون منفصلة مع ان الضمير ما يلي الثعالب وقوله لا تقبل تلك الصلاة اما خبر بعد خبر لقوله فالصلاة او تفريع على ما
قبله عطف تفسير اي فلا تقبل تلك الصلاة الى العزم ثم لا يتوهم من هذا الحديث ما قاله لما قدمنا ومن علم ثبوت الحكم
بالنسبة الى الا فقد سالته وان كان منها ما كول اللحم لان قوله فالصلاة في وبره وشعره الى آخره قرينة على ان المراد
من كل شيء حرام اكله لئلا يلزم الانفساخ فلا يشمل غيره وقوله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينافي ما قدمنا
من كون الضمير في غيره عائدا الى ما ذكر لان كون الشيء حقا والظن لا ينافي الاخبار به لتحصيل العلم مع احتمالات
يكون المشار اليه الحكم فلا اشكال ثم ان دلالته على اصل المدعى من عدم جواز استعمال الاجزاء ما لا يؤكل لحمه في الصلاة
في اللحم حيث لا يقال انه لم يذكر التذكية مع ان الدعوى العموم الذكي لا يجوز استعماله لانا نقول لا يكون
جلده على صحة الذكية اذ لو كان المراد الميتة لما احتاج الى التقييد بما حرم اكله كما لا يخفى مع ان العموم الاطلاق يكفي لتتبع
اللزوم على ان في دليله ... بذلك حيث قال وان كان غير ذلك مما نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء
فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ولا يخفى عليك ان الذبح اتبعه الذابح فالتذكية محمولة على المعنى المعروف وهو قطع الرأس
والحلقوم والودجين بالشرائط المعروفة او بمعناه المصدري فالتذكية محمولة على بينا هنا اللغوي اي المذبح ومنها
الموثق المروي في التهذيب عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك
والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس
بعد الصلاة ومنها الموثق المروي فيه عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير
والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وهذه الرواية وان كانت مضمرة على ما
كتاب الصلاة وباب الذبائح والاطعمة من التهذيب لكنها في الفقيه مسندة الى الصادق عليه السلام على ان قطع الاضمار في الخلاصة محل نظر و
منها الخبر المروي فيه عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وجه الاستدلال
بهذه النصوص الاربعة على المطلبين اما بالنسبة الى عدم جواز الاستعمال في الصلاة ففيه مفتقر الى البيان واما بالنسبة الى قيود
التذكية اما بالنسبة الى موثقة ابن بكير فلان قوله ذكاه الذبح او لم يذكه ظاهر في ذلك اذ لو لم يكن كذلك لما احتاج الى هذا التعميم
خصوصا ان الا ان المراد من التذكية التطهير كما هو الظاهر ثم انه مورده وان كان اخص من السباع لكنه يتم على المدعى كما لا
يخفى واما بالنسبة الى موثقة ابن راشد فلقوله ولكن تلبس بعد الصلاة اذ لو لم يكن قابلا للتذكية لكان نجسا ولم يحتج لا
بالمنع في شيء منها ولو في غير الصلاة كما تقدم ومنه يعلم الحال في موثقة سماعة واما بالنسبة الى الرواية الاخيرة فلان
الظاهر من السؤال عن جلود الثعالب الذكية اعتقاد السائل قبولها التذكية وقرره عليه ولم ينكر عليهم السلام
جهة ثم ان بعض هذه النصوص وان كان مختصا ببعض انواع السباع الا ان البعض الآخر يعم الجميع كما لا يخفى وتتم بالقول
بالفصل واما النوع الثاني من الانواع الثلاثة فمنها الصحيح المروي في الكافي عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سألت الرضا
عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها ومنها الصحيح المروي فيه وفي التهذيب عن علي بن مهزيار قال
كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا
تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها ومنها المرسل المروي فيه عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور
والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ووجه الدلالة من هذه النصوص على ما ذكرنا في الموثق على ...

جواز الصلوة في جلود السباع لا منافاة بل بينهما ايماء الى وقوع التذكية عليها اذ السؤال عن الصلوة في جلودها بعد وقوع
الا ان يحمل على استعمالها في غيرها مما لا ينقض الى السؤال وتقريرهم عليهم السلام على ذلك انما يمكن بعد قبول التذكية
كما لا يخفى وفي مقابلة هذه النصوص نصوص اخر تدل على جواز الصلوة فيها منها صحيحة محمد بن مسلم المروية في التهذيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها ومنها صحيحة جميل المروية فيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس ومنها صحيحة الحلبي المروية فيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه والجواب ان هذه النصوص وما
شاكلها في المضمون لا تصلح لمعارضة النصوص المذكورة لاكثريتها عددا واصحيتها سندا واعتضادها بعمل الاصحاب والاجماعات المنقولة
والاحتياط المناسب لملاحظته في العبادة ومخالفتها لمذهب العامة فهي اما مطروحة او محمولة على التقية فلا اشكال في
المسألة بحمد الله سبحانه واستدل عليه العلم في المعتبر بعد ان ذكر جملة من النصوص المانعة من الصلوة من طرق العامة
والخاصة بقوله ولان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينهض الذباحة مبيحة
ما لم يكن المحل قابلا والا لكانت ذباحة الادمي مطهرة جلده لانه يفيد الذباحة هنا سوى منها فيختلف الحكم لذلك لانا نقول ل
ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة فانها تسوى عن ذباحة تمام الذباحة تفيد الحل والطهارة وكذا الآلة المغصوبة فان
الذباحة مجردة لا يقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول احكام الذباحة وعند ذلك لا نم ان الاستعداد
التام موجود في السباع لا يقال فيلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلوة لانا نقول قد جوزنا استعمالها في غير الصلوة فلا
يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها انتهى كلامه اعلى الله مقامه واعترض عليه السيد الشارح تبعا
للمحقق الشيخ علي قدس الله روحهما فقال وهو جيد اما اولا فلان الذكوة ان صدقت فيه اخرجته عن حكم الميتة
والا لم يجز الانتفاع به مطلقا واما ثانيا فلان الذكوة عبارة عن قطع العروق المخصوصة على الوجه المعتبر شرعا واطلاق
الروايات يقتضي خروج الحيوان عن كونه ميتة بذلك الا ان يدل الدليل على خلافه كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى وبالجملة فهذا
الاعتبار قاصر والروايات لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والمسألة محل اشكال وهو منظور فيه لان قوله الذكوة
ان صدقت فيه الخ ليست من الاسباب العقلية لمطلق الانتفاع حتى يمتنع تخلف بعض لوازمه عنها بل من الاسباب الشرعية
المعلومة بجعل الشرع فيثبتها المحدودة من الشرع جعلها اسبابا لمطلق الانتفاع كانها هو كل بحيث جعل الشارع
الذكوة فيه سببا للانتفاع بجلده في الصلوة وغيرها مما يجب القول به وحيث لم يثبت سببيتها مطلقا بل يثبت عدمها
كما في الانسان وبعض الحيوانات لم يقل به لا في الصلوة ولا في غيرها وان تحققت الذباحة فيهما فعلى هذا يمكن ان يجعلها
الشارع في بعض الموارد سببا لبعض انواع الانتفاع دون اخر وما نحن فيه من هذا القبيل لما عرفت من النصوص السابقة و
هذا هو الذي اشار اليه العلم اعلى الله مقامه بقوله فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها
وهو في غاية المتانة والحاصل منع الشرطية في قوله الذكوة ان صدقت اخرجته عن حكم الميتة ان اراد من حكم
الميتة عدم جواز الاستعمال في الصلوة والا لا وان اراد منه النجاسة فالشرطية مسلمة لكن لا يلزم منه جواز الا
ستعمال فيها لما قلناه لكن الاول وهو كلام القوم تدقيق قوله والا لم يجز الانتفاع به مطلقا قلنا ثم انما المانع ان يكون
المذبوح مما نحن فيه ميتة وقد دلت النصوص السالفة على جواز الانتفاع بها في غير الصلوة فهي مخصصة للعمومات الناهية
من الانتفاع بالميتة كما يستفاد مما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام

عن

دفع ما اورده جمع من الاعلام

عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى
اذا كان مما يؤكل لحمه فاذا لم يكن من الذكي يكون من الميتة لعدم الواسطة لكنه مما لا يناسبه كلمات الفقهاء والاجماعات المنقولة
على وقوع الذكوة على السباع وبعض النصوص السالفة مع انه يستلزم اما القول بعدم نجاسة بعض انواع الميتة الشرعية ان
كان مما له نفس سائلة او بعدم تنجيس الملاقي لبعض النجاسات ولو مع الرطوبة وليس شيء منهما مما يلتزم وقوله واطلاق الروايات
يقتضي خروج الحيوان عن كونه ميتة بذلك ان اراد الخروج عن حكم الميتة او الخروج عن كونه ميتة بمعنى انه لا يطلق
عليه انه ميتة شرعا كما هو ظاهر العبارة وعلى الاول اما ان يكون المراد الخروج عن جميع احكامها فهو متحقق فيما نحن فيه
كما لا يخفى او الخروج عن مطلق احكامها حتى عدم جواز الاستعمال في الصلوة فهو محل تقدم تخليصه انما هو اذا لم يوجد الدليل
على خلافه كما ذكر وقد وجد فيما نحن فيه كما عرفت وهو مقصود المص من قوله مبادئ ان الذباحة مجردة لا يقتضي زوال
حكم الموت وعلى الثاني فنقول على فرض تسليمه انه متحقق فيما نحن فيه لانا لا نجوز اطلاق الميتة على المذكى شرعا على
وجه الحقيقة لكنه غير مستلزم لجواز استعماله في الصلوة لما عرفت فلا يجدي الاعتبار وقصوره واضح مع ذلك قوله
والروايات لا تخلو من ضعف في سند او قصور في الدلالة لان بعضها من ضعف السند موثقة ابن بكير وقد عرفت انه
لا ضعف فيها اصلا وانها في غاية القوة ولا قصور في الدلالة ايضا وقد عرفت ما اكثر النصوص الواردة في الباب فالحق
بعد التحقيق ما قلنا فلا اشكال في المسألة بعد الاجماعات المنقولة من فحول الاصحاب كالشيخ وابن زهرة والعلم والعلامة
اعلى الله تعالى درجاتهم والنصوص المعتبرة المستفيضة ما لا معارض له فلو امكن الاشكال في مثل هذه المسألة التي
كادت تبلغ البداهة لم يمكن الحكم في شيء من المسائل الفقهية الا بالفرض المفروض هذا كله في القسم الاول و
اما القسم الثاني اعني ما اجمعوا على عدم وقوع التذكية عليه بمعنى انه لا تؤثر فيه الحلية ولا الطهارة فهو الادمي و
الكلب والخنزير فقطع العروق المخصوصة فيها كعدمه وهو ظاهر واما القسم الثالث فهو الحشرات والمسوخات الحرام
في حيوان وحشي بالخوارج مثل الفارة وابن عرس وشبههما وقد اختلف القائلون في
وقوع التذكية بالعمومات من الكتاب والسنة كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وجه الاستدلال ان ما في ذكيتم يفيد العموم
فيشمل محل النزاع الا ما ذكر مما دل الدليل على خروجه وبقي غيره مما يصلح تحت العموم والصحيح المروي في كتاب الصيد و
الذباحة من التهذيب من زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما
اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته
فكله التقريب في الاية وعدم الفرق بينهما وان كان نصا في جواز الاكل لكنه يستلزم الطهارة ودفع البحث من الاول لقيام الدليل على خلافه
الثاني تحقيق المقام يستدعي ان يقال ان عدم جواز الصلوة في جلود ما كان لا ينبغي التأمل فيه ويمكن الاستدلال
عليه بالنصوص المتقدمة الدالة على عدم جواز الصلوة في جلود السباع بالطريق الاولى مع اتفاقهم على ثبوتها
التذكية وطهارتها ولو بعد الصلوة وجلودها مما لا يتطرق الى مكة على تأمل فتأمل فالاولى ان يستدل عليه
بالقطع من موثقة ابن بكير من جعلت الصلوة كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد
ورواية علي بن ابي حمزة عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي
ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فيكون معنى الحديث لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا ومقتضاه عدم جواز
الصلوة

فائدة في التذكية ... الحشرات ... [illegible]

فهلا يمكن الحكم بمنع ما نحن فيه بعينه واما بالنسبة الى الطهارة ووقوع التذكية فالظاهر العدم لما قدمنا من كون ما سوى الانعام
الشرعية فلا يمكن الحكم بوقوعها في مادة الا بجعل الشرع ودليله وهو غير معلوم فيما نحن فيه والاستناد الى الاية الشريفة
غير صحيح فيما نحن فيه لان الاستثناء منها استثناء من التحريم فلا يستلزم عدمه الا حل لحمه فالادلة الدالة على حرمة
لحوم المسوخات اخرجها من عموم الاية فلا يبقى منه لعمه فيما يحق بحجة الاستدلال ومثلها الحال في الصحيح المذكور قال المحقق
في المعتبر البحث الثاني فيما لا يؤكل لحمه وليس سبعا كالقنفذ واليربوع والحشرات لا يصح فيه طهورها لان وقوع الذكوة عليها
مشكوك بل الاشبه ان الذكوة عليها لا تقع والذباحة لا يطهر الميتة وطهارة الثوب شرط في الصلاة ان قلنا ان الحشرات
طاهرة في حال الحيوة وقد تقدم منه في تطهير المسألة اما الذباحة فلان يطرحها عنها والقطع بانتفائها فيه الحق
منها فما صار كان الموت علة حقيقية لانه وانما غيره فلا فيقتضي الاستصحاب بقاء الطهارة الا في النصوص المذكورة قلنا
ان الذباحة الطهارة فيما نحن فيه ليست في موقعها والفرق بينه وبين ما تقدم ظاهر لان سببية الذكوة فيما يؤكل
لحمه للطهارة مما كانت معلومة من الادلة الشرعية واما الثالثة فان تحققها فيما نحن فيه ليس الا بالدليل والحكم
مع ذلك التحكم بالامور التوقيفية من دليل من جهة الموقف ولا شبهة في بطلانه والحاصل نحن نقول في هذا المقام
نظير ما تقدم من ان حاصله ان زوال الحيوة وخروج الروح من الحي سبب لصدق الموت بالنسبة اليه لغة وعرفا
ولذلك مقابلة بضحها ما يعرف الناس بنقول مات سبيلة ونجس الباقي ما لم يجز الانتفاع بشئ منها للعموم المتفق
وكل المعلل الشايع قطع العروق الاربعة على النهج المعهود سبب للطهارة نقول بها فيما لم يظهر فيه ذلك بل يعمل تحت الحلية
ان قلت كان التذكية في الشرع لها معنى ملك المتميز والصدق العرفي واللغوي انما يجري فيما لم يجعل له معنى شرعي
فالمتبادر في النصوص الشرعية يجب حملها على المعنى الشرعي لا على العرفي او اللغوي قلنا التذكية في الشرع عبارة عن
المعنى المذكور والجهل انما هو في سببيتها فيما نحن فيه وكلما لم يظهر سببيتها فيه للطهارة يكون ذلك متيقن ولو وجب
الشرع فيه لاحتج عن النصوص المذكورة واما المسوخات فالكلام فيها في مقامين الاول في تعيينها فنقول قد ثبت في
نصوص مستفيضة منها الصحيح المروي في كتاب الصيد والذباحة من التهذيب عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها
والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة
من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة
والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وفي معنى بكر الخلائق في العلل عن محمد بن الحسن قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسوخ فقال اثنا عشر صنفا ولها علل فاما الفيل فانه مسخ لانه كان ملكا زناء لوطيا و
مسخ الذئب لانه كان اعرابيا ديوثا ومسخت الارنب لانها كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيض ولا جنابة ومسخ الوطواط
لانه كان يسرق تمور الناس ومسخ سهيل لانه كان عشارا باليمن ومسخت الزهرة لانها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت واما
القردة والخنازير فانهم قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت واما الجريث والضب ففرقة من بني اسرائيل حين نزلت
المائدة على عيسى لم يؤمنوا به فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر واما العقرب فانه كان رجلا نماما واما الزنبور
فكان لحاما يسرق في الميزان ونسخ الوطواط ... ومن بعضها الجبال والحريث قيل ... من السمك
وكذا الجري ... في العلل والضب هو الذي قال الله سبحانه ... من ... وسهيل والزهرة قال انهما

في ذكر ... المسوخات

انهما دابتان في البحر وليسا بمسخين وكان سببهما الثاني كالجمل والثور وفي العلل ايضا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن
جعفر بن محمد عليهم السلام قال المسوخ ثلاثة عشر الفيل والدب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجريث والوطواط
والقرد والخنزير والزهرة وسهيل قيل يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء قال اما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما
الدب فكان رجلا مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه واما الارنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك واما العقرب
فكان رجلا همازا لا يسلم منه احد واما الضب فكان رجلا اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه واما العنكبوت فكانت امرأة
سحرت زوجها واما الدعموص فكان رجلا نماما يقطع بين الاحبة واما الجريث فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله واما
الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب من رؤوس النخل واما القردة فاليهود اعتدوا في السبت واما الخنازير فالنصارى
حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها اشد ما كانوا تكذيبا واما سهيل فكان رجلا عشارا باليمن واما الزهرة فانها كانت
امرأة تسمى ناهيد وهي التي يقول الناس انه افتتن بها هاروت وماروت ... الدعموص قيل دويبة تغوص في الماء والجريث سمك
والمحجن بتقديم الحاء المهملة ثم الجيم الاعوجاج ... وفيه ايضا عن محمد بن سليمان الديلمي عن ...
انه قال كان الخفاش امرأة ... مسخها الله عز وجل خفاشا وان الفار كان سبطا من اليهود غضب الله عز وجل عليهم
فمسخهم فارا وان البعوض كان رجلا يستهزئ بالانبياء عليهم السلام فمسخه الله عز وجل بعوضا وان القملة هي من الجسد وان نبيا
من انبياء بني اسرائيل كان قائما يصلي اذا اقبل اليه سفيه من سفهاء بني اسرائيل فجعل يهزأ به ويكلح في وجهه فما برح من مكانه
حتى مسخه الله عز وجل قملة وان الوزغ كان سبطا من اسباط بني اسرائيل يسبون اولاد الانبياء ويبغضونهم فمسخهم الله عز وجل وزغا
واما العنقاء فمن غضب الله عز وجل عليه فمسخه ... مرة ... امرأة ... الكلمة ...
قبلة ... كانت ... وقطعها ... العروس ... في وجهها ...
ايضا عن ... عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام قال المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا منهم القردة والخنازير و
الخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت فاما القردة فكانوا
قوما ... على شاطئ البحر اعتدوا في السبت ... واما الخنازير فكانوا قوما من بني اسرائيل
دعا عليهم عيسى بن مريم فمسخهم الله عز وجل خنازير واما الخفاش فكانت امرأة ... فمسخها الله عز وجل
خفاشا واما الضب فكان اعرابيا ... من مر به من الناس فمسخه الله عز وجل ضبا واما الفيل فكان رجلا ينكح
البهائم فمسخه الله ... واما الدعموص فكان رجلا ... فمسخه الله دعموصا واما الجريث فكان رجلا ...
فمسخه الله عز وجل جريثا واما العقرب فكان رجلا همازا فمسخه الله عز وجل عقربا واما الدب فكان رجلا يسرق الحاج فمسخه
الله عز وجل دبا واما سهيل فكان رجلا عشارا ... فمسخه الله عز وجل سهيلا واما الزهرة فكانت امرأة فتنت هاروت
وماروت فمسخها الله عز وجل زهرة واما العنكبوت فكانت امرأة سيئة الخلق ... فمسخها الله عز وجل
عنكبوتا واما القنفذ فكان رجلا سيئ الخلق فمسخه الله عز وجل قنفذا ... قال ... الصدوق قدس الله
روحه ... النصوص المذكورة ... ان الناس ... الزهرة وسهيل ويقولون انهما كوكبان ... كما يقولون
ولكنهما دابتان من دواب البحر سميت ... كالجمل والثور والسرطان والاسد والعقرب والحوت والجدي و...
حيوانات ... الكواكب ... الزهرة وسهيل ... الناس ... النظر
اليهما لانهما ... ولا ... الله عز وجل ...

فيهما ما يصيب الارض والسما والمسوخ لم يبق اكثر من ثلثة ايام حتى ماتت وهذه الحيوانات التي تسمى المسوخ فالمسوخية لها اسم
مستعار مجازي بل هي مثل المسوخ الذي مسخهم الله تعالى ذكره كما اكل لحومها الماضية من الفساد وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
ان الله مسخ وجعل من اكل الشبه [illegible] لما للكياد بلحمها ولا يختص بعقوبته [illegible] اعلى الله مقامه ولا يخفى ما فيه
من المسامحة لان قوله ولكنهما من دواب البحر حيث يكون [illegible] يدل على ان هذين الاسمين بالاصل كانا اسمين للكوكبين
ثم جعلا للدابتين وهكذا قوله كما سمي الحمل الحان قال وهذه حيوانات سميت على اسما الكواكب مع ان الامر بالعكس وايضا
ان هذه الاسما ليست اسما للكواكب بل البروج وتوجيهه ان الاول محمول على القلب والثاني على التجوز وما نقله شيخنا الشهيد
طاب مضجعه وكون منه قريبة على الاول حيث قال الا ان يتعلق الزهرة وسهيل دابتان في البحر وليسا نجمين ولكن سمي
بهما النجمان كالحمل والثور وما ذكره من عدم بقاء المسوخ اكثر من ثلثة ايام هو ما رواه في الفقيه حيث قال وروي ان
المسوخ لم يبق اكثر من ثلثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله تعالى عن اكلها ثم قال في العيون [illegible] عن ابي الحسن محمد بن جعفر
الاسدي الكوفي انه ينقل في سهيل والزهرة انهما دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا في موضع لا يبلغه سفينة
ولا تعمل فيه حيلة وهما المسخان المذكوران في اصناف المسوخ ويغلط من يزعم انهما الكوكبان المعروفان بسهيل والزهرة
وان هاروت وماروت كانا [illegible] قد عصيا الملائكة ولم يبلغ [illegible] الملائكة [illegible] والانبياء وكان من
امرهما ان لو كانا ملكين لعصيا فلم يعصيا وانما نسبهما الله عز وجل في كتابه ملكين بمعنى انهما خلقا ليكونا ملكين
كما قال الله عز وجل لنبيه انك ميت وانهم ميتون يعني ستكون ميتا وسيكونون موتا ولكنا [illegible] وحكمها [illegible] التذكية
وعدمه فاعلم ان القائلين بنجاستها كالشيخين وسلار وابن حمزة على ما حكي عنهم انكروا ذلك فالخلاف في المسألة انما هو بين
القائلين بالطهارة فرقة منهم قالوا بالقبول [illegible] واستدل الاول بالاصل وبان المقتضي لوقوع الذكوة على الاول
وهو الانتفاع به تام هنا فان الانتفاع ثمة باكل اللحم والجلد وههنا بالجلد ولخبر الرقي في كتاب الصيد والذباحة من باب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سلاح الفيل والوحشية ذكي القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس
الحرام الا ما حرم الله في كتابه والجواب اما من الاصل فلانه لا اصل في هذا المقام وقد ظهر لك وجهه فيما سلف واما من الثاني
فلانه فيما لا نقول به فلا يصح ان يكون دليلا لان الانتفاع [illegible] الحيوان فيه على انه يعارضه ما ورد في
النهي عن ذبح الحيوان لغير اكله واما من الثالث فلان الظاهر منه ان المقصود فيه [illegible] الحديث
[illegible] ممكن الارادة منه فليحمل على التقية فلا يعول عليه فتامل [illegible] استدل عليه ايضا
بالنصوص الدالة على وقوع التذكية على السباع لان بعض انواعها كالذئب مثلا من المسوخ فاذا ثبت الحكم في البعض نقول
في الباقي لعدم القول بالفصل [illegible] انهم اتفقوا على وقوع التذكية على السباع من غير تفصيل بين بعض انواعها و
الاخر وظاهره القول بذلك [illegible] لعموم [illegible] الادلة ولما اختلفوا في المسوخ [illegible] من المسوخ ما هو السباع
منه فالتمسك بعدم القول بالفصل [illegible] قلت كما يمكن ان يراد من المسوخ في مقابل السباع ما لم يكن من السباع كذا
يمكن العكس ان يراد من السباع ما هو المسوخ قلنا الظاهر الاول [illegible] بالنصوص الظاهرة في العموم [illegible] في بعض
النصوص الذي [illegible] في خصوص المسوخ كالارنب فلا [illegible] قد علمت مما ذكرنا [illegible] عدم تمامية ادلة الطهارة [illegible]
ان المختار [illegible] وعدم وقوع عليه الذكوة احترازا من غير السباع من الحشرات
والمسوخات [illegible] في كلام المصنف [illegible] مما سلف [illegible] ايضا [illegible]

ايضا

وان الحيوانات هل تقبل التذكية ام لا

ايضا لعدم نقل القول بنجاسة المسوخ من الشيخ ومن تبعه في ذلك [illegible] توقف الى ان قال فان قلنا بالنجاسة لم تقع عليها الذكوة
قطعا وان قلنا بالطهارة فهل تقع الذكوة عليها تردد واقربه انها لا تقع لان لحمها حرام والحيوان الذي [illegible] من الشرع [illegible] فلا
[illegible] الذبح فلا يكون الذبح [illegible] لما سلف [illegible] من جميع [illegible] ان قطع العروق المخصوص
على الكيفية المخصوصة انما يكون [illegible] الحيوة فلا يكون موجبا للطهارة [illegible] جواز الاستعمال في الصلوة [illegible]
اصحاب الاول [illegible] الثاني كما في السباع [illegible] من الحشرات والمسوخات فقد عرفت
الوجه في الكل بما لا مزيد عليه والحمد لله على كل حال **فوائد وهل يشترط في استعمال الجلد [illegible] بالدباغ ام [illegible] و**
[illegible] كراهة اعلم ان [illegible] جواز استعمال الجلود من [illegible] الحيوانات [illegible] لحومها في الصلوة [illegible]
[illegible] فجواز الاستعمال في غير الصلوة [illegible] الكلام في هذا المقام في ان الاستعمال في غير الصلوة
[illegible] التذكية ام لا بد معها من الدباغة فيه خلاف بين الاصحاب [illegible] والمرتضى وابن ادريس وسعيد
والمحقق الثاني والعلامة في جملة من كتبه وجماعة على الاول [illegible] يتوقف الطهارة
على الدباغ ايضا [illegible] على الاول [illegible] الاشتراط [illegible] الاستعمال مشروط بالطهارة وهي متوقفة على الدباغة
فالموقوف على الموقوف موقوف [illegible] الطهارة وعلى الثاني [illegible] الاشتراط [illegible]
الموقوف عليه للاستعمال وهو الطهارة [illegible] الاستعمال [illegible]
الموقوف بعد تسليم الموقوف عليه [illegible] تحقيق المسألة [illegible]
الطهارة على الدباغة [illegible] الذكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعمال على الدباغة [illegible]
القولين [illegible] ان [illegible] الطهارة على الدباغة [illegible]
[illegible] ويدل عليه ايضا [illegible]
الانتفاع من الجلود [illegible] الحكم [illegible] استدل على الاشتراط
بان الاجماع منعقد على جواز الاستعمال بعد الدباغة [illegible] الدليل [illegible]
في ذلك قال [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الدباغة [illegible] من النصوص الواردة في [illegible]
[illegible] الاستعمال بعد الدباغة [illegible]
[illegible] استعمال [illegible] الدباغ [illegible]
[illegible]

استعمال جلد الذكية [illegible] لا يتوقف على الدباغة

الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او من مذكى او من ميتة ويجوز الصلاة فيه ولو
قلع من الميتة غسل منه موضع الاتصال هنا مسئلتان الاولى ان الاشياء المذكورة من ماكول اللحم طاهرة يجوز الصلاة
فيها سواء جز او قلع من حي او مذكى او ميتة والمستند في ذلك بعد الاجماع المنقول نصوص مستفيضة منها صحيحة الحلبي المتقدمة
لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وهو صريح في جواز الصلاة في الصوف والتعليل يقتضي
جوازها في كل ما لا روح فيه من الميتة فاذا ثبت الحكم بالنسبة الى الحي بطريق اولى ومنها صحيحة حريز الموثقة في باب ما ينتفع
به من الميتة من كتاب الاطعمة والاشربة من الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر
والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل
فيه والثانية ان الصوف والشعر مثلا لو قلع من الميتة يجب غسل موضع الاتصال ثم يجوز الصلاة فيه اما وجوب الغسل فلملاقاته
بالنجاسة مع الرطوبة واما جواز الصلاة بعده فلارتفاع المانع بالغسل والحكم في الخبر انما اشترط في جواز الاستعمال [illegible]
مؤداه الاستعمال في نفسه يعني اذا اراد الاستعمال مع قطع النظر عن الصلاة والاوجه الاشتراط [illegible] قوله ره
وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميتة [illegible] طاهر فيما الحيوة ومما كان نجسا في حيوته [illegible] ذلك منه نجس على الاظهر
ولا يجوز الصلاة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى قد اشتملت العبارة على احكام
الاول ان ما لا تحله الحيوة من الحيوان الطاهر العين طاهر ولو كان ميتا [illegible] من الاشياء الاربعة كالعظم والقرن والظلف
والحافر ونحوها ولو كان المأخوذ منه مما لا يؤكل لحمه بل غير قابل للتذكية [illegible] واستدل عليه بعد الاجماع
المنقول على نوعين قسم [illegible] من تلك الاشياء مما يؤكل لحمه والاخر بعمومهما اما الاول فالصحاح المتقدمات وما شاكلها في
المضمون اما كون الثاني من ذلك فلان [illegible] الشاة والدابة التي هي في الخبر عبارة عن ذوات القوائم الاربع [illegible]
وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه واما الاول فلقوله عليه السلام لا باس بالصلاة [illegible] من عدم جواز الصلاة
في الاشياء المذكورة منه كونها مما لا يؤكل لحمه فالسند فيه قرينة التقييد في الخبر ويمكن جعله من النوع الثاني بناء
على ان مقتضى التعليل فيه جواز الصلاة في كل ما لا روح فيه وهو يستلزم الطهارة ورفع اليد عن الاطلاق في جواز الصلاة
لدليل عدم جوازها منه كونها مما لا يؤكل فيعمل به في الطهارة لانتفاء المعارض فتامل واما الثاني فاصالة البراءة و
استصحاب الطهارة وعموم قولهم عليهم السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وخصوص صحيحة زرارة المروية في باب الذبائح والاطعمة
من [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد
ماتت قال لا باس به [illegible] والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وهي مروية في
ذبائح الفقيه ايضا وليس فيه ذكر الجلد وهو الصواب والدلالة على التعميم [illegible] اذا ثبت الحكم في بعض تلك الاشياء بالنسبة
الى بعض ما لا يؤكل لحمه ثبت في الباقي [illegible] لعدم القائل بالفرق [illegible] الاستفصال في الصوف و
الشعر من كونهما مما يؤكل وعدمه دليل ثبوت الحكم في القسمين ومثله الموثق المروي في الباب المذكور من التهذيب
عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن اللبن من الميتة الى ان قال فقال
كل هذا ذكي [illegible] قال وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي والحكم الثاني
ان ما لا تحله الحيوة من نجس العين [illegible] فيها للخلاف [illegible] المرتضى ره منه في المسائل [illegible]
الطهارة محتجا بان ما لا تحله الحيوة ليس من نجس العين لانه انما يكون من جملته اذا كان محلا للحيوة [illegible] الحيوة

ما لا تحله الحيوة من [illegible] ولو كان من غير قابل للتذكية

ما لا تحله الحيوة من نجس العين

من

من نجس العين كالماخوذ من الميتة فاذا لم يكن محلا لها فلا يكون نجسا ويمكن ان يستدل له ايضا بما تقدم من صحيحة الحلبي حيث
ان المفهوم من تعليله ان الصوف ليس فيه روح طهارة كل ما لا روح فيه [illegible] وبالموثق المتقدم عن ابن بكير
عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال قلت فشعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر الذي
يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا باس به وبالصحيح المروي في الفقيه عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن
الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ومن ترك الاستفصال بين كونه رطبا ويابسا [illegible] في الحكم
ثم الغالب لما كان الوقوع على الشعر يتم الاستدلال اذ لو كان نجسا امر بالغسل حال الرطوبة [illegible] في باب الذبائح
من الفقيه والتهذيب عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال
خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به والسند اليه موثق وهو ممن روى عن ابن ابي عمير
منه وهو امارة الاعتماد عليه والفخارة مثل الطين المطبوخ وامره بجعل شعر الخنزير فيها والايقاد تحتها لاذهاب دسومته
بل لعله [illegible] طهارته [illegible] في الباب المذكور عن [illegible] انه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير [illegible] فربما نسي الرجل فيصلي وفي يده منه
شيء فقال [illegible] فان كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به والسند اليه صحيح [illegible] حاله
هنا [illegible] في هذا الحديث عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة [illegible] فينبغي الاعتماد عليه
ودلالة الحديث على المدعى بعد ما تقدم [illegible] هذا الحديث [illegible] دليل على الطهارة اذ لو كان نجس العين
لما [illegible] الغسل فيه الا ازالة النجاسة وايضا قولهم لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء ظاهر في الكراهة ولو كان
نجسا [illegible] الصلاة الموثقة فيما اذا كان [illegible] دليل الطهارة
عدم [illegible] من اصل العمل كما يستفاد من الحديثين [illegible] النجاسة فاذا ثبت الحكم
في شعر الخنزير فيقول في غيره مما شاركه في عدم حلول الحيوة فيه من اجزائه لعدم القول بالفصل [illegible]
اجزاء [illegible] ان يقول في ضعيفة القول بالطهارة كما لا يخفى على من لاحظ كتب الاصحاب [illegible]
والمشهور بين الاصحاب [illegible] لا يبعد دعوى الاجماع في مسئلة النجاسة وهو المختار [illegible] منها الصحيح
المروي في الكافي [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان
الذي اصابه [illegible] اذا كانت الاصابة مع الرطوبة لما ياتي ومنها المرسل [illegible] عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك الكلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله ومنها الصحيح المروي [illegible]
عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء
ان المفهوم منها انه ان اصابه رطبا [illegible] الغسل فيه [illegible] من الغسل [illegible]
لا سبيل الى الثاني [illegible] ان يكون حكم الكلب رطبا اخف منه يابسا [illegible] الاول [illegible]
على انه يمكن ان يقال ان المراد من قوله اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله اصابة الكلب رطبا [illegible]
ومنها الخبر المروي فيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله
[illegible] الاستدلال [illegible] اصابة الكلب [illegible] ما لا تحله الحيوة [illegible] النصوص المذكورة وجوب الغسل

في الطاهرين منها فالحق ان اصابة الكلب الغالب لا يكون الا بالشعر كما لا يخفى وبعد لزوم الحمل على الغالب يكون مدلولها وجوب الغسل
لما اصاب الاجزاء التي لا تحلها الحيوة من الكلب والظاهر ان كل من قال بالوجوب صرح بانه لاجل النجاسة ومن لم يقل بالنجاسة لم يقل
بالوجوب وحيث ما ثبت وجوب الغسل تثبت النجاسة بمقتضى النصوص المذكورة تثبت المدعى لعدم الفارق ومنها الصحيح المروي في الكتابين
عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به
قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله والغسل
فيه انما يدل على الثوب لعله خنزير بمعنى التقييد بين الظاهر ان المراد من الاثر الرطوبة لان المفروض اصابة الخنزير ولما كانت
الاصابة في الاغلب بالشعر كما عرفت فيدل على وجوب الغسل فيما اذا اصاب شعر الخنزير مع الرطوبة فيتم المدعى على ما مر ومنها
ما رواه في باب الذبائح والاطعمة عن برد بن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس
به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي والراوي وان كان مهملا لكن في السند ابن ابي عمير وهو من اصحاب الاجماع ومنها الصحيح
المروي فيه وفي اواخر باب المكاسب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ان رجلا [illegible] الامر على الوجوب اولى من بقائها على
الاطلاق وحمل الامر على الاستحباب لاولوية التقييد من المجاز ويمكن الاستدلال ايضا بالصحيح المروي في بحث الاسئار
من [illegible] ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] الكلب فقال رجس نجس وما رواه فيه من معوية بن
شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور الى ان قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع
قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس في منتهى المقال الظاهر ان معوية بن شريح هو معوية بن ميسرة بن شريح وهو وان
كان ظاهر ابن الغضائري وتبعه الشيخ لعدم ذكرهما الا معوية بن ميسرة بن شريح لكنه خلاف ما يظهر من مشيخة الصدوق
لذكره الطريق الى كل واحد منهما وكيف كان ان معوية بن شريح يروي عنه ابن ابي عمير والبزنطي وفيه شهادة على صحة
ديانته وفي كتاب المطاعم من الكافي عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت
هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس ووجه الاستدلال هو ان النصوص الثلثة قد دلت
على نجاسة الكلب والحكم بنجاسة الشيء يستلزم نجاسة اجزائه باسرها ومنها العظم والشعر وغيرهما لا يكون معتبرا
الا ان ذلك منقوض بالحكم بنجاسة الميتة مع الحكم بطهارة اجزائها التي لم تحلها الحيوة لانا نقول ان نجاسة الميتة
لما كانت مسببة من الموت يلزم تخصيصها بما يتحقق فيه ذلك وهو لا يكون الا فيما تحله الحيوة لا الشعر ونحوه وعلى
فرض التسليم نقول قد دلت الادلة المتقدمة على الطهارة وهي اوجبت الخروج من القاعدة المذكورة في الميتة ومن
المعلوم ان الخروج من مقتضى القاعدة في موضع لموجب لا يوجب الخروج منه فيما لم يوجد فيه ذلك هذا ويمكن
الاستدلال برواية ابن شريح من جهة اخرى ايضا وهو ان السؤال فيها عن السؤر وهو ما باشره جسم حيوان و
تركه فقد فرق في سؤر الكلب بين ما لاقاه الجزء الذي تحله الحيوة وغيره دليل ثبوت الحكم في الشعر فاذا ثبت الحكم
بالنسبة الى بعض اجزاء الكلب والخنزير نقول في الباقي لعدم الفارق كما انه الظاهر للمتأمل ويمكن الاستدلال
على نجاسة اجزائه مطلقا بما دل على نجاسته كقوله تعالى انما المشركون نجس بالتقريب المتقدم انفا فما مال اليه السيد الشارح
حيث قال لما الكلام [illegible] فيه على نص يقتضي نجاسة ما لا تحله الحيوة منه فلو قيل بطهارته كان حسنا فما لا وجه له
والعجب انه استدل على نجاسة تلك الاجزاء من الكلب بقوله انه رجس نجس وقال انه يتناول عظمه وشعره لاتحاد [illegible]

في

في سماء وما ادري كيف دخل العظم في سؤر الكلب ولم يدخل في سؤر المشرك والكافر وكيف كان فالمسئلة مما لا ينبغي التأمل
فيه لكن بقي الكلام في الجواب عما تقدم من الادلة التي استند اليها القائل بالطهارة فنقول اما الجواب عن الاول والثاني
فبعدم القطع بكون العظم مثلا من اجزاء الحيوان التي لا حيوة فيه وكيف لا مع انه اقوى اجزائه ووجوب استفادته باقي الاجزاء
ولكون الحمل على اجزاء الميتة قياسا لا نقول به على انه قياس مع الفارق لما تقدم من ان نجاسة الميتة منشأها الموت فلا
تخصيصها بما تحقق فيه ولا كذلك ههنا فان الشارع حكم فيه بنجاسة عينه ولحمه الحيوة فيلزم منه
ثبوت الحكم في الاجزاء باسرها واما ما من مفهوم قوله ان الصوف ليس فيه روح فبما قدمناه من انه تعليل لجواز الصلوة و
الادلة الدالة على عدم جواز الصلوة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه مطلقا مخصصة فيبقى عموم التعليل بالنسبة
الى ما لا روح فيه اذ لان ما يؤكل لحمه يبقى معنى قوله ان الصوف ليس فيه روح بعد الحكم بانه لا باس بالصلوة في صوف الميتة
انه جواز الصلوة في الصوف لعدم صدق الميتة عليه لعدم خروج الروح منه لا اشتراط فيه لان معناه انه جواز الصلوة
فيه لحصول مقتضى [illegible] فعلى هذا لا دخل له بالنسبة الى ما نحن فيه حتى تنتقض لحصول التخصيص واما بالنسبة الى الحبل
المعمول من شعر الخنزير والاستقاء به فالمانع من استلزامه ملاقاة الحبل الماء ومع فرض التسليم يجاب بما يأتي واما عن
صحيحة علي بن جعفر فلانها وان كانت اعم من كون الوقوع حال الرطوبة وعدمها لكن حجية المطلقات مشروطة بانتفاء
المقيد فالمقيدات الثلث المتقدمة حاكمة عليه واما عن حديث الاكل المذكور فلا اذ دل قوله [illegible] الاستعمال شعر الخنزير
في ذلك العمل وهو مستلزم للطهارة كما لا يخفى فالمانع من جواز استعماله فيما توقف عليه كما هو المفروض في السؤال
نجاسته ومع [illegible] الدسومة على انتفاء النجاسة بجواز ان يكون ذلك لكون الدسومة متعدية الى البدن
والثياب وغيرهما فيتعلق الامر بالاحتراز فامر عليه بازالة الدسومة [illegible] النجاسة مع انها فالادلة من
المتقدمة الامر والرطوبة يجب الغسل كما دلت عليه النصوص المتقدمة الواردة في خصوص شعر الخنزير واما عن الحديث
الثالث فبان الامر بالغسل انما هو لازالة الدسومة المانعة من وصول الماء [illegible] فكان الدسم مانع الاسباغ في ذلك بل يمكن
ان معنا بعد الغسل ان بقي فيه دسومة بان لا يكون الغسل بحيث [illegible] ولعله للمناسبة المترتبة عليه كما
علمت وانه لم يبق فيه [illegible] المفاسد ومناسبة الامر [illegible] بغسل البدن [illegible]
عليهم السلام بعينها كشف من نفس [illegible] على انه امر بغسل الايدي [illegible] حيث قال
واغسلوا ايديكم منه واما قولهم لا ينبغي ان [illegible] فلا اشكال فيه فيما اذا حمل على الصور المفروضة لان الاشتراط
بالثالثة ناص في حال العلم والذكر لا علم ونحن الكلام فيما نحن فيه والمفروض فيه الصلوة مع النسيان فلا يجب عليه الا
كان لو اعاد ما كان مستحبا [illegible] وعلى التقدير لا يكون [illegible] لا ينبغي الدلالة واما اذا لم يحمل عليها فالوجه
من كلامهم لعدم مقاومته للادلة الدالة على فساد الصلوة به [illegible] هذا كله على تقدير تسليم ظهوره لا ينبغي
في ذلك ولا فلا اشكال [illegible] بعدم الامر بالاعادة فقد استوفينا ما يرد في هذا المقام من الكلام فيه فلا
يبقى شيء من تلك الادلة دالا على الطهارة [illegible] تقدير التسليم فنقول انها [illegible] النجاسة لو فقدتها
[illegible] الاحتياط [illegible]
لا يخفى [illegible] الاتفاق على ان القول بالطهارة مع شذوذه [illegible] لم ينقل الا من السيد في بعض مسائله فكانه مسبوق بالاجماع

بالإجماع والتحقيق به مضى بالعدول عنه مستحق ونترك الالتفات اليه فانه لا يليق الا لمن عود نفسه الميل الى الجدال دون التحقيق اعاذنا الله تعالى
الا لا انه لذلك جادة النجاة وملازمة سلك الانصاف والرشاد وجعل مساعي اعمارنا وسيلة للفوز في يوم التناد بحق
من ضاعتهم سعيه من شدائد المعاد

عدم صحة الصلاة في الاجزاء التي اتخذها الشيعة ان كانت مما لا يؤكل لحمه

ولو كانت مأخوذة من المذكى والمستند فيه بعد الاجماعات المنقولة من جماعة من الاصحاب نصوص مستفيضة منها ما رواه
ابن بكير في الموثقة المتقدمة ومنها الصحيح المرفق في الكافي والتهذيب عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها
ومنها ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد وفي التهذيب عن يعقوب بن يزيد مرفوعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في ثوب
فاما الذي يصلح فيه وبر الارانب [illegible] ذلك مما يشبهه هذا [illegible] ومنها ما رواه في التهذيب عن ابراهيم بن محمد الهمداني في حديث
ذكره ومنها ما رواه في التهذيب عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها فالكلام في المقام بعد جملة من النصوص
المذكورة وهذا الخبر وان كان بين مرسل او ضعيف لكن الفتوى بها مشهورة بين فقهاء اهل البيت عليهم السلام اشتهارا
تاما والعمل بها لازم ومع ذلك تثبت مطلق النصوص الواردة في المسألة ليست بصحتها اذ رواية ابن بكير موثقة كالصحيح
لا يباينه مسنده وعلي بن مهزيار صحيحة من غير اشكال على ما في حديث وسعه كما يتوهم على طرق الكافي اذ رواه عن علي بن مهزيار و
هو من اصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام فذلك ثقة الاسلام اياه غير معلوم بل الظن معلوم العدم وهذا من عادته في
الاغلب يروي عنه بواسطتين وقد نبهنا على مثله فيما سلف فعلى هذا الاتيان الحكم بصحة الحديث لجهولية الواسطة بين
انه هذا وان يتوهم ذلك ليس فيه شيء لانه لم يعلم ذكر انما هو للاحالة على ما ذكره قريبا فلا يكون الواسطة مجهولة وفيما نحن فيه
دعوى الحديث السابق على هذا الحديث في كتابه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار واقتصرنا
نحن فيه على ذكر علي بن مهزيار فيعلم منه ان روايته عنه بالواسطتين المذكورين فلا اشتباه فلا تغفل ولا يخفى
عليك ان المسألة في الجملة من ذلك من لباس المصلي مما تتم به الصلاة ما لا كلام فيه لكن الكلام انما هو في مقامات

الاول ان الحكم المذكور هل يختص بالملابس ويعمها وغيرها مما يحمل الملقاة على الثوب فيه خلاف بين الاصحاب والشهيد
ذكر في ذلك على ما قيل ومن تبعه والسيد الشارح على الاول والمستند فيه الصحيح المرفق في التهذيب عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في
الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله تعالى والظاهر من كلام اكثر الاصحاب الثاني وهو المختار ويدل
عليه موثقة ابن بكير المتقدمة لقوله كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه
فاسد وما تقرب منه عدم ارادة الظرفية من في النسبة الى البول والروث لزم ان لا يراد بالنسبة الى الوبر والشعر ايضا
اخوى لما كان المراد بالنسبة الى البول والروث الوقوع على الثوب او البدن يظهر منه بمعونة السياق ان يكون الامر كذلك
بالنسبة الى الشعر والوبر فتأمل وبعد ملاحظة العموم المفهوم من كل شيء حكمه في كلامه لا يرتاب فيه وهو الظاهر كلام
قوله كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره الى آخره والا على بطلان الصلاة بل لا يتم الا ان يكون تلك الاشياء مأخوذة منه
في حال الحيوة او بعدها واعم من ان يكون قابلا للتذكية كالسباع ام لا وعلى تقدير العموم يسوله كلام لا يثبت الكل
بتمامه معنا ما الى ان دليل صريح في صحة التذكية ومن حيث قال وان كان غير ذلك ما نهيت عن اكله حرم عليك

الحكم[illegible] في كل شيء منه فاسدة وكان الذبح اولم يذكر ويدل عليه ايضا ما رواه في التهذيب عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه ورواه
باسناده الى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني وطريقه الى محمد بن احمد صحيح والظاهر ان ابراهيم
محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين واحمد بن محمد عبد الله بن سعد بن مالك الاشعري القمي الذي يقال النجاشي فقال الشيخ له كتاب وعده محمد بن
احمد منه مع عدم استثنائه فيظهر استثناء امارة الاعتماد عليه كما لا يخفى وهذا القدر يكفي في قبول روايته هذا قال
ذكره النجاشي والشيخ من علمه محمد بن علي بن محبوب منه فوضع مما قيل في ترجمته انه شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه
صحيح المذهب وابراهيم هذا هو الذي ذكره النجاشي والعلامة في الخلاصة في ترجمة محمد بن علي بن ابراهيم الهمداني
ان ابراهيم هذا كان من وكلاء الناحية المقدسة وذكر في ترجمة ابراهيم هذا انه حج اربعين حجة والوكيل والدلالة
توثيقه دليل على توثيق مولانا الناصب له اياه وبالجملة الظن ان الحديث معتبر مضافا الى اعتضاده بعمل اكثر الاصحاب
والادلة العامة موافقة له وموثقة ابن بكير وهو صريح في الشقاق وعموده وان كان الوبر والشعر لكن يلحق بهما غيرهما
لا شيئا الفارق ومعنا ما يؤيد المختار ما رواه في الكافي عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة
فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد قال
وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته نوع الكلام ان قوله سأل
الماضي قال معناه الرجل ونقل سال عنه بانه اي الرجل وعلى اولهما ما ثلث مولانا الكاظم فهو يحتمل ان يكون سبب التعدد
كما يحتمل ان يكون سببا الفاعل وعلى الاول يكون الضمير فيه عائدا الى الرجل وعلى الثاني الى الماضي لكن الثاني يخالف الحذف
الضمير المنصوب في وقع بخطه فلما ادري الظاهر انه من التحقيق والتقدير مكتب اليه اي الماضي فلم ادر اي الثوبين الذي تحت
من الصلاة فيه وهو قوله الذي يلصق بالوبر حذف استفهام اي هو الذي يلصق بالوبر الى آخره ومعنى هذا يكون سؤاله ثانيا
علي بن مهزيار دون الضمير قال ماتبدل الى الرجل ومعنى هذا يكون الحديث الى قاله محمد الكلام من الماضي وعلي بن مهزيار وارسل انا
هو النسبة الى ذكر ما ذكرناه ومكن توجيه الحديث بوجه آخر لكن الظاهر ما ذكرناه ثم وجه التأييد هو ان الظاهر ان
نهيه عن الصلاة في الثوب الفوقاني والتحتاني ليس الا احتمال وقوع الشعر عن فرو الثعالب عليه لا للعلم به معا من
ان مطلوبه التعالب ونحوها فالاجتناب لم يجعل الحاصل من الوجه الاخر وشاهد الصحيح المرفق في التهذيب عن علي بن
راشد قال قلت لابي جعفر ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اما الفنك والسنجاب ونحوه الى لان [illegible]
لكان الوجه دون ذلك لكان الثوب المتصل بالوبر احق بالاجتناب وقد لم يصل الحديث الاول على ما ذكرناه وايضا ان النهي لا يكون
عليه على ما هو ان اعتاد وقوع الشعر لا يوجبه فلا بد من الحمل على التنزيه لكنه لا يخرج عن الصلاة في جلد الثعالب الا ان يحمل
على عدم الجواز والحمل على ما اذا تيقن وقوع الشعر على الثوب بعيد والحاصل انه يمكن ان يحصل الحديثان دليلين على عدم
الجواز اذا التهي من الصلاة في الثوب المتصل ثابت بمجرد ما اذا اتفق وقوع الوبر عليه فيعلم الحكم من ابتنائه على ما ظاهره
وحمل النهي على الجواز لا ولوية التنزيه من الجواز فقط الكلام في المقام بين صحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة فيقول قوله عليه السلام
ان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان تعلقت معارض منطوقه بمفهوم ان مفهومه عدم جواز الصلاة فيه عند عدم كون الوبر ذكيا
ومعنى كونه ذكيا التذكية بان ذلك الوبر بوجه متصل كما ان القائل بالبطلان لا ينفي في بعض كونها مأخوذا من المذكى وحمله
الظن ان القائل بالجواز ايضا لا يفرق بينها فعلى هذا يكون المنطوق معارضا بالعموم والتعارض بوجه التساقط فيبقى

ما قلنا من سائر الحيوانات ان قلت يمكن ان يكون المراد بالذكي الطاهر اي ما يجتنب النجاسات الخارجية فالمفهوم ح انه لو لم
يكن طاهرا لم يحل الصلوة فيه فلا يلزم المحذور قلنا الظاهر من السؤال حيث قال وغيره مما لا يؤكل لحمه ان سؤاله انما هو من حيث
كونه مما لا يؤكل لا من حيث النجاسة بالنجاسات اذ بناء عليه لا فرق الحال بين كونه مما لا يؤكل وغيره وعلى فرض التسليم نقول
انه لا يصح التمسك به لما قلنا والموافقة للعامة كما يظهر من كلام الاوعي فهل يجوز الصلوة من غير مشروعة ولا شبهة ومخالفته
للاحتياط وعموم الاخبار وعمل اكثر الاصحاب والشهرة المحكية بل اطلاقات الاجماعات المنقولة لا يبقى لو تم ظهور كلام الاصحاب
في عدم الجواز هنا ابن حمزة وذلك لانا نقول كلا لم يتطابقه على انه لا يجوز الصلوة في وبر ما لا يؤكل وصوفه مثلا فلو لم يكن
ما دعم المعنى الذي نقول به كان المناسب بل المتعين ح ان يقولوا لا يجوز الصلوة في الثوب المعمول من الوبر مثلا ولم يعتبروا
الظاهر وذلك المطلب لما قلنا فلا بد من صرف كلامهم عن ظاهره فتامل فلا يمكن ان يستدل للقول بالجواز بما تقدم
من صحيحة علي لا باس بالصلوة في صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح لما مر من ان مفهومه يقتضي جواز الصلوة في كل الاجزاء
فيه مما نحن فيه من هذا القبيل لانا نقول قد عرفت بما قلنا من انه يمكن ان يكون معناه انه يجوز الصلوة في صوف الميتة
لعدم سبق الميتة بالنسبة اليه لعدم خروج الروح منه لا الجواز مطلقا لكونه ذا روح كما قدمنا بل كذلك الحال في موثقة
ابن بكير ايضا لكون مورد ما فيها ما لا يؤكل لحمه ومفهوم التعليل اعم منه ومن غيره وعلى فرض التسليم نقول انه ما دام يحتمل ما
لا روح فيه مما لا يؤكل لحمه ما ذكرنا من مفهوم خبر ابراهيم بن محمد الهمداني خاص وصحيحه كم عليه والظاهر انه لا فرق في ذلك
بناء على ... مثلا او ... استقصاء الدم في مكاتبة ابراهيم بن محمد ... المقتضي لثبوت الحكم فيهما
ومن هنا ... ما نقل من العلامة في ... من الاشكال ... مما لا يؤكل لحمه لا يؤكل بناء على ... المنسوج
من الحرير مع الكتان ... المعرفة من الالة الادلة على فساد الصلوة بالشعور الملقاة فكيف بالمنسوج والحمل على الحرير
الممزوج قياس لا نقول به ثم هل الحكم مختص بما اذا كان الشعر في ثوب المصلي او بدنه او يعمه وغيره بمعنى انه اذا كان
في ... او ... مع المصلي لا يجوز له الصلوة الظاهر الاول لوجوب الاقتصار فيما خالف الاصل على القدر المتيقن في
الحكم من الادلة المتقدمة ... فلا ... مثل الشعور ... والمحمولة التي ... المصلي ... الا بالنسبة
الى ... المذكورة فظاهرها بالنسبة اليها فلان الظاهر من قوله كل شيء حرام اكله فالصلوة في غيره وشعره الى الحرمة
الواقعية ولما ... على الجواز ... الا ان الشعر مثلا في ... الثوب ... منهما
تخريجه تنبيه هل يجب الاجتناب في حال الصلوة عن ... لا تحقيق الحال يستدعي ان يقال هنا مقامان احدهما
ان ... هل ... الحيوانات ام لا والثاني في حكمه فنقول اما الاول فالظاهر انه حيوان ... والمحقق الطوسي
في شرحه على الاشارات كلاما لا باس بايراده في المقام قال قال الفاضل الشارح انما قدم الادراك لان الحركة الارادية
لا توجد الا بعد الشعور بمطلوب او مهروب منه في ... عن الشعور ولاجل ذلك ذهب بعضهم وان كانوا مبطلين الى تجويز
خلو بعض الحيوانات كالاصداف والاسفنج عن الحركة انتهى وقد يدل على انه من الحيوان ... كتاب الصيد
والذبائح من الكافي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر و
الفرات ايؤكل فقال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله ... وفي باب الصيد من ... الاسناد ايضا ... منه
في الدلالة على انه من الحيوان ما في قرب الاسناد عن ... في باب الصيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان قال من ماء السماء ومن ماء البحر فاذا امطرت السماء فتحت الاصداف افواهها في البحر فيقع فيها من ماء
السماء ...

اللولوة الصغيرة او اللولوة الكبيرة فلا يخفى ما فيه تامل في كونه من الحيوان وما يحكى عن الغواصين انهم يقولون في الجزر يطلع
في فقر الجزيرة الا انه القاطعة ... ولقد شاف الكل لما سمعت من بعض الثقات انه تبقى له حركة الصوف التي في بعض
اطراف الاصداف قال وله لما عرفنا اهله لترق بالارض لم يعقلها حيث ... وفضلها عن الارض الانفصلة شديدة فيمكن
ان يكون الامر في فقر الجزيرة والمقام الثاني فان الظاهر عدم لزوم الاجتناب عنه في الصلوة اما في الصدف الى ... من وجهها
ويمكن ان يدعي استقلال سيرة المسلمين على عدم الاجتناب عنها ويدل عليه مضافا الى العمومات الناطقة بالطهارة التي
مما يوجب التنبيه الشاملة بعمومها لحالة الصلوة وغيرها وما نقلها فلعله تعارض الخ الغوم في موثقة ابن بكير المشتمل
ذلك كما يشهد عليه سباقها سيما بعد الالتفات بما ذكر في ... من قوله ذكاه الذبح او لم يذكه وللاولى الى موثقة
المذكورة صحيح المتمسك به في المقام من الاطلاقات سالمة عما يصلح المعارضة لكن الحرمة في التذبب الاجتناب عما فيه احتمال
المسألة المتقدمة والمقام الثالث في ان الحكم المذكور من بطلان الصلوة بالاجزاء التي لا تتم الصلوة فيها مما لا يؤكل لحمه هل هو
عام الاتقاء او يعمه ... ولو صلى ناسيا من كونه من غير الماكول ... بعد الصلوة يحكم ببطلان الصلوة ووجوب الاعادة
فيها اشكال من رفع القلم عن الناسي ومن ان ... البطلان كون الصلوة مع تلك الاشياء منهيا عنها لكن النهي في العبادة
يستدعي الفساد والنهي غير شامل للناسي لرفع القلم عنه ومن عموم موثقة ابن بكير حيث ان المستفاد من قوله كل شيء حرام
اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد البطلان على وجه العموم سوى الناسي وغيره
والصلوة المرفوعة فيها ناسخ تلك الاشياء صادق عليها انها صلوة في بعض ما لا يؤكل لحمه فنقول انه صلوة في
شيء مما لا يؤكل لحمه وكل صلوة كذلك فهي فاسدة فهذه فاسدة اما الصغرى فبالفرض واما الكبرى فلعموم قوله عليه السلام
كل شيء الحديث والظاهر انه لا فرق بين دلالة الموثقة المذكورة والنهي فيها على ما ذكرنا الا النهي ... يعطي
شمول الناسي وما يدل على اشتراط الحرمة فيه بعد الحرمة على الشيء ... العبادة كالنهي عن الحرام
عن مسلم ... الا ان الفساد ... عليه ... الدليل على الفساد كما هو الغرض ولما رفع القلم ... او هو
التحقيق من حمل ... مع ... منه ... رفع المواخذة عنه ... لانتفاء البطلان والاعادة ... الحكم
لا تخفى فلا معارضة بينه وبين ما دل على البطلان واما على احتمال الحمل على الاستغراق والمرفوع ... الخاص على العام واما
على احتمال الاجمال فيبقى عن البيان لا ... ما ... عليه ... باب الصيد والذبائح من الكافي
ويستفاد ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... الخنزير ... ويصلي وفي يده منه شيء
قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء ... الحديث ... ابن ابي عمير عنه كما ذكرناه سابقا ... المراد
التفصيل عليه والوثوق به ... الحديث ... الاجماع
مع العمل عليه ... بالاعادة ... قلت قوله لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء
يكون الحكم بالاعادة قلنا هذا الكلام لا يمكن ان يكون بالنسبة الى ... بعد الصلوة ... فلا ... علم
شمول النهي ولو كان ... الناسي ... الحديث ... ابن بكير المحتوية ...
الى انه ... الخنزير ... في شعر الخنزير ... من ظاهر
لعدم ... لانا نقول ... الاسناد الى الحديث المذكور ... اذا قلنا ببطلانه ... الا
الشيء من ... ومع عدم بطلان الصلوة مع نسيان النجاسة ... في التحقيق ... ولا يمكن ...

به ونحاهن عنه فتأمل ولما حكاية تبادر التقيد بنحو ما لكن يتوجه عليه ان مقتضى الموثقة المذكورة وان كان ذلك
الا انه يعارضها الصحيح المروي في الفقيه وفيه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا ينقض السنة الفريضة وتعارضهما من تعارض العامين من وجه
والعموم من وجه اذ مورد الموثقة وان كان محرم الاكل لكنها اعم من حالتي العمد والنسيان ومقتضى الصحيح انتفاء الاعادة
في غير الخمسة المذكورة تام ما لا يؤكل وغيره لكنه مختص بصورة السهو [illegible] ان الاخلال باي واجب من واجبات الصلاة
يتعلق بحسب البطلان فيجب الرجوع الى الترجيح وهو الصحيح للاصل وصحة السند وفيه ان ذلك معارض بمرجح الاحتياط وتطرق
التخصيص الى الصحيح في كثير من الانواع وفيه ان تطرق التخصيص مشترك بينهما اذ كان الصحيح المذكور ينبغي تقييده بغير تكبيرة
الاحرام والقيام الركني مثلا وكذلك الموثقة بغير الخز والسنجاب والاحتياط لا يصلح لمعارضة ما ذكر نعم يمكن ان يقال ان هنا
احتمالا اخر وهو ان يكون المورد في الصحيح ما يعم التعمد والنسيان فعلى هذا يكون الموثقة المذكورة بالنسبة اليه اخص مطلقا
فيجب تخصيصه بها فالحكم بالبطلان اقوى ولا يخفى ان ما ذكرنا يتمشى في صورة الجهل ايضا سواء كان جاهلا من حقيقته وعالما
بكونه معه ويجيء الكلام فيه في المقام السادس وبالعكس بان يكون عالما بكونه غير ماكول لحمه لكن لا يعلم بكونه معه
ثم تبين له الحال بعد الفراغ من الصلاة بل في اثنائها ايضا ويتوجه عليه ان مقتضى الموثقة وان كان ذلك في صورة الجهل
بكونه معها ايضا لكن يعارضها ما دل على صحة الصلاة في صورة الجهل بالنجاسة كالصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن
الصادق ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا
يعيد فنقول اذا لم يوجب الاعادة مع الجهل بعذرة الكلب فمع الجهل بغيرها بطريق اولى او لانتفاء الفرق فلا بد من
تقييد الموثقة بغير تلك الصورة ثم لا يخفى ان عنوان المسألة وان كان هنا لا لخلط الحيوة بما لا يؤكل لكن الحكم يعمه
وما تحله الحيوة ايضا لعموم المستند بل المستند هنا اولى كما لا يخفى بقي في المقام شيء اشكال ينبغي التنبيه عليه تفريع
جماعة من الاصحاب في هذا المقام صرحوا بعدم جواز الصلاة في اجزاء الحيوان الغير الماكول والظاهر من اكثرهم تعميم الحكم
ولو لم يكن ملبوسة وذكروا في اللمعة ما نبا في ذلك التصريح كثير منهم هناك بصحة الصلاة مع حمل المصلي بعض الحيوان
وها انا اورد شطرا من عباراتهم لتكون في هذه العجوف على بصيرة قال في المنتهى لو حمل حيوانا طاهرا غير ماكول وصلى
لم تبطل صلوته وفي نهاية الاحكام ولو حمل حيوانا غير ماكول اللحم وصلى صحت صلوته وفي التذكرة لو حمل حيوانا طاهرا ماكول
اللحم صحت صلوته وفي المختلف اكد اجزاء الماكول وفي التحرير ولو حمل حيوانا ماكول اللحم صحت صلوته وكذا غير الماكول
وفي التذكرة في مباحث اللباس لو صلى وفي كمه حيوان طاهر غير ماكول اللحم صحت صلوته وفي القواعد لو صلى حاملا
لحيوان غير ماكول صحت صلوته وفي الدروس ولو صلى حاملا للحيوان طاهر صح وفي الذكرى لو حمل المصلي حيوانا طاهرا
غير ماكول كالهرة لم تبطل الصلاة للاصل والباطن معفو عنه وفي البيان ولو صلى حاملا لحيوان طاهر غير ماكول صحت
اذا تاملت ذلك فنقول الحكم ببطلان الصلاة بحمل بعض الاجزاء مما لا يؤكل لحمه مما يلتزم بطلانها بحمل كل الحيوان بطريق اولى
فكيف يجتمع حكمهم هذا مع حكمهم ذلك ويمكن الجواب عنه من وجهين **الاول** ان ذلك وان كان مشكلا لكن كلامهم في المقام
من باب اختلاف الحيثيتين وذلك لان ما ذكروه في اللمعة انما هو من حيثية النجاسة اذ حمل الحيوان لكون النجاسة في
باطنه غير مضر بصحة الصلاة وذلك لانها في الحكم ببطلان الصلاة من حيثية لبس وما ذكروه في المقام من الحكم بالفساد انما
هو من حيث حمله لاجزاء الغير الماكول ويرشدك اليه تعرضهم لذلك في مباحث النجاسات وما يكون تحت قال ولو صلى وفي كمه

حيوان

حيوان طاهر غير ماكول اللحم صحت صلاته لان باطن الحيوان معفو عنه فان [illegible] في باطنه نجاسة الى ان قال ولو حمل حيوانا
مذبوحا وقد غسل موضع الذبح منه فان كان ماكول اللحم صحت صلاته وان كان غير ماكول اللحم لم يصح
لان الحيوان لا حكم له اذا كان حيا فاذا زالت حياته [illegible] حكم الظاهر والحجر سواء وجب [illegible] القارورة وكذا ما في المنتهى حيث
قال في مقام الاستدلال لان النجاسة في الحيوان في معدنه كالحامل وفيه تامل اذ اختلاف الحيثيتين مما لا يمكن انفكاكهما
عن الاخرى فلا يكون الحكم بجواز الحمل من الحيثية معهما كما لا يخفى على ذي فطنة وقد عليه فتامل **والثاني** هو انا نلتزم
ذلك فنقول بجواز حمل الحيوان الطاهر وصحة الصلاة معه مع بطلان الصلاة باجزائه وبيان ذلك هو انك قد عرفت ان
العلة في الحكم المذكور من فساد الصلاة بالاجزاء المذكورة موثقة ابن بكير المتقدمة ومع ذلك فاشتمالها على لفظ في
الظاهرة في الظرفية التي لا يمكن حملها عليها [illegible] فلا بد من حملها على [illegible] المجازات وهو في الظرفية ان يكون
[illegible] الثوب وفي [illegible] ان يكون ملابسة له وهكذا [illegible] يتحقق في الحيوان المحمول ومن هنا استبان ان الحكم
بالاولوية هنا [illegible] كما لا يخفى على المتأمل **والثالث** ان ذلك من باب [illegible] الواقع [illegible] في هذا المقام
دليل على العدم مما ذكروه في اللمعة لكن لا يخفى ما فيه على المتامل **والمقام الثالث** في ان الحكم المذكور هل يختص بما لا تحله الحيوة
من غير الانسان او يعمه ايضا فيه خلاف وما حكي عن بعض الاصحاب الثاني ولعل المستند فيه مضافا الى موثقة ابراهيم
بن محمد [illegible] في الموثقة [illegible] كل شيء حرام اكله فالصلاة في [illegible] وشعره [illegible]
للانسان [illegible] في الكافي عن محمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible] الذي
[illegible] ولا [illegible] من الصلاة في [illegible]
وحيوان الغير من العرق [illegible] في باب [illegible] عن كتاب [illegible] الكافي عن ابن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] على رسول الله صلى الله عليه [illegible] قالت يا رسول الله
انا [illegible] تنهاني عنه [illegible] فقال [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الى رواية [illegible]
[illegible] في [illegible] القاسم بن محمد [illegible] قال [illegible] العزيز
[illegible] ذلك [illegible] قال لا باس [illegible]
[illegible] قال لا باس [illegible] ولا [illegible] المرأة
[illegible] **احدهما** [illegible] المروي في
[illegible] الصلاة [illegible] من اللباس و [illegible] في
[illegible] قال [illegible] الباب المذكور عن [illegible] قال [illegible]
[illegible] الصحيح المروي في [illegible]
[illegible] من [illegible] ثم [illegible]
الى الصلاة [illegible] الصحيح المروي في [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] ولا
الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

الا جواز الصلوة مع الاجتناب من الامور المسلّمة التي لا يتطرق اليها شبهة و في الصحيح المروي هناك عن ابن ابي عمير عن جميل بن
صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة
والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي قيل السوق ما هو قال ساق وهو ايضا قوي
الدلالة والظاهر ان المراد منه نفي الباس عن الصلوة معه وطهارته و في الصحيح المروي هناك ايضا عن حريز قال حدثني
زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له
الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل و في الصحيح المروي في
اواخر الطهارة الكافي عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلوة فوجد بللا قال
لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل والظاهر منه ايضا جواز الصلوة مع ذلك البلل من الامور المسلّمة وانما الكلام في ناقضيته له
و في الصحيح عن ... مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك فانما ذلك
بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان
تقذره و في الصحيح المروي في الباب المذكور من الكافي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معوية قال سألت
احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق و
في الصحيح المروي في الباب ايضا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته
ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة و ستقف على بعض النصوص الواردة في العرق واللبن
ايضا فالى ان نقول انه مما يمكن ان يتمسك به في المقام موثقة ابن بكير السالفة والظاهر منها انها بالاسناد الى
خارج المصلى فلا يمكن الحكم بشمولها لها ... الاشتراط ... بالحجج المعارضة **و المقام الثاني** ما يقتضي
عدم وجوب الاجتناب مما ينفصل من الانسان ... عدم وجوب الاجتناب مما ينفصل منه بالخصوص
وهو نصوص منها الصحيح المروي في باب الجنب يعرق في الثوب من الكافي عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء
ومنها الصحيح المروي في زيادات التهذيب عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه
شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقّع يجوز ومنها ما رواه في باب الذبائح والاطعمة
من التهذيب عن الحسين بن زرارة انه قال وسأله يعني ابا عبد الله عليه السلام ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن
انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس والظاهر ان المراد الملحوظ من الانسان لكون الظاهر من لفظ الميت ذلك ولبعد
المناسبة بين سن الانسان وغيره منضما الى ان الموجود في اكثر نسخ التهذيب سن انسان ميت والسند الى الحسين صحيح
واما هو ... في هذا الحديث ... قال الشيخ الطائفة ... انه لا يبعد
... رواه الكشي ... الحسن والحسين ...
... الحديث ... اذا سقط من الميت شيء
من الظفر وغيره من اجزائه وجب ... في كفنه وكيف يكون ... مع الحكم باخذ سن الميت ووضعه في مكان اسنانه
قال الشيخ الطائفة في النهاية فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ومثله قال ابن ادريس في السرائر وقال العلامة
في طهارة الكتاب اذا سقط من الميت شيء من شعره او بدنه وجب ان يطرح معه في كفنه وقال العلامة في نهاية الاحكام

اذا

اذا سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في اكفانه اجماعا ... فيه الصحيح المروي في الكافي عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه ... لا يمس الظفر
ان المراد منه ... ويمكن ان يجاب عنه من وجهين **الاول** ان ذلك مخصوص بغير السن الذي يجعل في مكان سن
الحي لكون التعارض بين النصين من تعارض العموم والخصوص فيخص به قوله عليه السلام لا يمس بغير السن ولعل لذلك لم
يعتبر شيخ الطائفة ... العموم قال ولا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح راسه ولا لحيته ومتى سقط
منه شيء من ذلك جعل معه في اكفانه وهكذا العلامة في القواعد قال ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه
في الكفن ومثله في التحرير قال اذا سقط من الميت شيء من شعره او بدنه وجب طرحه معه في الكفن ومثلهما صاحب
الجامع مع التصريح بالوجوب ... قال ويجب ان يجعل في كفنه ما سقط من ظفر وشعر منضما الى انه على تقدير
... النص على العموم ... **والثاني** ان الموضوع في المسئلة الثانية جعل ما سقط
من الميت معه في كفنه انما هو قبل الدفن ... الحديث ... اذا وجد سن من اسنان
ميت في المقابر بعد الدفن ... في الجواب عن مستند
المنع ... العموم فيه بحيث يشمل الانسان ... انه عام ...
واما مكاتبة المنع ... جواز الصلوة مع شعر
الغير ...
... **والرابع** ... الى الكلام ...
... الصلوة ... فقال اذا كانت
... الصلوة فيها وهو ...
في ... مع ان ... وان كانت
... الاصحاب ...
... والثوب ... اللذين
على عدم جواز الصلوة فيهما ... في هذه المسئلة
ان ... هناك في الجواب عن ... **والخامس** ... المذكور ...
... الصلوة في ... ولولم يكن ... مسئلة
... النهاية ... عن وجوب الاجتناب وعدم
اشتراط ... الصلوة به والنصوص الواردة في المسئلة ... بجواز ... مسئلة
... احمد بن محمد ... احمد بن ... المتقدمة
بل ... ان ... فلا يكون ... الا
يبقى الاشكال ... الاجتناب عن ... مع ان الانسان
قلما ينفك من القمل والبرغوث والذباب والبق ... الاجتناب عن مثل القمل والشمع
ونحوها بل مثل العناكب والعقارب واشباهها ... لم ... الاشياء

المذكورة فالمحكوم فيه كما ذكر لعدم انصراف النصوص المانعة اليه كما مر والمتبادر من كلمات الفقهاء على ذكر الحكم بين شدّ اليه وبين ما كان لاحم كبعض انواع السمك فيشكل فيه بعدم الجواز لشمول المستند وكلام الاصحاب كما لا يخفى على من له التامل السداد

والسادس في ان لزوم الاجتناب هل يختص بما اذا علم انه مما لا يؤكل لحمه ومن دون ان افرض مسالة فلا يجب الاجتناب فيما لو تعلم وذلك سواء علم حكمه انه مما يؤكل لحمه او من يزيد بحيث لم تعلم الحال فيه او لا بل يجب الا اذا علم انه من ماكول اللحم مثلا فجواز الصلاة فيه مشروط بالعلم بكونه مما يؤكل لحمه فيجب الاجتناب في المشكوك فيه اشكال من انه ثبت وجوب الاجتناب في الصلاة عما لا يحل اكله مما لا يؤكل لحمه مثلا كالوبر والشعر والصوف والعظم واشباهها ومنه الاسامى كغيرها من الالفاظ اسامى للمعنى النفس الامرية فيجب الاجتناب عن المشكوك فيه من باب المقدمة لتحصيل الاجتناب عن تلك الاشياء في نفس الامر معيبا وهو اخرجان من الشرائط المعتبرة في الصلاة كونها مما يؤكل لحمه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ومعه لا يحصل الامتثال وما حكى عن العلامة قدس سره في المنتهى من انه قال لو شك في كون الصوف والشعر او الوبر من ماكول اللحم لم يجز الصلاة فيه لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط فلعله قال لانها مشروطة بكونها مما يؤكل لحمه كان اولى كما لا يخفى ومن ان الظاهر النهي عما لا يؤكل لحمه مثلا في النصوص المانعة محمول على ما اذا علم كونه من ذلك فمع الجهل لم لا تصل فيه فيما لا يؤكل لحمه لا تصل فيما علمت انه منه فعلى هذا نقول ان المشكوك فيه خارج عن مورد النهي فلا يشمله النصوص المانعة فيجب الرجوع في مثله الى مقتضى الاصل وهو يرجع الى البراءة عن وجوب الاجتناب عنه وعدم اشتراط صحة الصلاة والجواب حينئذ تعديلا في المقام فنقول المراد من الحكم بكونه مما لا يؤكل لحمه في النصوص المانعة ما علم كونه من ذلك انما سبق على ما ذهب اليه جماعة ممن لم يذق حلاوة التحقيق من تحميل العلم في مدلولات الالفاظ حتى ذكروا ان معنى لا تقبل خبر الفاسق لا تقبل خبر من علم فسقه وان من حصل بثبوت الفسق له خارج من النهي وان مجهول الحال واسطة بين العادل والفاسق فيه انه قد بلغ في الفساد حدا لا ينبغي الى التنبيه للقطع بان المعاني معان في الواقع سواء وضع اللفظ بازائها ام لا وسواء تعلق بها العلم ام لا ومن ثم الداعي لوضع الالفاظ بازاء تلك المعاني في المحاورات والمخاطبات لحاجة اليها فيصير نقل الوضع لتلك المعاني فيتبين اللفظ بازائها مع قطع النظر الى الالتفات الى علم عالم بها ام لا وبين مفهومات لا تتعلق قطعا ومع ذلك لا يخرج من كونها مفهومات معنونة فلا يخرج عن خلقة العلم ما يحصل في وضع الالفاظ مما لا ارتياب في فساده ومن اراد تحقيق في المسألة فعليه بمطالعة ما حققناه في الرسالة البارقية ولعل بعض مقالاتهم لا يمكن حمل كلامهم على ما ذكر اولا لوضوح كون الوضع في الالفاظ للمعاني الواقعية بل المراد انه لا عموم في النصوص المانعة ليشمل الوبر الذي شك في كونه مما لا يؤكل لحمه كما افهم وجوب الاجتناب عنه انما المتبادر منها الوبر الذي علم كونه مما لا يؤكل لحمه فينصرف النهي اليه فيجب الرجوع في حكم المشكوك فيه الى الاصل وقد عرفت مقتضاه وهو كلام متين وقد اشرنا الى مثله مرارا وحينئذ ان الاصل بقاء الاوامر المطلقة المتوجهة الى الصلاة على اطلاقها والتقييد يفتقر الى مقيد لكن اللازم النظر في النصوص الواردة في المسألة حتى يتبين ان المستفاد منها العموم ام لا فنقول اما صحيحة على بن مهزيار وموثقة ابن بكير ومقبولة ابراهيم بن محمد الهمداني ورواية حماد الواردة اللاحقي فالمورد في جميعها ما علم كونه مما لا يؤكل فلا يشمل ما نحن فيه واما موثقة ابن بكير فالظاهر منها خلافه اذ قوله عليه السلام كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه فاسد ظاهر في فساد الصلاة بالوبر النفس الامرى مثلا فيجب الاجتناب عن المشكوك فيه من باب المقدمة تحصيلا للامتثال لان قلت الظاهر من الاضافة في قوله

فائدة في ما يحكم بالاجتناب فيما اشتبه انه من ماكول اللحم او لا

وبين وشعره وجلده وبوله وروثه فاسد ظاهر في فساد الصلاة بالوبر النفس الامرى مثلا فيجب الاجتناب عن المشكوك فيه من باب المقدمة تحصيلا للامتثال ان قلت الظاهر من الاضافة في قوله وبره مثلا ما علم كونه منه فلا يتفاوت الحال بين الموثقة وغيرها في هذا المطلب قلنا هذا تم لو كان الظاهر من سياق ما ذكر لما انه لما فرغ هذا الباب ما فتح اثبات الوجوب في شيء كما يكون مقدمة لشيء اذ في كل موضع يمكن ان يحصل فيه تلك المقالة كما يقال ان الادلة الدالة على كون الصلاة الى القبلة انما هو منه معلومية القبلة فلا يجب مثلا الاشتباه وكذا الادلة الدالة على عدم جواز الصلاة في غير الحجر الى الجهات الاربع وفي الثاني وجوب الاجتناب من باب المقدمة لا احتمال انه يمكن ان يكون في موضع دال الدليل على ثبوت الحكم بعنوان العموم والاطلاق وكان الاستدلال عليه انما يكون بثبوت الحكم بذلك الدليل لا من كونه مقدمة للواجب الكلام انما هو في الثاني هذا وان امكن دفعه بالنسبة الى القبلة ونحوها مما ثبت شرطيته على الاطلاق لقوله عليه السلام لا صلاة الا الى القبلة بان يقال ان المستفاد منه عدم صحة الصلاة الا الى القبلة سواء علمت ام لا فتح الصلاة الثانية الا بتحري الاستقبال الى الجهات الاربع من باب المقدمة مضافا الى ما ذهب اليه الشافعي الى الجواز واستدل عليه بالاصل والصحيح المروي في باب الخارج من الفقيه وغيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه والجواب اما عن الاصل فانه يجب الخروج منه بما عرفت من الصحيح فحمله على ظاهره في الحلال والحرام المختلطين بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر فلا يشمل ما نحن فيه بعدم امكان المذكور منه بدليله لتمام الاستدلال اذ المصحح كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه اذ موصوفه لا يؤكل لحمه بحرمة الصلاة فيه بخلاف ما يؤكل وكذا الوصل البيع فانه يكون البعض كل شيء فيه حرام وحلال الا انه لكن كل من جعل اهل العلم بالنسبة الى الصحيح المذكور في هذا الكلام ما رواه في الكافي في باب كتاب الاطعمة في باب الجبن عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء فتغدينا معه واتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت ما تقول في الجبن قال اولم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال سأخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وظاهر ان السؤال عن الجبن لتحقق الانفحة فيه وهي من الميتة والذي ينبغي في المقام المشتبه من المذكى ويظهر من بعض ان المأخوذة من الميتة غير المأخوذة من المذكى كما هو الظاهر فكان الاستدلال بها على ما نحن فيه ويمكن الجواب على هذا التقدير ايضا بان المراد من الحرام والحلال كما هو الظاهر في هذا المقام هو الاكل وما يلحقه فلا يشمل جواز الاستعمال على هذا التقدير ايضا بان المراد من الحرام والحلال في هذا المقام في الصلاة وعدمه وعلى تقدير التسليم نقول ان قوله عليه السلام الا انه يشمل حليته استعماله في الصلاة وعدمها على حليته وجوازه في الصلاة خاص بالنسبة اليه والعام يحمل على الخاص فتامل فالحق لزوم الاجتناب عن المشتبه بالصلاة وفاقا لمعظم الاصحاب قال العلامة في الركن الرابع من الكتاب لو لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه صلى اعاد وقال المحقق الشيخ على في حاشيته عليه وان لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه بعد الصلاة وكذا العظم والشعر والصوف والجلد وغيره وفي المنتهى بعد كل العبارات المذكورة لا فرق في ذلك بين ما تتم الصلاة فيه وغيره كما حققنا ان الجلد من شرط ما لا يعلم اصله وفي الذكرى لو شك في الصوف على انه مما لا يؤكل لحمه او لا لم يجز الصلاة فيه وفي البيان لو لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه ثم صلى فيه اعاد وفي النفلية كذا لو لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه اعاد ولعله وفي الفوائد الملية لو لم يعلم انه من جنس ما يصلى

فيما اعاده في البيان لوله بعليه جنس الجلد والشعر فلا فرق بل المتبع الامع القرينة العقلية بل الظاهر من جملة من العبارات
اتفاق الاصحاب عليه قال في الجعفرية ولو صلى ولم يعلم كون ذلك الجلد والشعر والعظم من جنس ما يصلى فيه فقد
صرح الاصحاب بوجوب الاعادة لعدم العلم بالصلاة في شيء منها قال شارحه يعني ان الحكم بوجوب الاعادة في هذه الصورة
اجماعي للاصحاب وان تبين انه من جنس ما يصلى فيه قال السيد الشارح بعد نقل العبارة المتقدمة من الكتاب
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب **والتابع** فان الحكم المذكور من وجوب الاجتناب عن اجزاء ما لا يؤكل لحمه في الصلاة
هل يكون ثابتا لمثل المرطوبات الخارجية منه التي في ثوب المصلي او بدنه كلعابه ولبنه ام لا فيه اشكال ولعل الظاهر الاول
لعموم موثقة ابن بكير اذ يمكن ان يقال في الصلاة الموقعة في ذلك الثوب هذه صلاة في شيء مما لا يؤكل لحمه
وكل صلاة كذلك يكون فاسدة فهذه فاسدة اما الصغرى فلانه المفروض واما الكبرى فلعموم قوله كل شيء حرام اكله
فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقال يمنع الظرفية لانا لا نجد فرقا بين الثوب
الملاقي للبول والملاقي للمرطوبة في صدق الظرفية اصلا وحيث قد علم من ذكر البول والروث ان يكون المراد
من كلمة في المعنى الذي يشمل على الثوب الملاقي لهما فنقول بذلك في الثوب الملاقي للمرطوبة ايضا لعدم الفرق بينهما
ان قلت ان البول والروث لما كانا نجسين قلنا بوجوب الاجتناب فيهما لذلك وهي منتفية في المرطوبة قلنا انا الكلام
في مدلول الموثق والبول والروث شيئا منه الا من حيث كونه من اجزاء ما لا يؤكل لحمه فلو فرض انتفاء النجاسة في البول والروث
لزمنا القول بالبطلان ايضا لدلالة الدليل عليه كالوبر والشعر وغيرهما نعم لو كان في منكر ليا في الحديث لا يمكن
ان يقال ان اراده هنا في الظرفية من لفظ في موضع لوجب لا يثبت الحمل عليه في مقام اخر هنا اثناه وليس الامر في الحديث
كذلك لا يقال ان العطف بمنزلة تكرير العامل فعلى هذا يكون التقدير في الحديث فالصلاة في وبره وفي كل شيء منه الى اخره
فلفظة في مكررة فيتم الايراد لانا نقول انا لو سلم بل الظاهر ان يكون عطفا على المعطوف ويدخل عليه كان داخلا
المعطوف عليه فاذا علم حاله بالنسبة الى المعطوف عليه شاملا فيشمل الظرف والسياق فان يكون بابيا عليه في المعطوف
الاصح تمام الدلالة على ما ذكرناه ولم يوجد هنا ما نحن فيه وذلك على انا بعد تسليم ذلك نقول ان دلالة ما نحن فيه اذا
لم يوجد هناك معارض والمعارض فيما نحن فيه موجود وهو ظهور كل شيء في الحديث في العموم فيحمل لفظة في على الظرفية
بناء على حمله على العموم كما لا يخفى وحمل العام على عمومه وان كان هذا ايضا الا انه لا استفاده مما قلنا اولى وان كان تخصيص
العام من ظاهره تخصيصا معينا ما الى انه يمكن ان يدعي الحق بينة على اشتراط حمل في على ظاهره الظرفية بناء على ان ما يمكن
من اجزاء الحيوان تحققها فيها كالجلد والوبر والشعر لكن لا مطلقا بل في الثياب المعمولة ونحو ذكرهما في صدرها قرينة
على ان المراد من لفظ العام جزء ما والحال انه بالنسبة الى بعض انواع ما لا يؤكل لحمه من اجزائه ما يتحقق فيه ذلك وكذا
بالنسبة الى بعض اجزاء الاشياء كالحليل كالصوف لا يمكن حمل العموم عليه في امثال المقام قطعا فظهر من هذا التحقيق ظهورا
بينا عدم ارادة الظرفية من كلمة في في الحديث وعلى هذا يكون مقتضيا المنع من الرطوبات الخارجة ايضا فيجب القول
ببطلانه لدلالة الحديث المتضمن لشرائط الحجية بل في غاية القوة عليه من غير ظهور معارض وفي معتمد وله عليه السلام
من لفظ من الحي شيء فانه وكل شيء منه ايضا الى ذلك كما لا يخفى مضافا الى ان دليل الموثقة المذكورة ما سمع منه
باللبن قال عليه السلام فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره والبانه وكل شيء منه جائزة
ومفهومه انه ان لم يكن مما يؤكل لحمه لم تجز الصلاة في البانه وهو المطلوب ومما ذكر في هذا البحث يتقوى اعتبار

في بعض الباحثات السالفة من المنع من الشعرات الملقاة على الثوب والبدن ويظهر من بعضهم ذهاب اليه السيد الشارح و
مع ضعفه على انه مقام من يحقق بنوع الصلاة فيها كما لا يخفى على المتامل لتلك المباحث فان وجدته بعيد ثم تحقيق
النظر وتعميق الفكر مرتبا بالقبول عن بركات الموفق المشكور والا فابعده انحطاط من مثل لا مرا في بالنقص والقصور
والله اعلم بحالك في كل الامور **قوله والا الخز الخالص وفي المغشوش منه نوع من الاوانية والسنجاب والثاني تحرّما الخ**
قد اختلفت العبارات على مسلكين **الاول** في استثنائهما الخز مما فقده وهل هو استثناء من الحكمين **والثاني** من الحكم بوجوب الاجتناب
من جلود ما لا يؤكل لحمه في الصلاة وهل كان قابلا للتذكية وذكر **في الثاني** ومجيء بعد الاعتقاد الحقيق منه او من الاخير
احتمالان والظاهر من العطف الثاني من الحكم الاول تحقيق الحال فيه يستدعي التكلم في مقامين **الاول** في حقيقة الخز
فنقول قد اختلفت الاصحاب فيها كالنصوص قال المحقق في المعتبر انه دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده
وقال شيخنا الشهيد الثاني في بعض الحواشي انه دابة ذات اربع تصاد من الماء فاذا فقدته ماتت وقال في الروضة وهو دابة
ذات اربع تصاد من الماء ذكوته كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعا وقال العلامة قدس الله روحه في المعتبر
حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وحكى شيخنا الشهيد في الذكرى عن بعض الناس انه كلب الماء وقال شيخنا
الشهيد الثاني في كتاب الاطعمة والاشربة من الروضة وقد تقدم في باب الصلاة انه دويبة بحرية ذات اربع قيل
المقلب كالعا انها البحر محبولة او معتبرة الاسم او موصوفية وقد كانت في صدر الاسلام الى وسطه كثيرة جدا واما النصوص
فمنها ما يدل على الاول كالمروي في الكافي عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين
فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا باس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو
علاجي وانا اعرفه فقال ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني
فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء ماتت فقال الرجل صدقت
جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكوته
خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تبارك وتعالى احله
وجعل ذكوته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها قوله علاجي اي صنعتي قال المحقق قدس الله روحه في المعتبر وعندي
في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك
من السمك الا ماله فلس ولعل مراده شيخنا الشهيد في ذكره بان مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق
الطريق والحكم بحله جاز ان يسند بحل استعماله في الصلاة وان لم يذكه كما احل الحيتان بخروجها من الماء حيه فهو تشبيه للحل
بالحل لا في جنس الحلال قال ولو كان الخز حيوانا انه لا يعرف لهما تاثة فلذلك الحكم وعلمنا انه لا التفات الى رواية ثم قال
قال ابن حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه قلت لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هنا
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وعلى هذا قوله قلت الخ تفسير للقندس المذكور في المتن لانه هو المشهور في عصرنا
بعض العبارات وكان المحقق يريد الخ اشارة لما ذكر في المعتبر حيث قال اما الجواب في الخالص فهو
اجماع علمائنا مذهبا كان او ميتا لانه طاهر في حال الحياة ولا ينجس بالموت فبقى الطهارة مع ذلك وفيه احتمالان
الاول ان يكون الشبهة متعلقة بالانه وفي قوله لا يخفى ما يتعلق بحياته **والثاني** ان يكون ما يتعلق بالوبر وعلى الاول
يكون التقدم من العبارة تمام ذكر شيخنا الشهيد جعله فاسطا الثاني اذ مقتضاها ان الوبر طاهر في حال الحياة الخز ولا

نجس العين لانه مما لا تحله الحياة وبعيد الثاني ما ذكره بعضهم بعيث قال وعلى تجويز الصلاة في جلده منضافا الى ما في الاول
من الاستبعاد لا سيما بعد تقييد الخز بانه بحرية ذات اربع الى آخر كلامه المتقدم ومنها ما يدل على الثالث وهو عدة
نصوص منها الصحيح المروي في كتاب الزي والتجمل من الكافي في باب لبس الخز بسنده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله
رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء
فقال ابو عبد الله اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا باس ومنها ما رواه في كتاب الصيد
والذبائح عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه
والا فاقربه وفي سنده محمد بن سنان ومن النصوص الواردة ما صرح بانه مع كونه ذا ناب ومخلب كالصحيح المروي
في الباب المذكور عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه
قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله
ومنها ما يدل على ان ميتته ذكاته كالمروي عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عن الخز فقال سبع
يرعى في البر ويأوي الماء فاقول يمكن الجمع بين هذه الاخبار بان يقال لعلها اذا فارقت
الماء لا تعيش وان ذا ناب ... والا ...
تأمل فان الخبر الاول قد دل على انه صنف واحد فيه ... كانت ذات ناب ... اذ هو بما يغلب
فتحقق ... الحال ... في صحيحة زكريا بن آدم الى قوله عليه السلام
اما انت الى قوله فلا تأكله ... من ... المذكورة او لا ... كان على نوعين فان الظاهر
من الترديد ... فلا تأكل ... وكان ... ذي ناب ... ويمكن القول
بترجيح التفسير الاول ... شيخنا الشهيد قدس الله روحه على انه يمكن الانطباق صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج ... ما ورد في الباب ... مع رواية ابن ابي يعفور ... الخز ذات اربع
... بفقد الماء ... ورواية ... الصحيحة ... على كونه كلبا لما ...
رواية ابن ابي يعفور فنقول ان ... لعدم دلالة ... الى ان رواية ... المروية
في ... الرواية على ... من كلام المصنف
في ... فنقول يمكن ان يكون المراد من ... من شيخنا الشهيد
... الاستعمال وجواز الصلاة ...
... فنقول ان القول الثالث يرجع الى الاول والقول الثاني فانه ليس ... الفقهاء ...
... لا تعويل عليهما ... يمكن ان يقال ...
... لكن ...
... بالقندس حيث قال ... من اصحابنا ... القندس ولا يبعد
هذا القول ... بالخز ... الارانب والثعالب والقندس ...
بالوبر المذكور ... شيخنا الشهيد ... القندس قال ...
... الكلب لكن ... ما ذكرناه ... من ... القطع

في جواز الصلاة في وبر الخز

بان القندس هو كلب الماء والوبر الخز يجوز الصلاة في وبره وجلده فنقول اما الجواز في الاول فلا ريب فيه اذ عليه
الاجماع جماعة من فحول الاصحاب واستفاضت به النصوص من الائمة الاطهار فمنها ما نقله ... احمد بن محمد بن
ابي عبد الله ... في الخز الخالص انه لا باس به واما الذي يخلط فيه من وبر الارانب ... فلا ...
ومنها ما نقله ايضا من ... بن ... المرد ... الارانب ...
... ومنها الصحيح ... في كتاب الزي والتجمل من الكافي ... قال ... ابو جعفر ... على
... ومنها ...
... ومنها الصحيح ... قال سألته ... لا باس ...
الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحي
من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه ومنها الصحيح المروي في الفقيه عن سليمان بن جعفر الجعفري انه
قال رأيت الرضا عليه السلام ... ومنها الصحيح المروي في الفقيه عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام
يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز ... وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلاة فيها
ويدل عليه جميع ما يأتي من الادلة الدالة على الجواز في الجلد ...
... الخالص من الامتزاج بوبر الارانب والثعالب ... مطلقا
... ولو ... فيه الصلاة ...
... الصلاة في وبر الخز المغشوش ...
...

في جواز الصلاة في جلد الخز

وهو المختار ... من الكافي ...
من التهذيب عن سعد بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز فقلت جعلت
فداك ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده ... استعمال وبر الخز ...
استعمال الجلد ... من الاجماع والنصوص المتقدمة جواز استعمال الوبر ... استعمال الجلد ...
...
فاسد ... ابي الحسن الرضا عليه السلام
عن الصلاة في الخز فقال ... ابن ابي يعفور
المتقدمة ... في الصلاة في الخز فقال لا باس بالصلاة فيه ...
... عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة قال سأل ابا عبد الله رجل وانا عنده عن
جلود الخز فقال ليس بها باس ...
من ...
...
... بالجلد ... الصلاة ...
الوبر بالاجماع والنصوص المتقدمة ...

يمكن التمسك به في المقام موثقة ابن بكير المتقدمة فهي شاملة للخز بعمومه اكله ورواية علي بن ابي حمزة المتقدمة قال
سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا
قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه بناء على ما تعلم من ان مقتضاه لا تصل في الفراء
الا فيما كان منه مما يؤكل لحمه والمفهوم منه المنع من الصلاة في الفراء المأخوذة مما لا يؤكل فيشمل ما نحن فيه وخبر
ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدمة في الثعالب المعلقة بالتوقيع بالتحريم يمكن في شمولها لما نحن فيه تأمل و
على فرض التسليم نقول كما خصصت الموثقة بالنسبة الى غيره ينبغي ان تخصص بالنسبة الى الجلد ايضا وكذا غيرها للنصوص
المذكورة كموثقة معمر بن خلاد ورواية ابن ابي يعفور ورواية يحيى بن عمران وذلك لان التعارض بينها وبين موثقة
ابن بكير عموم مطلقا اذ مدلولها فساد الصلاة في كل [illegible] لا يؤكل لحمه ومقتضى هذه النصوص صحتها في جميع
اجزاء مخصوص الخز فيجب تخصيصها بها واما ضعف السند في بعضها فمنجبر بالاعتضاد بما قبل سنده وشهرة مضمونه هذا
واما بينها وبين صحيحة سعد بن سعد وعبد الرحمن بن الحجاج فيمكن ان يكون عموما من وجه لافتراق الموثقة عنهما في غير
جزء الخز وافتراقهما عنها في الاستعمال في غير الصلاة لدلالتهما على جواز الاستعمال مطلقا ومورد الموثقة خصوص الصلاة
لكنها يمكن تخصيصها بالموثقة بان يقال ان المراد منها جواز الاستعمال في غير حال الصلاة كما يمكن العكس بان يقال ان المراد
من الموثقة غير الخز فاذن الواجب الرجوع الى الترجيح وهو معها لتعدد العدد وصحة السند ومساعدة الاصل عدم اشتراط
صحة الصلاة بذلك وبراءة الذمة من وجوب الاجتناب عما فيه للشهرة بين الاصحاب مع انه يمكن ان يقال ان
صحيحة سعد بن سعد حجة في ذلك بناء على انه لما سأل عن جلود الخز بعد علمه به ومن بعد ذلك الوبر بجواز الصلاة
في الوبر معلق فقوله من الجلود لا من الوبر لعلمه بالجواز في الثاني دون الاول فمعنى هذا يكون قوله عليه السلام
انا نلبس وهو يدل على جلده صريحا في جواز الصلاة في الجلد فيكون التعارض بينها وبين الموثقة عموما مطلقا ويكون
اقوى من موثقة معمر بن خلاد [illegible] لخصوص الجلد [illegible] اشتراك الكل وكون التعارض
بينها وبين موثقة ابن بكير عموما مطلقا فتأمل اذا علمت ذلك ظهر لك ان جواز الصلاة في الخز ليس مخصوصا بوبره
بل ثابت في جلده ايضا فالحكم [illegible] وعلى جواز الصلاة في جلده [illegible] قريبا الجواز وهذا
مثل الحكم من [illegible] استثنائه [illegible] من الحكمين وان كان سياق العبارات [illegible] كما لا يخفى والمسألة
الثانية في جواز الصلاة في وبر الخز [illegible] الارانب والثعالب [illegible] عما
ما تقدم المنع من الصلاة فيها [illegible] المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] الاجماع قال لا تجوز
الصلاة في الخز المغشوش بوبر الارانب [illegible] الفقهاء في ذلك [illegible] اجماع الفرقة [illegible]
سوى ما يظهر من [illegible] في الفقيه [illegible] العموميات
المتقدمة المانعة من الصلاة فيما لا يؤكل [illegible] الخالص [illegible] بالاجماعات المنقولة والنصوص
المستفيضة المعتبرة المتقدمة [illegible] العمومات المانعة وخصوص المروية [illegible] في
الكافي عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله [illegible] في الخز الخالص انه لا بأس به [illegible] وبر الارانب [illegible]
هذا [illegible] في باب [illegible] داود الصرمي قال
باسناده السؤال [illegible] المسؤول [illegible] قال سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب

فكتب يحيى ذلك واسند باسناده الى [illegible] المسؤول [illegible] وفي الفقيه حيث قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام
عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فلا يصلح للمقاومة لما قدمناه من وجوه عديدة لموافقة العامة
ومخالفة ما اشتهر بين الطائفة المحقة بل الاجماعات المنقولة وضعف السند والاشتمال [illegible] وقال
المحقق في المعتبر بعد ان ذكر النصوص المذكورة والوجه ترجيح الروايتين الاوليين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل
بهما بين الاصحاب ودعوى الاكثر الاجماع على مضمونهما وقال الشيخ في الخلاف يحتمل ان يكون وردتا مورد التقية كما
وردت اخبار كثيرة على انه يمكن ان يكون [illegible] من الحيوان ويكون شبيها بالمغشوش ويكون المعنى
العامة مضافا الى عدم ظهور قائل بمضمونها سوى ما نقل عن كلام الصدوق حيث قال [illegible]
[illegible] في رسالته الى [illegible] ما لم يكن مغشوشا
بوبر الارانب [illegible] على عدم جواز [illegible] وجواز العمل
بها [illegible] الالتفات اليه [illegible]
الاستعمال [illegible] الاصل [illegible]
فان قيل يشكل الحكم بجواز الاستعمال في الجلد المعروف في هذه الازمان في بلاد العجم بجلد الخز لعدم معلومية
المطابقة بين اصطلاحهم واصطلاح زمان الائمة عليهم السلام مع ان المناط في حمل الالفاظ عرف العرب لا عرف [illegible]
كانت [illegible] المعلومية والتطابق بين الاصطلاحين يشكل التعلق بعرف الحكم بالجواز ايضا
لعدم انضباط ذلك في القرون السابقة على قرننا هذا كما يشهد به اختلاف الفقهاء في تفسيره قلت هذا الاشكال
ان استشكل به الفاضل [illegible] المقام العالي لكنه [illegible] الاحتمال
المذكور [illegible] السابقة ولا يعتنى به ولا يعول عليه اذ لو فتح هذا الباب لارتفع
الامان في التعلق بالادلة اللفظية في الاحكام اذ قلما يتحقق لفظ لا يكاد يجري فيه هذا الاحتمال كما لا يخفى
على العارف [illegible] الاستدلال [illegible] باصالة عدم النقل والاشتراك ونحوه الاصول [illegible] على
حجية [illegible] اتفاق العلماء في كل عصر وزمان [illegible] الاشتراك والاختلاف بين الفقهاء الاعلام
[illegible] ان الخز حيوان معين [illegible] الاصل [illegible] على جلد الخز [illegible]
[illegible] واختلاف الفقهاء في التفسير [illegible]
وهذا الاختلاف لا يوجب الاشكال في الحكم [illegible]
الاختلاف في [illegible]
بين الناس [illegible] ان يكون النزاع في تفسيره
في [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] المسائل المختلفة [illegible] العمل [illegible] الاجتهاد [illegible] من نقول
[illegible]
[illegible] كما لا يخفى
على [illegible]

في جواز الصلاة في وبر السنجاب

الثعالب والارانب وما شابهها من المنع هنا مسئلتان الاولى جواز الصلوة في السنجاب وقد اختلف الاصحاب في هذا الحكم
لاختلاف النصوص الواردة عن سادات الانام فالمنع في كتبه والعلامة في جملة من كتبه والشهيدان وجماعة من
المتأخرين بل لعل المشهور بينهم الجواز وفي المنتهى نسبه الى الاكثر وهو المحكي عن الصدوق في المقنع والشيخ
في صلوة النهاية والمبسوط بل فيه لا اختلاف في جواز الصلوة في السنجاب والحواصل الا ان المنع في غير السنجاب
وغير الملبوس وذهب العلامة في لف الى العدم وهو المحكي عن المفيد في النهاية وابن ادريس وابن البراج وغاية الاحكام ومطلع
ابن الجنيد والسيد وابي الصلاح وعن الشهيد في الذكرى وعن الوسيلة الى الاكثر الا ان الاول الى الخاص وعن
تامل لعينة عليه الاجماع والحق الاول للاصلين والنصوص المستفيضة منها ما رواه في الكافي والتهذيب
لكن في الثاني صحيحا عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه فقال
اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه الحديث و
منها الصحيح المروي في التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب
واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه ونحو المحكي عن القاموس من الفنك كجبل وسحاب حمار الوحش وفناء والسمور بالنون
المفتوحة والميم المشددة المضمومة كتنور معروف ومنها الصحيح المروي في التهذيب عن الريان بن الصلت قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها الى ان قال لا بأس بهذا كله
الا الثعالب وفي سنده محمد بن زياد وهو في هذا المقام مردد بين ابن ابي عمير ومحمد بن الحسن بن زياد العطار
لما يظهر من النجاشي من ان محمد بن الحسن هذا ثقة ينسب لجيله واي ما كان فهو ثقة واستثناء الثعالب فيه دليل على ان
نفي البأس فيه انما هو في الصلوة لا ما من شأنها ان يجوز استعمالها في غير الصلوة ومنها ما رواه في التهذيب عن
بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك و
بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب والسمور
وفي سنده داود الصرمي وبشير بن بشار اما داود فربما يظهر من قول جش انه من اصحاب العسكري عليه السلام سأله وكتب
له وروايته احمد بن محمد بن عيسى كما من ست ويظهر من كتب الاخبار لا يخلو من الدلالة على علو
احمد بن محمد بن خالد من ثم روايته عن الضعفاء مشهور هذا والى ما قيل في ترجمته انه شيخ القميين ووجههم و
فقيههم غير مدافع في جميع ما ذكر بما يظهر حاله لا يقدر فيمكن القول بقبول روايته لو لم يكن له معارض
اقوى او مثله واما بشير فهو غير مذكور في الرجال ويظهر من هذه الرواية تشيعه لكنه لا يكفي لقبول روايته
ومنها ما رواه في الكافي عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب و
الثعلب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ومنها ما رواه في التهذيب عن الوليد بن ابان
قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها
ومنها ما رواه في الفقيه عن يحيى بن ابي عمران وقد تقدمت في مطلب الخز ولا يخفى عليك ان هذه النصوص المذكورة مع
تعدد سندها وصحة جملة منها واعتضادها بالاصل وعمل الاكثر وعدم الخلاف صريحة في جواز الصلوة في السنجاب
وفي الصحيح الاول وكذا بالثالث صريح بالفنك كما في كلام المصنف بل كلها مطلق كما في عبارات غيره واشتمل الاطلاق في جملة
النصوص المذكورة بل كلها ولا ينافيه ذكر الفنك في الاول لانه في السؤال بل يمكن الاستدلال به على الاطلاق ان

لعموم

لكونه الوبر الحلال ان
لعموم اللفظ لا بخصوص المحل على انه يمكن ان يقال ان جواز الصلوة في الفنك يشتمل على الجواز في غيره بالطريق الاولى
ثبت الجواز فيهما معا في كل واحد منهما بطريق اولى ثم ان اشتمال اكثر النصوص المذكورة على ما لا نقول به كاشتمال الاول
على جواز الصلوة في الفنك والثاني على جوازها في السمور والثعالب والثالث في السمور والسادس والسابع كالاول
لا يقدح في الاستدلال بها فيما نحن فيه لان الظاهر ان الحديث المشتمل على اشياء متمايزة حجيته في الجميع مستند الامكان
وورود ما يدل في البعض يبقى في الباقي حجة لا بد وما نحن فيه من هذا القبيل لاتفاقهم على عدم جواز الصلوة في الاشياء
المذكورة على ما يظهر من بعض الاجلة مضافا الى النصوص السابقة بل المذكورة في هذا المقام ايضا لا للثاني على جواز
الصلوة في السمور والثعالب والاول والثالث والرابع والخامس والسادس على عدمه ودلالة الاول والسادس والسابع
على جوازها في الفنك والرابع على خلافه ومثل هذا الاختلاف مما يوجب الحمل على التقية بناء على ما هو الواقع اذ دلالات
التقية في بعض الموارد مقتضية للمنع من بعض ما دونه اخرى كان عليه السلام يجيب مرة وبجواب اخرى دفعا لما
التقية مقتضية للتسويغ الصلوة في البعض دون الاخر كان عليه السلام يجيب فيها وربما كانت في موقع اخرى
بعكسه على وفق ما اقتضته الحكمة ويرى المصلحة في ذلك ومن هذا التقريب ظهر انه لا اتفاق العامة على
جواز الصلوة في الكل لا ينافي حمل النصوص المذكورة على التقية وكذا الشمال في بعضها لعدم جوابه عليه السلام فيها
واشتراك جميع هذه النصوص في جواز الصلوة في السنجاب مع ما عرفت من الجواز في غيره في بعض وعدمه في الاخر
يؤيد ان الجواز فيه مطابق للواقع واحتج القائلون بالمنع بالعمومات المانعة عن الصلوة فيما لا يؤكل لحمه و
بموثقة ابن بكير المتقدمة قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب
الى ان قال عليه السلام فكل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد والجواب
اما عن الاول فظاهر بعد تسليم وجود العمومات المانعة الشاملة لما نحن فيه وحجية الادلة العامة انما يجب العمل
بمقتضاها عند انتفاء المخصص والمانع وجوده فلا تعويل عليها واما عن الثاني فبما اجاب عنه المص في المعتبر بان
خبرنا خاص والخاص مقدم على العام وعنه جماعة من المتأخرين منهم وكان اولهم شيخنا الشهيد حيث قال في كرى قلت
يرفع عمومه ويجعل خاصا بما ينافي سنده توضيحه ان في سنده لما سئل عن السنجاب فحمل قوله كل شيء له ما يقطع
به فالمقطوع وان كان عاما لكن قطعية شموله لما نحن فيه بجعله خاصا بالنسبة اليه فيعارض النصوص السابقة اقول
على فرض تسليم ذلك نقول عند تعارض الدليلين وكما في مثله في البين يجب الرجوع الى ما يرجح به احد الطرفين ويرجح
ادلة الجواز لكثرتها العدد واصحية السند ومطابقتها الاصل الذي عليه المعول وموافقتها عمل الاكثر على ما اشتهر
بل ادعى عليه شهرة جواز الصلوة فيما نحن فيه ونسبته العلامة الى جماعة من قدماء الاصحاب بناء على من جهة اطلاق المنع في
ما لا يؤكل لحمه وعدم التصريح بالجواز مضافا الى ان الظاهر كثرته الموجودين من المانعين مطلقا ولو كانت
استفادة المنع من اطلاق كلامهم هذا مع انه يمكن ان يقال لان ابتناء الحديث العام على سبحان كما لفنك والثعلب
والسنجاب فيما نحن فيه وان كان يصلح كالنص المسؤول عنه لا انه ليس بمستند لا له الخاص كبعض النصوص المتقدمة
مع من هذه الجهة ايضا اقوى فالظاهر الترجيح للجواز وان كان الاجتناب اقرب الى سبيل النجاة واوفق بطريق السداد
وما ذكره من التعليل بقوله لا يأكل اللحم مما المذكور في رواية مقاتل وغيرها ولعل الوجه فيه هو ان الحيوانات التي
ذات ربع انما يكون علامة عدم جواز استعمالها في الصلوة احد امرين كونها آكلة اللحم وذات ناب ومخلب كالبدل

ثلثة كما يدل عليه ما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن لباس
الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت او ليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى
اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وجه الاستدلال ان الظاهر ان ما في قوله قلت وما يؤكل
لحمه للاستفهام يعني ما الذي يؤكل لحمه من غير الغنم مما يؤخذ من جلده الفرو فقال عليه السلام لا بأس بالسنجاب فانه
دابة الى آخره ما سأله ان المناط في عدم جواز الصلوة وصحتها الاكل احد امور ثلثة كونه آكلا للحم وذا ناب وذا مخلب فاذا
انتفى هذه الثلثة باسرها كما فيما نحن فيه صح الصلوة فيه لكن لما كان انتفاء الاخيرين معلوما لامكان مشاهدتهما في
كل ان لكل احد بخلاف الاول افتقر عليه السلام به فتأمل وفي هذا الحديث دلالة على اصل المطلب ايضا فتأمل
اعلم انهم قد اختلفوا ايضا في الصلوة في الحواصل فقيل بالجواز [illegible] جميل بن دراج [illegible]
[illegible] الوبر [illegible] الفراء [illegible] الشيخ في الوسيلة والمراسم [illegible] والاصباح والجامع الجواز
في الحواصل الخوارزمية [illegible] المبسوط [illegible] بالحواصل الخوارزمية والظاهر
من [illegible] الشيخ خلافه [illegible] رواية الجواز مهجورة والمستند في المنع موثقة ابن بكير المتقدمة والجواز صحيحة
الريان بن الصلت المتقدمة قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل
الى ان قال لا بأس بهذا كله [illegible] بشر بن بشار المتقدمة [illegible] بشر بن بشار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الفنك والفراء والسمور والسنجاب والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد
الاسلام ان يصلى فيها بغير تقية قال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب والسمور وعدة جملة
من النصوص الدالة على جواز الصلوة فيها مع تحقق [illegible] الاولى واعتضادها [illegible] بالاصل وعدم الخلاف فالمنع
[illegible] بموثقة ابن بكير **والمطلب الثاني** في عدم جواز الصلوة في الثعالب والارانب
وهذا المطلب وان ظهر في المباحث السابقة ظهورا بينا لكون عدم جواز الصلوة فيهما قد بين في صدد
البحث عنها في ثلث مقامات **الاول** في قوله قدس سره ولا ما لا يؤكل لحمه وهو ظاهر في شموله مما يقع عليه الذكوة
لا يجوز استعماله في الصلوة وان ذكي **والثاني** في قوله اعلى الله مقامه ولا تجوز الصلوة في شيء منه وان كان
مما لا يؤكل لحمه ولو كان مما ذكي **والثالث** في قوله طاب ثراه وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان
اصحهما المنع فوقع البحث عنها في هذا المقام [illegible] الكلام فيهما لكن [illegible] لما اعاده هاهنا
لنا في التعرض لها ايضا تأكيد للمطلب [illegible] واشارة الى بعض الفوائد فنقول قد وردت في كل من الطرفين
نصوص كثيرة فمن المانعة نصوص [illegible] الدالة على عدم جواز الصلوة في جلود السباع اما الثعالب والارانب من جملتها
ومنها صحيحة اسمعيل بن سعد الاحوص المتقدمة في شرح قوله ولا ما لا يؤكل لحمه وهو ظاهر في شموله مما يقع عليه الذكوة
اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة ومنها موثقة سماعة المتقدمة في شرح البحث المذكور ومن المانعة ايضا
[illegible] الثعالب والارانب وهي كثيرة جدا فلا تلتفت الى بعض العبارات الموهمة على انحصارها في اثنين وان اردت ان يظهر
عليك حقيقة الحال فاعلم ان من جملتها صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة في البحث المذكور وهي قال كتب اليه ابراهيم
بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب

عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها ومنها عدم الجواز في الارانب [illegible] الصلوة يدل على العدم في الجلود وما تقع
بها الصلوة بالحرير كالاخفاف ومنها موثقة ابن بكير المتقدمة ومنها ما رواه الشيخ ايضا عن الصلوة في الثعالب [illegible]
ومنها صحيحة احمد بن محمد بن [illegible] المذكورة [illegible] في الثعالب [illegible] قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة
ومنها الرواية المذكورة في البحث المذكور عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب
الذكية قال لا تصل فيها ومنها رواية محمد بن اسحق الاشعري المتقدمة قال كتبت اليه جعلت فداك تعدنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام
لا تجوز الصلوة فيها ومنها ما رواه احمد بن محمد عن يعقوب بن نوح [illegible] على [illegible]
[illegible] ما اشبه هذا قال عليه السلام لا تصل فيه وقد ذكرنا في بحث المغشوش وما يتلوه ومنها صحيحة الريان
بن الصلت المذكورة وحكم [illegible] الا بأس [illegible] الا الثعالب ومنها رواية بشر بن بشار المذكورة
[illegible] ولا تصل في الثعالب ومنها رواية [illegible] عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال
لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب وقد ذكرنا بحالها في المسألة الاولى ومنها الروايات العشر التي تكون جملة منها صحيحة
[illegible] الدالة على عدم جواز الصلوة في الارانب والثعالب مضافا الى النصوص العامة والخاصة الغير المذكورة ولعلك
[illegible] ما رواه [illegible] السيد الشارح قدس الله روحه على علي بن مهزيار وعلى الاصل منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن جلود الثعالب فقال ما احب ان اصلي فيها [illegible] كالاخفاف فقال والا [illegible] ما ابتن
الروايتين [illegible] كثيرة والدالة على الجواز مع ملاك النصوص المنكرة الواردة في الباب واما النصوص المجوزة فمنها صحيحة
محمد بن مسلم المذكورة ومنها الصحيح المروي في التهذيب عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس ومنها صحيحة الحلبي المتقدمة قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب
والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه ومنها الصحيح المروي [illegible] عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك والجواب عنها انها لا تصلح للمعارضة
النصوص المتقدمة من وجوه عديدة يجب طرحها او حملها على التقية ولا يخفى عليك ان كلام العلماء في جواز الصلوة
في [illegible] المغشوش [illegible] الارانب [illegible] اشكال [illegible] الحكم [illegible] وكذلك علي
[illegible] الى الجواز [illegible] الميل اليه [illegible] النصوص المجوزة [illegible] على الجواز [illegible] الخبر كالا
[illegible] الميل اليه [illegible] في المعتبر [illegible] الميل اليه [illegible]
[illegible] قدس الله روحه [illegible] الطرق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] من الاصحاب [illegible] الاحتياط [illegible] قال السيد الشارح اعلى الله مقامه [illegible]
كلام المعتبر [illegible] المنع [illegible] كما ذكره في النافع [illegible]
والمسألة [illegible] الاشكال من حيث [illegible] بالجواز [illegible] القول بالمنع بين الاصحاب [illegible]
عليه [illegible] في المعتبر [illegible] الاول
[illegible] النصوص [illegible] الرواية [illegible] علي بن مهزيار [illegible]
الماضي عليه السلام عن جلود الثعالب [illegible] الصلوة فيها [illegible] على هذا المقدار [illegible] الاستدلال

معوّل هذا القول ان اولوية طرح خبر ابن بزيع اللذين اشير اليهما من طرحهما وان كان مسلما لكنك قد عرفت عدم
انحصار النصوص المانعة فيهما وكيف مع انك قد عرفت مما ذكرناه حتى اعاد بخصاصته في ذلك منها ما الى النصوص
العامة وخاصته الغير المذكورة وكانت جملة منها صحيحة وبعض منها كالموثق وكون طريق الخبرين اقوى من
البعض لا يمكن ان يكون اقوى من الصحيح مع على تقدير ان يكون المراد من ابان … على اشتمال السند على ابن سالم و
جميل ومجانبة اصحاب الاجماع وان لم يكن هنا الخبر وكذا صحيحة الحلبي لاشتمال سندها على ابن ابي عمير وحماد نقول الغير
الوجوه المرجحة المكثرة الآتية ساقطة لتلك مما تأمل واما في الثاني فلان الحكم بان مقلدا منهما المنصوص عليه
مبني على كون المراد من الصحيح في كلام المعتبر المعنى المعروف عند المتأخرين وهو غير معلوم والتردد الذي … منه
في المعتبر لا يستلزم ان يكون هنا ايضا كذلك على انه غير مناف لحكمه بالا صحيحة ويعلله والمسألة … الا اشكال الى الحق
لا محيص عنه لانه قد قيل … على جواز الصلاة في الخز … مع صحة سنده باشتماله على … لم يقل به احد … كيف
يقبل منه في هذا المقام نعوذ بالله من الغفلة والتغافل في الاحكام مع دلالة صحيحة ابن يقطين على جواز ما في السنجاب
والفنك بل كل الجلود ولو كانت من جلود الكلب والخنازير واشتمال صحيحة الحلبي على السمور وما شابهه الشامل لكثير
من الاشياء التي لم يقل احد بها … مما تأمل وقوله … من حيث … اصالة الجواز واستصحابها فيه انهما يجتمعان اذا لم يكن
في مقابلهما احاديث صحيحة مستفيضة او لم يكن لها وجوه مرجحة وكيف … الكثرة عددا ومعتضدة بالعمومات المانعة
والاجماعات المنقولة المستفيضة بل المحقق كالمعترف به ومطابقة الاحتياط المناسب … في مقام العبادة
ومخالفة العامة وتم ما قال شيخنا الشهيد في الذكرى تعليلا ان نقل الكلام المذكور من المعتبر وهذا ان الخبرين …
بالشهرة لعوله في الاول واشباهه وفي الثاني وجميع الجلود وهذا … لا يعقله الاصحاب فلو امكن الاستدلال به في مثل
هذه المسألة التي كادت تبلغ البداهة لم يمكن الحكم في شيء من المسائل الفقهية فبلد الى الجواز في مثل هذه المسألة
نعم المنتهى ضعيف في الغاية بل لا محيص عن اجتنابه قوله الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلاة فيه
الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا اشتملت العبارة على احكام
الاول لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال وهذا المطلب مما استفاض نقل اتفاق علماء الاسلام عليه ويدل عليه
مضافا الى ذلك نصوص متكثرة منها ما رواه … عن الزهري باسناده عن عمر قال قال رسول الله لا تلبسوا الحرير
فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وما رواه عن حذيفة قال نهى رسول الله ان نشرب في آنية الذهب و
الفضة وان نأكل فيهما وان نلبس الحرير … ومنها … نصوص مستفيضة منها المرسل المعتبر المروي في كتاب
الزي والتجمل من الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لبس الحرير والديباج واما بيعهما فلا بأس
وفي … لباس الحرير والديباج … في الفقيه … عن ابي جعفر ان النبي صلى الله … قال لعلي
اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه
من اردية ابليس ولا تركب … ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق
النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا …
القاموس … على الشيخ … في باب … ان النبي نهى عن لبس الحرير والديباج
والقز … واما … فلا بأس … من النصوص الآتية الثاني … عدم جواز الصلاة فيه وبطلانها …

لا يجوز لبس الحرير للرجال

في بطلان الصلاة في الحرير

عليه

عليه اجماع اصحابنا كما صرح به كثير من فحول علمائنا قال المحقق في المعتبر … اتفاق علمائنا عليه …
عليه اجماع اصحابنا كما صرح به كثير من فحول علمائنا قال … في المعتبر … اتفاق علمائنا عليه …
بعض الحنابلة اذا كان ساتر العورة والمحقق الباقون … ومما … بعد الاجماع الصحيح المروي في الكافي
عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام … وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم
فقال لا والصحيح المروي فيه عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير
محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وصحيحة الاخرى … هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا
يؤكل لحمه او تكة حرير … فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض والصحيح المروي في التهذيب عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال
سألته عن الثوب … هل يصلى فيه الرجال قال لا … وهذه النصوص المذكورة … كما في المضمون …
على النهي عن الصلاة في الحرير … ستر العورة … والنهي في العبادة … الفساد …
… على المنع … بل … اما البطلان فهو …
بالنسبة الى الاوامر المتوجهة بتلك العبادة قال السيد الشارح … اما البطلان فهو على تقدير كونه
ساتر العورة ظاهر … اجتماع الواجب والحرام في شيء واحد … لا يتجه لان ستر العورة من شرائط الصلاة
والنهي عن الشرط انما يقتضي بطلان المشروط اذا كان عبادة … الشرط … بطلان المشروط
واما اذا لم يكن … البطلان لا في الشرط ولا في المشروط … الغصبية
فالحق ان … انه … عند ستر العورة بالحرير … صلاة في الحرير … صلاة في
الحرير … والنهي في العبادة يقتضي الفساد … الافتراق في الحكم … كون الحرير
ساترا للعورة … ستر العورة من جملة شرائط الصلاة واشتغال الشيخ …
الشروط … الصلاة باطلة والثالث جواز لبس الحرير للرجال في حال الحرب والضرورة وكذا الصلاة …
في الحرب فقد ادعى المحقق في المعتبر … علمائنا … النصوص المستفيضة
منها المرسل المعتبر المروي في الكافي … بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب ومنها الموثق المروي فيه عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل ومنها ما رواه … عن اسمعيل بن
الفضل عن ابي عبد الله … قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب … من الاخبار … المتن
حيث ذكر الضرورة … الحرب … الضرورة … لا اطلاق في النصوص
الصحيحة بل ربما … الاستثناء في الحديثين … استثناء من النهي عن لبس الحرير
ومعلوم ان النهي … الاستثناء … ثبوت الجواز في الحرب … وهو المطلوب واما في حال الضرورة
كالبرد الشديد فيدل عليه مضافا الى الاجماعات المنقولة العمومات من الآيات والاخبار النافية للعسر والحرج
في الدين … النصوص … حال الاختيار …
من … لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف … ثبت الجواز
فيها … اذا ثبت الجواز … الاشتراك في التكليف … الجماعة …
… التعليل … الجواز … الضرورة …
قال المحقق في المعتبر … عبد الرحمن بن عوف …

في تمس الثوب وقال الراوندي في الوقع لم يرخص لبس الحرير الا لعبد الرحمن فانه كان قملا فالمشهور ان الترخيص لعبد الرحمن
والزبير وعلم من الترخيص لهما بطريق الفحوى الترخيص لغيرهما بحسب اللفظ قال بعد نقل هذه الحكاية ويقوى عندي عدم التعدي
وهو لاصالة العدم استفادة العموم من التعليل بل لعله بثبوت ما به تخير بعضا فالاولى ما يظهر من الحكاية المنقولة فاعتبر
حيث ان الظاهر منها الحصر التسليم فثم لا يتوهمن من تجويز لبس الحرير بثبوته في حرب كان ولو في معركة امراء الزمان و
سلاطين الدولة بل انما هو للمحارب في سبيل الله وقصد نيته والباذل نفسه في مجاهدة اعدائه وكيف مع ان اعمالهم
من القتل والاسر والظلم والعدوان توجب سخط الرحمن واحوالهم من السكر والغفلة والجهالة والطغيان تبلغهم الى
اسفل دركات النيران فالمناسب لحالهم تشديد الامر كما يهدد به العباد وهو مما يستغنى عن البرهان واما جواز
الصلوة فيه في حال الضرورة فكان لا يمكن نزعه حالها ويشق عليه مشقة لا تتحمل عادة فغير مفتقر الى البيان واما الجواز في
حال الحرب في حالة الاختيار ففيه اشكال لكون التعارض بين النصوص الناهية عن الصلوة في الحرير والدالة
على جواز لبسه في حال الحرب عموما من وجه لكون الناهية اعم من حالة الحرب وغيرها وكذلك المجوزة في حال الحرب اعم من حال
الصلوة وغيرها فيفترق الناهية عن المجوزة في الصلوة في غير حال الحرب والمجوزة عنها في الحرب في غير حال الصلوة ويجتمعان
في الصلوة حال الحرب فلا يمكن تخصيص الناهية بان يقال ان المراد منها الصلوة لغير المحارب في سبيل الله نعم كذا يمكن العكس
بان يقال ان المراد من المجوزة غير حالة الصلوة والوجوه المرجحة من الطرفين مختلفة لكن لا يبعد ان يقال باولوية التخصيص في
النصوص المانعة لان الظاهر من كثير جماعة من فحول الاصحاب الموجودة عندي حال كتابة هذه الاوراق استثناء حال الحرب
من الحكمين معا جواز اللبس ومنع جواز الصلوة كما في حال الضرورة لكن الذي يظهر من شيخ الطائفة قدس الله روحه في
خلافه لانه حمل الخبر المتقدم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم
يكن فيه التماثيل فلا بأس على حال الحرب دون حال الاختيار [illegible] بحال الحرب دون حال الاختيار لكن لا يبعد ان
يكون مراده قدس سره من حال الاختيار غير حال الحرب فيجوز عنده الصلوة في حال الحرب مطلقا فالحاصل انه يمكن ان يقال انا
باستفادته من الموثق المتقدم وهو قوله لا بأس ما لم يكن فيه تماثيل ان الظاهر من هذه العلاوة ان السؤال
وكذا نفي البأس عن الصلوة لا عن اللبس من كلا الخبر المذكور فيفهم منه جواز الصلوة فيه ما لم يكن فيه تماثيل وهو مطلق
الحالتين فاستفادة الحكم في حال الاختيار بعيدة والانصاف ان المسئلة محل اشكال لامكان المناقشة فيما ذكرنا وعموم
النصوص الناهية ولمكان دعوى ظهور النصوص المجوزة في غير ذلك وان كان الاصح ملاحظة الاستثناء والمستثنى منه
كما اشرنا اليه في مقام ذكر النصوص وعد جملة من الاصحاب الحرير من العزيمة كما يظهر من العلامة قدس سره في المعتبر وذيل
المجتنب وان كان الظاهر من صريح خلافه [illegible] سبيل الاحتياط لا يترك **الحكم الرابع** انه يجوز لبس الحرير للنساء مطلقا ولها الافتراش
والصلوة فيه على اقوى الاقوال **الاول** انه يجوز لبسه للنساء ولو مع الاختيار وهو اجماعي [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] والعلامة في التذكرة
[illegible] ويدل عليه الاصل لاختصاص ما تقدم فيجوز لبس الحرير للرجال [illegible] لتقييد النهي فيه بالرجل [illegible]
عدم شموله للنساء [illegible] في الكتاب المذكور من الكافي [illegible] المدني قال قال ابو عبد الله ان رسول الله صلعم
كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك وما
رواه عن يوسف بن ابراهيم والتهذيب عن يوسف بن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بالثوب ان
يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وعن يوسف بن ابراهيم وان كان مجهولا الا ان الراوي

في جواز الصلوة في الحرير حال الحرب والاختيار

عنه صفوان بن يحيى والطريق اليه صحيح [illegible] مما نحن فيه [illegible] انها السالم من المبهمات قال
فيفتقر الى الاستدلال **والثاني** فيما نحن فيه حال الاختيار والمشهور الجواز [illegible] الصدوق [illegible] المفيد ووافقه الاخبار
بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال وورود الرخص في لبس ذلك للنساء ولعدم ورود جواز
صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر واستدل له صحيحة محمد بن
عبد الجبار المتقدمة في الحكم الثاني وبما رواه في زيادات التهذيب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ينهى عن لباس الحرير للرجال
والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وبخبر جابر
الجعفي المروي في الخصال يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام [illegible] الا انه البراءة [illegible]
[illegible] الاجتناب عنه والنصوص المستفيضة المشتملة لسؤال عنها بجواز الصلوة للرجال [illegible] ذلك
لجواز اللبس حتى دون الرجال كصحيحة اسمعيل بن سعد المتقدمة قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيها الرجال قال لا والظاهر
من هذا الاختصاص [illegible] عليهم السلام عليه و
[illegible] في الكتاب المذكور من الكافي والطريق اليه موثق [illegible]
عن ابي عبد الله قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام [illegible] في الاحرام وليل على حصول الصلوة
في المستثنى منه والتعليل [illegible] بلبس الحرير والديباج في كل حال الا في الاحرام فلو لم يجز لهن الصلوة فيه كان استثناؤه
بالذكر اولى [illegible] في الدلالة على الجواز [illegible] المروية فيه عن [illegible]
قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة واما في الحر والبرد فلا بأس [illegible] والجواب عن النصوص
اما عن صحيحة عبد الجبار فبان السؤال فيها عن القلنسوة لا [illegible] هل يصلي في قلنسوة حرير
محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض والقلنسوة من ملابس الرجال [illegible]
[illegible] عموم اللفظ لا خصوص المحل [illegible] في الجواب [illegible] العام [illegible]
فقدمناه من [illegible] على جواز الصلوة للنساء في الحرير [illegible] الرجال [illegible] فقد اجاب
عنه [illegible] لان في جملة رجالها موسى بن بكر [illegible]
[illegible] في قبول الرواية [illegible] الرجل الذي [illegible] صفوان بن يحيى [illegible]
[illegible] ولا اسيما في مثل هذا
[illegible] الاجماع [illegible] في الجواب ان يقال ان ظاهرها
[illegible] بان يكون بالنسبة
الى الرجال [illegible] الاجماع والتنبيه بالنسبة الى النساء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] فلا يمكن ان يعارض بها ما قدمنا
من الادلة [illegible] المستفاد [illegible] الجواز
[illegible] الترجيح في البين [illegible]
الذي [illegible] الاجلة [illegible]
والسنة وعمل [illegible]

في جواز صلوة النساء في الحرير

بالاجماع وتطرق بعد قال العلامة قدس سره في ... روى جعفر بن بابويه ... كنا نحن لا نجيز ... الصلوة الا

في الحرير المحض ... مما لا يؤكل لحمه ... انتهى كلامه ... في المسئلة سواء ... العلامة ...

عنه التوقف في المنتهى لكنه ... من كلامه المذكور ... الرواية ... المذكورة في

... الاصحاب ... الى انه ... القطع بذلك

... في النصوص الواردة من سادات الانام ... الحرير ...

... الصلوة ... كما عرفت ... الحرير ...

... فلو كان الصلوة جائزة فيه ... ان يرد في ذلك ... الاسناد منهم عليهم السلام ...

كيف لم يطلع عليه المشايخ ... وكيف لم يذكروه في الكتب الاربعة مع ... غاية اهتمامهم

ذلك ... فكيف ... العامل به ... هناك ...

... فلا اشكال ... والاحتياط في المسئلة ... والحمد

والشكر والمنة لله سبحانه **اعلم** ان ... **الاول** ان ... من عدم جواز ... الحرير ...

وبطلان الصلوة فيها ... الصلوة فيه كالقطن والكتان ...

... المذكور ...

... الحسين بن ... ابا الحسن ع ... عن الثوب ... الحرير ...

... في الثوب ... الحرير ...

... الحرير ... الصلوة ...

... **الاول** ... **والثاني** ...

... الحرير ...

... **الاول** ان ... الخليط ... والكتان ... الحرير ...

... الصلوة ... **والاولى** ... استعمال الخليط ...

... الحرير ... **والثالث** ...

في استعمال الخليط ... الصلوة ...

بنر الصلوة ... الحرير المحض في النصوص ... ان المراد ... من

... الحرير ...

... **والرابع** ... الصلوة ...

... الحرير ...

... الصلوة ...

... **والثاني** في ... استعمال الثوب ...

... الحرير ...

... الحرير ...

... ابو الحسن ... الحرير ...

... الصلوة ... الحرير ...

... الحرير ...

... الحرير ...

... مكلامه

ذكره في ... في ... الحرير ... الحرير (marginal)

ويدل ... (marginal)

كلامه اعلى الله مقامه والثاني في ان الامتزاج بكل ما يعتبر في الصلاة هل يكفي في جواز الصلاة فيه ام لا بد من القطن او الكتان
او الخز والمستفاد من جملة من النصوص المتقدمة هو الثاني والظاهر الاول وقد اشرنا اليه وهو المستفاد من رواية اسمعيل بن
الفضل ان كان فيه خلط فلا بأس ورواية يوسف بن ابراهيم لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره
الحرير المبهم للرجال فانه تدل على نفي البأس من الثوب الذي يكون سداه حريرا سواء كانت لحمته قطنا او صوفا او وبرا
او غيرهما مما يجوز الصلاة فيه ويمكن الاستدلال بتنقيح المناط ايضا اذ الظاهر ان الجواز في القطن مثلا لكونه مما يجوز
فيه الصلاة لا لخصوص القطنية فيتعدى الى كل ما كان كذلك وقد عرفت دعوى الاتفاق من كلام العلامة في التذكرة وذلك وغيره
اختصاص النهي في الادلة المانعة بالحرير المحض والثالث ان حكم القز في هذا الباب حكم الابريسم والمستند فيه الصحيح المتقدم
عن البزنطي عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا بأس بذلك اذ الظاهر منه ان السائل اعتقد
جواز الصلاة اذا كان مجموع الثوب من القز كالحرير وقرره عليه السلام عليه ومفهوم صحيحة زرارة المتقدمة
وكلامه ظاهر وما رواه في الكتاب المذكور من الكافي عن العباس بن موسى عن ابيه قال سألته عن الابريسم والقز
قال هما سواء وما رواه في الفقيه في ذكر جملة من مناهي النبي انه نهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال ويدل عليه
ايضا ما تقدم في الثوب المحشو بالقز والظاهر عدم الخلاف فيه بين الاصحاب والثالث انه يجوز للمرأة الحرير بغير الرجال لا بحسب
من الحرمة وعدمه وكذلك الحال فيما اذا جعل الحرير بطانة الثوب او ظهارته مع امكان المناقشة في ذلك لعدم
معلومية اطلاق الثوب واللباس في النصوص عليهما بالنسبة الى الاول وجعلهما بعد الانفصال منه فيقال لا شبهة في صدق
الحرير بالنسبة اليهما فيندرج في عموم قوله عليه السلام لا يحل الصلاة في حرير محض ونحوه واما الثوب المحشو بالقز
مثلا بان يكون بطانته وظهارته من غير الحرير وحشوه القز والابريسم فحشوهما مثلا بالقطن فمما اختلف
فيه ولعل المشهور على ما يظهر من المنتهى في المعتبر لو حشا الجبة بالحرير جاز الا ان الشافعي منع وقال المحشو بالابريسم لا مع
التحريم لعموم المنع وقال الشافعي يرتفع ونقله يحكى عن العلامة في المنتهى بل الظاهر منهما عدم وجود مخالف منا كما لا يخفى
وحكي عن العلامة ترجيح في التذكرة والنهاية المسألة واستدل الاول في المعتبر عليه بعموم النهي والموثق عن شيخنا الشهيد في الذكرى
وجماعة من المتأخرين الى الجواز للصحيح المروي في زيادات التهذيب عن الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلاة فيه والصحيح المروي
في الفقيه عن ابراهيم بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب
نعم لا بأس به يعني القز الحديث وقيل في سنده من يتأمل في شأنه الا ابراهيم بن مهزيار وفي صحيح العدة لم يثبت
الصدوق قال في كتاب الشفاء وهو فيه ... الى ما نقل عن ابن طاوس انه من سفراء الصاحب عليه السلام
والابواب المعروفين الذين لا تختلف الاثنا عشرية فيهم ونقله العلامة المجلسي فيكون هذا الحديث
ايضا صحيحا اذا علمت ذلك فنقول ان هاتين الروايتين مع صحة سندهما كما عرفت صريحتان في الدلالة على
الجواز فيما نحن فيه وبعد سندهما الادلة التي تعلق النهي فيها بالحرير المحض كما عرفت من رجوعنا الى الاصل
والاطلاقات والنصوص المتقدمة الواردة في الثوب المخلط مثل موثقة الحلبي اما صحيحة البزنطي فظاهر
وكذا رواية ابان بن عثمان فيما فيه لان موردها المجموع في لباس الحرير وما نحن فيه ليس من ذلك واما رواية

واما رواية يوسف بن ابراهيم فلانه وان يتوهم من قوله لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا تحقق البأس في الثوب الذي
لم يوجد فيه الحرير وانما يكون من الامور الثلاثة وما نحن فيه من هذا القبيل وكذا رواية اسمعيل بن الفضل في الثوب يكون فيه الحرير
ان كان فيه خلط فلا بأس والظاهر من الخلط ان يكون على سبيل المزج فيدل بمفهومه على تحقق البأس فيما اذا لم
يكن الحرير في الثوب على سبيل الخلط ومحل الكلام منه لكن الجواب بعد تسليم دلالة البأس على الحرمة اما عن الاول فان الثوب
فيه وان كان مطلقا لكن قوله عليه السلام فيه انما كره الحرير المبهم للرجال يشعر بل يدل على ان المراد منه ثوب الحرير
واما عن الثاني فلان المتبادر من السؤال هو غير ما نحن فيه لانحصار الثوب بالحرير من الافراد النادرة التي لا يكاد ينصرف الذهن
اليها على وزن السلب فلان المفهوم منها امر يشمل ما نحن فيه وغيره كما لا يخفى وقد عرفت مرارا ان حجية الادلة العامة
في جميع افرادها انما هي بعد انتفاء المخصص فيجب تخصيص مفهومهما بغير ما نحن فيه للصحيحين المذكورين وبعد الجواب عن عموم قوله
لا يحل الصلاة في حرير محض لو سلم شموله لما نحن فيه وما اجاب به ... في المعتبر عن الصحيح الاول بانه ضعيف
لاسناده الى التوقيع الى الكاتب في كتاب لم يسمعه من المحدث فقد اجاب عنه شيخنا الشهيد في الذكرى وتبعه الاصحاب بان اخبار الراوي
بصيغة الجزم والكتابة الجزم بها في قوة المشافهة ولم يبق في المقام الا ما تقدم من عدم نسبة المنع والعلامة القول بالجواز
الا الى الشافعي لكنه غير ضائر اذ الظاهر ان ذلك لعدم تعرض الاصحاب للمسألة لا الجزم بالعدم فالقول بالجواز لا يخلو عن رجحان
لكن الاحتياط الشديد في الاجتناب منه لاعراضهم عن الاخبار مع ... على المعتزلة وبين حرير
قال بعد ان ذكر الحديث الثاني يعني به قز المعز لا قز الابريسم الظاهر انه ليس لا يعمله بعدم جواز العمل بمضمونه ومضمون المعاند
منه حتى ذكر فيه المحمل المذكور مع ما فيه من التكلف الشديد بالدليل الذي كان لا يحتمله اللفظ ومن قبله يريد المحمل المذكور
من شيخ الطائفة السلف الصالح المتقدم على الكليني لا يعلمان ذكر الصحيح الاول فقال ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصحيح
في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم ... من البعد الذي لا يخفى الا ما ليس الذي ... وسمع
مطلق منها بالقطع بعدم الجواز بعدم تعرضه في كتب
والاحاديث الجليلة التي غيرها العامة لا يبعد النصفة للمتأمل ... اليه وامتناء وبعوا عليه فلو له قيل بوجوب
الاجتناب فلا اقل من الاحتياط الشديد الذي لا ينبغي الاخلال به موافقة معظم المذهب العامة كما عرفت مما نقلنا
من المعتبر والعلامة فيدل على الجواز مضافا الى الصحيحين المذكورين الصحيح المروي في زيادات التهذيب عن الريان بن الصلت
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب الى ان قال والحشو بالقز قال لا بأس بهذا كله والرابع
لم يصل فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة ونحوهما قيل بعدم الجواز مطلقا بالتعميم والاستثناء في الاخبار المتقدمة
الناهية عن الصلاة في الحرير الا اذا كان من حرير يخلطه قطن او كتان والناهية عن البأس من القز فيما
اذا كان سداه او لحمته مع قطن او كتان فيما يبقى التعميم فيه ونحوه ... ما ذكرنا في المسألة السابقة من ان
المعيد في المجموع ثوب الحرير فلا يشمل ما نحن فيه وعموم الاولى واسمعيل بن الفضل في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان
كان فيه خلط فلا بأس بناء على ان الظاهر من الخلط ما كان بالمزج فلا يشمل ما نحن فيه بمفهومه ويمكن الجواب عنه بان الثوب
فيه وان كان مطلقا لكن الظاهر من جوابه ان المراد منه الحرير بناء على انه لو لم يكن المراد ذلك لا يقتضي سوق الكلام ان يقول
خلطا بالتشديد ليكون الضمير في كان راجعا الى الحرير مع انه لم يسند الى الرجوع دليل على ان الثوب ثوب الحرير الا انه لا يخلو
الخلط البعيد بل في جبة ونحوه ويمكن ... ان الظاهر من السؤال ... من التسليط ... على ما ذكره اذا لم يكن

وفيه ما عرفت ويجوز ان يكون الوجه فيه التنبيه على ان اختلاط الغير يكفي في جواز الاستعمال ولو كان قليلا حتى الربع لا بما يشيع
الخلط الى الحرير بل المناسب نسبة خلط الغير اليه كما هو ظاهر لا انه لا حجية اذ التنافي يكفي الاحتمال وعلى المستدل الاثبات ويمكن
الجواب عنها بان غاية ما يستفاد منه ان الثوب الذي فيه الحرير وغيره اذا لم يكن على نحو الخلطية فلا يستفاد الباس كما هو ظاهر
كلامهم فتأمل لنا على الحكم الجواز لاصالة البراءة وعدم اشتراط صحة الصلاة بها والاطلاقات الاوامر المتوجهة بها واختصاص النهي
في الادلة المانعة بالحرير المحض وقد عرفت مرارا ان مقتضاه انتفاء المنع عند انتفائه والمفروض ان ما نحن فيه ثوب محصل
من قطعات كل منها حرير محض الكرباس فلا يكون محضا فالصلاة فيه ليست في الحرير المحض فيكون جائزة لدلالة التقييد عليه
ان قلت لا نم ان هذه ليست صلاة في حرير محض اذ ليس المراد من الصلاة في الحرير في هذا المقام الا ان يكون المصلي لابسا للحرير
بان يكون ثوبه حريرا في هذا المقام ان يكون المصلي لابسا للحرير بان يكون ثوبه حريرا محيطا به وهو الا كما هو في الصلاة
في الحرير لا يتحقق هنا من حيث الخيط المتين بما لحقه في الباب ومع عدمها فالمطلق والمنكر فيعلم منه ان ليس المراد من
في ظاهرها الظرفية فتشمل ما نحن فيه وغيره فيتم المرام قلنا يحتمل المجاز لانه بالمجازات منه فعند تحمل على الحقيقة ومقتضاها
الحمل على المطلق مطلق الملابس من الحرير فلا تشمل ما نحن فيه ويمكن الاستدلال ايضا بما كان الحرير المبهم للرجال بناء على ان
المفهوم من قوله انما كره الحرير المبهم للرجال حيث حصرت الكراهة في الحرير المبهم اي المحض عدم ثبوتها في غيره ولا شبهة في
انتفاء المحوضة بالنسبة الى الثوب المعمول من قطعات الحرير وغيره فلو لم انتفاء الكراهة فيه فيصح لما ان قيل لا نم انتفاء
المحوضة فيما نحن فيه اذ المفروض ان القطعات حرير وليس فيها خلط والمبهم في مقابلة المخلوط فلو لا انتفاء الكراهة
في المخلوط بغير الحرير لا الحرير الموصول بالغير كما فيما نحن فيه قلنا هذا … عليه كما لا يخفى لكن يمكن
ان يقال انه فعلا لا باس به فيما اذا لم يكن القطعات من الحرير سعة كثيرة والا يمكن ان يستدل على عدم الجواز بالحق بما دل
انه اذا المنع الصلاة في تكة من الحرير مثلا مع سعة حجمها في القطعات الكثيرة بطريق اولى لكنه مبني على ثبوت الحكم في الاصل
كما هو مطلق فانه محصل من المذكورين ويتيح تحقيق الحال في ذلك وعلى فرض تسليم الحكم في الاصل كما هو الظاهر يمكن القول
بالجواز في هذا المقام ومنع الاولوية للفارق بحسب التأمل ومنع الجواز لو فرض نسج الثوب من الحرير بحيث يكون في بعض
المواضع منه كل من سداه ولحمته حريرا وفي الموضع الاخر لحمته غيره فقط او مع الحرير ينبغي ان يحكم بالجواز بل هو اولى به من
الصورة المفروضة اذ الادلة الدالة على الجواز فيه مع جملة من النصوص الواردة في الخلط كرواية عبيد بن زرارة لا باس
بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان وفي رواية اسمعيل بن الفضل المذكورة ايضا مع امكان ان يقال
فالاولى وتجعلها المتقدمة عن الثوب المحض بالقز والقطن مما لغير اكثر من النصف الحمل فيه بناء على انه جعل
قوله الثوب المحض بالقز والقطن ان السؤال عن … على تسليم عدم الظهور فلا اقل من كونه …
الاستفصال يتم المرام وقوله والقز اكثر من النصف فيه احتمالات احدها … ان يكون اكثر من نصف الثوب من القز
من معه ان يكون فيه شيء من القطن وقد حكم بنفي الباس من غير تفصيل بين … الا اجماع كون ما ذكرنا … و
مقتضاه ثبوت الحكم فيها ايضا وهو الحكم فتأمل والخامس ان وجوب الاجتناب من الحرير هل يختص بالرجل او يعمه والخنثى
مولانا ومن شرف في كتبهم الموجودة عندنا الا الكتابة من المسائل الاول الشهيد الثاني في الروض حيث قال
واما الخنثى فاختار جماعة الحاقها بالرجل اخذا بالاحتياط والخنثى منهج واستشكله العلامة … ومن القائل
بالثاني شيخنا الشهيد روح الله روحه في الذكرى والبيان واللمعة والمستند المحقق الثاني … حرم الشارع على كل رجل

لبس الحرير

لبس الحرير كاستيفاء ما تقدم والرجال اسم للذكور في نفس الامر … والخنثى يحتمل من ذلك فيجب عليه الاجتناب منه من باب
المقدمة وفي الاول انه من اصل النهي في النصوص بالرجال الظاهر منه اختصاصه بما علمت رجوليته فما نحن فيه ليس منه و
التمسك بالوجوب من باب المقدمة في هذا المقام ليس على حاله لانه انما هو بعد ثبوت التكليف بالنسبة الى الكل والمقام من الخنثى
وتوقف البراءة على امور منه لا يجب عليها ثما او الاجتناب عنهما ذلك فلما نحن فيه الشك في اصل التكليف وثبوت التكليف
بالنسبة الى الرجال لا يكفي في الحكم بالوجوب فيه الشك في ذلك فالاصل البراءة وتحقيق المقام يستدعي ان يقال ان النصوص الواردة
في المسألة على ثلثة انواع بعضها دال على عدم جواز اللبس للرجال وبعضها دال على جوازه للنساء وشيء من النوعين
لا يشمل ما نحن فيه والنوع الثالث دال على عدم جوازه على وجه العموم الشامل للرجال والنساء والخنثى كقوله من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة والمرسل المعتبر المروي في كتاب … لا يصلح لبس الحرير والديباج
واما بيعهما فلا باس ويخصصها والتخصيص انما ثبت بالنسبة الى النساء والتمسك في كون الخنثى من النساء في ثبوت اللازم ان التخصيص
مشروط بظهور شمول المخصص للفرد المخرج والشك في الشمول يوجب الشك في وجود المخصص ومعه يرجع اليه من عموم اللفظ
فيرجح كون ما اختاره الشهيد قدس الله روحه السعيد هنا الحق بالنسبة الى جواز لبس الحرير وعدمه واما الصلوة فيه
فيمكن ان يستدل على عدم الجواز بمثل ما استدل الثاني في اللبس لان قوله في صحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة لا تحل الصلاة
في حرير محض شامل للرجال والنساء والخنثى والتخصيص انما ثبت بالنسبة الى النساء فيبقى غيرهن مندرجا تحت العموم
والسادس هل يجب على الولي منع الصبي من لبس الحرير او لا بل يجوز له تمكينه من ذلك … الثاني … ورجح …
في المعتبر وجماعة ممن تاخر بل يحكى … من تاخر من العلماء اصالة البراءة والاول يحكى عن بعضهم واحتمله شيخنا الشهيد
في الروض … على الولي … لقوله هو حرام على ذكور امتي … الذهب والحرير … كنا
ننزعه عن الصبيان … على الجواز والجواب منهما … وان تشمل الصبيان ايضا لكن قوله هو حرام … على ان
منهم المخاطبون كما لا يخفى … بعد تسليم يكون … لا يجب المنع على الولي الا ان يقال …
استعمال الصبي لبس … فيكون حراما … بحمل على … لا يبلغ … مع
استلزامه للحرمة … في المعتبر الاشبه … الكراهية … تمكين الولي الصبي … لان … بمخالف
… والسابع لو لم يتمكن
… من … ولا … الحرير والصلاة فيه لان النصوص انما
المصلي الامن في ثوب الحرير … من لبسه … ولا يجوز له … الحرير والصلاة فيه …
من الصلاة فيه … ومن … من الغير وعليه وتخصيصها …
… من الاصحاب … قال شيخنا الشهيد في الذكرى … المصلي الا الحرير فلا …
… مع تحقق النهي عنه … العامة … لان … من … وان لم
تكن من ثوب … جواز الصلاة في الحرير … لكن هل … الصلاة … حكم
ثوب … الصلاة … الصلاة في … الى … والحرير …
… من الاصحاب … في الطهارة … اذا … الى … الحرير
… الثاني لما ذكر … والثامن ان وجوب الاجتناب … هل … بكون الثوب حريرا محضا للبس اذا
… قطع … فيه … حرير … والمشكوك فيه … اللبس الا اذا ثبت انه

من جزء فيه اشكال من ان المتبادر من الادلة الناهية النهي عما علم كونه حريرا فلا يشمل المشكوك فيه وامثاله مما ردد الشيء بين
كونه من الخصوص وغيره لا لحاقه بالشاذ اولى الحاق الشيء بالاعم الاغلب وغير الحرير والحدود وغيرهما مما يصح فيه الصلاة انواع كثيرة
والحاق المشتبه بالاغلب اولى ومن ذلك ظهر من قوله في صحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة من لا تحل الصلاة في حرير محض عدم
صحتها في الحرير المحض الامري فيجب الاجتناب عن كل محتمل انه من ذلك من باب المقدمة تحصيلا للامتثال ويمكن ان نناقشه
في الحلتين ان دعوى الاختصاص بالاثم يحقق الغلبة وفيما يصح فيه الصلاة بحيث يحتمل الحريرية انما يبقى المختلف منه دائر
كونه من الحرير وغيره اذ غير الحرير مما يتخذ منه ذلك مادة من الاقوابل المعمولة من الغزل والمعمولة من بعض الاوبار و
ملاوات ونحوها لكن اكثر افرادها مما لا يكاد يتحقق فيه الالتباس لما فيه من الاشياء فيكون اكثرية افراد الحرير ان
كان نوعه واحدا معارضا لنقصد النوع فيما ذكر وغيره لو تحقق فيه ذلك والترجيح لجانب الحرير لان اكثرية باعتبار الافراد
والتشكيك انما هو في النوع والاكثرية بغير باعتبار النوع فتامل جيدا ان قلت لا نم ثبوت التكليف بالنسبة الى الحرير النفس
الامري بل الى ما علم كونه حريرا ولا نم ان المفهوم من قوله م لا تحل الصلاة في حرير محض ذلك قلنا قد ذكرنا فيما سلف انه
لو بنينا الامر على ذلك لما بقي للتمسك بالمقدمة وجه لكن يتوجه في المقام انه لا شبهة في معلقية التبادر في فهم معاني
الالفاظ واعتباره في مقام الاستنباط والاستدلال فلو احلنا الامر في امثال المقام على نفس الامر لم يبق للتبادر فيها اثبات
مع ان الظاهر من هذا فهم خلافه ويمكن ان يحقق المقام بتفصيل في المقال بان يقال ان اللفظ المتنازع فيه الذي هو
مناط الحكم لا يخلوا اما ان يقع في كلام السائل ويعلق الحكم به من جواز اعادته على وجه يفيد انه او كلامه م والثاني اما ان يكون
مما علق عليه الامر والنهي الصريحين اولا والاول كما في الصحيح المتقدم سالته عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجال قال لا
ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدمة قال كتبنا اليه يسقط على ثوبنا الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه الى ان قال فكتب
لا يجوز الصلاة فيه والثاني كقوله لا تصل في الحرير المحض والثالث قوله لا تحل الصلاة في حرير محض وقوله عليه السلام
كل شيء حلال اكله فالصلاة في وبره وشعره الى اخر ما سبق فان كان على النحو الاول يشكل فيه لان المتبادر منه ما كان
معلوما فيه فيقع المشكوك فيه بالاصل وان كان على النحو الثالث فالامر فيه على نفس الامر فيحكم بوجوب المشكوك فيه
من باب المقدمة وان كان على الثاني فالالحاق على الثالث لعله اقرب ويمكن ان الاول لا يخلو من اشكال اذ لا فرق في المذكور
انما هو اذا كان السؤال عن ثوب الابريسم المعين شاد وعن الساقط على الثوب والا فلا يتفاوت الحال بينه وبين القسمين
الاخيرين لكون الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية واللفظ الموضوع للمعنى النفس الامري كذلك في الجميع فعلى هذا
ينبغي ان يكون الحكم بوجوب الاجتناب عن المشكوك فيه في الجميع الا في القسم الاول اذا علم انه من القسم الاول وهو ما اذ
معنا الى ان وجوب الاجتناب فيما نحن فيه يظهر من اكثر الاصحاب ويقال [illegible] ما اذا ثم في بلاد لا يؤكل لحمه مثلا
فلا كلام فيها انما الكلام في الاشتباه في نفس الامر واما اذا فرض حصول اليقين بالعلم بان يكون في بلد الحرير معلوما واشتبه
بغيره ولا يمكن الاستناد فيهما الى العادة ونحوها كالظلمة [illegible] البلاد والداخل بان يكون من الحرير [illegible]
فوجوب الاجتناب هنا على ما [illegible] العلم بتحققه بين المشتبهين [illegible] قوله قدس الله سره وفيما لا تتم الصلاة
فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهة قد اختلف الاصحاب في هذا الامر بين الصلاة في الحرير فالمحكي عن
ظاهر المفيد وابن بابويه وابن الجنيد عدم تجويز الصلاة فيه مطلقا وحكمهم بعدم جواز الصلاة في الحرير المحض من غير
استثناء واختاره في لف وجماعة ممن تأخر كشيخنا الشهيد في البيان والسيد الشارح وغيرهما قدس الله ارواحهم ونقل

من

من ثقة الاسلام حيث اقتصر على صحيحة محمد بن عبد الجبار الدالة على عدم الجواز واستدلوا عليه بعموم الاخبار الدالة على المنع من
الحرير المحض الشامل بعمومها لما نحن فيه وبخصوص صحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة من احدهما قال كتبت اليه عليه السلام
اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وان
كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه وذهب المعظم في كتبه الثلاثة والعلامة في بعض كتبه والشهيدان في ظاهر كرى وصريح
الروض والروضة الى الجواز مع الكراهة وهو المحكي عن شيخ الطائفة وابن ادريس وابي الصلاح واستندوا الى الاصل
[illegible] وخصوص [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة
فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه والجواب الاول [illegible] سند الحديث
خلاف الرواية المذكورة فان في سندها احمد بن هلال وقد مر عن الصدوق في كمال الدين واتمام النعمة ما [illegible]
ومن الفهرست انه كان غاليا متهما في دينه وقد نقل جماعة [illegible] وقد ورد فيه ذم كثير من سيدنا ابي محمد العسكري
وقال العلامة في الخلاصة وعندي ان روايته غير مقبولة ومثله [illegible] نعم نقل عن ابن الغضائري انه توقف
في حديثه الا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن ابي عمير من نوادره وعلى فرض تسليم جواز التعويل
على هذا التخصيص مع معارضته بما تقدم نقول ان هذا الخبر وان رواه عن ابن ابي عمير لكن لم يعلم انه من نوادره ان
قلت ان هذا الخبر ان كان ضعيفا لكنه منجبر بالشهرة قلت وان نسب الفاضل [illegible] قدس الله روحه القول
بالجواز الى الشهرة لكنه غير معلوم لما عرفت من مصير جماعة من فحول قدماء الاصحاب الى المنع وعليه اكثر المتاخرين
فان العلامة وان ذهب الى الجواز في بعض كتبه لكنه في [illegible] قد بالغ في انكاره وقد
عرفت مختار الشهيد في البيان وهو ظاهره في اللمعة وعليه اكثر من تاخر عنه كالسيد الشارح وشيخنا البهائي والفاضلين
[illegible] والسبزواري وغيرهم وعلى فرض التسليم نقول غاية ما يلزم من ذلك جواز التعويل عليه لكنه فيما اذا
لم يعارضه اقوى منه [illegible] لا يجوز الصلاة فيه وحده الى الاخر وقوله م في صحيحة
محمد بن عبد الجبار لا تحل الصلاة في حرير محض اعم منه من وجه [illegible] في الثاني كما هو ظاهر [illegible]
حاكم عليه لانا نقول ان هذا وان كان عاما لكنه لما كان السؤال فيه عن القلنسوة الحرير كما في الاول [illegible] كما في الثاني
كان تحصيل القطع باندراجهما تحته فعموم اللفظ بعد قيام القرينة على الاندراج [illegible] بالنسبة الى الافراد
بل تلك القرينة توجب ان يعامل العام مع تلك الافراد معاملة الخاص [illegible] من خصوص حكم المسئول عنه
في الجواب الى الاعم حكمه للتقييد بان يكون الحكم ثابتا للبعض افراده في نفس الامر وعدم السؤال عنه وكان العادة ما
[illegible] بالتسمية فيهما [illegible] في العدول الى الاعم [illegible]
[illegible] شمول مثل هذا العام لمورد السؤال [illegible] الا ترى انك اذا اتيت مثل هذا السؤال الى الفقيه واجابك
بمثل هذا الجواب [illegible] في ان هذا العام هل يشمل محل السؤال او لا بل تقطع بشموله له [illegible] ان قلت ان هذا انما
يسلم اذا لم يقصد في الجواب [illegible] في قوله م لا تحل الصلاة في حرير محض [illegible]
[illegible] في الحرير الذي [illegible] بالنسبة الى [illegible] به الصلاة [illegible]
وهذا الامر مما [illegible] الاصل والحديث المذكور
سالما عما يصلح للمعارضة [illegible] الجواب [illegible] ان يكون بالنسبة

الى مجموع البدن لو صح استثنائه بالنسبة الى الاثواب المتداولة فلا ابد ان يكون بالنسبة الى البعض ومقتضى الانصراف الى الملبوس فلم وامّا ثانيا فلان لفظ في مذكورة في السؤال وهو قرينة على انه لا ابد ان يكون المراد منها في الجواب لتحقق بالنسبة الى موضوع السؤال لا مع الاكتفاء فيه وامّا ثالثا فلان القرينة لا ابد ان يكون بحيث يمكن الاتكال اليه واما الكل احد والامر المذكور ليس على هذا المنوال فتامل وحيث قد علمت ان الصحيحين كما ان حكم الخاص يكون التعارض من قبيل تعارض الخاصين فيحمل على الرجحان في البين فالمعين التنبع اولى لحجية سنده وتعدده ومطابقته للاحتياط ومخالفته لمذهب العامة وذكره في الكافي وبهذا الصحيح الاول تحقق في الكافي ومنه في ... والثاني في ...

بخلاف الرواية المذكورة فانها ضعيفة السند وبرواية واحدة وهو موافقة العامة مخالفة للاحتياط الذي ينبغي ان يلاحظ في العبادة ولم يرو في الكافي والفقيه ومنه يظهر عدم ارتضائهما بمضمونها مضافا الى ما عرفت من مذهب الصدوق ولم يوجد فيه الا موافقة الاصل والشهرة فنقول اما الاصل فانه لا معول عليه بعد الدليل الخاص واما الشهرة فانها على فرض تحققها ليست على حد تقابل الرجحان المذكور من المعروف من معركتين من الاصحاب الخلاف ولو لم يكن الكريم بل وبناء على من العنية دعوى الاجماع عليه حيث قال ولا يجوز الصلوة في الابريسم المحض وعلوه انتشر الان ان دعوى الاجماع من ... استثنائه فيه لجواز ان يكون مذهبه عموم المنع ... ومراده من ... المتن من ... بتعميم الحكم بنظائر بالنسبة ... ابن الصحيح ... الصلوة مع كونه مما لا تتم الصلوة فيه ... مع ... الحكم على الابريسم ... فالحكم ... الصحيح ... مع ... الرواية المذكورة بالنسبة الى الكل من الصحيحين القلنسوة المذكورة فيهما اعم من ان يكون المراد منها ... الحرير ... او من ... تجلسه وكما يجوز ... فلان ... الابريسم الاول يحتمل الامثل ... الثاني فنقول ان القلنسوة فيهما اعم من الحرير وغيره ... لاحتمال ... الصحيحين ... المتقدمة فيكون الصحيحة بالنسبة اليها اخص ... على تقليد ... فنقول ان التعارض بينهما من تعارض العموم من وجه لان قوله ... لا تحل الصلوة في حرير محض اعم من القلنسوة وغيرها والرواية المجوزة للصلوة في القلنسوة اعم من كونها حريرا او غيره لكن ذكرها ... فالاول من الثاني في غير القلنسوة والثاني منهما في القلنسوة التي من قبيل الحرير واجتماعهما في القلنسوة التي من الحرير فيجب الرجوع الى الترجيح وقد عرفت المرجحات ان ... الرواية ضعيفة بالابريسم فالرواية ... باعتبار ما ... في الصحيح ... ثابت الحكم فيهما ... فيهما لانتفاء الفارق قلنا القلنسوة في الصحيح فاذا ثبت الحكم فيها ... فاذا ارتضاهما ... فالصحيح الاخر المشتمل على ... الحكم ... الصحيحة المذكورة ... ودعا استدلالا ابنه المقول بالجواز بالصحيح المروي في ... من ... اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس بنا على ان ظاهره جواز الصلوة في الحرير مطلقا خرج ما دل الدليل على اخراجه ... غيره وجوابه ان الظاهر من الثوب ... مما نحن فيه فلا ... مع ... المعارضة بالصحيح ... المذكورة وتعارضهما مع قطع النظر عن خصوصية المورد ... الظاهرين ... على جواز الصلوة في كل ثوب من الحرير ولا ... على عدم جواز ... على ... ما بهما ... على عدم جواز ما ... لا ... يكون احمر من الصحيحين ... قلنا هذا الاجتماع لما ... على ... السلم انه لا يجوز ان يكون المراد منه ما ... على عدم جواز ... لا يتم فيه الصلوة كما لا يخفى ... الباب ...

على معنى لا ... ما اتفقوا عليه وهو كما يتحقق بما ذكر يتحقق بالذي ذكر ... في ... من احتمال ... الحرير ... الاشتراط بشيء من الغزل والكتان ومع صدق الحلية ... لا يكون مانعا الصحيح المذكور من كلا ... يحكم بخلافه على الاحتمال الاول فعلى هذا يكون المحض بالنسبة اليه احتمالا ومع احتمال وجود المحض كيف يمكن القول بالمحض ورفع اليد عن ظاهر الدليل فالقول بالمنع لا محيص منه لكن بقي الكلام في ان المنع هل هو مختص بما اذا كان جميع القلنسوة من الحرير او يعم وغيره فلو كان بعض اجزائها من الحرير وبعضها من غيره ... بعد جواز الاستعمال والظاهر الاول ... على المتيقن ان الظاهر من قوله لا تحل الصلوة في حرير محض ذلك وكذا من السؤال هل يصلي في قلنسوة حرير محض ... الظاهر من رواية اسمعيل بن ... من ثوب ... حرير قال ان كان فيه خلط فلا باس ... الظاهر من الثوب ... وهكذا الحال في التكة وغيرهما مما ذكرنا ولان ... الجواز في الممتزج على المتقبل المتقدم يدل على ثبوته فيما نحن فيه بالطريق الاولى لان الحكم فيها ... الاتمام بهذه الصلوة ... فاحتمل ... ذهب ... الصلوق في الفقيه حيث قال لا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم ... ما ... ولكن ان يحتمل قول بجواز الصلوة في الثوب الملفق ... الجواز فيه ... الجواز ... المعروف فتامل

مقامه ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به هذا مسالتان

الاولى المشهور بين الاصحاب المتقدمين والمتاخرين بالصواب جواز الركوب على الحرير والافتراش والاتكاء بدلا ... من الركوب من القيام والجلوس والنوم عليه وغيرها ... الصلوة عليه ايضا للاصل من العمومات والكتاب والسنة وخصوص الصحيح الموجود في كتاب ... من الكافي وزيادات ... عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة عليه قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وحجة الاستدلال ... مع ... الحجة ... الاذن بالافتراش والاذن في الافتراش في ... الافتراشات المذكورة ... الافتراش والاتكاء بدلا في كل شيء ... الصلوة سيما بعد وقوع السؤال عنها ... قال ... وينتفع ... بكل شيء الا في ... عليه ... الركوب من ... والقيام والجلوس والنوم وغيرها ... الجواز فيها ... الركوب على ... اولى ... ان ... ولا يسجد عليه ... شبهة ... الاذن بالفرش ... القيام والمشي والجلوس واشباهها ... من ... تلك الاحكام ... ولم يكن ما نحن فيه من ... بخلاف الصلوة فانه ... لتوهم عدم الجواز ويكون قوله عليه ولا يسجد عليه معنا ... القيام ... السؤال مع ... الجواب وعلم ... النوم ... الصلوة ... كما لا يخفى ... على ... يجوز ان يكون قوله ولا يسجد عليه ... هذا الامر الموام ... الحديث ... ولا يسجد عليه ... الاشتاع ... الصلوة ... عليه يكون ... ومع ... الحديث مع ... والعمومات وعمل ... الاصحاب بجواز الركوب على الحرير والافتراش والتكاة عليه للرجال ... حرير ... الا ... عليهم ... من كونه ... القائل ... ما ينبغي ... العتب ... الوقوف ... الجواز و

ذكر الفحص المذكور ثم قال بعد نقل التردد في عموم تحريمه على الرجال وكان ما اشار بقوله عموم تحريمه الى ما تقدم من رواية يوسف

ابن ابراهيم انما يكره الحرير المبهم [illegible] هذا عنوان [illegible] اشهر الى الذهب والحرير والاوفق

النصوص الواصلة الينا انما هو النهي عن لبس الحرير او الصلاة فيه من غير شاملة لما نحن فيه كما لا يخفى والنبوي المذكور

[illegible] الصحيحة المذكورة لكونها معتضدة بالمرجحات الداخلية والخارجية لقصر سندها [illegible]

ومعلومية استنادها في طرقنا واستنادها بالاصول والعمومات من الكتاب والسنة وعمل معظم الطائفة على انا

لا نم منافاتها لما نحن فيه من جهة عدم تعلق الاحكام بالذوات والاعيان فلا بد من تقدير فكان المتبادر لبسهما فلا

يلزم الترجيح من غير مرجح وعلى تقدير التسليم نقول انه عام [illegible] الادلة العامة في جميع افرادها سوى

باثبات المخصص والمخصص فيما نحن فيه موجود وهو الصحيحة المذكورة مع اشتهارها بين الطائفة وما ذكره من الجواب عن رواية

يوسف بن ابراهيم فلا ينبغي التردد في المسألة وفي حكم الافتراش التوسد والالتحاف به لاختصاص النهي في النصوص المعتبرة

باللبس وما نحن فيه ليس منه فالاصل بل الذمة من وجوب الاجتناب منه والعمومات الدالة على جواز الانتفاع بكل شيء

الا ما قام الدليل على خلافه ويمكن الاستدلال [illegible] بان الاتكاء [illegible] في السؤال وعدم تعرضهم في الجواب [illegible]

مع تعرضهم [illegible] فيه الا انه يدفع ذلك ما ذكرناه من الاولوية وعلى التقدير يكون ذلك ايضا من الادلة

التامة [illegible] فيجعله لباسا لما نحن فيه ولعله لا يخلو من قوة للاصل والعمومات

مع الشك في شمول الادلة الناهية له [illegible] الاحتياط لا يخفى على اهل الرشاد [illegible] الصلاة [illegible] العلم لعموم

قولهم لا تحل الصلاة في حرير محض [illegible] الحكم في الافتراش الحرير والصلاة عليه [illegible]

فالاصل والعمومات [illegible] الصحيحة المذكورة والى ما رواه في الفقيه عن سمع بن عبد الملك [illegible]

عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه لكن في جواز الركوع

عليها اشكال [illegible] كالموقف في كتاب [illegible] من الكافي وكذا في كتاب [illegible]

من [illegible] المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه [illegible] الكافي [illegible] ان يلبس المكفوف

بالديباج ويكره لباس الحرير [illegible] ويكره لباس الشهرة الحمراء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible] القاموس [illegible] الديباج [illegible]

من [illegible] الحرير [illegible] الاول [illegible]

فيه [illegible] الحرير [illegible]

لانه [illegible] **الاول** [illegible]

والثاني ان التقييد [illegible]

منه ان النهي [illegible]

القول [illegible]

بالمنع

بالمنع والجواز [illegible] **والثالث** [illegible]

[illegible] المرجحات السابقة [illegible]

عليه [illegible] الاصحاب **والمسألة الثانية** [illegible] لبس [illegible] الحرير والصلاة في الثوب المكفوف به [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في [illegible] وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب [illegible]

[illegible] الديباج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الديباج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قد عرفت انه ولعل المنع لبعض علة يرجع منه سبحانه الدلالة على حقيقة الحكم وصوبيات رضاه ثم ينبغي تتميم البحث بايراد
مسائل **والثانية** الظاهر ان العمائم التي يعقد بها معاقد الثوب حكمها حكم الكف بل أولى بالجواز منه كما لا يخفى **الاول**
قد عرفت من الروايات المذكورة انتفاء البأس في الزر والعلم فنقول اما الاول فلا اشكال فيه واما الثاني فالمستند فيه
الموثق المروي في زيادات التهذيب عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وان كان
خلافه لكن الظاهر الجواز لان تعارضهما من تعارض الخاصين فيجب الرجوع الى الترجيح ومع الرواية الدالة على الجواز لاعتضادها
بالاصل والعمومات وعمل اكثر الاصحاب عليها وذكرها في الفقيه ويجب حمل الثاني فانه مروي في التهذيب
وعمل بمضمونه في ... بخلاف الثاني فانه ... لاحتمال ان يكون النهي للتنزيه ... في المرجوحية كالاول في الجواز
فيكون الجمع بين ... مدلول النهي في كل منهما الجواز مع المرجوحية ويدل على الجواز ايضا ما تقدم من مقبولة
اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس ... فيما اذا كان
بعض من مواضع الثوب حريرا محضا ... كما لا يخفى ويدل عليه ايضا مقبولة عبيد بن زرارة المتقدمة عن ابي
عبد الله قال لا بأس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان لصدقه فيما اذا كان جميع السدى وبعض اللحمة
من القز حريرا وبعض الاخر خليطا مع قطن ويدل عليه ايضا صحيحة البزنطي المتقدمة على ما اسلفنا في الثوب المعمول
من القطعات الموصلة فلاحظ **والثالثة** ان وجوب الاجتناب عن الحرير في الصلاة هل يختص بما اذا كان ملبوسا او يعم
المحمول الظاهر الاول للاصل والاطلاقات ... من النصوص الناصة بالاول كصحيحة محمد بن عبد الجبار لا تحل الصلاة في
حرير محض ... فيما اذا كان الثوب مع المصلي من دون ان يكون ملبوسا له وهكذا اكثر من النصوص المتقدمة وبالجملة
الظاهر ان المنفي لبطلان الصلاة النهي عن ... بناء على ان النهي في العبادة يقتضي الفساد والنهي انما هو فيما اذا كان الحرير
ملبوسا لا مصحوبا لعدم ... بحمل الحرير ... وكذا الصلاة فيها الا ... بالتلبس والصلاة
فيها لا معها ان قلت يمكن ان يستدل للعموم بقوله ... انما يكره الحرير المحض للرجال ... على كونه
... بكل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وروثه وبوله وكل شيء منه فاسد على ما هو مقتضاه
من عدم امكان ارادة الظرفية في هذا المقام بل المراد المصاحبة وكذا حكمت بالبطلان في الشعرات العالقة بالثوب
والرطوبات الخارجة ... فنقول في الثوب المحمول للمصلي منه صلوة مع شيء حرام اكله فكل صلوة كذلك
يكون باطلة لعموم قوله كل شيء حرام اكله الى اخره قلنا اما الجواب عن الاول فلم ان المتبادر منه لبس الحرير ... بالتهم
... مع قوله في رواية لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا واما عن الثاني فكذلك وقد
مر الكلام فيه في مسئلة الافتراش بالحرير ... ومع التسليم انما يلزم منه ... استصحاب الحرير وهو مع كونه
خلاف الاجماع ولا يلزم منه بطلان العبادة لعدم تعلق النهي بنفسها ولا بجزئها ولا بشرطها واما عن الثالث فلانه
لو وقع لما ... شمول ذلك العموم بالنسبة الى ما نحن فيه ... فالصلاة في وبره وشعره
وجلده وبوله الى اخره ... ولهذا لم ... احد من العلماء الاعلام في باب الحرير مع كثرة ... فيها
الكلام هنا من حيث الحريرية لا من حيث كونه مما لا يؤكل ... جواز صلوة النساء فيه مع ان الحكم في الموثقة
لا تفاوت بين الرجال والنساء ان الاثواب المعمولة من اوبار ما لا يؤكل لحمه يحرم استعمالها في خارج الصلاة مطلقا وللرجال
وهو مفقود هنا ... والله لا ... بين اختلاط الثوب ... ما لا يؤكل لحمه في عدم جواز الصلاة فيه

في جواز كون ... الزر ... والعلم ...

في عدم بطلان الصلاة بحمل الحرير المحمول

وقد ادعى الاجماع جماعة في صحة الاشتراط والامتزاج بالطلل وبالجملة لا شبهة في نفي الاشتراط في مسئلة الحرير
الى الموثقة المذكورة ولا دليل اخر يدل بعمومه لما نحن فيه فلا ينبغي التأمل في صحة الصلاة في صورة استصحاب الحرير
... كان ... الثوب ... منه واطلاقات جملة من النصوص المتقدمة كرواية اسماعيل بن الفضل وعبيد بن زرارة
... الملبوس ... والتنقيح ... الاصل ... المتيقن ... فيما نحن فيه
يكون في اثبات الحكم والحجة ... سبحانه في كل مقام **قوله دام ظله واذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلاة حتى خرج من كونه محضا**
لبسه والصلاة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه اقول قد تقدم الكلام في هذه المسئلة بما لا مزيد عليه
قوله الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلاة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او لجازت الصلاة فيه مع
تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الاظهر قد اشتملت العبارة على احكام **الاول** لا يجوز الصلاة في الثوب
المغصوب مع العلم بانه مغصوب ... **الاول** في حرمة الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية وهذا المطلب مما
لا شبهة فيه تحريمه استحق الذم ... اهل العلم كافة قال ... في المعتبر
لا يجوز الصلاة في ثوب مغصوب مع العلم به والتحريم متفق عليه وهل تبطل معه الصلاة قال الثلاثة واتباعهم نعم
والثاني في بطلان الصلاة فيه والحكم مشهور بين الاصحاب ... العلامة ... فانه تلبس ... الاجماع
عليه ... ولكن ... من ... الاجماع ... الاول لا يجوز الصلاة في الابريسم
المحض ... ما قال ... الاجماع المتقدم ... تبطل الصلاة
في المغصوب مع العلم بالغصب عند جميع الاصحاب ... الاجماعات المنقولة على عدم الفرق بين كونه ساترا
للعورة وغيره ... جماعة من الاصحاب ... العلامة ... او غيرهما مغصوب وصلى
... بطلت صلوته حتى ذهب ... وغيره الى البطلان ... المغصوب ... في البيان ولا يجوز في
الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلاة مع علمه بالغصب ... ولعل ... الى ...
لو اتفق على نص من اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلاة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلثة منا واتباعهم ...
... ان كان ساترا للعورة ... كانت الصلاة باطلة لان جزء الصلاة يكون منهيا عنه وتبطل الصلاة
... لم يكن كذلك لم تبطل ... خاتم من ذهب ... فقال ... المحقق لا يخلو من قوة ...
المعتبر ... في المعتبر ... الفضل بن شاذان منع البطلان ... في المسئلة اقوال
ثلثة البطلان مطلقا ... والتفصيل واستدل للمشهور بوجوه **الاول** ان الغاصب مأمور بابانة المغصوب
ورده الى مالكه ... المصلي ... يكون الصلاة ... والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ...
ان النهي في العبادات يدل على الفساد **والثاني** ان الحركات الصادرة من المصلي ... بالثوب المغصوب منهي عنها
لانها تصرف في المغصوب وتلك الحركات ... الصلاة ... قيام او ركوع او سجود ... فيكون النهي
متعلقا باجزائها فيكون فاسدة وفساد الجزء يستلزم فساد الكل ... الاول ... على ان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن الاضداد الخاصة وهو ممنوع ... النهي عن الضد العام الذي هو عبارة عن ترك المأمور به
فلم يثبت تعلق النهي بنفس الصلاة بل يكون ... والنهي من ... لم نقل يقتضي
... المصاحب ... المذكور ... الصلاة

فان الامر بشيء لا يوجب النهي عن ... الامر بضده

و فى سعة الوقت لا نسلم ان القول بالبطلان مطلقا وذلك ان تقول انتفاء المشهور ان الامر بالشئ وان لم يستلزم النهى
عن الضد الخاص لكنه يوجب انتفاء الامر بالنسبة اليه لو سلم انتفاء القدرة بالنسبة اليهما معا فيمتنع توجه الامر بالنسبة
اليهما لاستلزامه التكليف بما لا يطاق والمفروض ان الامر بالنسبة الى احدهما وهو رد المغصوب فيما نحن فيه ثابت فلا
اتفاق بالنسبة الى الصلوة وهو مستلزم للبطلان ويمكن الجواب عنه بتسليم ذلك بينا اذ محل النزاع فى تلك المسئلة
انما هو اذا كان المامور به مضيقا والضد موسعا واما اذا كانا مضيقين كما اذا اتفق الكسوف ولم يبق من الوقت الا
مقدار الظهر فلا نزاع فى عدم توجه الامر بالنسبة الى اليومية والكسوف معا فى تلك الحالة بل يجب العمل بما هو الاهم
ماموا هم فى نظر الشارع وكذا اذا كانا موسعين كما اذا اتفق الخسوف وطلوع اعداده بحيث لو قدم الصلوتين امكنه
درك صلوته فلا نزاع فى توجه الامر بالنسبة اليهما معا بمعنى انهما معا فعل يقال للاهم يكون ممتثلا ونقول ان
الشارع جعل من دلوك الشمس الى الغروب مثلا وقتا للصلوة ثم عين عليه شيئا اخر فى بعض اجزاء ذلك الوقت بحيث لو
لم تشتغل به فى ذلك الجزء لاستحق العقاب فهذا لا يوجب انتفاء الامر بالنسبة الى الصلوة فى ذلك الجزء بحيث لو اتى بها
فيه لم يحصل له الامتثال بل هو على وقته بحكمه وان شئت ان يتضح لك الحال فافرض ان المولى اذا امر عبده بشئ موسع ثم
اوجب عليه فى بعض اجزاء وقته شيئا اخر مضيقا ولعل المضيق فلا فى الموسع فى ذلك الجزء فلا شك ان المولى انما
يعاقبه لترك المضيق فيه لا لاتيان الموسع فيه وتركه فيما بعد والحاصل ان ايجاب شئ مضيقا فى بعض اجزاء وقت
الموسع لا يوجب خروجه عن لوقتية الموسع واشتغال الذمة فيه ان قلت انه يحصل من اتيان الموسع فيه والنهى
يقتضى الفساد قلنا ان كان المراد انه منهى بالنهى الاصلى فهو ممنوع اذ الكلام على تقديره وان كان المراد انه منهى بناء على ان
الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده فقد عرفت الحال فيه واما الثانى فلما ذكره السيد الشارح قدس سره حيث
ان النهى انما يتوجه الى التصرف فى المغصوب الذى هو لبسه ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات التى
هى حركات اجزاء القيام والقعود والسجود فلا يكون النهى متعلقا بجزء الصلوة ولا بشرطها مع ارتفاع النهى
ينتفى البطلان وفيه ما لا يخفى لو سلم عدم اختصاص النهى بما ذكر بل النهى عن تصرف المغصوب متعلق به وهو كالحيا
للقيام والركوع والسجود لكونها حركة للمغصوب وتصرف فيه فيكون محرمة وكل من الاجزاء كالركوع والسجود مثلا
من اجزاء الصلوة وشرط لها وهى حركة واحدة شخصية محرمة فيكون النهى متعلقا باجزائها او شرطها
نعم يمكن الايراد من وجه اخر وهو ان ذلك مبنى على استحالة اجتماع الامر والنهى فى الشئ الواحد الشخصى مطلقا ولو
مع اختلاف الجهتين بان يكون بين المامور به والمنهى عنه عموم من وجه فاذا اتحد المكلف مورد تصادقهما لا
يحصل له الامتثال باعتبار الامر وما نحن فيه من هذا القبيل اذ لم يوجد فى الادلة الشرعية نهى عن الصلوة فى
فى الثوب المغصوب ليكون بينه وبين الامر بالصلوة عموم مطلق كالنهى عنها فى الحرير بل النهى عن مطلق الغصب والامر
بمطلق الصلوة واجزائها فنقول ان الحركة الركوعية مثلا مامور بها والغصب منهى عنه والحركة الركوعية الموجبة
لحركة المغصوب فرد لكل منهما وهذا المطلب من امهات المطالب الكلامية والاصولية والظاهر من جماعة من اصحابنا
عدم الخلاف فيه بين هؤلاء حيث لم ينقلوا الخلاف فيه الا عن العامة وحكموا ببطلان الصلوة فيما نحن فيه
معتمدا على ان المكان مبنى عليه ولكن جماعة من محققى متاخرينا جزاهم الله عنا خيرا قد حققوا الحق فى المسئلة
واطالوا البحث فيها فقالوا ان متعلق التكاليف الشرعية ليس الا الطبائع فالتكليف الايجابى متعلق بطبيعة الصلوة

مثلا

مثلا والتحريمى متعلق بطبيعة الغصب والتغاير بين الطبيعتين بين فلم يتعلق طلب الشارع المتعلق بالصلوة بخصوص
هذا الفرد ولا الطلب التحريمى الذى بطبيعة الغصب بخصوصه لامكان انتفائها فى ضمن غيره وما يجمع المكلف بين الطبيعتين الكلام
والنهى منه مبنى على اختياره فعلى هذا لا يرد انه يلزم على هذا كون الشئ الواحد الشخصى مرادا ومحبوبا و مبغوضا و
مبغوضا للحكيم العالم بجميع الجزئيات الحقيقية واستحالته مما لا ريب فيه لانه انما يلزم اذا تعلق الامر والنهى بخصوص
ذلك الفرد وانما هو متعلقهما بالطبيعة فلا اذ لا شبهة فى تغاير الطبيعتين الذين احدهما متعلقة للامر و
الاخرى للنهى والجمع بينهما فى ضمن الفرد الخاص بما انما هو باختيار المكلف فيثاب باعتبار اتيان طبيعة الصلوة فى
ضمنه ويعاقب باعتبار اتيان طبيعة الغصب فى ضمنه والامتثال الحاصل للمكلف ليس من جهة خصوص ذلك الفرد بل لتحقق
الطبيعة فيه وهذا محصل ما ذكروه واورد عليهم بان تسليم البرهان عليه عند من يقول بالحسن والقبح الذاتيين انه لا
يكون الشئ متعلقا للامر الا لمصلحة متأكدة يرجح الحكيم الى فعلها ولا يكون متعلقا للنهى الا لمفسدة كذلك والظاهر ان الطبيعة لا
يتصف بهذه الصفات الا من حيث تحققها الخارجى باعتبار افرادها ووجود افرادها الشخصية فعلى هذا نقول ان الطبيعة
المتحققة فى ضمن ذلك الفرد اما ان يكون باعتبار هذا الفصل الشخصى الخارجى حسنة ومصلحة متأكدة مرادة للشارع ام لا
وعلى الاول لا يصح النهى عنه وعلى الثانى لا يمكن القول باشتراك بين هذا الفرد وباقى الافراد مطلوبا لانه ليس المطلوب الطبيعة
القبيحة فيه بل يختص بما عدا ذلك الفرد فلا يحصل الامتثال بهذا الفرد نعم يوجد من افراد المامور به وكيفيات
ولا يبقى التأمل فى البطلان فيما نحن فيه للاجماعات المنقولة اوضحها ما ذكر فى الكلام فانه لو كانت المسئلة مستلزمة
على الاستحالة المذكورة كما يمكن التعميم فى افراد المنهى عنه بحيث يندرج ذلك الفرد تحتها واستثنائه من افراد الامر
به فى تعلق الامر فيلزم البطلان كذلك يمكن العكس بان يعتبر التعميم فى افراد المامور به بان يندرج ما نحن فيه تحته و
يخرج عن افراد المنهى عنه فى تعلق النهى فيكون صحيحة فالوجه اعتبار الاول والحكم بالبطلان ومحصل الثانى فنقول
فى ذكر ذلك وجهان الاول انه لما كان تعلق الامر بالفرد المذكور على فرض تسليمه بطريق التخيير لكون المكلف مخيرا بين
ايجاد المامور به فى ضمن فرد من افرادها وتعلق النهى به بطريق الحتم والتعيين اذ النهى عن الطبيعة نهى عن كل شخص
من اشخاصها تعيينه كان تركه اولى فان الاهتمام بترك الحرام العينى اولى من الاهتمام بفعل فرد ما من الواجب
التخييرى والسر فى ذلك هو ان مدلول الامر لما كان ايجاد الطبيعة يكفى فى الامتثال به ايجادها فى ضمن فرد من
افرادها فلو فرض امكان ايجادها فى ضمن فرد كان المكلف مخيرا بالتخيير العقلى فى ايجادها فى ضمن اى فرد كان من
افرادها فى ضمن فرد واحد فان [illegible] وضعفين فزاد حصل له الامتثال فلا يصدق فى عقد ايجادها
الافراد ترك الطبيعة انما يتحقق بتركها فى ضمن جميع الافراد واما النهى فلما كان مدلوله عدم ايجاد الماهية او وجوده
عليه النهى عن كل شخص من شخصياتها فايجادها فى ضمن فرد واحد يكفى فى المخالفة ولو ترك دفعة او دفعتين تعرض
وزيادة والسر فى ذلك اقتضاء النهى التكرار بخلاف الامر ونقول ان الصلوة فى المغصوب لو كانت مامورا بها النهى
المعروف من الاستحالة ولو كانت منهيا عنها لثبوت الاثم فكذلك لكن على تقدير الامر [illegible]
فلا يصدق فى حقه المخالفة بخلاف ما لو قدم النهى فانه على تقدير ترك الغصب فى ضمن جميع الافراد وايجاده فى ضمن
هذا الفرد يكون قد تحقق المخالفة ولذلك رجحوا جانب النهى لكن فيه تأمل لان [illegible]
مثلا الصلوة واما [illegible]

ويمكن ان يقال ان التصرف الذي في ضمن الصلاة بنا على امتناع اجتماع الامر والنهي مرة دون كونه مأمورا به و
منهيا عنه فعند الحكم ببطلان الصلاة ترجيحا لجانب النهي يخرج المصلي عن ذلك التصرف المخصوص بطلب الحق
وان لم يخرج بعينه في غيرها فلا بد منه الحكم بالصحة واما التصرف المغاير المنقطع فيتعلق النهي به فهو يتحقق على
الحالين واما الكلام في ذلك التصرف فانه على الصلاة يتحقق دون الاخر فتأمل وايضا سلمنا ان ذلك انما هو
اذا كان النهي لجنبة الصلاة فانه بعد الحكم بالصحة لا يكون ذلك التصرف منهيا عنه للاستحالة المذكورة مع احتمال
انه منه واما مع عدم الاجتناب عن المغصوب فلا دخل له فيما نحن فيه بل ربما لا يجتنب عن الصلاة فيه ايضا بل المكلف قد
ترك الصلاة ايضا ولا كلام للعقل فيه في ذلك لكن يمكن ان يقال لا نم ان تعلق الامر بذلك الفرد على سبيل التخيير مطلقا
انما يسلم لو تمكن من التستر بغيره واما مع عدمه فلا فان مرجحية الصلاة مع الكشف العدم مع معارضة
للوجه المذكور الا ان يقال ثبوت التخيير في الجملة يكفي للحكم المذكور فتأمل **والثاني** ان العبادة اذا صادفت محلا يحتمل كلا من
الوجوب والحرمة رجح الشرع جانب التحريم والكف كصلاة الحائض في ايام الاستظهار والوضوء من الاناءين المشتبهين
ونحوهما **والثالث** ان العقل يقضي بان ترك المفسدة اولى من جلب المنفعة ويرد عليه بانه انما يتم عند تعارض
الندب والتحريم لا الوجوب لان ترك الواجب ايضا مفسدة [illegible] اذ لا يلزم على القول بالبطلان ترك
الواجب للزوم اتيانه في ضمن فرد اخر الا ان يقال انه اشارة الى ما ذكرنا اي عند انتفاء القدرة من التستر بغيره وح يتوجه
عليه ما اوردناه هناك بان يقال انه كما كان ثبوت التخيير في الجملة هناك كافيا في الحكم فكذلك هذا الوجه ايضا [illegible]
في الجملة اي عند التمكن من التستر بغير المغصوب واما المستند لقول الفضل [illegible] مع الاستحالة المذكورة فهو ما مر
باعتبار النهي والغصب [illegible] باعتبار الامر والصلاة وان كان في دلالة كلامه على المنع نظر والعبارة المحكية عنه [illegible] وانما
قياس الخروج والاخراج للعتق [illegible] ولو صلى فيها فهو ماض [illegible]
جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلاة لانه نهي عن ذلك [illegible] ولا يجزي ما [illegible] من الساتر
ولعل غرضه من قوله لان ذلك ليس من شرائط الصلاة ان [illegible] الصلاة [illegible] للصلاة
مثل الصلاة في الثوب النجس [illegible] الصلاة في الثوب المغصوب
متوجه عليه [illegible] النهي بالصلاة او بعض من اجزائها [illegible]
في الصلاة وانما [illegible] واما المستند للتفصيل فقد ظهر من كلام [illegible]
ان الفساد عند كون العورة مستورة بالمغصوب فلتوجه النهي الى شرط العبادة [illegible] عليه والقياس [illegible]
[illegible] في الغصب [illegible] من افعال الصلاة والنهي لا يتعلق بنفس العبادة او بجزئها او بشرطها [illegible] فساد [illegible]
الامر والنهي وانت [illegible] التفصيل بما ذكر [illegible] عند كون المغصوب ملبوسا للمصلي
و [illegible] العورة مستورة بغيره [illegible] في الصلاة [illegible] المغصوب ولو بحركته واما اذا لم
يستلزم ذلك فلا يمكن القول بالفساد من الجهة المذكورة نعم يمكن القول به نظرا الى اطلاق الاجماعات المنقولة [illegible]
في دلالة النهي المتعلق بشرط العبادة على الفساد مطلقا [illegible] العورة مستورة بالحرير فليلاحظ
وقد تحقق لك مما قررنا عدم [illegible] البطلان في هذه المسألة بالملبوس [illegible] العقلي [illegible] المحمول
الا في الصورة المفروضة [illegible] لا يمكن الحكم فيها بالفساد [illegible] لعدم [illegible] ولا من الاجماعات [illegible]

في الملبوس

في الملبوس يرجع فيها الى اصالة البراءة وعدم اشتراط الصحة بالاجتناب عنه في تلك الصورة **تنبيه** ما ذكرنا من البطلان
في المحمول والملبوس لا شبهة في انه احوط لكن يمكن القول بعدم البطلان في المحمول [illegible] لتوجه النهي الى الخارج
واما الخيط الذي [illegible] افعال الصلاة فلا [illegible] النهي اليه لان المتبادر من النصوص الناهية كقوله [illegible] المسلم
في الصحيح المروي في كتاب الديات [illegible] لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفسه [illegible]
في الملبوس ايضا لكن الاجماعات المنقولة [illegible] يكفي للبطلان [illegible] في الملبوس فلا يشمل المحمول [illegible]
خلافا [illegible] **والحكم الثاني** انه لو اذن المالك ولو للغاصب صحت الصلاة فيه والوجه في ذلك ظاهر لان [illegible]
الصلاة انما كان للتصرف المنهي عنه [illegible] فلا اذن المالك [illegible] ولو للغاصب [illegible] فيكون [illegible] البطلان
والحكم [illegible] كلام [illegible] الشهيد في
الروضة [illegible] الجواز للغاصب [illegible]
بالمغصوبية في [illegible] مغصوب وكل مغصوب لا يجوز الصلاة فيه
[illegible] بالجواز مطلقا
للغاصب مع عدم الاذن [illegible] بالعدم [illegible]
منه [illegible] **والثالث** لو اذن المالك [illegible] الاطلاق
[illegible] هذا الاطلاق
بالنسبة اليه [illegible] الغاصب [illegible]
والاشتغال [illegible]
فيه والشك في تحقق الشرط [illegible] الشك في الشرط [illegible] الاشتغال [illegible]
مكذا [illegible] **فوائد السادسة لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك**
وجوزها فيما له ساق كالخف والجورب [illegible] ما يستر ظهر القدم اما ان يكون له ساق يغطي المفصل الذي بين القدم والساق [illegible]
من الساق او لا يكون له ساق [illegible] الشمشك بضم الشين والميم وسكون الشين [illegible] وقيل بضم الاول وكسر الثاني والنعل
السندي [illegible] اما الاول فلا شبهة في جواز الصلاة فيه [illegible]
كالجورب والخف والجرموق واشباهها [illegible] الجرموق الذي يلبس فوق الخف [illegible]
يلبس فوق الخف والمستند في الجواز [illegible] بالاجماع [illegible]
وقال الفاضل [illegible] في حاشيته [illegible] لا خلاف في جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم وله ساق [illegible]
يدل عليه [illegible] منها الصحيح [illegible] عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الخفاف التي
تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها [illegible] ومنها الصحيح المروي [illegible] عن البزنطي عن مولانا الرضا قال سألته عن الخفاف
ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف
من السوق ويصنع لي واصلي فيه [illegible] ومنها الصحيح [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible] في السوق
[illegible] في الصلاة فيها [illegible] ومنها الصحيح المروي [illegible] عن ابراهيم بن مهزيار قال سألت [illegible]
[illegible] الجرموق [illegible] قال قلت لابي الحسن عليه السلام

اعترض السوق فاشترى خفا لا ادرى اذكى هو ام لا ايصلي فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك وغير ذلك من النصوص واما الثاني

فقد اختلف الاصحاب في جواز الصلاة وعدمها فيه فقد ذهب شيخنا المفيد طاب الله ثراه الى العدم فقال في المقنعة ولا يجوز

ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعهما ولا تجوز الصلاة في الشمشك ثم قال ويصلي في الخف والجرموق اذا كان لهما ساق و

وافقه الديلمي والعلامة وشيخنا الشهيد في اللمعة وغيرها في البيان وهو المحكي عن الحلبي ايضا وابن البراج طاب الله مضاجعهم

قال في المعتبر ولا تجوز فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك قاله الشيخان في المقنعة والنهاية ومستند

ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين وعليه شيخنا الشهيد في الذكرى بانه شهادة على النفي غير المحصور و

من الذي احاط علما بانهم كانوا لا يصلون الا فيما هو كذلك وقال ثاني المحققين والشهيدين في جامع المقاصد والروض

ولو سلم ذلك لم يكن دليلا على عدم الجواز لامكان كونه غير معتاد لهم بل الظاهر هو ذلك فانه ليس لباس العرب واهل الحجاز

ولو علم انهم كانوا يلبسونه ثم ينزعونه في وقت الصلاة لم يكن ايضا دليلا على تحريم الصلاة فيه لان نزعهم له اعم من كونه

على وجه التحريم والاستحباب ولو سلم ذلك لزم الحكم بتحريم الصلاة في كل شيء لم يصل فيه النبي والائمة عليهم السلام و

يمكن الاستدلال لهم بما اورده ابن حمزة في وسيلته حيث قال وقد روي ان الصلاة محظورة في النعل السندية والشمشك

لكن الخروج عن الاصل والعمومات بمثل هذا الخبر المجهول الحال مشكل وان قال بمضمونه جماعة من اجلة قدماء الاصحاب مضافا

الى ان ابن حمزة الذي ذكره قد خالف مضمونه فافتى بالجواز مع الكراهة ثم انه اورده في موضع حيث قال واما ما لا تتم فيه الصلاة

منفردا فضربان احدهما تكره فيه الصلاة وهو سبعة اشياء التكة والقلنسوة والجورب والخلخال من شعر الثعلب والارنب

والشمشك والنعل السندية والتكة والجورب اذا اصابتهما نجاسة وروي ان الصلاة محظورة في النعل السندية والشمشك

واستقرار الحكم بين الاصحاب بحيث يحصل له الرواية الانجبار غير مسلم وان قال شيخنا الشهيد في البيان وقد عمل سائر القدماء

بغير ساق بالاتهام بالتحريم وبطلان الصلاة فالحق وفاقا لابن حمزة والعلامة في [illegible] وشيخنا الشهيد في الذكرى وكثير من

فحول المتاخرين والمحققين من تجويز الصلاة في [illegible] الجواز مع الكراهة والدليل عليه الاصول والعمومات وخصوص ما

رواه [illegible] الاحتجاج بجملة ما يخرج من [illegible] المسائل المنهية من ولينا [illegible] عليه لان الخف والشمشك وغيرهما

للرجل ان يصلي وقد دخله شبيها لا يغطي الكعبين لا يجوز ما به بما يرى في القاموس البيط [illegible] بلا ساق وايضا

دلت هذه المكاتبة مع اعتبار سندها واعتضادها بالاصل والعمومات على الجواز في البسيط غير [illegible] لانتفاء الفارق لكن

الاحتياط في مثل هذا المقام مما لا ينبغي ان يترك لما عرفت من دعوى الشهرة في التحريم من شيخنا الشهيد وكذا الشهيد الثاني في

الروضة وبعدان يكون حكمهم في ذلك من غير مستند يمكنا الحكم عليه مع ان دلالة المكاتبة المذكورة على الجواز

في غير التنزيه كالاخفاء لا اخفاء فيها ثم ان كان المراد من الكعبين العظمين الناتئين في طرفي الساق واما اذا كان المراد العظمين

النابتين في ظهر القدم في تعديل مذهب [illegible] النعل فلا اذ معه الصلاة بكون في الساتر لبعض ظهر القدم والظاهر من

كلامهم ولا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ما يكون ساترا لظهر القدم كله فاذا قام [illegible] الاحتمال بطل الاستدلال لا يرجح

ان المشهور بين الاصحاب ان الكعب هو الثاني كما لا يخفى والجواب عنه هو ان الساتر للخف يستر ظهر القدم قطعا كما لا يخفى

ومنه يظهر ان المراد من الكعبين العظمان الناتئان في طرفي الساق لا ما هو المشهور بين الاصحاب من العظم الثابت في ظهر

القدم فيتم الاستدلال فالمنافاة في الحديث من هذا الجهة ليست في محلها ثم هل الحكم تحريما او كراهة مختص بما اذا

لم يكن مع ذلك الساتر لظهر القدم دعه الساق بشيء اخر كلفافة او نحوه بحيث يستر ظهر القدم والساق كما اذا لبس جوربا

[illegible]

عن ساتر الشيء من الساق ولو حبس فوقها او تحته او نحيتا فوقه كما يتفق لبعض المتأبين واقية وغير ذلك من الاحتمالات التعميم

والاختصاص والتفصيل بين ما اذا كان الساتر للساق في الخف وغيره فوقه فالجواز وعكسه فالعدم وجهه الاول اطلاق

كلام القوم بعدم جواز الصلاة فيما لا يستر الساق وهو متحقق فيما نحن فيه والثالث ان الظاهر مما يستر ظهر القدم دون الساق

ان يكون ستر الظهر به وهو غير متحقق وعلى ما اذا كان فوقا لساتر لتحقق الستر بالخفاف والاظهر الاوسط اقتصارا فيما خالف

الاصل على المتيقن ولان المتبادر من كلماتهم ان لا يكون معه ساتر للساق فيتم فالبه فيرجع في غيره الى ما اقتضته الا

الشرعية ثم لا يخفى عليك ان تعيين الحكم بما يستر ظهر القدم للاحتراز عما لا يستر كالنعل العربي وغيره فان الصلاة

فيه جائزة من غير كراهة كما سيجيء قوله ويستحب في النعل العربي واستدل في الذكرى وغيرها اليه بما يدل عليه ضمن من استحباب

كصحيحة عبد الله بن المغيرة المروية في التهذيب قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة المؤكدة

بل الصحيح المروي فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة

فانه يقال ذلك من السنة وغير هما من النصوص الواردة في المسألة وقد يخرج اهل معنى قوله عليه السلام فانه يقال ذلك من السنة

حيث قد لا ان يقال ربما انه من السنة اذ احمل على الظاهر مما لا يناسب مقام العصمة كما لا يخفى على ذي فطنة ورواية وتعلق

التقييد بالعربي فيرجع اشتماله في النص لكونه المتداول عندهم وعد الامر الى الواقعي قوله في الثانية لا يجوز الا مما ذكرناه

يجوز الصلاة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا اعلم ان ما ذكره قدس الله روحه

من ان جميع الثياب على ما ذكره ينقسم على قسمين قسم منها قد صرح بعدم جواز الصلاة فيه وقسم قد صرح بجوازها فيه

كجلد ما يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره وكل ما لا يحلل الحيوان منه مطلقا ولو كان من غير المذكى والحرير

والنجس بما اصلها من غير تنزيه والاتمام به الصلاة مما يستر ظهر القدم والساق والنعل العربي فالمراد من قول المصنف

قدس الله روحه لا يجوز الا مما ذكرناه القسم الاول الذي لا يصلى فيه مما ذكرناه مما صرح بعدم جواز الصلاة فيه يعتبر فيه الصلاة بالشرط

المذكور فيعتبر هذا الشرط على احد الامرين اما عدم جواز الصلاة في الامور المذكورة مع تصريحه بجوازها فيها ويعتبر

فيها لكن مع هذا الاشتراط بما ذكر فعلى هذا يكون المقصود من العبارة بطلان الصلاة فيما لا يتم به الصلاة منفردا شرطين

فيه مثل التكة الغصبية والخاتم الغصبي ولعلها من غير الحربي فان له بعد ذلك مثله من كلام المصنف السابق ولا يجوز الصلاة

في الثوب المغصوب لانتفاء صدق الثوبية بالنسبة اليه كما لا يخفى ووجه ما ذكرنا اولا ان مطلق مملوكية

الثوب لا يكون لجواز الصلاة فيه اذ قد يكون عين الثوب مملوكا لشخص ومنفعته مملوكة لآخر بالاجارة او الاستئجار في

حين مملوكية ثم بتحقيقها فعلى هذا الاقرب جواز صلاته فيه بشرط العلم من كونه مملوكا بملكية المنفعة سواء كانت العين

مملوكة له ام لا ويحتمل ان يكون المراد مملوكية العين والمنفعة ويكون مملوكية المنفعة فقط مستثنى بحيث لو ماذونا فيه

كالمستثنى عليه ويمكن ان يحمل الكلام على اطلاقه بان يكون المراد المملوكية عينا كان او منفعة اذ على تقدير ان يكون

الثوب مملوكة له بخلاف المنفعة بكون المنهي عنه الاشتغال بالتصرف فيه فعلى هذا نقول ان منفعة الثوب لغيره وعلم

يكن من اجل الصلاة والامن شيء وعلم الا من كونه ساترا للعورة وقد يمكن الكلام فيه من التصرفات الموجودة في اجزاء

الصلاة لمن يجب منها فلا يكن الثاني بخلاف ما اذا كانت العين مغصوبة فعلى هذا الحكم بصحة الصلاة ولو كان الثوب

تحت الساجد للنسبة فيما لم يكن ماذونا من الغير ويمكن ان يكون المراد بالمملوكية مملوكية العين ويكون مملوكية المنفعة

فقط مستثناة تحت ماذونا فيه اذ تمليك المنفعة لا ينفك عن الاذن في التصرف كما لا يخفى ثم ان الاذن على اقسام اذن

قال بفضل المنفعة بعض المحققين فيه ببطلان الصلاة ان لم

فيلبنا الاذن الصريح والفحوى وشاهد الحال

وهو قد يكون مع وجه الخصوصية وقد يكون مع وجه العموم وموجد العموم قد يكون الاختصاص مع خصوصية نوع
التصرف وقد يكون انواع التصرفات مع خصوصية المتصرف وقد يكون كلاهما معا اي يكون العموم بالنسبة الى انواع التصرفات
واشخاص المتصرفين كان يقول لمن يريد صلى في هذا الثوب او احببت لك الصلوة فيه ونحوها او احببت لكل احد الصلوة
فيه او احببت للناس ان يتصرف كان فيه او لكل احد اي تصرف شاء فيه وكل من هذه الاقسام يكون من الاذن الصريح
والاذن بالفحوى ومما يلحق الاول من الصريحي وهو ان يعلم رضاء المالك في تصرف او ان لا اذن صريحا في تصرف ادنى بحيث
يكون اذنه في الادنى والاعلى اذنه في الاعلى بطريق اولى او في تصرف يختص في موضعين لا اذنه في تصرف اخص منه كما في تصرف
اخص منه كما اذا قال صاحب الاصناف احببت لبس هذا الثوب والمشي في الاسواق فيه فهذا الاذن منه يدل على اذنه
[illegible] رضائه في الصلوة بطريق اولى او يقول اني احببت لكل احد لبسه والمشي في الاسواق فانه يدل على رضائه
لبسه لكل احد في الصلوة بالفحوى او يقول لصديق احببت لك لبسه في الصلوة فهو يدل على رضائه في لبس الصديق
فيها كما ان اذنا [illegible] حال وهو ان يستفاد من القرائن الحالية رضاء المالك ويعلم منها رضاه في التصرف المخصوص
وهو قد يكون بملاحظة حال المالك والمتصرف معا كما اذا كان بين المالك وبين شخص اتحاد وهو يريد ان يصلي ولا يكون
ساترا [illegible] وكان هذا الثوب الذي من المالك هناك موجودا فانه بملاحظة حالهما يظهر رضاء المالك
واذا كان الثوب [illegible] بحيث يظهر من القرائن الحالية [illegible] المالك [illegible] وهذا الثوب [illegible]
المذكور [illegible] رضاء المالك في تصرفه لكل احد في الصلوة بل في كل شيء واستفادة العموم بالنسبة الى اشخاص
المتصرفين وانواع التصرف في هذه الصورة [illegible] من اشكال الخلاف في المكان للصلوة فيه [illegible]
ان الناس [illegible] الاستعمال لخلاف المكان وحصل الظن برضاء المالك يكفي في المقام [illegible]
على المتيقن [illegible] فان ظاهر [illegible] كفايته [illegible] الحال [illegible]
بعون الله المتعال قوله ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد اعلم ان جواز الصلوة للرجل في ثوب واحد ساتر للعورة
مما استفاض عليه دعوى الاجماع من اصحابنا ونطقت به النصوص من ائمتنا عليهم السلام [illegible]
الصحيح المروي في الكافي عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد [illegible]
[illegible] فقال اذا كان عليه قميص صفيق وقباء [illegible] فلا باس والثوب الواحد يتوشح
به [illegible] لا باس به [illegible] السراويل [illegible] فلا باس والثوب الواحد
يتوشح به [illegible] لا باس به [illegible] شيئا ولو حبلا [illegible]
الطاق [illegible] في جميع المواضع او في بعضها [illegible]
[illegible] والصفيق [illegible] الثوب الذي [illegible]
[illegible] التجميع والقيام اعلم ان التوشح [illegible] الاول
ان يخرج [illegible] الايمن [illegible]
الكتف الايسر [illegible] عن
الرجل [illegible] صلوته بثوب واحد قال لا [illegible] فلا باس والثاني

وبيان الصلوة للرجل في ثوب واحد

في بيان التوشح ومعانيه

التوشح لعله [illegible] الازار [illegible] او [illegible] ويلقى على كتفه الايسر ولعل هذا هو المراد من التوشح وقيل
بعضهم فقال التوشح ان يدخل الثوب تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وما في الحديث يحتمل
المعنيين والتوشح قد يكون موجبا وذلك اذا كان عليه ثوب [illegible] ويكون التوشح فوقه كما يظهر من الصحيح المروي
فيه من [illegible] قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي وقد لا يكون كما في [illegible] الصحيح بل يكون
[illegible] من الصحيح المذكور ويجيء الكلام فيه في [illegible] سماعة المذكورة ومنها الصحيح المروي فيه
عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر يصلي في ازار واحد [illegible] قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى في الرجل يصلي
في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به ومنها الصحيح فيه وفي [illegible] التهذيب [illegible] من [illegible]
قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد [illegible] ومنها الصحيح المروي [illegible]
عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر في ثوب واحد [illegible] ان الصحيح الاول [illegible] بينه وبين ما ذكر من الخلاف
[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء
محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل
بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ولا يخفى ما بينهما من [illegible]
[illegible] على القميص [illegible] في السؤال وفي الجواب [illegible]
[illegible] ذكر التوشح بالثوب والسراويل [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] لا باس به بل يجعل كل ذلك لا باس به [illegible]
[illegible] السراويل [illegible]
على المدعى ظاهر واما المقصود التنبيه على ما بينهما من المخالفة [illegible]
الكثيرة ولا يخفى ان ما اشتمل عليه [illegible] المذكورة من [illegible]
الصلوة [illegible] ولا يخفى عليك ان اطلاق [illegible] بعض من النصوص المذكورة
[illegible]
بالصفاقة في بعض النصوص المذكورة [illegible] ستر العورة
[illegible] ستر العورة فيه [illegible] ايضا
[illegible] في باب الاذان والاقامة من زيادات التهذيب [illegible] ابو جعفر في قميص بلا ازار ولا
رداء ولا اذان ولا اقامة [illegible] قميص كثيف
[illegible] الحديث [illegible] الكلام [illegible] في الثوبين [illegible]
[illegible] العورة [illegible]
[illegible] النصوص الواردة [illegible]
[illegible] العورة [illegible] في الصلوة [illegible] ستر العورة [illegible]
[illegible] ووجوب ستر العورة في الصلوة [illegible]
[illegible] واما الثاني فيدل عليه ما رواه في باب [illegible] من كتاب [illegible] من الكافي عن محمد بن يحيى عن بعض [illegible] ابا جعفر

كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر قال فدخل ذات يوم فتنور فلما ان أطبقت النورة على
بدنه ألقى المئزر فقال له مولى له بأبي أنت وأمي إنك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد ألقيته عن نفسك فقال أما علمت أن
النورة قد أطبقت العورة وما رواه عنه عن عبيد الله الدابقي وفي غيره عن عبيد الله المرافقي قال دخلت حماما بالمدينة
بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام فقلت
كان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف على طرف إحليله
ويدعوني فأطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الأيام الذي تكره أن أراه قد رأيته فقال كلا إن النورة سترة قال
في المنتهى ومن طلى فلا بأس بأن يلقي المئزر عنه لأن النورة سترة واستند فيهما وإن كان ضعيفا لكن انجبارهما
بالأصول والعمومات وإطلاق النصوص المشتهرة وعمل أكثر الأصحاب على ما حكاه بعض الأجلة يسهل الخطب فيه وإذا
اكتفى في رفع الحظر بالنورة الساترة للون العورة فبالثياب بطريق أولى كما لا يخفى ويمكن المناقشة في دلالة الحديثين
لعدم معلومية طلي النورة على نفس الإحليل فيكون المراد أطرافه وهي ليست بعورة فلا يثبت المدعى لكن لك أن
تقول إن هذا لا تعويل عليه بعد قول الإمام قد ألقى المئزر والحال وقد تقدم أن النورة قد أطبقت العورة في الأول
وقول الراوي أنا الذي تكره أن أراه قد رأيته وتقريره عليه وقوله كلا إن النورة سترة والظاهر أن الحكمة في
صدور أمثال هذه الأمور منهم عليهم السلام نشر الأحكام لعلمهم بحكاية أمثالها في الأمصار والأصقاع وبقي أن عليه
أيضا ما ثبت من الأدلة الشرعية لزوم ستر العورة في الصلاة وغيرها ما لم يعلم ستر اللون إلا كمله يجب الاجتناب معه
من رؤية اللون وهذا من لزم عليه ستر عضو من أعضائه مثلا بيده ولو مع علم ستره الحجم فلا يلزم المحذور
فعلى هذا كما لا يخفى الأثر أن بدن المرأة كله عورة إلا ما استثني إليه الإشارة وقد عرفت سترها في الصلاة مثلا يكفي
في ذلك بحيث لا يرى فيها البشرة ولو مع بروز الحجم فلعل ما خلا لنا المحقق الثاني في جامع المقاصد وشيخنا البهائي حيث اعتبرا ستر
الحجم أيضا بعد ما حكاه عن شيخنا الشهيد في الذكرى وغيرها وكلامه في الذكرى غير صريح في ذلك بل وفي ظهوره كلام بل
ادعى أحد المحققين خلافه لا بأس لأنه قال وثانيهما أن لا يكون رقيقا يحكي البشرة فلو حكاها لم يكف في الستر لعدم صدق
اسمه وفي ما هو منعطف من هذا الكلام دلالة على عدم اعتبار ستر الحجم إذ المفهوم من قوله أن لا يكون رقيقا يحكي البشرة أنه
لو لم يحك البشرة تجوز الصلاة فيه مطلقا وكذا الكلام في قوله فلو حكاها لم يكف في الستر ومنا فيه ما أثبتناه أنه بعد
هذا الكلام أورد الرواية الآتية وذكر معناها وما يعلم أن ذلك لا يستلزم القول بمضمونها كما لا يخفى وأيضا قال
بعد ذلك تكره الصلاة في الثوب الذي لا يحكي تماما من حكاية الحجم ويحتمل لكمال الستر الحاصل ما قال ودلالة على
عدم اعتبار ستر الحجم مما لا يخفى ثم قال بعد ما يمكن الصلاة في الستر إلا بالطين ولو أمكنه وأمكن وضع طين بحيث
يستر الحجم واللون وجب وكان الحكاية منسوبة عليه لكن الجمع بين كلاميه يقتضي التفرقة بين الستر بالطين وغيره
وإن في الكلام المذكور أولا من الذكرى أشكالا إذ لا ينافي الاشارة إليه إذ الشيخ قوله عطر الله مضجعه بعد ما لا يستر
الإخلال ذكره في قول المقصل حيث قال الفصل الثالث في الساتر يجب في الصلاة في ثوبه سترا العورة هذا أمور أحدها ما حلية
المثبتة للأداء قال قد تولاه وفيه ثانيها أن لا يكون رقيقا يحكي البشرة أي الناس من الأمور التي فيستر العورة التي
لا تجوز الصلاة فيها أن لا يكون رقيقا يحكي البشرة وكما نحكي الشيء لم يكن من تلك الأمور الساتر كما أفاده أعلى الله
مقامه من عدم صدق الستر واعتبار أنه مدلوله يقتضي التدبر إذ المراد أن من الأمور التي لا تجوز الصلاة فيها إلا بستر الثوب

الرقيق الذي يحكي البشرة والجواب عن الأول أن الاستثناء فيه منقطع والدليل عليه أنه ذكر قبل ذلك وما بعدها أن لا يحلى
في فعل ساتر الحجم لتقدم ومن الثاني أن الافي العبارة المذكورة زائدة وكذا في قوله أن لا يصلي في فعل ساتر وهكذا قوله وثامنا
أن لا يكون جلدا بالفصل لا يعني الشيء من ذلك الأمور الثوب المحبوس والسابع النعل الساتر والثامن الثوب الرقيق الذي يحكي البشرة
الاعتراض عليه روح الله روحه بل لما احتجنا إلى ذكر كلامه تأسيلا للأشارة إلى إرادة أنه لا يغفل عنه الناظر فيه وبحث قد
وبعضاه فلنعد إلى ما كنا فيه فنقول استدل القائل باعتبار ستر الحجم أيضا بما رواه في التهذيب عن أحمد بن حماد رفعه إلى أبي
عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف أو صف يعني الثوب المصقل كما في بعض النسخ والمصقل كما في أخرى قال الذكرى قلت معنى
شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وفي خط الشيخ أبي جعفر عليه الرحمة في التهذيب أو صف بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف
انتهى كلامه أقول هذا الحديث موجود في الكافي أيضا هكذا محمد بن يحيى رفعه قال أبو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف أو سف
يعني الثوب المصقل فعلى ما فيه سف بالسين لا بالصاد ولا يحمل أنه فيما نحن فيه إذا بالسين يكون معناه لا تصل فيما يكون
شفا فإن الشفافات الرقاق لا يكون حاليا بالإثارة وما تحته وبالسين قد فسر الراوي بالمصقل إلى الثوب المصقل والظاهر أن الجلد
منه في مقابلة الشفاف وأن ساله بالصاد يتبع صوته وأن المراد بالجسد المصقل الرقيق ويكون المراد تفسير هذا النوع
من الأجسام العبر الساترة للون ففي بيانها بالسين لكن لما وقع هذا الاختلاف في وقوع التعويل عليه ويكون رضى أن يكون
بالصاد ما روي ما الوجه في القول بخلاف الأول فيكون من الوصف منسوبا إلى المراد ويؤيد ذلك التفسير الذي الظاهر أنه من الراوي
فإن قطع النظر عنه بناء على أنه من فهم الراوي فليس بحجة إن جعل بعضهم تفسيرا لا اشتقاقا لا القول بخلاف الأول ويجوز أن يكون
بالصاد المنقوطة ويكون المعنى لا تصل في الثوب الرقيق كما أشار إليه بعض هذا البعض قال في الصحاح قال أبو زيد الشف
والشف من الثياب الرقيق يقول منه رجل شفاف وشاف قال ممنا فأتى بصف منه في الإصلاح ومع الجهالة في كل
هذا الحديث لا يخلو البائس من أحكام الشرع إسلا الا اشارة في المقام فائدة ولا تجوز للمرأة الحرة في ثوب وحمار ساترة
جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين القناع الفضفاض قال في الصحاح الدرع
المرأة قميصها وهو مذكر والجمع أدراع وعلى هذا قول العلامة قدس سره في الإرشاد وتجب المرأة في الثوب الدرع
وقميص وخمار إذا ذات الدرع بدر معناه المعروف وكأنه أراد الثوب الذي يكون فوق القميص والخمار الحجاب
الملحفة ما يجمل الشيء أي يستر والمراد هنا ما يستر الرأس كالمقنعة فعلى هذا يكون قوله قدس سره ساترا جميع ما سوى المراد
اعلم أن ما ذكر من أنه يجب على المرأة ستر جميع جسدها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين والقدمين هو أحد الأقوال
في المسألة وهو المشهور وهنا المحقق الثاني بين الأصحاب واستند فيه في التحقيق بما رواه في الكافي والفقيه عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفا يعني إذا كان ستيرا وفي الكافي في ذلك وحملة هذا الأمر ليظهر
لونها إلا أصلت قال المحقق الأردبيلي ثابت والصحيح الموثق فيه من زرارة قال سألت أبا جعفر ما أدنى ما تصلي فيه المرأة
قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها والصحيح الحلبي ما يلبس فوق ساتر الثياب كالجلباب والموثق الموقوفة
الكافي فيه عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إزار ودرع وخمار ولا يضرها
بأن تقنع بالخمار فإن لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما وتقنع بالآخر قلت فإن كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة قال لا
بأس إذا تقنعت بالملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طولا والصحيح المروي في الفقيه عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلام
عن المرأة ليس عليها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف بها وتغطي رأسها وتصلي فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك

الواجب على المرأة ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين والقدمين

فلا بأس وما رواه في الفقيه عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا
مقنعة قال لا بأس إذا التفت بها وإن لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا وجه الاستدلال أن المستفاد من بعض النصوص
المذكورة صلاتها في درع ومقنعة كصحيحة محمد بن مسلم ومن بعضها صلاتها في درع وخمار وإزار كالموثقة ومن بعضها
في درع وملحفة كصحيحة زرارة ورواية المعلى ومن بعضها صلاتها في الملحفة وحدها وعلى جميع التقادير لما لم يتبين
في ستر الصلاة كيفية خاصة يظهر منه كفاية ما هو المعهود المتعارف بين غالب النساء فعلى هذا نقول يثبت المدعى على
جميع الوجوه أما على الأول والثاني أما بالنسبة إلى الوجه فلأن المعهود كشف الوجه مع المقنعة والخمار وأما بالنسبة
إلى الكفين والقدمين فكذلك إذ الغالب في الدرع ليس بحيث يحيط الكفين والقدمين وعن المنتهى ليس القميص غالبا
ساترا لظهر القدمين وبه صرح جماعة من الفحول وكذا الآثار بالنسبة إلى القدمين فبضميمة أصالة عدم التغير يكون الحال
في زمن صدور الخطابات والروايات أيضا كذلك وهو المطلوب هنا مع أن دعوى الإجماع في الوجه والكفين مستفيضة
قال في المعتبر المرأة كلها عورة ما عدا الوجه بإجماع علماء الإسلام وكذا الكفان عند علمائنا ومثله قال في
وعن المنتهى لا يجب ستر الوجه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وعنه دعوى الإجماع صريحا في عدم وجوب ستر الكفين
وحكي في إجماع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها إلا أبا بكر بن هشام وعلى عدم وجوب ستر كفيها إلا أحمد وداود
ويمكن أن يستدل لعدم وجوب ستر الوجه أيضا بالموثق المروي في التهذيب عن سماعة قال سألته عن المرأة تصلي متنقبة قال
إن كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل وجه الاستدلال ظاهر وأما على الثالث والرابع فيظهر
الحال فيهما مما ذكر إذ الدرع قد عرفت الحال فيه وأما الملحفة فلا تتم إحاطتها ساترة للقدمين بما يعد التقنع بها ويشهد
له صحيحة علي بن جعفر لقوله عليه السلام فإن خرجت رجلها الخ ومع رفع اليد للقنوت والتكبير يرتفع سترهما
الكفين نعم في الصحيحة المذكورة فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس يمكن لا يتم أن الرجل هنا من القدم
وعلى فرض التسليم غاية ما يلزم من المفهوم تحقق البأس عند القدرة على الغير وهو لا يدل على الحرمة سيما فيما نحن فيه
مع أن في ترجيحه ستر الرأس على ستر الرجل إيماء ودلالة على عدم وجوب الستر فيهما إذ لو كان سترهما واجبا كالرأس لما
أوجب تقديم الرأس وإبقاء الرجل مكشوفة إذ ذلك يستدعي التخيير بين ستر أي منهما كان وإبقاء الآخر مكشوفا
فتأمل فلا إشكال في حكم المستثنيات بقي الكلام في حكم المستثنى منه أي وجوب الستر فيما عدا الأمور المذكورة حتى
شعرها فكل جزء من أجزائه مستثنى وما ظهر من بعضها من وجوب قبضهما فإنه ربما يظهر من النصوص المذكورة معونة ما ذكر
عدم لزوم مراعاة هذه التدقيقات فلو انكشفت حينئذ بعض قطعات شعر رأسها أو بعض المواضع من عنقها أو شيء
من أجزاء بدنها ما ينبغي أن لا يحكم بالبطلان لكونه المتعارف بين النساء في غالب الأوقات فلو كان بين النساء
سترها في الصلاة كيفية خاصة لعلم كفاية ما هو المتعارف عند العامة قاضية بأنه لو كانت تلك التدقيقات
معتبرة لنبهوا عليهم السلام عليها لأنهم الأولى بها لا الإغراء بالجهل لكن يمكن أن يقال إن هذه لم تنتشر إلا بما يفضل عنها
كما في بعض النصوص وتلتف بها وتغطي رأسها في بعض أخبارها إذا التفت بها إلى آخره في الأمر ولا بأس إذا تقنعت بالملحفة
فإذا لم تكفها فلتلبسها طولا في ذلك ويدل عليه لو صح أنه مع الالتفات بالملحفة والتقنع بها الإجزاء يبقى ما ذكر وعلى
كيفية خاصة فقد بينها وأوجب عليها ما بقي الكلام في بعض أجزاء حيث لم يتبين منه على ما ذكر لكن الخطب
فيه سهل لأن أخبارهم عليهم السلام يكشف بعضها عن بعض ويمكن أن يستدل عليه بالصحيح المروي في التهذيب عن

ودبح

ودبح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال تكون عليها ملحفة تضمها عليها على أن كفاية الدرع
والخمار لصلاة المرأة في الجملة مما لا شبهة فيه إلا أن يحمل الأمر بضم الملحفة على الاستحباب ويستفيد منها المدعى لكن الدرع
والخمار ساتر لما عدا الأمور المذكورة من الشعر وغيره والثاني أعني الأولوية التقنية من الجلد فتأمل ومع هذا كله الحكم
ببطلان الصلاة ببروز شعرة منها وشعرتين أو فلتات منها لا يخلو من إشكال والقول الثاني ما هو المحكي عن ابن الجنيد
حيث لم يوجب ستر الرأس قال لا بأس أن تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها ونقل عنه
أيضا الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة قال في المختلف وهذا يدل على مساواة المرأة
والرجل وأنه في أن الواجب ستر قبلها ودبرها دون سائر الأجزاء أقول هذان الكلامان متنافيان ظاهرا ويمكن الجمع بينهما بأن المحل
الثاني على ظاهره ويقال بتسويته بين الرجال والنساء في الاكتفاء في الصلاة بستر القبل والدبر لكن في النساء
مع الكراهة ويحمل الأول على نفي الكراهة والكراهة إنما تتحقق في الصلاة عند ستر القبل والدبر لكن مع الكراهة
فإذا سترت بجميع بدنها ما عدا الرأس ينتفي الكراهة ومع ستره بطريق أولى فيمكن أن يراد من الكلام الثاني ما يجب عليها
ستره في الصلاة مطلقا وكلامه الأول في صورة يعرفها من حيث عدم وجوب ستر الرأس للمرأة
في الصلاة وهو الأظهر ومستنده الموثق المروي في التهذيب عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة
الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس وما رواه عنه فيه أيضا عن أبي عبد الله قال لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على
رأسها قناع بناء على أن الموثق نص في عدم وجوب ستر الرأس والنصوص المتقدمة ظاهرة فيه فليحمل على الاستحباب جمعا بين
الأخبار ولعدم صلاحية تعارض الظاهر النص والجواب لا نسلم أن النصوص المتقدمة بأسرها ظاهرة في الطلب إذ صحيحة
محمد بن مسلم وأمثالها إنما تأمر بالصلاة في المقنعة ولكنه يدل على عدم وجوبها على الأمة دليل على أن الأمر بالمقنعة في الثلاثة
المذكورة محمول على الوجوب وكذا صحيحة زرارة حيث سأل الباقر عن أدنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها
على رأسها فتجلل بها فتعارض بها من قبيل تعارض النصين لا يمكن الجمع فالترجيح للمشهور فالترجيح إلى التراجيح يقتضي
ترجيح المشهور لا بحجية السند وكثرة العدد ولا بقوته بالعمل قال في المعتبر أما رواية عبد الله بن بكير فالحجة
لضعف عبد الله بن بكير فلا يترك لخبره الأخبار الصحيحة المتفق على مضمونها والموافقة بالاحتياط أقول ويحتمل حملها
على الصغيرة أو الصبية على ما ذكره الشيخ في الاستبصار أو على الجارية كما ذهب إليه الصدوق ومع ذلك فقول ابن الجنيد
مسبوق بالإجماع وملحوق به فلا عبرة به والقول الثالث وجوب ستر جميع جسدها عدا الوجه وهو محكي عن الخلاف والاقتصاد
وما نقله الحلي أما المرأة الحرة فإن جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ولا تكشف غير الوجه فقط قال في الخلاف وهذا
يقتضي وجوب كشف اليدين والقدمين والكلام من ابن زهرة عدم استثناء الوجه أيضا لأنه قال الحرة المسلمة عورة والواجب
سترها من الرجال القبل العادة في سترها فلا يدخل الوجه والكفان والقدمان وهو كما ترى عدم استثناء هذه الأعضاء من
الأمة مع أن عدم وجوب ستر الوجه والكفين والقدمين على الأمة مما يقطع به فكيف كان فالمختار ما قدمناه ومن المهم
في هذا المقام التنبيه على أمور الأول إطلاق الحكم في التعبير والعبارة في القواعد والشهيد في اللمعة والبيان يرجح لكونه
الاستثناء بعدم وجوب ستر القدمين كالمحكي عن غيرها في الإيضاح والجامع ومقتضى هذا التقييد وجوب ستر باطنهما ولعل الوجه
فيه هو أن باطنهما مستور حالة القيام فظاهر وأما حالة الجلوس والسجود فلكونه تحت الذيل إنما الخلاف كما هو المعهود
فلا ثمرة مهمة في الحكم بوجوب ستره وعدمه لتحقق ستره في جميع الحالات ويقال إن مقتضى عدم وجوب ستر اللثة ما كان

ومنع منها ما نقضت العادة بكشفها على ما قدمناه فيبقى غيره مندرجا تحتها او ما نحن فيه من هذا القبيل المعروف من تحقق الستر
فيه في جميع الحالات وكيف كان فالحق عدم وجوب ستر القدمين ظاهرهما وباطنهما للاصول والعمومات والاطلاقات كما
لا تشمل عمومها واطلاقها لتقدم تخصيصه بخلاف الحال في باطنهما فتحقق بطنهما مستورا في غالب الاحوال لا بحسب الحكم بوجوب الستر
لا سيما في حال الصلاة ولظهور الثمرة في موضع [illegible] بحيث ينكشف بطن القدم ومن قال بالوجوب لا يجوز لها ذلك ويحكم ببطلان
الصلاة لو فعلت ومن لم يقل بالوجوب فلا يحكم به فتأمل **والثاني** ان المنقول من كلام القوم لا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار
اي عدم جواز الاكتفاء لها بثوب واحد ولو كان ساترا لما ذكر وبه صرح شيخنا المفيد في المقنعة حيث قال ويكفي الرجل
قميص واحد اذا كان صفيقا ولا بد للمرأة من درع وخمار في الصلاة ولعله للاخبار في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
ولا ينافيه صحيحة علي بن جعفر المذكورة المجوزة لصلوتها في ثوب واحد لكونها حال الضرورة بل لا يبعد حملها على ذلك
من المسألة اذ ربما يظهر منها اعتقاد الراوي مع جلالة قدره عدم جواز صلوتها في غير الضرورة في ثوب واحد ولم
يردعه عنه [illegible] ليس المراد من اتحاد الامام [illegible] سواء كان قناعا ام غيره كما اشرنا اليه فعلى هذا لا ينافيه صحيحة
زرارة المتقدمة الواردة في بيان ادنى ما يصلي فيه المرأة الدالة على انه الدرع والملحفة مع ان الملحفة المنشورة على الرأس والجلالة
بما يكون بمنزلة القناع لو [illegible] ان المراد بالمقنعة المذكورة في صحيحة محمد بن مسلم [illegible] المراد به ما به
يتحقق سترهما فلا تنافي بين النصوص [illegible] ان يكون المراد بها معا ما يكون صحيحة زرارة قرينة [illegible] الامر
فيها على الوجوب التخييري وهكذا الحال في [illegible] من النصوص الواردة في المسألة فعلى هذا يجب ان يحمل [illegible] ابن يقطين
الامر على ان صلوتها [illegible] الاستحباب والرجحان المطلق المشترك بينه وبين الايجاب او على
الوجوب التخييري [illegible] ان يكون احد افراد الواجب المخير افضل من غيره [illegible] الاستحباب [illegible] صحيحة
جميل بن دراج [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها
ولذا [illegible] حتى اذا لم يتحقق ستر جميع البدن [illegible] لا يبعد ان [illegible] في ستر
الثوبين او اكثر [illegible] على النحو السابق [illegible] المعتقد [illegible] حصول بثوب واحد
[illegible] بالمعتقد فعلى هذا ينبغي ان يكتفى بكل ما يحصل به ذلك [illegible] بل لا بد من [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن قال لا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين لان لا ينبغي [illegible]
كما [illegible] جماعة من فحول الاصحاب منهم الشهيد في عدة مواضع من الذكرى [illegible] فادرج في موضع من
الاستبصار [illegible] العلامة والشهيد وجماعة من الاصحاب رضي الله عنهم ما تقدم فقال في القواعد
وبدن المرأة كله عورة ويجب عليها ستره وقال في [illegible] الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل وجميع البدن
الا الوجه والكفين وظهر القدمين للمرأة بل صرح به في الذكرى فقال اما المرأة فلا بد من ثوبين درع وخمار الا ان يكون الثوب
يشمل الرأس والجسد **والثالث** في تحقيق المستثنيات المذكورة من الوجه والكفين والقدمين فنقول المتبادر من الوجه
[illegible] الاصحاب [illegible] مما يجب غسله في الوضوء [illegible] من دعوى الاجماع [illegible] في استثناء الوجه
[illegible] من نقل الاجماع على وجوب ستر ما عدا هذه الثلاثة وعدم وجوبه عليها [illegible]
المرأة [illegible] بالاجماع على الاستثناء [illegible] على ما ذكرنا هو ذلك ويمكن ايضا ان يقال ان استثناء
هذه الثلاثة من الوجوب [illegible] الاجماعات [illegible] ذكرناه في مقام الاستدلال بالنصوص المذكورة

فيغسل الوجه والكفين والقدمين [illegible]

وانما

وانما الكلام في وجوب ستر غيرها لاستشكال بعض المتأخرين في الصدق ونحوه فنقول يمكن ان يستدل عليه بان التقنع
بالملحفة يوجب ستر هذه المقادير في غالب الاحوال وكذا التقنع بها عن ظاهر وقد امرت بهما كما مر من النصوص السابقة
فيلزم من ذلك وجوب ستره وهو المطلوب وعلى فرض تسليم عدم معلومية استلزام التقنع بالملحفة والالتفاف بها
ستر هذه المقادير فنقول لا شبهة في انه ليس معلوم العدم بل يكون مما اشتبه فيه الحال فنقول العلم من النصوص الامر
بالتقنع ووجوب ستر هذه المقادير من العنق وحوالى الوجه لانه لا بد ان التقنع بالملحفة والالتفاف بها على هذه المقادير يتحقق
به الكفن لو تعلم تلك الواجب فيجب عليها الستر في كل ما يحتمل انه من ذلك من باب المقدمة والا لم يحصل الامتثال لكن
دلالة الاجماعات المنقولة على عدم وجوب ستر الوجه تقول به [illegible] بالوجوب لما ذكر فتأمل واما الكفان فالظاهر انهما
تحديدان من مفصل الزندين لكونه المتبادر ولكن ينبغي ان يستر شيئا مما بعد المفصل من باب المقدمة واما القدمان فهما
ايضا كذلك الى ما دون الساقين [illegible] على ما ذكرنا في عدم وجوب ستر العقبين ايضا فلا
ما ذكرنا في صحة الاستدلال بالنصوص المتقدمة لاستثناء العضو المذكور فان مقتضاه عدم وجوب ستر العقبين ايضا
فلا تغفل **فائدة ويجب ان يعلم ان الرجل مما اشار اليه في كتابه** تحقيق المقام يستدعي بيان امور
الاول في بيان عورة الرجل التي يحرم النظر اليها ويجب سترها من كل احد عدا الزوجة والمملوكة التي يباح وطيها
وان كانت بغير [illegible] الاطفال الذين لم يتميزوا ومن في حكمهم وفي الصلاة فنقول قد اختلف العلماء في هذا المطلب على
ثلثة **الاول** و**الثاني** وهو المشهور انها عبارة عن القبل والدبر والمراد بالاول القضيب والانثيان وبالثاني فتحة المخرج
وعن ابن البراج انه نقل اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام عليه **والثالث** انها من السرة الى الركبة وهو المحكي عن ابي
الصلاح **والثالث** كالثاني كما في النهاية والى منتصف الساق في النهاية وهو المحكي عن ابي الصلاح واشتهر شهرة بكون العانة
والاليان والعجان والمتقدم من العورة فلا يجب سترها عن الناظر ولا يحرم عليه النظر اليها ولا في الصلاة لاصالة البراءة
من الوجوب والحرمة وعدم اشتراط صحة الصلاة به والنصوص منها ما قدمناه في عدم وجوب ستر جميع العورة من
رواية عبيد الله الرافقي كما في بعض النسخ والرافعي كما في اخرى قال كان بدخل هيثا فيطلي ما اسفله ويطليها ثم يلف على
طرف احليله الحليب لا رواية محمد بن عمر عمن حدثه ثم رواه فانها دالة عليه بل يمكن ان تطابقها على جميع الاقوال ومنها ما
رواه في باب الحمام من كتاب الزي من الكافي وفي باب دخول الحمام من زيادات التهذيب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي
الحسن الماضي قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت
العورة ومثله في الكافي وقال في رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك ومنها الحسن الذي
في الباب المذكور من التهذيب عن علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة ومثله مروي في الفقيه مسندا ومرسلا بل يدل عليه
ما ابان من صحيحة علي بن جعفر الآتي في ستر العورة بالحشيش فيما لم يتمكن من اللباس وظاهر انه لا يمكن فيه ذلك الستر جميع
ما بين السرة والركبة في غالب الاحوال فيتعين عدم القول بالفصل بين المدعي وهذه النصوص مع اعتبار سند بعضها
وانجبار غيره بالشهرة منها بالاصل وعمل الجمهور ظاهرة الدلالة على المختار ويمكن ان يستدل للقول الثاني بما رواه
في الباب المذكور من الكافي عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر عن الحمام فقال تريد الحمام فقلت نعم فقال امر باسخان
الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا عن الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته

بينه ثم قال هكذا فافعل والاحوط فيه في الوجوب فاذا وجب ستر ما بين السرة والركبة ثبت المدعى لاشتغال الذمة بالفارق
والجواب انه محمول على الاستحباب لانه ما قدمنا من الاخبار صريح في خلافه فالعمل بها متعين ولعل المستند في الثالث
ما رواه في التهذيب عن ابي بصير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل والشاب ان يصلي فيه قال صلى الحسين بن علي صلوات الله
عليه في ثوب وقد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع
سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف
وجه الدلالة انه يفهم قلص وارتفع اي ارتفع من نصف الساق والكيفية المذكورة فيه دالة على ان الثوب كان بمنزلة
الازار يطرح احد طرفيه على منكبه وطرفه الاخر على منكبه الاخر والظاهر انه لا كان ساتر السرة ايضا ولما كان ظاهر السؤال
من اقل ما يجزي فيه الصلاة تم التقريب بالاجماع على عدم وجوب ستر غير العورة فاذا ثبت وجوب ستر شي مما فوق الركبة
ثبت الى نصف الساق لعدم القول بالفصل والجواب تم لاحتياج الى البيان والثاني يجب على الرجال ستر عورتهم في الصلاة
وهو اجماعي كان على المشهور المعتاد ستر القبل والدبر وعلى ما جرى على الاقلام فرجع كل ذي مذهب الى مذهبه قال في المنتهى
في المعتبر ستر العورة واجب وشرط في صحة الصلاة اما الوجوب فعليه اجماع علماء الاسلام واما كونها شرطا فعليه علماؤنا
قال في التذكرة اجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة وعندنا وعند الاكثر انه شرط في الصحة فلو اخل به مع التمكن وانكشف
العورة بطلت وعن المنتهى والتذكرة عليه اجماعا وعن العلامة قول بالصحة واستند فيه هنا الى الاجماع ونصوص
مستفيضة منها الصحيح المروي في التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه
او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود
وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم تقريبه قطع عليه بالبناء للمفعول اي سلبه ثيابه قطاع الطريق
والحشيش مثل اليابس من الكلاء فان لم يكن يابسا سمي خلا وجه الدلالة انه عليه السلام لم يرخص فيما لم يتمكن من
اللباس بالصلاة عريانا مع التمكن بطريقها ولم يحضنا في الامر بالستر في قوله ان اصاب حشيشا الخ وعدم الدلالة
الجملة عليه والنقد بان اذا اصاب حشيشا يستر به عورته يستر به هذا على جعل الفعل المذكور صفة
حشيشا ولذلك يحتمل الجزاء والا وجه ثم وجعله اتم صلاته على تقدير ان فاء الجزاء اتم صلاته وذلك ان يجعله جزاء وتقديره
الستر معه اي ان اصاب حشيشا يمكن ستر عورته به اتم الصلاة بعد ستر عورته به وعلى جميع التقادير على وجوب
ستر العورة هذا بالنسبة الى وجوب الستر واما بالنسبة الى بطلان الصلاة في صورة الاخلال فلان المفهوم من قوله
ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود النهي عن تمام الصلاة مع عدم التمكن من ستر
ستر العورة بالحشيش في تلك الصورة والنهي في العبادات يستلزم الفساد وفيه تامل والاولى الاستناد الى قوله عليه السلام
وان لم يصب شيئا الخ بناء على ان مقتضاه تعين الصلاة في تلك الحالة في الصلاة ولا كذلك الصلاة هنا حتى تعين موضع
بها فيلزم البطلان واذا ثبت بطلان الصلاة مع انكشاف العورة مع عدم التمكن من الستر مع التمكن منه بطريق اولى
كما لا يخفى ومنها الصحيح المروي فيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة
قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ومنها الصحيح المروي فيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا
والاستدلال بهما وما شابههما في المضمون ظاهر مما ذكرناه فلا اشتغال الى الاعادة وبالجملة ان وجوب ستر العورة في الصلاة

والايجاب

وايجاب الاخلال به البطلان مع القدرة والامكان مما لا شبهة فيه لكن بقي الكلام فيما ذكره المصنف من جواز الاكتفاء للرجل في
ستر القبل والدبر في الصلاة مع كون ما عداهما من اجزاء بدنه منكشفا عند التمكن من ستره مع انه ربما يتوهم من ظاهر بعض
النصوص المتقدمة في قوله ويجوز للرجال ان يصلي في ثوب واحد خلافه وهو هنا فالظاهر انه ربما يمكن ان يقال لا اطلاق يعين
كلامه هنا وما قاله هنا ان الظاهر من قوله ويجوز للرجال ان يصلي في ثوب وعلى ان اقل ما يكتفى به في الصلاة هو الثوب الواحد
وما ذكره في هذا المقام خلافه في هذا وان لم يمكن التخلص منه بان مراده هنا انه يجوز من غير كراهة وما ذكره هنا هو الجواز
مع الكراهة ربما لكن يبقى الكلام في المسئلة مع ما مر من كون الظاهر من النصوص المتقدمة خلافه فان الظاهر من صحيحة
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد الحديث قال اذا كان عليه قميص صفيق وقبا ليس بطويل الفرج
فلا بأس به انه اعتبر عدم جواز الاقتصار في الصلاة على اقل من ذلك وقرره عليه وهكذا الحال في صحيحة زرارة كما مر ذكره
هنا قال في رواية ابي بصير المتقدمة في مستند القول الثالث في العورة وصحيحة زرارة المروية في التهذيب عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف اذ معناه ان ادنى ما يجزيك من الثوب في الصلاة
ما يكون على منكبيك منه مثل جناحي الخطاف اي تلبسه مثل الازار ويلقي احد طرفيه في منكب وطرفه الاخر في منكب اخر كما تقدم
في رواية ابي بصير ومن هذه النصوص ليس الكلام في ذلك ولا ما قدمناه مما دل على ان العورة ستر لان مورده في غير الصلاة
بل يجوز النظر وانما الكلام في الصلاة لكون هذا مورد النصوص الواردة في جواز صلاة الرجل في ثوب واحد لكن يمكن ان يقال
الظاهر من تتبع كلام الاصحاب ان من يقول بان العورة هي القبل والدبر يكتفي في جواز الصلاة بسترهما ومن لا يقول بذلك لا
يقول بهذا وحيث قد حققنا هنا ان الثابت بالدليل هو القول بذلك لاشتغال الفارق ويمكن الجمع بين ظاهر النصوص قال الشارح
لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة وهو موضع وفاق بين العلماء هذا مع انه ربما يمكن ان يقال ان المناط في جواز الصلاة
في ثوب واحد تحقق ستر العورة بذلك كما يومى اليه اعتبار الكثافة فيهما فايهما تحقق ينبغي ان يجوز مثال والنصوص
المذكورة محمولة على الاستحباب والفضيلة ويدل عليه اختلافها في ذلك حيث دل بعضها على الاكتفاء
بالقميص ونحوه وبعضها ان ادنى ما يكتفى به الازار على النحو المذكور وهكذا وصحيحة علي بن جعفر السابقة ايضا تشير اليها ذلك
الى بيان التمكن من اللباس ستر ما عدا العورة ايضا لما اقتصر على ستر العورة فقط بل بما امكن واقتصاره عليه السلام
بستر العورة مطلقا ولو مع امكان ستر ما زاد بالحشيش دليل على عدم وجوب ستر غيرها ولو حال الاختيار والثالث
ان الشرطية المذكورة مع الكيفية هل هي مطلقة كالطهارة والقبلة ونحوهما او مختصة بحال التعمد فيه خلاف بين
الاصحاب فالمحكي عن ابن الجنيد والعلامة في المختلف واختاره الاول لتحقيق المقام ينبغي بسط الكلام فنقول ان الصلاة
مع انكشاف العورة لا مع العلم به والتذكر بها للصلاة او مع العلم قبل الصلاة والنسيان حالتها او لا مع العلم وغيرها
اخر الصلاة او مع انكشافها اما مستقلا او منسيا او جاهلا اما الاول فبطلان الصلاة فيه مما لا شك فيه لحكم به العبادة
وعليه اطباق العلماء في كل اوان وقد تقدم عليه الاستدلال واما الثاني فالذي يقتضيه النظر الحكم بصحة الصلاة
وعدم لزوم الاعادة لعدم معلومية العموم في النصوص الدالة على الشرطية بحيث يشمل ما نحن فيه الى مقتضى الاصل وهو
ما ذكرنا سابقا اذ لا دلالة للتذكر بعد مضي الوقت ويدل عليه قوله في الصحيح المتقدم المروي في الفقيه وغيره عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود الحديث وجه الدلالة يظهر مما سلف
قلنا هذا لا يعارض ذلك بالاشتغال الثابت اذا لم يثبت من الاوامر المطلقة ازيد من ايجاد الحقيقة فينبغي الحكم بحصول الامتثال

الا اذا ثبت الاشتراط فى الكل قدس سره قال فى البيان لو تعمد كشف العورة بطلت صلوته ولو نسى فلا والاقرب بطلان ويظهر منه
ان القول بالبطلان لبعض الاصحاب لكن الذى يظهر من المعتبر والعلامة اعلى الله مقامهما عدم الخلاف فيه بيننا فى البطلان
قال فى المعتبر ستر العورة واجب وشرط فى صحة الصلوة اما الوجوب فعليه علماء الاسلام واما كونه شرطا فعليه علماؤنا و
به قال الشافعى واحمد واختلف اصحاب مالك فقال بعضهم شرط مع التذكر دون النسيان وقال اخرون [illegible] بل هو
واجب يختص بالصلوة لو وجب لغير الدين وصلوة الرجل لنا قوله عليه السلام لا تقبل صلوة حائض الا بخمار ولا قائل بالفصل
انتهى كلامهما اعلى الله مقامهما وقريب منه ما هو المحكى عن العلامة فى المنتهى والتذكرة ونسبة التفصيل فى الشرايع بين حالتى التذكر
والنسيان الى بعض اصحاب مالك بعد [illegible] الاتفاق منا على الاشتراط والذى [illegible] الخلاف فى الشرايع [illegible] هذا يجب على
الناسى للستر اذا ذكر فى الوقت والخارج [illegible] فان المنفى منه الشرطية المطلقة والمجمل به بعيد
الاضطراب [illegible] ثم الظاهر ان المراد بالناسى فى هذا المقام الغافل عن كشف العورة لا عن وجوب سترها فى الصلوة
مع العلم بالكشف لان الظاهر الحاقه بالعامد فى المقام فلا اشكال فيه ثم لا يخفى ان المراد من الحائض المرأة البالغة لا
عن الصبية [illegible] واما الثالث فالظاهر انه لا اشكال فى صحة الصلوة فيه للاصل ولخصوص
الادلة المثبتة بالعالم المخصوص [illegible] رواه على بن جعفر فى قرب الاسناد قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا
يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته رواه باسناده الى محمد بن على بن محبوب عن محمد بن
احمد عن العمركى عن على بن جعفر [illegible] الى محمد بن احمد وهو محمد بن احمد بن اسمعيل العلوى وهو
مجهول العنوان [illegible] بل المذكور محمد بن احمد العلوى [illegible] فى ترجمته [illegible] احمد بن
ادريس [illegible] فى ترجمته انه كان ثقة [illegible] فى اصحاب كتب الحديث صحيح الرواية [illegible] تدل على التعويل عليه
مضافا الى رواية محمد بن على بن محبوب عنه كما فى هذا الحديث [illegible] فى ترجمته [illegible]
[illegible] فالظاهر ان الحديث [illegible] محمد بن احمد بن اسمعيل العلوى
هو محمد بن احمد العلوى [illegible] ذكره النجاشى فى ترجمة العمركى [illegible] شيوخ اصحابنا منهم عبد الله بن جعفر الحميرى
له كتاب الملاحم اخبرنا ابو عبد الله القزوينى قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا
محمد بن احمد بن اسمعيل العلوى عن العمركى [illegible] ان الاعادة فيه المحمولة على المعنى المصطلح عليه فيدل على عدم وجوب التدارك
فى الوقت بالمنطوق وفى الخارج بالفحوى او على المعنى اللغوى فيدل على عدم الاعادة فى الوقت ايضا بالاطلاق وترك
الاستفصال فالحق عدم لزوم التدارك لا فى الوقت ولا فى خارج الوقت وفاقا للمعتبر [illegible] والبيان وجماعة من متأخرى
المتأخرين وهو المحكى عن التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام خلافا لما يحكى عن ابن الجنيد حيث فرق بين العلم بحقيقة
الحال فى الوقت والخارج فاوجب الاعادة فى الاول خاصة [illegible] عبارته المحكية [illegible] ما دام [illegible]
فى الوقت [illegible] المخالف بانه وجد ملزوم الاعادة فى الوقت فيثبت اللازم اما وجود الملزوم فلان الستر ان كان شرطا
للصلوة [illegible] لكن المقدم حق اجماعا فثبت التالى وهو عدم الصلوة [illegible] فى عهدة التكليف [illegible] الوقت
فانه يكون قضاء [illegible] ثم اجاب منه بمنع كون الستر شرطا مطلقا نعم
هو شرط مع التذكر ولا يلزم من كونه شرطا [illegible] مع الذكر كونه شرطا مطلق العبادة انتهى
كلامه ويتوجه عليه ايضا انه [illegible] ينبغى ان يحكم بوجوب القضاء ايضا لتحقق الفوت فيشمل عموم ما دل

على قضاء الفوائت الا ان يدفع ذلك بان المتبادر من الفوت غير ما نحن فيه وقد تقدم الكلام فى مثله فى من صلى لغير القبلة
والمحكى من العلامة فى التحرير بحيث انكشف العورة فى الاثناء وعلم به [illegible] بعدم الاجتزاء بالستر كان وجها لان
الستر شرط وقد فات [illegible] التعليل يقتضى البطلان فيما اذا [illegible] الصلوة مع انكشاف العورة كما فيما نحن فيه بل بطريق
اولى وهو مبنى على كون الشرطية مطلقة [illegible] فى مقام الرد على ابن الجنيد [illegible] فى سائر كتبه
البطلان [illegible] فيما اذا تذكر [illegible] الحال بعد الفراغ من الصلوة اما لو تذكر [illegible] فى اثناء الصلوة ففى
صورة التذكر ينبغى ان يحكم بالبطلان [illegible] بالستر فى باقى الصلوة [illegible] الستر على الفعل المنافى
لانه اما ان [illegible] على الاول [illegible] الصلوة مع العلم بانكشاف العورة وهو [illegible] على بطلان
الصلوة فيها اذا لم [illegible] بعد الفراغ [illegible] على الثانى يكون فعل المنافى مبطلا واما فيما اذا لم
يتوقف الستر عليه فالحكم لا يخلو من اشكال لكن ما تقدم من المعتبر والمنتهى والتذكرة [illegible] عدم الخلاف فى عدم
[illegible] الغافل من الستر [illegible] العورة [illegible] فى صورة العلم بالانكشاف [illegible] الصحة من غير اشكال فيها
اذا لم يتوقف الستر على فعل المنافى [illegible] يدل على صحة الصلوة فيها [illegible] يدل على صحتها هنا بالفحوى
[illegible] التى توقف عليه [illegible] الحكم باتمام الصلوة من غير ستر [illegible] الحكم بالصلوة مع
كشف العورة ولا اتمام مع الستر [illegible] فعل المنافى والحكم بالبطلان والاستيناف [illegible] قطع العمل ويمكن ان يدفع
ان الاحتمال الثانى [illegible] الاحتمالين الاول والثالث والتعارض بين [illegible] عموم من وجه [illegible]
ان يقال ان الادلة الدالة على عدم جواز الصلوة مع انكشاف العورة [illegible] نحن فيه [illegible]
والادلة الدالة على عدم جواز قطع العمل [illegible] نحن فيه [illegible] الصحة
[illegible] من وجوب الاعادة [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال بعض الائمة [illegible] فى اثناء الصلوة [illegible]
[illegible] ما تقدم من العلامة فى التحرير [illegible] المطلقة [illegible]
استلزم البطلان هنا [illegible] الاستيناف [illegible]
[illegible] الاستفصال [illegible]
الاثناء [illegible] المعتبر [illegible] بطلت الصلوة [illegible] العورة مع العلم [illegible]
الصلوة [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
فى الاثناء [illegible]
ولو انكشفت عورته فى الصلوة [illegible] ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف منه قليلا او كثيرا [illegible]
ومن التحرير لو انكشفت عورته فى الاثناء ولم يعلم صحت صلوته ولو علم فى الاثناء [illegible]

اوله بطل ادى ركنا او لا ولو علم به ولم يستر اعاد سواء انكشف ربع العورة او اقل او اكثر ولو قيل بعدم الاجتزاء بالستر
كان وجها لان الستر شرط وقد فات انتهى ويتوجه عليه ان حكمه بعدم الاجتزاء بالستر ينافي الحكم بالصحة عند عدم العلم
بالانكشاف الى الفراغ كما صرح به لان عدم الاجتزاء مع تعقيب الانكشاف بالستر بلا فصل يدل على عدم ... التعقيب بطريق
اولى والامر بالنسبة الى الصحة ... وكذا الحال في تعليله بان الستر شرط وقد فات ونظيره يتوجه على العلامة قدس سره
حيث حكم اولا بالبطلان بظهور شيء من العورة مع العلم ثم قال ولا تبطل مع عدم العلم الا ان يجلع العلم ويترك الستر
لكنه مع منافاته لاطلاق كلامه لا يلايم جعل ... المبسوط مقابلا لمختاره ثم لم يظهر ... يقول بوجوب الفصل ... في تلك
الحالة اذ هل يقول به مطلق ولو استلزم الفعل المنافي اولا وعلى التقدير الثاني هل يحكم بالاستمرار في الصلاة واتمامها بناء
على ما قدمناه او يحكم بالبطلان والاستيناف ولا يبعد ان يكون المراد الثاني فعلى هذا يلزمه القول به في الصورة المتقدمة
ايضا بطريق اولى والاشكال المتقدم يجري هنا ايضا فان ثبت ما قدمه عليه فلا كلام ويمكن ان يوجه البطلان في الصورتين
بان الشارع اسقط الركوع والسجود للعراة الغير المتمكنين من الستر كما يجيء وهذا الحكم هناك معلوم وصل ... من كشف
المخرج المستور بالاليتين ومنصوص في الصحيح المروي في الكافي وزيادات التهذيب قال قلت لابي جعفر رجل خرج من سفينة عريانا
او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته
ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما الحديث وهو متحقق فيما نحن فيه فالحكم باتمام الصلاة
فيما نحن فيه بدون الركوع والسجود مع تمكنه من الستر ... بطلان الصلاة مع ان الحكم كما يأتي ... عدم التمكن
الا ان يجعل ما نحن فيه ايضا ... للتمكن ... لكن شمول النصوص المسقطة للركوع والسجود للعراة لمثل هذا ممنوع
فلا الامرين ترك الركوع والسجود ... بالايماء ... يبطل العمل ... ببطلانه واستيناف الصلاة ... على الركوع
والسجود والستر والمتحقق الثاني لان الامر المتوجه بالركوع والسجود لا يحصل الامتثال بالنسبة اليهما الا بالايتيان بهما
والحكم بقيام ... الاصل ... يستفاد منه ... كما ستقف
عليه والنهي عن ابطال العمل ... على ... الصحة وهو مما نحن فيه انما يتحقق اذا وجد ما يدل على بناء
الايماء بالركوع والسجود وهو غير معلوم ... قطع العمل والاستيناف بعد الستر فتدبر تنبيه لا يخفى ان ما ذكرناه من
ما لو لزم قطع الصلاة انما هو في سعة الوقت واما في ضيق الوقت فالحكم بلزوم الاتمام ... مع الايماء للركوع والسجود ... لا يخفى
التأمل فيه والنصوص ... للعراة الصلاة ... دليل ... كما لا يخفى على المتأمل ثم لا يخفى عليك ان كلامه
في بطلان الصلاة بكشف العورة اعم من ان يكون بجميعها منكشفا او بعضها في جميع الصلاة او بعضها وقد عرفت التصريح
بذلك في التعميمين فيما تقدم قال ... لكشف العورة ولم يعلم ستر ... لم تبطل صلوته ... قبل علمه
ولم تطل ... الانكشاف ... مع عدم العلم وهذه العبارة منه قرينة على حمل عبارة الشرائع على
ما ... ويحمل ... على كون الكشف ... الصلاة ... ليس ... الفرق بين ... لا يخفى
بل الصحة ... الكشف ... وكذا حمل ... الاثم ... بالشيخ ... به
ما سلف ... مع ... ان يكون المقتضي للبطلان انكشاف جميع العورة
في جميع الصلاة ... بطلان ... ان يكون المقتضي ... ستر جميعها ... بعد الاحتمال
الاقل بل ... لان كشف العورة في الصلاة ... من كشف الجميع في الجميع والبعض في البعض والجميع في البعض

ويمكن

ويمكن ... وكشف العورة في الصلاة ... في الجميع وكذا الحال ... علي بن جعفر ... من المعتد العرفي بالنسبة الى المحل
ثم لا يخفى عليك ان المسائل المذكورة في هذا المقام مشتركة بين النساء والرجال فالترجيح بالنسبة اليهما على نهج واحد
والرابع المستفاد من الاخبار ... بجملة من الاخبار ... وجوب الستر ... النصوص المتقدمة بعضها امر
فيه بالصلاة في درع ومقنعة وبعضها في ملحفة ومقنعة وبعضها في ازار ودرع وخمار وبعضها في درع وخمار وملحفة وهكذا
هذا كله بالنسبة الى النساء واما بالنسبة الى الرجال ... النصوص المتقدمة في شرح قوله ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب
واحد ... بعضها على ... في القميص او القباء وبعضها في الازار ... بل ... في بعضها ايضا الكن ...
بينهما ... فالكل مشترك في الاكتفاء بالستر من جانب الخلف فلا يكون ... ولا اشكال فيه بل ولا خلاف
لكن الكلام في انه هل يختص بما اذا لم يكن ... طرف ... بحيث ... العورة من تحت ... فيه خلاف فالمحكي من العلامة
في التذكرة ونهاية الاحكام الاول وتردد شيخنا الشهيد في الذكرى فقال الستر ... من الجوانب ومن فوق ولا يجب من
تحت ... التي جرت العادة بالنظر منها
عليه لان الستر ... من ... الارض ... لا ... الاعين ... لادراك العورة
فلو قام على ... ناظر تحته ... المقام ... ان وجوب الستر
في الصلاة هل يعتبر ... ولا بل هو واجب ... في الصلاة ... من الامور المعتبرة فيها فان قلنا بالاول
يتوجه القول ... كلام الذكرى ... وان قلنا بالثاني ... الحكم بالصحة ... الاعين لادراك
العورة ... المستفاد من النصوص الواردة في المسئلة الثانية ... الاستقبال في النصوص ... وجود الناظر وعدمه
والظلمة المانعة من الرؤية ... مع الحكم بوجوب الستر ... وجود الناظر ... في الثبت
المنفصل ... الظلمة المانعة ... كما لم يكن منه ... بل ... بطلان الصلوة مع
كشف العورة في الصلوة المفروضة مع عدم وجوب الستر لاجل النظر والحاصل ان ستر العورة كما يجب عن الناظر يجب للصلوة
ايضا ... ما اذا صلى ... ان الستر الواجب
في الصلوة هو الستر من جهة الخلف لكونها ... من الاخبار والمفروض ... فيما نحن فيه ... بالصحة تحقق
شرطها ... ان الستر من الناظر ... الستر المعتبر في الصلوة ...
والنهي ... ان ... وجوب الستر في الصلوة ... في جهة
الخلف واستفادته من النصوص ... الغالب والمتعارف ... والغالب ... بالستر
من جهة الخلف ... الستر بل ... النظر من الناظر ...
وجوب الستر ... امتثال ... شرط صحة الصلوة ... الشروط
اشتراطه والحاصل ان المستفاد من النصوص الواردة في المسئلة ... ان ستر العورة شرط
في الصلوة ... الناظر ... في ...
المتعارف لا يتحقق ... الستر من جهة الخلف ...
... من النصوص ... الستر من جهة الخلف ... الستر من
تلك الجهة ايضا ... الستر ... من جهة الخلف ... في الصورة المفروضة

لا انه خلاف الاتفاق بل الظاهر ان الشرط الستر الذي لا يصدق معه في العرف والعادة ان عورته مرئية كما لا يخفى وهو من تحقق
في محل الكلام هذا ما ابرزناه في هذا المقام والرجاء لهداية من الموفق الملك العلام الى ما هو الحق والصواب في كل مقام والخامس
الستر المعتبر في الصلاة هل هو الستر من الغير بالمعنى المذكور فقط او هو مع منعه ايضا الظاهر الاول لما تقدم من جملة من النصوص
الصحيحة المسوغة للرجال الصلاة في قميص واحد وصريح ورودها في مقام السؤال عن السؤال للصلاة في القميص منها
صحيحة محمد بن مسلم قلت ما ترى الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به ويحكم بالجواز من غير تفصيل
بين ما يرى منه العورة لحال الركوع وهو دليل على ثبوت الحكم في حال ... فالى ان الغالب يرى ... رحمه الله
الفقيه ... والصحيح المروي في زيادات ... عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي عريانا قلت
الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ... في الفقيه ايضا لكن مرسلا ... عليه
ان العورة في موضع يصح غير مستورة بالمعنى المتقدم بل مكشوفة فقد سوغ فيه ... لعدم التمكن من الستر فلم يكن
بالنسبة اليه ... فلا يصح الاستناد اليه لاثبات الحكم حال الاختيار ويمكن الجواب عنه بان ... على النحو المذكور
دليل على عدم ثبوت الحكم بالنسبة اليه في اصله فتأمل قال المص رفع الله قدره الستر بالصلاة حال ...
ويجعل عورته بين فخذيه وانضمام احدهما بالاخر بل يجعل احدهما على الاخر بحيث يحقق الستر وهو على التقرقة
المذكورة يدل على عدم ثبوت الحكم بالنسبة اليه في اصله فتأمل قال المص رفع الله قدره ... في العبر ... نحيله
واسعا بحيث لو ركع بانت له عورته لم يجب ستره وكانت صلوته ماضية قال في الذكرى لو بدت للمصلي الا ...
فالاقرب البطلان اذا قدر على روية الغير لها من ذلك الموضع وهذا التفصيل يجيء اذا قيدها ذات الغير على الوجه المحقق
وبظهر وجهه مما ذكرناه في الفرع المتقدم وكلامنا هنا اذا لم يكن كذلك والسادس وبما ذكره المص قدس الله روحه من كراهة
الصلاة فيما اذا انكشف جميع البدن ما عدا القبل والدبر فنقول الوجه الحاصل من خلاف من وجب الستر من الثوب ... كيفية
ومنها الى بعض الساق والنصوص المتكثرة الدالة بظاهرها على وجوب صلاة الرجل في ثوب واحد من القميص والعباء
او السراويل او الازار لا سيما صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على
منكبيك مثل جناحي الخطاف ... من القاموس الخطاف ... اني ... من انواع الثوب في الصلاة
ما يلقى على منكبيك منه مثل جناحي الخطاف ... مثل الازار ... عليه رواية ... المتقدمة ... وقد
اشرنا اليه ... الرجل في الصلاة ... عورته ... النصوص المذكورة ... الوجوب لكنها محمولة
على الاستحباب والفضيلة فيكون الاقتصار في الصلاة على ... عليه بالنصوص ... وليس معنى كلامهم ان
العبادة ... اقل ثوابا فتأمل والسابع ان مشروطية الستر هل يختص بالفرائض اليومية بل بعضها الفرائض
الغير اليومية بل النوافل ايضا للاطلاق وعموم الادلة والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وصل الامر كذلك بالنسبة
الى الصلاة الاموات يجب اشتراطها ايضا الظاهر العدم ... في القواعد ... ونهاية الاحكام ... في العدة
... البراءة وعدم ... الاوامر المتوجهة اليها بذلك والنصوص المتقدمة وما شابهها ... من شانه
... وانه ... الصلاة عليها ... وجه الحقيقة ... تسليم الحقيقة ... القول بالعدم ايضا
لان المتبادر من الصلاة الواردة في النصوص غيرها كما لا يخفى وذهب شيخنا الشهيد قدس الله روحه الى الوجوب للاشتراك
للتاسي والعمومات ... فيه تأمل اما العموم فقد عرفت حاله واما التاسي فالظاهر استحبابه في هذا المقام والثامن لو

ستر العورة بين بالسراويل وهو ... ان يلقى على منكبيه شيئا ولو مثل جناحي الخطاف ... محمد بن مسلم المتقدمة قال اذا لبس السراويل
فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ... وصحيحة عبد الله بن سنان المروية في الفقيه وزيادات التهذيب ... قال سئل ابو عبد الله
عن الرجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي ... ان العاتق موضع
الرداء من المنكب ... موضع الرداء من ... في الكافي
من جميل قال سال مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه ... عن الرجل الحاضر يصلي في ازار ... قال يجعل على
منديلا او عمامة يتردى بها ... لم يجد الثوب ... العلامة
من قبل الاول ... صحيحة عبد الله بن سنان من الرجل ليس معه الا سراويل لكن الظاهر التعميم لعموم
المسند والتقييد المذكور ... الاطلاق كما لا يخفى ثم هل يحصل الاستحباب بجعله
على منكب واحد او يتوقف على جعله على المنكبين ... الاول ... وكلامهم في التحصيل ... حصول
الاستحباب بجعله على منكب واحد ايضا ان قلنا ان الامر في الصحيحين ... صحيحة زرارة المتقدمة قد
امر ... على منكبيك مثل جناحي الخطاف وكذا في رواية ...
وقد تقدمت في مسئلة القول الثالث في تحديد العورة قلنا قد بينا ان المراد من جناحي الخطاف من صحيحة زرارة
طرفا الثوب ... بالجناح والمروي من رواية ... من هذا القبيل فلا
... الحكم ... في صحيحة ... على تعميم قاعدة
التشبيه ... المكبين ... افضل قوله ره واذا لم يجد ... ما كان
الشبهة ... ان الثوب كان ... على
التنبيه علمه ... ان الستر ... وجعله ان الثوب ... الترتيب بين الثوب ...
... والترتيب بينها وبين الطين ثم
... الطين ... التخيير بين الثوب والحشيش ... والترتيب بينها وبين الطين ثم
لا يبطل الصلاة بعدم الستر ... ولو وجد الحشيش ... على ... ولو ...
ولكن موضع ... الثوب فان لم يجد فالورق والحشيش والا
فالطين ... الثوب ... استصحاب لاشتغال اليقيني ... كذلك
... جعل ... من الرجل قطع عليه ... تامة ...
عريانا ... كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا
يستر به عورته اومأ ... بين السائل ... بين الثوب
... كيفية الصلاة ... الثوب ... المذكور
... التمكن من الحشيش ... فلو لم يكن هذا الاعتقاد مطابقا
للواقع ... كما لا يخفى ... الاسئلة
من هذا القبيل ... الرجل العاري ...
... مخصوص ... حكمه كذلك ... ان القيد
المذكور وارد في مورد السؤال ... فتأمل ... الاستدلال عليه ايضا بما تقدم من صحيحة زرارة

ادنى ما يجزيه ان يصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيه مثل جناحي الخطاف اذ معنا ومع ظهوره [illegible] رواية
ابي جميلة المتقدمة ادنى ما يجزيك من الثوب كما قدمنا وكذلك الحال في كثير من النصوص المتقدمة المعينة للقميص والازار
[illegible] انها لما تعذرت ارادة الحقيقة لجواز الصلاة في اقل من هذا المقدار وجب المصير الى اقرب المجازات وهو الساتر
[illegible] في مقدار ما يستر العورة من الثوب فان قلت ان الواجب ستر العورة فقط [illegible]
[illegible] ينبغي الحكم بالامتثال فتعين شيء دون [illegible] الاصل قلنا هذا انما يتجه اذا علم ان المناط مطلق الستر
وهو ممنوع [illegible] العقل ولا الاجماع والعقل لا يابى من ان يكون لخصوص شيء مدخلية في ذلك والاجماع مفقود
وكيف مع انك قد عرفت مصير الاكثر الى خلافه واستدل في المدارك عليه بعد فهم جنس الثوب من الساتر من الاطلاق
وصحيحة [illegible] في النصوص ما اشتمل على لفظ الساتر على الاطلاق كقوله استر عورتك في الصلاة وهو [illegible]
ذلك على تقديم الحشيش والورق على الطين هنا فالاصل المتقدم قوله [illegible] ان اصاب حشيشا [illegible]
عليها قد عنا ما بانه ان اصاب حشيشا [illegible] يستر به عورته ويتم صلاته بركوع وسجود وعلى ما قدمناه في الوجوب فقد
[illegible] تعين الحشيش والطين [illegible] ايضا [illegible] فلا يجوز الانتقال مع
التمكن من الحشيش [illegible] الى الطين وايضا ان الطين [illegible] معرض [illegible] فان الصلاة
[illegible] بتقديم الطين على الانتقال الى الايماء مفهوم قوله عليه السلام وان لم يصب
شيئا يستر به عورته [illegible] في سياق النفي فيفيد العموم فالمفهوم منه توقف الانتقال
الى الايماء على التعذر من كل ما يستر العورة بوجوب التمكن من الطين غير متحقق [illegible] قلت قد اعترفنا ان الطين
[illegible] معرض التناثر فلا نسلم انه مما يستر به العورة قلنا الستر في بداية الامر ممكن ولو يقتضي تناثره وعلى من [illegible]
ينبغي الحكم بالوجوب بعدم الانتقال الى الايماء الا بعد تناثره فتامل واستند للقول الاول اما بالنسبة الى وجوب تقديم
الثوب [illegible] واما بالنسبة الى [illegible] الباقي عند التعذر [illegible] بكل من الامور المذكورة
[illegible] وللقول الثاني [illegible] اشتراط الصلاة بستر العورة ولا مدخلية لخصوص ساتر
فيه [illegible] فينبغي الحكم بالصحة في كل ما يتحقق به الاستتار [illegible] والاجماع [illegible] ما عرفت
من [illegible] الاكثر الخلاف [illegible] ان يكون لبعض الساتر مدخلية فيه [illegible]
وللثالث [illegible] فلا يحتاج الى الذكر لكن الثالث [illegible] الا انه [illegible]
المناقشة في تعيينه ومما ينبغي ان يعلم في المقام هو ان التفصيل المذكور من تقديم الثوب على الحشيش [illegible] بالصلاة
[illegible] عن الناظر [illegible] الترتيب المذكور فيه [illegible] الحشيش [illegible]
[illegible] ان الواجب هنا [illegible] الحشيش [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الصلاة [illegible] بالنسبة الى الطين [illegible] نعم فيما
[illegible] بكونه [illegible] العورة [illegible]
[illegible] المتقدمتان [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] التحقيق ان الواجب [illegible] ولا يتوقع [illegible]
[illegible] على العورة ولو لم يجب [illegible]

والآخر [illegible] الاول [illegible] بالاصل [illegible] العدم ومن هنا
[illegible] معلوم [illegible] على تسليم الروايتين [illegible] **قوله ره ومع عدم**
ما يستر به يصلي عاريا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا وفي الحالين يومي للركوع
والسجود [illegible] الصلاة ليست مطلقة بل [illegible] على الجزء المتقدم [illegible]
[illegible] من غير [illegible] الاجماع المحقق والمنقول [illegible]
الاوامر المطلقة الموجبة للصلاة [illegible] القدرة والامكان [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] للاصحاب [illegible] في كيفيته [illegible]
الاول وجوبها [illegible] الصلاة قائما [illegible] بالركوع والسجود وهو المحكي عن ابن ادريس
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] في الزيادات قال
[illegible] **والثاني** [illegible]
سئل ابو عبد الله [illegible] قال [illegible] فليتقلد السيف ويصلي [illegible]
[illegible] في المقنعة [illegible] والشيخ [illegible]
والزيادات [illegible] قال قلت لابي جعفر [illegible] يخرج من سفينته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي
ايماء [illegible] وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء [illegible]
[illegible] يكون [illegible] **والثالث** [illegible] الايماء [illegible]
[illegible] القيام والاحرى الجلوس [illegible]
[illegible] **والرابع** التفصيل بين الامن من الناظر فيجب القيام والا فالجلوس [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] في الزيادات عن ابن مسكان [illegible] في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي
عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا [illegible] وشهادة [illegible] الاصحاب [illegible]
العلامة [illegible] والشهيد في الذكرى [illegible] عبد الله بن مسكان
والراوي عنه ابن ابي عمير والطريق اليه صحيح [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في التيمم [illegible]
[illegible] قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض [illegible] الا ثوب واحد [illegible]
[illegible] الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء [illegible]
[illegible] في رجل اصابته جنابة وهو في الفلاة وليس عليه الا ثوب واحد [illegible]
[illegible] قال يتيمم [illegible] ايماء [illegible] النصوص المذكورة [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] لكن وقع الخلاف هنا في موضعين
[illegible] في التفرقة بين الصلاة قائما [illegible] الركوع والسجود في الاول [illegible] الثاني وهو من الشيخ
[illegible] قال في كيفية صلاة [illegible] الركوع والسجود وان كان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] من الناظر [illegible] ما سلفنا

فتأمل او يقول بان الامر هناك دائر بين مراعات ستر المخرج المستور بالاليتين وترك الركنين وعكسه وهو اولى لكثرة
اجتهاد في مقابلة النص مع ان الامر اشتغال الركنين ههنا اذ كثير الركوع والسجود ومما نحن فيه منوط لوضوح انها انما
تثبت من عمل الشرع وقد عرفت النصوص المذكورة على اشتغالها فان الشارع اوجب فيه الايماء مع الركن في محل الكلام وهو
تحقق على انه بعد تسليم ذلك لا اختصاص له بحالة القيام لتحققه في الجلوس ايضا لو لم يوجد الناظر كما لا يخفى
والثاني استناد الجلوس حال القيام ثم الايماء بالسجود كما في كوعه من الشيخ الدين قدس الله روحه بقوي جلوسه
لانه اقرب الى هيئات الساجد فيدخل تحت فاتوا منه ما استطعتم قال وحيث كان بانه تقييد للنص ويستلزم التعرض لكشف
العورة في القيام والقعود فان الركوع والسجود اذا سقطا للكلف فليسقط الجلوس الذي هو في بعض الى السجود ولانه يلزم
القول بقيام المصلي عاريا ايماء للركوع لمثل ما ذكره ولا قائل به فالاولى التمسك بالاطلاق اولى وما افاده قدس الله سره
محل تامل اما اولا فلان قوله يستلزم التعرض لكشف العورة الى آخره ثم لامكان القيام والقعود بحيث لا يلزم ذلك كما لا يخفى
واما ثانيا فلمنع الملازمة المفهومة من قوله يلزم القول بقيام المصلي عاريا الى آخره والفارق بين المقامين بين اذ
الصلوة جلوسا انما هو عند وجود الناظر وبالجملة مع عدم الامن من الناظر فكلا من الامرين يكون وجه الناظر محتمله
في مطلع فيمكن ان يقول ان القيام للايماء للركوع سقط كما سقط اصل الركوع والقيام لخلاف القعود للايماء للسجود
بل يمكن ان يستند الى صحيحة زرارة المتقدمة فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته
ثم يجلسان فيوميان ايماء اذ مقتضى العطف بالفاء كون الايماء عقيب الجلوس من غير فصل وهو انما يتحقق اذا وقعت القراءة
قبل الجلوس فيكون الصلوة قائما والامر بالجلوس للايماء ويؤيده بل يدل عليه عطف يجلسان بثم في الموثقة القراءة
الدالة على لزوم التراخي بين وضع اليد على العورة والجلوس وهو انما يكون مع كون الصلوة قائما ويؤيده ايضا الامر
بوضع اليد على العورة قبل الجلوس اذ لو كانت الصلوة جالسا لما يلزم وضع اليد قبل وهو ظاهر ومن هنا ظهر ضعف التمسك
بها للصلوة جالسا بل التمسك بها على خلافه اولى كما ظهر لك بما ذكرنا ومن هنا الاستدلال بالموثقة قوله عطا الله
مضجعه فالتمسك بالاطلاق اولى نعم يتوجه عليه ان المفهوم منها كون الايماء للركوع ايضا بعد الجلوس فلو كانت
الصلوة قائما لكان العكس اولى لكن يمكن الجواب عنه بانه ليس هناك ما يتوهم منه ذلك الا اطلاق الامر بالايماء لكن مجموع
الامر في كون الايماء للركوع قبل الجلوس غير عن التقييد به لا يبقى ان قوله فيه وما ظهر منه دليل على ما ذهب هذا الاحتمال
اذ لو كان الصلوة قائما اليد وما في الجلوس لا ايماء للسجود والقيام للقراءة في كل ركعة لما عرفت من منع الاستدلال
نعم يمكن ان يجاب عن الاستدلال بان النظم من سياقه خلافه اذ لو كان الامر على ما ذكرنا لاشار الى القيام بعد الجلوس للجلوس
بعده هنا مع فهم المشهور منها الصلوة جالسا بما يكفي في ذلك ويؤيده ما نقله عنه من الاسناد الى قوله فاتوا ما
استطعتم فتم الجواب عن هذا الاستناد فان ما نعرفه بالنسبة الى العاري الايماء والاخفاء ليس من مقدماته بل انما
هو من مقدمات السجود وهو غير مكلف به فيما نحن فيه وفيه تامل والحق ان ما ذكرنا من الاستناد الى ما ذكرناه وهو في
هذا المقام غير صحيح لما نبهنا عليه في مسألة القبلة من ان هذا ونحوه التنبيه هنا على امور الاول ان ما قدمنا من
تعين الجلوس عند عدم الامن من الناظر الذي يجب ستر العورة عنه فلو كان مستلقا العاري ولو حيث لو علم كثرة الخلق
موجبة لامتناع منها ثلا او جامعا ومن غير جهة النظم وجب الصلوة قائما وقيل يحتمل جواز الصلوة قائما ان لم يره احد
فلو كان ذلك مما لا يكون نظم ان المراد منها الناظر الذي لا يجوز كشف العورة منه للعموم مناط الحكم والثاني هل يكفي

بالايماء للركوع والسجود بالعينين اعني التغميض ولو بالعين ولا بد ان يكون بالراس متعين كثير من الاطلاقات الواردة في الباب الاول
لكن الظاهر الثاني لصحيحة زرارة المشتملة في ذيلها يكون سجودهما ايماء برؤوسهما والمطلق محمول على المقيد نعم لو تعذر الايماء
بالراس فبالعينين للاطلاقات والتقييد انما هو في حال الكمال وهو عام وهل يكفي في الايماء للركوع والسجود على المختار والحد متعين
للاطلاقات نعم لكن صرح جماعة من الاصحاب بالعدم وانه لا بد ان يكون السجود اخفض والظاهر من الذكرى انه اتفاق قال في
الاصحاب ولكن السجود اخفض منا وفي المدارك بقيد ان الاخفاض السجود لا يبعد من الاخفاض للركوع لا ايماء وسيد له
عليه جملة من النصوص المعتبرة الواردة في مسلة الناقلة راكبا وماشيا وقد تقدمت في الحوينا حيث القبلة المرسل الذي يروي
في الفقيه الوارد في العريان عن ابي عبد الله انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله رجل من الانصار فقد شكك الربح فقال يا رسول الله
كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوا فاجلسوا والا فوجهوا الى القبلة وصلوا ايماء وتجعل السجود اخفض من
الركوع ومنصوص ما رواه عن قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه قال من لم يستطع فلا ينبغي
له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان
كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى ومنعها استدل للتخيير بالعمل والعمل به متعين واستقر به في وجوب الاخفاض
الوجه المذكور عليه لبدت العورة ولما استدل مطلق فالحكم بوجوبه يكون ان يتوقف على مقيد والمعوقون الاصل عدم الوجوب
استنادا الى الاطلاقات على انه يتوجه عليه ان القول بوجوب الاخفاض في هذا الخلاف مع القول بوجوب كون السجود اخفض
مما لا يجتمعان اذ لو وجب ذلك للركوع استلزم الايماء عليه بقدر العورة الا ان يخص هذا المقدار بالسجود والكلام فيما
كان مطلقا لكن يجعل السجود الامر بينة للتقييد والثالث هل يجب على العاري تاخير الصلوة الى ضيق الوقت ام لا
رجاء الستر ام لا بل يجوز له التقديم مطلقا ولو مع ظن الستر بالتاخير والتفصيل بين ظن الستر بالتاخير فالاول ولا
فالثاني اقوال الاول عن المرتضى وسلار الى ما قد اعماهما والثاني الظاهر اكثر منهم والثالث من الجل البيه العشير
ولشان تعين من تاخر والظهر الثاني وفاقا للمدارك والمحكي عن الشيخ في النهاية وتبعه للاطلاق بعين النصوص المشتملة
ونهاية الاستقصاء الحاصلة منها بين ضيق الوقت وعدمه وجواز التمكن من الستر والظن به وعدمه مع الحكم بالصلوة
عاريا وتقتضاه ثبوت الحكم في الجميع ويحتمله ما روي انفا عن قرب الاسناد لقوله لا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت
الحديث لما اسلفنا من انه لا يدل على الحكم الاوفي الاصل والعمومات الدالة على مراعات اول الوقت هنا اذ لم يتيقن
التمكن من الستر بالتاخير ولا ان الظاهر ان نعم المستحب يكون الظن من النقل المجوز للصلوة مادام مع تم الظن من التعرض
الاول لعدم جواز فعل الصلوة في سعة الوقت فيما اذا تيقن عدم التمكن بالستر بالتاخير كما لا يخفى والرابع
المستفاد من كلام المصنف ومن ان الصلوة قائما انما هو اذا امن المطلع باشتغال الناظر والصلوة جالسا انما يكون مع العلم بوجوده وكذا
مع احتماله وعلى الوجه في ذلك ملاحظة قوله لم يجد قائما ان لم يرى احد ان الظاهر منه ان الصلوة قائما مع العلم باشتغال
الرؤية فظاهره يقتضي ان الصلوة قائما الامر بالعلم باشتغال الناظر ومفهومه يقتضي الجلوس فيما غير ما سواه على بوجه
واحتماله ويتوجه عليه انه ان كان كذلك لكنه معارض بما يقتضي منطوق قوله وان رآه احد فليصل جالسا اذ الظاهر
منه ان الصلوة قاعدا انما يجب مع العلم بوجود الناظر فيقتضي المفهوم فيه اشتغال الجلوس في غيره سواء قطع باشتغال القيام او لا
فمفهوم الشرط معارض بمفهوم الدليل فيصح الاحتمال وجوب الناظر اما ان يقال ان الشرط يقتضي الجلوس والدليل
عليه والظاهر انه هناك هو الذي اختاره الشهيد في البيان حيث قال ما دل عليه الشرط والدليل من غير معارض واستعملوه

موردا للتناقض قال ولو تعذر صلى ماشيا قائما مع امن المطلع وجالسا مع وجوده ويمكن الجواب ان المنصوص وان كان
بينهما تعارض وتناقض لكن المطلوب ما يقتضيه الصدد سقوط الاستناد وبعد الانحطاط فيصلي قائما عند الامن من الناظر
الانحطاط وللخاص هنا يجب على العارف وضع يده على القبل والاولى انما هو مما حكاه في الذكرى من السيد حيث قال قال السيد
المرتضى العراقي الذي لا يتمكن من ستر عورته يجب ان يصلي الصلاة الخمس قائما في وجد ما يستر به فان لم يجد
صلى جالسا واضعا يده على فرجه وهو مقتضى الصحيحة المتقدمة ان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع
يده على سوأته لكنه لا يخلو من اشكال اذ الظاهر منها وان كان وجوبه لكن يعارضها المرسلة المفصلة بين الامن من الناظر
وعدمه حيث اوجب القيام في الاول والجلوس في الثاني لكون التفصيل فيه دليلا على عدم الوجوب اذ مع وضع اليد على العورة
يتحقق الستر فلا تنافي ... بين وجود الناظر وعدمه في الامر بالقيام حال الامن من الناظر وبالجلوس حال عدمه
على ان ذلك لحصول الستر بالجلوس لا بوضع اليد ان الستر باليد لو كان مطلوبا لما افتقر الى الانتقال من القيام الى الجلوس
لحصول الستر بها كما لا يخفى ولما امر به على عدم وجوبه ولو كانت الصلاة قائما فهذا الحديث بناء على هذا التقريب معارض
الصحيحة وصرف عدم الوجوب ... في الوجوب فليحمل على الاستحباب ويمكن الجواب عنه بعدم تسليم التنافي بينهما
لان الصحيحة ... مفهومها الصلاة جالسا كما هو محل ... العجز ... الناظر الموصل المفصل فيكون الامر بوضع اليد
على العورة ... بين الخبرين ومفاد ... لا شبهة في المرسل لكنه ... لان ... عليهم
... بعضهما ... ان تقول ... التنافي على هذا ... الاشكال لو وضع كفاية ...
اليد ... فينبغي ان يصلي قائما مع وضع اليد عليها فالانتقال من القيام الى الجلوس مع امكان الصلاة قائما
بالستر مشكل فينبغي ان يحكم بالصلاة قائما في الحالين مع وضع اليد عليها او مع وجود الناظر ومن هنا ...
القول بالقيام مطلقا لكن مع وضع اليد على العورة لا يقال يمكن ان يكون الامر بالجلوس لرفع اليد في التكبير ...
... القيام ... تكبيرة ... العورة ...
التكبير ... في الفصل ... الصلاة جالسا ... النصوص الامرة بالصلاة
قائما مطلقا لكن بتوجيه ... وضع اليد على العورة ... في الصلاة جالسا الا ...
الصحيحة ... المقام ... رفع الاشكال
باسره ... كون الايماء للسجود ... الصحيحة ... ان ذلك
يتوقف على كون القائل بالقيام مطلقا يقول بوجوب وضع اليد وهو غير معلوم قلنا الظاهر ذلك ... ان يجوز
الصلاة مع كشف العورة ... الا ان ... الاشكال ... القيام بوضع اليد
على ... حال الجلوس لكنه ... نعم يمكن ان ... في مقابل النص ... القيام الصلاة
... الشهرة ... الجلوس حال عدم الامن من الناظر ...
... القول ... الجلوس ... للسجود ... الامن من الناظر ... القول ... السيد
... الامن من الناظر ... الظاهر ... بالصلاة جالسا ... القائل
قائما ... بالجلوس ... مطلقا والناس ... الصلاة ... كما في المعتبر
... الذكرى ... الى الاجماع والعمومات الدالة على فضيلة صلاة الجماعة الشاملة ...

وبجزء

وبجزء مخصوص من النصين الاتيين وصفة الصلاة جماعة مما لا ريب فيه لكن اختلفوا في كيفيتها فالمحكي عن المفيد والمرتضى وابن ادريس
والعلامة في النهاية الاحكام وجوب الصلاة عليهم جلوسا مع الايماء للركوع والسجود ومن ابن ادريس دعوى الاجماع عليه
والمحكي عن الشيخ وسلار وابي سعيد وابن زهرة التفصيل بين الامام فالايماء والمأمومين فالركوع والسجود مانه بتقدم
خلفه صفا والصحابة كمن ... والمستند للاول الخبر المروي في الزيادات وباب صلاة العراة من التهذيب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه
ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ... الصلاة جلوسا ... الانتقال ... جلوس ... ولا يمكن الا
بالايماء للركوع والسجود ... بوجوب الصلاة جالسا مومياء للركوع والسجود مع عدم الامن من الناظر ...
كذا ان اهل الجماعة ... الى الاخر ... في الموثق المروي في الزيادات عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم
فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وقد ... في المعتبر
... قال ان ... العراة ... يتقدمهم الامام بركبتيه وكيف يصلون فيه قولان احدهما بالايماء
جميعا ... على الجلوس والاخر يومي الامام ويركع من خلفه ... في النهاية ... رواية اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
خلفه ... ولا تلتفت الى من ... الاجماع على ... انتهى ... من ... الاجماع ...
انعقاد الاجماع على الايماء بالنسبة الى المأمومين ايضا ولا يخفى ان ... الرواية ... المصطلح
عليه لان تنويع الاحاديث الى الاقسام المعروفة اصطلاح حدث من العلامة ... جماعة ... لكن ...
من الصحيحة عليه ... ان الرواية موثقة ... ولا يخفى ان الاشكال المتقدم ...
سلمهم ... يومون ... بالنسبة الى الامام فانه اذا لم ... بوجوب وضع اليد على العورة حال
الانفراد مع الامن من الناظر ... الامام ...
قائما ...
تفرقة ... القيام ... الجلوس ... العورة ... لو قلنا
هناك بالجلوس ... ان ... ذلك ...
العورة والاهتمام فيه ... مع وضع اليد عليها ... ذلك كما لا يخفى ... الى ...
المنكشفة واستقباح تلك الكيفية المنتفية ... مع الجلوس كما لا يخفى ... معنى هذا ...
بوجوب وضع اليد ... الامن من الناظر ... على ما سلف ...
الاشكال ... في النص والفتوى واما في الجماعة ...
... المعهود ... الجماعة ... الحكم بالجلوس فيهما ...
النص ... الامن من المطلع الخارج من اهل الجماعة ... بوجوب القيام
فيها ... الامن من المطلع ... المطلع الخارج ... المعروف ...
هذا ... الجماعة ... بوجوب وضع اليد على العورة ... الافضل ...

لكن الساتر معلوم او الجلوس في كليهما بحيث لا يبدو العورة مطلقا لو امكن ذلك فلم يبق الا تحقيق كيفية صلوتهم
في الجماعة هل يتعين عليهم الايماء ام يجب على المأمومين الركوع والسجود فنقول الظاهر الاول اما مع عدم الامن من
ناظر خارج عن اهل الجماعة فهو مما لا ينبغي التأمل فيه بعد ما عليه من قوله في الصحيح المتقدم ولا يسجدان ولا يركعان
فيبدو ما خلفهما فيكون صلوتهما ايماء برءوسهما [illegible] فيه وما خلفهما تعليل لمنع السجود والركوع فيجب
التعدي في كل ما تحقق فيه ذلك ان قلت انه ذلك وان كان [illegible] الكلية على حسب العموم وحجية الادلة العامة [illegible]
باشتمال المخصص فيما نحن فيه موجود وهو الموثق المتقدم قلنا شموله للمفروض محل كلام بل مقطوع بالخلاف في اسقاط
القيام عنهم كما قال ثم يجلس ويجلسون دليل ظاهر على ان المطلب مع ان ما ذكرناه المقصد اذ المقطوع به ان سقوطه
ولو مع القطع بعدم ناظر عنهم انما هو لعدم التعرض لكشف العورة فكيف يحتمل ما فيه من قوله واسقط القيام لذلك
مع القطع بوجه عنهم ومع ذلك امر بما ذكر للخروج مع الجزم بوجوده وقطع اليه فبدلك على ذلك ايضا نص قوله فليتقدم
بين الامام والمأمومين فاوجب الايماء على الامام ولم يجوز له الركوع والسجود وذلك انما هو لاحتمال بروز الخروج مع كون
المأمومين خلفه فكيف يامر بابراز عورته لغيرهم والحاصل نحن نقول بان تلك الفقرة دليل على ان المقصود قيام
في صف واحد وخروج ما خلفهم عن الناظر بكونه وجهه ومن خلفه الامام وما ذكر لا يبقى ريب لمن له ادنى تعقل
في عدم شموله للمفروض فيبقى مفهوم التعليل من غير معارض فيجب العمل به ثم على تقدير الاغماض في البين ومنع
شموله للمأمومين يكون بينهما عموم من وجه لان مفهوم الصحيح النهي عن الركوع والسجود مع بدو الخروج سواء كان
في الجماعة وغيرها ومقتضى الموثق جواز القيام بان يكون مع الامن من الناظر وعدمه والتعويل على الاول للاعتبار
والاحتياط واطلاقات الايماء والادلة الدالة على السترة من الكتاب والسنة وغيرها ولاجماع الامن منه فلمخصصه
على من معتبرا لم يصحبنا اصلا وهو قاتم مع ملاحظة الارسال المتقدم الذي هو كالصحيح بل اقوى منه اللزوم تقييد الصحيحة
بالامن من الناظر لقوله يصلي ايماء قاعدا ان لم يره احد فيكون مفهوم الصحيح وجوب الصلوة قائما مع ايماء الركوع
والسجود مع الامن من الناظر وهذا الدلالة فهو من المعلوم انه امر بالايماء فلما اشار بتخريج من الركوع والسجود
مع الامن من الناظر فيعلم منه انه يبقى في نفسه مثل الصلوة وان لم يحصل من الناظر وهو متحقق في المأمومين
مع ركوعهم وسجودهم فمقتضى الصحيحة وجوب ما ذكرنا فما صلوتهم بها ولا يعارضها الموثقة المذكورة لقلة تعارضها التحد السند
معنا فالى الوجوه المذكورة ان قلت لا تكافؤ بينهما لان الموثقة مورد ها الجماعة والصحيحة اعم بينهما عموم
مطلق فالرجوع الى الترجيح لا يتجه قلنا هذا مما لا وجه له لان الظاهر ان مقتضى الموثقة سجود الركوع والسجود عند الامن
من الناظر مطلقا ولو كان مقتضى الموثقة جواز الركوع والسجود عند الامن من الناظر ولو كان منفردا والدليل عليه
هو انه لم اسقط عنهم القيام وامرهم بالجلوس لئلا يبدو مقابل بعضهم لبعض وامر بالركوع والسجود لعدم استلزامهما بروز
عورة بعضهم لاخر لكونهم في صف واحد والمفروض خلو المكان من الناظر فيعلم منه ان ظهور العورة في غير ما ليس
منع مطلقا سواء كان في الجماعة وغيرها وبالجملة فيظهر من ملاحظة اسقاط القيام والامر بالركوع والسجود عند
عدم الناظر انه مقتضى التعليل في الجماعة لا مدخلية لها في ذلك فما هو الا نحو الاجماع من حيث الاطلاق ان قلت ان مقتضى
الصحيحة الصلوة قائما فلا دخل لها لما نحن فيه قلنا مقتضاها بعد ملاحظة المرسل الصلوة موميا قائما مع الامن
من الناظر مع السامع صدقه وما نحن فيه من الثاني لبعد تنبيل كل واحد بالنسبة الى الاخر وان شئت لذلك

تستدل بالمرسل على الحكم المفروض مع الامن لا الايماء ان لم يكن فيه لكن مقتضاه في الصحيحة دليل لا اعتبار فيه كما لا يخفى
واستدل بعضهم على المختار بصحيحة زرارة المتقدمة اذ مدلولها الايماء للمنفرد ومعلوم جواز الركوع سيما فاذا اثبت ذلك
في المنفرد يثبت في الجماعة ومنه تأمل لان مدلولها ما يكون مع الامن من ماذكرتم لكن مع عدم الامن من الناظر المطلوب من اولى
حملها عليه المرسل المنقول ويمكن ان يكون الاكتفاء بالايماء هناك لذلك والمفروض فيما نحن فيه حصول الامن منه كما عرفت مما بين
ثم بنا يمكن ان يستدل بمفهوم التعليل من قوله عليه السلام فيبدو ما خلفهم لكن يتوجه عليه ان الموثقة منه مطلقا
فاتمل وهذا مسلكنا في اثبات المختار مما تقدم ومن الاجماع على جواز الجماعة للعراة بل استحبابها والنص الصريح ووجوب
طرح الخبر المتقدم من غير بلا ايماء للقائل به على جواز العمل او حمله على التقية فقد حكى العمل به عن ابي حنيفة ويشبها
ثم الاولى الظاهر انه بعد ما ذكر من عدم اشتغال الغير عن الفارق في الايماء الى الركوع والسجود ابدا كما لا يخفى في ما في الجماعة التي القيام
كذلك من الظاهر ان الايماء كما تقدم يجب ان يكون بالرأس والخشية وان كان مورده المنفرد والجالس لكن الظاهر ان لا
تفاوت الحال فيه بين الجماعة وكذا المنفرد والقائم ثم يجب ان يكون السجود اخفض من الركوع على القاعدة ان يتيقن
في الجماعة في صف واحد كما الظاهر التفصيل فانه على القول بالركوع والسجود فيهم يتعين عليهم ذلك اذ الركوع والسجود من دون
بدو الخروج مع وجود الناظر في الخلف لا يتقرب بعدة الصف واما على المختار من تعين الايماء عليهم فيحصل العدم لا كل
معلوم ما هو يجب الخروج منه ويستحب الحالة السابقة على الروايات الآن ويقال انه يظهر من قوله عليه السلام في صحيحة
ابن سنان المتقدمة يتقدمهم الامام بركبتيه عدم جواز تقدمه عليهم اكثر من هذا المقدار والوقوف في الصفين
فيشكل ذلك الى ان الظاهر من فهم اصحابنا ان الجماعة للعراة نوع صيانة الستر انما هو في ذلك قال الاذن فتحريفه على وصف
الاتفاق عليه فلا الجماعة صحيحة للعراة رجالا كانوا او نساء ويصلون صفا واحدا متقدمهم الامام بركبتيه وهو
اختيار على ذلك **والسابع** اعلم ان ما ينبغي التنبيه عليه في المقام هو ان الحكم المذكور هل هو من كون الجماعة من جلوس
هل يختص بما اذا كان الامام والمأموم ممن يجب ستر العورة على كل واحد من الاخر عليه وغيره فلو كان الامام الزوج والماموم
زوجته او مملوكته التي يجوز الاستمتاع بها يتعين عليهما الجلوس الظاهر الاول لكن على التفصيل المتقدم بالامن من
الناظر الخارج في الصلوة قيام ما ايماء للركوع والسجود ما للايماء المتقدم التعليل المتقدم واما القيام فللعمل بالادلة الدالة
على وجوبه والتخصيص انما ثبت بالنسبة الى غير ما نحن فيه لان الظاهر من صحيحة ابن سنان وموثقة اسحق بن عمار المتقدمتين
غير كما لا يخفى وما تقدم مما دل على تعين القيام في صورة الامن من الناظر اذ الظاهر منه تعينه عند الامن من الناظر الذي
يجب ستر العورة منه والمفروض تحققه فيما نحن فيه وما مع عدم الامن فالجلوس وهو ظاهر كما مر فالتفصيل الذي
الاطلاق كما ما تقدم اذ الظاهر منها غير المسلمة المذكورة كما لا يخفى **والثامن** لو صلى العاري عاريا بركوع وسجود بطلت صلوته ووجب
عليه الاعادة لما عرفت اما اذا صلى اماما لا انباته بما لا يكون مكلفا به فلا يتقن امتثال من البيان وعن طائفة الجمهور
في الناسي وهو ضعيف **والتاسع** قال في الذكرى وهل يجب في الايماء للسجود وضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين
على المعهود يحتمل ذلك وقواه المحقق الثاني قال بعد نقله منه وهو قوي لانه امر وما اقدر منه استطعتم ومن انا نعمل
في ثبوت هذا المطلب في محل مع وجه ما فيه من احتمال وجوبه فضلا عن الحكم بوجوبه اذ الايماء للسجود فيما هو بحث
فيه لكونه قاعدا كما في صورة الامن من الناظر مع التأمل في حمله على ما هو المعهود المقدار عنده ايضا لو وضع
انه مع الايماء في القيام لا يمكن وضع شيء من الاعضاء المذكورة على الكيفية المعهودة حتى في الابهامين كما لا يخفى

على القدر المتنزل وغرض مكانه منهما بان يزاد وضع طرفيهما في الارض فقول بعدم الشفاء الى الذكر لتحقق حال القيام

الا ان كان على الوجه المتعارف وكذا حال الجلوس اذ الاعضاء يجب ان يكون وضع اليدين على الكيفية المعهودة حال التجوز

يوجب به والخروج مع ان الوجه لا سقط القيام والركوع والسجود عليه وكذا الكلام في الركبتين وابهام الصلوة

حال انما هو مع عدم الامن من الناظر وبعضا انه يجب وضع اليد على العورة للامر به في الصحيحة المتقدمة كما مرت

تفصيله ووضع اليدين على الارض حال الايماء للسجود على المعهود فيه بناء منه الا ان يكون الاعضاء على صفة يحترز بعض

ما بين الفخذين لكن يلوح بدفع الحرج مع ان رفع اليد لا يلتزم ان يكون في ذلك الحين ولم يتقيد به ايضا وكذا الكلام

في الركبتين والابهامين فانه اذا كان الجلوس على الوجه المتعارف لا يمكن فيهما كونهما على الكيفية المعهودة في السجود

الا انا فرضنا الجلوس على العقبين مع كلام في الركبتين ايضا ومع الاغماض منه يبقى الاشكال في اليدين على ان

حال الجلوس على ذلك فيه ما فيه ممنا قال ان الظاهر من كلامهما العقول بذلك في كل من حالتي القيام والجلوس و

من الجانب فتأمله في ذلك من كون من وضع الاعضاء السبعة على الكيفية المعتبرة في الجبهة الا ان يكون

مراده الستر حقيقة الجزء باسم الكل لكن لا يخفى ما فيه في امثال المقام ولعمري ان الاعراض من امثال هذه الفروع

اولى من التعرض لها ولعله لم يتعرض له احد من الاعلام فتدبر كما اعترف به ثم قال في الذكرى وكذا هل يجب وضع

شيء يسجد عليه بجبهته مع الايماء لم يتعرض له الاصحاب هنا فان قلنا به وامكن تقريب ما يقع اليه وجب ويجد

عليه وان لم يمكن وكان هناك من يقرب اليه شيئا فعل وان تعذر الا سبيه سقط السجود عليها وقربا السجود

حال الايماء بجبهته اشرف اعضاء السجود انتهى وما افاده من سقوط السجود على الجبهة مبني على وجوبه بها وقد عرفنا الحال

منه نعم ما ذكره قدس الله روحه من وضع شيء يسجد عليه بالجبهة هو مما ينبغي التعرض له في المقام فنقول

الذي وقفت عليه مما ورد فيه الامر بذلك لكن في غير ما نحن فيه عدة نصوص منها الصحيح المروي في باب صلوة

المسلمين من زيادات عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة

ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ومنها الموثق المروي في الباب عن سماعة قال

سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه

ولن يكلف الله ما لا طاقة له به ومنها الموثق المروي في التهذيب في شرح كلام المقنعة ويكون له وضع الجبهة على ما

يسكها عنه وهو في فعله قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا

ليس عنده غيرها والمس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ويستفاد من هذين الموثقين وجوب وضع الجبهة

فيما نحن فيه بطريق اولى فرحم الله امرأ لو لم يتيسر له الغير القادر على القيام والجلوس الا الاكتفاء بالايماء الا بعدان يضع

الجبهة على ما يصح منه السجود بعدم الاكتفاء به فيما نحن فيه مع تمكنه منها طريق اولى لاجماعهم انه لا كذا فتنبه وانه

يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له وكذا الكلام في الثاني ثم لا يخفى انه يستفاد من كلام شيخنا الشهيد من نقله

العبارة تقريبا ما يصح منه السجود على التقريب باليد سئل وقد دلت الموثقة المذكورة على جوازه مشروطا بعدم

تمكن المكلف منه فليكن ما نحن فيه ايضا كذلك لكن ما ذكره قدس الله روحه انما هو مبني على شيء فاسد وهو

وجوب الجبهة بالنية وكيف كان فالظاهر وجوب وضع ما يصح منه السجود بالجبهة بنفسه ان امكن والا فاذا فعل

غيره فلا كلام والا فالسقوط والقاسم لو لم يتمكن تحصيل الساتر على الشرائط وجب مع الامكان وكذا لو امره او وجب

وجب القبول لان الصلوة بالنسبة الى الستر وعدمه من الواجب المطلق فيجب تحصيل مقدمة اتمام مع الامكان اوقيل ان ايقاع

الصلوة مع الستر لا يجب هو ولا يتم ما نحن فيه الا بالقبول فيجب من باب المقدمة وذهب شيخنا الشهيد في البيان الى عدم

وجوب القبول في صورة الهبة ونحوها الحكي من العلامة في التذكرة لما فيه من المنة وتمكن الجواب **والحادي عشر**

لو وجد العاري حفيرة وامكن له الولوج فيها هل يجب عليه ذلك ام لا بل يصلي عاريا كما قالوا فيه قولان والمتجه على

الاول قال في المعتبر لان الستر لو وجب حفيرة دخلها وصلى قائما وركع وسجد واستدل عليه بان الستر يحصل من

الشاملة ولا شك ان التصاق الساتر شرط ويؤيده ما رواه في باب صلوة العراة من ايوب بن نوح من

بعض اصحابه من ابي عبد الله قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع ويتوجه عليه

بان مطلق الستر من الشاملة لو كان كافيا لتحقق الستر الذي هو شرط الصلوة كما ان الامر في الحجرات والشبابات ايضا

كذلك ثم لا يخفى ان الحفيرة التي مع الركوع والسجود يكون من قبيل السرداب والحجرة فلا يتحقق بالولوج فيها ستر العورة لحقه

الشامل لصدق الاكتفاء بالنسبة اليه فقال انه يصلي مع كشف العورة كما في البيت فلا يمكن ان يقال ان هو فيه

ليست بكشوفة كما صح ان البيت مستورة نعم لو قلنا بوجوب الولوج فيها لتنفيذ الناظر كما ذهب اليه فالمتجه عدم التوجه

الصلوة وما انا الجماعة وارسال الحديث يكفي فيه مع انه يمكن ان يكون المراد بالحفيرة فيه الصيغة القريبة القرار وبحد

صورته فيكون الركوع والسجود في فاقدهما داخلها فيها مع لا يبعد الحكم بالوجوب وتقدم الولوج فيها على الايماء واما

على الاول فالذي يقتضيه النظر وجوب الايماء في الركوع والسجود ولو صلى في ملك الحفيرة السابق العراة بالنسبة

اليه فيها فيندرج تحت عموم ادلته ومعنا ذا الاحتياط على فيها مرة بالايماء والاخرى بالركوع والسجود **والثاني عشر**

لو اخذ بالصلوة ما ناسيا ما بها على التفصيل المتقدم ومعه الساتر في اثناء صلوته فان لو يبق الا ستره على المنافي

للصلوة فعل ويمكن الاستدلال عليه بالصحيح المروي في باب صلوة العريق من ابي بصير قال سألته ابا عبد الله عن

الصلاة عن الذي ينقطع صاحبه فانما تقال ان الرجل يومئ ويسجد فكلما عله يرتفعه اذا قوي فليقم ويحمد الله

هو انما اذا وجب القيام على من تمكن منه في الاثناء مع ركوعه وسجوده حال القعود فوجوب الستر الذي يوجب

عدم رفع القيام والركوع والسجود مع التمكن منه في الاثناء بطريق اولى هذا ايضا اذا كانت الصلوة قائما وصلى قاعدا

فحال القيام بالمقابلة ولا استمرار مع سبق الوقت ولو بعد ادركه بعد القطع والتلبس بالاستيناف والرابع النعمة

فيها لا اشكال المتقدم ويقدر تفصيل الحال فيه بل الامر هنا اشكل والظاهر عدم لزوم القطع والاستيناف بل عدم

جوازهما لعموم النهي عن ابطال العمل واصالة البراءة من لزومهما الا ان يستدل على القطع بما تقدم ذكره ما سئلة

ان الامر المتوجهة الى الركوع والسجود يتوقف الامتثال بها على الجماد مصيتها وما دل الدليل على قيام مقامهما والقدرة

الثابت من قيام الايماء مقامها هو انما هو اذا لم يتمكن من الستر لانه المفهوم من قوله اذا لم يجد شيئا يستر به عورته

اوميء وهو قائم وهو مفقود فيما نحن فيه اذا المفروض التمكن منه والجواب عنه هو ان عدم التمكن الذي هو

مناط الحكم انما هو حال الاشتغال بالصلوة وهو كان متحققا والتمكن في الاثناء مع تعذر على الفعل المنافي غير معلوم

الا ان يقال ان الصورة المفروضة من الفروض النادرة فلا ينصرف اليه ما دل على نيابة الايماء مقام الركوع والسجود

فتامل **والثالث عشر** اذا لم يتمكن الا من الثوب النجس فهل يتعين عليه الصلوة عاريا كما تقدم او لا بل يكون

مخيرا بين الصلوة فيه وعاريا قولان **الاول** هو المشهور في مصنفات الكتاب والعلامة في جملة من كتبه والمحكي عن

وعدم الخلاف والثواب والحامل **والثاني عشر** ان في المعتبر عن العلامة في المنتهى والمختلف والشهيدان وجملة ممن تاخر عنهم
الشهيدان وفاقا للمحكي عن ابي علي بافضلية الصلاة فيه والمستند للاول الاجماع المحكي عن الخلاف والموثقان المتقدمان
وللثاني الجمع بينهما وبين صحاح مستفيضة كصحيحة علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد [illegible] ولا يصلي في ثوب فيه [illegible] حتى يغسل
والفقيه عن [illegible] قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا
فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروية في الفقيه ويب
في هذا المقام كما في [illegible] ومما يدل عليه ايضا صحيحة الحلبي المروية في الفقيه وكيف كان فلعل التخيير اقوى وتحقيقه
في الطهارة **والرابع عشر** لو وجد العاري ما يكفي لستر احدى العورتين فهل يتخير بين القبل والدبر او يتعين احدهما اولا
يجب عليه الستر به لوجوه [illegible] احتمالات وجه الاول ظهوره [illegible] فالدبر [illegible] والاستقبال بالقبل كما في
نهاية الاحكام ووجه الثالث كون كل واحد منهما [illegible] وصف العورية [illegible] والرابع ان من شرائط
الصلاة ستر العورتين والمفروض تعذره فيسقط التكليف والحكم بلزوم ستر احديهما [illegible] الى دليل والمشهور
هو الثاني في [illegible] الصلاة [illegible] في الصحيح [illegible] ولا يجدان [illegible]
بناء على ان المستفاد [illegible] يسقط الركوع والسجود [illegible] الدبر [illegible]
من المعلوم ان [illegible] الركوع والسجود [illegible]
المذكورة [illegible] المسائل **مسألة والامة المحضة والصبية يصليان بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلاة
وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلاة
بالانبات** شملت العبارة على مسائل **الاولى** ان الامة والصبية لا يجب عليهما ستر راسهما في الصلاة قال في المعتبر والتذكرة
وعليه علماء الاسلام [illegible] لا يجب على الامة [illegible] او الخلفاء [illegible] ولا عبرة
بخلاف [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار صحاح مستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قلت
[illegible] الامة تغطي راسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع وصحيحته الاخرى المروية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المروية [illegible] ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء
ان يتقنعن في الصلاة [illegible] هذه الاخبار وكلمات الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة و
المطلقة [illegible] اذا لم تؤد شيئا من مال الكتابة [illegible] صحيحة محمد بن مسلم المروية في باب قناع
الاماء من كتاب [illegible] الكافي والفقيه [illegible] الاولى قال ليس على الامة قناع في الصلاة لكن مفهوم
هذا الكلام يقتضي عدم ثبوت [illegible] المطلقة [illegible] اذا لم تؤد شيئا من مال الكتابة [illegible]
[illegible] قلت للامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد [illegible]
بين [illegible] النصوص المطلقة [illegible] العمل بالمفهوم في الموضعين [illegible] المطلقات
للاعتضاد [illegible] العمل [illegible] في الفقيه [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
قال وقال [illegible] الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان [illegible] وليس عليها التقنع
في الصلاة [illegible] بالنسبة الى [illegible] ام الولد [illegible]
وموجود [illegible] على ما [illegible] المفهوم الاول [illegible] اذا ادت شيئا من مال الكتابة [illegible]

هذا

[illegible] بالنسبة الى الامة [illegible] بالاضافة الى [illegible] الصحيح المروي في باب ما يجب على الجارية من القناع
من كتاب نكاح الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك
متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلاة قال لا تغطي راسها
حتى تحرم عليها الصلاة [illegible] المروي في الباب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده [illegible] في الفقيه عن يونس بن يعقوب [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اذا حاضت [illegible] قبل ان تحيض
[illegible] قبل ان تحيض [illegible]
[illegible] **الاول** ان [illegible]
[illegible]

مطلقا فيتعين التردد ولا واسطة ايضا فيتعين الشك مع الجواب والثالث هل يجب لها ستر راسها ورقبتها ام لا
فيه خلاف بين الاصحاب والظاهر الاول وفاقا للغنية والوسيلة والمعتبر والنافع والمحكي عن التذكرة والمنتهى و
التحرير ومعظم المذهب الراسم لما تقدم من قوله في الصحيح ليس على الامة قناع اذ هو بعد سبق السؤال باجابة على المرأة و
السؤال بان الامة تغطي راسها الظاهر في السؤال عن الوجوب ظاهر في نفي الوجوب في الرجحان ويقرب من ذلك صحيحة
عبد الرحمن ومحمد بن مسلم المتقدمتان والاوضح سنده في الدلالة بل صريح في الرجحان ما رواه في الفقيه من جملة
وصايا النبي صلى الله عليه وآله قال صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل منهم الصلاة الى ان قال والجارية
المدركة تصلي بغير خمار واستدل عليه في المعتبر بانه انسب بالحياء المطلوب من الحرة والامة وذهب جماعة من المتاخرين
الى عدمه وفاقا للصدوق بل لم خلافه الحرية واستدلوا عليه بما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسنادا
الى حماد اللحام قال سالت ابا عبد الله عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم تصلي مقنعة
ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وبما حكى كونه من علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه من ابي خالد القماط قال سالت ابا
عبد الله عن الامة تقنع راسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال
لهن لا تشبهن بالحرائر والجواب عنهما بالحمل على التقية قال في المعتبر بعد حكاية القول بالاستحباب لعطا ولم يجب
الباقون لما روي من ان عمر كان ينهى الاماء من التقنع وقال انما القناع للحرائر وضرب امة لال انس راتها متقنعة وقال
اكشفي ولا تشبهي بالحرائر ولعل في ضبطهم الى الايماء اليه معنا فالى ان معمولها شاهد عليه اذ لا تشبهن بخصوص
مقالة فكيف يجب ذلك الضرب بسنده مع الثانية لو اعتقت الامة في اثناء الصلاة فان لم تعلم به الا بعد الفراغ منها بقي
الفعل صحة صلوتها ولو مع وقوع بعضها مكشوفة الراس والرقبة لاستصحاب الصحة واصالة البراءة من الاعادة ولو ثبت
من الادلة الشرعية الوجوب الستر بالنسبة الى العالم بالموضع سواكان من المالكين جاهلا وبعض يتحقق منه نحن
فيه فنقول انما في تلك الحالة ما مكلفة بستر الراس والرقبة اولا والسبيل الى الاول لا استلزامه التكليف الخ فتعين
الثاني فقد امتثلت وامتثال الامر يقتضي الاجزاء وهل يجب على المعتق اعلامها الظاهر لا لعدم الدليل عليه وان علمت
به في الاثناء فان لم يتمكن من تحصيل الساتر ولو مع القطع يجب عليها الاتمام ولا يجب لها القطع ولو تمكنت من الساتر
في بيت ونحوه لان الستر الواجب للصلاة انما هو الستر لها عليه من الرقبة لو كان هناك ناظر لا مثل الجعل الى البيت ونحو
كما ظهر مما اسلفناه فيجب عليها الاتمام بالركوع والسجود لان العورة التي يجب كشفها لانما هو القبل والدبر لا مطلق
العورة فلو لم تتمكن المراة مطلقا ولو كانت حرة الاصل سقط ما يجب عليها الصلاة راكعة وساجدة ما ذكر يجمع بينهما
ما علا ماذكر منكشفا لما عرفت من ان الحكم بنيابة الايماء بما خالف للاصل يجب الاقتصار فيه على الموضع المنصوص
وهو فيهما ان كان الاغتسال فيها حيثما لمبدو المخرج لا مطلقا مع التمكن منه فان لم تتوقف على الفعل المنافي للصلاة
وجب والحكم بذلك مقطوع به في كلامهم وان توقف عليه فان لم تتمكن مع القطع من التستر من ادراك الصلاة في الوقت
ولو ركعة منها وجب عليها الاستمرار وان امكن التمكن منه مع فعل يقطع الصلاة وتستأنف بعد الستر او تستر بيد الحال
من اشتراط صحة صلوة الحرة بستر الراس والرقبة ومن النهي عن ابطال العمل ويمكن ان يستدل للاول بان هذه حرة
بالغة فلا يجوز لها الصلاة الا بخمار اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلعموم قوله لا تصلي المرأة الحرة اذا حاضت الا بخمار
الا ان لا يتجه او الظاهر من المرأة الاستغراق او الجنس وعلى ما كان يكون معناه الكلام عدم صلاحية الصلاة لكل فرد من

افراد

في الحجاب ستر الراس والرقبة

لو اعتقت الامة في اثناء الصلاة هل يجب عليها ستر الراس والرقبة ام لا

من افراد المرأة الحرة الا في الخمار فيشمل ما نحن فيه وعدم الاعتبار لان الصلاة اسم للافعال المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم
ومدلول الحديث عدم صلاحية صفة الهيئة من المرأة الحرة الا في الخمار ودلالة انما يتحقق اذا كانت من بداية
الصلاة الى نهايتها حرة فلا يشمل ما نحن فيه للزوم حمل الالفاظ على المتفاهم في العرف والعادة ولا شبهة في ان من
ادى ركعة منها وركعتين مثلا وكعات بغير خمار عيانا لا يقال انها بغير خمار كلا يحمل على من اجمع وسجد ان يقول هذا
يكون معنا والحديث فساد الصلاة من غير خمار فلا يشمله عموم لا تبطلوا اعمالكم لو سلم ان المراد منه النهي عن ابطال العمل
الصحيح كما لا يخفى ويقرب منه ان الصحيحة المتقدمة من زرارة عن ابي جعفر ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها
على راسها وتجلل بها ويمكن الاستدلال لا ايضا بجملة من الصحاح المتقدمة الشاملة على انه ليس على الامة قناع المفهوم
منها عموم المقام انه على الامة او المعتقة عليها قناع فيشمل ما نحن فيه ايضا ويمكن المناقشة في الجميع بان المتبادر
من النصوص المذكورة من الصلوة المفروضة يجب الرجوع فيها الى الاصل ومقتضاه براءة ذمتها من وجوب القطع
والستر والاستيناف ويستصحاب الصحة السابقة وعموم لا تبطلوا اعمالكم مع ما عرفت من ان الاصل في المرأة وجوب الستر فيسلم
مما نحن فيه لعدم الدليل عليه فالظاهر الاستمرار وعدم القطع وفاقا للاكثر والمحكي عن الخلاف ومنها ما قال في المعتبر لو اعتقت
في الاثناء وامكنها الستر من غير ابطال وجب ولو تشبث بمنافي الصلوة او استلبث في فعل كثير ما ستمرت وقال في الخلاف
تستمر المعتقة مطلقا حكاه كما انا لو اعتقت في اثناء الصلاة وستر الحال فيما انا اعتقت فيها ولم تعلم به الا بعد فلة
طويلة كان اعتقها مولاها ولم يعلمها به لبعض المصالح واستتمها في مرات وهي في بيتها تصلي فيها في تلك المدة صلوات
بالصحة ولو ولو تقع مع انكشاف الراس والرقبة لعدم علمها بالعتق الموجب لستره ما والثالثة الصبية لو بلغت في اثناء
الصلوة بما لا يبطلها كالبلوغ بالسن مثلا في ضيق الوقت للستر والصلاة ولو ركعة وجب عليها الاستيناف نعم ولو تمكنت من الستر
من غير فعل مناف لا فلاح مكلفة بالصلاة فيجب عليها الامتثال ولا يتحقق الا بالاكتفاء بما فعلته قبل مع الامام مطلقا لعدم
ثبوت التكليف هناك وهل يجوز لها الاتمام ولا اعادة الظاهر لا الا في صورة توقفها الستر على المنافي فلم وما فعلته فلا
ح مخاطبة بالصلاة وليست صلوة الظهر مثلا في حقها الاولية وما فعلته قبله متصف بالوجوب والباقي منه متصف
بالاستحباب لبلوغها هذا اذا اردنا اتمام الصلاة على انها تلك الصلاة التي احرمت بها واما اذا اعلنت الى انها فلم يمكن
ايضا لعدم ثبوت العدول فيما نحن فيه فيجب عليها القطع والاستيناف مطلقا ولو لم يتوقف الستر على الفعل المنافي
فعلى هذا يكون التشبيه المنقول من كلام العم وكذا الصبية اذا بلغت في الاثناء بالنسبة الى لزوم الاستيناف فقط لا مطلقا
وهو كلام فلا يرد عليه ما اورده السيد الشارح اعلى الله مقامه واما اذا لم يضيق الوقت للستر وركعة فلا يتمهد في حكم
الصلاة في حقها لكن هل يجب عليها الستر لاتمام الصلاة من غير توقف على المنافي لان وجوب الستر في حق المرأة للصلاة
يعم المفروضة والمندوبة الظاهر نعم لاطلاق الادلة المتقدمة وقد مر ان الحكم بوجوب الستر مقطوع به عندهم فان ثبت الاجماع
فالكلام والا امكن المناقشة في المقامين بنحو من المناقشة بما سلف وينبغي تتميم البحث بايراد مسائلتين الاولى ان النصوص الواردة
في مسئلة الوجوه لستر مشتملة على الرجل والمرأة وعلى الخنثى تلحق بالرجل فلا يجب عليها ستر جميع بدنها ام بالمرأة فيجب
اشكال من ان المتبادر من النصوص الموجبة لستر جميع البدن المرأة المعلومة فالاصل براءة الذمة من وجوب الزائد ومن
احتمال ثبوت الحكم بالنسبة الى المرأة في نفس الامر وما نحن فيه يحتمل ان يكون من ذلك ومقالة ان الاشتغال اليقيني يستدعي
البراءة اليقينية ويمكن القول بترجيح الاول لاصالة بقاء الاوامر المتوجهة بالصلاة اطلاقها والتقييد بستر الجميع لم يثبت

في الحاق الخنثى بالانثى في الستر

الا ضيق من عليه ثوبه دون غيره واشتغال الامر بستر القبل البارزة لا يقتضي تقديمه من النصوص المشتملة على الرجل بعد
حملها على من عليه ثوب ليست كما هو الظاهر منها ان غيره معلوم الرجوع اليه ليكن حكمه حكم الرجال فيكون شاركا للنساء
لاشتراك الوسط لامكان المعارضة بالنظر الى النصوص المشتملة للمرأة كما لا يخفى ويمكن ان يقال من تتبع الاحكام الشرعية
يظهر مشاركة الخنثى مع الانثى في غالب الموارد فيلحق المشتبه بها الحاقا للمشتبه بالاغلب هذا لا بأس به والتاسعة
قد تقدم ان العاري ذكرا كان او انثى يصلي موميا للركوع والسجود على الوجه المتقدم وقد بينا ان المناط في ذلك
مكشوفية القبل والدبر ولو في حق النساء جميعا ان الوجه للجلوس واسقاط القيام مكشوفية القبل عند احتمال الناظر
وتقريبه من بين الامن من الناظر في القيام وعدمه فالجلوس دليل عليه والمتعين لتبديل الركوع والسجود في الايماء
بل والدبر وحوله فيه ما خلفهما دليل عليه فلو كانا مستورين وجبت الصلاة بالركوع والسجود ولو بالستر الى
الثيا وكان يجب بدنها ما سواها ما تكشف فالمقصود في هذا المقام انه لو وجد ما يكفي لاحدهما فهل يجب عليه ستره
او لا بناء على ان الواجب ستر العورتين واشتراط الصلاة به والمفروض انه غير متمكن وستر احدهما مع مكشوفية الآخر
كعدمه والظاهر الاول لعموم الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
بل ربما يمكن الحكم بوجوب ستر بعض احدهما ايضا لو لم يتمكن من ستر كله اذا علمت ذلك فنقول فاذا تمكن من ستر احدهما
هل يجب ستر القبل لتقدمه والذكورية ثم قال في الثاني لبروزه واستقبال القبلة به والآخر مستور بالاليتين الا انه
يوجب ابداء العورة ولو رضها الى الارض فالاولى التعيين لتحقق الخلاف فيها سيم احوال والذي يستفاد من بحجة زيادة العقد
اختصاص الدبر بوضع اليد على القبل والصلاة راكعا وساجدا لانه قال بعد السؤال عن العاري ان كانت امرأة
جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو
ما خلفهما الحديث الظاهر من هذا الكلام ان ترك الركوع والسجود انما هو لبدو المخرج فاذا امن من ذلك ينبغي ان يحكم بالركوع
والسجود والمفروض انه متمكن من ستر ما يجب عليه ذلك فنقول ان الحديث المذكور لا يحمل على الصلاة جالسا لعدم الامن
من الناظر كما تقدم الكلام فيه وامر بوضع اليد على القبل ونهي عن الركوع والسجود وعلله باستلزامهما بدو المخرج بل ينبغي
انتفاء النهي مع انتفاء العلة فاذا تمكن من ستر الدبر يجب عليه الصلاة جالسا راكعا وساجدا بل ربما يمكن الحكم
بتعين القيام لانه اكتفى بستر القبل بوضع اليد عليه والمفروض انه متمكن من ستر الدبر فانتفى الداعي للجلوس لكنه
على كلام ظاهر عما ابرزناه فيما سلف هذا بناء اذا لم يأمن من الناظر واما اذا امن منه كان الواجب الصلاة قائما موميا
للركوع والسجود ويعلم من التعليل المتقدم ان وجه الايماء ما تقدم فنقول ان المتمكن فيما نحن فيه ما يجب عليه وضع
اليد على القبل لا وعلى التقديرين ينبغي ان يحكم بلزوم الركوع والسجود فيما نحن فيه اما الاول فلتحقق الستر بالنسبة
الى القبل بوضع اليد واكتفائه به واما المانع من الركوع والسجود بروز المخرج حالهما والمفروض انتفاؤه واما على الثاني
فلانه يعلم على تقديرين ان يرون غير مضر هنا فانه لا يتفاوت الحال بين الانحناء للركوع وعدمه بل الانحناء
للركوع والسجود انسب بالستر كما لا يخفى فالمشار فيما نحن فيه اختصاص الدبر بالستر ولزوم الصلاة راكعا او جالسا
وتعميم الحكم بالنسبة الى المرأة ايضا لاطلاق النظر فيهما اذا كانت صلوتها قائمة اي عند الامن من الناظر انما المانع من ركوعها
وسجودها هو ما تقدم وعلى فرض ستر دبرها ايضا الى ... يجب الحكم عليها بالركوع والسجود والكلام في وضع
اليد على الفرج وعدمه كما تقدم في الرجل القائم واما اذا كانت صلوتها جالسة اي عند عدم الامن من الناظر فيحتمل

وجوب

وجوب الصلاة ايما ولعله كان الشارع اراد الستر بجميع القبل والدبر لان عورة المرأة بجميع بدنها ولكن بتحقق الستر بما فيها
بدنها الجلوس والايماء وينكشف حال القيام والركوع والسجود فيقوله فيبدو ما خلفهما بالنسبة الى الرجل حتى وبالنسبة
الى المرأة يشير الى ان معنى هذا الكلام اولوية القبل وبذلك الستر الواقي لاستحالة لكون الدبر وما حوله من حيث الالتصاق
بالارض والقرب منها اقرب الى الانكشاف من القبل وما حوله كما لا يخفى ويحتمل الحكم باختصاصه بالدبر ووجوب الصلاة راكعة
وساجدة بعد ستر الدبر بل الستر يجب بدنها واذا كانت عورة لكن الاقوم ان المراد بما في الحديث يختلف بالنسبة
الى الرجال والنساء بل الظاهر ان المراد منه نفس المخرج ولو بالنسبة الى البدن ووجوب الصلاة قائما عند الامن من الناظر ومع
الركوع والسجود لانه بعيد والظاهر دليل عليه وهذا هو الظاهر فوائد التاسعة تكره الصلاة في الثياب
السود ما عدا العمامة والخف اعلم ان النصوص الواردة في الثياب السود على قسمين قسم منها دال على كراهة
هذه الصلاة فيها وهو الذي ينبغي ان يذكر في هذا المقام والآخر دال على كراهة التلبس بها اما الاول كمرسل البرقي عن الرضا في
الفقيه ومرفوعات بعض الساداة عن الصلاة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وغير ذلك
الآخر سيجيء ذكره والتمسك بها لاطلاق القول بالاسباب المذكورة لاختصاصه بخصوص القلنسوة ثم لا يخفى انه كما يدل على الحكم في
الصلاة في القلنسوة يدل على وجه مطلق التلبس به لتعليله بانها لباس اهل النار واما الثاني فمنه ما رواه في
الفقيه وكتاب الزهد عن الكافي عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة
يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله اما اني البسه وانا اعلم انه من لباس اهل النار
ونحو ذلك بالكسر وهذا ما نسب الى الكوفة والمطر والممطر بكسرهما ثوب من الصوف يتوقى به من المطر ولا يخفى عليك انه
انما يدل على وجه كراهة التلبس بعينها لا لباس السود لا لهم كما لا يخفى ومنه ما رواه في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام
لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون ومنه ما دل على كراهة التلبس بالسواد مع استثناء الخف والعمامة والكساء كما هو ما رواه
في الكتاب عن الكافي عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة
والكساء رواه في الفقيه عنه صلى الله عليه وآله مرسلا وروي في الفقيه مرسلا ايضا انه هبط جبرئيل على رسول الله
في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك
العباس فخرج النبي الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله فاجب نفسي قال لا جف القلم بما فيه وروي
ايضا باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس
اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي وقد ظهر مما تقدم ان لباس السود
من لباس فرعون واهل النار وهم اعداء الله تعالى فيشمله هذا الحديث ايضا لكن الاستدلال بهذا القسم من النصوص على كراهة
الصلاة في السود لا يخلو عن اشكال لتعلق النهي باللبس الذي هو خارج عن الصلاة الا اذا كان العورة مستورة به فيتعلق النهي
وان كان خارجا لكنه من شرائط الصلاة فتأمل لكن المدعى كراهة الصلاة في الثياب السود مطلقا فلو قلت يمكن ان يستدل
على كراهة الصلاة بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله انه يكره السواد الا في ثلث فانه يتحقق في الحكم قلنا يحتمل ان يكون المراد
لبسه فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال فتأمل والتعويل على القسم الاول ومنه المرسل المروي في الكافي مع استثناء التلبس
المذكورة قال وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا بأس ويعلم هذا اقتصار العلم وغيره في الاستثناء المذكور
وعدم ذكر الكساء فلا ينبغي لا يحتمل ان يكون وجه درسا الاحتمال الاستثناء المجموع فيه مع ان التعويل في اثبات اصل الكراهة

بالسواد اشتقاقها وما فيه ما من شيء لو كان لكن امان في المعتبر اليه لمن عني العصفر والاحمر وشبه العلاوة وحمامة
وانسند فيها الموثق الدعوي في الكافي والزيادات عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ
المشبع المفدم تفسير المشبع والمفدم بفتح الدال اسم مفعول المفدم بها فسر في المعتبر بالشديد الحمرة وفي الصحاح ثوب
مفدم ساكن الفاء اذا كان مصبوغا بالحمرة مشبعا وفي القاموس الثوب المفدم المشبع حمرة او حمرة غير شديدة ومعقولة
مالك بن اعين المروية في الكتاب المذكور عن الكافي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين
دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على
لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المفدم وما رواه في الزيادات عن عبد الله بن المغيرة والطريق اليه صحيح
عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران تفسير العصفر
بفتح ... به ويقال في الفارسي كما ... وفي القاموس ... الحمرة ومضرج الثوب مصبوغ بالحمرة وفي مجمع البحرين
المضرج بالزعفران ... من التضريج وهو التدمية والتلطيخ يقال تضرج بالدم اي تلطخ به ومنه ... الثوب
تضريجا اذا صبغته بالحمرة ومقابل المضرج المصبوغ بالحمرة دون الدم ... والحاصل ان كراهة الصلاة في لباس
السود مما لا ينبغي التامل فيه الا فيما ذكر واما في غيره ... الثوب المعصفر المصبوغ بالعصفر والمزعفر الثوب
الاحمر فيما اذا كان شديد الحمرة او مطلقا والظاهر من النصوص الاول ولم يظهر لهم استثناء المذكورة في السواد من اهل
الاطلاق في المستند ولا باس به والقائلين من شيخ الطائفة القول بالكراهة في مطلق الثياب السود ... قال
في ... ولبس الثياب المفدمة بلون من الالوان والخز الجديد يكره في الصلاة وهو المحكي عن ابن الجنيد وابي الصلاح
وابن ادريس ... المتقدم بذلك ولا يخفى ما فيه لكونه مخالفا للتفسير اهل اللغة كما عرفت مما ذكر **قوله ره ويكره في ثوب**
واحد رقيق للرجال الحاكي ما تحته المراد كراهة الصلاة في الثوب الرقيق الساتر للبشرة والحاكي للحجم ... من جملات
من اطلاعها به وتحصيل كمال الستر والعفة والتقييد بالواحد للاحتراز عن الثياب الرقيقة التي يحصل باجتماعها
ستر الحجم وهذا ينبغي الحكم بالكراهة فيما اذا ستر الحجم ولو كان الثوب الرقيق ساترا ... بعدها اذا
تحقق ستر الحجم بغيره مع كون الصلاة في الثوب الرقيق ويدل عليه ايضا قوله ره في الصحيح المتقدم ... ان يصلي
الرجل في قميص واحد اذا كان كثيفا فلا باس به وفي الصحيح الاخر المتقدم ايضا اذا كان عليه قميص صفيق لا باس
والصفيق والكثيف بمعنى والمفهوم منهما تحقق الباس مع الرقة والمتيقن منه مطلق المرجوحية الشامل للكراهة
والحرمة فحكم بالاول ... ستر العورة بالثاني ... امير المؤمنين في الاربعمائة المروي في الخصال
عليكم بالصفيق من الثياب فانه من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه
ثوب يشف والتقييد بالرجال يرجع الى اشتراط الكراهة للنساء ولعل الوجه فيه هو ان ستر الحجم مطلوب
بالنسبة اليها كما لا يخفى والصحيح ان ... الرجل فلا يشمل النساء ... في ثوب واحد مكروهة
مطلقا ولو كان كثيفا فالكراهة في خصوص الرقيق من خواص الرجال اوانتفاؤها في ثوب واحد ... كما دل عليه
قوله ... لا تجوز للمرأة الا في ثوبين ... ذلك البحث فليلاحظ **قوله ره**
ويكره ان لا يتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء وان يصلي في عمامة لا حنك لها اختلفت العبارة في كراهة
الاول ... فوق القميص في المستند ... كراهة الصلاة ... في الصحيح ... وفي الكافي عن ابي عبد الله

٨٤

قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وكذا
ان المستفاد منه كراهة الازار فوق القميص وكراهة التوشح فوق ... ان كلا من الازار فوق القميص والتوشح
فوقه قد ينفك عن الاخر اما الازار مع عدم التوشح فكما اذا اتزر فوقه من غير ان يلقي طرفيه على منكبيه او احدهما
على الاخر واما التوشح مع عدمه فكما اذا توشح بثوب بان يدخل احد طرفيه تحت يده اليمنى ويلقيه على المنكب
الايسر ويشد طرفيه على القفا وقد يجتمعان كما اذا لبس الازار ... احد طرفيه مثلا من تحت احدى يديه على المنكب
الاخر ولعل المراد من التوشح بالازار هذا المعنى وان كان الظاهر من مطلق التوشح الاول والمستفاد من النصوص كراهة
الجميع ... الكراهة ... كراهة الازار فوق القميص ... التوشح ...
في النص المذكور واما كراهة مطلق التوشح فوقه فيدل عليه ما رواه في التهذيب عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام قال الارتداء فوق التوشح مكروه والتوشح فوق القميص مكروه واما الصحيح المروي فيه عن موسى بن
عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا باس به فلا ينافي الحكم المشهور
بين الاصحاب من كراهة الازار فوقه لان المنفي فيه البأس الدال على اصل الجواز ... الا باس ... اشتمال
كالاشتمال في كراهة التوشح ... عن حماد بن عيسى قال كتبت الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام
هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازاره متوشح فوق القميص فكتب نعم لما ذكرنا ... في ان الظاهر من سوق السؤال انه
من الجواز ... فيه فوق القميص ولعله لما ادعى ... الجواز ... ما ذكره السيد الشارح
... استدلال ... المذكورين ... فان مقتضى ما ثبت
الروايتين مع ضعف سندها كراهة التوشح فوق القميص ... الازار ... الفاضل ... الشيخ ...
ليس ... ان قوله ... ولا تتزر بازار فوق القميص ... في النهي عن الازار فوق القميص بالوجه ...
قدس الله روحهما ... الى الكافي ... في صحيح الكافي ... واسقطه منها
... الشارح رحمه الله ... الصحيح ... الاول
منها ... ولما ... الظاهر من عبارة المتن كما
الازار فوق القميص ... الصلاة ... في الصحيح المذكور ... ولا تتزر بازار فوق القميص اذا
انت صليت ... ان المرجع للضمير
اصل الازار فوق القميص ... الصلاة كما لا يخفى لكن ... من مفهوم الشرط والتعليل
ويمكن الجواب ... التعليل ... على التاكيد ثم لا يخفى ان كراهة الازار ... اذا كان فوق القميص الا
... ولما ... الاجماع ... واستره
كذا الحال في التوشح فانه انما يكون مكروها اذا كان فوق القميص واما اصل التوشح فلا ... قوله ويجوز
للرجل ان يصلي في ثوب واحد ... فانه ...
ليس بمكروه للاصل ... لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص ... التوشح فوق القميص مكروه ...
... **والثاني** اشتمال الصماء ... الاجماع ... كلمات اللغويين ... الصحاح
اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه
الايسر

ثوبه وثانيها من خلفه على يده اليمنى وما تحت الايمن منعقليهما جميعا ومن القاموس تفسيره بوجهين احدهما ما ذكر
ثم قال او ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وهذا التفسير
ذكر في الصحاح انه بلغة الفقهاء ومن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فيكون
فيه فرجة يخرج منها يده وعن القتيبي وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة
الصماء وقال بعضهم انما كان عندهم مكروها منه لانه اذا سد على يديه المنافذ فلعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه
فلا يقدر عليه وقيل في تفسيره غير ذلك لكن لا يجدي التعرض له بل لا تعويل على شيء من تلك التفاسير بعد ان ورد
النص الصحيح على خلافها في صحيحة زرارة في الكافي والفقيه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اياك والتحاف الصماء قلت وما
التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد والمستفاد منه تحققه في ضمن افراد منها
ان يدخل طرفي الثوب من تحت اليد اليمنى فيجعلهما على المنكب الايسر ومنها عكس ذلك ومنها ان يدخل طرفيه من تحت
اليد اليمنى ويلقيهما على المنكب الايمن ومنها ان يدخلهما تحت اليسرى ويلقيهما على الايسر ومنها ان يدخل احد طرفيه
من تحت اليمنى وطرفه الاخر من تحت اليسرى ويلقيهما على المنكب الايمن او الايسر لشمول الجميع فينبغي الحكم بالكراهة
في الجميع والتفاسير المتقدمة غير منطبقة لشيء من الاقسام كما لا يخفى على المتامل بل بعضها على الامكان المطابقة في المقام
اذ بعد والتحنيج ينافي الكراهة والعجب من الفاضل القاشاني مكنه الله في المقام العالي حيث قال بعد ان اورد الحديث
وطعن فيه في هذا التفسير اجمال [illegible] اورد التفاسير المذكورة مع عدم انطباق شيء منها لما دل عليه الحديث منافيا
الى ان دلالته ظاهرة فيما قلنا فبين الاجمال لا يبقى مجال ان يكون تدرج في حكم الاجمال الى الاحتمالات المذكورة
لانا نعيد تسليمه نقول ان تعدد افراد المطلق لا يوجب الحكم باجماله كما لا يخفى الا انه ربما يمكن ان يقال ان القسم الاخير
خلاف ظاهر الحديث ولعله لذا اقتصر ابن حمزة بغيره فقال في الوسيلة في تعداد المكروهات واشتمال الصماء وهو ان يلتحف
بالازار ويدخل طرفيه تحت يد واحدة ويطرحهما على منكب واحد مثل فعل اليهود مع معارضة بما حكي من المبسوط
والنهاية في تفسيره وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد [illegible]
منهما واستدل العلامة في المنتهى على تفسير الشيخ بهذا الحديث وهو يتجه على ان [illegible] من الجناح في الحديث اليد انتهى كلامه
اعلى الله مقامه لكن المذكور في عبارة المبسوط المحكية في المعتبر هو لفظ اليد بالافراد لا بالتثنية قال في المعتبر يختلف
في كيفيته فقال الشيخ في ط هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود ثم نقل
الاقوال في تفسيره فقال يشير الى تفسير المبسوط والمعول على ما سبق وكيف كان الظاهر ثبوت الكراهة في الاقسام الاربعة
الا ان يثبت كون الحديث ناظرا الى فعل اليهود وكون فعلهم على بعض معين من الاقسام ومع ذلك يمكن الحكم بالكراهة
في غير الاخير ايضا لاطلاق الحديث وكلمات كثير من مشايخنا كلامهم سوى ما عرفت من الاختلاف في عبارة المبسوط والنهاية
ولا يخفى ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي ثبوت الكراهة سواء كان تحته ثوب اخر ام لا [illegible] التقييد
والذكرى وجماعة ثم انا قد ذكرنا في مقام التفسير بالازار دليل على ما ينفي اطلاق الثوب في السند بقوة المقام بشيء
اخر وعوله فقد ظهر ان التوشح على ضربين مكروه ومرغوب والتفسير المذكور للصماء احد اهل احكام الازار في
تفسيره [illegible] فكيف يكون ذلك مع الحكم بكراهة الصماء ويمكن الجواب منه بالتفاسير في الثوب الملبوس
بان يبقى انه عبارة عن ادخال طرفي الثوب الملبوس كالكساء [illegible] الاخر كما هو المتبادر من النص والتوشح تغييره او يخفى

التوشح

التوشح بادخال الحمد طرفي الثوب والقباء بادخال الطرفين فيهما [illegible] ان التوشح عبارة عن ادخال الثوب تحت الجناح الايمن
مثلا والقائه على الايسر وبالجملة يكون من جانب [illegible] عبارة عن ادخاله تحت جناح والقاء
على ذلك المنكب فلا يتحقق في الاقسام المذكورة فتامل ثم ان متعلق كلامهم والاجماعات المنقولة والسنة والمسئلة ثبوت الكراهة
مما طلقا سواء كان في الصلاة ام غيرها والثالث الصلوة في عمامة لا حنك لها قال في المعتبر وعليه علمائنا ومن الشيخ
ذهب اليه علمائنا اجمع [illegible] من الفقيه [illegible] مشايخنا الى الحرمة قال و سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز
الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك وعن القاموس الطابقية الاقتعاط قال في المغرب الاقتعاط هو
ان لا يجعل العمامة من تحت حنكه قال في الصحاح الاقتعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك فعلى هذا كان
عدم الاقتعاط من العبارة الثانية [illegible] الاقتعاط [illegible] الصلوة [illegible] طرفيها العاية
تحت الحنك [illegible] الاقتعاط [illegible] تحت الحنك
[illegible] ولا يجوز للمعتم الحاضر يجوز ان يكون من سمعيات المشايخ كما يجوز ان يكون من كلامه [illegible]
الحرمة المستحق [illegible] المشايخ [illegible] الثانية من الافراد [illegible]
وكيف كان [illegible] التحنك [illegible] في الصحيح [illegible] وفي كتاب [illegible] من الكافي عن ابن ابي
عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ورواه في الفقيه مرسلا
عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفيه عن
[illegible] ابي عبد الله ع قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه [illegible] في سفر [illegible] ولا حرق
ولا مكروه ومنها الموثق [illegible] في الفقيه [illegible] عن ابي عبد الله ع قال من خرج من سفر فلم يدر العمامة
تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال وقال الصادق ع ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما
وقال عليه السلام اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا يقضي حاجته وروي عن النبي صلى الله
عليه [illegible] قال الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم قال الصدوق وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه
[illegible] اهل الخلاف انهم امروا بالتلحي ونهي عن الاقتعاط والمراد بالتلحي ادارة العمامة تحت حنكه وينبغي التنبيه على
امور الاول لا يخفى عليك ان الوجه والاستحباب ودفع [illegible] والاخذ [illegible] على التحنك بعد الخروج
والاخذ في حاجة فلا يكفي في حصولها التحنك قبل او بعد [illegible] بل يتوقف على استدامة التحنك
[illegible] من عندنا التلحي [illegible] العمامة [illegible] الباب الحديثان المذكوران
من الكافي [illegible] الاشتغال بالنسبة اليهما بالتحنك في اول الاعتمام [illegible] التحنك بعد [illegible]
في علم [illegible] في قوله من تعمم ولم يتحنك ومن [illegible] العمامة تحت حنكه [illegible] ولا
يعارض ذلك قوله [illegible] ذكر قبله وبعده دليل على
ارادة [illegible] في مقام الاستحباب [illegible] الفرق بين المسلمين والمشركين
التلحي بالعمائم [illegible] الاسلام بين المسلمين والمشركين [illegible]
[illegible] التلحي [illegible]
امر بالتلحي [illegible] في عبارة الفقيه [illegible]

الحكم مع انه يمكن ان يقال ان المراد من النهي ترك الاقتعاط المقابل للتحنك فلا منافاة بل بينهما تعاضد فتامل والثاني هل يكفي
في حصول الامتثال وتادي السنة بادارة بعض العمامة تحت الحنك سواء كان من طرفها الاول وهو الذي يلي الحنك الشد به اولا والاخر
الذي ينتهي الشد اليه او ما بينهما او لا وجهان من اطلاق النصوص بما تقدم من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه ويمكن العدول
بتعين الاول لانه المعهود المتعارف المتداول بين الناس فينصرف الاطلاق اليه ومعهود تبين في هذه الاعصار
مما لا خفاء فيه فيناسب الاقتصار على التحنيك التام الكامل وبما ذكرنا ظهر الحكم في عدم تادي السنة بادارة ما خرج من العمامة
على الحنك وضعه سهوا الى تحت حنكه لتمام فلم يدر العمامة فانه صريح في كون الادارة منها وهو المتبادر من اطلاق
قوله عليه السلام من تعمم ولم يتحنك فلا يمكن المصير الى العمل بالاطلاق وحمل النصوص على الخلاف من باب الرجحان لكون المقام
مقام الاستحباب مسامحة الى [illegible] بالامكان العمل به في مثل المقام وقد وضحناه في المسألة الاولى من الاذان فيما بعد
والثالث في انه هل يتوقف تادي السنة على ادارة العمامة لو حصل على انها طرفها مع الصلاة ومع الاول هل يكفي فيه
ادارة تحت الحنك مرة او لابد من ادارة بجميع الرقبة ظاهرها وباطنها الظاهر في المقامين الاول في كلا الامرين اما في قضية
على الاولى فلصريح ما تقدم في الموثق وغيره ولم يدر العمامة تحت حنكه وما تقدم من صريح من [illegible] معتما تحت حنكه و
امر صلى الله عليه وآله بالتلحي المعروف من انه عبارة عن ادارة العمامة تحت حنكه قال في الصحاح التلحي تطويق العمامة تحت الحنك
بل يدل عليه ايضا ما تقدم من تعمم ولم يتحنك لان الحنك على ما صرح به الجوهري وغيره ما تحت الذقن من الانسان فالتحنك
انما يحصل بالادارة لا [illegible] الا على المستند كما لا يخفى واما عدم توقفه على ادارة بجميع الرقبة فلجميع ما ذكر اذ مقتضاه ادارة تحت
الحنك لا بجميع الرقبة نعم لو كان [illegible] فيما يتادى السنة قطعا لكن لا بالخصوص بل باعتبار ادارة الحنك في ضمنه فما ذكرنا
سيقوى على وجوب ادارة طرف العمامة على المنكب والقائه على المنكب وادارته عليه وادخاله في العمامة او في القلنسوة
في الطرف الاخر بل يكفي بادخاله في القميص ونحوه من المنكب وادارته على مجموع الرقبة ومن جميع ما ذكر في المقام
يعلم عدم توقفه على ادارة طرفها من الشمال الى اليمين بالخصوص وانعكس ذلك لان يكفيك بالمعهود والرابع
لا يخفى عليك ان النصوص المذكورة وان لم يرد شيء منها في الصلاة لا بالامر منها ولا بالنهي عنها من غير تحنك ولا بالامر معه لكن يكفي
للحكم بكراهة الصلاة مع عدمه الاجماعات المنقولة وعدم الاستنابة بل الحكم والحجة بذلك منها فالافادة شيخنا البهائي
طاب الله ثراه في المقام العالي الذي يظهر من عبارات الاصحاب في كتب الفروع كون التحنك من مستحبات الصلاة وتركه
من مكروهاتها ولم يحصل له [illegible] في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلاة الى ان قال ومن لم يكن
متحنكا واراد ان يصلي يتحنك فالاولى له ان ينوي بتحنكه انه مستحب في نفسه ثم يصلي فيه لا انه مستحب لاجل الصلاة
لئن يعمل بما ينبغي لانا قدمنا على كراهة الصلاة في عمامة لا حنك لها كما عرفت وعلى كونه من مستحباتها كما علم من كلامه
فلو لم يكن مطلوبا لاجلها وثابتا فيها بخصوصها لم يكن كذلك كما لا يخفى وكيف مع انه يكفي في الحكم بالاستحباب بل والكراهة
خبر ضعيف في الغاية ومعه الاجماعات المنقولة لو لم يكن باسرها مبنية الا على خبر من الاخبار الضعيفة وكيف يرد مع [illegible] قول
وكيف امثال ان يتحرز بتلك المقالة والله يكفي للدلالة [illegible] وشدة العصمة [illegible] واتحد تجاوز على ان
النصوص في المسألة غير منحصرة فيما ذكر بل منها ما هو مروي في غير الكتب الاربعة وهو يدل على كراهة الصلاة في
عمامة لا حنك لها واستحبابها فيها اما الاول فمنه ما هو المحكي عن شيخ الاسلام في شرح الارشاد عن النبي ص من صلى مقتعطا
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومنه ما هو محكي عن مقنع [illegible] انه قال من صلى بغير حنك فاصابه

دا لا دوا له فلا يلومن الا نفسه واما الثاني فمن المعلوم المفاد في من النبوي قال ركعتان بعمامة افضل من اربع بغير عمامة
كل واحد من النوعين يمكن الاستفادة منه والخامس قد عرفت مما تقدم ان مدلول النصوص المذكورة ادارة طرف العمامة
تحت الحنك وهو مقتضى كلام اهل اللغة كما عرفت من تفسير الاقتعاط والتلحي لكن [illegible] دلت على السدل
باسدال طرفيها بل على اسداله فيه كما في صحيح الدروقي وكتاب [illegible] الكافي عن [illegible]
قال العمامة عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا بيده فسدلها من بين يديه ومن خلفه [illegible] من بين
يديه ومن خلفه واخبار الدروقي فيه [illegible] ابي عبدالله ع قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام
بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة
وما رواه ابن طاوس من كتاب الولاية لابن عقدة باسناده الى عبدالله بن بشر صاحب رسول الله ص قال بعث رسول
الله ص يوم غدير خم الى علي ع فعممه واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين قد اسدلوا
العمائم وقد يجمع بين النصوص بحمل المتقدمة على وقت الرداء والسفر والحاجة ونحوها [illegible] في غيرها
تامل اما في الاول فلانه قد صرح في بعضها بالصلاة كما قلنا ومن شرح الارشاد [illegible]
يقال ان ذلك تخصيص بخروج اكثر الافراد في مثل قوله من تعمم ولم يتحنك الحديث واما انه خلاف ما ظهر من الاصحاب كما
ستقف عليه واما في الثاني فظاهر فقد صرح في جملة من الاخبار المتقدمة بخصوص السفر والحق العمل بالنصوص المتقدمة
لاشتمالها بعمل الاصحاب [illegible] وبكون الصلاة في عمامة لا حنك لها او يكون ترك التحنك مكروها كما لا
[illegible] على هذا المضمون [illegible] مما ذكرنا كما ظهر مما سلف [illegible] ان النصوص المشتملة على الاسدال الحق
[illegible] على اسدال طرف العمامة [illegible] في الصدر والاخر في الخلف [illegible]
[illegible] النصوص المتقدمة [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] اشتراك [illegible] العامة بجميع [illegible] المتقدمة [illegible] عليهم السلام
[illegible] الناس [illegible] بمجموع النصوص
[illegible] ولعل هذا احوط وان كان ما ذكرنا اظهر والسادس لا شبهة في افضلية الصلاة في العمامة مع الحنك من الصلاة في
[illegible] او [illegible] لكن الكلام في انه هل الاصل [illegible] الصلاة في عمامة [illegible] الصلاة في
القلنسوة او الامر بالعكس وجهان من اطلاق النبوي المتقدم ركعتان بعمامة افضل من اربع بغير عمامة ومن النصوص [illegible]
عمامة من [illegible] تحنك [illegible] الصلاة [illegible] الا ان اطلاق النبوي [illegible] العمامة مع الحنك
[illegible] من صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له [illegible] فتامل [illegible] الاصحاب [illegible] الصلاة في عمامة لا حنك لها
[illegible] من الاجماعات المنقولة [illegible] الصلاة في مطلق القلنسوة [illegible] مع عدم العمامة ان قلت [illegible]
من الصلاة [illegible] الا ان النبوي المتقدم من صلى بغير حنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه [illegible]
قلت [illegible] لانها بعيد [illegible] العقل [illegible]
ان [illegible] الادب [illegible] التعظيم [illegible]
القلنسوة [illegible] الشارع الحكيم مع [illegible] محاسن العادات [illegible]
التزام [illegible] احتياب [illegible] افضلية الصلاة

في القلنسوة ونحوها من الصلاة اذا انضم اليها التعميم مع ما فيه من المحامد المذكورة ولعل الداعي لتعرض الاصحاب معها لبيانه
ما قدمنا من الصلاة في عمامة من دون تحنك [illegible] ويمكن ان يقال باستفادة الحكم في القلنسوة بعموم
النصوص الواردة في العمامة بعد ملاحظة ما بينهما مما فيه من المحامد [illegible] في القلنسوة [illegible] نعم في الموثق
المروي في الزيادات والفقيه عن موسى بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال
لا يضره البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة قيل هي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما لكنه
لا ينافي المرجوحية. **قوله ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة وان منع القراءة حرم** والعمدة في الفعل بعموم
الحكم [illegible] من اللثام والنقاب [illegible] العبارة على حكمين **الاول** كراهة اللثام والنقاب بحيث لا يمنعهما للقراءة
وغيرها من الاذكار الواجبة وهو المشهور بين الاصحاب وظاهر المقنعة تحريمه في اللثام قال ولا يجوز للرجل ان يصلي
وعليه عمامة او لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن قال في المعتبر والظاهر انه يريد
الكراهة [illegible] ويمكن ان يحمل [illegible] اذا منع من القراءة كما يومئ اليه لقراءة القرآن [illegible] العمامة
[illegible] عن السجود [illegible] حتى يكشف [illegible] موضع السجود وكيف كان والمستند في الكراهة الصحيح المروي في الكافي و
الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا
باس والموثق المروي في [illegible] عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا باس
[illegible] ان النهي في الصحيح صريح في المرجوحية [illegible] صريح في الجواز [illegible] من ظاهر النهي [illegible]
فالجمع بينهما بالجواز مع المرجوحية لا يمكن حمل الصحيح عليها اذا منع من القراءة بل هو [illegible] من الجواز فلا
يثبت المرجوحية في الصورة المفروضة [illegible] فيبقى ظاهره لا باس [illegible] بين كونه على الارض والدابة
يمنع من ذلك [illegible] عن القراءة [illegible] كان على الدابة ام [illegible] على تقدير [illegible]
ان [illegible] خصوصية [illegible] الكراهة [illegible] فان الصلاة على الدابة انما يكون [illegible] مع الضرورة
كحالة الحرب ونحوها [illegible] فلا باس في [illegible] الكراهة وقد اشير اليه [illegible] ويدل عليه الموثقة الآتية
ويكفي في المقابلة [illegible] في النصف والثلث ويدل على كراهة النقاب للمرأة ايضا الموثق المروي في [illegible] عن
سماعة قال سألته عن الرجل فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة
تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل ومن هذا الموثق كالصحيح الاول يظهر
[illegible] الباس [illegible] لانتفاء المرجوحية مطلقا كما لا يخفى واعلم ان الشيخ والمصنف في المعتبر والعلامة وجماعة
من المتأخرين [illegible] ذلك بما اذا لم يمنع اللثام من سماع القراءة بناء على ان الواجب ان يسمع القارئ
نفسه تحقيقا او تقديرا فلو كان اللثام بحيث يمنع من ذلك لم يجز وهو كذلك واستدلوا عليه بالصحيح المروي في
الفقيه [illegible] عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا باس
[illegible] اذا اسمع الهمهمة [illegible] الاستدلال [illegible] الباس على العقاب فلا ينافي المرجوحية في هذه الصورة المفروضة
ويكون مقتضى المفهوم تحقق العقاب فيما اذا منع من سماع الهمهمة فيكون حراما ويمكن ان [illegible] هذه الصورة فيما اذا منع
اللثام من القراءة كما ياتي [illegible] سماع القارئ [illegible] وتوجيه الكلام فيه في
مباحث القراءة ان شاء الله تعالى **والثاني** حرمة كل من اللثام والنقاب بحيث يمنعه للقراءة وكذا غيرها من الاذكار الواجبة

[illegible]

وانتفاء [illegible] على الاول اما بناء على الاستدلال بناء على ان المانع من القراءة مانع من [illegible] ايضا او على وجه [illegible] لا
لانتفاء الحكم فيه [illegible] كالمستند في اثبات الحكم اذا القراءة [illegible] ولا تحقق في الصورة المفروضة الا
بترك اللثام مثلا فيكون واجبا فيكون فعله حراما وهو ظاهر **قوله وتكره الصلاة في قباء مشدود الا في الحرب**
وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان [illegible]
[illegible] العبارة على [illegible] **الاول** الصلاة في قباء المشدود الا حال الحرب وهو المشهور بين الاصحاب وقد افرط ابن حمزة
فحرمه في الوسيلة وهو ظاهر المقنعة قال ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن
من ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار قال في التهذيب بعد نقل [illegible] المقنعة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه
وسمعناها من الشيوخ [illegible] ولم اعرف به خبرا مسندا [illegible] من عبارة المقنعة ان المراد منه [illegible]
من [illegible] الشهيد ان المراد ما شد وسطه قال في الذكرى بعد ان حكى عن الشيخ انه لم يعرف فيه خبرا مسندا [illegible]
ان النبي [illegible] قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط [illegible] فلان شد القباء [illegible]
كما اعترف به جماعة ممن تأخر واما في الاول فلما [illegible] من النصوص من [illegible] وموجبيته
[illegible] لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة [illegible] حنيف ومنها الموثق المروي
في الزيادات [illegible] قال لا يصلي الرجل [illegible] اذا لم يكن عليه [illegible] ومنها
ما رواه [illegible] والخرق [illegible] في المجالس وعلى ظهر الطريق
من [illegible] في اثناء الصلاة ومن الثاني منه مظنة انكشاف العورة
كما يشير اليه [illegible] اذا لم يكن عليه [illegible] على المرجوحية لكنه خلاف ظاهر السياق و
[illegible] ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك
[illegible] ان المراد بالقباء المشدود في [illegible]
[illegible] من علم
[illegible] التعليل [illegible] **والثاني** الامامة بغير رداء واختلفوا في تفسير [illegible] الجوهري
[illegible] في الغاية [illegible]
[illegible] في المعتبر والعلامة [illegible] والشيخ
[illegible] والشهيد [illegible] على المنكبين من غير [illegible]
[illegible] قال [illegible] الشهيد الثاني في [illegible]
[illegible] على المنكبين [illegible] على الايمن [illegible] في [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] عن بعض الاصحاب [illegible] في الزيادات [illegible] عليهما السلام قال
سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه [illegible] على يساره [illegible] جميعا على [illegible]
[illegible] على المنكبين [illegible]
[illegible] على الاول [illegible]
[illegible] على المنكبين [illegible]

ذكر كراهة الصلاة في قباء مشدود

ذكر كراهة الامامة بغير رداء

الظهر بين الهيئة المذكورة وما ذكره علماء العامة فالظاهر تأدي السنة بكل من الكيفيتين ويحمل قوله او وضعهما
بفعل الامرين بان يفعل الاعفاف [illegible] اسدلهما او يجمع طرفيه [illegible] بيشمل حذف العاطف ولا داعي اليه وكذا احتمال
كون الفعلين [illegible] مبني على الهيئة اذ المناسب جمعهما وحذف العاطف مشترك [illegible]
الخطاب في [illegible] في الحكم المذكور ان الحج [illegible] في الكافي والزيادات عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي
بها وهذا ايضا يدل على كراهة الامامة بغير رداء ان كان في قميص لا مطلقا مع [illegible] في باب الاذان والاقامة
من الزيادات عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا
اقامة فلما انصرف قلت له [illegible] في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف
فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء والجمع بينهما [illegible] الكلمة بما اذا كان القميص غير كثيف فلا يثبت الحكم
في مطلق القميص فضلا عن مطلق الثياب كما هو ظاهر كثير من الاصحاب الا ان [illegible] ببعض الروايات فلا [illegible] التقييد
[illegible] المذكورة [illegible] في مباحث الاذان والاقامة لا يوجب [illegible]
[illegible] للاستدلال على التعميم [illegible] ما يجزيك ان تصلي فيه [illegible] ما يكون على منكبيك مثل
جناحي الخطاف [illegible] وتحقق الثوب [illegible] الجواب منه مما اشرنا
اليه [illegible] ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه من الثوب [illegible] ما يكون على منكبيك منه مثل جناحي الخطاف
[illegible] مثل الازار الذي يلقي احد طرفيه على منكب [illegible] الاخر [illegible] ادنى ما يجزيك [illegible]
هذا الاحتمال [illegible] عليه ما رواه ابو بصير انه قال
لا [illegible] ابا عبد الله [illegible] الرجل من الثياب ان يصلي فيه قال صلى الحسين بن علي صلوات الله عليه في ثوب وقد
قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف [illegible] في ثوب
وقد قلص عن نصف ساقه [illegible] منكبيه منه دليل على [illegible] الثوب [illegible] والتشبيه بالجناح ايضا
[illegible] ان قلت ان [illegible] قلنا [illegible] في افادة المعنى المذكور [illegible]
مع [illegible] الكلام فيه [illegible] الاستدلال [illegible]
على [illegible] المنكبين والاخر على الاخر [illegible] نعم [illegible] الاستدلال على التعميم [illegible] النسبة
الى [illegible] من وجهين **الاول** [illegible] الظاهر من السائل انه [illegible] ثبوت الرداء
[illegible] **والثاني** انه [illegible] عليه السلام [illegible] على [illegible] العادي [illegible] في كل
[illegible] الثاني [illegible] مقصوده تعليم الكيفية [illegible] الاول [illegible] مقصوده [illegible]
لكن المقام مقام الاستحباب [illegible] كثير من الاصحاب [illegible] للامام على الاطلاق وهذا القدر [illegible] في
امثاله والاولى ان [illegible] الاستحباب [illegible] في الزيادات قال سألت ابا عبد الله
عن الثياب [illegible] قال [illegible] له [illegible] من [illegible] بعثت بها
اليه في يوم الجمعة [illegible] الجمعة والظاهر ان معنى قوله [illegible] كان
ما [illegible] اليه من [illegible] عليه السلام الى الجمعة في قميص ورداء فقط

مخففا ذا [illegible] فغلبة الاصحاب [illegible] الاستدلال للامام والمنفرد ايضا لكن لا على الاطلاق بما رواه في الزيادات
عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله [illegible] عن الرجل الحاضر يصلي في ازار [illegible] قال [illegible] على عنقه
[illegible] او عمامة [illegible] فالشامل للامام من الامام والمنفرد ولو لم يكن [illegible] في الثاني فنسبة الاستحباب [illegible]
الى المنفرد [illegible] في الثاني فنسبة الاستحباب [illegible] القول [illegible] الصلاة للمنفرد
مع [illegible] كما هو المحكي عن الشهيدين لكن [illegible] الحديث ليس على سبيل الاطلاق كما اشرنا اليه وهذا القدر يعد
[illegible] بكراهة الامامة من غير رداء [illegible] في المقدمة [illegible] مولانا الباقر عليه السلام
[illegible] التنبيه على الجواز وعلى شيء من **والثالث**
[illegible] الاصحاب [illegible] لا يجوز الصلاة في شيء
[illegible] الصلاة مع مصاحبة شيء من الحديد [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] لا يجوز الصلاة في شيء
من الحديد الا اذا كان سلاحا ومن الشيخ في النهاية لا يجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين
والسيف فان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان لفه في شيء ولا يصلي وهو معه مشهر
ومن [illegible] ابن براج ان مما لا يجوز فيه الصلاة على [illegible] الانسان اذا كان عليه سلاح مشهر مثل سيف وسكين
وكذا اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء [illegible] ما رواه في الكافي عن احمد بن [illegible] المدائني
عمن حدثه عن ابي عبد الله [illegible] قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد [illegible] وفي الكافي عن [illegible]
[illegible] قال قال رسول الله [illegible] لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد [illegible] من [illegible]
[illegible] الرجل المسلم
[illegible] النار [illegible]
[illegible] يكون معه السكين [illegible] لا باس به
[illegible] فلا باس بالسكين
[illegible] المفتاح [illegible] ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في
[illegible] المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان [illegible]
[illegible] لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد [illegible] والجواب [illegible] النصوص [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] لا باس به
[illegible] والزيادات عن عمار الساباطي
[illegible] المذكورة [illegible] لا باس [illegible] وهذا الحديث
عن ابي عبد الله [illegible] الرجل [illegible] من لباس اهل النار وهذا الحديث
مع [illegible] الاصحاب [illegible] المعارض [illegible] التنصيص
المذكورة [illegible] الاعلام [illegible] من الحديد فالقول به [illegible] الاجماع
[illegible] فهذه الاقوال المذكورة [illegible] ان نقول [illegible] الخاتم نقول في
[illegible] الفارق [illegible] المعارض [illegible] الاحتجاج [illegible] الناحية المقدسة
[illegible] او مفتاح حديد هل يجوز ذلك [illegible] عليه السلام جائز والعمل
[illegible] والعمومات [illegible] والاشهر بين الاصحاب [illegible]
على [illegible] المقام [illegible] المعتمدة [illegible]
المشهور [illegible] في المقام [illegible] استعمال لا يجوز في كلمات [illegible] فليكن هذا من ذلك و

يبقى الامر في كلام ابن البراج والامر فيه سهل بعد ما عرفت سيما بعد امكان ان يدعى طرحه بالاجماع سيما مع ان الاجماع
على خلافه في كراهة خصوص الختم الحديد في الصلوة وجزما فلا يبقى للتأمل مجال ومن هنا يظهر الجواب عن المناقشة
المتوجهة في الكفاية المذكورة من ان الظاهر من استفسار السؤال بكون السكين او المفتاح في الكم او السراويل
اعتقاده هذا الجواز في البارز وتقرير مدعيه عليه السلام منه وتقريب الجواب منه مقتضى البيان ثم ان ينتفى
تقييد الكراهة بالبارز لاشتمالها عليه ولعل المستند فيه المرسل المروي في الكافي قال وروي اذا كان المفتاح
في غلاف فلا باس قال في بيته قد تقدم ما يدل على ان الحديد متى كان في غلاف فانه لا باس بالصلوة
فيه قال في المعتبر بين ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا ورد النهي حملناه على كراهة استعماله فان النجاسة
فلا تعطى الا ما يجتنب ونجتنب فحفظ الكراهة مع ستره وتحقق الكراهة في موضع الاتفاق من كونها اصول وقد
يتامل فيه وذلك مع اطلاق ما استند اليه مما يفهم مما ذكر اشتمال الكراهة مطلقا اذا كان في غلاف لاطلاق المستورية
على ما يظهر من قوله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد او يمنع مستوريته التكة فان الباب
فيكن مستورية المفتاح المشهود به ايضا ويمكن الجواب بان رفع الكراهة بجعل الكون في الغلاف مطلقا وقوع
علم سبق للمستورية فيما نحن فيه بعدها مع ما بالكون تحت الثياب سائرا حقيقيا او مجازيا ان المناط في رفع الكراهة
منها اذا كان في الغلاف علم بعينه فيعتبر في كلما تحقق ذلك فيحصل تقييده في دليل الكلية فتامل وعلى هذا
يتعارض المنطوق والمفهوم ويحمل بالثاني لترجيحه بالوجوه المتقدمة ويحمل المنطوق على الغالب اي اذا كان
بادئا مع ستره وقد نبه بالتكة **والرابع** الصلوة في ثوب يتهم صاحبه بعدم التوقي من النجاسة هذا هو المشهور
بين الاصحاب للصحيح المروي في الكافي والفقيه والتهذيب عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي
في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة ومفهومه يقتضي عدم الصلوة عند انتفاء الامانة
ويظهر منه ان المنفي المنفي عدم الامانة متحقق في كلما تحقق فيه ذلك ولو كان رجلا وفي الصحيح المروي في الزيادات
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه
قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والحديد فيه وان كان النهي المستفاد لكن ثبوت المنع منه يتمكن بتقوية فيما
اذا كان الثوب لمن لا يتوقى فهو ظاهر اشتماله في المورد وان كان ممن لم يتحقق من حيض النجاسات لكن يثبت التعميم لانتفاء
الفارق وظاهر النهي وان كان التحريم لكن يجب حمله على الكراهة للنصوص الدالة على عدم ثبوت النجاسة الا باليقين قال في
تعليقات واورد الصحيح المذكور وهذا الحديث محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من
الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة ثم اورد عدة من النصوص الدالة على عدم الحكم بالنجاسة الا بعد العلم منها صحيحة
عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير
فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم
تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ومنها ما رواه من ضعاف الوصول وحاسن اصحاب الاجماع
والطريق صحيح عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس و
النصارى واليهود فالاعادة الصلوة مع عدم تنجس الثوب بالنجاسة الذاتية والعرضية فمع تحقق الحديد فيها
طريق اولى ومنها صحيح معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها

ذكر كراهة الصلوة في ثوب يتهم صاحبه بالنجاسة

المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له
قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه
عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة والحكي عن ابن الجنيد انه كان استعمال من ذمي او من الاغلب على ثوبه النجاسة
اعاد خرج الوقت اولم يخرج ولعل مستنده ما تقدم وانت قد عرفت الجواب عنه ثم ان هذا الكلام في كراهة الصلوة
في ثوب المتهم بعدم التوقي من النجاسة وكذلك الحال في ثوب المتهم بعدم التوقي من المغصوب والحرير مع الاشتباه
اذ الكراهة فيما نحن فيه مبنية على الكراهة فيهما بطريق اولى بل يمكن الحكم بثبوتها ايضا فيمن لا يتوقى عما لا يحل لحمه
والخامس صلوة المرأة في الخلخال المصوت دون الاصم وهذا هو المشهور والمحكي عن ابن البراج انه منع الصلوة في ذلك
الشاذ الا ان لها صوت ومستند المشهور الصحيح المروي في الكافي والفقيه عن علي بن جعفر عن اخيه عم قال سالته عن
رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا باس قال وسالته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال
اذا كانت صما فلا باس وان كان لها صوت فلا وذيل الحديث وان لم يذكر الصلوة فيه لكن السؤال عن لبس الخلاخل
للنساء انما هو من مسائل الصلوة ثم انهما اذا لو اريد عدم الصلوة لبيّن بسبيل منها فالاولى ان يكون ذيلها يحمل البيان في
الصحيح بين مسائل الكثرة كلها واردة في الصلوة وهذا القيد يكون شاهدا على المقام لا سيما بعد اهتمام فهم المشهور
ويمكن ان يكون استناد ابن البراج في هذا المنع الى هذا الحديث لكن الجواب عنه لما تقدم من الاصل وغيره مما ذكرنا والصبيان
بل لا يجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي لو حمل الجواب على الحرمة وهو غير صحيح فالحمل على الكراهة فتامل ومن العلامة
تعليل الكراهة باشتغال المرأة بذلك الخلخال المصوت فلا تقبل على الصلوة **قوله ويكره الصلوة في ثوب فيه**
تماثيل او خاتم فيه صورة اما كراهتها في الاول فللصحيح المروي في التهذيب عن محمد بن اسمعيل سال ابا الحسن الرضا عم عن الصلوة
في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل والموثق المروي فيه وفي الزيادات عن عمار عن ابي عبد الله عن الثوب
يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا والصحيح المروي فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
ابا الحسن عم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس وما رواه في الكافي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وما روي عن المحاسن في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
عليهما السلام قال وسالته عن الثوب يكون فيه التماثيل او في علمه ايصلي فيه قال لا يصلي فيه واما في الثاني
فللموثق السابق المروي في الكتابين سالته عن الخاتم يلبس يكون فيه نقش مثال الطير وغيره قال لا
يجوز الصلوة فيه وحمله على الاستدلال بما اشتمل على لفظ الكراهة اما بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية في المعنى
المصطلح فظ واما على العدم فلانه وان كان اعم منه ومن الحرمة لكن القدر المتيقن منه مطلق المرجوحية الذي
الذي يكفي لتحقق الكراهة بمعنى المصطلح والاشتغال ونحوها فالاصل عليه لانه اعم اما بالنسبة الى الحقيقة فما لم يكن فيه
التماثيل فلا باس فلان المفهوم منه تحقق الباس معها والاعم فيه كما ذكر فتامل واما بالنسبة الى الموثق فلان النهي
منه وان كان للحرمة في كل من الثوب والخاتم وكذا الكلام في الصحيح المروي عن المحاسن في الثوب لكن الاصول و
العمومات والادلة الدالة على الصلوة المعتضدة بالشهرة بين الاصحاب لا يمكن رفع اليد عنها به كالا يخفى سيما ما في
معارضته في الخاتم بما رواه المروي من قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه عم عن الخاتم يكون فيه نقش
سبع او طير ايصلي فيه قال لا باس والحمل به متعين لانجباره بالشهرة بين الاصحاب واعتضاده بغيره مما وهو

ذكر كراهة الصلوة في الخلخال المصوت

صريح في نفي التحريم كما ان الموثق في اثبات الوجوب فما يجمع بينهما الكراهة فالقول بها جامع بينهما في العمل أجمعه
خلافا للمحكي عن ابن البراج من حكمه بحرمة الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة وظاهر المبسوط والنهاية من الحرمة فيهما
ومستند جامع الجواب [illegible] ما لم يختص الحكم بصور الحيوانات او يعمها وغيرها من [illegible] خلافا لما حكي عن
ابن ادريس الاول [illegible] بعض من تاخر [illegible] قال في الخلاف قال ابن ادريس انما يكره الصلاة في الثوب
الذي فيه الصور والتماثيل من الحيوان واما صور غير الحيوان فلا باس ولا كراهة في ذلك الصور كصور الاشجار
وباقي اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه لنا عموم النهي وان المراد [illegible] الاشكال بالنظر الى الصور والتماثيل [illegible]
الصلاة وهو يشمل الحيوان وغيره انتهى واستدل للاول بقوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل لما في
باب الفرش من كتاب الزي من الكافي عن الفضل بن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل يعملون
الى ان قال عليه السلام ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه [illegible] عن [illegible] ان رجلا
قال لابن عباس اني اصور هذه الصور فافتني فيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كل مصور في النار يجعل له بكل
صورة صورها نفسا يعذب بها في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له والجواب اما عن الاول فلانه
ثبوته حكم في شرع من الشرائع السالفة كتربيته سليمان [illegible] منه لا يستلزم ثبوته في شرعنا سيما بعد
دلالة الادلة على خلافه واما عن الثاني فلانه لضعفه [illegible] لتفصيل [illegible] في [illegible] ومنها [illegible]
الاعراض عما ذكره [illegible] في [illegible] الاخص [illegible] عدم الكراهة في الثوب لكن
فيه [illegible] الثوب الرقيق [illegible] مع كراهة الصلاة فيه [illegible] وغيرها
[illegible] والمراد انما هو الثاني لا الاول واستدل للاصحاب بان النصوص ناطقة بنفي الكراهة عن الثوب اذا قطعت
رؤوس التماثيل او كان لها عين واحدة ولا يخفى ان [illegible] الكلام [illegible] من انتفاء الكراهة بما ذكر ان التماثيل
التي تكره الصلاة فيها لابد ان تكون قابلة لما ذكر وهي صورة حيوان لا غير وان صورة الحيوان التي لها عين واحدة مثلا
ليست باقل من صورة الشجر وغيره فانتفاء الكراهة في الاول يستلزم انتفاءها في الثاني اولى ولا يخفى ما في الوجهين اما
في الاول فلان النصوص السالفة دلت على كراهة الصلاة في التماثيل باسرها وغاية ما يستفاد من النصوص الاخيرة
انها اذا كانت ذات عينين وكانت لها عين واحدة مثلا لا باس بالصلاة فيها ولا دلالة لها على ان التماثيل التي يكره الصلاة
فيها لابد ان يكون لها عينين [illegible] قطع الراس كما ستعرف في مثال [illegible] الاشرف ان يقال
[illegible] وذلك [illegible] على ان النصوص [illegible] بل [illegible] الكراهة بتغير الصورة ولا
شبهة في ان تغير الصورة كما [illegible] ستعرف [illegible] واما في الثاني فلان الشأن
من تلك النصوص ان المعيار في الكراهة وجود [illegible] الصورة تامة سواء كانت من حيوان او غيره فاذا انتفت
التامية من صورة الحيوان تنتفي منها الكراهة [illegible] صورة غير حيوان [illegible] فلا يصح القياس
على الاخر فالحق العموم لعموم المستند ان التماثيل التي جعلت مناطا للحكم في الصحيحين من الجمع المحلى باللام [illegible] تفيد
العموم الاستغراقي [illegible] والحكم بكون المراد منها الاول [illegible] مفتقر الى مقيد وكذا الكلام
في [illegible] في الموثق [illegible] مثال [illegible]
[illegible] الموضعين وان امكننا المناقشة [illegible]

[illegible] في الجواب [illegible] ثم النظر من [illegible] في كتبه الثلاثة [illegible] التماثيل في الثوب والصورة في الخاتم
وكذا العلامة في القواعد وغيره [illegible] المفرقة بين الثوب والخاتم بتعميم الكراهة في الاول [illegible] في الثاني
بصورة ذي روح بناء على ان النظر من الصورة ذلك [illegible] اما [illegible] في الثوب [illegible] وما فيه في الخاتم
فلعله [illegible] لما ذكرنا في الموثق و[illegible] وفي كتاب الزي من الكافي عن البرقي قال كنت عند ابي
الحسن الرضا [illegible] وعدم القول بالفصل [illegible]
[illegible] في باب ذكر [illegible] الحيوان على الخاتم
[illegible] وقد عرفت مما اشرنا اليه [illegible] الكراهة [illegible] الصورة [illegible] الرجال
في الزيادات عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه [illegible]
الصورة [illegible] التماثيل في الثوب [illegible] الكراهة بتغيير [illegible]
[illegible] اذا كانت [illegible] من [illegible] ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة
فلا باس وان كانت لها عينان فلا [illegible] من [illegible] الا انه لا يخفى ان [illegible]
النصوص السابقة كراهة الصلاة [illegible] التماثيل مطلقا [illegible] في كتب [illegible] الرجال والنساء
مع [illegible] من الصلاة مطلقا [illegible] محمد بن اسماعيل الواردة في الصلاة في الديباج [illegible] الصلاة فيه اذا
لم يكن فيه التماثيل [illegible] في [illegible] في بيان الصلاة
في [illegible] الكراهة [illegible] الصلاة [illegible] في [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] السابقة بالصلاة
[illegible] التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة [illegible] الباس [illegible]
[illegible] التقدم لا باس ان يكون التماثيل في الثوب [illegible] الصلاة
التغيير [illegible] الصلاة [illegible] الاختصاص [illegible] من [illegible] الصلاة
[illegible] عليه السلام [illegible] عليه
[illegible] تماثيل [illegible] الصلاة فيه [illegible] مثال [illegible]
ذلك [illegible] عنه بلا [illegible]
الاخرى [illegible] الصلاة [illegible] كلمات [illegible] الصلاة في المقام [illegible] الباس [illegible] الصلاة
في الدراهم السود التي فيها تماثيل [illegible] الاستدلال [illegible] النهي [illegible] في البيت
التي فيها تماثيل [illegible] تتميم [illegible] الكلام في هذا المقام [illegible] في المقام [illegible]
هذا الصلاة على البساط التي فيها التماثيل [illegible] في الزيادات عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت
الحسن الرضا عليه السلام [illegible] تماثيل [illegible] عليه [illegible] وعن رجل
[illegible] عليه [illegible] عليه [illegible] الفاضل
[illegible] في هذا المقام في بيان [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]

فذلك الكراهة مع تغير الصورة

كراهة الصلاة فيما فيه تماثيل [illegible] الرجال والنساء

من العباد ويدل عليه ايضا ما تقدم من مرسلة ابن ابي عمير السابقة من الصلاة في البيت الذي فيه التماثيل اذا
كان لها عينان لكن يعارضها الصحيح المروي فيهما عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا
جعلتها تحتك لاحتمال انه مطلق فينبغي ان يقيد بما اذا كانت لها عين واحدة بدلالة ما تقدم او انه صريح في الجواز
كالمذكور اولا في المرجوحية فيجمع بينهما بالكراهة لان ذلك يتوقف على احتجاج المقيد لشرائط الحجية هنا فالاولى الشرط
المذكور فيه بدعيها ... مع التغيير لانتفائها وتنافي الحال بين كونها في تحت او غيره ولم يكن مع عدم الحمل التحت
الا الكراهة الا ان يحمل ذلك على اختلاف مراتبها وهو الاظهر لما في الغنية من الاجماع على كراهة الصلاة على البسط المصورة
مع احتمال المحمول في التحت بموضع يمشى عليه منها تماثيل ومنها الصلاة مع الدراهم السود التي فيها التماثيل اذا كانت
بارزة للصحيح المروي في الكافي والزيادات عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل
ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة وهو يحمل على الكراهة لما دل على نفي البأس منها
مع كالصحيح المروي فيهما عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك
ومنها الدخول في بيوت فيها صور وتماثيل سواء كانت في جدارها او قبلتها او ستارها او حيطانها او فيها كلب
او اناء يبال فيه للرواية فيها عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان جبرئيل قال يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه
صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وعن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ويدل عليه
في الفقيه عن الصادق عليه السلام لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل وجه الدلالة انه يعلم من عدم دخولهم ان مصاحبة الامور المذكورة ينبغي ان يتنزه
عنه بالنسبة الى كل احد ... ويحمل يكره الصلاة في بيت فيه تماثيل اذا لم يكن مغطاة وجه الظهر الصحيح الاتي
... قال لا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك وقوله لا بأس ما لم يكن تجاه القبلة ولا منافاة
بين كراهة الدخول في ذلك البيت وعدم كراهة الصلاة فيه كالا يخفى وعمل ... الكراهة في هذه المواضع الثلاثة
... ونحوها من المواضع ... ولا فرق بينه وبين ما يختص فيه وعن تعلق الكراهة
والنهي بالتماثيل ... الحكم ... التصوير والتفريع ... عدم الصدق ... الظاهر ترجيح
الثاني لتعلق النهي بالمثال ... باطلاق الحكم بعمومه بالنقش فيها ... الدليل عليه ... والحمل على
... القياس ... الاول في الثالث لان الاهتمام بالصلاة اشد والاجتناب فيها اسهل من فرع الكراهة
منها بالنص ... فانها ... لكونه مورد المرسلة المتقدمة الدالة على ... لها بتغيير
التصوير والمرسلة ... في الزيادات وان كانت سندها ... كما رواه ... لكنها مرفوعة في الكافي ايضا والسند
الى ابن ابي عمير صحيح فلا ... صلاة المرأة عطلا ... من القلائد واذا لم يكن
عليها حلي ... والمستند فيه الموثق المروي في الزيادات عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصلي المرأة عطلا قال في الصحاح عطلت المرأة وتعطلت اذا خلا جيدها من القلائد وهي عاطل في الذكرى حيث
قال عطلا بضم العين والطاء ... من القلائد ... عن القاموس عطلت
المرأة كفرح عطلا بالتحريك اذا لم يكن عليها حلي ... وعطل ... على المرأة التي لم يكن عليها

حلي وهي عاطل ومعطل وعواطل من الاول كما لا يخفى وفي الصحيح المروي في كتاب النكاح من الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة وفيه ايضا ... وفي باب النوادر من الكتاب
المذكور من الكافي عن ابي مريم الانصاري قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يا علي مر نساءك لا يصلين عطلا ولو تعلقن في اعناقهن سيرا ... ومنها الصلاة
مع الخضاب للرجل كالصحيح المروي في الكافي والزيادات عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه
خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه
والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها ... للرجال سواء كان الخضاب في رجليه او في يديه لعدم الفرق
ظاهرا بينه وبين المرأة مع احتمال ان يكون المراد مخصوصا بخضاب رجليها لكن ... التصريح باليدين وظاهر الحديث
وان كان التحريم لكنه محمول على الكراهة للصحيح المروي في الفقيه والزيادات عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا والصحيح
فيهما عن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا
بأس بهما الا انه اضاف الى ابراز الفم ... القراءة منه واما المنخر ... بعض الروايات ... ثم ان الاشتباه
الى هذا التقييد بالنسبة الى الرجال لكون الخضاب ... واما بالنسبة الى المرأة ... بعض النسخ ... بالنسبة
وهو الظاهر ... المتقدمة ... بالراس ... الى ... والمنخر المروي في الزيادات
من ... قال سألته ايصلي الرجل ... اذا كان ... فقال نعم والموثق المروي فيهما عن عمار قال سألته
عن ... من المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال اذا كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي
مختضبة ويداها مربوطتان ... ومنها الصلاة ... اللباس فيما لم يكن عليه ازار ... الصلاة الموثق
المروي في الزيادات عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه فقال
ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس
والنهي محمول على الكراهة للصحيح المروي في الفقيه والزيادات عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا
يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس ويمكن المناقشة فيه بامكان حمل الصحيح
فيما اذا كان الثوب محلة من الجانبين ويمكن الجواب بان المفهوم من قوله ان اخرج ... اخراج اليدين
من ... مع وحدة الثوب ... فلا بأس من عدم اخراجهما مع الثوب الواحد ... منه
حمل النهي في الموثق على الكراهة ... تأمل ويمكن ان يقال ... التقية من الجانبين ...
اذا ... ومنها ... يتعلق المقام ...
الركوع ... **مقدمة المتقدمة الخامسة في مكان المصلي** قال ... العام المكان
في العرف العام يطلق على ... معان فيطلق تارة على الفراغ الذي يشغله الجسم بالكون فيه كما يقال مكان ...
ومكان ... على الشيء المحيط بالجسم الملاصق له ... كما يقال الكوز مكان الماء والزق مكان الدهن
... مكان الاسد ... مكان ...
المكان الاول هو المكان عندنا ... على ان ذلك الفراغ امر موهوم لا وجود له ...

قاله ... المكان ...

انه مبعد موجود جوهري كانه برزخ بين المجردات والماديات والمعنى الثاني مقارب لما ذهب اليه الشافعي من انه السطح
الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي وما ذكره من ان المكان بالمعنى الاول هو المكان عند المتكلمين
الى الحيز كما هو فاد لكن جعله من المكان العرفي المكان محل تامل فان العرف دان يحكمون بان الهواء مكان الطير والماء
مكان السمك لكن لا يعرفون بذلك الفراغ المشغول لعدم تعقلهم اياه كما لا يخفى واطلاق اللفظ على شيء فرع تعقله بل مراده
المعنى الثالث اى البعض من الهواء الذي هو في جوفه وكذا الماء كما يقال هذا البيت مكان زيد وهذا المسجد مكان
ذلك العابد او المعنى الثاني لا نه يلاقيه وفي الهواء به كما يحيط اليه جو الهواء وجوف الماء كما يقال الماء هو في الكوز بل الظاهر
مراده الاول والاطلاق مجوز نظرا الى ما بين اجزاء الهواء والمجوف بالنظر الى السطح الظاهر من الماء واما المكان عند الفقهاء
فهم تارة يبحثون عنه من حيث الاباحة والغصبية واخرى من حيث الطهارة والنجاسة وعلى الاول فعلمه غرض المحقق
بانه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقات من موضع الصلوة كما يلاقي
مساجده ويحاذي بطنه وصدره وقوله كما يلاقي مساجده لا حاجة اليه فيما هو بصدد بيانه اذا المقصود بيان المتخلل بين
المساجد فينبغي ان يقتصر بقوله كما يحاذي بطنه وصدره وكانه زاده زيادة التوضيح واشار بقوله كما يلاقي مساجده
الى تقسيم مواضع الملاقاة اي المراد بمواضع الملاقات التي يلاقي مساجده ويكون قوله ويحاذي عطفا على يلاقي ويكون ذلك
بيانا للمتخلل ويمكن ان يجعل قوله كما يلاقي مساجده بيانا لقوله وما يلاقي بدنه وقوله ويحاذي بطنه كالمثال ويكون ذلك
احترازا عن الثوب فانه يصدق عليه ملاقي لبدنه مع انه ليس بمكان عندهم لا فرادهم كلا من اللباس والمكان في مبحث
وح يندفع بعض ما يرد لكن يتوجه عليه ح ان قوله يستقر عليه يغني عن ذلك اذ يصدق على جميع تلك المواضع انه مما
يستقر عليه المصلي لان المستقر عليه في حال القيام والجلوس والسجود مختلف ثم قوله يحاذي بطنه وصدره لكن
المقصود منه احصار المتخلل فيها اذ المحاذي لما بين الصدر والجبهة ايضا من ذلك وهكذا المحاذي لما بين الابهامين
والركبتين ونحوهما كما لا يخفى على المتامل واعترض عليه المحقق الثاني في جامع المقاصد وغيره بان نحو الملاقي للثياب
او البدن من المكان بالاعتبار المذكور يستلزم الحكم ببطلان الصلوة في ملاصق الحائط المغصوب وكذا الحال لو لاصق
الخيمة المغصوبة صيفة كانت او منتصبة وكذا الكلام في المتخلل فانه يوجب الحكم ببطلانها لو توسط شيء مغصوب بين
الركبتين وسقف الخيمة ونحوها وبين الابهامين مثلا كثوب او خشبة او صيد وان لم يلاق شيء من بدن المصلي
وثيابه وكذا الحال فيما لو وضع مغصوبا حال الصلوة مع ان الامر ليس كذلك فان التصرفات المذكورة وان كانت منهيا
عنها لكنها ليست من اجزاء الصلوة ولا من شرائطها ليكون كذلك فلا وجه لايجاب النهي عنها بطلانها مضافا الى ذ
لا يتحقق التصرف في المغصوب المتوسط حال الصلوة اصلا ولا يخفى ان الحكم بعدم بطلان الصلوة بمطلق الملاصقة مشكل لانها
لو كانت سببا للاستقلال لواجب الصلوة او الاعتناء بالركوع والسجود ينبغي الحكم بالبطلان الا ان يدعى ان الادلة الناهية
عن التصرف غير شاملة لمثل الملاصقة المفروضة فتامل وعرفه المحقق الثاني بانه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي
او يستقر عليه ولو بوسائط وعليه ايضا ان الاستقرار على الفراغ وايضا اذا دخل المصلي يده مثلا الى فضا مغصوب
لا من جهة الاتيان بفعل من افعال الصلوة مقتضى التعريف انه يحكم بالبطلان مع انه ليس كذلك ويتوجه على التعريفين انه
لو ملك فضاء وبني عليه بناء مع وضع اساسه على ملك الغير ينبغي ان يحكم بالبطلان اذا الاستقرار بالواسطة
على المغصوب والتزامه مشكل بل لا يمكن لان ذلك التصرف امر خارج عن الصلوة والذي بالصلوة انما هو في ملكه ويمكن

دفعه بان المراد بالاستقرار الاستقرار العرفي وهو هنا غير متحقق فالحق ان يقال هو بعد تسليم انه ما يستقر عليه او
بوسائط والفراغ الذي يشغله المصلي ويتصل به بسبب فعل من افعال الصلوة وما يلاقيه كذلك وعلى الثاني باعتبار
الطهارة والنجاسة هو ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه فعلى هذا المكان فيما بين الركبتين وسقف الجبهة مثلا نجاسة
بحيث امن من ملاقاة شيء منها حكم بان مكان المصلي هناك طاهر ولو لاصق شيء من ثوبه حائط الخيمة مثلا يحكم
بنجاسته هذا على ما اقتضاه الملاقات بحالها ويمكن المناقشة بعد تسليم الطهارة في الاول والنجاسة في الثاني فانه
ان المكان مصلاه طاهرا يكون ذلك الحكم بطهارة المكان ولو صادف ثوبه حائط الخيمة مثلا فالاولى ان يقال انه باعتبار
المذكور ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه بسبب فعل من افعال الصلوة غير مثل المصادفة المذكورة وما يتخلل بين مواضع
الملاقات للنجاسات للمساجد وقولنا بسبب فعل من افعال الصلوة للاحتراز عما لو اصاب به موضع الخيمة الخارج عن
مصلاه فانه لا يحل الحكم بطهارة المكان وقولنا غير المصادفة المذكورة يظهر وجهه مما ذكرنا وقولنا وما يتخلل الى الآخر
على ما كان بعض المحل المتخلل بين مواضع السجود نجسا لكن لم يلاقه بدنه او ثوبه فان الظاهر انه لا يحكم بطهارة المكان
بل يحكم بنجاسته والفرق بين المكان بهذا الاعتبار والاعتبار المتقدم سيما في الاولى انما هو باعتبار الواسطة في الاول دون
الثاني فلو وضع المصلي الاحرام على الموضع النجس وصلى عليه يحكم بطهارة مكان المصلي ولكان بالواسطة على النجس بخلاف الاول
على المغصوب فانه لا يحكم الحكم باباحة المكان كما علمت فتامل قوله ره الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون
ملكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه
او بالفحوى كاذنه في الكون فيها او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره المراد بالملكية كذا
ملكية العين والمنفعة كليهما اذ المالك منفعة فقط بالاجارة والوصية او الحبس وغيرهما داخل في المأذون فيه لو وضع
انه لا بد فيه الا بنفك عن الاذن في الانتفاع وهو ظاهر واما المالك عينه فكذا اذا استحق المنفعة غيره باي موجب كان
فلو وضع ان الانتفاع صار حقا للغير فالتصرف فيه من غير جهة منهي عنه الا ان يدعى ان اشغال المنفعة للغير لا يوجب
خلافا لا يقدح في مطلق التصرف من المالك حتى في نحو الصلوة بل القصد المسلم التصرف المزاحم لانتفاع المستاجر مثلا لا مطلقا
لكنه مع امكان المناقشة فيه خارج عما سيح الاشكال لا مكان الفرض فيما اذا اعوق الصلوة عن ذلك كما لا يخفى فلا بد
تقييد المملوكية بما ذكرو المراد بشبه الاجرة ما يتحقق به المالك باشغال المنفعة بالوصية او الحبس من المتبرعات الاخرى
والمواهب اللاحقة وقوله بالاباحة عطف على قوله بعوض وانما لم يقل وغيره مع ان المناسب بقرينة الكلام المحقق العوض سيما
كما يظهر مما ذكرنا في تفسير الشبه وكان الفرق بينهما مع اشتراكهما فيما ذكرناه ان العوض في صورة اشغال الانتفاع باسره
الكل من غيره فكان نحوه بالاضافة اليه ليس بعوض او يحمل العبارة على ظاهرها ويقال ان قوله بالاباحة بمنزلة غيره
ويحمل فيها اذا لم يكن الاذن للعوض فالاذن الصلوة للثواب يندرج تحت شبهها وغيره في قوله بالاباحة ورتب الثواب
لا يتوقف على قصده من الاذن ثم لا يخفى انا قد استوفينا الكلام في تحقيق الاقسام الثلثة للاذن في اللباس فليرجع اليه من
اراده لكن يستدعي المقام هنا التكلم في امرين احدها في بيان ما ذكره المصنف بان الفحوى من الثلثة قد يتوهم منه عدم نقله
انما هو المصطلح عليه بعد ما تقدم في بيان هذا المطلب لكنه ليس كذلك اذ المقصود ان الاذن في الكون المتنافي للصلوة يدل على الاذن
فيها بطريق اولى ومحصه هذا المعنى في مقام الدلالة على ما الاشبه منه فيندرج فيه ما هو المشهور منها يعم من التمثيل هاهنا
باذن الضيف المنزل للضيافة ونحو ذلك والثاني فيما ذكره في شاهد الحال بقوله كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك

الجواز

لا يكفي فان الظاهر منه ان الظن بعدم كراهة المالك المستلزم للظن بالرضا يكفي في الصلاة في ملكه فنقول لا شبهة في عدم
في صورة العلم بعدم الرضا او الظن به او الشك في الرضا وعدمه كما لا اشكال في الجواز في صورة العلم واما الكلام
في صورة الظن بالرضا والظاهر من كثير من الاصحاب العدم وهو مقتضى الاصل المعتضد بالصحيح المروي في الكافي انه لا
يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه الظاهر في المنع من التصرف الا مع احراز العلم بالرضا ولو مع عدم صدور الاذن
منه لعدم الفرق فيتحقق حينئذ [illegible] لكن الظاهر منهم ان ذلك في غير الصحاري المتسعة فان جواز الصلاة فيها
فيما اذا لم يستترها المالك ولم يعهد منه امارة تشهد بعدم رضائه مما لا خلاف فيه فيشمل صورة الشك ايضا فان
ثبت الاجماع عليه فلا كلام والا ففيه ما عرفت من ان مقتضى العموم خلافه الا ان الغالب امثال الصحاري والبساتين بل البيوت
المعدة لحصول العلم برضا المالك للصلاة فيها فيما اذا لم [illegible] للسلم عليه وان لم يعلم الا [illegible]
فلا يقدح في الصلاة فيما اذا [illegible] لذا المالك [illegible] بل ادعى [illegible] الشهيد انه لو علم انها
لم يعلم عليه فالظاهر الجواز لاطلاق الاصحاب [illegible] الاستطالة [illegible] الكلام في اقسام
الاذن ولا [illegible] المقال وفي شاهد الحال للتنبيه على بعض الفوائد فنقول [illegible] تحقيق الحال في الاذن بشاهد
الحال [illegible] في المقال فنقول انه هو الاذن الذي يحصل [illegible] الارتباط الذي بينه وبين المالك
[illegible] كالقرابة مثلا [illegible] كالاسلام والايمان مثلا [illegible] بان يكون المالك معروفا
للمتصرف بذلك الوصف بان يكون [illegible] او من المسلمين مثلا وهذا المقدار من المعرفة [illegible] في شاهد الحال
وقد يكون المالك معروفا بالخصوص [illegible] الوصف الموصل للاذن في التصرف [illegible] كان المتصرف منه اخص
[illegible] الصفة العامة [illegible] الصفة الخاصة ولا عكس كليا [illegible]
الاسلام المتصرف فيه من جهة الايمان ولا عكس وكذا كل ما يكون [illegible] كالاسلام والايمان [illegible]
ولا عكس وكذا الحال في [illegible] بالكمال والنقصان وكذا القرابة [illegible] كل من المالك والمتصرف
قد يكون معروفا للاخر بالخصوص فالاذن هناك يتحقق بالفعل وقد لا يكون [illegible] قد يكون
الاذن هناك ايضا بالفعل كما اذا [illegible] في الاسلام [illegible] العلم برضاه في اشتغاله بالصلاة في
محل [illegible] مثلا وقد يكون المالك معروفا للمتصرف بخصوصه دون العكس فهل الاذن هناك بالقوة بمعنى ان المالك
لو عرف ان المتصرف [illegible] بخصوصه او [illegible] باعتبار مطلق [illegible] من حيث الخصوصية احتمالات والاخير اولى وقد
يكون الامر بالعكس بان يكون المتصرف معروفا للمالك بخصوصه دون العكس [illegible] ويعلم ان المتصرف من اهل
مذهبه او من [illegible] او من قرابته [illegible] المتصرف [illegible] بكونه من اهل مذهبه او من [illegible] او
قرابته [illegible] فهل يمكن الحكم [illegible] نظرا الى رضا المالك ام لا [illegible] المعتبر علم المتصرف برضا المالك
[illegible] الواقع مع [illegible] والحق [illegible] الاذن بشاهد الحال من الارتباط بين المالك
والمتصرف [illegible] المقام [illegible] الارتباط الذي هو المناط [illegible] الاذن بشاهد الحال في
ان المعتبر [illegible] الارتباط الواقعي والفعلي [illegible] والظاهر الاول [illegible] المقام [illegible] من
شهادة حال المالك برضاه [illegible]
[illegible] البيت [illegible] متصفون بالصفات المذكورة ظاهرا او باطنا او هم متصفون [illegible]

او متصفون

ب

او متصفون ظاهرا فقط او باطنا كذلك ولا خامس والاول لا شبهة في جواز التصرف كالثاني في عدم الجواز واستحقاق العقاب
واما الثالث فان علم ان رضا المالك تعليقي بمعنى ان رضاه بذلك لاعتقاده كونه من [illegible] في الواقع مثلا فلا يجوز
له التصرف ويحكم بفساد الصلاة لو اتى بها فيه لان المعيار في الاذن بشاهد الحال اعتقاد المتصرف رضا المالك لا التخرص
وهو هنا منتف [illegible] بل [illegible] العلم بعدم رضاه لان رضا المالك في الصورة المفروضة [illegible]
موجبة كل من كان [illegible] في الواقع يجوز له التصرف في داره والاخرى سالبة لا يجوز لواحد من [illegible] في الواقع
في ملكه [illegible] متعددة بعضهم ممن لا يعرفه المالك فلو اطلع [illegible] العدو [illegible] لا يحصل له العلم بعدم
رضا المالك بتصرفه فلا يجوز له التصرف لكونه مشروطا بالعلم بالرضا [illegible] من هذا القبيل بل الامر فيه اشد لان
[illegible] من اهل المالك في الواقع وان المالك لا [illegible]
[illegible] مطلقا في ملكه تحصيل له العلم بعدم رضاه [illegible] من حصول العلم برضاه في التصرف
نعم يمكن [illegible] الارتباط بينهما [illegible] في ملك [illegible] الارتباط بينهما [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] من التصرف [illegible] رضا المالك [illegible]
لا يجوز [illegible] وهكذا الحال فيما اذا لم يكن المالك [illegible] في ملكه [illegible] لاجل ذلك [illegible]
[illegible] في الواقع لانه [illegible]
ان كل من [illegible] الواقع [illegible] ظاهر حاله [illegible] بعدم رضاه [illegible]
في الواقع والمتصرف [illegible] المالك [illegible] بان كل من كان [illegible]
في نفس الامر [illegible] رضا المالك [illegible] المالك [illegible]
بالرجحان فعلى هذا لو وقع التعارض بين الاذن الصريح وشاهد الحال [illegible] الصريح [illegible] الصريح [illegible]
الحال [illegible] والحاصل ان شاهد الحال [illegible] من [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] في صورة [illegible] التصريح [illegible] الباطن [illegible]
والتعويل على [illegible] بعدم رضاه [illegible]
[illegible] ولا [illegible] المتصرف [illegible] بكون الحال [illegible] بالرضا [illegible]
من [illegible] في الحقيقة [illegible] رضا المالك [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] الحال [illegible] مع عدم الخصوص
[illegible] جواز التصرف فيما اذا لم يحصل له الظن بالرضا [illegible] الاكتفاء في شاهد الحال
وتعلق الكلام فيه قوله ره والمكان المغصوب لا تصح الصلاة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب ان صلى فيه عالما كانت
صلاته باطلة ولو كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلاته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر اشتملت
العبارة على مسائل الاولى الصلاة في المكان المغصوب للغاصب ولكل من علم بالغصب الا المالك ومن اذن له باطلة قال شيخ
الطائفة [illegible] في [illegible] الصلاة [illegible] بالقبائح [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] عليه الاجماع [illegible] المغصوب [illegible] الصلاة فيه [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] لا يجوز الصلاة في المكان المغصوب فتبطل [illegible] في المدارك [illegible]

تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار والحق علمائنا على بطلانها ايضا واستدلوا عليه بان كل واحد من القيام
والركوع والسجود من اجزاء الصلوة ولا شبهة في ان كل واحد منها في المكان المغصوب تصرف في ملك الغير فيكون
منهيا عنه فيمتنع تعلق الامر بها لاستحالة اجتماع الامر والنهي لان متعلق الامر لا يكون الا حسنا ومحبوبا ومتعلق
النهي لا يكون الا قبيحا ومرجوحا ومبغوضا وهذه الاوصاف اضداد فلا يمكن اجتماع اثنين منها وهذه المسئلة وان قدمنا
المقال في تحقيقها في مسئلة اللباس لكن اعدنا الكلام فيها للتنبيه على بعض الفوائد فنقول الظاهر من كثير من كتب
الاصول ان الاستحالة المذكورة مما اطبقت عليه علماء الشيعة بحيث لم ينقل الخلاف فيها الا عن الاشاعرة
ولكن جماعة من مدققي متاخري اصحابنا رحمهم الله تعالى لما تعمقوا النظر في المسئلة واطالوا البحث فيها قالوا
ان متعلق التكاليف الشرعية ليس الا الطبايع فالتكليف الايجابي فيما نحن فيه متعلق بطبيعة الصلوة والتحريم
متعلق بطبيعة الغصب المتغايرتين الطبيعتين بينهما فلم يتعلق طلب الشارع المتعلق بالصلوة بخصوص هذا الفرد
مثلا المفروض ان المكلف مندوحة عنه لامكان ايجادها في ضمن فرد اخر غاية الامر ان المكلف جمع بين الطبيعة المحبوبة والمبغوضة
في الفرد المذكور بسوء اختياره وعلى هذا لا يلزم كون الشيء الواحد مرادا ومطلوبا ومبغوضا ومكروها للحكيم لان معنا تعلق
الامر والنهي بخصوص ذلك الفرد وقد عرفت فساده ويتوجه عليهم ان المسلم عند من يقول بالحسن والقبح العقليين
انه لا يكون الشيء متعلقا للامر الا لمصلحة يجب للحكيم ارادتها ولا يكون متعلقا للنهي الا لمفسدة يجب للحكيم النهي عنه لاجلها
والظاهر ان الطبيعة لا تتصف بهذه الصفات الا من حيث تحققها في الخارج باعتبار افرادها ووجوداتها الشخصية وعلى هذا نقول
ان الطبيعة المتحققة في ضمن ذلك الفرد المعين لا يمكن ان يكون باعتبار هذا التحصل الشخصي الخارجي حسنة ومطلوبة
وقبيحة ومبغوضة فلا محالة اما ان يكون باعتبار هذا التحصل الشخصي الخارجي حسنة او مبغوضة وعلى الاول لا يتوجه النهي عنه
وعلى الثاني لم يكن الفرد المشترك بين هذا الفرد وباقي الافراد مطلوبا له بل المطلوب الطبيعة المقيدة بقيد يخصص
بما عدا ذلك الفرد فلا يحصل الامتثال حينئذ بهذا المأمور به ان قلت ان اريد ان الطبيعة المتحققة بذلك التحصل
المتصفة بالحسن لا يمكن اتصافها بالمفسدة وكذا الكلام في المفسدة فهو مسلم ونحن لا ندعيه وكيف مع ان المراد ان الطبيعة
المتصفة بالحسن هي طبيعة الصلوة المتحصلة بذلك التحصل والمتصفة بالمفسدة هي طبيعة الغصب
المتحققة بذلك التحصل ايضا وان اريد الاعم فممنوع وذلك لان المستحيل اتصاف المتصف بالحسن بالمفسدة من جهة اتصافه بالحسن
وكذا اتصاف المتصف بالمفسدة بالمصلحة من حيثية اتصافه بها قلنا قد تقدم ان الطبيعة لا يمكن اتصافها بالمصلحة والمفسدة
الا باعتبار افرادها ووجوداتها الشخصية وذلك الوجود الشخصي الخارجي ليس الا تحصل واحد فلا يمكن اتصافه بالصفتين
المتضادتين ان قيل ان المستحيل اتصاف ذلك التحصل المعين بالصفتين من حيثية واحدة واما من حيثيتين كما فيما نحن فيه
اذ اتصافه بالمصلحة باعتبار طبيعة الصلوة وبالمفسدة باعتبار طبيعة الغصب فلا كاتصاف التحصل الواحد المتخصص بالابوة والبنوة
من جهتين قلت هذا انما يمكن لو كان الاتصاف الى الشيء بل بالاضافة الى الخارج كما في المثال المذكور واما فيما نحن فيه
فليس الامر كذلك لان الطبيعة بذاتها لا يمكن ان يكون مصلحة والمفروض ان اتصافها بها لا يمكن الا بذلك التحصل المعين
فلا يمكن ان يكون ذات ذلك التحصل بعينه مقتضيا لاتصاف شيء اخر بالمفسدة لان الصفتان المتضادتان انما اعتبارا الى
ذات ذلك التحصل فحينئذ [illegible] ثم ان هذا كله على تسليم تعلق الطلب بالطبيعة وهو ممنوع اذ لو كان كذلك لزم الحكم
ببطلان عبادات تاركي الكلام والتاركين للاستدلال اما بطلان اللازم فلظهور ان كل احد يتوقع الامتثال بحصول الفرد مثلا

بل نقول لم يكن الفرد مطلوبا لم يكن المتوقع حينئذ مامورا به والمامور به حينئذ فلا امتثال بل الحكم بالتشريع والبدعة
اقرب من الحكم بالامتثال والطاعة واما بطلان التالي فالظاهر منه غايته ولا ملتبس بما هو واضح ان الحكم بالبطلان
فيما نحن فيه مما لا يليق التامل فيه لانعقاد ما قدمنا من الاجماعات المنقولة في المسئلة الجليل الفضل بن شاذان
قدس الله روحه مما لا يعول عليه ولا استناد به لانعقاد الاجماع على خلافه مع ما في عبارة الحكاية من التشويش وقد تقدم
ما في بحث اللباس واستدل للبطلان ايضا بقول امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ونحوه
لكن الدليل [illegible] المطلق [illegible] العقول بما كان نظرنا يتعلق وعلى ما اشتمل اذ لم يكن من وجه معتد فلا يقبل و
اجيب عن الاول بان الظاهر منه انه لا يجوز اطاعة المخلوق كما قوله عز اسمه في معصية الخالق كما في قوله تعالى وان جاهداك لتشرك
بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وعن الثاني بان عدم القبول لا يستلزم عدم الاجزاء ولا يخفى عليك ان البطلان انما هو اذا
لم ياذن المالك للصلوة فيه خصوصا او عموما فلو اذن تكون صحيحة ولو للغاصب والمحكى عن الوسيلة ان المكان المغصوب لا
يجوز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب وغيره ممن اذن له الا اذا كان الاصل مغصوبا او جزء الصلوة فيه
ولكنك [illegible] العبارة فالعلامة رفع الله تعالى درجته ارجع الضمير في اذن الى الغاصب وعليه كان صحيحا في نفسه
لكنه لا يلائمه مذهب [illegible] الخلاف وقد فهم المحقق الثاني قدس الله روحه ان رجوعه الى المالك لانه قال في المعتبر بعد ان ذكرها الا
المجوز لمن اذن له المالك وعن جده شيخنا الشهيد رحمه الله تعالى بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يعد
اذنه لاباحة كما لو باعه فانه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه قال ويجوز ان يقرأ الاذن بصيغة المجهول ويراد به الاذن
المطلق المستند الى شاهد الحال فان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن ادريس ولا يخفى ما في الوجهين اما في الاول
فلمنع الاصل ومع التسليم حمل الاذن في الصلوة عليه قياسا لا نقول به واما في الثاني فلان الظاهر ان طريان الغصب يمنع من
ذلك وبالجملة اما ان يتحقق فيه الاذن المستند الى شاهد الحال ام لا وعلى التقديرين لا فرق بين المغصوب وغيره في الجواز
والعدم والاظهر انه قال في معنى العبارة ان الاذن فيها بمعنى العلم [illegible] ذكره في كتب اللغة من جملة معانيه وان اللام
في له بمعنى الباء والضمير للغصب وحينئذ يصير من اعمال المرجع الثالث لو صلى في المغصوب جاهلا بالغصبية صحت صلوته
وكذا الناسي اما الاول فلان المقتضي للبطلان الاجماعات المنقولة والاستحالة المذكورة وكلاهما منتف فيه اما الاول
فلان الاجماع فيه على خلافه كما عن المنتهى قال في المدارك اما صحة صلوة الجاهل بالغصب فمتفق عليه بين العلماء واما الثاني
فلان النهي انما يتوجه مع العلم والنهي [illegible] ان قلت ان المصلي لا بد ان يكون صلوته في مكان مملوك له او ماذون
فيه بواحد من الاقسام الثلاثة كما مر فلا بد في المغصوب هنا المكان الذي لم يحصل فيه احد الوصفين مفروضا لجهل فيه
بلا معنى له قلنا مرجع المسئلة في صورة اشتباه الغاصب بالمالك ونحوه كما في الحمامات والخانات ونحوها فمن دخل فيها
معتقدا ان المباشر فيها اما مالك او مستاجر منه وصلى مع اعتقاد شهادة الحال برضاه او وجود الاذن الصريح او الفحوى
ثم ظهر عليه خلافه وان المباشر ليس ممن هو شأنه في الجملة الصلوة فيها [illegible] لكونه اما غاصبا او [illegible] منه فحكم
بصحة صلوته سواء علم بحقيقة الحال في الوقت او بعده [illegible] واما الناسي فالتحقيق فيه يتطلب تفصيلا في المقام
وهو ان يقال انه اما ان ينسى الحكم مع العلم بالموضوع او بالعكس او كليهما فيندرج [illegible] في الجميع لرفع القلم بالنسيان
المحقق في جميع الاقسام والصحة [illegible] انا كان النسيان للتقصير [illegible] التكالب والموجب الى التفصيل بين
ناسي الحكم والموضوع [illegible] مع تقييد النسيان [illegible] الصحة في الثاني مطلقا وفي الاول [illegible] الفارق

ولان المسئلة في علم معذورية الجاهل بالحكم بل يحكم بمعذورية الناسي في الصورة المفروضة للقطع بان وجوب العلم بالاحكام
انما هو لتحصيل الامتثال بها لانه مطلوب الشارع ومراده منه ولا يخفى انه لا يمكن فيمن يحصل صورته في ذهنه مرة جماعة
من الفقه او برقيته في كتابه تلك وهكذا الحال بالنسبة الى المجتهد بل لابد من التحفظ بقدر الوسع والطاقة لكن مرتبة
الثمرة المذكورة عليه دفع مدته بعد مساعدته في تكليفه وسامحه في امر مولاه الا شرعا عادة لو امر انسان عبده بشيء اعلمه
به وترك له نسيانه وعلم ان نسيانه لتقصيره بترك التذكر وسامحته فيه ولم يعذره بالنسيان في الصورة المذكورة لا ترى
العقلاء من اوقفه الا ذكيا قطعا كما لا يخفى على من سلك مسلك الانصاف وعدل عن طريق الجدل والاعتساف واما الصحة
فيما اذا لم يكن النسيان لذلك بل انما الغفلة والذهول فيه والامر عنده مع عدم المسامحة ومع تكرير التذكر الموجب للتحفظ
تحفظا معتدا مستقلا به في صورة العلية واحسن من الزوال والغفلة وبالجملة لم يكن النسيان مستندا الى التقصير بحيث لو علم
حقيقة الحال لم يحكم بمواخذته عند العقلاء بل بقدر ما يستقبحه في نظر العقلاء فلانه امتثل امر مولاه مع اشتغاله بما
يتأمنه وامتثال الامر يقتضي الاجزاء والظاهر اشتغال الذمة في الصورتين بين ما كان التذكر بحقيقة الحال في الوقت
وخارجه واما الصحة في الثاني وهو ما اذا كان ناسيا للموضوع مطلقا فلعموم الادلة الناهية عن التصرف في مال الغير
فيما اذا كان هذا الوصف معلوما منه وانتفاء ما يدل على وجوب العلم بالموضوعات حتى يجب عليه تكرير التذكر والتحفظ
بل العقل المسلم ان مع العلم بالموضوع يجب عليه ما يقتضيه والمفروض انه غير عالم لنسيانه ولو كان النسيان
لتقصيره المعرفة ولعدم شمول العمومات الناهية حتى يلزم اجتماع الامر والنهي ولعموم قوله رفع القلم عن الناسي
وهكذا الحال فيما اذا نسي الحكم والموضوع معا ولو كان ناسيا للحكم لتقصيره فعليه ما ذكرنا في الاول ان ضابط
الحكم لا ينافي العلم بعد قيام نصا الصحيح مع حسبان الموضوع ومن هنا ظهر الوجه في حكمهم بمعذورية الجاهل في الموضوعات
دون الاحكام وستقف على مزيد تحقيق في الثاني ان شاء الله تعالى ان قلت ان قوله صلى الله عليه وآله رفع القلم الى آخره عام
يشمل الاول ايضا قلنا نمنع عمومه بحيث يشمله بل الظاهر منه ان المراد من النسيان الذي يعد ناسيه معذورا لا مطلقا
لانه المتبادر منه بل هو وجه ما ذكرنا خلافا للعلامة نور الله مرقده في الارشاد حيث ان ظاهره عدم معذوريته
مطلقا ولبعض العبارات كعبارة المتن وغيره حيث يظهر منها المعذورية كذلك ولشيخنا الشهيد حيث يظهر منه التفصيل
في ناسي الموضوع بين الوقت فالاول وخارجه فالثاني وهم قدس الله انفسهم بين مفرط ومفرط والتحقيق ما فصلنا ثم
التحقيق المذكور في الناسي في هذا المقام والتفصيل بما اوردناه من الكلام يجري في سائر المقامات القياس ويجري ايضا
والمسئلة الاولى بطلان الصلاة في المكان المغصوب مع الجهل بالحكم الشرعي اي الحرمة وكذلك الحال في الجهل بالحكم الوضعي
اي البطلان وهذا لا يتم الا مع العلم بالموضوع او الجهل به في استحقاق العقاب وكذا البطلان مما لا ينبغي ان يتامل فيه
هو المعروف من مذهب الاصحاب والمستند فيه مضافا الى اتفاقهم العمومات الدالة على وجوب العلم على كل واحد من
افراد المكلفين كقولهم عليهم السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وغيرها المعنون في النصوص كما تبلغ التواتر
بل ادعي فيه ذلك وايضا لو حكم بمعذورية الجاهل في امثال المقام لكان معذورا في جميع الاحكام فلكل احد ترك التعلم
لعذره وبنيته مع الجهل بين قطع سبيل التكاليف في البين لكل احد ان يتركها بحجة انه جاهل بحرمته ويترك ايضا الواجب
كان مجهله بوجوبه وهذه مفسدة عظيمة لا يكاد يجترئ عليه احد في حجة في الذي يصرح في التعلم يجب عليه
بعض الاعمال ويحكم عليه بعض لحن ما ترك في الاول يجب العقاب كالفعل في الثاني مع انه لو لم يتعلم لساغ له الترك

فالاول

في الاول والفعل في الثاني من غير مواخذة وهذا مما لا يتفوه به عاقل فضلا عن العالم واما البطلان فلكون
الصلاة في المكان المغصوب مع العلم بالغصب منهيا عنها فهو معاقب لترك التعلم الواجب عليه ولمباشرة الصلاة
في المغصوب مع العلم به لا يمكن ان يكون متوجها النهي اليه مع وصفه بالجهل اذ تكليف الجاهل في حالة الجهل تكليف بالمحال
لانا نقول لا استحالة فيه لكونه السبب فيه ترك التعلم فاستحق ذلك السيد الشارح من المعين مشايخه قدس الله روحه
مما لا اشتباه فيه وسادسه واما الثاني وهو الجاهل بالحكم مع الجهل بالموضوع فالظاهر من كثير منا تلا تاتهم حيث حكموا بعدم معذورية
الجاهل بالحكم من غير تفصيل ايضا بذلك لكن الاشتباه القول بالتخريج لما اشرنا اليه من معذورية الجاهل بالموضوع وهو
اعم من ان يكون جاهلا بالحكم ام لا وايضا ان الجهل بالحكم لا يزيد على العلم به وقد اتفقوا على معذورية الجاهل بالموضوع
مع العلم بالحكم فينبغي ان يكون مع الجهل به ايضا كذلك لاشتراك الغفلة من هذه الجهة ولا ما ان ما ذكرنا كما التعلم والظاهر
ان مراده من اطلاق الحكم بعدم معذورية الجاهل بالحكم هو القسم الاول اذ كما اطلقوا هذا القول اطلقوا القول بمعذورية
الجاهل بالموضوع فلا يمكن الحكم بان يراد ما يخص منه معذورية الاول ومعذورية الثاني ويمكن العكس بل هذا اولى لما ذكرنا فروع
ينبغي التنبيه عليها الاول الظاهر انه لا فرق فيما ذكر في الاقسام المذكورة بين الفريضة والنافلة فكل الحكم فيه سبيل الاولى
حكم فيه سبيل ان النافلة وهكذا القضاء كان القيام والركوع والسجود داخلة في الفريضة فكذا الحال بالاضافة الى النافلة وكذا
الحال لا يجتمع بين النهي والامر الايجابي فكذا الحال بينه وبين الامر الندبي والوجه فيه ظاهر وقد افاد شيخنا الشهيد وذكر
ان النهي في المغصوب من الحكم بصحة النافلة في المكان المغصوب لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها فينبغي ان يكون المراد
منه جواز ايقاعها في سعة الوقت في مقام تضييق المامور به مجانا بابا طالما الاعتذار ما شاء لكن لا يتم في نية الركوع
والسجود لتناولهما الحد ومع وسعه لاتحادهما وهكذا بين شمول الادلة من الاتيان بالركوع والسجود ومعناها من مقولة الحنى
المامور به فيلزم الحد وبلا ان يمنع شمول الادلة الناهية لمثل هذه المتعلقات والثاني حكى شيخنا الشهيد عن العلامة قدس
الله روحيهما انه لو ادى الزكاة وقرأ القرآن المنذورة في المكان المغصوب لا تجزيان اما الصوم فيه يجزئ مجتمع قال لانه لا
يعقل الكون فيه امو لها ذكر من الحكم بصحة الصوم فيه بحكم كذلك ولعل الفرق بينه وبين قراءة القرآن ما ان
الكون وان كان نحيا عنها من كل منها لكن القراءة لما لا ينفك من تحريك اللسان وهو مستلزم التصرف في فضاء المكان
فيكون منهيا منه والنهي عن اللازم فيه استلزم النهي عن الملزوم فلا يكون ما امر به للاستحالة العقلية لكن الظاهر الاجزاء
لعدم شمول الادلة الناهية لامثال هذه التصرفات فان النهي هو الكون فيه وهو غير داخل في حقيقة القراءة ولا بالملازم
واما اداء الزكاة فمما لا ينبغي التامل في صحتها كما اذا كان مال الزكاة من الانعام وغيرها في المكان المغصوب لا يزيد ما نوى
باخراجه منه والنادبة الى المستحق الذي يجب منه وقد من ذلك فينبغي ان يقطع بصحتها وكذا اذا كان المغصوب ملكا
للمستحق واما اذا لم يخرجه المستحق منه ولا يتمكن لهما اليه هذا ذكره ما في منهاك فالظاهر الصحة ايضا لعدم المانع من صحة
تعيين المستحق وهو ما نوى باخراجه لكن يجب منه وتمكنه لا يوجب الفساد في نادية الزكاة وهو ظاهر واما اذا كانت
الزكاة في عين والمستحق فيه اما العلم عليه بالتصيبة فكان يجب لحق الكون فيه او لم نقل باشتراط العقل الذي يحققها
فكذا لان يكون المستحق اذ فيها الدخول منه وادخاله فيه لا يصال الى المستحق ويمكن القول بعدم الاجزاء لانه مامور
بايصالها اليه لقوله تعالى واتوا الزكاة وهذا يتحقق منه ويمكن القول بالصحة لان فايدة ما عنا ان النهي عن الانفعال وهو التسليم
الزكاة بل عن مقدماتها وانما يحقق اداؤها بعد ان اوصل المستحق بقوله هذا ذكره ما في فصول وهو ليس

للغرض فالاجتماع من باب تركيب الدابة المغصوبة للوصول الى الحج وقطع الطريق المغصوب للوصول اليه وكان النهي عن ركوب الدابة المغصوبة وقطع الطريق الغصبي لا ينافي حصول الامتثال بالمناسك واتصافها بالصحة فكذا النهي عن دخال الانعام في المغصوب ينبغي ان لا ينافي تادية الركوع والسجود منه وان مقدمية الواجب مطلوبيتها انما هو للتوصل الى الواجب لا بحيث نفسها فعلى هذا لو توصل بالواجب بالوجه المنهي عنه حصل التوصل به ولم يتوقع مطلوبية بالنسبة الى المقدمة لتفعل ثانيا لان شرطها التوصل بالواجب فقد حصل والتوضيح في هذا المطلب انما سبق في الاسئلة من جواز اجتماع الامر والنهي او الواجب المحرم في الواجبات التوصلية دون غيرها كلام موهم للغلط اذ يتوهم منه تجويز الاجتماع في الاول دون الثاني وهذا فاسد اذ على تسليم الاستحالة المذكورة لا يتفاوت الحال بين المقدمة وغيرها اذ كما قال في الواجب بالاصالة ان اجتماع الامر والنهي فيه يستلزم كون الشيء الواحد محبوبا للآمر ومبغوضا له ومطلوبا فعله وتركه او ايجابا وتحريما وهو بعينه جار في الواجب التوصلي فنقول ان قطع المسافة بالدابة المغصوبة منهي عنه فلو كان مأمورا به يلزم المحذور قطعا بل المقصود ان الواجب التوصلي لما كان مطلوبيته للتوصل الى الغير وحيثما حصل يصح مباشرة الغير ولا يجب ثانيا المقدمة ثانيا لحصول فائدتها وسقوط مطلوبيتها ح والحاصل ان الموهم لتوهم اجتماع الامر والنهي في الواجبات التوصلية هو انها اذا اتيت بطريق منهي عنه لا يشترط تحقق النهي فيها ولما لم يجب اعادتها يتوهم من ذلك ان الآتي به كان مأمورا به والا كان اللازم اتيانها ثانيا لتحصيل الامتثال فتحقق اجتماع الحرمة والوجوب فيه ذلك كله فاسد لا بد ان لم يجب الاتيان ثانيا بل قد لا يجوز لكنه ليس لاجل كون الماتي به مأمورا به واجبا بل لاجل انه لما كان المطلوب للتوصل فقد حصل سقطت مطلوبيته لحصول المقتضي لطلبه فالماتي به لا يكون الا منهيا عنه وفاسدا وغير مأمور به اذا تحقق ذلك نقول ان الركوع والسجود ولا يتم الامتثال الا بايجادهما الا انه لا يتحقق يكون هو ما ثبت بالاجماع من المنهي عنه والثالث منع تحقق المنهي المعتبر بحقيقة الوجود في المكان المغصوب فان الكون بالمكان ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا فيه والنية وغسل الاعضاء ومسحها من مقتضيات المتاخرين واستشكله في الذكرى بان الافعال المخصوصة من ضرورتها المكان فالامر بها امر بالكون مع انه منهي عنه وفيها ان الكون ليس من حقيقة ولا من شرطها بل من مقدماته والنهي عن المقدمة لا يقتضي فساد ذي المقدمة وفيه نظر لان ذلك على فرض تسليمه انما يتم في الصلاة بناء على انها عبارة عن جملة الماء في الاعضاء المعهودة وامرار اليد وهيئة ما في حكمها خارج ولما الصحة في الاعضاء من مواد المياه الواقع والحلين وهو تصرف في فضاء الغير والنهي متعلق بجزء العبادة فتفسد لانه يمكن القول بالطهارة في الصلاة ايضا بناء على ان اجزاء الماء في العضو تصرف في الفضاء المغصوب المتصل به فلا يكون النهي منه خارجا عن العبادة لان الذي يستفيد بما ذكرنا هو الامر ان الظاهر من النصوص انا اخترنا من التصرف في اموال الناس حرام فتحقق بطلان الوضوء في المكان المغصوب لان الحركات فيه مع تامل فيه ايضا لما مر **قوله**

وان ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلاته ولو صلى ولم يتشاغل في الخروج لم تصح

اما صحة الصلاة مع ترك التشاغل بالخروج فقد ظهر وجهها مما قدم واما الصلاة في حال الخروج مع الضيق فالذي ينبغي التفصيل في المقام فيقال اما ان يتمكن من الخروج عن المغصوب من مقدار ركعة من الصلاة ام لا وعلى الاول ما علم لزوم التاخير اليه ومقتضى اطلاق العمومات المتقدمة الدالة على ان المدرك لمقدار ركعة من الصلاة كالمدرك لجميعها فكان المدرك لجميعها لا يجوز الصلاة حال الخروج ينبغي ان يكون ما نحن فيه ايضا كذلك لاقتضاء التشبيه ولان الحكم بصحة الاجزاء بالصلاة التي يقع بعضها حال الخروج مخالف للاصل فالاقتصار فيه على المقدار المتيقن لازم وهو

ما نحن فيه ويمكن ان يقال ان العبادة ومخصوصا بمنافيته لما ذكرنا لعدم تبق الوضوح لما عرفته وعلى الثاني اما ان يكون حاله بالنسبة فيتضيق الوقت ومع ذلك الخروج ام لا وعلى الاول يشكل الحكم بحصول الاجزاء بالصلاة الموقعة حال الاخذ بالخروج اذ كل منهما تصرف منهي عنه الا الخروج فيكون منهيا عنه ويبطل الصلاة فاقدة للركوع والسجود بل القبلة في غالب الاحوال فالحكم بحصول الاجزاء بها مخالف للاصل والعمومات كقوله م لا صلاة الا الى القبلة ونحوه من العمومات الدالة على بناء الصلاة الفاقدة للركوع والسجود ويجيء كل في موضعه انشاء الله والحكم بنيابة الايماء للركوع والسجود مقامهما في حصول الامتثال بالاوامر المتعلقة بهما ايضا مخالف للاصل ولا يمكن العمل بهما بالحق من دون الدليل ولم يحقق في المقام فكان مقتضى ذلك في تلك الحالة كون الصلاة باستيفاء ذلك فيكون ماسيا ويجب عليه القضاء بما بعده في الاتيان بتلك الصلاة حال الخروج نعم لولا ان ثبت الاجماع على خلافه فيقال لا وعلى الثاني وان كان مقتضى الاصل والعمومات ايضا ما ذكر لكن لا يبعد الحكم بلزوم الصلاة حال الخروج ولا اكتفاء بها لان الحكم بذلك مقطوع به في كلامهم ولان تتبع الادلة الشرعية يوصل الى ان الشارع في امثال المقام يرجح الوقت في الصلاة على كثير من الامور المعتبرة كما لا يخفى على المطلع فليكن ما نحن فيه ايضا من ذلك لما فات الشيء بالامر الاغلب

قوله ولو صلى في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه وان صلى والحال هذه كانت صلاة باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا

اما وجوب الخروج فظاهر لان الوقوف فيه تصرف في ملك الغير مع نهيه عنه فيكون حراما واما بطلان الصلاة التي اشتغل بها بعد الامر بالخروج فلما تقدم واما لزوم الصلاة حال الخروج مع ضيق الوقت فلما ذكرنا بل الامر هنا اسهل لكن ينبغي ان يزيد بالضيق ما اوما انا اليه لما مر ولا يخفى انه يجب الاتمام في الصلاة في المقامين على التصرف المنهي عنه المعتبر فعليه الخروج كما اوما انا اليه او الى التصرفات المشغل اليها الخروج لست ينهى عنها الوجوب عليه فلا يلزم من حال الصلاة اجتماع الامر والنهي فلو لم يقتصر عليه بل تصرف بالصلاة تصرفا زائدا على الحد الملزوم الخروج فلزم البطلان فعلى هذا لا يجوز له الركوع والسجود كما ذكرنا بل الا بما يلزم منه اشكال لان هذا التصرف في غالب الاحوال ليس بضرورة التي ينبغي ان يحكم بتعين الايماء بالعين مع شابه فيما ايضا الا ان يتمسك بما سلفنا من عدم شمول الادلة الناهية لامثال ما نحن فيه فان الحال على النحو المذكور بالاشبه فيما اذا كان الامر بالخروج بعد التلبس بالصلاة والا يعده فهل يتعين عليه القطع مطلقا او يجوز له الاتمام مطلقا او يفصل بين سعة الوقت فالاول وضيقه فالثاني وجوه احتمالات وجه الاول ان التصرفات الواقعة في ضمن الصلاة تصرف في ملك الغير مع العلم بعدم رضاه فيكون منهيا عنها فلا يصح الصلاة والاولى الجمع وجه الثاني هو قضاء الذكرى والبيان ان المالك هو الذي ادخله الى الصلاة فيها شرعا وجزم فكان ايضا لا لحاقه قبل الامر بالخروج موصوفا بوصف الصحة ولم يعلم نقضها بالامر بالخروج في تلك الحالة فيقتضي الاستصحاب الحكم بصحتها فتشمله العمومات الناهية عن ابطال العمل ولان الصلاة على ما اقتضيت عليه والثالث انما القطع السعة لما ذكر في الاول واما الاتمام مع الضيق فلما تقدم اذ لو جاز الاكتفاء بالصلاة الموقعة باسرها حال الخروج فهذا طريق اولى وعبارة اخرى ولعدم جوازه تاخيرها الى خارج الوقت فيما تقدم فيلزمه بما نحن فيه بالخروج لو وقع بعضها فيما الاستصحاب مع سائر الامور المعتبرة سيما فالى ما ذكرنا في الثاني وما ذكر في الوجه الاتمام مع الاستمرار والحق تقديم الاتمام مع الاستمرار مطلقا للقول بما ذكره في الذكرى والبيان للامر ولان الاشتغال بالصلاة لما كان باذنه يكون حجة عنده وامر بقطعها سكن

لا يجمع فلا يجوز له الرجوع كالاذن في دفن الميت فانه لا يجوز له الرجوع بعد الدفن ولا يجمع لو رجع وهنا اولى ثم ان هذا كله
مبني على ان الاذن بالصلاة مع اذن المالك على التي يحكان او مع العدم فلازم القطع وعدم صحتها مما لا ينبغي ان يتامل فيه
ولو مع ضيق الوقت لان دخوله بها ليس على الوجه المشروع فيكون منهيا عنه فالمسلوخ والخلاف في عنوان المسألة المتقدمة
لو صلى في مكان مغصوب يكون صلاته فاسدة المعروف من ان المراد بالمغصوب في هذا المقام ما لم يكن له استيذان بوجه
من الاقسام وهو مما لا ينبغي التامل فيه مع عدم امره بالخروج فكيف مع امره به فيما في بعض العبادات مما لا يعرف وجهه
بقي الكلام في صلاة المنتظر الكون في المغصوب كالمحبوس المكره عليه بالصلاة فيه فنقول اما الثاني فلا شبهة في صحة
صلاته لانتفاء النهي المستلزم للفساد في حقه واما المحبوس فكذلك لكن الكلام في انه هل يصلي راكعا وساجدا او مومئا
لهما استشكل من انتفاء النهي عن التصرف لانه مجبور في الكون فيه فلا وجه للعدول عن الركوع والسجود ومن ان اللازم انتفاء
في التصرف على ما تقتضيه الضرورة وهو مطلق الكون واما الركوع والسجود فلا فالتصرف في ضمنهما تصرف زائد لما اقتضته
الضرورة فيكون منهيا عنه الا انه يمكن دعوى القطع بان حال المسلم تشهد برضاه بالصلاة فيه مع الركوع والسجود الا ان ما
القهرية ومع عدمه فمقتضى الاصل الاقتصار على ما اقتضته الضرورة بالكلية **فروع ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة
تصلي او امامه سواء صلت بصلاته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه** اختلف
الاصحاب في جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي بحذائه او قدامه وصلاة المرأة وهو يصلي بحذائها او خلفها فذهب الشيخ في
النهاية وابن حمزة الى عدم الجواز وكذا الشيخ في المبسوط لكن في صورة المحاذات ولم يتعرض لحالة التقدم كما حكي عن سلار وابي الصلاح
وابن البراج قال في المقنعة ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او في صف واحد معه حتى يصلي هو [illegible] لانه لو
[illegible] بطلت صلاتهما [illegible] فاذا اتفق صلاتهما في بيت واحد [illegible] ان تصلي بحيث يكون سجودها [illegible]
في سجوده [illegible] ان صلت [illegible] الا اذا كان بينهما مقدار عظم الذراع والمختار
وفاقا للمحقق والعلامة والشهيدين وعامة من تأخر الجواز مع الكراهة وهو المحكي عن المرتضى وابن ادريس ويحيى بن
سعيد [illegible] في المنع الشيخ ومن تبعه الاجماع المحكي في الخلاف والموثق المروي في [illegible] عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت
عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة
قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا باس حيث كانت ولا يخفى ان [illegible] الصحيح المروي فيه عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ
صلت المرأة وانما قلنا [illegible] لانه يقول بالجواز فيما اذا كان التباعد بينهما مقدار شبر [illegible] من قوله
المذكور [illegible] الصحيح المنع مع تحقق البعد بينهما بما ذكره [illegible] قوله تزامل الرجل يكون معه في محمل بان يكون الرجل
في طرف محمل والمرأة في الطرف الاخر فيكون البعد بينهما اكثر من شبر [illegible] الكافي ايضا لكن
في سنده سهل بن زياد [illegible] الصحيح المروي في الكافي [illegible] قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي [illegible] قال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي
فلا وفي بعض نسخ الكافي [illegible] قاعدة [illegible] القعود في قوله عليه السلام
القعود عن الصلاة [illegible] ولا يخفى التفصيل

المذكور

في صلوة المحبوس في المغصوب

المذكور في كلامهم انما يناسب الثاني لا الدون ولعل الدون تصحيف [illegible] الصحيح او الموثق لنا المروي في باب فضل المساجد
والصلاة فيها من الزيادات عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اصلي المكتوبة بامام حي فقال نعم يكون من بينك
يكون سجوده [illegible] وما رواه في الباب عن عبدالله بن مسكان قال بعثت اليه بمسألة في مسائل ابراهيم قد
الى ابن [illegible] ابراهيم بن ميمون [illegible] من الرجل امام النساء فقال نعم قلت [illegible] اذا كان [illegible]
لم [illegible] في [illegible] فقال لا بل [illegible] وان كان [illegible] وما رواه فيه وفي الكافي
عن ابي العباس قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم يقوم وراءه والصحيح المروي في باب ما يجوز
الصلاة فيه من اللباس والمكان من الزيادات عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع
وتأتم به في الصلاة والصحيح المروي في الفقيه عن الحلبي انه سأل ابا عبدالله عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان [illegible]
فلان [illegible] وان كان [illegible] والمرسل المعتبر المروي في باب الجماعة من [illegible] بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه والمعتبر المروي في باب فضل المساجد من الزيادات عن القاسم
[illegible] قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما
ويمكن ان يكون المستند للمفيد ومشاركيه في المنع من المحاذات بعض العلام الصحيح والموثق [illegible] المروي في [illegible]
عن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك
جالسة او قائمة [illegible] بينهما عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه
قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع وما [illegible] الكافي في [illegible] والاظهر والصحيح المروي في الفقيه عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس صلت بحذائه وحدها وعن
معاوية بن وهب [illegible] سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت
[illegible] لا باس [illegible] في الخلاف [illegible] المذكورة [illegible] اذا
الجواز فيما اذا كان البعد بينهما [illegible] في الاول العلم [illegible] الخلاف لان [illegible]
مع [illegible] الاجماع [illegible] الصحيح المروي في الفقيه عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام الرجل
اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه [illegible] الصحيح المروي في [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته وابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما
شبر اجزأه [illegible] لا ينبغي [illegible] الكراهة [illegible] في هذه المسألة والشيخ الشهيد في
الذكرى في مواضع متعددة وجماعة من اصحابنا المتأخرين [illegible] الا ان يكون البعد
[illegible] عشرة اذرع [illegible] الكراهة [illegible]
ما [illegible] المذكور [illegible] فان كان بينهما شبر اجزأه [illegible] المرأة
بالشبر بينهما [illegible] الرجل [illegible] فاذا كان البعد بينهما
[illegible] لا [illegible] يكون التفاوت [illegible] هذا المقدار
فيلزم انتفاء الكراهة بذلك [illegible] ولا يخفى [illegible] بل [illegible] يكون النفي
[illegible] سجودها [illegible] فانتفاء الكراهة [illegible] فيه [illegible] الاول [illegible] انتفاء الكراهة

بلا شك ثم وسيجيء الكلام فيه مستوفى لكن يقال انه محمول على اختلاف مراتب الكراهة بالشدة والضعف ولعل في لفظ الاجزاء
ايماء اليه ولا يمكن القول بمثله في الحرمة وهذا الحديث موثق في الطريق انها لكن في سنده سهل بن زياد وهو ضعيف وما رواه
في اسناده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب
انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر فقال لا يفسد ذلك على القوم
وتعيد المرأة صلاتها وجه الدلالة انه صريح في عدم فساد الصلاة مع تقدم المرأة ومحاذاتها فاذا ثبت بالاجماع المركب يلزم الحكم
بصحة صلاتها ايضا لعدم القول بالفصل فيكون الامر بالاعادة للاستحباب ويتوجه عليه انه يمكن ان يكون الحكم بعدم
فساد صلاتهم لتقدمهم في الدخول في الصلاة وكونها متأخرة عنهم فانتفت بوجوب الاعادة لذلك فلا دلالة له على الجواز حتى
يتم الاستدلال به انما اذا ثبت ان اخذها بالصلاة كان معهم او سابقا عليهم ولو لم يمكن باثبات ذلك مع ان الظاهر من سياقه
خلافه الا ان يقال ان ترك الاستفصال في القوم بين كونها مع سبق في الاخذ بالصلاة وعدمه مع الاحتمال الحكم بصحة صلاتهم
دليل على ثبوت الحكم في الحالين ويتوجه عليه انه يحكم بالاعادة فقط دليل على عدم ارادة هذا الاطلاق والعموم
اذ لو كان القوم شاملا للاحق ايضا كان اللاحق مشاركا معها في الاعادة وجوبا او استحبابا على القولين كما لا يخفى فتخصيصها
بالاعادة دليل على فساد الاحتمال المذكور فالاستناد بالحديث في الضعف ومثلهما وهو ما رواه في بعض الحسن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس وفي سنده علي بن الحكم
وقال والسند فيهما اليه صحيح وهو من اصحاب الاجماع مع بعض الحكايات وانه من الثقات فهو حسن ودلالتهما على الجواز اما الاول
فظاهر واما الثاني فلان معنى قوله عليه السلام اذا كان سجودها مع ركوعه ان يكون البعد بين الكعبة وبين راسها
حال السجود كالبعد بينها وبين راسه حال الركوع بمعنى ان يكون موضع سجودها محاذيا الموضع الذي يحاذيه راسه حال
ركوعه فاذا صحت الصلاة حينئذ صحت في جميع الاحوال لعدم القائل بالفصل بين الموضعين والصحة على هذا المقدار من التاخر وما رواه
في الكافي عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه او الى جانبه فقال اذا كان
سجودها مع ركوعه فلا باس وفي سنده الى ابن بكير ضعف لكنه ثقة وهو من اصحاب الاجماع والترديد المذكور فيه وفيما
قبله بين الحذاء والجانب اما من تشكيك الراوي في السؤال والمراد بالمحاذاة وفيما في مقابلها من الافضل الا من الجانب و
قوله الى جنبه من غير او المراد من الجانب وفيهما معا من غير تقدم وتاخر والحذاء تقدم او بالعكس كما يظهر من بعض النسخ
الثلاثة وبه الدلالة قد تقدم وهذا الصحيح المروي في الزيادات عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره كي يكون موضع سجودها محاذيا
لصدره حال سجوده ولا يخفى ان الاستدلال بهذا الصحيح في مقابلة القول المذكور من الحقيق ظاهر واما بالنسبة اليه
فلان المنع من عدم تقدمها تحقق البعد بينهما بقدر عظم الذراع لكنه كما لو قيل وقد لا يعتبر به وهذا الصحيح المروي
في الكافي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس
توضيح قوله قريبا مع كونه حالا من المرأة اما مبني على ما نقلنا من تجويزه ومن جواز حمل ما يشبه المذكر ومعه في المونث
الغير الحقيقي وان تقدم واسند الضمير اليه قال في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ولو نقل عن بعضهم
لان المراد بالرحمة الاحسان ولانه لا يكون تانيثه حقيقيا جاز تذكيره وفيه تامل لكون المونث حقيقيا وهنا ان القياس
ههنا بعد كون الكلام مبنيا للاختصاص على ما لوحظ من الفرق من التفضيل في القريب بين كون المراد منه النسب

او النسب في الاول بذكر ومونث وفي الثاني بمونث لا غير بلا اختلاف بينهم فيه تقول هذه المرأة قريبا في ذات
قرابتي وما نحن فيه من الاول كما لا يخفى ويجوز فيه الامران هذا على ما حكاه الجوهري عنه واما على ما حكاه بعض الجوهريين
تضعيفا له بعد من التذكير هنا بعد في المسافة كما فيما نحن فيه او على ما ذكره بعض الائمة من انه قد يستعمل اللفظ من
المذكر في المونث الحقيقي بتاويله بالشخص وقد ينعكس بتاويل النفس فعلى هذا يكون التفعيل فيما نحن فيه في المرأة بمعنى
الشخص والرحل بفتح الراء المهملة والحاء المهملة الساكنة اي
المنزل ومسكن الرجل يحتمل ان يكون بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة او بالراء المفتوحة والجيم المضمومة
رجل الانسان وهو الذي للسير كالسرج للفرس او بالراء المكسورة والجيم الساكنة
لكن الظاهر الاول وعلى جميع التقادير فالمراد منه على المدعى ظاهر والكلام في صحته كما تقدم واستدل بعضهم
بالصحيح المروي في الفقيه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي
فيه نظر لان التعليل المذكور في ذيله يمنع منه اذ هو يظاهره لا يصح الا ان يكون تصلي المرأة معها من غير تشطير المرأة
ويكون المراد بالحذاء الكون في جهة القبلة او يكون هو مبنيا مطلقا على ما يدل لا باس بتكلف ما ويكون التعليل لا باس
تصلي الرجل بحذاء المرأة ويكون التعليل المذكور تعليلا لذلك فقط لا للسؤال فهذا حتى يظهر لك وجهه وعلى التقدير
لا يتم الاستدلال وكيف كان فنقول ان النصوص المذكورة صريحة في جواز صلاة الرجل مع صلاة المرأة في المكان مع
عدم التباعد بينهما بالمقدار الذي اعتبره المانعون مع اعتضادها بالاصول والعمومات واطلاق الاوامر المتوجهة
بالصلاة والشهرة بين متاخري الاصحاب والنصوص المتقدمة صريحة في الوجوبية فظاهرة في الحرمة والظاهر الارجح
لمعارضة الصحيح والاطلاق حملها على المرجوحية في الجملة فيكون الجمع بين النصوص الواردة في المسألة بالجواز مع المرجوحية
وهو المطلق قلنا ان العمل بالنصوص المطلقة مشروط باشتمال التقييد الموثق المذكور حيث فصل الحكم فيه بين المتقدم
ومتى حاذاه دليل على ان المراد المطلقة مثل ما فلا يصح التمسك بالاطلاق على الاثبات الجواز على الاطلاق وهذا اولى لا ما فيه
التقييد من الجواز قلنا هذا على فرض التسليم انما يصح بالنسبة الى بعض النصوص المجوزة كما لا عنه المتقدم من جميل
ودراج في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه فلا باس واما في اكثرها فلا كما لا يخفى للتصريح بالجواز فيه فيما اذا كان الفصل
بينهما مقدار الشبر او الذراع او عظم الذراع والرحل ونحوها على ان قضية التقييد المذكور في مثل هذا الاطلاق لا
بامرها ان قلت هذا انما يتوجه اذا كان المراد من النصوص المكتفية في صلوتها بقيد شبر او ذراع او نحوها في صورة
محاذيها او تقدم المرأة فالحمل في صورة تاخرها منه يوفقها الموثق الدال على اعتبار العشرة في صورة المحاذاة وتقدمه
المرأة سالما عن المعارض فيجب الحمل عليه قلنا هذا منع صحيح اما اولا فلانه مبني على الكتفاء المانعين في صورة تاخرها
بمقدار شبر مثلا وهو وان صرح به بعضهم لكن الظاهر كلام اكثرهم خلافه وقد مرت عبارة المقنعة من جملتها تصلي بحيث
يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وهو الظاهر من الموثق ايضا لان قوله عليه السلام وان كانت تصلي خلفه
خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه ثوبه لا يدل الا على ان ما يحصل به الامتثال فيهما اذا اصابت ثوبه ومن ذلك في مثل
حالة سجودها وجلوسه فتامل واما ثانيا فلان كثيرا من النصوص المكتفية كالصحيح منه بصورة المحاذي
كصحيحة زرارة وصحيحة ابن وهب ومحمد بن مسلم وغيرها ان قلت لم يوجد في النصوص الواردة في المسألة ما يدل
على جواز صلوتهما مع انتفاء الفصل بينهما كما حررتموه فنقول ان النصوص المكتفية في الجواز بما ذكر فيها لما دل على الجواز
مع تخلل الفصل بالمقدار المذكور بينهما وعدمه مع عدمه كما يمكن الحمل على الاول وانضمام صورة عدم الفصل به

لاشتماله الفارق كذلك العكس بان يشار الى عدم الجواز في صورة عدم الفصل وانضم اليه صورة الفصل الا ان يبلغ
العشر كما هو محتار المانعين فالترجيح لاخبار الاول وحمل الثاني مع امتزاجه على الاخبار لان النصوص الكثيرة كل منها بمعانى
نصه فلا يدل على الجواز والعكس بعد الحمل اشتمال القائل بمضمونها فلا يعمل بها اصلا فيجب الحمل بعد لول الموثق
وغيره من النصوص المناسبة على الاطلاق بعد جمعها عليه قلنا الترجيح للجواز وجوه مناقشة دلالتها على الجواز في صورة
الفصل بما ذكر فيها ومنع ملحق العشر في صورة العدلان للحكم بانتفاء الباس مع التخلل بمقدار شبر ثلاثة بصريح وخبر
مع الفصل بالمقدار المذكور وظاهر في حمله مع صلاته والعمل بالصريح متعين والظاهر لا يصلح لمعارضة النص مضافا
الى الظاهر قيام المنع في الظهور دليلا الا ان غايته ما يستفاد منه تحقق الباس في صورة عدم التخلل بينهما بمقدار شبر وعدم
من تحريمه والعام لا دلالة له الا على الخاص من القدر المشترك مطلق المرجوحية ونحن نقول به نعم بعدم امكان ارادة الكراهة
لحقيقتها مع التخلل يندفع بما يأتي فالحكم حينئذ التعويل عليها المعارضة كل منها نصه صريح ومنها ان ذلك على تقدير
تسليمه انما كان صحيحا اذا كان النصوص المذكورة متفقة في مقدار واحد من التحديد وليس الامر كذلك للمروي من التحديد
بينهما بمقدار شبر وبعظم الذراع وبالمخفي والذراع وبمقدار رحل وهكذا او وجب في هذه الاختلافات على تقدير الكراهة
ظاهرة لحملها على اختلاف مراتبها بالشدة والضعف فاشد ما في صورة عدم الفصل ثم في صورة الشبر وهكذا اختلاف على
تقدير الحرمة كما لا يخفى فهذا الاختلاف قرينة ظاهرة ولا سيما بامر على ان النهي بينهما للتنزيه لا للتحريم ومنها الاعتضاد بما
قدمناه من الوجوه المرجحة مضافا الى ان الموثق المذكور متروك الظاهر اذ لم يقل بمضمونه المانعون ايضا لاكتفائهم في الجواز
بالتباعد بينهما بمقدار عشرة اذرع والمذكور فيه الاكثر فلا يصلح لايجاع النصوص الصحيحة والمعتبرة الظاهرة الدلالة بل
الصريحة اليه فلا شبهة في قوة القول بالكراهة ومنعا الحرمة بقي الكلام فيما ذكرناه مستند الشيخنا المفيد طاب ثراه
مضجعه في عدم المنع في صورة التقدم مع سلامه منافاته الجواز دليلا تاجيله له فنقول الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام
لا الا ان يتقدم هو او انت التقدم بالزمان لا المكان اي تصلي هي او لا ثم يصلي انت او بالعكس فيكون النهي فيه للتنزيه على ما
ابيناه وحمله فيما اسلفناه ويعينه السؤال المذكور فيه حيث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي
فقال لا الا ان يتقدم هي او انت بناء على ان صورة المحاذاة اما ان يكون مساويا مع التقدم او الحكم فيهما انتفت وعلى الظاهر
وعلى التقدير بجهة لا يصح النهي عن المحاذاة والامر بالتقدم كما لا يخفى بل الظاهر ولو لم يتعرضوا الصورة المتقدم لكن لبس
ذلك بجوز مع سلامه صحيح مع منعهم منها في صورة المحاذاة بل الظاهر انه من باب لا اكتفاء عن الفرد الجلي بذكر الخفي منها
ومما يدل على الجواز مضافا الى ما تقدم صحيح او الموثق مثله المروي في العلل في باب العلة التي من اجلها سميت مكة
بكة عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين
يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا باس بذلك انما يكره في سائر البلدان وهو لا ينافي من وجهين الاول لقوله
والمرأة تصلي الى الحرم و**الثاني** لقوله عليه السلام وانما يكره الى الحرم لكن الاول سوقه على تعميم المانعين التحريم في مكة
ايضا ولم يخص في كتبهم الا ان الثاني على كون لفظ الكراهة حقيقة في المعنى المصطلح فان ان سلم وروده كما صرح به شيخنا
الشهيد في موضع من كتبه ومقتضى لحقناه في بحث الحقيقة الشرعية في الرد على البارع وقوانا القول بالكراهة مستثنين
حبلا واما الاجماع المنقول فهو موهون المصير اليه المرتضى وابن ادريس وسعيد وعامة المتاخرين الى الجواز فدرسنا قال
عدم سقا ومنه للنصوص المتقدمة قوله **ره ويزول التحريم او الكراهة اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة**

اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع لما تقدم من وجهه مساوق كلامه الرجل
اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع لما تقدم من وجوه **الاول** الحائل والمستند في
زوال المنع بالحائل تحريما او تنزيها ما اشار اليه الاصحاب ثلاثة بكل واحد منها تزول المرجوحية **الاول** الحائل والمستند في
ذلك الاصل والنصوص المانعة بحكم التبادر وغيره والاجماع المحكي عليه في المعتبر والمنتهى مضافا
الى التقاربها في الاحاديث فان الاصل والاستثناء من النصوص المانعة بحكم التبادر وغيره والاجماع المحكي عليه في المعتبر والمنتهى
الموثق في آخر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان من الزيادات عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند
الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس والتقييد المذكور فيه مضافا الى السؤال الدليل على ان قوله عند الرجل على قدامه
عند الرجل فحمل الاسئلة والموثق عن ابي بصير عن الفضل عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي في زاوية
الحجرة وابنته وامرأته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه
ثم الظاهر من الحائل في النص والفتاوى ان يكون حاجبا عن الرؤية في جميع الاحوال لكن المفهوم من المروي عن قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل يصلي ضحى هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأته قائمة
تصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط طويل او قصير فلا باس **والثاني** البعد بينهما عشرة اذرع للاصل
والاجماع كما في المعتبر وجامع المقاصد وعن المنتهى والموثق عن قرب الاسناد الحميري عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل
يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلاته فهل هذا ما يستفاد من الصحيحين المذكورين
والحائل عن اعضاد الرفع بالحائل لترك الاستفصال بين كون البعد بينهما عشرة اذرع او اقل ينبغي تقييده بما اذا لم
يبلغ البعد بينهما المقدار المذكور لما ذكر مضافا الى ان مورد السؤال في الصحيح الاول انه مما يحتمل البعد بينهما بالمقدار
المذكور فلا وجه لاحتماله بترك الاستفصال عنه ويحمل المعتبر في سياق الظاهر من قوله الا من صورة التباعد
والتباس المعتبر بينهما بصورة المحاذاة فلا ينبغي التامل فيه ويضعفها من وجه في صورة وحق ما بين يديه فلا وجه للفعل
القول في البعد بهذا المقدار ولما علمنا العبرة في التفرقة بين الموقف بين اطلاق التفرقة الاصحاب بحيث لا ينبغي ترك الاحتياط
للتنبيه على التفصيل الذي قلنا بما يعلم من كلامهم كون البعد بينهما المقدار المذكور في المعتبر بقسميه وبالحاضر باعتبار الموقف
في صورة المحاذاة كما في تحقق هذا المعنى اعتباره وهذا لا يوجب مساواة في صورة التقدم لعدم كفايته في ذلك اذرع
اعتبار حيث يحصل المقدار بحال السجود سقط حسب حاله فلا يبلغ البعد بين رأسه وموقفها ذلك المقدار وقلنا حالة
الوقوف مقدمة في الصلاة على السجود فلو لم يمكن المعيار الحالة المتقدمة لتنبهوا عليه لاسيما وان الذي من البعد الا سيما
بعد تبين الدمها في صورة المحاذاة ولا يتحتم الظاهر ان المتبادر من كلام من ماذكرنا وتوجيه ماذكره بعض المتأخرين من حمل البعد
عن قرب الاسناد على فرض عدم التبادر نقول لا شبهة في الكلام السائل وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع يحتمل الرجحان
كما يحتملها البعد بين موقفها ومنزله في قوله عليه السلام بهذين الاحتمالين دليل على تحقق الحكم في الصورتين وهو يكون كافيا
المطلوب لانه في الحقيقة يتعلق الى المناط في ذلك اعتبار الموقف وعلى تقديرها الاستناد في الحكم المذكور الى الموثق المتقدم
لا يبقى حق يحيل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع ليس حجة بيله انه صحيح فاعتبار الاكثرية تملك ويمكن ان يكون
الحكم بالاكثر الا تنبيها الى الرد على كون البعد بين الجبهة وموقفها عشرة اذرع قلنا هذا غير صحيح اما اولا فلان مبناه اعتبار
الموقف في التحديد المذكور فيه كما لا يخفى ومع هذا نقول غايته ما يدل عليه الموثق ان يكون البعد بين موقفهما
اكثر من عشرة اذرع وهو لا يستلزم ان يكون البعد بين محله وموقفها عشرة كما لا يخفى واما ثانيا فلان قوله عليه السلام
ما كان بينه وبين يديه ما يصلي به وبينها شيء فلا يدل على توقف زوال المنع في الصورتين ايضا على كون البعد

بينهما اكثر من عشرة اذرع مع انه لا شبهة في فساده فالحق اعتبار الموثقتين في المقامين والحمل على الافضلية في الصورتين اعني
بينهما ان الاصل على موضع السجدتين ثم الاحوط في صورة نقله فيهما اعتبار محله وموقفها وان اعتبار المحدود ح كما يوهمه
بعض العبارات فمما لا وجه له والحاصل مما ذكر ان المرجوحية في الجهات الثلث القدام واليمين واليسار بالبعد بينهما
بالمقدار المذكور وهل الامر كذلك فيما اذا كانت فوقه او تحته فيحكم بزوالها فيما اذا كان الاستعلاء بينهما في الصورتين
ذلك المقدار ولو كان موقفها مما على خط مستقيم اولا ولو قلنا بعدم ثبوت المنع في الفرضين مطلقا ولو كان الاستعلاء
بينهما اقل مما ذكر احتمالات وجه الاول اطلاق الحكم بزوالها بالبعد المذكور الخالي فيما نحن فيه وفيه ما يأتي والثاني
عدم شمول البعد في العرف والعادة عليه او عدم انصرافه اليه فيحكم بالمنع او الكراهة ولو كان الاستعلاء بينهما الف ذراع في الصورتين
الثالث اختصاص البعد بالجهات الثلث لان المفهوم من الموثق سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال
لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك الحديث و
عدم الكفاية مع عموم السؤال لاحقا في صورة اليمين واليسار عليه دون غيرهما من الجهات الثلث الاخر من الخلف و
الفوق والتحت مع عدم اعتبار البعد فيها كما هو مسلم في الخلف فيها ما في ومنه يظهر ان عدم تعرضه عليه السلام للثلث
المذكورة ليس لعدم كفاية البعد فيها لرفع المرجوحية فتفصيل المقام ح يتطلب ان يقال انه مع اشتراط التسوية بين موضعيهما
يتصور صورتان الاول ان يكون الخط الخارج من موقف الخلف باستقامة فاستدامة الى موقف الفوقاني وهذا يمتنع تحققه
مع التسوية بين الموقفين وهذا وان كان تحققه يجب بنحو فيما نحن فيه لا يخلو من صعوبة لعدم امكان الوقوف في [illegible]
ولا السجود عليه فلا بد من سطح يمكن تحققها فيه وهو يكون ما نحن فيه من الخلاف فيخرج المقام من محل الكلام لكن يمكن تحققه
في مثل السطح فيه فرج كالسرداب الذي بين خشبانه خلل ومنه وتقدم الكلام فيها والثاني ان لا يكون كذلك فلا مثاله يكون
الخط المذكور مارا على احدى الجهات من قدامه موقف الفوقاني او خلفه او يمينه او يساره وعلى جميع التقادير اما ان يكون
البعد بين ممره والموقف اقل من عشرة اذرع او لا وبعبارة اخرى لا شبهة في تحقق مثلث في جميع التقادير المذكورة
احد اضلاعه خط مستقيم بين ممر الخط وموقف الفوقاني والثاني بينه وبين موقف الخلاف والثالث بين الموقفين و
الضلع الاول اما اقل من عشرة اذرع او لا والثاني مما لا ينبغي التأمل في انتفاء المرجوحية فيه اما الاطلاق المستند او الخلو
وعلى الاول يحتمل المعتبر الضلع الاول بناء على [illegible] الموقفين [illegible] فيحكم بالمرجوحية اذ المفروض انه اقل من
العشرة وقد علمت الموثقة المذكورة [illegible] في صورة [illegible] مع عدم بلوغ البعد بينهما المقدار المذكور
والمفروض ان الامر فيما نحن فيه كذلك او موضع الثاني لان البعد بين موقفيهما [illegible] فقطع الجهات فاحدهما
لا وجه له [illegible] والثالث بناء على ان البعد المعتبر الخط الواصل بين الشخصين وهو فيما نحن فيه الضلع
الثالث فالحكم بالمرجوحية وعدمها يتبع ما دل على الحكم باشتراط المرجوحية في الصورتين مطلقا لما ذكر في الصورة الاولى
من ان المفهوم من الموثق اختصاص الحكم في الجهات الثلث دون غيرها مع الخلو المتقدم [illegible] وان كانت
تصلي خلفه فلا باس تخصيص [illegible] مع عدم البعد المذكور دليل على [illegible] في الفوق والتحت على نحو ما ذكر
واللزوم تحقق المرجوحية في بعض الاحتمالات المتقدمة في الصورة الثانية كما اشرنا اليه بل [illegible] على بعض التقادير
اذ المفروض [illegible] الموثق لما نحن فيه [illegible] لاصالة البراءة ولمنافاته النصوص التامية [illegible] بحكم التبادر والغلبة [illegible] كما لا
يخفى على من تأمل فيها [illegible] المذكور [illegible] الاربع دون غيرها

[illegible]

مع ان الظاهر من سياقه ان مقصوده [illegible] ذكر جميع المحتملات ولم يتعرض لحكم الفوقية والتحتية مع [illegible]
النصوص المذكورة والثالث من الامور الثلثة تأخر المرأة عن الرجل في الموقف واعتبر في هذا الكتاب تأخرها بحيث يكون
موضع سجودها محاذيا لقدميه ومثاله عبارة المقنعة [illegible] بحيث يكون سجودها محاذيا لقدميه في سجوده فعلى هذا الاشتراط
تأخر ما يجمع اجزاء بدنها كما لا يخفى وذهب [illegible] والشهيدين الى اشتراط عدم محاذاة شيء من اجزاء بدنها لشيء من
بدنه ويمكن الاستدلال لها بالموثق المتقدم لقوله عليه السلام في ذيله وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب
ثوبه [illegible] عبد الله بن مسكان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يكون سجودها [illegible] قدميه [illegible] عن الرجل يصلي والمرأة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] في المقادير [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة الرجل اولا [illegible]
من شيء من الامور الثلثة المذكورة لرفع المرجوحية [illegible] يصلي الرجل [illegible] وشبه الموثق [illegible]
[illegible] في المحمل [illegible] يصلي الرجل [illegible]
[illegible] في المحمل [illegible] يصلي الرجل [illegible]
[illegible]
المرأة ولا يخفى ان [illegible]
[illegible] تقدم المرأة بالصلاة [illegible] الرجل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تلك الصورة [illegible] الصلاة [illegible]

وفيه اشكال والظاهر الاول لما حققناه في مباحث الاوقات وينبغي التنبيه على امور الاول ان الحرمة او الكراهة لا تختص بالاجانب
بل تعمها والمحارم كما تشمله اطلاق المتن فلا يصلي وامرأته حتى قدامه او جنبه وكذا لعمومها السند والتصريح في صحيحة محمد بن
مسلم بالزوجة والبنت وفي صحيحة الفضيل بالام وصحيحته الاخرى بالزوج فاذا ثبت الحكم في المحارم فثبت في الاجانب بطريق
اولى الثاني الشاذ من اخبار ... ما يصلح من الرواية على مذاهبهم الحكم في الاعمى والظلمة اشد بعدا
وتغميض العين لان الحاجز الذي حصل في الصحيح المتقدم مناط للسقوط لا يتحقق في الامور المذكورة وان امكن المناقشة في بعض
من الامور المذكورة بناء على انه لا يتحقق الحاجز اليه كما ان الظاهر من النصوص المانعة منه متوجه في ... الى ... الا
ومقتضاه ... بايقاعها المحرمة والثالث ان الحكم المذكور انما هو في صحة صلاة كل من الرجل والمرأة فلو كانت صلاتهما
فاسدة ... بدفعها الصلاة ... يحمد لها الصلاة ... وجلعتها من غير ... ولو ... على الفساد ... كونه
الفاظ العبادات ... على الصحيحة ... الشرع ... عدم الاشتغال بالصلاة وقد صرح في جملة من النصوص المتقدمة
باشتغالها ... بالاتم ... الثابتة من الشرع الصحيحة منها كما لا يخفى ... وعلى هذا ... يصل
... على هذا ... والرابع هل الحكم يختص بما اذا كان كل من الذكر والانثى مكلفا بالصلاة ... على هذا
... يصل ... العلم صحة صلواتهن ... المرأة الصلاة وفي ... من غير ... والرجل
وفي ... الصبية ... ام لا الظاهر التفصيل بين الذكر والانثى ... الحكم في الاول دون الثاني ... للرجل
ان يصلي ... الصبية ... المرأة بالاضافة الى ... واما الاول ...
... النصوص المانعة لاشتمالها على لفظ المرأة والام ... وان ذكرت البنت
لكن الظاهر من السياق البالغ واما الثاني فلقوله عليه السلام ... عن ابن ... من الرجل ... النساء ... نعم
قلت ... اذا كان معهن غلمان ... في الصف ... فلا بأس ...
ان الظاهر ان المراد من قوله لم يبلغوا ... في الصف ... الا ...
والخامس الظاهر تعلق النهي بكل من الرجل والمرأة في صورة ... بالصلاة ... فلو ... سابقا
... فلو عكس اما الاول فظاهر واما الثاني ... لان ... من الصلاة مع
السابق لانه الظاهر من كثير من النصوص المتقدمة ... ويمكن الاستدلال عليه بما ... عمار عن ابي
جعفر ... ثم ... عليه السلام ... على العموم
... المرأة ... وقد تقدمت ... ان هذا انما هو ... اللاحق والا يكون
الحكم فيه ... قوله ولا بأس ان يصلي في موضع نجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى
بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا تضمنت العبارة ثلثة احكام الاول اعتبار طهارة موضع الجبهة بل القدر المعتبر
منه ... من النجاسة مطلقا ولو كانت ... معفوا عنها ... الاجماعات المستفيضة ... في
المعتبر ... والمنتهى والثاني عدم جواز الصلاة في الموضع النجس اذا تعدت نجاسته اليه ...
وتحقيقه في الطهارة ... النجاسة ... المعفو عنها ... من المحققين من
... الاجماع ... من نجاسة ... في الثوب والبدن
... الاجماع ... في هذا المقام ... ذكره في ... البحث

والثالث عدم اعتبار الطهارة في ما عدا مساجد الاعضاء وهذا هو المشهور بين الاصحاب والمستند فيه مضافا الى الاصل
والعمومات والاطلاقات الواردة المتوجهة بالصلاة الصحيح المروي في الفقيه من زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن الشاذكونه
يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلاة عليها والصحيح والموثق مثله المروي في باب ...
الصلاة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان من الزيادات عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ... في
والمعتبر المروي فيهما عن ... ابي ... قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونه وقد اصابتها الجنابة
فقال لا بأس ... من المغرب الشاذكونه بالفارسية الفراش الذي ينام عليه ... الشاذكونه ... والمراد
باصابة الجنابة اصابة المني ... وهذا الاستعمال شايع ثم ان مورد السؤال في النصوص المذكورة وان كان ... من ...
... على الثاني الموثق المروي في الفقيه ... عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ...
... قد ... هل يجوز الصلاة عليها ... قال اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها ... وان كان ...
من النجاسة لكن تقييده عليه السلام ... دليل على ان المراد منه النجاسة فاذا ثبت عدم الجواز في ... مع الجفاف
... في ... لعدم الفارق ... على ان ... تحقق البأس مع عدم الجفاف ...
من ... وقد تقدم ... بل ... بالاطلاق ...
في بعض ... الاخبار ... الباس ... ان في الباس اذا كان في ...
... التعليق على ... شرطا ... ان ... وقاعدة ...
... فاذا ... ان يكون ... المعارض ...
كثيرا من الموارد ... على ... شهادة الاستقرار ... ينبغي ... لا يخفى ...
... السؤال فيما ... عن ... الخ ...
... الصلاة عليها بعد ... بل ... الجفاف ...
... ويمكن الاستدلال عليه ايضا بالصحيح المروي في الفقيه عن علي بن جعفر ... عن ... قال نعم ...
من البيت ... الشمس ... البول ... من الجنابة ... قال نعم ...
الصحيح المروي في كتاب الطهارة من التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن البواري يصيبها البول
هل يصلح الصلاة عليه ... قال نعم لا بأس ... الاستدلال ... السؤال ...
... الصلاة مع عدم الجفاف ... القول بالفصل ... النصوص ...
على ... النصوص المذكورة ... الحكم ... القول ...
السبعة ... الموثق ... واستدل لها بالموثق المروي في الزيادات عن
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام ... الشاذكونه ... عليها ... والموثق المروي فيها عن عمار انه سأل ابا عبد الله
عن الموضع القذر يكون في البيت ... الشمس ... موضع القذر قال لا يصلي عليه ...
حتى يغسله والجواب عن الاول ... الصلاة ... على ...
... لاتحاد ... الصلاة ... على ...
... الثالث ... عن الثاني ... الاول ...
... الموضع ... لا يخفى ... الشهيد في الذكرى ... الاقرب ان ...

اعضاء المصلي ومثابه لا ما اماط به في الجهات الاخر لانه المفهوم من المكان وقد بينا فيما قبل الجهات المكان باستيعاب
الطهارة والنجاسة بينهما ان يعرف به قليلا فحفظ قال ولعل قول المرتضى النظر انه لا يشترط طهارة كل المسجد فلو كان المكان
نجسا فرش عليه طاهر صحت الصلاة وقد رواه عامر الثقفي عن الصادق عليه السلام انتهى وانما قال ولعل قول المرتضى لان المشهور
لا يعتبرون طهارة المكان كما عرفت فصحة الصلاة عندهم متحققة على القول الطاهر الا في مسجد الجبهة ولبس
الكلام هنا فلا بد له ويكره الصلاة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى الماء وارض
السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور
اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس اشتملت العبارة على عدة مواضع مما يكره الصلاة فيها الاول
الحمام والحكم بكراهة الصلاة فيه هو المشهور بل في الغنية عليه الاجماع والعبارة المحكية عن ابي الصلاح تعطي التحريم
حيث قال لا تحل للمصلي الوقوف في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار و
المزابل والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ولنا في فساد الصلاة فيها نظر قال في الذكرى بعد حكاية ذلك
عنه قد قال لا يجوز التوجه الى الناس والسلاح المشهور والمصحف المنشور والقبور ولنا في
فساد الصلاة مع التوجه الى شيء من ذلك نظر انتهى وظاهره عدم استلزام التحريم في العبارة فساد الصلاة ان يقال انظر
في الفساد على سبيل التنظير في التحريم فقلبها يوجب حمله على ظاهره وهو بعيد ولعل احكم العلامة وجماعة من المنع
فيما حكي عنه والمستند فيه من كتب ما في المرسل المروي في الكافي والتهذيب عن الصادق عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى
فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وان افاد
الحمل الا انه لضعف سنده لا يصلح للاثبات على ما هو عمل المشهور فيما يحمل في الكل على الكراهة فالحقه المفيد عما ذكر في
الحمام لا تصلوا على الشيء لا يصلى فيه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عن الصلاة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع
نظيفا فلا بأس به وفي الزيادات في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام وعمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن بيت المسلخ قال في
الوجه في هذا الحديث ان نحمل على بيت المسلخ وهو نمي من البيوت بيلا الدلالة على ما ذكرناه من الاخبار انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وهذا الكلام يدل على ما قاربه من اخبار في النهي عن الصلاة في الحمام والذي اراه في هذا ذكره الحديث المتقدم فظهر
من الكافي لمكان ان يقال ان الصحيح المذكور كالموثق منهما في الكراهة مع تفصيل هذا التقييد لان الظاهر ليس المتحقق
في موضع النظيف من الحمام الحرمة لعدم انفكاكه عن الرطوبة المتعدية في غالب الاحوال فالتعميم منهما اشار وهو في
موضع النظيف وهو لا يباني الكراهة في مطلق الصلاة في الحمام المفهوم من النهاية المذكورة ونظائرها فاسد حمل النظيف
على الظاهر تعسف لكنه سهل بالاضافة الى التعسف المذكور وما في حمل بيت الحمام الوارد في الحديثين على المسلخ ما لا يخفى
من البعد مع انه مشترك الورود هنا قال لان التعسف المذكور منهما محمول على ان المراد من بيت الحمام
البيت الذي يغتسل فيه لا المسلخ لو وضع نظافة المسلخ في غالب الاحوال فحمله على هذا كما هو الاماكن وكيف كان فالحديثان
المذكوران فيهما ما ينفي الكراهة للصلاة في الحمام هو ما لا تأمل فيه لكن الكلام في ان المسلخ هل يحكم بحكم الحمام في حكم تعميم
الكراهة او لا ما الظاهر الثاني وفاقا للشيخين الجليلين كما عرفت والعلامة في القواعد وشيخنا الشهيد في كتبه والبيتا
وفاقا للمحققين والشهيد في بعضهم والمحكي عن الشيخ في مجموع الاصالة البراءة واستصحابا للدليل بحكم التبادر والسبق
الظلمة كما يشهد به ما يحكى عن الصدوق في الخصال وما سيأتي الحمام فلا بأس بالصلاة فيه وانه ليس بحمام فلا الصحيح

كراهة الصلاة في الحمام

عن العلامة في النهاية وعلله بانه اقرب الى دخول الناس فيشغله ويتوجه انه على هذا ينبغي الحكم بالكراهة في كل ما هو مسلخ
فيه الشواغل وكيف كان فالاجتناب اسلم واما المسلخ فلا شبهة في انتفاء الكراهة الثاني بيوت الغائط على المواضع المعدة للغائط
والمراد به ما يعم البول ايضا وهذا هو المشهور وفي الغنية عليه الاجماع وظاهر المقنعة والعبارة المتقدمة عن ابي
الصلاح الحرمة قال لا يجوز الصلاة في بيوت الغائط وفي بيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وقد ينشأ
الاول في ذلك الجمع والظاهر ان مراده الكراهة والمستند فيه هنا قالوا الاجماع المنقول الصحيح المروي في الكافي وباب
الابل وفي الحبة والظاهر ان مراده الكراهة الصلاة في الصحيح عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تصل في بيت فيه
لا يجوز الصلاة فيه من الناس والمكان من الزيادات عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلى في بيت فيه مجوس ولا بأس ان يصلي بيننا لا ولانه
يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال اذا كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يتخذ مبالا وما رواه
في باب فضل المساجد منها عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة
لوضوح ان المراد منه خصوص البئر لعدم امكان الصلاة فيها فالمراد ان الارض كلها قابلة للصلاة عليها
الا ما ذكر ويحمل الحجة على المعنى المعهود قال الوحيد في هذا الخبر مع انه لا يختلف بين الغائط سيما الا ان يطم بالتراب
ويتطلع ريحه وهو بعيد سيما مع الاهتمام بالمقبرة وما رواه الشيخ عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلاة في سبعة مواطن ظهر بيت الله
والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق وتوضيح المجزرة الموضع الذي يذبح فيه الانعام وظاهر النصوص
وان افاد التحريم الا ان الاول لا استثناء الثاني فيحمل على ما تحقق فيه الكراهة لما ظهر من دلالة بعض النصوص المتقدمة على
كراهة الصلاة في المكان الطاهر ومن ثم لعدم افادة الجفاف الترجيح مطلقا ولو سقيه بالشمس الطهارة الا ان الاجماع
المعتضد بالشهرة العظيمة بل لا يبعد دعوى الاجماع المحقق في المسألة اخص منها من العام فيحمل الاستثناء في الصحيح على المتقدم في
من باب الكراهة واستدل عليها ايضا بالصحيح المروي في الكافي والباب المتقدم من الموثق بارادة عن ابن مسكان عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال يا محمد انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه والصحيح المروي فيهما عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب بناء على ان نفس
الملائكة منه يؤذن بعدم كونه موضعا للرحمة فلا ينبغي ان يتخذ مكانا للعبادة تحمل المضايع منهما نفي الاستحباب فقد
لو كان الاناء المعد للبول فيه وكذا البيت فلا يلزم الكراهة في البول فيه وقتا ما وكذا الحال في الجملة الاستحبابية
فلا يحكم بالكراهة بدخول الكلب فيه مرة ما لا ثم انه كما يكره الصلاة في بيت الغائط كذلك الى الغائط اذا كان الغائط
قبله قريبا منه للصحيح المروي في الكافي والزيادات من الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلاة فارى قدامي
في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت والعبارة المتقدمة عن ابي الصلاح تشمل منهما الى النجاسة الظاهرة
بمعنى ما في الماء الذي عرض بالجميع والثالث مبارك الابل جمع مبرك والصحاح برد البعير بروكا اي
استناخ والمبرك موضع استناخته وهو داخل المقام الشرب الا ان كثيرا منهم عبروا بالمعاطن كما في المرسل المتقدم وفيما
بان في صحيح معاطن قال في الصحاح معاطن الابل مباركها حول الماء لتشرب علله بعد نهلها على التشرب ثانيا لعلات
شربا وللاول العلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول ومن القاموس العطن بحركة وطن الابل ومبرك حول الحوض
ومظهر ما يكون الماء دائما من المعاطن المراد بها فانما مطلق مباركها لكن الظاهر عدم التفرقة بين المعاطن في الكراهة
كما يظهر من التعليل في النبوي لا في قوله فهلا اصل الكراهة المعاطن المباركة فقال لانها من الجن كما هو منه الشياطين والمحرق

كراهة الصلاة في بيوت الغائط

كراهة الصلاة في مبارك الابل

ان الفقهاء فرقوا بينهما كما ومن الثواب ان اهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمنزل دون منزل اذا امليت فلا يحول
ان ما ذكره المص من كراهة الصلوة في مبارك الابل هو المشهور بين الاصحاب وظاهر ما تقدم من كلام المقنعة وابي
الصلاح والحنابلة المشهور بل الاجماع في الغنية والمرسل والنبوي المتقدم من ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف
تشمخ بانفها اذا نكرتها وفي باب ذكر جمل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله من الفقيه نهى ان يصلي الرجل في المقابر
والطرق والاجنة والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة وفي الصحيح المروي في الكافي والفقيه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة
فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وفي الصحيح المروي في التهذيب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وفي خبر زيادة وصل وفي الموثق المروي فيه عن
سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس
بالصلوة فيها واما مرابض الخيل والبغال فلا توضيح كان في قوله كان يابسا يعني القرينة والمستفاد منه اشتراط
الكراهة بالنضح مطلقا سواء كانت متاعه مضيعة ام لا لكنه ينبغي تقييده بصورة القرينة للصحيحين المتقدمين وايضا
المستفاد منه اشتراطها بالكنس والرش مطلقا ولو قبل اليبوسة وفي الموثق بعد ما كانت يابسة فلا بد من تقييدهما بالارض
او يحمل على التخيير بان يكون مخيرا بين الكنس والرش مطلقا وبين النضح والنشر بعد اليبوسة والاولى الجمع بين الثلثة
وان كان الاكتفاء بالاثنين منها لا يخلو من قوة ثم الظاهر من اطلاق النهي في النصوص المذكورة ولا مستند بعد النصوص المذكورة
والنصوص المذكورة باسرها وان افادت ظاهرا الحرمة لكنه محمول على الكراهة لما تقدم بيانه فلا حاجة الى الاعادة
والرابع ما ان النمل وقد عرفت عليه الاجماع والمستند فيه مضافا اليه المرسل المتقدم المشتمل لعشرة مواضع
التي منها قرى النمل مع مرجح قرينة تجمع ترابها كما صرح به جماعة فعلى هذا لا يكون قرية النمل وما سكنها ان
هو الحجر والقرية محل اجتماع التراب من الحجر والا فيه سهل بعد ان علي بحر عن عبد الله بن عطا انه قال سار مع ابي
جعفر حتى اذا بلغا موضعا قال الله الصلوة جعلت فداك فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه ومن ذلك يرا الحاجب منه
او قرية النمل وليس بعيد على **والحادي** تجري الماء المرسل المتقدم والمرفوع والماء ما اعد للجريان وان لم يكن فيه ماء
بالفعل لعموم السند ويحتمل كراهة الصلوة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل ومن النهاية فان السيل يحتمل
بقاء الكراهة اتباعا لظاهر النهي ويحتمل زوالها لزوال موجبها قال السيد الشارح قدس الله روحه لم اقف على ما ادعاه
من الاطلاق وانت قد عرفت ما اوردناه من جمل ما نهى النبي في الموضع الثالث **والثاني عشر والثالث عشر** ارض السبخة و
الثلج وفي الغنية في الاول الاجماع وظاهر المقنعة فيه الحرمة كما في العلل والمستند في الكراهة منهما
المرسل المتقدم وفي الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن محمد بن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا
يقع عليه الجبهة مستوية وفي الصحيح المروي فيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في السبخة لم
تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت له ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس فعلى هذا ينبغي تقييد الحكم بما
اذا لم يتمكن الجبهة عليه للدلالة المنصوص عليه وتقييد اطلاق النهي فيهما كما ينبغي تقييد اطلاق النافي البأس مطلقا

المقنعة
كالموثق المروي فيه عن سماعة قال سالته عن الصلوة في الثلج فقال لا بأس ولعل المستند لما يظهر من كلام المقنعة
وبه مضافا الى المرسل المتقدم ما رواه في العلل في باب العلة التي من اجلها لا تجوز الصلوة في السبخة عن ابان بن عثمان
الطاري اليه صحيح عن الحسين بن السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الصلوة في السبخة فقال لان الجبهة لا تتمكن
عليها وهو محمول على شدة الكراهة لان كانت السبخة بحيث لم يحصل فيها الاستقرار المعتبر في السجود فيحمل على ظاهره
وفي الثاني ما رواه في الكافي والباب المذكور من الزيادات عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت
له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا
تسجد عليه وان لا يمكنك فسوه واسجد عليه والاشتباه لا شبهة لا خفاء فيه بالموثق المروي في الباب عن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه **والرابع عشر** بين المقابر
هو المشهور بين الاصحاب وفي الغنية عليه الاجماع قال في المقنعة لا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان
وبينها حائل والظاهر من العبارة المنقولة عن ابي الصلاح الحرمة وفي المراسم حكم بفساد الصلوة في المقابر ومن المحكي
حكايته عن بعض الاصحاب والمستند فيه المرسل المذكور في الاول والنبوي وفي مطابقة التصريح بمرادنا المذكورات
في الثاني والنبوي الاخر المذكور في الثالث ومعه النصوص وان كان ظاهرها الحرمة الا انها محمولة على الكراهة للصحيح
المروي في باب ما يجوز الصلوة فيه من الزيادات عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة
بين القبور هل تصلح قال لا بأس وفي الصحيح المروي فيه عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر
ما لم يتخذ القبر قبلته والظاهر من الاول اتخاذ القبر قبلة استقباله في الصلوة بحيث يصلى اليه ولو مستدبر القبلة
كما شاهدناه من بعض الجهلة في بعض الروضات المقدسة على مشرفها الاف السلام والتحية ولعل اليه الاشارة بما ذكره
في الفقيه قال واما القبور فلا يجوز ان يتخذ قبلة ولا مسجدا فهذا محمول على الكراهة فانه ما ذكره من انما هي اذا كان
بينه وبينها اقل من عشرة اذرع وما رواه المشايخ الثلثة رحمهم الله بسندهم في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة من خلفه وعشرة
اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره فتوجيه في المقام انه لا تنافي بين النصوص النافية للحرج
نفي صلاح الجمع بان يحمل المجوزة لا منافاة ما يستفاد من النصوص المجوزة جواز الصلوة بين المقابر وعدم النصوص الناهية
النهي من الصلوة في المقابر كما في بعضها او الى القبور كما في بعضها وفي التهذيب كما في ثالث ومن الانعدام المعتبر في الثاني
مجملة العدد عليه لامتناع نفسه ان هذا الجمع انما يتمشى اليه بين الموثق المذكور والصحاح المجوزة فيكون الجمع بينه وبينها
بجواز الصلوة بين المقابر مع المرجوحية فيشير دليله لما ذكره المص وغيره من كثير من الاصحاب من كراهتها بين المقابر لكن
يبقى النصوص الناهية السابقة من غير معارض فيجب العمل بمقتضاها الا ان في الجمع بين الموثق والصحاح المذكورة ايضا
تاملا لان الموثق مقيد وتلك مطلقة لم يتضح ان نفي البأس فيها اعم من التباعد بعشر اذرع وعدمه والمطلق يحمل على المقيد
ولعله لهذا اقتصر قدوة الاسلام رحمه الله في الفقيه من النصوص المجوزة بذكر الموثق لافادته الحكم بين الجواز في صورة و
عدمه في اخرى ويمكن الجواب عن الثاني بان ثبوت عموم النصوص المجوزة وتعلق النهي في الموثق مضافا الى الاستفاضة
بالشهرة التي يشتد بما افاده من التقييد المذكور الى استلزام امكان حصول الاجماع وهذا الاستثناء عن الاول بان تلك
النصوص باسرها فاقدة لشرائط الحجية فلا تصلح لاثبات الحرمة سيما بعد ما تحققت الشهرة بخلافها وايضا تحمل جملة

تلك

جملة من النصوص لما نحن فيه مما لا ينبغي التأمل فيه لوضوح ان الصلاة في المقبرة اعم من الصلاة بين القبور وعليه وكذلك
الصلاة في المقابر لكونها جمع مقبرة ولا يمكن ارادة ظاهر النهي بالاضافة اليه للمصالح المجوزة فينبغي ان يكون بالاضافة
الى غيره هنالك واولوية التقييد من التجوز فيما نحن فيه ممنوعة فتأمل ثم الامر في البعض الاخر وهو المرسل المتقدم
فان شموله لما نحن فيه غير مسلم لقوله عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد من جملتها القبور فالكلام بمنزلة لا يصلى
في القبور وهذا يشمل لما بينها لكنه لما كان اللفظ فيه ولعلها وتبين الحال في جملة من المواضع العشرة من لزوم الحمل على
الكراهة فيمكن ان يكون بالاضافة الى غيرها ايضا كذلك لكون السياق واحدا فلا يرد احتمال عموم المجاز فتأمل ثم ان
تحقيق المقام يستدعي التنبيه على امرين **الاول** المذكور في كلمات كثير من اصحابنا قدس الله ارواحهم الحكم بكراهة الصلاة
بين المقابر وهذا هو مقتضى الكراهة فيما اذا كان القبر في الجهات الاربع للمصلي ويتحقق الجهة في اليمين واليسار منه
والامام والخلف وفي تلك [illegible] كما لا يخفى ومع هذا لو صلى بين قبرين بان يكون احدهما في يمينه والاخر في يساره ينبغي ان
لا يحكم بالكراهة وهكذا فيما لو كان احدهما قدامه والاخر خلفه ونحوهما وكذا الحال فيما اذا صلى على قبر واحد او قبور
[illegible]
يخفى ولعل وجهه هو ان الاصل البراءة وعدم المرجوحية الا فيما دل الدليل عليه وهو ما اذا كانت الصلاة بين المقابر
لكونه مقتضى الموثق المتقدم الذي اتفق المشايخ على نقله كما علمت والتحقيق الحكم بالكراهة في جميع الصور المذكورة لكون
المقام مما يتسامح فيه فيكتفى فيه بالاخبار الضعيفة فعلى هذا نقول لو صلى على القبور [illegible] للمرسل المتقدم
فكذا بعض [illegible] السابقة وعلى قبر [illegible] بان يقف على احدهما ويجعل موضع سجوده الاخر بل على قبر [illegible]
والنهي عليه وهكذا الصلاة بين قبرين [illegible] بالكراهة للنبوي المتقدم [illegible] والله [illegible] من الصلاة في
سبعة مواطن [illegible] والمقبرة ورواية [illegible] الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة بل لا يبعد الحكم
بها فيما اذا صلى قريبا من القبور لا بينها ولا فيها لصدق الصلاة في المقبرة في العرف والعادة وهذا هو الذي [illegible] في ذلك
الموضع لا يتحقق [illegible] بان يقال [illegible] الى المقبرة كما لا يخفى نعم يبقى الكلام في القبر الواحد الغير
الواقع في المقبرة بل القبرين ايضا اذا لم يتحقق [illegible] الموضع [illegible] يمكن الحكم باستثناء الكراهة **والثاني** في تحقيق
الاستثناء المذكور في العبارة ونحوها فنقول ما بعد عشرة اذرع فلم نعرف المستند فيه وهو الموثق المتقدم
منها الا [illegible] القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه [illegible]
وان لم يصرح فيها بكون البعد بالمقدار المذكور من كل جانب الا [illegible] لان قوله [illegible] عشرة اذرع
معناه كون البعد بين المصلي وبين جميع المقابر بالمقدار المذكور فلو لم يكن البعد بهذا المقدار [illegible]
[illegible] في الوسيلة البعد بالمقدار المذكور فيها سوى الخلاف وهو الحلي والمبسوط والنهاية
والجامع والاصباح وكذلك نهاية الاحكام لكنه لا معول عليه بعد دلالة الموثق عليه صريحا واما الحائل فقد
صرح جماعة من الاصحاب [illegible] المكتفين به لاصالة البراءة واختصاص المانع بحكم التبادر
بغيره ولانه اذا اكتفى به في رفع الحجر كما في صلاة الرجل والمرأة فالاكتفاء به في رفع الكراهة اولى لكن [illegible]
على القول بالحرمة الا ان يقال ان الكراهة هناك [illegible] من النصوص المناسبة [illegible] اشد من الكراهة
هذا المقام حتى ذهب كثير من فحول قدماء الاصحاب الى الحرمة وادعى عليها الاجماع فالاكتفاء بالحائل في رفع المرجوحية

الشديدة يستلزم الاكتفاء به في الخفيفة بطريق اولى [illegible] قامة المصلي في [illegible] كما [illegible] في
المقابر مثله [illegible] في [illegible] الكراهة وباشتراط العنزة وهي الحربة [illegible] وفي الصحاح
العنزة اطول من العصا واقصر من الرمح فيها زج [illegible] المقنعة لا يجوز الصلاة الى شيء من القبور
حتى يكون بينه وبينها حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وقد [illegible] الاستدلال [illegible] بالصحيح المروي
في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن ابي جعفر ع [illegible] قال لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا
بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع [illegible] من الارض فقد استترت [illegible] الدلالة [illegible] في الحديث [illegible] مثل ما
[illegible] والمراد [illegible] قطع الصلاة [illegible] قطع [illegible] بين يديه وكان الظاهر الثاني والقطع الذي
يرتفع بالاستتار [illegible] المرجوحية [illegible] وتلك المرجوحية فيما نحن فيه [illegible] العنزة
فتأمل والموثق المروي في الباب عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به
فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم [illegible] الدلالة [illegible] ووجه ذلك
[illegible] المقام من تأمل الدلالة الموثق المتقدم [illegible] على النهي عن الصلاة بين المقابر [illegible] الواقع في التعبد
[illegible] لان الظاهر ان [illegible] المقدار من
الحائل [illegible] بين الاصحاب واما العنزة ونحوها فان ثبت الاجماع عليه فلا كلام فيه والا فالعمل بمقتضى الموثق لازم
هذا واما الصلاة الى قبر الامام ع فقد ذهب شيخنا [illegible] لكن [illegible] انه لا بأس بالصلاة الى قبلة
فيها قبر امام والاصل [illegible] كما يظهر من [illegible] الآتية ومن الشيخ [illegible] رواية تجوز
النوافل الى قبور الائمة عليهم السلام والاصل الكراهة [illegible] النصوص المتقدمة [illegible]
الصلاة بين المقابر [illegible] على النهي عن الصلاة [illegible] الامام الا
اذا كان الصلاة في المقبرة [illegible] بالكراهة لكن لا باعتبار كون الصلاة الى القبر بل باعتبار كونها في المقبرة فلا يمكن
[illegible] الصلاة الى قبر الامام [illegible] في الفقيه عن النبي ص انه قال
لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا [illegible] وفي العلل [illegible] قبلة من
[illegible] قال [illegible] الصلاة بين القبور [illegible] شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد [illegible]
[illegible]

واحد ولم يذكر لم يعتبر اليه واما الشذوذ فلعل لمخالفته للنصوص المتقدمة واما الاضطراب فلانه مروي عن الحميري عن الاحتجاج
ايضا فيه وبين ما ذكره في التهذيب مخالفة من وجوه في انه مروي عن الفقيه وفي الاحتجاج عن الصاحب ع وفيه ولا يجوز
ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام صلوات الله عليه لا يتقدم عليه ولا يساوى وفي التهذيب
من غير ذلك مخالفة في عبارة ذكرنا ايضا الكتابة تختلف به المعنى والجواب اما عن الضعف فلان كون الحديث مكاتبة بعد
اعتبار المكاتب الثقة [illegible] لا يوجب القدح فيه بل الحديث صحيح كالصحيح بل اقوى على بعض الوجوه واما عدم ذكر الطريق فهو
غير مضر ايضا لان الظاهر ان الواسطة بينهما شيخ الفقيه ومرجع اليه قوله وقد تقدم انه لا باس الخ وذكره في ترجمة الراوي
المذكور بانه مروي عنه وعلى فرض مجهولية الواسطة نقول ان جهالة هذا غير مضر لما مر ايضا من كون الكتاب المعلوم
عند الحديث معلوم الانتساب الى مصنفه ومن اصلح كالاصول الاربعة عندنا واما عن الشذوذ فلم لم نعرف من عمله
منافاة النصوص السابقة لما نحن فيه وايضا ان الحديث الدال على هذا المطلب بخصوصه لما ستعرف فالشذوذ
بهذا المعنى ايضا غير مسلم واما الاضطراب فلان الظاهر ان المروي منه ولعل هو الامام الصاحب عليه السلام لما ذكره
في الوسائل في ترجمة الحميري فلعله كاتب الصاحب عم والمراد من الفقيه هو صلوات الله عليه واما الاختلاف الاخر فهو
مسلم فانه على ما في التهذيب تدل على جواز الصلاة في يمينه ويساره وعلى ما في الاحتجاج على عدمه فاذا تعارضا تساقطا
لكنه لما لم [illegible] يرفع البعد بما يوافق [illegible] عليه السلام [illegible] وهو المطلوب مما قيل في الجواب
عن هذا الاختلاف باسقاط كلمة لا في ان يصلي عن يمينه على ما في التهذيب لكثرة الخلو من بعد اذ التفاوت غير منحصر في ذلك
لما عرفت من انه على ما في التهذيب يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم عليه ولا يساوى
وذكر التعليل في عدم جواز الصلاة بين يديه وتقدمه على يصلي عن يمينه ويساره فلم ذكر التعليل بعد ما كان
في الاحتجاج قال بعد ما لان الامام لا يتقدم عليه ولا يساوى فعدم دليل على ان [illegible] في اول الامر على الاختلاف لانه وقع
من الناسخ او من غيره سهوا لعلة ما والجواب ما مر ثم ان قوله ع يجعله الامام على ما في التهذيب يجعل القبر امامه على ما في
الاحتجاج يجوز ان يكون بفتح الهمزة اي يجعله قدامه كما يجوز ان يكون بكسرها اي يجعل القبر بمنزلة الامام في الصلاة
فكما انه لا يجوز للماموم ان يتقدم الامام حال الصلاة فكذا هنا وهذا [illegible] على ما في التهذيب يجوز ان يكون المأموم
مساويا للامام في الموقف وعلى التقديرين ولا انه مع صحة سنده [illegible] على المدعى [illegible] فيه ومما يدل عليه ايضا
ما رواه في اواخر كتاب الحج من الكافي في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عم قال اذا فرغت من السلام
على الشهداء فات قبر ابي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وما رواه [illegible] عن ابان بن تغلب قال
كنت مع ابي عبد الله عم في ظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى
ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين قلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما قال موضع
راس الحسين وموضع منزل القائم عم والنصوص الامرة بالصلاة خلف قبره [illegible] عليه السلام المروية في
[illegible] ابن قولويه والجواب اما عن المروي عن الفقيه فالظاهر ان المراد من اتخاذ القبر قبلة اعتقاد كونه قبلة كما تقدم
ومن الجعل جعله مما يسجد عليه وقد نقله الشيخ عنه في الكتابة الصحيحة واما عن المروي في العلل فلانه يكفي [illegible]
منه ان الامر عليه بالصلاة في ظلال القبور [illegible] الصلاة بين القبور وقد نقله الشيخ منها في النصوص المتقدمة
[illegible] على ان النهي عن اتخاذ القبر [illegible] الصلاة في [illegible] وجوابه وكيف مع انه قد [illegible] الكافي في باب

فضل

فضل المساجد من الزيادات في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عم اني لاكره الصلاة في مسا
جدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها
فاد فيها الفرائض والنوافل واقض ما فاتك ثم ان المستفاد منه ان فضيلة الصلاة في المساجد [illegible] فيها من الذي
او وصيه فتكون الصلاة في مشاهدهم افضل من الصلاة فيها بل الظاهر [illegible] مشاهدهم الشريفة كانت افضل
فالصلاة الى خلف قبورهم وفي محاذاة القبلة وهكذا في اليمين واليسار [illegible] ما منهما ينبغي
اطلاق المفهوم في هذا المرسل المعتبر من غير معارض يجب الحمل عليه هذا وان طال به تمام الكلام لكن الجد في
حماية الاعتبار من مضعفات العادات والتاسع بيوت النيران والظاهر من الفقيه والعبرة تخصيص موضع عبادتها
قال في الاول وبيوت النيران وغيرها من معابد اهل الضلال وفي الثاني وفي بيوت النيران والمجوس وغير العباد
كما هو المشهور بل ظاهرهم ان المراد بها عندهم ما اعدت لاضرام النار عادة كالاتون والفرن وان لم يكن موضع عبادتها كما صرح
به جماعة منهم وهو الظاهر من تعليلهم بان لا تشبه بعبادها وحكم بالكراهة جمع المشهور وظاهر ما تقدم عن المقنعة
وابي الصلاح الحرمة وفي المراسم ايضا [illegible] والظ الاول وفي الغنية عليه الاجماع والعاشر بيوت [illegible]
[illegible] بالاثبات [illegible] على شمول الحكم لكل مسكر والحكم بالكراهة مشهور بين الاصحاب وظاهر الفقيه
والمقنعة والمراسم الحرمة كما عن النهاية والمختار الاول والظ من بيوت [illegible] كالسابق المعدة لها والظاهر [illegible]
[illegible] السند كالموثق المروي في الكافي والزيادات عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر
[illegible] ولو لم يكن معدا لها كما لا يخفى [illegible] اذا [illegible] اليه فان الصلاة ح غير جائزة
وهو ظاهر مما تقدم والحادي عشر جواد الطرق الجواد بالدال المهملة المشددة جمع جادة قيل وهي الطريق الاعظم
المشتمل على جواد اي طرق قال في الصحاح الطريق السبيل يذكر ويؤنث يقال الطريق الاعظم والطريق العظمى والحكم
بكراهة الصلاة فيها هو المشهور وظاهر المقنعة الحرمة والمختار الاول وعليه الاجماع في الغنية وعن المنتهى انه
مذهب علمائنا [illegible] عليه مضافا الى ما [illegible] المرسل المتقدم لاشتماله على [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] والنون المشددة جمع [illegible] والصحيح المروي
في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في
الظواهر التي بين الجواد المواضع المرتفعة بينها [illegible] ثم ان المراد بالظواهر
هنا المواضع السالمة عن المرور الواقعة بين الطرق والصحيح المروي منه وفي الزيادات عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام لا باس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان تصلي في الجواد المراد با
[illegible] كان المراد منها الاول اذ المراد بالظواهر هنا نفس الجواد كما يظهر من [illegible] ما بينها كما عرفت
لكن المراد [illegible] لا باس بالصلاة بما بين الجواد واما فيها فتكره [illegible] وما رواه في الزيادات عن
الفضيل قال قلت لابي عبد الله عم اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا
تصل على الجواد والصحيح المروي [illegible] قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلاة في السفر فقال لا تصل على
الجادة واعتزل على جانبيها والظ من العبادة [illegible] الكراهة في غيرها
[illegible] بل الظ التعميم للتصريح [illegible] المعتبرة كالمروي في الكافي عن محمد بن الفضيل قال قال

قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن لا ينبغي الصلاة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة
ويسرة ورواه في الفقيه مرسلا مسندا وهو النهي في النصوص السابقة محمول على الكراهة لظهور لا ينبغي فيها لاعتضاده بما مر
مرارا فلا يتوهم امكان العكس والموثق المروي في التهذيب عن الحسن بن الجهم صريح في الحمل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ فلا تصل
عليه ولا فرق في الحكم بين كون الطريق مشغولة بالمارة ام لا لعموم السند ثم ان الظاهر المصرح به في كلام جماعة ان الكراهة
اذا لم يكن الصلاة مزاحمة للمارة والا فتحرم بل فسد للنهي عن مزاحمة المتلقي لفسادها **والثاني في بيوت المجوس** ولا استثنا
بالبيت المجوس كما فعله العلم وجماعة من فحول الاصحاب لعله لاشتمال الحكم في اخويه من اليهود والنصارى والمستند فيهما
ما رواه في الكافي والزيادات عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه
يهودي ونصراني لكن في الصحيح المروي في الزيادات عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام سالته عن الصلاة على بواري النصارى
واليهود التي يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا تصل عليها والجمع اما بالحمل على اختلاف المراتب وعلى ان العلة
استعمال المصلح لو كان البيت من المجوس يحكم بالكراهة دون اليهود والنصارى ولا بعد العلم به فيهما سيان في اصل
الكراهة وان كانت في المجوس آكد وقد حكم جماعة منهم بالرش والظاهر من السيد الشارح قدس الله نفسه انه موضع
وفاق ويدل عليه الصحيح المروي في التهذيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء
قال لا باس به وستقف على ما يدل عليه ايضا **قوله ره ولا باس بالبيع والكنائس** البيع بالباء المكسورة والباء المثناة التحتانية
المفتوحة جمع بيعة بكسر الباء وسكون الياء والكنائس جمع كنيسة واختلفوا فيهما فالظاهر من بعضهم ان البيعة معبد النصارى
والكنيسة معبد اليهود والظاهر من القاموس ان الاول كما ذكر والثاني مشترك بين اليهود والنصارى
والكفار وقال في الصحاح البيعة للنصارى ومثله قال في الكنيسة والذي صرح به بعض المحققين ان
كلا منهما مشترك بين الفريقين لكن البيعة معبد صغير لهما بمنزلة مسجد المحلة للمسلمين والكنيسة معبد
كبير لهما كمسجد الجامع لاهل الاسلام اذا علمت ذلك فنقول اختلف الاصحاب رحمهم الله فيما تقدم في كراهة
الصلاة فيهما وعدمها فذهب في المراسم والغنية والتبصرة والبيان الى الاول وهو المحكي عن التلخيص
والاصباح والاشارة والمهذب وفي الغنية عليه الاجماع وذهب شيخنا الشهيد في المقنعة والمصنف في
الكتب الثلاثة والعلامة في جملة من كتبه وكذا الشهيد في اللمعة وغيرهم رضي الله عنهم الى
الثاني والمستند فيه الصحيح المروي في الكافي والتهذيب والسند فيها صحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال رش وصل والصحيح المروي في التهذيب
عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم
وسالته هل يصلح نقضهما مسجدا فقال نعم وفي الصحيح مسجدا منسوبا لمكون مشغولا له وفي سند الصحيح المروي
في الكافي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما لبناء المسجد قال نعم
ورواه في باب فضل المساجد من الزيادات ايضا والصحيح المروي في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصلاة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس والصحيح المروي في التهذيب عن الحكم بن الحكيم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رايتها
ما انظفها قلت انصلي فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرا القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم

هو اصله سببا لا يصلي على القبلة وغيرهم ويمكن القول بترجيح الاول لان الاجماع المنقول مع اعتضاده بموافقة كثير من فحول
الفقهاء صريح في المرجوحية والنصوص المذكورة صريحة في الجواز وظاهرة في عدمها والاولى رفع اليد عن الظاهر لما
بالنص فيكون الحاصل بعد انضمام النصوص الى الاجماع الكراهة تحقيقا باولى فتامل وعلى التحقيق بينهما وكذا الصلاة
متوقفة على الاستئذان من اربابها ام لا والحكم عند الذكر بها الميل الى الاول تبعا للعرض الواقف وعلمه بالقرينة وقوله
شيخنا الشهيد الثاني في الروضة فالظاهر من اطلاقات الاصحاب الثاني وهو الظاهر لا اطلاق ومن لا استثناء الكنيسة
المذكورة مع ان ظاهرها انهم علموا رضاهم بذلك وايضا قالوا الصحيح صريحا على جواز نقضها لبناء المسجد من دون
تعليق بعد الترجيح مع انهم لا يرضون بها بل يعلم عند ذلك عدم التعويل على رضاهم ويمكن ان بناء المسجد انما هو للصلاة
فاذن تعد امتيازه ورضاهم بينهما فقد تحقق لعدم شرط الاصحاب الصحيح بينهما برضاهم ودلالة الاطلاق والالتزام والفحوى
فان ... كراهة الصلاة الى النار مضرمة هذا سلف من الاولى
قوله ره ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر ومتناهية
اي موقدة ومشتعلة والتقييد بالاضرام مذكور في المعتبر والقواعد والارشاد واللمعة وتقيدنا بما شئنا الكلام فيه
شانه والحق ... الاطلاق ... والبيان وجماعة من ... الاصحاب الاطلاق ولا اطلاق في النصوص الواردة في الباب
والحكم بالكراهة مشهور بين الاصحاب والعبارة المنقولة من الاصلاح معللة للحرمة والمستند في الحكم نصوص مستفيضة
كالصحيح المروي في الكافي والفقيه في باب اللباس عن علي بن جعفر سال اخاه عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع
بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار والموثق المروي في الكافي عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي
الرجل وفي قبلته نار او حديد ومن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شر
لا يصلي بحياله وفي الكافي في هذا الحديث لم يصلح بحياله ما ذكر في التهذيب نقلا عنه قال قلت له ان يصلي وبين يديه
مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته نعم هو مذكور في الفقيه في الباب حيث رواه الموثق
من عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال قلت فان كان فيها نار
قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته ويحتمل رجائيته في الكافي موضع اخذ البناء ... ذلك الى الزيادة ونقل التهذيب عنه ذلك الصحيح
لكنه مستبعد من عادة صاحبه كما لا يخفى على المطلع ... مجمرة موضع الجمر اي النار وشبه ... البناء الموحدة الخالص لا
اي مجمرة من الخالص لا سيما ... اذا كان فيها نار وعلمه ... من الصلاة اليها في الاول دون الثاني وحمل النهي
فيه وفي نحوه على الكراهة لا لان الظاهر منها لا يصح ولا يجمع بينها وبين ما دل على الجواز في الكافي ... والصحيح المذكور
ويقع علينا انه لا باس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك وفي ... عن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله
لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وهو وان كان
ضعيفا لكن لا انجبار له بعمل المشهور من حيث دلالة على الجواز بعد ... وعمل الكراهة عليه ... الناس قبله
او بينهما وسوية الاطراف منها قليلا احتمالا من لزوم الاقتصار بينهما في الاصل على القدر المتيقن وهو الاول لانه
المفهوم من قوله عليه السلام ويستقبل النار وفي قبلته نار وهو موضع الحال من لا يصلي فهو مقيد له فيلزم ... وعنه ايضا
اذ معناه لا يصلي الرجل لكون النار في قبلته فالمفهوم منه جوازها فيها لو كان ... ومن ان الظاهر ان المراد في جهة قبلته
لا الافراد القليل من اليمين او الشمال الا بانا في مسدس ... العرف ولعل هذا هو الاظهر ويدل عليه قوله وبين يديه قنديل
معلق ولا يا ... فقوله بحياله لانه محمول على المعنى العرفي وهو يشمل سوية الاطراف اليسيرة ثم يظهر من تعميم الحكم

لفظ التماثيل لعدم الاكتفاء في رفع النهي بالحيلولة من القرطاس ونحوه نعم اذا كان الحايل له ثخن بحيث يحجب المنار بالكلية فهو
امر خارج عما نحن فيه وايضا يظهر من قوله اذا ارتفع كان شرا ان رفع النار من سطح الارض لا يوجب دفعه والظاهر
انه معمول بها اذا كان مع الرفع قبال النظر واما اذا ارتفع بحيث لم يكن في نظره فالظاهر ان الامر ليس كذلك ثم لا يخفى
ان النصوص المذكورة ككلام الاصحاب تعم من كان من احاد عبدة النيران وغيره لكن في التوقيع الخارج من مولانا
الصاحب المروي في كمال الدين والاحتجاج التفصيل قال واما ما سالت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين
يديه هل تجوز صلوته فان الناس قد اختلفوا في ذلك فانه جايز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران فعلى
هذا ربما يمكن الحكم باشتداد الكراهة لمن هو كذلك لانه مقيد وتلك مطلقة فيجب حملها عليه فتامل **والثانية**
كراهة الصلاة فيما اذا كانت بين يديه تصاوير لانه قد اختلف عباراتهم في هذا المقام ففي بعضها تصاوير كما في
الكتاب والقواعد والارشاد بين يديه وفي بعضها تماثيل وفي بعضها صور وتماثيل وفي المقنعة ويكره للانسان
ان يصلي وفي قبلته نار وسلاح مجرد او بها صورة وادعى بعضهم ان المعروف في اللغة ترادف التماثيل والتصاوير
فيعمان ذا الروح وغيره ومن المعروف اختصاص التماثيل بغير ذي الروح وادعى في [illegible] لا يحتمل الملك بها
فيه تماثيل وتصاوير لانه كان الشك فيه من الراوي واما توهم بين التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان واما
تماثيل الشجر الذي يظهر في الاستعمالات لخصوص الصورة في ذي الروح والمثال والتماثيل اعم منه كما يظهر في قوله
في ثوب فيه تماثيل او شيء منه صورة الا ان يرفعا الفرق بين التصاوير والصورة وموصل [illegible] لانه يدخل بين
وجوانب الصورة فعلى هذا يكون التصاوير اخص من التماثيل فالظاهر ان المراد منها في هذا المقام اعم لاشتمال جملة من
النصوص الاتية على التماثيل اذا علمت ذلك نقول الظاهر من العبارات المتقدمة من في الصلاح حرمة الصلوة في البيت
المنوي بمواضع من كون الصورة في قبلة المصلي وغيره ونحن في اثبات الكراهة لهذا التعميم بعد في دليل وتحويل منه
من الحرمة والظاهر الكراهة فيما اذا كانت التصاوير بين يديه هو المشهور بين الاصحاب وفي الغنية الاجماع على كراهة
على البسط المصورة ونحن نذكر اولا ما امرنا به من النصوص ثم نشير الى ما هو المستفاد منها بالخصوص فنقول منها الصحيح
المروي في اصل التهذيب [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا
اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في
القبلة فالق عليها ثوبا وصل ومنها الصحيح المروي عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة
فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا ومنها ما رواه في الفقيه والزيادات عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الوسائد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك
مما يلي القبلة فغطه وصل ومنها الصحيح المروي فيهما عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا بأس ان تصلي على التماثيل اذا
جعلتها تحتك ومنها الصحيح المروي في الكافي عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت
فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ومنها
الصحيحان المذكوران في كراهة الصلوة في بيوت الغائط ومنها الصحيح المروي في باب تزويق البيوت من كتاب الزي من
الكافي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها فقال لا تصل فيها وفيها
شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها ثم ان الظاهر من جملة من النصوص المذكورة وان كان

المرفق

النهي الا انها محمولة على الكراهة للاصل والعمومات واطلاق الامر المتوجه بالصلوة المعتضدة بالشهرة العظيمة بين
الاصحاب بل الاجماع المحكي عن الخلاف والمنتهى ويتوجه [illegible] الخلاف المذكورة في المسالة الاولى المجرية من حيث الاعم
على الحيوان بما ذكر واحتمال التفصيل المتقدم المعتضد من التوقيع السالف ذكره والمستفاد من جملة منها رفع الكراهة بالقاء ما يستر
عليها ومن الاخير بعضها بتغير الصورة لكن لا يعلم [illegible] ممن استقبلها ثم المستفاد من جملة منها
عدم الكراهة فيما اذا كانت تحت المصلي [illegible]
الصحيح المروي في الكافي عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في التمثال يكون في البساط فيقع عينك عليه وانت
تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا [illegible] وقريب منه ما رواه الفقيه
عن ليث المرادي انه سال ابا عبد الله عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة
فلا بأس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا [illegible] لا بأس بالصلوة وانت تشغل الى التماثيل اذا كانت بعين واحدة
فالحاصل عدم الكراهة فيما اذا كانت تحت المصلي مع التغيير في الصورة [illegible]
وان كانت في قبلته لانا نقول ان هذا وان ورد فيما سلف لكن قد عرفت من الصحيح المذكور في هذا المقام ان بالتغيير
يرتفع المنع في المقام مطلقا فالاولى صرف النصوص المذكورة عن ظاهرها لما ذكر ولما نقلنا سابقا من دعوى الاجماع من
الغنية على كراهة الصلاة في البسط المصورة [illegible]
على [illegible] الكراهة [illegible] ولا يخفى ان [illegible] النصوص المذكورة عدم [illegible] من النهي بصورة
ذي الروح [illegible] الاستغراق [illegible] الاستفصال بين
ذي الروح وغيره [illegible] مع انتفاء التقييد
المذكور [illegible] الكراهة فيما اذا كانت الصورة والتماثيل بين يدي المصلي [illegible]
[illegible] في اليمين او اليسار [illegible] الصلوة مطلقا
المروي عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلي في ذلك البيت قال لا [illegible]
من البيوت تكون فيها التماثيل ايصلي فيها قال لا ينبغي ان يتقيد بما ذكر للنصوص المتقدمة **قوله وكذا تكره الفريضة**
في جوف الكعبة ويكره على سطحها هنا مقامان **الاول** كراهة الفريضة في جوف الكعبة وهذا المطلب قد اسلفنا المقالة في
[illegible] في شرح قوله [illegible] وان صلى في جوفها استقبل [illegible] على كراهة الفريضة
[illegible] ابن البراج [illegible] سعيد [illegible]
والثاني كراهتها في سطحها [illegible]
كراهة الصلاة [illegible] الكعبة **قوله ويكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا بأس**
بمرابض الغنم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع على الكراهة
[illegible]
لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم [illegible] في الفقيه عن الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] عن الصلوة في

من ابن العنم فقال صلّ فيها ولا تصلّ في أعطان الإبل ومعه الثلاثة أن النهي عن الصلاة في أعطان الإبل لما كان محمولا على
الكراهة على ما مرّ الكلام فيه فعدم نفيه صريحا في مرابض الغنم مع نفيه صريحا في أعطان الإبل دليل على انتفائها
فيها صريحا فالأمر بالصلاة فيها محمول على نفي الكراهة وهو الظاهر من الإجماع المنقول فتقدم عليه لكن المستفاد من
موثقة الحلبي في باب التسوية بينها وبين أعطان الإبل حيث روى عن سماعة قال سألته عن الصلاة في أعطان
الإبل وفي مرابض البقر والغنم فقال إن نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فأما مرابط الخيل والبغال
فلا فلعله يحمل على أنه لا بأس به لكن في خصوص البقر والغنم وأما أعطان الإبل فلعله لكثرة ما ورد فيها من النهي نعم
لو كان هنا المنع فلا بأس أيضا فقد تقدم الكلام فيه في مبارك الإبل فلا وجه لإعادته وحيث تم الحكم بكراهة الصلاة
في مرابط البقر أيضا نظرا إلى الإجماع المنقول لا بأس به **قوله ره وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهود والنصارى**
قد تقدم مستند الحكمين في شرح قوله وبيوت المجوس فليلاحظ والفرق بين ما ذكره هنا وفيما تقدم هو أن المعروض
هناك كراهة الصلاة في بيوت المجوس وهنا في بيت فيه مجوسي وإن كان البيت لغيره **قوله ره ويكره وبين يديه
مصحف مفتوح أو حائط ينزّ من البالوعة أو نار مضرمة** أما الأول فللموثق المروي في الكافي عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فإن كان في غلاف قال نعم والمروي في قرب
الإسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في خاتم كأنه
يريد قراءته أو في المصحف أو في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها [illegible] والفتاوى
ثم التفرقة بين الغلاف وغيره لا تنافي لصاحب المدارك حيث خصّص الحكم بالأول لأنه الذي يشتغل به عن الصلاة وهو
موضع [illegible] الاشتغال وكون العلة ما ذكر محل منع [illegible] التسليم [illegible] الاشتغال بالنظر وإن لم يكن قادرا
وكذلك الحال في الطلبة المانعة عن [illegible] ما بين المبصر والعمي لما ذكر وعن العلامة الحكم بكراهة التوجه
إلى كل مكتوب ومنقوش ولعل وجهه الشبه بالثاني ولا بأس به للمسامحة في أمثاله والحكم بالكراهة هو المعروف
بين الأصحاب والعبارة المنقولة عن أبي الصلاح [illegible] وهو ضعيف والمعروف في المصنف [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] قال الفراء [illegible] العرب [illegible]
[illegible] والمعنى [illegible]
[illegible] لكون الأصل فيها النهي وأما الثاني فلما روي
في الكافي عن محمد بن أبي حمزة عن [illegible] سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال إن كان
نزّه من البالوعة فلا تصلّ فيه وإن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس به وفي الفقيه عن محمد بن أبي حمزة مثله في الحكم الأول
إلا أنه قال [illegible] مختلفا [illegible] في القبلة [illegible] النافع الطلق [illegible] لإطلاقها في
الرواية الأولى وإن أمكن أن يكون [illegible] عنهما [illegible] أن [illegible]
الثاني بين الأول [illegible] عليه أنه [illegible] الأصول من أن العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص المحل إذ [illegible] اللفظ [illegible] ويحمل [illegible] في كلام متكلم واحد
[illegible] أن يقول [illegible] الثانية [illegible] السؤال بالألف واللام والحاصل رفع التنافي
بين [illegible] بتخصيص [illegible] الأولى [illegible] بالعكس كما ذكرنا [illegible]

ومع الأول يتبع الإسناد إلى الرواية لإطلاق الباقية دون الثاني ومن المبسوط والإصلاح كراهة الصلاة إلى [illegible]
قوله ره ويكره إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح قال في المعتبر ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي وهو [illegible] ولا بأس
باتباع فتواه ويمكن الاستدلال للأول بما روي في قرب الإسناد للحميري عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام
عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة قال يدرأها عنه
فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته كما يفهم منه من نفي البأس في صلاة الرجل والمرأة قدامه كالموثق المذكور في صلاة
الرجال مع النساء والصحيح المروي في الفقيه عن جميل أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه
وهي حائض والموثق المروي في الكافي [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
ص يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي ويمكن الجواب عنهما بأنه يمكن أن يكون بعد اتخاذ السترة بينهما
وكراهة التوجه إلى إنسان مواجه مما وقع التصريح به في المكروه في الصلاة وبين يديه [illegible] المذكور في كراهة
إلى النار وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد والعبارة المنقولة عن أبي الصلاح [illegible] إلى
ومنها الصلاة في بيت فيه كلب لما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام لا تصلّ في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد
وأغلقت دونه بابا فلا بأس ويمكن الاستدلال عليه بالصحيح [illegible] لا ندخل بيتا فيه كلب
وكراهة الصلاة في بيوت الغائط لما [illegible] لا تدخل الملائكة [illegible] كونه موضعا للرحمة فلا ينبغي أن يتخذ
مكانا للعبادة ومنها الصلاة في البيداء وضجنان وذات الصلاصل أما البيداء فالظاهر أنه موضع في طريق مكة من المدينة
[illegible] مسجد الشجرة [illegible] وأما ضجنان فهو جبل في [illegible]
وأما ذات الصلاصل [illegible] في كل منها الصحيح المروي في الكافي والتهذيب
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات
الجيش وذات الصلاصل وضجنان [illegible] ذات الجيش
البيداء [illegible] معرّس النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
والثاني [illegible] الصحيح المروي فيهما عن البزنطي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إنا كنا في البيداء قلت وأين
حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جدّ في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرّس النبي صلى الله عليه وآله
قلت وأين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة أميال [illegible]
[illegible] الرسول صلى الله عليه وآله [illegible]
للاستحباب **تتمة** استفاض [illegible] وتظافرت النصوص [illegible] استحباب السترة للمصلي [illegible]
كالصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى والصحيح المروي فيهما عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه والموثق المروي
فيهما عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع
صلاة المسلم شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم والصحيح المروي فيهما عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلاة
شيء ولا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الأرض فقد استترت قال في الكافي

ثم ان ذكر الحديث والفضل في هذا ان يستتر بشيء ويضع بين يديه ما يتقي به من المار فان لم يفعل فليس به باس لان
الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه لكن ذلك ادب الصلاة وتوقيرها لما روي عن علي بن ابراهيم رفعه
عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه
فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله ادعوا لي موسى فدعي فقال له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس
يمرون بين يديك فلا تنهاهم فقال نعم يا ابه ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب
اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عليه السلام الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مودع الاسرار وهذا تاديب
منه صلى الله عليه واله لانه ترك الفضل وهذا الكلام يحتمل ان يكون من تتمة الاسلام كما يحتمل ان يكون
من محمد بن مسلم وعلى التقديرين لعل المراد منه ان موسى عليه السلام ادب بهذا الجواب ابا حنيفة بان الذي
ينبغي ملاحظته في الصلاة التوجه فيها اليه تعالى وحضور القلب معه سبحانه وقوله لانه ترك الفضل في
لسان المراد بقوله نعم انه ترك السترة التي من توقير الصلاة ولعل مما يراد منه تركها على المعهود من العامة
مع ما يمنع به بعض الجهلة من انهم يمنعون المارة في الصلاة بالاشارة وضرب اليد ونحوها واد به عليه السلام
اياه بان هذا النوع من المنع في الصلاة اعراض منه تعالى والتفات الى غيره سبحانه فلا ينبغي ان يفعل مثل هذا لا
بما في النصوص الدالة على استحباب السترة المطلوبة فيها والموثق المروي في الزيادات عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي وضع قلنسوة وصلى اليها وما رواه في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس من الزيادات ايضا ولا يبعد جعله
صحيحا عن محمد بن اسمعيل عن الرضا في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط
الكومة القطعة من التراب وهذه النصوص كغيرها مما سنحققه في رجحان اتخاذ السترة في الصلاة وان السر فيه
ومنعها التخلص والاحتراز عن اذية المارة بالاشتغال به والاعراض عن التوجه في الصلاة لكن الكلام وكيفيته
دفعها ايما انتقل الخاص انه شيء لا يعقل المعنى اسكان المرور معها قطعا ولما دلت النصوص المذكورة على
ان شيئا منها المنع المارة وعلم انتفاء المنع العقلي لما ذكر تعين انها نفعها شرعية بمعنى ان الشارع جعلها سببا
لمنع المارة فالمار من المرور بين يديه معها فلو استتر واحد بما ذكر تعلق في الشارع بالمار من المرور والا فلا
معنى لهذا الحكم نعم كل من هذا المرور بين يديه ضمنا لله بالسترة لان المصلي ممن الله في حقه وتوقيره
بين كما وهذا المعنى هو الذي يظهر مما نقل عن العلامة في التذكرة من الحكم بسقوط السترة في مكة زادها الله تعالى
شرفا وتعليله بان الناس يزدحمون هناك فلو منع المصلي من اجتيازهم بين يديه ضاق على الناس ويومي اليه الصحيح
المروي في الكافي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة
فقال لا باس انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء وبتوجيه عليه ان هذا انما يتم اذا كان المار من افراد
المكلفين الممنوع تعلق النهي به والنصوص غير ظاهرة فيها للتصريح بالطلب وانما دل بعضها كما تقدم ويمكن الجواب عنه
بان الدفع بما ذكر من الرجل ونحوه انما هو بالاضافة الى الانسان للدلالة من الموصول الموضوع لذوي العقول
عليه في قوله ما يستتر به ممن يمر بين يديه ولان الدفع بالاضافة الى غيره انما هو يجري موضع يامن من مروره
لقوله عليه السلام ادرءوا ما استطعتم فان المقصود من الاستطاعة بالنسبة الى غير ما يتحقق به الدفع مخصوصا بالاضافة
الى كل شيء بحسبه وربما لا يتحقق الا بالجمع بين الامرين وربما يكتفى باحدهما وهو ما يقتضيه الدليل لكن ينافي ظاهر

قوله

قوله عليه السلام فان كان بين يديك قلنسوة او غيرها من الارض فقد استترت فانه يعلم ذكر الحطب والحجارة
يدل على تادي السترة بذلك بالاضافة الى الجميع كما لا يخفى وعلى هذا لا يبعد ان يكون المراد بالمنع المنهي عنه المذكور في الاول
الا يقال المراد ان الصلاة مع وجود شيء مما ذكر موجبة من جهة اخذ السترة واما سقوطها فلا وان حصل بوجوده لان الشيء
حيلها سببا لانتفاء وقد اشتمل باسناده لا يتاتى هنا لحصول الدفع من المارة مع انك قد عرفت ان قوله يستتر به ممن
يمر بين يديه مفاده ولك ان تقول ان المرجحية للمارة بسببه قد يكون الدفع منه فعلى هذا لا يلزم انتفاء الكراهة
للمار مع ترك المصلي السترة لان تحقق المرجحية من المصلي والمار مع الاتيان بما يتعلق بالنسبة الى المار فقط وهو مقتضى
اطلاق الجاعل الموقف من جميع الاصحاب لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان
يمر بين يديه فتامل ثم ينبغي ختم البحث بالتنبيه على امرين الاول ان استحباب اتخاذ السترة هل يختص بما اذا احتمل مرور
المار او يعمه وغيره فيستحب اتخاذها ولو مع القطع بعدم مروره احتمالان من ان الظاهر من قوله يستتر به ممن يمر بين يديه
وقوله عليه السلام ولكن ادرءوا ما استطعتم هذا السؤال هل يقطع على الرجل صلوته شيء مما يمر به ومجيئها ان ذلك لدفع المارة كما
لا يخفى فلو فرض عدمها لم ينتف وهما ومن ان قوله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى اليها
لا يشتبه فيه مرور المار وكذا قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وقوله عليه السلام
في هذا السؤال عن الرجل يصلي يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط والظاهر الاول لاصالة البراءة والشك
المرجحية الا ما دل الدليل عليه والعقد انما هو قلة لانه الظاهر من النصوص كما لا يخفى والتمسك لا اطلاق بالاطلاق
قوله وضع قلنسوة الى اخره لا يخفى ما فيه لانه قضية مهملة فلا اطلاق فيه وهو ظاهر وايضا هو حكاية واقعة مخصوصة
محتمل ان يكون ذلك لاحتمال المرور وحكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال فلا يصح التمسك
في مقام الاستدلال ومنه يظهر الجواب عن الثاني مضافا الى ما مر في الجميع من كون الظاهر منه كونه مع تمام الاحتمال وعوده
اليه التسمية بالسترة ايضا مشتق الاستتر فيه ما لا ما يصح الحمل عليه فلا تخطي الا مع احتمال المارة وهل
يتحقق بالقرب من الحائط والسارية الظاهر منها اذا كان ذلك موجبا للحيلولة عن مرور المارة لعموم قوله عليه السلام
ادرءوا ما استطعتم وقوله استتر والتحقيق بل ينبغي ان يحكم بكونها اقوى افراد السترة لدلالته عن مرور المارة بالمرة
عقلا فمن شك الرجل ونحوه كما اومانا اليه فتامل والا فالظاهر العدم بظهور الوجه فيه مما علم والثاني في مدلول النصوص
المذكورة وانه هل يلزم حملها على الترتيب فاذا تعذر الاتمام لا ينتقل بترك الثاني بين مدلول الحديثين الاولين
الحاكيين لفعل النبي صلى الله عليه واله فان الظاهر من الاول انه كان يصلي ويجعل العنزة بين يديه ومن الثاني كذلك
بالنسبة الى الرجل وبينهما منافاة ويمكن دفعه بحمل الاول على الحضر والثاني على السفر كما يومي اليه لفظ الرجل واما
حكاية الترتيب فالظاهر مما رواه في الزيادات من السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد
حجرا فان لم يجد فليخط بين يديه على الارض كما لا يخفى لكن في تقييده نظر لعدم صلاحيته لتقييد الاطلاقات المتقدمة
وان كان من علمائه اولى وهو الجواب بما يستفاد من مفهومه من نفي السترة في غير الفلاة مضافا الى انه كان نادرا فالاولى
حمل هذا ما يستفاد من كلام الذكرى وغيرها من جعل السترة في المسجد والبيت بالحائط والسارية اليه على ما ينبغي وتجب
الدفع من السترة للمار لما روي عن النبي صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلوته

قال في الذكرى وعقد ابن الجنيد بعض الشاة للمار من خبر سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه
وآله وبين الجدار ممر الشاة ثم قال سترة الامام لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر المؤمنين بسترة ولان الناس
كل واحد منهم سترة لصاحبه تنبيه بقي الكلام في كيفية وضع السترة فنقول اما في غير العنزة والخط فظاهر واما في العنزة
وشبهها فالظاهر من قوله عليه السلام جعل العنزة امامه من ان يكون على هيئة النصب والركز في الارض ام على هيئة الاعتراض
على سطحها الا ان يقال انه حكاية حال فلا عموم فيها قال في الذكرى بعض الفضلاء [illegible] ذلك لانه اولى من
الخط انتهى وفي تعيين النصب ولو تم نقد فيما لا يمكن نصبه [illegible] فتأمل وما الخط فالظاهر انه على طريق العرض وفي
الذكرى عن بعض العامة طولا او مدورا [illegible] والتطويل في هذه المطالب القليلة الفائدة وكذا في حصول
الامتثال بها اذا كانت السترة مغصوبة او نجسة [illegible] لوضوح الامر في كل واحد منهما من المباحث المتقدمة
في المغصوب والصلاة مع كون النجاسة في ثيابه ثم البحث بعون الله تعالى والحمد لله كثيرا قوله قدس سره المقدمة السادسة
فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا
كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا مع الضرورة هنا مقامان الاول عدم جواز السجود على ما ليس بارض ولا من
نباتها وهذا المطلب ينحل الى مطلبين الاول جواز السجود على الارض ونباتها الا ما يجيء استثناؤه وهذا المطلب بالجملة
مما اتفق عليه باجماع المسلمين بل هو معلوم من ضروريات الدين والثاني عدم جوازه على ما ليس بارض ولا من نباتها
وهو مما اتفق عليه اجماعا والمستند فيهما مضافا الى ما ذكر نصوص مستفيضة كالصحيح المروي في الفقيه والتهذيب
عن هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض
او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وفي الفقيه فقلت له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز
وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة
الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وفي الصحيح المروي
في الكافي والزيادات من التهذيب عن الفضيل وبريد عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الصوف والشعر اذا كان
يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه وفي الصحيح المروي فيهما عن علي بن يقطين
عن ابيه قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وعن
الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس وفي [illegible] الرطبة بالراء المفتوحة والطاء الساكنة مثل نبت
معروف يقال له بالفارسية [illegible] والثيل [illegible] نبت يشبه ورقه ورق البر الا انه اقصر منه وفي الموثق المروي
فيهما عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن
والكتان وفي الصحيح المروي فيهما عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا
على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من
الرياش ويدل عليه ايضا ما سيأتي ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام امور الاول الظاهر ان السجود على الارض اولى من النبات
والمستند فيه معنا فانه يكون الوضع على الارض والخشوع والذلة المطلوب في مقام العبادة بل الصحيح المذكور [illegible] عليه السلام
اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس مع كون النبات فيه [illegible] الذي لا شبهة في جواز السجود عليه [illegible]
على الاعضاء [illegible] وكذا الاتحاد في [illegible] واما على الاحتمال الآخر وهو ان يكون

تحقق الاستقلال ورفع الاضطراب فلا يكون مما نحن فيه ويدل عليه مرسل المروي في الفقيه والتهذيب عن مولانا الق[illegible]
السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة بناء على ان المراد من الفريضة ما يعلم من كتاب الله تعالى ومن السنة
ما علم من فعل النبي وقوله صلى الله عليه وآله [illegible] وسعة [illegible] فيكون الاول [illegible] لكن الكلام في هذا التفصيل ويمكن ارجاع
ان الوجه فيه ان السجود في اللغة مفسر بوضع الجبهة على الارض فالسجود المطلق الوارد في الكتاب محمول عليه والسجود
على غيرها من النباتات انما علم من السنة فلو لم يكن [illegible] عليه لقلنا بتعين الاول فتأمل ويقرب من هذا الحديث
ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة والخمرة
بضم الخاء المعجمة وسكون الميم في الصحاح انها سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وعن ابن الاثير انها مقدار ما يضع الرجل
وجهه عليه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة
لان خيوطها مستورة بسعفها ووجه الدلالة ما سبق والمعتبر المروي في الزيادات عن اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه
كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه يحبه لكن يمكن ان يقال ان
الظاهر من الصحيح المروي في الفقيه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل
او لبس خلافه بناء على ان الظاهر منه الحصر واللزوم وعدم امكان حمله عليه بوجوب الحمل على اقرب المجازات وهو
الرجحان والاستحباب لان يقال ان ذلك بالاضافة الى غير الارض والثاني كما يجوز السجود على الارض يجوز على الحجر
ايضا فان ما استنده فيه اما على تقدير صدق الارض عليه كما هو الظاهر من كلمات الفقهاء في مباحث التيمم بل ادعى
المعتبر عليه الاجماع في المعتبر [illegible] النصوص المتقدمة واما على العدم كما هو الظاهر في الاستعمالات العرفية حيث
يحكمون على الحجر بانه ليس بارض فهو ما رواه في الكافي والزيادات عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
ما بلغت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد وفي الموثق كالصحيح المروي في الكافي عن عمران بن احمد عن احدهما عليهما السلام
قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد
رواه في الزيادات ايضا لكن في سنده عبد الرحمن ابن عتبة وهو مجهول لكنه غير مضر بعد كون المستند اليه في
الاستدلال فيه [illegible] الاجماع [illegible] الطنفسة قيل بتثليث الطاء والفاء وبكسر الطاء والفاء وبضمهما و
كسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل رقيق ولا يخفى ان المستفاد منهما كون السجود على الحصى المعمولة مما نبتت من الارض
اولى من السجود [illegible] فيه في الارض [illegible] ان خروج الحصى [illegible] من الارضية [illegible] مما يكون الحصى
في صحيح هشام [illegible] والثالث ان السجود على التربة الحسينية على مشرفها الاف السلام والتحية افضل من السجود
على غيرها كما كان لما رواه في الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال السجود على طين قبر الحسين عليه السلام
ينور الى الارض السابعة قال ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها وعن الشيخ
في المصباح عن معاوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام
فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق
الحجب السبع كما يستحب السجود [illegible] يستحب التسبيح بها [illegible] من الاحتجاج عن محمد [illegible] من الاسولة التي كتبها الى
مولانا القائم عليه السلام [illegible] ان يضع الرجل على طين القبر [illegible] فيصلي منه [illegible] عليه السلام [illegible] فاما من [illegible]
التسبيح

افضل منه ومن فضلها ان العليل يستشفي بها ويدير السبحة ويكتب له التسبيح والظاهر ان الألف واللام في القبر
الى قبر الحسين عليه السلام ومن المصباح عن الصادق عليه السلام من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر
به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وان مسك السبحة ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع ومنه من التهذيب عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق
المقام الثاني في عدم جواز السجود على ما خرج بالاستحالة عن وصف الارضية كالملح والعقيق والذهب والفضة و
القير الا ما استثناه من حال الضرورة والدليل عليه جملة من النصوص المتقدمة الحاصرة لما يصح السجود عليه
في الارض وما انبتته وما خرج منه ليس منهما اما عدم كونه من الثاني فظاهر واما من الاول فلان المفروض خروجه
بالاستحالة عنها ويدل عليه ايضا المرسل المروي في العلل والزيادات عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى
ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما
كان لي ان اسأل عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل
وهما ممسوخان وظاهر الكلام ان المراد بالمسوخ هنا المقام وهو نحو ما يحصل الثمن من سوق الى اخرى فتعليله عليه السلام
منع السجود بذلك يدل على انه كلما تحققت فيه الاستحالة حكمه كذلك وهو المطلوب وفي هذا الحديث اشكال من وجوه الاول
انه كيف اشكل على السائل الى انه مما انبتت الارض مع انه ليس كذلك فلا وجه لاشتباهه والثاني في حكمه بكون الزجاج من الملح
والرمل مع انه ليس كذلك في جعل الرمل من المسوخ مع ان المشاهد الواقع ولذا يصح التيمم منه والسجود عليه والجواب عن الاول
هو ان الزجاج وان لم يكن مما انبتت الارض لكنه لما كان ماخوذا مما انبتته والحجر المعدني واصله الارض صار يجاهه
فبهذا الاعتبار يمكن ان يحصل ذلك من الشبه ويحكم على الزجاج بانه مما انبتته الارض وعن الثاني ليس المراد من الملح
في هذا المقام الملح المعهود بل المراد منه ما يتخذ الزجاج منه وهو النفث يقال له بالفارسية قليا فانه ربما يطلق الملح عليه
ايضا والمراد من الرمل الحصى الذي يدق فكان الملح بالمعنى المذكور يختلط احدهما بالاخر ثم يعمل بها ما هو المعهود منه اهله
وعن الثالث بان المراد من التغير العاية الى الحصى ليس معناه بل ما يحصل منه بعد الدق والمختلط بالملح بالمعنى المذكور و
كذا الحال في العاية الى الحجر ولا شبهة في انه لا يصدق عليه الحجر حقيقة وكالملح كذلك ويجوز التيمم والسجود على الرمل
والحصى انما هو لاجل هذا المعنى وهو ظاهر ويمكن الجواب ايضا اما عن الاول فظاهر واما عن الثاني والثالث فهو ان الرمل
منه ليس بكون التيمم بل بخفائها وهو قريب من الجواهر على ما صرح به بعض العلماء والملح محمول على معناه المعهود وفي الكلام
تقريب معناه اي ولكنه من نحو الملح والجوهر كما انهما خرجا بالاستحالة عن اسم الارضية فكذلك الزجاج مما انبتته الارض
فكما لا يجوز السجود على الملح مع ان اصله الارض فكذلك الزجاج مثله ويدل عليه ايضا ما رواه في الزيادات عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة ولا اشكال في شيء من ذلك الا في القير فان النصوص
مختلفة فيه ففي بعضها النهي عن السجود عليه بخصوصه كصحيحة زرارة المتقدمة والحسن المروي في الكافي والزيادات
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج قوله القفر بالقاف المضمومة ضرب
من القير يقال له قفر اليهود وهو مر يذكر في الكافي والصاروج النورة باخلاطها تخلط الفرش بها الحمامات والحياض
ونحوها قال في الصحاح الصاروج النورة واخلاطها فارسي معرب وكذلك كل كلمة فيها صاد وجيم لانهما لا يجتمعان
في كلمة واحدة من كلام العرب وفي جملة منها نفي الباس عن السجود عليه كالصحيح المروي في الفقيه عن معوية بن عمار انه

سال

سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القفر والقير فقال لا باس به وما يكون مثله من الخشان وما رواه غيره في الزيادات في
باب الصلاة في السفينة عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خرج الى الاعواض في السفن الى ان قال تسجد
على ما فيها وعلى القير قال لا باس والصحيح المروي في الفقيه في الباب عن منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض
والصحيح المروي في الزيادات في الباب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة الى ان قال
ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه والصحيح المروي في الزيادات في باب كيفية الصلاة عن معوية بن عمار قال سال المعلى
بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به وهذه النصوص ونحوها مع
صحة السند في جملة منها وظهور دلالتها على الجواز محمولة على حال الضرورة كالتقية ونحوها وهذا اولى من ابقائها
على اطلاقها وحمل النهي فيما تقدم على الكراهة كما ذهب اليه الشيخ نور الله مرقده من جهة الاعتقاد بعدم الاعتبار بالاخبار
لظهور المسألة على خلافه ولو اغمضنا عن النصوص المعتبرة لما صح العامة وهذا الفرد الناصبة الا استفاد الناحية النص
الحاصرة لما يصح عليه في الارض وما انبتته الواردة في مقام البيان سيما صحيحة هشام المتقدمة وما اشتمل عليه صحيحة
منصور بن حازم من كون القير من نبات الارض محمول على الاستفهام الانكاري او على معنى من غير المعنى المراد من النبات
في هذا المقام وهو موافق للاحتياط وهذا الفرد المجوزة له ولا اولوية التقييد من الحمل الا بعد انها في المقام وما بعده حملها
على الضرورة وورد ما ذكرناه في السفينة التي قلما ينفك عن موجب التقية ويبقى الكلام فيها على اعمال الاعتبار والقدرة
ويشهد له عليه بالمعاظ صحيحة معوية بن عمار المروية في الزيادات في صلاة السفينة فان صدرها صريح في ان
المقصود فيها حال الضرورة فالحق عدم جواز السجود على غير الارض وما انبتته الا في حال الضرورة المسلم الجواز حال
حال الاختيار فقد عرفت ما اما الجواز في حال الضرورة فلانه اما ان يبقى تكليفنا بالصلاة حينئذ ام لا لا سبيل الى الثاني الا اتفاقا
على فساده فتعين الاول وعليه اما ان يبقى تكليفنا في ما يصح السجود عليه ام لا وعلى الاول يلزم التكليف
بالمحال وهو منفي بالضرورة فتعين الثاني العمومات والاطلاقات المتوجهة بالصلاة وعدم ثبوت التقييد بما
يصح السجود عليه الا حال القدرة والاختيار فان ظاهر النصوص المتقدمة حتى في حال وجه ما يجعله لم يثبت من الادلة
الا شمولها لكون المطلوب تقديرا والذي ثبت عليه حال القدرة فالشمول فيه ليست مطلقة فيبقى الاوامر المطلقة المتوجهة
بالصلاة فيما بعدها سالمة عما يوجب التقييد وهذا الوجه تام يجري في كلها امكن حصرا وكلامنا انما هو فيما
الا ما يعتمد في موارد خصوصه او تحتاج به منها ما ورد في القير وقد تقدم ومنها ما ورد في غيره كالصحيح المروي
في الزيادات عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس
اذا كان في حال تقية والموثق المروي فيها عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال
اذا كان في تقية فلا باس به والمسح بالميم المكسورة البساط الذي لا يجعل له عمق يقال له البلاس وهو غير القطيفة والبساط
اعم منهما ونحوهما مما يكون عطف البساط على المسح في الخبر عطف العام على الخاص وعن الصدوق انه تسوية السجود على غير
الارض وما انبتته لمحل التقية الذي يتيان في حقه اذا لم يمكن التخلص منه لما رواه في الزيادات عن القسم بن الفضيل
قال قلت للرضا جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به والسند الى القاسم صحيح والمذكور
في الرجال انه الاثم بجملة كلام ما عدا من اصحاب الصادق عليه السلام وهذا كان بعد ان روى عن الرضا عليه السلام
يظهر من قوله جعلت فداك حسن عقيدته بل حسن حاله فيكون الحديث حسنا ويجري تحقيق الحال فيما بعد هذا القال

في شرح كلام المص ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه فان تعذر فعلى كفه
ان المقطوع به في جملة من كتب الاصحاب جواز السجود على الخزف الظاهر من المص والعلامة اعلى الله مقامهما في التذكرة ان
جواز السجود عليه من الامور المسلمة التي لا يتطرق اليها انكار وشبهة قال في المعتبر في التيمم بالخزف تردد اشبه المنع
وعولا منا لابن الجنيد لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض
كالكاغذ وفي التذكرة منع ابن الجنيد من التيمم بالخزف وبه قال الشافعي لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض وهو ممنوع ولهذا
جاز السجود عليه وفي نهاية الاحكام يصح التيمم عند علمائنا بالتراب الخالص والممزوج بما لا يسلبه اطلاق الاسم والارض
او الحجر الى ان قال ولا فرق بين الحجر المطبوخ بالنار وغيره وكذا الخزف وهذا يدل على انه لا يقول بخروج الخزف من الارضية
وقال في بحث ما يصح السجود عليه الشرط الخامس ان لا يخرج من الارض بالاستحالة ويلزم منها تجويز السجود على الخزف
وفي القواعد يجوز التيمم بحجارة الخزف ويلزم منه تجويز السجود على الخزف تعارضه وبالجملة الظاهر ان كل من جوز التيمم
بالخزف يلزمه القول بعدم خروجه من الارضية فيلزمه القول بتجويز السجود عليه اذ جواز السجود على كل ما كان
مصداقا للارض مما لا شبهة فيه والحاصل ان المصرح به في كتب جملة من فحول الاصحاب جواز السجود على الخزف لكنهم
بين من صرح بخروجه من الارضية مع تجويز السجود عليه كالمص في المعتبر وبين من صرح بعدمه كالعلامة
في التذكرة وقد عرفت عبارته والمحقق الثاني في جامع المقاصد وشيخنا الشهيد الثاني في الروض والروضة
قال في الاول في الخزف والحجر يفهم من كلام ابن الجنيد خروجهما عن الارض فلا يجوز التيمم بهما اصلا والاصح الجواز ومنع
ما ادعاه من الخروج وفي الثاني بعد ان حكم بان الحجر ارض وفي حكمه الخزف لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض كالحجر
وان خرج عن اسم التراب خلافا لابن الجنيد والمحقق في المعتبر مع تجويزهما التيمم بالحجر وهو اقوى من بعض من اسم
التراب قال وهذا الخلاف يجري في جواز السجود عليه لان باب السجود اوسع من باب التيمم ولاجماعهم على ان محل الارض
لا التراب وفي الثالث ومن جواز التيمم بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان
خرج عن اسم التراب كما لم يخرج بالحجر مع انه اقوى استمساكا منه انتهى وينبغي على ما ذكره المص قدس الله روحه من انه
قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ ان المستفاد من صحيحة هشام بن الحكم المتقدمة وغيرها حصر ما يصح السجود عليه
في الارض وما انبتته والخزف ليس من النبات قطعا فاذا خرج بالاستحالة من الارضية كما هو المفروض ينبغي ان لا يجوز
السجود عليه عملا بمقتضى الحصر الا ان دل الدليل على جواز السجود كما في القرطاس فيكون ذلك مخصصا ولم يوجد
فيما نحن فيه ويمكن الجواب بان الظاهر من كلامه وكلام العلامة ان جواز السجود على الخزف محل وفاق بينهم
وقد صرح بنفي الخلاف شيخنا الشهيد الثاني كما عرفت من كلامه وفي المدارك وقد قطع الاصحاب بجواز السجود على الخزف
وفي الجواهر واما الآجر فظاهر الاكثر جواز السجود عليه ولم ينقلوا فيه خلافا واحتج ان الشيخ جعل من الاستحالة المطهرة
صيرورة التراب خزفا او آجرا وفيه تردد وبعض المتاخرين الى ان قال وحكم الشهيد بالكراهة ولعل المخرج من
هذا الاشكال ان الذي كانه معلى تقدير تسليم خروج الخزف من الارضية يمكن ان يقال بانه يكفي في ذلك ما ذكره الاصحاب
على ما نقلناه منهم والعلامة مع ما عرفت من استدلاله في التذكرة وهو في غيره استشكل في عدم خروجه عن الارضية
قال في المنتهى ولو فرق الحجر والخزف جاز التيمم بهما لانا قلنا ان الطبخ لم يخرجهما عن حقيقة الارضية ومتردد فيه الاشكال
انتهى والتحقيق عدم خروجه منها وفاقا لمن تقدم وكشف اللثام قال والظاهر عدم خروجه عن التراب دون الارض

فالظ

والظاهر جواز السجود عليه وان كان الاحتياط بحسب الامكان من غيره اولى قوله دام ظله ولا على ما انبتت من الارض اذا كان مأكولا
بالعادة كالخبز والفواكه تدل عليه من النصوص المتقدمة ما تضمن حصر ما يصح السجود عليه في الارض وما انبتته لكن الحكم الاول
ثابت من غير استثناء والقضية هنا موجبة كلية تكفل بعض ما يصح السجود عليه في قسميها فهو قد يخرج من ذلك
باسباب والامور الخارجية كالغصبية والنجاسة ونحوهما ولكنه مبني بعض الكلية واما الثاني فالقضية فيه موجبة
جزئية والمقصود في هذا المقام بيان هذا الجزء فنقول ان النبت من الارض لا يصح السجود عليه اذا لم يكن مأكولا او
ملبوسا اما من صحيحة هشام وغيرها من التمثيل بالخبز والفواكه التنبيه على انه ليس الحكم مخصوصا بكونه سببا بل يعم
ما يترتب عليه كالثمار الغير المذكورين فان الظاهر من المنبت وان كان شاملا لكن تعليله عليه السلام بان ابناء الدنيا
عبيد ما ياكلون ويلبسون يعم الجميع فتامل ويمكن ان يكون التمثيل بهما لانهما الماكول العادي لا للنبات فيخرج بكون السند في
عدم جواز السجود عليهما صحيحة هشام المذكورة والاستدلال عليه من وجهين احدهما ان الحصر المستفاد من
صحيحة هشام قال السجود لا يجوز الا على الارض وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس ومنها قوله والثاني
من جهة التعليل وهو ظاهر في التقييد بالعادة للتنبيه على انه ليس المعيار امكان الاكل ولا الاكل نادرا بل باعتبار
الاكل لانه المتبادر من صحيحة هشام بن الحكم وغيرها وهو ظاهر شيخنا في المقام ويتفرع عليه امور الاول ان الماكول لو
اعتيد اكله في جميع البلاد او في بعضها فلا اشكال فيه واما لو اعتيد اكله في بلد دون اخرى فهل يعم المنع في جميع البلاد
او يختص بما اعتيد اكله فيه او يفصل فيمنع فيما اعتيد اكله فيه دون ما لم يعتد قولان والثاني ظاهر التذكرة ونهاية الاحكام
وجامع المقاصد والمحقق الثاني والوجه عموم المنع فيها كما قال في الاول ولانه لو كان معتادا عند قوم دون اخرين صدق
الثاني ولو كان ماكولا عند قوم دون اخرين ثم التحريم وفي الثالث والمراد بالماكول عادة ما صدق عليه اسم الماكول
عرفا كون الغالب اكله ولو في بعض الاقطار الى ان قال ولو اكل شاذا في قطر بعض غيره صح لكل مصلي النظر الى الاطراد والغالب
اكل شيء في جميع الاقطار فان المخلطة مثلا لا يوكل في بعض البلاد الا نادرا وفي الرابع ولو اكل شيء في قطر دون قطر فالظاهر
شمول التحريم وفي الخامس ولو اكل في بعضها الا انه اكل نادرا وفي الروضة ولو اعتيد اكلهما في بعض البلاد دون
بعض فالاقوى عموم التحريم قوله ولو اكل شاذا ما استقربه الشهيد الثاني نور الله مرقده قال ولو اكل شاذا في قطر بعث
عنه امتنع السجود عليه مطلقا ويحتمل باختصاص كل قطر بمقتضى عادته واطلاق الاكل ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة
هشام المتقدمة لقوله فيها السجود لا يجوز الا على الارض وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس بحمله الثلاثة من ان الظاهر
ان الفعلين لا للفاعل ومقتضاه ان ما كان ماكولا لا يجوز السجود عليه مطلقا ولو في الاغلب الحجة ابن الساعد لا يحتمل
حمل الفعل على المبني للمفعول لعدم الظهور بل الاظهر حمله على المبني للفاعل ومقتضاه ما اعتبار الاكل في حق الساجد فهو دليل القائل
لا الاول لانا نقول انه وان كان دليلا لكن لا يشعر منه بل الظاهر من السياق كون المفعول معنا الى ان ذيله دليل على
ذلك وهو قوله عليه السلام فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل فلو كان الفعل في الاول للفاعل يقول عليه السلام على ما ياكل كالاصح
ويحتمل انه لو كان الفعل للفاعل يكون المعيار اكل الساجد وهو غير صحيح قطعا اذ عادة الناس في الاكل واللبس مختلفة
وكم من ماكول وملبوس يوجب عادة بعض الاشخاص فيهما دون غيره وهكذا الحال في الغير بالاضافة الى غيره مما لا يخفى
وايضا ان التعليل المذكور في كلامه عليه السلام قد يوجد في كثير من الاشخاص مع وضوح ان كثيرا من الناس ان كلامهم ليس الا لكونه
مما يتوسل بها الى طاعة الله تعالى وعبادته فلذا قال عليه السلام فلا ينبغي ان يضع جبهته على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها

ولو نقل عن معبوده والثاني اذا اشتمل حال الشيء في طلبه ان يكون له حالتان يعتاد اكله في احديهما دون الاخرى كقشر
اللوز والبطيخ وورق الكرم ونحوها فالظاهر ان لكل حالة حكمها فيمنع من السجود في حال الاكل دون غيرها فقشر اللوز
في البداية يمنع من السجود عليه دون النهاية وكذا الحال في حصل البطيخ ونحوه قال في جامع المقاصد ولو كان لشيء حالتان
يؤكل في احديهما دون الاخرى كقشر اللوز وجهان والمتجه عدم جواز السجود عليه لصدق الاسم في الحالة الاولى وجوازه في الحالة الاخرى وفي الروض
ولو كان لشيء حالتان يؤكل في احديهما دون الاخرى كقشر اللوز لم يجز السجود عليه حال الاصالة لصدق الاسم وجاز في الاخرى
وفيه تامل ولو كان له حالتان يؤكل في احديهما دون الاخرى جاز السجود عليه في احديهما ومنع في الاخرى نسخ القلم
حسبما كان يقال ان قشر اللوز والبطيخ ونحوهما مما ذكرناه مأكولا لا يتفاوت الحال في حالتي الاتصال والانفصال فيمنع من
السجود في الحالين ولما كان العلم بالمأكولية يمكن ان يقال بالفرق بينهما فيمنع من السجود حال الاتصال ويحكم بعدم جواز
السجود على قشر الجوز والبندق ونحوهما حال الاتصال لا الانفصال لعدم كونه مأكولا فيحكم بجواز السجود اما الاول فلتحقق الصدق
العرفي على انه مما يؤكل منه فانه سجود على المأكول لا باعتبار التعليل بقوله عم فلا ينبغي ان يضع جبهته على معبود
ابناء الدنيا الى اخره واما الثاني فلانه سجود على ما لا يؤكل ولا يلبس فيكون جائزا بقي هل يجوز السجود على التبن و
قشر الارز والحنطة والشعير ونحوها حال الانفصال دون الاتصال والثالث حكم جماعة من الاصحاب بجواز السجود
على الحنطة والشعير قبل الطحن كالعلامة في جملة من كتبه [illegible] وغيرهم ومنهم ما قال في المنتهى
ولا يجوز على الحنطة بلا انه مأكول [illegible] والشعير على اشكال والوجه الجواز لانهما في تلك الحال غير
مأكولين عادة [illegible] الحنطة والشعير يجوز السجود عليهما قبل الطحن لان القشر حاجز بين المأكول والجبهة [illegible]
[illegible] الحنطة والشعير اشكال اقربه الجواز [illegible] الاحكام ويجوز على الحنطة والشعير قبل الطحن لان القشر حاجز
بين المأكول والجبهة [illegible] على الحنطة والشعير [illegible] قبل الطحن والخبز
[illegible] العلم المعروف من العادة [illegible] فلا يمكن ان يقال في الحنطة [illegible] لا يعتبر [illegible]
المأكولية [illegible] القريبة منه [illegible] التعليل [illegible] المعنى
الاستثناء الوارد [illegible] الى [illegible] المتقدمة [illegible] السجود
على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فان الاستثناء [illegible] انبتت الارض [illegible] يلبس [illegible] العقلية
[illegible] فتامل ويمكن الاستدلال [illegible] الصحيح [illegible] من الكافي وباب كيفية الصلاة
من زيادات [illegible] عن جعفر قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف
الى ان قال ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ووجه الاستدلال من وجهين احدهما من لفظ
الطعام قال في القاموس الطعام البر وما يؤكل **قوله وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع** [illegible]
جواز السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان فنقول اختلف الاصحاب رحمهم الله تعالى [illegible] في هذا المقام [illegible]
والمحكي عن السيد المرتضى في المسائل الموصلية [illegible] الكراهة [illegible] قال يكره السجود على الثوب المنسوج
من قطن وكتان [illegible] وطلب [illegible] محظور [illegible] فقال [illegible] الطريقين والذي
والدلالة [illegible] واستدل له بنصوص متعددة منها ما رواه في باب كيفية الصلاة
من زيادات [illegible] داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام فقلت هل يجوز السجود على الكتان

قوله بجواز السجود على الحنطة والشعير

والقطن من غير تقية فقال جائز ومنها ما رواه في الباب المذكور عن الحسين بن علي بن كيسان قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن
السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز ومنها ما رواه في الباب عن ياسر الخادم قال مر بي
ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من
نبات الارض وقد فسر الطبري بثوب لعله كتان منسوب الى طبرستان ومنها الصحيح المروي في الباب المذكور عن الفضيل
بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد
على الارض وان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه والمشهور بين الاصحاب المنع
[illegible] في الجمل والانتصار والمسائل [illegible] المشهور بين الاصحاب ودعوى الشهرة فيه
مشهورة بل في [illegible] عن علمائنا اجمع قال ولا يعتد بخلاف [illegible] لان الخلاف [illegible]
منه [illegible] وان وقع بعد الخلاف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] لانه اجماع لا يجوز [illegible] مع ان السيد الذي [illegible]
على المنع بالاجماع [illegible] المخالفة [illegible] وقال شيخنا الشهيد في البيان وقول المرتضى بجواز القطن
والكتان مدفوع بالاجماع [illegible] في الانتصار [illegible] مما انفردت به الامامية المنع من السجود في الصلاة على
ما انبتت الارض والمنع من السجود على الثوب المنسوج من اي جنس كان [illegible] في ذلك [illegible] قال
والحجة [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع عليه [illegible] شيخ الطائفة
قال في الخلاف لا يجوز السجود الا على الارض وما انبتت الارض مما لا يؤكل ولا يلبس من قطن او كتان [illegible]
جميع الفقهاء في ذلك [illegible] السجود على القطن والكتان والشعر والصوف وغير ذلك دليلنا اجماع الفرقة [illegible]
في [illegible] الاشتغال [illegible] معتبرة منها [illegible] الحسن المروي في الباب المذكور [illegible] الزيادات
ما يجب [illegible] عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض
الا القطن والكتان ومنها الصحيح المروي في الباب [illegible] جعفر قال لا تسجد على الزفت يعني القير
فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان [illegible] في القاموس الكرسف كعصفر القطن
ومنها ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر حيث سأل اخاه موسى عن الرجل [illegible] حر الارض في الصلاة ولا يقدر
على السجود وهل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل ومنها ما رواه في [illegible]
الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام [illegible] ولا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا المأكول والقطن والكتان ومنها
العمومات كقوله عم في الصحيح المتقدم السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس واجابوا عن النصوص السابقة اما من
[illegible] فضيل بن يسار [illegible] نبات الارض [illegible] لكن [illegible] الادلة المطلقة [illegible]
المقيد [illegible] عدم جواز السجود على النبات [illegible] اذا كان ملبوسا او مأكولا [illegible] ونحوها
من الاقوال [illegible] ان يقال انه لا [illegible] لان [illegible] منها تجويز السجود على القطن والكتان و
[illegible] من الثوب المنسوج [illegible] الفارق بين المقامين موجود وهو العلامة في نهاية الاحكام حيث جوز السجود
عليهما قبل الغزل والنسج [illegible] الكلام في ذلك [illegible] التسليم [illegible] الاعتياد والاضطرار
[illegible] على الثاني [illegible] شيخ الطائفة حيث قال في الاول الوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على القطن والكتان

وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك مشهور تامرة من جواهرة مما تجريه صحاحها استشهد للذلك بما رواه مفضل بن عمر انه عن عنبسة وعلى عن اصحابنا قال قلت لابي جعفر انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج فنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا قال ولا بها في صلاة الثالث قيل بما رواه سعد وابو داود الحديث الثاني المذكور قال لانه يجوز ان يكون تناجا مع تقية ومية تبلغ صلاة النفل وان كان هناك سرد ودون ذلك من امر وما اشبه ذلك وان ابيت عنه نقول هنا يحمل لا ان على التقية والسؤال عن الحكم من جهة تقية لا بما في الجواز بالتقية لانه تحصون من بعضهما ولا يعرفها ولا يتنبه السائل وايضا ان اللازم على الامام ان يجيب السائل بما فيه مصلحة من التقية ويجوز ان الحالة تحكم من جهة تقية اذ من الممكن ان يعتقد جلاف التقية في موضع فيكون منافيا طاق مقتضاه وان ابيت من ذلك ايضا نقول ان النصوص المذكورة فيها مساحة لمعارضة الادلة المذكورة من وجوه متكثرة السند والشهرة والمخالفة للمشهور بل الاجماع المنقول ومعارضة العامة ومخالفة الاحتياط وبا فراض و بالمعارض قضية الاستدلال منها ما قال ان منابه ما يستفاد من الثالث يجوز السجود على الطبري ومن ابن يعلم انه كان منسوجا من القطن والكتان فلم لا يجوز ان يكون منسوجا مما لا يحتمل كالحصر المنسوج في طبرستان والمصنف مستريح بانه كان ثوبا بل الظاهر خلافه قال في القاموس الطبري قبيلة بواسطة النسبة البها طبري وبالجملة ان التعويل في الحكم المذكور على النصوص المذكورة ضعيف في الغاية **تنبيه** ومما استدل السيد الشارح قدس الله روحه في المقام هو ما ذكره بقوله وفي الصحيح من علي بن يقطين من ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال لا باس بالسجود على الثياب في حال التقية قال ولدلت الرواية على ثبوت الباس في السجود على الثياب مع عدم التقية وهي تتناول المعمول من القطن والكتان انتهى اقول لا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف فالظاهر ان الحديث على النحو المذكور لم اعثر عليه في شيء من الاصول نعم في التهذيب باسناده الى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه سئل عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية ولا يبعد ان يكون ما ذكره مأخوذا منه لكن جعل هذا القيد من تتمة الحديث مشكل ولا يبعد ان يكون من كلام الصدوق ويؤيده ان الحديث مروي في الاستبصار في باب كيفية الصلاة من الزيادات وليس فيه ذلك ثم ان الشيخ الطائفة رواه في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان من الاصل وذكر الدليل المذكور ايضا والظاهر منه انه من تتمة الحديث لكن الظاهر من التامل في ذلك الموضع انه مأخوذ من الفقيه فلاحظ ذلك المقام حتى يظهر سر المقال وقد عرفت الحال فيه والظاهر من العلامة انه جعل من تتمة الحديث ايضا حيث رواه في المنتهى عن الشيخ وابن بابويه اورد الدليل ايضا لكن مع ذلك لا يخلو الحكم بكونه من الحديث من اشكال **واما المقام الثاني** ففي السجود على القطن والكتان قبل الغزل والنسج ولا يخفى ان جواز السجود على الثوب المنسوج منهما وان استلزم الجواز عليهما ايضا بطريق اولى لكن العكس غير مسلم ولهذا تردد العلامة في جواز السجود عليهما في نهاية الاحكام قال والكتان قبل غزله والقطن الاقرب جواز السجود عليهما اما الغزل فالاقرب فيه المنع لانه من الملبوس والزيادة في الصنعة مع منعه من السجود على الثوب المنسوج منهما في جميع كتبه بل ادعى الاجماع عليه على ما علمت من كلامه في التذكرة والمستند فيه يظهر مما سلف وهو رواية داود الصرمي والحسين بن علي بن كيسان فانها تدل على ان القطن مثلا قبل النسج ليس بملبوس لكن الجواب عنه يظهر مما ذكر فلا التفات الى الاعادة **تنبيه** استشكل العلامة في التذكرة ونهاية الاحكام في الثوب المنسوج من غير معتاد اللبس وعدمه قال في الاول لو اتخذ ثوب من غير الملبوس عادة ومن جنسه كغزل الكتان والليف ففي السجود عليه اشكال وقال في الثاني

ولو من موضع المعتاد بعيد في السجود عليه اشكال والظاهر انه لا ينبغي الاشكال فيه لانه من الملبوس لكن بحيث يلتفي موضع الجبهة عليه في السجود فينبغي ان يحكم بالجواز كما اذا كان كالثوب منسوجا من الليف مثلا والاول المعروف من الماكول والملبوس الى المعتاد ومما ينبغي من المعتاد تنبيها فظاهر الاشتراط تقريبه ممكن جائز ان مع انه صرح بجواز السجود على القير ونحوه لو وقع الفقد الجزئي من الجبهة على ما هو الظاهر وقال في نهاية الاحكام لو وقع الفقد الجزئي من الجبهة على الخرقة لو بعض او وقع الباقي على الجرز فيه اشكال وكذا يجوز السجود على الحمرة المعمولة بالسيور اذا وقع الفقد الجزئي من الجبهة على ما يصح السجود عليه قال فيها ايضا الخمرة ان كانت معمولة بالسيور بحيث يقع موضع الجبهة على الجزء السجود عليها ويجوز لو كانت معمولة بالخيوط وكان الجزئي من الجبهة يقع على ما يصح السجود عليه وبيانه صح في كيفية والحاصل انه لا ينبغي الاشكال فيها اذا كان كالثوب معمولا من غير الملبوس عادة لو كان معمولا من الملبوس وغيره في الصور المذكورة كالا يخفى وقد صرح بجواز السجود في الاول في جملة من كتبه من غير اشكال قال في نهاية الاحكام وانما يجوز على الماكول والملبوس بالعادة فلو اتخذ من الليف والخوص ونحوهما ما لا يلبس عادة من نبات الارض ثوبا لم يمنع من السجود عليه وفي التذكرة و يجوز السجود عليها لو لم يجر العادة بلبسه كالورق والليف وان كان ملبوسا نادرا وقال ايضا والتحقيق ان يقال ما من شأنه العادة اذا كان مما لا يجوز السجود عليه الى ان قال وان كان مما يجوز السجود عليه بحيث لو كان من خوص ونحوه من النباتات وفي التحرير لما كانت العادة من خصوص ما لا يجوز السجود على كون معتادا في المنتهى وصرح بجواز السجود على ما يكون من نبات الارض اذا عمل ثوبا فان لم يكن يجري العادة ملبوسا فيه تردد ما قربه الجواز ونحوها وان تردد او كلام الشيخ شاملة اذ عمل ثوبا والنبات الجواز لكن بعد ذلك فقليل قطع بالجواز بحيث قال في مثل ما لو كان الحصول مما لا يصح السجود عليه كالخوص والنبات يصح السجود عليه سواء كان عاليا ام لا وكيف كان لا ينبغي التامل والاشكال بل ينبغي التفصيل على ما سلفنا عليه المقال **قوله ره ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر ومما يجوز السجود على القرطاس مكروه اذا كان فيه** **كتابة** اشكلت العبارة في احكام **الاول** لا يجوز السجود على الوحل كما في المبسوط والنهاية والتذكرة والمنتهى و نهاية الاحكام وغيرها والارشاد والبيان والذكرى والروض والمدارك وغيرها واختلفت كلماتهم في تعليل ذلك ففي كتب منها ان ذلك لعدم تمكن الجبهة قال في التذكرة يشترط فيما يسجد عليه امور الاول التمكن فلا يجوز على الوحل لعدم تمكن الجبهة عليه وغير ذلك من العبارات التي لا ابعد في تتمة المسألة الثانية وفي الذكرى ذكر فيه علته او جعلها يرجع الى ما ذكر قال لا يجوز السجود على ما لا يتمكن الجبهة عليه من نحو القطن والوحل المتهالك والوحل لان حقيقة الخضوع لا يتم الا بتمكين الجبهة وللامر من رواية زرارة رفع من النبي صلى الله عليه وآله الى الوحل والوحل بالطين المتلبد ولما تمانع منها ما اشار برواية مرفوع الى ما رواه في اوائل الحديث من رفع ابنا ورفع من النبي صلى الله عليه وآله قال لا يتم صلاة احدكم حتى يتمكن كما امر الله ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض والظاهر من الروض انه ذكر وجه من حيث الارضية قال العكة لا يجوز السجود على الوحل وهو الماء الممزوج بالتراب بحيث يخرج من اسم الارض ويمنع بذلك في الذكرى وقال ان لا يجوز السجود على الوحل فظاهر من جهة خروجه بالماء من اسم الارض وهو احتمال كلام العلامة في الارشاد بل يمكن ان يدعى انه ظاهر صاحب قال ولا يصح السجود على المتلون والنفس والطين والمحتمل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل ثم ان هذا الوجه غير مناسب لما ذكر في اللغة في تفسيره قال في القاموس الوحل الطين الرقيق ومثله حكي من الصحاح الا انه قال اما الغريب وما التكثير لغة رديئة وهما يسمى فان الوحل الطين الرقيق ومعلوم انه يصدق الطين حقيقة

ليتأتى مسمى الارتفاع وهو المناسب لمعناه العرفي ايضا فنقول ان الاسراج بالنار لو كان على وجه لا يسيغ عليه الطين
لا يصدق عليه لو حمل حقيقة ومعه يكون من مصاديق الارض فلا يتيمم به ذكره مشايخنا الى ان ذلك على فرض تماميته
يقتضي جواز الاستقبال بعينه فيما اذا اضطر الى السجود على كل ما كان مستحيلا من الارض وهو قطعي النفي كما ستقف على
ذلك في شرح الله فان منع الخزف من السجود عليه لا يرتبط بخروجه عن الارض بل به مسائل الحكمية المشتملة على خروجه عن وصف الارضية
منضبطا بل الوجه في ذلك هو ما ذكرنا والاصل فيه الموثق المروي في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على
الارض وبعض منه ما ذكره وان بعض كون الارض رطبا بل مطلق الطين اذا وصل الى الحد المذكور لا يمنع من
السجود عليه فعلى هذا ما دل عليه الموثق المروي في الباب قبل الموثق المذكور عن عمار حيث سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة
فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من
الصلاة ويتشهد وهو قائم ينبغي ان يحمل الطين على ما اذا بلغ الحد المذكور في الاول وان ابيت من ذلك تعلو الوحل
ولا يجد موضعا جافا فنقول انه محمول ايضا اذا كان السجود مستلزما للتلوث فيجب التلبس بالطين ويكون ذلك مفسدا لحاله
او محمول ايضا اذا كان الموضع نجسا ويؤيده قوله عليه السلام ويتشهد وهو قائم لكن الثاني لا يقدر ان يسجد فيه
من الطين كما لا يخفى والثاني عدم جواز السجود على الوحل ليس مختصا بما اذا تمكن منه بل يعم حال التمكن من الغير
وعدمه حتى انه لو اضطر الى السجود عليه تكرد[illegible] الايماء [illegible] العبارة انه يومي قائما ولا يجب
عليه الجلوس ثم الايماء وهو ظاهر المبسوط والنهاية قال في الاول فان كان في ارض وحل وخضخاض لا يسجد يصلي ايماء ولا
يسجد عليهما وفي الثاني ولا يسجد على الوحل فان اضطر الى الصلاة في الارض الوحلة وخضخاض صلى قائما ايماء ولا يسجد
عليهما وهو الظاهر من المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد ايضا قال في الاول لا يجوز السجود على الوحل لعدم
استقرار الجبهة عليه الى ان قال ولو اضطر اومأ وفي الثاني لا يجوز السجود على الوحل مع الاختيار ومع الاضطرار
يومي للسجود وفي الثالث لا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ وفي الرابع بعد ما تقدم نقله منه فان اضطر
اومأ وفي البيان لا يجوز على الرمل المنهال والوحل ولو اضطر اومأ وهذه العبارات كما ترى تقتضي عدم وجوب الجلوس
للايماء وجواز الاكتفاء به قائما والظاهر ان مستندهم في ذلك الموثق المتقدم لقوله عليه السلام فيه فاذا رفع رأسه من
الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم مضافا الى ما يأتي [illegible] الشارع [illegible] فاوجب الجلوس
للايماء للسجود تمسكا بعموم الميسور لا يسقط بالمعسور وتضعيفا لسند الحديث تبعا للمحقق الثاني في جامع المقاصد و
شيخنا الشهيد الثاني في الروض وفيه اولا انه ليس بضعيف وثانيا انه تمسك به لوجوب الايماء وعلى فرض التسليم
انه مشترك بينه وبين العموم المذكور بل هو اضعف كما لا يخفى مضافا الى انه يمكن ان يقال ان التمسك بالعموم المذكور
وهو في المقام ليس محله اذ الظاهر ان المراد انه لو كان شيء مطلوبا بالذات ولم يتمكن المكلف من الاتيان به كما كان
يجزي بالمقدور وما نحن فيه ليس كذلك اذ المأمور به فيما نحن فيه هو السجدة وهي وضع الجبهة على الارض مثلا
والانحناء انما هو مطلوب للتوصل اليه وهو المفروض [illegible] ان المأمور به سقط التكليف به فيلزم منه سقوط ما
هو المطلوب لاجل التوصل اليه قطعا لكونه فرعا له [illegible] تعبد باعتبار الشارع المأمور به بدلا لا ينتقض تحقق

اليه

اليه فقد اشتمل الفرض الخفي من [illegible] بعد الاغماض عنه فنقول ان الادلة الدالة على انا يجب [illegible]
المنتقض [illegible] الخاص على العام [illegible] زيادة التحقيق في مثل هذا المطلب [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الخاص بما ذكرنا من ان الوجه في عدم جواز السجود على الوحل عدم تمكن الجبهة [illegible] الشرط [illegible]
بعض الشرائط الاخر في نظر الشارع مثل كون الحجاب العزل الملبوس [illegible] السجود على الكف
والملبوس كما [illegible] عليه ولم يرخص بالايماء والخاص من العلماء [illegible] نهاية الاحكام ان الوجه في ذلك [illegible]
تعليلا صريحا او لان الوجه [illegible] قال الرابع تمكن الجبهة منه فلا يجوز السجود على الوحل مع الاختيار وفي
حال الضرورة يومي للسجود [illegible] الوجه وجوب الصاق الجبهة اذا لم يتمكن من الاعتماد وهذا صريح في
ان الوجه في عدم جواز السجود على الوحل اشتغال التمكن منه [illegible] اشتغال الفرض [illegible] الاعتماد [illegible] وعدم
التمكن منه [illegible] صريح في عدم كون الوجه في ذلك الوجه [illegible] الجبهة [illegible] الارض منه [illegible]
الصاق الجبهة على الوحل ولو مع عدم التمكن والظاهر ان مراده [illegible] اللباس والاعضاء الاخر لا الجبهة [illegible]
الارض من [illegible] فالحاصل منه انه مع [illegible] الوحل [illegible] الجبهة يجب [illegible] الجبهة
على الوحل ولو مع عدم التمكن [illegible] فلا يسجد بل يومي [illegible] امران الاول [illegible]
العبادة مع [illegible] الثاني ان [illegible] اللباس على وجه الاطلاق ولو مع عدم العسر والحرج كيف [illegible] الى الابعاد
مضافا الى مخالفته لما دل عليه الموثق المتقدم [illegible] المستفاد من قوله عليه السلام فيه اذا غرقت الجبهة [illegible]
ثبت فيه ان الوجه فيه عدم التمكن [illegible] كما لا يخفى فالصواب ترك هذا القيل والاعراض منه وحمل العبارة
في [illegible] التمكن وعدمه فعلى الاول يجب السجود فيما اذا لم يوجب [illegible] اللباس ولم يكن [illegible] موجبا للعسر والحرج
وعلى الثاني في تعيين الايماء فعلى هذا ما دل عليه كلام شيخنا الشهيد [illegible] في [illegible] الاجماع [illegible]
حيث قال والوحل [illegible] الايماء [illegible] اذا تمكنت الجبهة [illegible] ويمكن حمل الجواز فيه
على التحقق [illegible] الوجوب لكن لا يخفى ما فيه والثالث يجوز السجود على القرطاس [illegible] القرطاس [illegible]
كسر القاف [illegible] القاموس حيث قال القرطاس مثلثة [illegible] ان جواز السجود على القرطاس
فالجملة مما اتفق عليه الاصحاب كما في جامع المقاصد والمدارك وفي [illegible] ادعى الاجماع عليه والمستند
فيه مضافا الى ما ذكر الصحيح المروي في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن يزيد [illegible]
عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز ثم ان الحديث مروي
في موضعين [illegible] عن علي بن مهزيار [illegible] السائل عبد [illegible]
[illegible] والثاني في [illegible] ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان من الاصل باسناده الى داود بن [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] في الرجال لكنه [illegible] في الاستبصار باسناده الى علي بن
مهزيار قال سأل داود بن فرقد [illegible] في رجال [illegible] من [illegible]
في باب [illegible] الصلاة من [illegible] حيث قال [illegible] المشتمل على داود بن ابي يزيد [illegible]
[illegible] ان يقول فيما نحن فيه داود بن ابي يزيد فداود بن يزيد في الموضعين المذكورين [illegible] و
[illegible] ايضا ان الحديث المذكور مروي في الفقيه باسناده الى داود بن ابي يزيد حيث قال وسأل داود بن ابي يزيد

فالسجود على القرطاس

ثم ان داود بن ابي يزيد وان كان الظاهر من النجاشي والشيخ في الرجال وثبت انه شخصان احدهما داود بن فرقد والاخر
داود بن ابي يزيد العطار لذكرهما منهما في موضعين وهو المصرح به في الخلاصة لتصريحه بان داود ثقة عين
جليل وعده من جملتهم داود بن فرقد كما عده منهم داود بن ابي يزيد العطار لكن المذكور في الاستبصار في هذا
في المقام داود بن فرقد سهوا فالاظهر انه يمكن ان يحمل على من حيث انه لم يتغير فيه معنا بن لان فرقد لم يكن معنى
لتوقيع الجاشي والعلامة داود بن ابي يزيد العطار ايضا وطريق الصدوق اليه صحيح فلا شبهة في صحة الحديث
ثم ان في السند اشكالا ينبغي التنبيه عليه وهو ان داود بن فرقد على ما صرح به في الرجال من اصحاب سيدنا
الصادق والكاظم عليهما السلام ولم يعد من اصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام فكيف رواية عن
ابي الحسن الثالث وهو الهادي عليه السلام على ما في الفقيه وموضع من التهذيب ويمكن ان يقال ان الثالث وقع في
الفقيه سهوا ووقع في الفقيه سهوا وما وقع في الموضع المذكور من ب ماخوذ منه فالصواب من الحديث وقبل نقله
ثم نظير ذلك وجهه فالظاهر ما في الاستبصار والزيادات حيث ان المذكور فيهما ابا الحسن من غير تقييد والمراد به مولانا
الكاظم عليه السلام ان قلت انه يتوجه الاشكال ح في علي بن مهزيار لانه لم يذكر في اصحاب الكاظم عليه السلام
قلنا انه وان لم يذكر في اصحابه ع لكنه مذكور في اصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ولما كان المراد في
الرواية يمكن ان يكون انه لم يثبت عنده ع روايته من مولانا الكاظم عليه السلام ولعل الحديث المذكور لم يكن
مما بلغه فتامل ويمكن ان يقال انه في الحديث داود بن ابي يزيد وح يندفع الاشكال بالمرة اذ ذكر الشيخ الفاضل
هذا الرجل في اصحاب مولانا الهادي عليه السلام مع توثيقه لكن بنا فيه ما في الاستبصار النص بحيله بداود بن
فرقد كما في التهذيب وغيره هذا وقد دل عليه ايضا الصحيح المروي في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن صفوان الجمال
قال رايت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يوحي ايما قال في المنتهى ولا ايماء يحتمل ان يكون
لعدم تمكنه من السجود لكونه في المحمل ويكون ذلك في النافلة او الفريضة مع الضرورة والاولى ان يقال ان
ذلك انما في صلوة النافلة فيكون المعنى ان اكثر الاوقات التي كان عليه السلام يتنفل في المحمل يومي للسجود وفي
بعض الاوقات كان يسجد على القرطاس والفريضة لكن لا بد من حمله على الضرورة ح يكون الايماء للسجود فيما اذا
لم يتمكن منه والسجدة على القرطاس فيما اذا تمكن منه وذلك انما في صلوة واحدة كما يتفق المريض نادرا قد يجد خفة
فيتمكن من السجود وقد لا يكون كذلك فيومي له ويمكن حمله على صلوات متعددة يومي بعضها كان يسجد على القرطاس
وفي اكثرها كان يومي للسجود لعدم التمكن منه والرابع يكره السجود على القرطاس اذا كان مكتوبا عليه للصحيح المروي في الكافي
وفي الباب المذكور من الزيادات عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه
كتابة وهذه الصحيحة كما ترى ليس فيها تخصيص معني هذا ما ذكره السيد الشارح نور الله مرقده حيث قال او عدم النهي
عنه في صحيحة ابن مهزيار على ما ينبغي ثم ان تنقيح المقام يستدعي بيان امور الاول انجواز السجود على القرطاس
هل يعم جميع انواعه او يختص ببعضها فالعلامة وجماعة ممن تاخر عنه على الثاني ثم اختلفوا فمنهم من خص المنع
بالمتخذ من غير النبات كالمتخذ من الابريسم وجوز في المتخذ منه مطلقا كالعلامة في جملة من كتبه وشيخنا الشهيد
في البيان والذكرى مع اضطراب له في كلامه قال في نهاية الاحكام والقرطاس ان كان متخذا من النبات جاز
اما السجود عليه ويكره اذا كان مكتوبا بالاشتغال النظر من الخشوع والاقرب الجواز في الاعمى ولو اتخذ من الابريسم

لم يجز السجود عليه وفي التذكرة يجوز السجود على القرطاس ان كان متخذا من النبات وان كان من الابريسم فالوجه المنع
لانه ليس بارض ولا من نباتها واطلاق علمائنا يحمل على الاول وفي القواعد ويجوز على القرطاس ان اتخذ من النبات
وفي كريه فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة مجوزة له وفيه بعد لان خلطها
من اسم الارض وفي البيان ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات وقطع بذلك في جامع المقاصد حيث قال انما يجوز السجود
عليه اذا اتخذ من النبات فلو اتخذ من غيره كالابريسم لم يجز قطعا مع اتحادهما في الظاهر فيما بعد ذلك باسطر حيث
قال طريق الالزام والاحتياط السجود على المتخذ بالابريسم والظاهر عدم الجواز ومنهم من عمم المنع في المتخذ من القطن و
الكتان والحرير وهو جعل قيد كشيخنا الشهيد في س قال ولو اتخذ القرطاس من القطن او الكتان او الحرير لم يجز
ولعنا ده المحقق الثاني في حاشيتي الكتاب والارشاد وقال في الاول قيده بعضهم بما اذا اتخذ من النبات غير الملبوس
فلو اتخذ من القطن والكتان او الحرير لم يجز ولا باس به وفي الثاني ويجوز على القرطاس بشرط ان يتخذ من غير
ما يمنع السجود عليه والظاهر من الكتاب جوازه مطلقا ولو اتخذ من الحرير وغيره مما يلبس ومعظم عبارات السيد والمبسوط
والنهاية والوسيلة والسرائر والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد وغيرها وهذا هو المختار لعموم صحيحة علي بن
مهزيار المتقدمة حيث سال عن القراطيس والكواغذ المكتوبة فاجاب عليه السلام بالجواز من غير تفصيل بين انواعه
وهو يقتضي عموم الحكم في جميعها وبه يخصص العمومات الدالة على عدم جواز السجود على الملبوس ومنها ما اذا قد سبق
الملبوس وغيره ولا يعارض ذلك بمثل القطن والكتان وغيرهما لما ثبت من انه يظهر من الاستثناء في قوله
السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ان المراد من الماكول والملبوس ما يكون صالحا بالفعل لا سيما في الملبوس
بل ما فيه قوة الملبوسية كما يبين ذلك بعلاج والقرطاس ليس كذلك كما لا يخفى وان حمل الملبوس على ما كان ما فيه قوة
في الفعل الظاهر وحمل على ما كان ملبوسا سابقة وان كان ذلك خلاف الظاهر ايضا لكن هذا الفرض فيه اقل مما في
غيره من الارادة كما لا يخفى فلا يرد ان الاول مع ارادته ايضا ولا يلزم ارادة المعنيين المجازيين ان يكون الحكم في احدهما
الاول اليه ومن الاخر الكوري عليه في استعمال الواحد ومن هنا في استعمالات الفصحاء كما لا يخفى ان قلت على هذا
يمكن الاستدلال على عدم جواز السجود على القرطاس بالنصوص الحاصرة لجواز السجود على الارض وما انبتته لعدم
كونه واحدا منهما كما هو الظاهر وعلى قلنا هذا انما كان يتجه اذا لم يوجد نص صريح في جواز السجود عليه وقد وجد
فهو يخصص العمومات المذكورة بغير القرطاس وما ذكرنا يظهر الجواب عما افاده المحقق الثاني في جامع المقاصد حيث
قال واطلاق الاخبار بجواز السجود على القرطاس يقتضي عدم الفرق بين المتخذ من القطن وغيره ويمكن الجواب بان
المطلق يحمل على المقيد انتهى كلامه وقع في الطلب مقالة لا يظهر الجواب عما تمسك به في التذكرة حيث قال الابريسم
ليس بارض ولا من نباتها كما يظهر ذلك التفرقة بين القرطاس المتخذ من القطن والكتان والمتخذ من الابريسم بجواز السجود
على الاول دون الثاني فانما تمسكهم على القول بجواز السجود عليهما كما في نهاية الاحكام واما على القول بالعدم فلا كما لا
يخفى يجوز السجود على المتخذ من النبات مطلقا وتخصيص المنع بالمتخذ من الابريسم كما صدر من العلامة نور الله مرقده
في التذكرة ونظائره في القواعد وشيخنا الشهيد في البيان واللمعة ليس كما ينبغي ولك ان تقول ان الوجه في ذلك صحيحة
اتخاذ القرطاس من الحرير وان كان ممكنا واقعا لكنه لما كان نادرا فلا يظهر انصراف النص من الشهيد بالسجود على القرطاس
اليه فيبقى العمومات الحاصرة للسجود على الارض وما انبتته فيخصه من غيرها ترجيح المعارضة فلا بد من العمل بمقتضاها

وهذا هو الوجه واحتمال ابتناء القول بجواز السجود على القرطاس المتخذ من القطن والكتان على القول بجواز السجود
عليهما غير متجه اما اولا فلما عرفت من انه يقول به من لا يقول بذلك واما ثانيا فلان القول بجواز السجود على القطن
والكتان انما هو قبل الغزل كما عرفت والذي يظهر من اهل الخبرة بعمل القرطاس انه انما يعمل بعد الغزل سواء
كان بعد النسج او قبله واما قبل الغزل فلا ونحن لو حمل المنفي فيه يلزم طرح النصوص الواردة في القرطاس بالمرة
كما لا يخفى على المتأمل واما ثالثا فلان ذلك يفتقر الى التفصيل حتى يكون ان يقال انه انما يصح على القرطاس المتخذ من القطن
والكتان قبل الغزل على فرض تسليمه واما المتخذ منهما بعده فلا مطلقا ولو كان قبل النسج يلزم طرح الاخبار ايضا
لان غالبا ما يكون اذ علمنا بان دون القرطاس متخذا قبل الغزل وان يتيسر فلا ذلك عليكم الجواب عنه ايضا بان ذلك
انما يكون وجيها لو كان نتسبه في المسألة منحصرا في صحيحة صفوان وحمل المذكورتين فلا مع وجود صحيحة علي بن مهزيار
المذكورة فلان السؤال فيه وقع عن الكواغذ بلفظ الجمع المحلى باللام واجاب عليه السلام بالجواز من غير تفصيل
الاستفصال وهو دليل ثبوت الحكم في جميع الافراد لكن طريق الاحتياط غير خفي على اولي الابصار ومن هنا الاستاذ ان
تعميم الجواز في المتخذ من النبات مطلقا او في جزء من الغير لا تخصيصه بما اذا كان ماخوذا مما يصح السجود عليه كما هو
ظاهر الدروس صريح المحقق الثاني مما ذكر ان اتخاذ القرطاس من ذلك نادر فلا وجه لحمل النصوص عليه لا سيما صحيحة
علي بن مهزيار المذكورة بل اتخاذ القرطاس مما يصح السجود عليه غير معلوم الا انه يتخذ من الخشب ولا يخفى ندرته والجملة
ان الغالب في القرطاس ان يكون من غير ما لا يصح السجود عليه واما ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى من ان الاكثر
اتخاذ القرطاس من القنب فهو غير مسلم في بلاد العجم والذي يظهر من جماعة من القاصدين ان ذلك في البلاد الشامية
وعلى فرض التسليم نقول ان القنب مما يلبس كما صرح به في الذكرى وبما بعد ذلك حيث قال بعد ان حكى عن العلامة
جواز السجود على القنب ما هذا كلامه والظاهر القطع بالمنع لانه معتاد اللبس بعض البلدان وقد علم ان اعتياد
اللبس بعض البلاد يكفي لتعميم المنع في الجميع والحاصل ان حمل القرطاس في النصوص على ما كان متخذا مما يصح السجود
عليه مما لا شبهة في ضعفه لما عرفت فالقول بتخصيص الجواز بما اذا كان ماخوذا منه ضعيف كابطال القول بمنعه
من المتخذ من القطن والكتان ايضا كذلك لما عرفت تنبيه قال في الذكرى وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله
على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس ويقول جواهر النورة باقية ليس عليها اسم الارض وهو منظور فيه
لانا لا نسلم اشتمال القرطاس على النورة حال كونه قرطاسا بل القدر المسلم انه انما في مادته في بداية الامر لازالة الاوساخ
والاصلاح المادة وتبقى على تلك الحالة في مقدار معين من الزمان ثم تغسل مرة بعد اخرى في الماء الجاري وبوضع
شيئا فشيئا في الوعاء المعهود لهذا العمل ثم تجمع الاجزاء وتغسل وتعصر ثم تخلط في الحوض بحيث اجزائه ويمتزج
بالماء ثم يعمل قالبة القرطاس في الماء ويخرج القرطاس ويعرف ويقلع ولا يبقى شيء من اجزاء النورة فيه قطعا الا
ترى انك لو وضعت قطعة من القرطاس في الفم ومضغته لا تجد منه طعم النورة ثم على فرض تسليم ذلك نقول لا شبهة
في استهلاكها ولذلك من وضع جبهته على القرطاس لا يصدق عليه انه وضعها على النورة والاحكام الشرعية تابعة للاسامي
فالدليل على منع السجود على النورة لا يشمله لعدم تحقق الموضوع كما لا يخفى وعلى فرض التسليم نقول انه اجتهاد في مقابلة
النصوص الصحيحة الصريحة المعتضدة بعمل الاصحاب فلا التفات الى هذا الاشكال اصلا واما ما ادعى من ان جوهر النورة
يرد اليها اسم الارض فلعله من القضاء وفيه نظر من الطهارة كما لا يخفى نعم ان الاشكال في القرطاس من جهة اخرى وهو انه

يطلى

والسجود على الجص والنورة

صار يطلى على سطحه النشا وهو اكول واجتناب منه هو انه يحط عليه على سطحه لا يبقى في العرف والعادة عين قدمه
ويمنع من صدق حقيقة المأكول فلا اشكال قال السيد الشارح نور الله مرقده يمكن المناقشة في علم جواز السجود على النورة
لا نقضا برواية الحسن بن محبوب بجواز السجود على الجص وهي في معناها انتهى وزاد بالرواية الصحيح الذي اعتبرت الشارح الناقلة
على روايته عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم
يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه قوله توضح الجص يعني الجيم وكسر الصاد
ويجوز ودلالته على جواز السجود على الجص من وجهين الاول من جهة التقرير حيث ان الظاهر من السؤال ان الوجه
والداعي في السؤال هو النجاسة لا ذات الجص فيظهر منه انه يعتقد جواز السجود عليه مع قطع النظر عن حيثية
النجاسة وقرر عليه السلام ويقرر كقوله وفعله حجة والثاني قوله ان الماء والنار قد طهراه حيث يظهر منه ان المانع
من السجود كان وصف النجاسة زالت بالماء والنار ولذا المانع من الجواز فيكون جائزا ويمكن الجواب عن حكاية التقرير
بان ذكر الايقاد بالعذرة مثلا كما يمكن ان يكون للمانعية يمكن ان يكون لكونه المعتاد هناك الايقاد على الجص بالعذرة
فلا يكون ذكر الايقاد بالعذرة لذلك لا لكونه يعتقد جواز السجود على الجص الذي لم يكن كذلك ويؤيده ان السؤال على
الجص المذكور ما ذكره ان المراد خصوص حيثية الجص الخصوص كان المناسب ان يقول عن الجص اذا اوقد عليه بالعذرة
الحق كما لا يخفى وعن الثاني انه لو كان مراده عليه السلام جواز السجود عليه كان المناسب ان يجيب بنعم او يجوز
كما لا يخفى وعلمه عليه السلام منه الى ما ذكر لعله للتنبيه على انه ليس لما ذكر منافيا لجواز ومعلوم ان التصريح بذلك
بدلا لعله للتنبيه وبيانه ان الماء والنار قد طهراه اذ النار في هيئتها لا طهرة بالاتفاق الا في صورة الاحالة كما اذا
صار الخشب بالاحراق رمادا وهو غير متحقق فيما نحن فيه وايضا الظاهر ان المراد من الماء هنا الماء الذي يجبل به الجص وهو
غير مطهر اجماعا كما في المعتبر والمنتهى قال في الاول من المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يجبل به وذلك لا يطهر اجماعا
وفي الثاني بعد ذكر الصحيحة المذكورة وفي الاستدلال بها اشكال من وجهين احدهما ان الماء الممازج هو الذي يجبل به
الجص وذلك غير مطهر اجماعا وحمل الماء فيه على ماء المطر كما استفاده من شيخنا البهائي قدس الله تعالى روحه حيث قال
يمكن ان يقال ان المراد بالماء في كلامه عليه السلام ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المجصصة بذلك الجص او الذي
الغسالة وفلت الحكاية مستقلا منه بعد ذا الواقع سال بطريق المكاتبة على ما يظهر من الجواب ان الجص الذي
يجصص المسجد به بالجص الموصوف هل يجوز السجود على ارضه ام لا وهذا السؤال انما على سبيل التفسير او من الواضح في الحكم
وعلى التقديرين لا وجه لحمل الماء على ماء المطر اما على الاول فظاهر واما على الثاني فمع كونه مستلزما للالغاء وعدم
ذكر النار وايضا ان ذلك انما يفيد طهارة الارض بعد نزول المطر وقبله وعلى الاول لا حاجة الى السؤال وعلى الثاني لا وجه للجواب
كما لا يخفى على اولي الالباب وايضا انه لا شبهة في انه على فرض كون المراد من الماء ماء المطر يكون ذلك مستقلا بالتطهير
ثم يقول بعد حصول التطهير بالنار كيف يطهر ثانيا بماء المطر وحمل التطهير بالنار على التطهير اللغوي وماء المطر على الشرعي
يستلزم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي في استعمال واحد سواء قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية ام لا او الحمل على
المجاز بعد تسليم جوازه لا يخفى ما فيه هذا قال ان ايقاد العذرة لا يستلزم تنجيس الجص وكذا الحال في العظام بل الامر
هنا اظهر منه فان العظام حكمه بالطهارة ولو كانت من الموتى الا ان يحمل على عظام نجس العين لكن لا منافاة ايضا في
ذكر الموتى كما لا يخفى ولما كان ذلك من المتشابهات لا يمكن التعويل عليه في اثبات الاحكام الشرعية لا سيما بعد ما عرفت

الا ينتصب او يحرم او يكره الى ان قال والثالث ما سترته النار من الاجر والخزف والقرطاس المكتوب اذا صبغ ولحن
القراءة وفي الثالث ولا باس بالسجود على القرطاس ويكره المكتوب لمن يقرأه ويحسن القراءة وفي الرابع ويكره المكتوب
لمن يدرك الخط القارئ وفي الخامس ويكره المكتوب منه للقارئ المبصر والثاني ظاهر العلامة في المنتهى وغاية
الاحكام قال في الاول لا باس بالسجود على القرطاس ويكره اذا كان مكتوبا الى ان قال واما الثاني فلانه ربما اشتغل
في الكتابة عن الصلاة وفي الثاني ويكره اذا كان مكتوبا لاشتغال النظر عن الخشوع والامر بلحاظ نفي الاعمى ومعلق
بهما بان القارئ وغيره ممن يدرك الكتابة ويتطلع اليها وهو مختار المحقق الثاني في جامع المقاصد وفي
الكتاب والارشاد والثالث ظاهر الكتاب وقوله ويكره اذا كان فيه كتابة لعموم الجميع ولو في الاعمى والظلمة كما
[illegible] وهو ظاهر النهاية والمهذب لابن البراج والنافع والتحرير والقواعد وصريح المدارك وغيره واستند
في الاطلاق الى الاطلاق المستفاد من قوله على قرطاس وعليه كتابة بعمومه القارئ وغيره في الضياء والظلمة والتقييد
بالقارئ المبصر [illegible] اطلاق النفي لاشتغال المقيد ويمكن ان يقال ان صحيحة جميل الحق حمل [illegible] في الكراهة
باستحكاية لقوله م حتى يمكن التمسك بالاطلاق بل الظاهر انه حكاية لفعله عليه السلام اذ الظاهر ان الضمير في قوله
انه كره ان يسجد على قرطاس وعليه كتابة يعود الى النبي وكذا الحال في صحيحة [illegible] ان كره [illegible]
ويكون قوله ان يسجد مفعولا له والمعنى انه عليه السلام كان يكره ان يسجد هو على قرطاس وعليه [illegible]
فقول يكفي في العبارة الواقعة بذلك مشاهدة كراهته [illegible] ذلك منهما اذا كان مسيرا بالنسبة اليه عليه السلام
والحاصل ان صحيحة داود بن ابي يزيد المتقدمة تقتضي جواز السجود على القرطاس المكتوب والاصل عدم المرجوحية
فيعمل بمقتضاه الا اذا ثبت [illegible] عندنا استنادا في صحيحة جميل المذكورة والقدر المتيقن
منها بالنسبة الى القارئ المبصر [illegible] فيحمل عليه [illegible] الاصل [illegible] فلابد من العمل
بمقتضاه [illegible] الكراهة بخصوص القارئ المبصر [illegible] ان يكتب [illegible]
في صفحات [illegible] وجماعة من متاخري الاصحاب [illegible] تمسكوا بالاطلاق [illegible]
لا يقال ان الاشتغال بالكتابة يتحقق ولو في غير القارئ فينبغي الحكم بثبوت الكراهة في حقه ايضا لانا نقول
ما الدليل على ان علة الحكم ذلك وهي مستنبطة لا منصوصة فلا يعول عليها [illegible] الى انا نقول على فرض التسليم
ينبغي التفصيل بين حال الاشتغال وعدمه [illegible] فلا يمكن الحكم بعنوان الاطلاق كما هو مقتضى كلام من مر [illegible]
انتفاء الكراهة فيما اذا كانت الكتابة في احد سطحيه وكانت الجبهة موضوعة على سطحه الاخر كما لا يخفى
على المتامل والثالث انه يجوز السجود على القرطاس المكتوب هل يكون مختصا بما اذا وقع الجبهة او القدر المعتبر
منها على الموضع الخالي من الكتابة او لا بل يجوز ولو وقع [illegible] على الكتابة فقط قولان [illegible]
من المحققين الاول قال في جامع المقاصد واشتمال الكتابة على ما لا يجوز السجود عليه غير قادح في السجود
على المكتوب لبقايا [illegible] اسم السجود غالبا فلو لم يبق هذا المقدار لم يصح السجود وفي الروض ويجوز
السجود عليه وان كان مكتوبا مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة فلو لم يبق هذا المقدار
لم يصح وفي الروضة ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة
وفي المسالك وحيث [illegible] الجواز [illegible] وقوع الجبهة على القرطاس الخالي من الكتابة على ما يتحقق معه السجود ويبقى

في انه يجوز السجود على القرطاس [illegible]
المكتوب [illegible]
[illegible]

على حاله كما يظهر من [illegible] وغيره كون [illegible] المذهب العلامة [illegible] الى ان المستحب [illegible]
[illegible] قال [illegible] الحديث الرابع من جواز السجود على الجص فلا [illegible] الان [illegible]
قال [illegible] على القائل [illegible] ان التعويل على النص المذكور [illegible] المذكورة
لكن الاشكال في [illegible] المسئلة [illegible] الارضية [illegible] فلا تكفي [illegible]
المتقدمة الدالة على جواز السجود على الارض في الحكم بالجواز [illegible] فتقول القاصر
من جماعة من الفحول [illegible] الارضية [illegible] التيمم به والقاصر ان السجود [illegible] التيمم به يجوز
السجود عليه لان دائرة السجود اوسع كما لا يخفى [illegible] يقسم الى ثلثة اقسام الى ان قال وما
هو من الارض كالنورة والجص [illegible] التيمم به [illegible] قال في المعتبر قال علم الهدى في المصباح يجوز
التيمم بالجص والنورة وقال [illegible] في النهاية [illegible] يجوز بارض الجص والنورة وهو حسن الى ان قال و
[illegible] علم الهدى [illegible] السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم
فقيل بالنورة فقال نعم [illegible] لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر [illegible] السكوني ضعيف لكن
روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصة عن اسم الارض كما لا يخرج الارض [illegible]
[illegible] قال [illegible] يجوز التيمم بالجص والنورة ولا باس به لصدق اسم الارض عليه ولا يخرج باللون [illegible]
عن اسم الارض كما لا يخرج بالعين [illegible] صدق الارض على ارض الجص وارض النورة اي قبل الاحراق بما لا
ينبغي التامل فيه واما بعد الاحراق [illegible] فالظاهر انه [illegible] وكذا الكلام في [illegible]
على الارض [illegible] الكلام فيهما بعد [illegible] النورة لا سيما بعد [illegible] الجص بعد الاحراق [illegible]
لا سيما بعد [illegible] الاستصحاب بقاء الارضية ايضا ويمكن الفرق بين النورة والجص كما ذهب اليه [illegible]
حيث منع من السجود في الاول حيث قال في المبسوط ولا يجوز السجود على الكتان والقطن الى ان قال وكذلك [illegible]
[illegible] والنورة وجميع المعادن مع انه صرح فيه بجواز السجود على الجص كما ستقف عليه ان قلت سلمنا
ذلك لكن لا عموم في النصوص المتقدمة للسجود على الارض بحيث يشمل ما نحن فيه قلنا ما الفرق بينه وبين [illegible]
والاجر مع [illegible] من [illegible] السجود عليهما [illegible] في [illegible] ان السجود [illegible]
فلا يليق ان يكون على ما هو [illegible] ان السجود [illegible] ما لم يكن ماكولا ولا ملبوسا ومعلوم ان ما نحن فيه
لم يكن منهما فينبغي ان يحكم بالجواز لكن طريق الاحتياط [illegible] ومن صرح بجواز السجود على [illegible]
والاجر والخزف [illegible] في المبسوط [illegible] السجود على الجص والاجر والخزف [illegible] كذا الفاضل ابن البراج في
[illegible] قال واما ما يجوز الصلاة عليه [illegible] ما اطلق عليه اسم الارض [illegible]
[illegible] الى ان قال واما المكروه [illegible] الى ان قال والاجر والخشب والجص مع التمكن من الارض والجص والاجر
الثاني ان كراهة السجود على القرطاس المكتوب هل هو مختص بحق القارئ اذا رأى الكتابة او يعم من يراها
ولو لم يكن قارئا او يعمهما [illegible] ولو في حق الاعمى والظلمة اقوال الاول [illegible] المبسوط والوسيلة و
[illegible] والبيان والدروس قال في الاول ويكره السجود على القرطاس اذا كان [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] من الكتابة [illegible] الموضع [illegible] الكراهة وفي الثاني [illegible] اقسام

فانه [illegible] السجود على [illegible]
[illegible]

عليه ان صحيحة داود بن ابي يزيد الحق هي العمدة في هذا الباب قد دلت على جواز السجود على القراطيس المكتوبة
وهو اعم من ان يقع الجبهة على محل خط منها وغيره وبها تخصص العمومات الحاصرة للسجود على الارض وما انبتته
فينبغي ان يحكم بالجواز مطلقا ولو لم يقع المقدار المعتبر من الجبهة على الموضع الخالي من الكتابة ويمكن الجواب عنه بان
غاية ما يستفاد من تلك الصحيحة جواز السجود على القراطيس المكتوبة ومعلوم ان السجود على القرطاس انما يكون بوضع الجبهة
عليه والمفروض ان الجبهة حينئذ غير موضوعة عليه بل على المداد الذي عليه فحينئذ لا يندرج تحت الصحيحة فيكون الادلة
العامة بالنسبة اليه سالمة عما يصلح للمعارضة وعلى فرض تسليم انه يصدق عليه انه سجود على القرطاس
المكتوب فلا يخفى ان من الافراد النادرة لوضوح ان الغالب في القرطاس المكتوب بانه يبقى فيه شيء من البياض
الذي يتحقق بالوضع عليه المسمى والكفاية فيها فان كان فيما الكتابة المكتوب فيه ينصرف الى ما هو المعتاد منه
وكون الكتابة على صفة لم يبق فيه البياض بالمقدار المذكور بخلاف المعهود ومن الافراد النادرة فلا يعلم انصراف
النص اليه وعلى هذا الاشكال من الحكم بتخصيص الاخبار العامة وحكى شيخنا الشهيد الثاني في الروضة عن بعضهم تجويزه
حيث قال ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم
لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر انتهى وفي الروض
وربما لا يثبت في القرطاس المكتوب بقاء بياض يتم عليه السجود بناء على ان المداد عرض لانه من جملة الالوان
فالسجود حقيقة انما هو على جوهر القرطاس وضعفه ظاهر لان المداد اجسام محسوسة مشتملة على اللون المخصوص وتلك
المصبوغ من الثياب اذا كان الصبغ جرما اما مجرد اللون كلون الحناء فلا منع فيه ومن ثم جاز التيمم باليد المخضوبة
والسجود على الجبهة كذلك انتهى اقول لا يبعد ان يقال ان هذا القول استفاده شيخنا الشهيد الثاني من كلام الذكرى
حيث قال بعد ان اورد الاشكال في السجود على مطلق القرطاس لاشتماله على النورة ما هذا كلامه ويخص المكتوب بان
اجرام الحبر مشتملة غالبا على شيء من المعادن الا ان يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم وربما يخيل ان لون
الحبر عرض والسجود في الحقيقة انما هو على القرطاس وليس بشيء لان العرض لا يقوم بغير محله والمداد اجسام محسوسة
مشتملة على اللون انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومقصوده الاشكال في السجود على القرطاس مطلقا وفي خصوص
المكتوب اما الاول فلاشتماله على النورة وقد عرفت الجواب عنه بما لا مزيد عليه واما الثاني فلما ذكره من ان
اجرام الحبر اي المداد الى اخره وجعل اطلاق النص شاملا لما اذا وقع الجبهة على الحبر فقط ثم اشكل باشتماله على
شيء من المعادن او عليه وعلى القرطاس الخالي من الكتابة لكن لم يكن الخالي حينئذ مجزيا في السجود
ثم اورد في رفعه احتمالا بقوله وربما يخيل الى اخره ثم اجاب عنه بقوله انه ليس بشيء وشيخنا في شرحه المحقق الثاني
في جامع المقاصد مما يتوهم من قوله وربما يخيل الى اخره انه قول لبعض الاصحاب والظاهر انه ليس كذلك بل كان
الاشكال في اصل القرطاس باشتماله على النورة مما تفرد به شيخنا الشهيد وللاتي كل من تاخر عنه عزاه اليه وكذلك
الاشكال في القرطاس المكتوب بقوله وربما يخيل الى اخره الظاهر انه من باب التعرض لما يتوهم انه مما يرد
به الاشكال للتنبيه على انه ليس كذلك والظاهر ان كلام شيخنا الشهيد الثاني حيث قال وبعضهم لم يعتبر ذلك ماخوذ
منه فيخيل ان ما ذكره قول لبعض الاعلام والظاهر انه ليس كذلك لانا بعد التتبع في كتب الاصحاب لم نعثر على من
ذهب اليه ولا نقله ناقل وامثال هذه الاحتمالات في كلمات المصنفين اكثر من ان تحصى ثم ان السجود على [illegible] الحبر

ولولم

ولو لم يقع الجبهة على الموضع الخالي من الكتابة بشيء من العلاقة التي الحلبي كما تعرفه عليه لكن الكلام في كلام الشهيد
الثاني ثم ان ما افاده شيخنا الشهيد قدس الله روحه ايرادا ودفعا مستقل بعينه اما اولا فلان حمل السجود على القرطاس
المكتوب على السجود على [illegible] بحيث لم يقع الجبهة على الخالي من الكتابة بحيث يحصل المسمى مما لا دليل عليه مع
حرفية من كونه من الافراد النادرة التي لا ينصرف المطلقات اليها بل نقول ان القرطاس المكتوب في النص وكلمات
الاصحاب محمول على المكتوب المتعارف المعهود وهو الذي يكون في خلاله بياض يكفي في تحقق المسمى كما عرفت نعم
ان الاشكال المتوجه على القول بعدم الاجتزاء في وضع الجبهة بالمسمى وايجاب قدر الدرهم سيما كما هو مختاره
في الدروس وكذلك [illegible] الاشكال مبني عليه لكنه مما لا باس معه قوله الا ان يكون هناك بياض يصدق
عليه الاسم كما لا يخفى ويمكن رفع الاشكال بناء على هذا القول ايضا بانه مما لو وقع له بعد ان دل النص الصحيح
المعتضد بعمل الاصحاب على الجواز كما لا يخفى على ذي فطنة وسداد واما ثانيا فلان ما ذكره من اشتمال المداد على التبا
على شيء من المعادن [illegible] التسليم نقول لا وجه للاشكال بعد اتحاد المعدنية فتامل واما ثالثا فلان
ما ذكره من ان العرض لا يقوم بغير محله [illegible] على القول [illegible] باستلزام انتقال العرض من محله وهو غير صحيح اذا اللون [illegible]
كذا اللحية [illegible] بالمجاورة على ما ذكره [illegible] عدم جواز السجود لو كانت الجبهة [illegible]
عدم جواز التيمم فيما اذا كانت اليد [illegible] في فساده [illegible] ولو قيل ببقاء الاجزاء
[illegible] يمكن ان يقال [illegible] بل الجواب الحق [illegible] ما ذكره من ان المداد
اجسام محسوسة الى اخره [illegible] كان في الحقيقة اجساما
لكنه في العرف لون [illegible] انه يجوز السجود على [illegible] لكونها في العرف لونا فان
كانت في الحقيقة اجساما واكثر الالوان كذلك [illegible] ان مقتضى النصوص الحاصرة لجواز السجود [illegible] عليه
مخصوصة [illegible] العمومات المذكورة لكن [illegible] الاقتصار على ما هو [illegible] عليه
[illegible] التمسك [illegible] في المقام [illegible]
ظاهر وكذلك [illegible] صحيحة ابن بزيع [illegible] التمسك به في المقام صحيحة داود بن
[illegible] الجواز [illegible] تنبيه لا يخفى عليك انه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
مما اذا كانت الكتابة مما لا يصح السجود عليه ولما اذا كانت مما يصح السجود عليه [illegible] الحكم [illegible]
مما لا ينبغي التامل فيه ولو لم يبق من القرطاس موضع خال عن الكتابة [illegible]
جماعة من الاصحاب بحيث [illegible] الاشتغال بالكتابة [illegible]
[illegible] يمكن الحكم [illegible] ولو كان محل الكتابة [illegible] القرطاس
مما لا يصح السجود عليه [illegible]
يمكن التفصيل فيه [illegible] لا ينبغي التامل في الجواز و
الا اذا كان قليلا ففيه اشكال [illegible] مما لا يصح السجود عليه [illegible]
العرف [illegible] بل لا يبعد [illegible] الكرباس [illegible]
والكتابة [illegible] بالجواز دون الثاني [illegible] في العرف ويمكن ان يقال [illegible]

الموجبة للسجود على الارض وما انبتته من الصورة المذكورة ونحوها فكلما دل الدليل على جواز الاجتزاء به فقول له
ولم يوجد فيما نحن فيه معنا فالى تمامه الاشتغال قوله ره ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر من السجود
على الارض سجد على ثوبه وان لم يمكن فعلى كفه اعلم ان كل ما لا يجوز السجود عليه حال الاختيار القابل للتقية
كالماكول والملبوس والقير والمعدنيات ونحوها يجوز السجود عليه حال الاضطرار اي حال التقية وهو ظاهر
ولعل المراد في هذا المقام مقام بيانه بل هو مبني منتقل الى البيان بخصوصه اذ الحكم بوجوب التقية على الاطلاق
يكفي في ذلك مع انه قد وردت في مواضع نصوص خاصة كما في الصحيح المروي في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية وهو
مروي في باب ما يسجد عليه من الفقيه وموضع منه من بت والذيل وهو هذا ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية
وقد اسلفنا المقال في هذا الدليل في مسألة السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان والموثق المروي في الباب
المذكور من الزيادات عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس
توضيح المسح بكسر الميم البلاس والجمع مسوح كما في القاموس وقد مر الكلام في معناه فيما اسلفنا بيانه والحاصل
ان المراد في هذا المقام ليس بيان هذا الحكم وقد نبه عليه لم في اوائل البحث حيث استثنى حال الضرورة من الحكم
من الحكم بعدم جواز السجود على المعدنيات فلاحظ وعلى الامر كله فيه التقية من الضرورات بمعنى ان ما لا يصح
السجود عليه يحكم بجواز السجود حال الاضطرار وذكر لم هنا مبني من ذلك مصرح بجواز السجود عليهما في بعض
الاحوال احدهما الثوب وقد تقدم انه مما يجوز السجود عليه وذكر انه اذا منعه اشتق من السجود على الارض
يسجد على شيء به وينبغي ان يكون ذكر الارض من باب التمثيل فالمراد الارض وما انبتته والثاني الكف وذكر انه
في الصورة المفروضة انه لم يتمكن من السجود على الثوب يسجد على كفه وتحقيق المقام يستدعي ايراد النصوص الواردة
في الباب ثم العود الى التنبيه على المرام فنقول قد وردت في المقام عدة نصوص منها ما رواه في باب كيفية الصلاة
من الزيادات عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر
والبرد قال لا بأس به والسند الى القاسم بن الفضيل صحيح والمذكور بهذا الاسم في الرجال رجلان كلاهما من
اصحاب الصادق عليه السلام وهذا كما ترى يروي عن مولانا الرضا فان سلم ما يظهر مما ذكر من الاعتبار بكون
هذا الرجل مغايرا لهما وغير مذكور في الرجال فيكون مجهولا لكن يظهر من قوله جعلت فداك حسن عقيدته بل حسن
حاله فيكون الحديث حسنا وان لم يسلم ذلك بكون هذا الرجل احد المذكورين في الرجال وكان احدهما ثقة والاخر
ضعيفا ولم يظهر في المقام انه الثقة لا يمكن الحكم بصحة الحديث ايضا لكن قد حكم السيد الشارح وشيخنا البهائي طاب الله
[...] بصحته وهو بناء منهما على ان الواقع في السند القسم بن الفضيل بن يسار الثقة ومنها الصحيح المروي في
الباب المذكور عن ابي حفص [...] الحناط عن [...] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم
الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس ومنها ما رواه في الباب عن
[...] عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال
تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد
توضيح الرمضاء شدة الحر [...] فانها احد المساجد يحتمل وجوها الاول ان المراد الكف احد المساجد التي

تسجد

تسجد عليها حال الضرورة والثاني ما ذكره المولى التقي المجلسي قدس الله روحه ما حاصله انه علة للسجود على ظهر الكف اي
ينبغي عليه السجود على ظهر الكف ولا يجوز عليه السجود على بطنها لانه احد المساجد التي يجب [...] على الارض
فلا تسجد على بطنها لئلا يفوتك هذا الواجب بل على ظهرها وهو بعيد والثالث ما ذكره المحدث الكاشاني قال في الوافي
لعل المراد انك اذا سجدت على [...] فانما [...] على الارض [...] سطحها
ومنها ما رواه في الباب عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر
والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به ومنها ما رواه في الباب عن محمد بن القسم
بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء
يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس ومنها ما رواه في الفقيه في باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب عن ابي
بصير انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته
تحقيق المقام في توضيح المرام حسبما ينبغي ببيان امور الاول في مستند الترتيب المستفاد من كلام المص وغيره في هذا المقام
حيث حكموا بتقديم السجود على الثوب على السجود على الكف وعدم جواز الثاني حال التمكن من الاول فنقول المستند فيه
رواية ابي بصير المتقدمة لقوله عليه السلام تسجد على بعض ثوبك قال الراوي قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد
على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك الحديث وجه الدلالة انه عليه السلام امر بالسجود على الثوب في الصورة المفروضة
وهو حقيقة في الوجوب العيني وحمله على التخيير يحتاج الى القرينة ولا يصار اليها الا بدليل وهو منتف فيما نحن فيه فقد ثبت
تعين السجود على الثوب [...] عليه السلام [...] عند عدم التمكن من السجود على الثوب بالسجود على الكف وهو لا يوجب
الحكم بالتخيير في حال التمكن منه ايضا كما لا يخفى فثبت بالحديث تعين السجود على الثوب حال الامكان وعلى الكف
حال عدمه وهو المطلوب لكن يتوجه عليه ايرادان الاول ان الحديث ضعيف السند لاشتماله على القسم بن محمد وهو
القاسم بن محمد الجوهري لروايته عن علي بن ابي حمزة وبرواية الحسين بن سعيد عنه وقد حكم العلامة وغيره
بوقفه وعلي [...] الاصل والثاني ان الامر فيما نحن فيه وارد مورد توهم الحظر فلا يفيد الا الاباحة فلا
يمكن التمسك به في التعيين فالاولى في الاستدلال لاثبات المرام من وجه اخر وهو ان مقتضى الادلة المتقدمة عدم
التمسك به في التعيين فالاولى الاستدلال لاثبات جواز السجود على الثوب والكف ونحوهما خرج منها الثوب
في الصورة المفروضة والكف عند عدم التمكن من الثوب واما مع التمكن منه فلا كما لا يخفى وهو يكفي لاثبات المدعى
فلا [...] الى [...] في دفع الايراد فتامل [...] العلامة في التذكرة من تقديم السجود على الثوب
على السجود على الكف حيث قال في مقام بيان ما يعتبر فيما يسجد عليه ما هذا لفظه الخامس ان لا يكون حيوانا فلو سجد
على كفه او غيرهما من بدنه لم يجز الى ان قال [...] الا [...] وان لم يكن [...] سجد على
كمه [...] النصوص [...] على [...] السجود على الثوب [...] والثاني ان الثوب في الصورة
المفروضة [...] يكون [...] السجود عليه [...] قبل [...] او بعد [...] لكن قبل [...]
[...] مثلا وكذا الحال في الصوف والشعر المعمول منه قبل [...] فلا يجوز السجود على شيء من ذلك وكذا
الحال في الفرش المبسوط وغيرها ولا [...] من ذلك [...] ان يصح ذلك [...] عدم جواز السجود عليه
حال الاختيار فاذا ثبت جواز [...] في بعض منها [...] في الكل [...] ومن ان مقتضى الادلة السابقة

في مستند تقديم السجود على الثوب على السجود على الكف عند عدم التمكن من الارض

في تعين السجود على الثوب والكف مع عدم التمكن من السجود على الارض

عدم جواز السجود على جميع ما ذكر غاية ما دل النصوص المذكورة على جوازه في الثوب في الضرورة المرخصة فتخصيص الادلة
العامة بالنسبة للنصوص المذكورة واما بالنسبة الى غيره فلو وجد ما يدل عليه فلا بد من العمل بمقتضاه ايضا
الا ان الظاهر من رواية محمد بن القسم المتقدمة ان من الاسباب المسوغة للسجود على الثوب التقي من الحر والبرد لا يسجد
عليه حيث قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد
ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم وكذلك الحال في رواية احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به لظهور
انه لا اشكال فيهما على القطن والكتان والكرباس واما فيهما فالحكم بعدم الجواز مشكل الثوب هو نفس الكرباس
فلا مع معرفة معناه على النحو الصحيح ولا يبعد ان يقال ان ذكر الثوب في النصوص انما هو لعدم معهودية كون الكرباس
مع الصلاح وكذا القطن والكتان ولعل ذلك احتمل التقريب بالذي ذكرنا في ان السجود على القطن والكتان فيما يخص
فيه منصوص في بعض النصوص وهو ما رواه في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن منصور بن حازم عن غير واحد
من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل
بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا فتامل والذي يظهر من شيخ الطائفة انه عمل بها لانه حيث قال بعدما ان ورد
الرواية الدالة على جواز السجود على القطن والكتان من غير تقية ما هذا كلامه [illegible] انه يجوز السجود على
هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان في [illegible] وما يجري مجراهما استشهد
لذلك برواية منصور بن حازم المذكورة وبما صح في الاستبصار وهو الظاهر منه في [illegible] ايضا قال وكذلك ان
كان في ارض رمضاء فان يسجد على ثوب يتقي به الحر وان كان قطنا او كتانا لا يبعد ان يكون المراد عنده انه يجوز
السجود على ثوب وان كان من قطن او كتان كما لا يخفى والسجود على الثوب من القطن والكتان على فرض تسليم
جواز السجود على غيره اظهر الافراد كما لا يخفى بل المراد وان كان ما يسجد عليه قطنا او كتانا وهو الظاهر من العلامة
في المنتهى وغيره و[illegible] الشهيد في جملة من كتبه قال في الذكرى يجوز السجود على ما منع منه للتقية والضرورة
وقال ايضا في الاخبار الدالة على جواز السجود على القطن والكتان ان الاخبار محمولة على التقية حتى الاخبار المتضمنة
لعدم التقية او على الضرورة كما قاله الشيخ وعلى هذا العمل [illegible] وفي الدروس ولو اضطر سجد على القطن
والكتان لاخبار [illegible] الى ان قال وان [illegible] الثالث ان الثوب الذي سوغت الشريعة السجود عليه هل
يعم جميع انواعه حتى الحرير والمعمول من الصوف او لا بل يختص بالثوب المنسوج من القطن والكتان [illegible] الحكم
بعدم الجواز في الحرير [illegible] من التامل الادلة الناهية عن السجود على غير الارض ونباتها والتخصيص بما ثبت بالنص
المذكور وشيء منها [illegible] شامل للحرير لان المورد في جميعها الرجل كقوله [illegible] الرجل يسجد على كمه من اذى
الحر والبرد وغيره فلعله جميع النصوص المذكورة حتى يظهر [illegible] حقيقة الحال ومعلوم ان الحرير ليس من ثياب الرجال
فلا يشمله النصوص المذكورة واولى النصوص المذكورة بالنسبة الى ما نحن فيه رواية ابي بصير المتقدمة قال
قلت [illegible] في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب
يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله [illegible] كما لا يخفى على المنصف [illegible] النصوص
[illegible] بالاضافة اليه [illegible] المعارضة [illegible] بعدم الجواز [illegible] ان قلت ان المورد

في النصوص المذكورة وان كان الرجال لكن مقتضى الاشتراك في التكليف ان يجوز للنسوان السجدة على ثوبهن والغالب
في ثوبهن الحرير قلنا الغلبية غير مسلمة في جميع النسوان بل في جملة منهن نعم ان مقتضى الاشتراك في التكليف
ان يجوز في حقهن ما جاز في حق الرجال والمفروض ان الجائز في حقهم السجود على الاثواب المنسوجة من القطن ونحوه في
حقهن ايضا ذلك وهو مسلم وبالجملة لما كان مقتضى الادلة العامة المنع من السجود على الحرير مطلقا ولو في حق النساء
والمخصص غير معلوم ولو في حقهن فلا يجوز رفع اليد عن مقتضاها بمجرد احتمال وجود المخصص كما لا يخفى على الفطن المتامل
واما الثوب المعمول من الصوف فالاظهر وان كان الظاهر من جملة من النصوص المذكورة الجواز فيه ايضا لوضوح ان قوله
فابسط ثوبك فاسجد عليه وقوله عليه السلام تسجد على بعض ثوبك ونحوهما ان الثوب فيهما يعم المعمول من الصوف وغيره
قال في القاموس الثوب اللباس وفي مجمع البحرين الثياب جمع الثوب وهو ما يلبسه الناس من القطن والكتان
والصوف والخز والفرو وكذا رواية احمد بن عمر المذكورة لاشتمالها على تجويز السجود على الرداء لانهما يعني اشتمال الجملة
من النصوص المذكورة على البرد والكساء المعهود في البرد ما هو الصوف لكن الظاهر مما رواه الثقة الجليل محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام حيث سأله عن الرجل يؤذيه حر الارض في الصلاة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه
اذا كان قطنا او كتانا قال اذا اضطر فليفعل [illegible] فان الظاهر من السائل مع جلالة قدره انه يعتقد عدم جواز السجود
[illegible] على الثوب الذي لم يكن من القطن او الكتان وقرره عليه السلام [illegible]
من [illegible] عبد الله بن الحسن العلوي فانه غير مذكور في الرجال اصلا لكن الظاهر من تسميته الثقة الجليل
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري جلالة قدره وكذا كثرة روايته من جده علي بن جعفر [illegible]
من الحسان [illegible] اطلاق النصوص المذكورة [illegible] فالاكثر منها ضعيفة السند فلا يصلح للمعارضة [illegible] الادلة العامة
المعتضدة برواية قرب الاسناد المقبولة ان قلت ان مقتضى النصوص الواردة في المسألة جواز السجود على الثوب مطلقا او
لو كان معمولا من الصوف لانها بعد ما عرفت به من اشتمال جملة منها على البرد الذي لا ينفك في غالب الاحوال عن
الثوب المعمول من الصوف وقوله فابسط ثوبك فاسجد عليه ان المعهود في الثوب الذي [illegible]
في [illegible] كما لا يخفى [illegible]
على النحو الذي تقدم بيانه [illegible]
عليه [illegible]
الا الثوب المنسوج منهما [illegible]
هذا المقام فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال قلنا دعوى الغلبة ممنوعة [illegible]
الثوب المنسوج من الصوف [illegible]
الى انك قد عرفت ان اكثر النصوص الواردة في المسألة ضعيفة السند والمعتبر منها اثنان احدهما ما رواه القسم بن الفضيل
وهو وان اشتمل على لفظ البرد لكن لا يبعد ان يقال ان المراد من قوله يسجد على كمه فيه كما وقع التصريح به في رواية
احمد بن عمر حيث قال عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد ومعلوم ان القميص الغالب من القطن والكتان
والثاني ما رواه [illegible]

قال شيخنا اعلى الله مقامه فى سنده وان كان مجهولا وهيب بن شبل كابن الثقة والمجهول لكن لما كان فى سنده البزنطى والسند اليه صحيح وهو من اصحاب الاجماع فيكون مقبولا وهو وان اشتمل على لفظ الثوب بحيث قال فابسط ثوبك لكن يمكن المناقشة فى دلالته لان السؤال هكذا اصلى على الحصى فى اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلى على الحصى فابسط ثوبى فاسجد عليه قال نعم ليس به باس فنقول ان قوله ان اصلى على الحصى له ظاهر كان قوله فاسجد عليه كذلك فكما يمكن رفع اليد عن الظاهر فى الاول بحمل الصلاة فيه على السجود تسمية للجزء باسم الكل فيتم الاستدلال كذا يمكن رفع اليد عن الظاهر فى الثانى بحمل السجود فيه على الصلاة تسمية للكل باسم جزئه فلا يتم اذ غاية ما يستفاد منه جواز الصلاة على الثوب فلا ظهور له فيما نحن بصدده ولم يظهر علينا ان السائل يحق بعد لانه ممن يستبعد منه مثل هذا السؤال معنا قال الى انه لا استبعاد فيه بجواز توهمه لعدم وضع اعضاء السبعة باسرها على ما يصح السجود عليه ونحو ذلك المعنى المذكور عطف قوله فاسجد عليه على قوله فابسط ثوبى بالفاء الدال على التعقيب من غير مهلة كما لا يخفى وان ابيت عن ذلك نقول بعد تسليم حمل السجود فيه على ظاهره فنقول ان الظاهر من ذكره بالفاء ترتب السجود على البسط من غير تراخ وظاهر ان البسط من ادلة السجود فيكون المبسوط مثل كذا القميص ونحوه وبالجملة لا ظهور له على هذا فى كون المبسط مثل العبا فلا يصح التخصيص لادلة العامة كما لا يخفى على من له معرفة وفطانة وامعن فيما قلنا فمنه لا يصح التعويل عليه معنا قال الى انه يمكن منع الظهور فيما ايضا اذ السائل فى بعضها جعل المتفق السجود على الثوب بالحذر من السجود على الحصى مما لا يصح السجود عليه وقد عرفت ان الحصى البالوس وهو من الصوف فلو كان المراد من الثوب شاملا للثوب المعمول من الصوف من القطن والكتان لحصل الاتفاق وذلك كما فى رواية احمد بن عمر وفى رواية محمد بن القاسم ظاهر ابى الحلاق فى رواية حبيب فنقول بعدم الظهور مما فى كون الثوب فيهما من الصوف ظاهر كما تأمل فيهما انه قلنا الظاهر من جماعة من الاصحاب بخلافه قال الشيخ الطايفة فى المبسوط وانتفا فى الارض فاحتاج ان يسجد على كمه فان لم يكن معه ثوب سجد على كفه وقريب منه ما ذكره فى النهاية والسرائر قال العلامة فى التذكرة ولا على بدنه الا مع الحر ولا ثوب معه وفى الارشاد ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا وعلى يده ان منعه الحر ولا ثوب معه وفى نهاية الاحكام ولا يجوز ان يسجد على بعضه ككفه لانه لبس بارض ولا نبات منها ويجوز فى حال الحر اذا لم يكن معه ثوب ان يسجد على كفه فان لفظ الثوب فى العبارات المذكورة نكرة فى سياق النفى الذى يفيد العموم ومقتضاه عدم جواز السجود على الكف الا بعد انتفاء جميع افراد الثوب حتى المعمول من الصوف قلنا ظاهر العبارات المذكورة وان كان ما ذكر لكن الظاهر عدم ارادة هذا الظهور منها والدليل على ذلك فى كلام الشيخ فى المبسوط وما ذكره قبل ذلك بلا فصل بحيث قال وكذلك ان كان فى ارض رمضاء جاز ان يسجد على ثوب يتقى به الحر وان كان قطنا او كتانا وقد قلنا المقال فى معنى العبارة ولعل نحو ذلك وما يوهم الاطلاق كلامه بالنسبة فقول وان كان من صوف كما لا يخفى ومما يرشدك الى عدم الظهور من العبارات المذكورة ولان الاطلاق فيها من باب المسامحة وان مقتضى اطلاقها جواز السجود على الكف ولو مع التمكن من السجود على مثل القطن والكتان ولعل الامر كذلك بناء على ما سلف ثم على فرض تسليم ان يكون المراد من العبارات المذكورة ظاهرها لا يلزمه علينا المتابعة اذ المتبع هو البرهان وقد عرفت مقتضاه والرابع على تقدير ان يكون الثوب الذى يسجد عليه فى الصورة المفروضة من القطن ولو مع وجوب العادية او لا يجوز السجود عليه ولكان من غير الظاهر من كلمات اكثر الاصحاب لا قول الا انهم الثوب الذى للمصلى كما فى عبارة المنتهى حيث قال فان منعه الحر

من السجود على الارض سجد على ثوبه وغيرها مما هو على هذا المنوال والوجه فى ذلك هو ان الثوب ورد مطلقا فى المصلى فى جميع النصوص المذكورة عدا رواية محمد بن القاسم وهى وان كانت مطلقة لكن ضعف سندها يقدح ان يكون عليها فقول ان الادلة العامة المانعة من السجود على الثوب مقتضاها عدم جواز السجود عليه مطلقا خرج منها ثوب المصلى فى الصورة المفروضة للنصوص المذكورة فيبقى غيره مندرجا تحت العموم ان قلت ان التخصيص فى العمومات مما لا بد له على تقدير عدم التمكن من السجود على ثوبه والتمكن من السجود على ثوب غيره او لم نقل بجواز السجود عليه بل من جهة السجود عليه على كفه فالتخصيص لازم اما من جهة الثوب او من جهة الكف واما الدال على التخصيص من احدهما بخصوص ذا لم يلزم التخصيص من وجه آخر قلنا هذا وان كان مسلما لكن التخصيص على تقدير مما دل عليه المخصص والمخصص التنبيه الى الثوب المريد الذى هو ثوب المصلى لا اشتمال النصوص المذكورة عليه واما غيره فلا لا نحتاج اليه الا ما قوله فى بعض النصوص السابقة قلت له اكون فى السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهى كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس على ثوب يمكننى ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد فهذا يدل على تخصيص الحكم انتفاء الثوب على المصلى من غيرها استفاد بين التمكن من السجود على ثوب الغير وعدمه فهو دليل ثبوت الحكم فى الحالين ويمكن ان يقال الظاهر ان خصوصية ثوب المصلى مما لا مدخلية له فى ذلك بل الظاهر ان المناط كونه من النبات ولعل كان الثوب من الغير وهو اولى من السجود على الكف وهو من الارض والنبات ولهذا يجوز السجود على القطن والكتان مع انهما ليسا بثوب والظاهر ان وجه الاضافة الى المصلى عدم انفكاكه فى الغالب من ثوب يمكن السجود عليه وعدم معهودية اعطاء الغير ثوبه للسجود عليه اما لم يعلم جواز السجود على ثوب الغير مطلقا الى ان السجود على ظهر الكف مخالف للادلة العامة يجب الاقتصار فيه على مورد الوفاق وهو ما اذا لم يتمكن من السجود لا على القطن والكتان ولا على الثوب المتنوع منهما مطلقا قال فى المبسوط ان كان فى ارض رمضاء جاز ان يسجد على ثوب يتقى به الحر وان كان قطنا او كتانا وفى شرح ولا يسلط بجهد على القطن والكتان لا اختيارا الى ان قال وان تعذر فعلى كفه لا يقال قد يمنع لزوم الاقتصار على مورد الوفاق لكفاية النص فى ذلك ومقتضاه جواز السجود على الكف مع عدم التمكن من السجود على ثوبه سواء تمكن من السجود على ثوب الغير ام لا لانا نقول الذى يحضرنا الان من النص السجود على الكف مبنى على تحقق الثوب لانه لا يخلو من اشتباه لكن الظاهر منه ما اذا لم يتمكن من السجود على الثوب مطلقا كما يستفاد عليه فى بعض النصوص وما نحن فيه ظاهر لان الظاهر منه تجويز السجود على الكف عند عدم التمكن من السجود على ثوبه مطلقا لكنه لضعف سنده لا يجوز التعويل عليه الا فى مورد الوفاق وهو ما ذكرناه مثل والخامس ان السجود على الثوب والكف انما هو اذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه مطلقا او لا بل يكون فى ذلك عدم التمكن من اقامة الصلاة ولو تمكن منه فى غيره وهكذا الحال فيما اذا لم يتمكن من الصلاة فى غيره فذلك المحل لكن تمكن من السجود على الحصى بالتأخير بعد انكسار سورة حرارة الهواء كما هو الغالب فى التمكن فى الاول باستبدال المحل وفى الثانى باعتبار اختلاف الوقت الظاهر من النصوص المذكورة الثانى اذ قوله قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلى على الحصى فى اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلى على الحصى فابسط ثوبى فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس اعم من ان يكون متمكنا من الصلاة فى الموضع الذى يتمكن فيه على ما يصح السجود عليه او لا ولعل جواب عليه السلام بالجواز من غير تفرقة بين الصورتين وهو دليل ثبوت الحكم فى الحالين معنا قال الى ان الغالب التمكن من ذلك كما لا يخفى وهكذا الحال

في قوله قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به على ما يظهر مما ذكرناه

كما لا يخفى مع ما من النصوص السالفة ويمكن الجواب عنه بان الظاهر من النصوص المذكورة وان كان ذلك لكن يحمل

الادلة المطلقة مشروطة بانتفاء القيد وهو هنا موجود وهو ما نقلناه من قرب الاسناد من علي بن جعفر حيث

سال اخاه عن الرجل يؤذيه حر الارض في الصلوة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا

او كتانا قال اذا اضطر فليفعل اذ المفهوم منه انه عند انتفاء الاضطرار لا يجوز له ذلك ومن المعلوم انه اذا تمكن من

الصلوة في غير ذلك المحل على النحو المعهود لا يصدق عليه انه مضطر في ذلك ان قلت لا نم ان يكون المراد من الاضطرار

ذلك بل يجوز ان يكون المراد منه انه عند انتفاء القدرة على الفعل فليفعل ذلك تنبيها على ان اذية القليل لا يوجب

ذلك قلنا هذا فاسد اما اولا فلان حمل الاضطرار عليه خلاف الظاهر كما لا يخفى واما ثانيا فلان انتفاء القدرة

ماخوذ في الصلوة لقوله يؤذيه حر الارض في الصلوة ولا يقدر على السجود فلو كان المراد ذلك لما احتاج الى ذلك بل

المناسب ان يقول في الجواب نعم وما يصدق مؤداه لا انه يمكن الاعتراض من وجه اخر وهو ان الاستدلال بالمفهوم

على عدم الجواز عند انتفاء الاضطرار انما يمكن اذا كان المفهوم من الشرط المعلق عليه الامر حتى التخيير عنه عند انتفائه

وهو غير صحيح بل الصحيح ان انتفاء الامر عند انتفاء الشرط فلا يلزم منه عدم الجواز كما لا يخفى لانا نقول هذا ايضا

فاسد اما اولا فلان انتفاء الفارق اذ الظاهر من كل من يقول بعدم الوجوب يقول بعدم الجواز كما لا يخفى واما ثانيا

فلان الامر في المقام وما هو من قبيله وارد في مورد توهم الحظر فلا يفيد الا الاباحة ومقتضى المفهوم انتفائها فيلزم عدم الجواز

واما ثالثا فلان مقصود السائل من قوله هل يصلح له الى اخر السؤال عن الجواز فالمناسب حمل الجواب عليه فعلى

هذا يكون المفهوم من قوله اذا اضطر فليفعل عدم جواز ذلك عند انتفاء الاضطرار وبه يقيد الاطلاق في النصوص

المذكورة ويحمل على ان المراد منها صورة الاضطرار وعدم التمكن والاختيار فتامل **والسادس** ان المستفاد من

عبارة المتن حيث قال فان لم يمكن فعلى كمه هو التخيير بين السجود على ظهر الكف وباطنه ويظهر وهو المستفاد من عبارة

النهاية والمبسوط والسرائر ونهاية الاحكام والقواعد والارشاد والتحرير وغيرها لكن الظاهر انه ليس مرادهم بل

يتعين السجود على ظهرها لقوله عليه السلام في رواية ابي بصير المتقدمة يسجد على ظهر كفه ويدل عليه ايضا ما

رواه في العلل في باب العلة التي من اجلها يجوز السجود على ظهر الكف من حمل ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد

على الرمضاء احترقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد معنا فالى انه كان اللازم وضع بطن الكف على

الارض حال السجود فلو لم يجز السجود على البطن يلزم الاخلال بالواجب فالسجود على الظهر يحصل الجمع بين الحقين و

يستفاد من اطلاق النص وكلام الاصحاب التخيير بين السجود على الكف اليمنى واليسرى **والسابع** هل اللازم في الكم ان يكون

مكشوفا ويجوز السجود ولو مع سترها يمكن الاستدلال للثاني باطلاق النص وكلام الاصحاب لكن الظاهر التفصيل

في الساتر بين كونه من القطن والكتان وغيرهما ففي الاول يصح السجود عليه مع المستورية بل لا يجوز السجود عليها

مكشوفة مع التمكن من السجود على المنسوج من القطن مثلا بل الاحوط نزعه عن الكف ثم السجود عليه لو لم نقل بتعين

ذلك خلافا له على الثاني ويظهر الوجه منه مما بيناه فيما سلف بل اللازم نزع النزع ثم السجود على الكف **والثامن**

هل اللازم في الكف التي يسجد عليها كونها موضوعة على الارض الظاهر ذلك الا ان الاحوط ترك ذلك بحيث لا يتمكن

من وضعها

التمكن

من وضعها عليها وهو امر اخر **والتاسع** في انه هل الخوف من البرد مثل الخوف من الحر في تجويز السجود على الثوب عند

وعلى الكف عند عدمه او لا الظاهر من المتن الثاني لتخصيصه ذلك بصورة الحر حيث قال فان منعه الحر من السجود على ما يصح

يسجد على ثوبه وان لم يمكن فعلى كفه وهو الظاهر من المبسوط والنهاية والسرائر والتلخيص ونهاية الاحكام والارشاد

والتبصرة وغيرها وقد اورد نا عبارات المبسوط في البحث الثالث من المباحث المذكورة قال في النهاية واذا خاف الانسان

الحر الشديد من السجود على الارض او على الحصى ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا باس ان يسجد على كمه فان لم يكن معه ثوب

سجد على كفه وفي السرائر واذا خاف الانسان الحر الشديد من السجود على الارض او على الحصى ولم يكن معه ما يسجد عليه لا باس

ان يسجد على كمه فان لم يكن معه ثوب يسجد على كفه وفي التلخيص لا يجوز ان يسجد على شي من بدنه فان منعه الحر سجد

على ثوبه فان فقد سجد على كفه وفي التذكرة بعد ان حكم بعدم جواز السجود على الكف اختيارا قال ولو خاف الحر بالقدرة

على ثوبه فان فقد سجد على كفه وفي التذكرة بعد ان حكم بعدم جواز السجود على الكف اختيارا قال ولو خاف الحر بالقدرة

وقد تقدم عبارة القواعد والارشاد وفي البيان ولو منعه الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه فان تعذر فعلى كفه و

كلام القواعد كالصريح في هذا المطلب حيث قال ولا على بدنه الا مع الحر ولا ثوب معه الا مع جواز السجود على اليد فقال

الحر حتى يستفيد عدم جوازه في البرد مطلقا والحق البرد كما هو ظاهر تحقيق المقام يستدعي نقل الكلام في مقامين **الاول** انه

يجوز السجود على الثوب فيما اذا منعه البرد من السجود على الارض وهذا المطلب وان لم يتوهم من العبارات المذكورة فلم

ينص عليه في كلام اكثر الاصحاب لكن الظاهر انه مما لا ينبغي الاشكال فيه ويدل عليه عدة من النصوص المذكورة كحسنة

القسم بن الفضيل وصحيحه قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به

ورواية احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على رداه اذا كان تحته مسح

هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد الى ان قال عليه السلام نعم لا باس به و مع ملاحظة ان الظاهر تخصيصه

الحر بما اشتمل لها في خفة والظاهر ان الوجه في ذكر في السؤال في جميع النصوص المذكورة دون البرد غلبة ما عند البرد

عن السجود على الارض في المدينة ونحوها التي وقع السؤال فيها بخلاف الحر ويؤيده خلو جميع النصوص المروية عن

مولانا الباقر والصادق عليهما السلام في هذا الباب عن السؤال عن البرد وفي رواية ما اشتمل عليه باسرها عن مولانا

الرضا ان كان هو المراد من ابي الحسن الذي هو المسؤول في رواية احمد بن عمر ويحيى بن القسم ومن مولانا الكاظم عليه السلام

ايضا ان كان المراد من ابي الحسن في الروايتين هو عليه السلام كما هو الغالب عند اطلاق هذا اللفظ لكون البلاد التي

تشرفت بوجود مولانا الباقر والصادق وحواليها قلما يكون البرد فيها مانعا من السجود بخلاف البلاد التي كانت متشرفة

بوجود مولانا الرضا وكذا في بعض البلاد التي كانت متشرفة بوجود مولانا الكاظم عليه السلام فتامل **والثاني** في جواز

السجود على الكف عند عدم التمكن من السجود على الثوب في الصورة المفروضة فنقول تامل فيه لو لا ما تقدم منه والقاصر

ان الوجه في خلو الفتاوى مما اشتمل عليه من ذكر البرد واختصاصه بالحر اذ ما اشتمل على السجود على الكف من النصوص المذكورة

انما ذكر فيها ما يكون الموجود فيه الحر لما عرفت في الباب المتقدم من الرواية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام

قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع الى ان قال يسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وقد

عرفت ان الرمضاء شدة الحر والثاني ما رواه في الباب المتقدم من العلل عن ابي بصير ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان

يسجد على الرمضاء احترقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد فنقول لا شبهة في ان السجود على الكف عند الخوف

للاصل فلا بد فيه من الاقتصار على مورد النص وقد عرفت انه الحر دون البرد ولقائل ان يقول ان الامر فيه وان
كان كذلك لكن مقتضى التعليل فيهما وهو قوله عليه السلام فانها اصل المساجد فانها اصل المساجد العموم الا ان يقال
انك قد عرفت عند ذكر النصوص الواردة في المسئلة ان هذا الكلام له ثلث احتمالات منها ان يكون المراد منه ان الكف
احد المساجد التي يسجد عليها حال الضرورة وهذا ما ذكره المحقق القاساني حيث قال لعل المراد ان كفك احد مساجدك
على الارض فاذا وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الارض بتوسطها ومنها ما ذكره المولى التقي المجلسي قدس سره
رحمه حاصله انه علة للسجود على ظهر الكف اي يتعين عليه السجود على ظهر الكف ولا يجوز عليه السجود على بطنها لان
بطن الكف احد المساجد التي يجب وضعها على الارض فلا يسجد على بطنها لئلا يفوتك هذا الواجب بل على ظهرها ومنها الاول
وان يمكن التمسك بالتعليل في المقام لكن على الثالث لا يمكن الخ دفعه لعلة لعدم جواز السجود على البطن ولزوم كونه
على الظهر لا لاصل الحكم فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ويمكن ان يقال انه وان كان الامر كذلك الا ان هذا الاحتمال
خلاف الظاهر والظاهر احد الاحتمالين الاولين بل الاول فيتم لكن يمكن الاشكال في الاستدلال من جهة اخرى وهو ان
الحديثين المشتملين على التعليل المذكور مقدوحان سندا اما الاول فلما نبهنا عليه فيما سلف من اشتمال سنده
على القسم بن محمد الجوهري وعلي بن ابي حمزة البطائني واما الثاني فلان شيخنا الصدوق نور الله مرقده رواه في الباب
المتقدم عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير
قال قلت له ... والامر في محمد بن يحيى العطار ظاهر وكذا الحال في الواقع في سنده وكذا محمد بن احمد اذ هو محمد بن احمد بن
يحيى الاشعري لرواية محمد بن يحيى العطار عنه كثيرا كما يظهر من العلل وغيره وبالجملة فان امر الحديث يتبع حال ابرهيم بن
اسحق ومنقول انه النهاوندي الذي ضعفه النجاشي والشيخ والعلامة ... عمن روى محمد بن احمد بن يحيى ولم يعرف
في جملة من استثنى روايته منهم لا تدل الا على توثيقه اذ هو مجهول الحال ومتكلم فيه لكن رواية جماعة من الاجلة كاحمد بن
محمد بن عيسى ومحمد بن الحسن الصفار وغيرهما يومي الى التعويل عليه الا انه يعيد ما عرفت من التضعيف الذي صدر
من جماعة من الفحول فما لا يكفي في التعويل عليه فالحديث ضعيف ايضا فلا يمكن التمسك به لا سيما في مقابلة الادلة
المحكمة القاطعة ويمكن ان يقال ان الحديثين المذكورين ما تلقوه بالقبول في الحر والظاهر ان عدم تعرضهم للبرد
لكون المورد في النص الحر ... لو منع عدم انفكاك المكلف في ايام البرودة الحوايج من الثياب
فتامل على انا نقول هذا الحكم يعني جواز السجود على الكف في المفروض ما يحكم جميع الملبوس بالمرة وهو ...
البيلاقات امر لا يتفق الا نادرا وهو ايضا باطل لانتفاء الدليل عليه فيما نحن فيه لو منع ان اقامة الايماء مقام السجود
امر مخالف للاصل فلا يصار اليه الا بدليل وهو مفقود ويقال بعدم تعين الكف للسجود عليه فانه كما يجوز السجود
عليها يجوز على غيرها ايضا مما لا نكره بل نقول انه مقتضى قوله عليه السلام اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد
اذ الظاهر على ما نبهنا عليه ان المراد منه ان الكف احد المساجد التي يسجد عليها حال الضرورة فيكون شاملا لغيرها
فهذا الحكم منا فالى ان الامر في قوله عليه السلام اسجد على ظهر كفك لو ورده مورد توهم الحظر لا يفيد الا الاباحة
ويمكن تحقيق الحال فيما يرتبط بهذا المقال في الفرع الاتي **والعاشر** ان المستفاد من عبارة المتن ان السجود على الكف
عند عدم التمكن من السجود على الثوب سواء تمكن من السجود على المأكول ومنه الثلج وغيره من المعدنيات كالعقيق
والذهب والفضة وغيرها كالقير والزجاج ونحوهما ام لا وهو المستفاد من ط والنهاية والسرائر وغاية الاحكام

والتحرير

والتحرير والقواعد والارشاد فانه يستفاد من عباراتهم السالفة والظاهر من المتن في النافع خلافه قال فيه ولا يسجد على شيء من
بدنه فان منعه الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن
فعلى كفه ومقتضاه تقدم السجود على الثلج والقير ونحوهما على السجود على الكف وهو الظاهر المصرح به في الدروس قال
لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او ما نبت منها الى ان قال ولو اضطر سجد على القطن والكتان لا اختيارا على الاصح
فان تعذر فعلى المعادن او القير والصهروج فان تعذر فعلى كفه والفرق بينهما مع اشتراكهما في تقديم السجود على ...
وغيره من المعدنيات على السجود على الكف وجواز السجود على المعدنيات مع التمكن من الثوب بل القطن
والكتان ايضا على ما ذكره في النافع وعدمه على ما في الدروس فالمحصل مما ذكره في الدروس انه بعد ان لم يقدر
على السجود على ما يصح عليه السجود اختيارا فثلث مراتب **الاولى** القطن والكتان نفسهما وينبغي ان يكون المراد منهما
وما ينسج منهما **والثانية** المعدنيات والقير والصهروج وينبغي ان يكون المراد مطلقا ما يحصل من الارض **والثالثة** الكف ويكون
ان يحصل من ذلك على انه لم يكن بعضها ولا من نباتها كالصوف والحرير ونحوهما ومقتضى ذلك انه عند التمكن من كل مرتبة
لا يجوز الانتقال الى ما بعدها فلا يجوز السجود على القير مثلا عند التمكن من الثوب بناء على ما في الدروس ويجوز
بناء على ما في النافع وكذا فيما تقدم على عدم جواز السجود على الكف عند التمكن من القير مثلا ولعله في البيان ايضا
وانما خالف الدروس من جهة والنافع من جهة اخرى حيث قال ولو منعه الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه فان تعذر
فعلى كفه وفي ترجيح المعدن على الثياب الملبوس نظر نعم هو اولى من الثلج وهو اولى من الكف ثم حكم في الدروس بتقديم
القطن والكتان على المعدنيات ومقتضى ... ان المراد بهما الملبوس وغيره وتامل في البيان في ترجيح المعدن على الثلج
الملبوس وغيره وتامل في البيان في ترجيح المعدن على الثياب الملبوس وجعل الثلج والمعدن في النافع في مرتبة واحدة وحكم
في البيان بتقديمها المعدن عليهما والكتب الثلث مطبقة على عدم جواز السجود على الكف عند التمكن من القير مثلا
خلافا لما يقتضيه المتن والمبسوط والنهاية وغيرها من الكتب المذكورة بل مقتضى ظواهرها عدم جواز السجود على القير مثلا
مع التمكن من السجود على الكف ومن المهم في هذا المقام تحقيق هذا الكلام فنقول ان هنا مقامات **الاول** هل يجوز السجود على
الكف عند التمكن من القير وغيره من المعدنيات ام لا قد عرفت ان مقتضى النافع والدروس والبيان العدم ومقتضى الكتاب
وط والسرائر ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد والارشاد نعم بل التعين لكن فيهما اذا كان المانع من السجود
على الارض الحر ولم يتمكن من السجود على الثوب وهو الظاهر من العلامة في التبصرة ايضا قال ويجوز مع عدم الارض السجود
على الثلج والقير وغيرهما مع وجع الحر على الثوب فان فقد فعلى يديه والمستند فيه ظاهرا ان الحديثين المتقدمين
حيث امر فيهما عليهما السلام بالسجود على الكف عند عدم التمكن من الثوب من غير استفصال بين التمكن من السجود
على غيرها وعدمه وهو دليل ... الحكم في الحالين ويمكن ان يقال بعد الاغماض عما في سندهما من الضعف
انهما محمولان على ما هو الظاهر من سياقهما اي فيما اذا لم يتمكن من الامور المذكورة ولعل المستند في الاول ان عدم
التمكن من القطن والكتان والثوب المنسوج منهما اولى المعدنيات اقرب بالارض من الكف فتكون اولى بالسجود **والمقام**
الثاني في انه هل يجوز السجود على المعدنيات عند التمكن من القطن والكتان والثوب المنسوج منهما اولا **والمقام**
الثالث في انه هل يجوز السجود على غير ما يحصل من الارض كالصوف والجلود ونحوهما عند التمكن من المحصل منها
اولا فنقول لعل الاتم على المقام ... تحقيقا للمقام ويستدعي نقل الكلام في مقامين **الاول** هو انه

كما يجوز السجود على كل شيء يقتضيه التقية يجوز على كل شيء يقتضيه الضرورة بمعنى انه لو لم يتمكن من السجود الا على ذلك
الشيء المعين فلو لم يتمكن الا على السجود على الصوف او الجلود مثلا يجب عليه ذلك قال شيخنا الشهيد الثاني في كري
يجوز السجود على ما منع منه حال التقية والضرورة والسند في ذلك ضرورة مع عدم التمكن من السجود الا على المقطو
مثلا وعلى تقدير عدم التكليف بالصلاة ام لا لا سبيل الى الاول للاتفاق على فساده مضافا الى ما ياتي فتعين الثاني
وعليه اما ان يبقى تكليفا في رعاية ما يصح السجود عليه ام لا لا سبيل الى الاول لعدم التكليف بالايماء فتعين الثالث
وعليه اما ان ينتقل وظيفته الى الايماء او لا والاول باطل للامر من ان نيابة شيء مقام امر مخالف للاصل فلا يصار اليه
الا بالدليل وهو منتف فيما نحن فيه فلم يبق الا ان يسجد على ذلك الشيء لفساد انتقال الامر الثالث في ذلك الحال
كما لا يخفى على اولي النائل والافضال تنقيح المقام على وجه ينكشف به ستر المقام حيث يقال ان المستفاد من صحيح
المروي في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين تأتي الامتثال بوضع الجبهة على اي شيء كان وهو كذا اراده
هذا المعنى في غير الجبهة من الاعضاء الستة الباقية والتقييد في الجبهة بوضعها على الارض او ما انبتت منها انما ثبت
في حال التمكن من ذلك فيبقى الاطلاق في غير تلك الحالة سالما عما يصلح للمعارضة لا يقال ان الادلة الدالة على ذلك مطلقة
اذ قوله ع لا يجوز السجود الا على الارض او على ما انبتت الارض في صحيح هشام السالفة التي هي العمدة في الباب ليس فيه تقييد
بحال التمكن كما لا يخفى بل فيه ما يؤكد ارادة هذا الاطلاق والعموم لقوله ع بعد ذلك في مقام التعليل ان السجود
خضوع لله عز وجل الى ان قال عليه السلام فلا ينبغي ان يضع جبهته على معبود ابناء الدنيا نعم لدلالته
على الحكم التعليق لو لم يكن شاملا لمن تحقق شرائط التكليف كما اذا استقر السجود على غير الارض تقية ونحو
فيه لبس عند ذلك لوضوح ان السجود على هذا الشيء باختياره كما هو المفروض وهكذا الحال في اطلاق الصحيح المروي
في الكافي في الباب المذكور من الزيادات عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال
لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على الطعام ولا على شيء من ثمار الارض
ولا على شيء من الرياش واطلاق النهي في الصحيحين ونحوهما يقتضي عدم جواز السجود على الاشياء المذكورة سواء
تمكن من السجود على الارض مثلا ام لا لانا نقول انه ليس فيه تقييد بما اذا كان متمكنا من السجود على الارض وما انبتته
كما لا يخفى فلا بد من تقييد الاطلاق في الصحيح المذكور بالاضافة الى الجبهة فلا يمكن التمسك به في تجويز السجود
على الجلود مثلا فيما اذا لم يتمكن من السجود الا عليه لانا نقول ان النهي في الصحيحين ونحوهما وان كان مطلقا لكن
لا بد من تقييده بما اذا كان متمكنا من السجود على الارض مثلا اذ لو لم يكن كذلك لما حكم بسقوط التكليف بالصلاة
هناك وقد عرفت فساده او ببقاء التكليف بوضع الجبهة على الارض مع ان المفروض عدم التمكن منه وهو بديهي
البطلان او بانتقال الفرض الى الايماء وقد عرفت فساده ايضا او بسقوط السجدة في ذلك الوقت وهو فيطلق الفساد
فلم يبق الا ان يسجد على ذلك الشيء فلا بد من تقييد النهي فيهما ذكرنا بصورة الامكان وهو المطلوب هنا فالى
ورود النصوص في تجويز السجود على جملة من الاشياء التي ليست بارض ولا من نباتها كما ستقف عليها وبالجملة
بعد ملاحظة المقدمات المذكورة القطعية لو قيل بعدم جواز السجود على ذلك الشيء يلزم التكليف بالايماء
فلا يمكن شمول النهي في قوله عليه السلام السجود لا يجوز الا على الارض الى آخره له اذ قلت ان من جملة المقدمات

فساد

فساد الاشتغال الى الايماء وعموم الاخبار تتم على ذلك في الوحل فليكن ما نحن فيه ايضا من ذلك قلنا المعتبر لعنا القدر
الاصل في موضع لقيام دليل عليه لا يوجب المصير اليه في غيره مع انتفاء الدلالة فيه فنقول ان القول بالايماء
في الوحل انما هو للدلالة الموثقة المتقدمة عليه وورود صاحبه وحمل غيره عليه في ذلك قياس لا نقول
به مضافا الى انه قياس مع الفارق اذ القول بالايماء في الوحل انما هو لعدم تمكن الجبهة فيه وهو المرجح
به في كلام اكثر ثم كما يتحقق ما قال في ذلك والدليل شيخ الطائفة في طريقه بين الوحل وحوض الماء فقال
ان اضطر الى الصلاة في الارض الوحلة او حوض الماء فليصل ايماء كما جمع شيخنا الشهيد في الذكرى والبيان بينه
وبين الوحل المذهال بل هو الظاهر من الموثقة المذكورة ايضا قال عما سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه
ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض فظهر ان منع الحكم هو الايماء بالسجود في كل ما لا يتمكن فيه الجبهة
كما في الوحل المذهال وحوض الماء ونحوهما فلا وجه لاحتماله فيما يتمكن فيه الجبهة كما فيما نحن فيه ثم يتوجه ذلك على
السيد الشارح قدس الله روحه حيث جعل مناط الحكم في مسألة الوحل الخروج عن وصف الارضية كما قال اما
انه لا يجوز السجود على الوحل فظاهر لخروجه بامتزاجه بالماء عن اسم الارض فيلزمه عدم تجويز السجود على كل ما كان
خارجا عن الارضية ولو في حال الضرورة وهو خلاف ما تشبث في فساده كما بيناه عليه في تلك المسألة فقد تحقق مما
جميع ما ذكرنا ان السجود على ذلك الشيء وان كان صوفا او جلدا او حريرا ونحوها في الصورة المفروضة مما لا ينبغي التأمل
فيه **والمقام الثاني** فانه اذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه وتمكن من القطن والكتان والممتزج منهما
والمعدنيات من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ونحوها والشيء المعمول منه والجلود والثلج
والحرير ونحوها فهل يجب مراعاة الترتيب بينها فيقدم بعضها على بعض ام لا بل هو مخير بينها فيجوز له السجود
على الجلود مثلا مع التمكن من المعدنيات وعليها مع التمكن من الثياب وعليها مع التمكن من القطن والكتان
ولعل الظاهر من الاخير هو الاول حيث قدم السجود على القطن والكتان على المعدنيات والمستحيلة من الارض وقد
صرح الظاهر ان المراد ما يعم الممتزج منهما ايضا وقدم السجود على المعدنيات والقير والصهروج على غيرهما وقد يظهر
الظاهر ان المراد مطلق المستحيل من الارض ثم بعد التعذر من المرتبتين جوز السجود على الكف والظاهر ان المراد
بها ما لم يكن اصله من الارض ولا من نباتها فيشمل الصوف والجلود وما شابههما فحاصل كلامه على هذا انه
بعد التعذر عما يصح السجود عليه هناك ثلث مراتب النباتات الملبوسة والامور المستحيلة من الارض وما لم يكن
اصله ارضا ولا من نباتها فعند التمكن من كل مرتبة لا يجوز التعدي الى ما بعدها والظاهر من الشيخ الثاني
الثاني حيث قال فان منعه الحر سجد على ثوبه وجوز السجود على الثلج والقير ونحوهما مع عدم الارض وما نبت منها
فان لم يكن فعلى كفه وظاهر ان المراد من قوله وما نبت منها الا ما يؤكل ويلبس وعلى هذا يجمع الاشياء التي
ذكرناها ومنها ما فيشمل اطلاق كلامه جواز السجود على الملبوس والماكول والمعدنيات ونحوهما اذا لم يتمكن من السجود
على الارض والنبت منها من غير ترتيب بينها وهكذا يمكن ان يقال انه الظاهر من كلام شيخ الطائفة في النهاية ايضا حيث
قال ولا يجوز السجود على ثوب عمل من قطن او صوف او كتان الا في حال التقية فان حصل في
موضع تقية ولم يكن معه ما يسجد عليه لم يكن بالسجود على هذه الثياب بأس وظاهره يعطي جواز السجود على الثوب
المعمول من الصوف عند التمكن من الثوب المنسوج من القطن والكتان وهو وان كان في الصورة المفروضة لكن

خلاف ما لا مدخلية لها في الجواز منعا فان عدم معلومية الفارق وايضا قال لا يجوز السجود على القير فان
اضطر الى السجود عليه ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا باس بذلك ومقتضاه جواز السجود على القير في المفروض
وان تمكن من القطن ويقال ايضا اذا صلى في موضع ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه جاز ان يسجد عليه اذا امكن جبهته
من السجود عليه ومقتضاه جواز السجود على الثلج ولو مع التمكن من السجود على الثوب المنسوج من القطن مثلا وما اكتفى
من كلام العلامة في التحرير قال ولو صلى على ما يمنع منه للتقية او التقية فلا اعادة عليه اذ مقتضاه جواز السجود
على كل ما يمنع منه حال التقية من غير ترتيب كما لا يخفى وهذا الكلام منه قدس سره قرينة على ان ما يتوهم من ظاهر
كلامه الذي ذكر قبيل ذلك المبحث قال لو اضطر جاز ان يسجد على المعادن وكذا يسجد على الصوف والثياب للتقية اذ يتوهم
منه عدم جواز السجود على الصوف والثياب المغزولة لغير ضرورة مستندا الى ان السجود على الثوب المغزولة مما صرح به
في جميع كتبه حتى في التحرير وهو الظاهر منه في التبصرة ايضا قال ويجوز مع عدم الارض السجود على الثلج والقير و
غيرهما ويمكن الاستدلال لهذا القول بصحيحة زرارة المتقدمة ان السجود على جبهة اعظم الجبهة الى آخره لما عرفت
من ان مقتضى اطلاقه تادي الامتثال بوضع الجبهة على اي شيء كان كما في الاعضاء الستة الباقية خرج بالاجماع
حال التمكن من الارض مثلا ويبقى غيره مندرجا تحت الاطلاق ان قلت على هذا ينبغي ان يجعل السجود على الكف
ايضا مثل غيره لشمول الاطلاق فلا وجه لجعلها مثل ذلك وجعل السجود عليها بعد التعذر من الكل قلنا يمكن
ان يكون الوجه في ذلك عدم ظهور شمول الاطلاق في الصحيحة المذكورة لها كما لا يخفى على المتامل لا يقال على هذا
كيف يحكم بجواز السجود على الكف مع ما ذهبت من عدم شمول الاطلاق لها والنص المشتمل عليها وارد في
خصوص الحر كما عرفت مما سلف لانا نقول انه وان كان كذلك لكن التعليل في ذيل الحديث وهو قوله عليه السلام
فانها احدى المساجد يعم بناء على ما عرفت من ان الظاهر ان المراد انها احد المساجد التي يجب عليها حال الضرورة
ويمكن المناقشة في الاستدلال المذكور بعد تسليم الاطلاق بان التمسك بالاطلاق انما هو اذا لم يوجد له ما
يعارضه موجود وهو النصوص الدالة على عدم جواز السجود على غير الارض وما انبتت كقوله عليه السلام في الصحيح المتقدم السجود
لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الا ما اكل او لبس ومقتضاه عدم جواز السجود على غير الارض وما انبتت من الماكول و
الملبوس خرج منه الثوب وما في مرتبته عند التعذر عما يصح السجود عليه بالمعتبرات عند عدم التمكن منهما وما
لم يكن اصله ارضا ونباتا عند التعذر من الجميع بالاجماع والمعتبرة القطعية السابقة واما السجود على المعدن
حال التمكن من النبات وعلى الثلج حال التمكن منهما او من بعضهما فلما عرفت فينبغي الحكم بعدم جوازه بمقتضى
اطلاق النهي ويعضده جملة من النصوص الواردة في موارد مخصوصة كالرقيق في باب كيفية الصلاة من انه اذا
عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها
الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وجه الدلالة ان الظاهر من قوله افنسجد
عليه امكان السجود عليه فنهى عليه السلام عنه وامر بجعل القطن او الكتان على الثلج والسجود عليه فيكون
دالا على تقدم السجود على القطن والكتان على السجود على الثلج والموثق المروي في الباب المذكور من الزيادات عن
عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط
ثوبه وصلى عليه قال العلامة في المنتهى السجود على القطن والكتان اولى من السجود على الثلج لانهما من نبات الارض

بخلاف الثلج الذي ليس بارض ولا نباتا انتهى ومقتضى التعليل المذكور اولوية السجود على كل ما كان نباتا او كان مما
لم يكن ارضا ولا نباتا كما لا يخفى قال في التحرير والسجود على القطن والكتان حال التقية اولى من الثلج وبالجملة ان
الترجيح للقول بالترتيب لكن ترتيب ما لم يكن اصله ارضا ولا نباتا على الكف لا يتضح لنا عليه ان قلت
ان النص المجوز السجود على الكف قد دل على جواز السجود عليها عند عدم التمكن من السجود على الثوب ولو مع التمكن من
المعدن ونحوه قلت ذلك محمول على ما اذا لم يتمكن من غير الكف فلا تعارض فتامل حتى ينكشف لك ما سلف
ثم ان هذا التفصيل فيما عدا حال الاضطرار بكلا قسميه فلا ينعقد الاجماع على بطلانه حتى لا يجوز احداث قول الحق **تذنيب**
ومما ينبغي التنبيه عليه في المقام انه اذا وقعت جبهة المصلي على ما لا يصح السجود عليه فتمكن من وضع جبهته على ما يصح السجود
عليه ومتمكن منه في اثنائها كما اذا لم يتمكن من تحصيل الاثار ... باس من الصلاة فهل يجوز
له السجود حينئذ على ثوبه او كفه ونحوهما مما لا يصح السجود عليه اختيارا او لا بل يتعين عليه قطع الصلاة الظاهر الثاني
لقوله عليه السلام في الصحيح المتقدم السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فنقول هذا نهي
عن السجود على غير الارض وما انبتت فلا يجوز الا ما استثني منه فالعموم قوله يخرج منه ما اذا لم يتمكن من السجود
على الارض مثلا فيبقى غيره مندرجا تحت العموم لا يقال انه يتمكن من ذلك بقطع الصلاة لو وضع ...
القطع انما يكون اذا جاز السجود على ذلك ... كما لا يخفى فالظاهر عدم جواز ما ذكر و
يمكن ادخاله في العموم التعليل المذكور فيه وهو قوله عليه السلام لان السجود خضوع ... فلا ينبغي ان يكون على
ما يوكل او يلبس ومنه يحصل الخروج عن استحباب التحية لو وضع على ... ومع ذلك انما اذا كان
الوقت متسعا او نحوه ومع ضيق الوقت ايضا الظاهر الاول فلو علم انه لو قطع الصلاة لتحصيل ما يصح السجود عليه يفوت
الوقت لم يجب عليه قطع الصلاة بل لا يجوز بل يتعين عليه السجود عليها امكن على التفصيل المتقدم
فيه مما لا ينقطع لان المواد التي شرع الشارع فيها السجود على الثوب مثلا انما هو لادراك الوقت وترجيحه اذ لو ساغ
الصلاة من الوقت ليس الا السجود على ما يصح السجود عليه لما امر عليه السلام بالسجود على الثوب مثلا للحر والبرد وبالجملة
ان القطع حاصل بان تجويز السجود على غير الارض ونباتها حال التقية انما هو للتمكن من الصلاة في وقتها وهو متحقق
فيما نحن فيه كما هو المفروض فيكون جائزا والثاني اذا وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه ويتبين انه حقيقة الحال
بعد ان رفع راسه من السجود لا يجب عليه اعادته بل لا يجوز وفاقا للذكرى والبيان قال في الاول ولو سجد على
الارض ونباتها وعلى الماكول او الملبوس سهوا بطل ولو حصل الشك وعلمه بعد ... فالاقرب الصحة ولا يجب التدارك
ولا ان فعل السجود بل لا يجوز في الثاني ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه وذكر في الاثناء جرها من غير رفع ولو وقعت
فالاقرب البطلان ولو ذكر بعد رفع راسه فالاقرب الصحة وقال ايضا ولو سجد على المرتفع ... فالاقرب
الصحة وهو الظاهر من النصوص ومجامع المقاصد والروض قال في الاول ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح فان كان على
من النبات وجرها وان كان لمنية ... في الثاني ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه فكان ...
اما على الجبهة لانه يجرها الى ما يصح عليه ولا يرفعها عنه لان تعدد السجود وفي الثالث ولو وقعت على ما لا يصح
السجود عليه مع كونه ساويا للموقف ... بالانتقال عنه لم يجز رفعها ... السجود بل يجرها الى موضع
الجواز ... السجود ... انما هو تحقق السجود الشرعي فيها لكن

لا يثبت حقيقة الحال فإذا شك في السجود بين كون الجبهة على ما يصح السجود عليه أو غيره [illegible] البقاء عليه وعدم لزوم
مسألة والمفروض أن الشبهة فيما نحن فيه بعد الرفع فلا يجوز له العود إليها أو نقول لو لم يجز الرفع ثم العود إلى السجود
فيما إذا انكشف له حقيقة الحال في أثناء السجدة لاستلزامه تعدد السجود فعدم جواز العود إلى السجدة فيما إذا تبين له
بعد رفع الرأس بطريق أولى لزوم تعدد السجود هنا أقوى كما لا يخفى والحاصل أن كل من لم يجوز رفع الرأس في الصورة
المفروضة للزوم تعدد السجدة يلزمه الحكم بعدم جواز العود إليها فيما نحن فيه فيكون [illegible] من عبارة
الذكرى والبيان حيث جعل الصحة أقوى يتحقق الخلاف لكن لم أطلع على من صرح بالفساد ولزوم العود إلى السجدة نعم يظهر
المخالفة من العلامة في التذكرة ونهاية الإحكام حيث قال في الأول لو وقعت جبهته على المرتفع فإن كان بمقدار لبنة
[illegible] وإن كان أزيد رفع رأسه ثم وضعه على المعتدل ولا يكون هنا زيادة سجود لأن الوضع الأول ليس بسجود
أما لو وقعت على لبنة فإنه يجب جر الجبهة إلى المعتدل ولا يجوز رفعها لئلا يزيد سجدة [illegible]
لو وقعت على ما يكره السجود عليه أو يحرم [illegible] ما ذكر في الثاني وإن [illegible] في مبحث السجود
من هذا الكتاب [illegible] المشار إليه [illegible] وكذا التفصيل المذكور في وقوع الجبهة على المرتفع
الذي يكون ارتفاعه بمقدار لبنة وأزيد [illegible] المعنى أن وقوع الجبهة على ما يكره السجود عليه كالقرطاس المكتوب
كوقوعها على مقدار اللبنة فكما يجب جرها إلى المعتدل فكذا في هذا يجرها إلى ما لا كراهة فيه ووقوعها على ما
لا يصح السجود عليه كوقوعها على أعلى من مقدار ما [illegible] من رفع الجبهة ثم وضعها على المعتدل فكذا فيما نحن فيه
فإنه يتعين عليه رفع [illegible] الوضع على ما يصح السجود عليه ولا يلزم فيه زيادة سجدة فإذا لم يلزم زيادة السجدة مع التذكر
في أثناء السجدة فكذلك فيما إذا تنبه بعد رفع الرأس كما فيما نحن فيه فعلى هذا يحكم بالعود إلى السجدة ولو انكشف له
حقيقة الحال بعد القيام والقراءة وبالجملة ما لم يدخل في الركوع وأما إذا كان الانكشاف بعد الركوع فينبغي التفصيل
بين كون ذلك في سجدة واحدة أو في السجدتين فعلى الثاني يحكم بفساد الصلاة واستينافها [illegible] على الأول [illegible]
[illegible] بالبطلان [illegible] بعد الصلاة ولزوم سجدتي السهو [illegible] والمشار هو الأول [illegible] السجدة ويمكن
جواز العود إليها ويمكن الاستدلال للفساد بأن هنا حكمين تكليفي وهو عدم جواز وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه
[illegible] ما هنا انتفى الأول [illegible] ما يصح السجود عليه كما هو المفروض وانتفاء التحريم لا يستلزم انتفاء [illegible]
لأن بين الحكمين [illegible] في العبادات [illegible] في المعاملات لأنه [illegible] وإن استلزم الفساد
على ما هو المشهور من استحالة اجتماع الأمر والنهي لكن الفساد غير مستلزم للتحريم كما [illegible] مع اعتقاد الطهارة والقبلة
ثم انكشف المخالفة وهكذا في كثير من [illegible] فكل محرم فاسد من دون عكس [illegible] ومعلوم أن نفي الأخص
أعم من نفي الأعم فانتفاء التحريم لا يستلزم انتفاء الفساد [illegible] لأن العام لا دلالة له على
الخاص فعلى هذا نقول فيما نحن فيه إن انتفاء كونه على ما يصح السجود عليه وإن انتفى نفي التحريم لكنه لا يوجب انتفاء
الفساد [illegible] أن الألفاظ أسامي للمعاني النفس الأمرية فمقتضى قوله لا يجوز السجود إلا على
الأرض [illegible] النفس الأمرية [illegible] على النفس الأمري فلا يحصل [illegible]
والجواب عن الأول أن الحكم الوضعي هنا وإن كان [illegible] لا على سبيل الإطلاق [illegible]
أن القدر المسلم من الحكم الوضعي هنا هو ما إذا تحقق الحكم التكليفي وهو ما إذا تعمد وضع الجبهة على ما لا يصح السجود

عليه

عليه [illegible] وأما عند اشتباهه فلا لانتفاء الدليل على الإطلاق [illegible] في الأدلة الشرعية [illegible] على أنه لا يجوز إلا وضع الجبهة
على الأرض كما لا يخفى والحاصل أن الحكم بتحقق الحكم الوضعي هنا يتوقف على المقتضي له وهو مفقود وعن الثاني أنه وإن كان
مسلما لكن الدليل [illegible] النفس الأمرية [illegible] فيما نحن فيه وضع الجبهة على ما يعتقد أنه من الأرض [illegible]
الأمري وهو يتحقق وظهور المخالفة فيما بعد [illegible]
في [illegible] المتقدم السجود على [illegible] الامتثال بوضع الجبهة على [illegible]
[illegible] أنه غير الأرض مثلا وكذا حال الوضع والسجود [illegible] الدليل عليه [illegible] الإطلاق فيما نحن فيه من
غير [illegible] المعارضة ومقتضى الحكم بالصحة [illegible] وما ذكرناه في [illegible] حال الناسي سواء كان
ناسيا للحكم لكن إذا كان [illegible] والظاهر صحة سجوده [illegible]
للصحة [illegible] في باب القبلة من الفقيه [illegible] في الصلاة [illegible]
أنه قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible] لا يمكن [illegible]
على [illegible] ما ذكرناه في مباحث اللباس [illegible] السهو [illegible]
الإعادة بالإخلال ساهيا [illegible] في الأمور الخمسة المذكورة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ليس منها فلا يجب
إعادة الصلاة بالإخلال به [illegible] ثم تأمل في هذه المباحث [illegible] الأولين والآخرين
[illegible] الله تعالى [illegible]
هنا في بعض المباحث المهمة ولعلنا نتعرض لها في [illegible] بمعونة الله سبحانه قوله ره
الفصل الثالث [illegible] وضع الجبهة [illegible] الأرض [illegible] الجبهة من الأعضاء [illegible] الباقية
على [illegible] إليه نصوص [illegible] منها الصحيحة المتقدمة السجود على سبعة أعظم الجبهة و
اليدين والركبتين والإبهامين [illegible] بالإضافة إلى الجبهة [illegible] في صحيحة هشام المتقدمة السجود لا
يجوز إلا على الأرض [illegible] أنبتت الأرض [illegible] قال عليه السلام [illegible] الله تعالى فلا ينبغي أن يضع
جبهته في سجوده [illegible] ومنها الصحيح المروي في باب كيفية الصلاة من [illegible]
عن جميل بن دراج [illegible] عبد الرحمن بن أبي عبد الله [illegible] عن أحدهما عليهما السلام [illegible] على الخمرة
[illegible] على الطنفسة [illegible] قد
[illegible] بالفتح [illegible] الطنفسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحديث [illegible] عبد الرحمن بن أبي عبد الله [illegible] الصحيح المروي في الكافي والباب
المذكور من الزيادات عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى
من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض وإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه [illegible]
المروي في الكافي والباب المذكور من الزيادات عن [illegible] عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
يسجد الرجل على [illegible] ورواية إسماعيل بن [illegible] المروية في الباب المذكور من الزيادات

من غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي ص قال يسجد ابن آدم حيث يقع الجبهة
فانهما محمولان على الجبهة فانما هي ساقطة عن المعارضة للنصوص المذكورة لوجوه كثيرة ظاهرة مع ما تقف
عليه في مباحث السجود في شرح قوله الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فليلاحظ وبالجملة ان عدم اعتبار
ذلك في مواضع الاعضاء الستة الباقية مقطوع به بل هو محل وفاق بين علماء الاسلام وانما الكلام في انه هل يجوز
ان يكون مستحبا مطلقا او في اليدين فقط فيه خلاف فالشيخ في المبسوط وابن ادريس في السرائر وشيخنا الشهيد في الذكرى
على الاول لكن لا ينبغي تخصيصه بالرجال كما لا يخفى والمصرح به في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة
الثاني وهذا هو المختار ان ورد الاطلاع على العبارات وتحقيق الحال فعليك بالمراجعة الى الموضع المذكور من مباحث
السجود نعم روي في الباب الكافي من كتاب الدعاء من اصول الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انت بحاجة دنيوية او شديدة او كربة امر فلتكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالارض وليلزق
جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد لكن الظاهر انه في غير سجود الصلاة اما في سجود الشكر كما هو محتمل انه
ان المذكور فيه اولا هو سجود ابتداء الدعاء البتة غير السجودات المعروفة وهي سجدة الصلاة والتلاوة والشكر و
السهو وهو وان دل على كشف الركبتين لكن لا دخل له بسجود الصلاة قوله ره وان يكون محل السجود خاليا من نجاسة هنا مقامات
الاول ان محل الجبهة هل يعتبر ان يكون خاليا من النجاسة ام لا وعلى تقدير اعتباره فالنجاسة اما ان تكون متعدية او لا
وعلى الاول اما ان يكون معفوا عنها في الصلاة كالدم الذي اقل من الدرهم او لا فهذه احتمالات منها ان يكون النجاسة
معفوا عنها سواء كانت متعدية ام لا والظاهر انه لا يعتبر الخلو منها اذ لا معنى للعفو اذا كانت في البدن او الثوب
وعدمه اذا كانت في المكان كما لا يخفى واما المكان فقد المحققين في الايضاح من والده العلامة حيث قال والذي الاجماع
ما وقع على اشتراط خلو مكان المصلي من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثياب والبدن فلا يجزي بانه
وكيف مع انه قال في التذكرة يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية اليه مما لم يعف عنها اجماعا منا وفي المنتهى
يشترط في المكان ان يكون خاليا من نجاسة متعدية الى ثوب المصلي او بدنه ذهب اليه علماؤنا اجمع لان طهارة
الثوب والبدن شرط في الصلاة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط انتهى وهذا التعليل منه دليل على اختصاص
النجاسة المتعدية بغير المعفو عنها كما لا يخفى على من له ادنى تأمل واصرح منه ما في نهاية الاحكام حيث قال ويشترط
طهارة المكان من النجاسات المتعدية اليه غير المعفو عنها اجماعا والظاهر ان الاطلاق كما تم في مبحث المكان باشتراط
خلوه من النجاسة المتعدية للتعويل على ما صنعناه في مباحث الطهارة كما نبهنا عليه في مباحث المكان ايضا وحكينا
هناك التصريح بالعفو عن الذكرى وجماعة منهم شيخنا الشهيد الثاني قال في الروض اما لو تعدت منها اليه ما يعفى عنه
في الصلاة كدون الدرهم من الدم المعفو عنه لم يضر الا ان يحصل على ما هو على المصلي ومنها ان يكون النجاسة متعدية
ولم يكن معفوا عنها واعتبار الخلو منها محل وفاق بين الاصحاب ويدل عليه مضافا اليه جميع ما يدل على اعتبار طهارة
بدن المصلي ولباسه التي تعين المنصوص الاتية ومنها ان يكون النجاسة غير متعدية وقد اختلف الاصحاب في ذلك
على اقوال ثلاثة الاول ما هو المحكي عن السيد المرتضى من اعتبار خلو جميع مكان المصلي من النجاسة وان كانت غير متعدية
ومقتضى اطلاق الكلام المحكي عنه شموله للنجاسة المعفو عنها ايضا وبه صرح في الايضاح حيث قال قال بعضهم
باشتراط الطهارة في المكان اي خلوه من النجاسات سواء كانت متعدية او غير متعدية وسواء كانت معفوا عنها

او لا كانت في البدن او الثياب او لا ومن ذلك في حال الاختيار وهو اختيار المرتضى انتهى ومقتضاه عدم جواز الصلوة لو كان
في مكانه اي البدن دم اقل من الدرهم ولو كان ثيابا ولا يخفى ما فيه ومحل القول هو المحكي من الشافعي قال في الخلاف قال الشافعي
يجب ان يكون جميع مصلاه طاهرا حتى انه اذا صلى لم يقع شيء من بدنه على شيء منها طاهرة كانت او يابسة فان وقعت ثيابه على
شيء منها بطلت صلوته والقول الثاني هو المحكي عن ابي الصلاح من اشتراط طهارة مواضع الاعضاء السبعة فقط من
النجاسة مطلقا والثالث عدم لزوم الاجتناب فلا يعتبر خلو غير موضع القدر المعتبر من الجبهة من النجاسة اليابسة
وهذا هو المختار وهو المشهور بين الاصحاب وفي الخلاف عليه الاجماع قال اذا كان موضع سجوده طاهرا صحت صلوته
وان كان موضع قدميه نجسا صحت صلوته اذا كانت النجاسة يابسة لا تتعدى الى ثيابه وبدنه الى ان قال وقال ابو
حنيفة الاعتبار بموضع قدميه فان كان موضعهما طاهرا اجزاء ولا يعتبر ما عداه وذلك وان كان موضعهما نجسا لم
يصح صلوته وان كان ما عداه طاهرا الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وقد حققنا الحال في مبحث المكان في شرح قوله ولا
بأس ان يصلي في موضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى فليلاحظ والمقام الثاني في انه لا بد من ان يكون موضع الجبهة
خاليا من نجاسة ولو كانت غير متعدية والمستند في الحكم الاجماع المتفق عليه في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى
والتذكرة ولف وكرى والتنقيح وجامع المقاصد قال في الخلاف طهارة الثياب والبدن وموضع السجود شرط في صحة الصلوة
الى ان قال وذهب طائفة الى ان الصلوة لا تفتقر الى الطهارة من النجاسة روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود
وسعيد بن جبير الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وفي الغنية لا يصح السجود بالجبهة الا على ما يطلق عليه اسم الارض
او ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس اذا كان طاهرا بدليل الاجماع الماضي ذكره وفي المعتبر ويدل على اعتبار طهارة موضع
اتفاق العلماء فان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود وان اختلفوا فيما عداه وفي المنتهى
ويشترط في موضع السجود الطهارة فلو سجد على شيء نجس لم يصح صلوته اجماعا منا وفي التذكرة وقد اجمع كل من اشترط
الطهارة على اعتبار طهارة موضع الجبهة وهو حجة وخالف الكمبوري انه لا يشترط طهارة ما سقط اعضاء السجود
عدا الجبهة فان الاجماع واقع على اشتراط طهارة موضعها وفي الذكرى يشترط طهارة موضع الجبهة اجماعا وفي التنقيح
والسجود فقال الشيخ لا اصل يخرج موضع الجبهة للاجماع فيبقى الباقي وفي جامع المقاصد اجمع الاصحاب على عدم جواز السجود
على النجس ولو كانت نجاسته يابسة او متعدية واستدل بعضهم للمدعى بالصحيح المتقدم عن الحسن بن محبوب قال سألت
ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء
والنار قد طهراه ونحن قد قدمنا الكلام في السجود على الجص في مبحث الملابس ما ينبغي ان يلاحظ لكن المسألة مما لا ينبغي
الارتياب فيه وانما الكلام هنا في امور ينبغي التنبيه عليها الاول هل المعتبر طهارة كل الموضع الذي تقع عليه
الجبهة او لا بل طهارة الموضع القدر المعتبر من الجبهة الظاهر الثاني وفاقا للمصرح في التذكرة ونهاية الاحكام
والموجز والروض وغيرها قال في التذكرة ولو وقع ما يجزي من الجبهة على موضع طاهر والباقي على نجاسة
فالاقوى عندي الجواز وفي نهاية الاحكام ولا يشترط طهارة موضع الجبهة بكمالها على الاقوى بل لو كان القدر
المجزي طاهرا والباقي نجسا صح وفي الموجز ويشترط المثلثان قال وطهارة المعتبر من الجبهة وفي الروض
ويستثنى من ذلك محل الجبهة فانه يشترط طهارة القدر المعتبر من موضع الجبهة انتهى والاولى ان يقال الظاهر
موضع القدر المعتبر من الجبهة قال المحقق الثاني في حاشيته على الارشاد وانما يكون ذلك اذا استوعبت النجاسة

موضع الجبهة فلو كانت باجسة وبقي منها تجوه على الطهارة ما يصدق معه اسم الوضع من الجبهة فالاظهر الصحة والوجه
في ذلك هو ان مقتضى الاطلاقات المتقدمة حصول الامتثال الا اذا دل الدليل على الاشتراط والذي دل عليه
الاجماع طهارة موضع القدر المعتبر من الجبهة لانه هو القابل المرفوع بالاصل والظاهر من كثير من عبارات الاولى
ولا يبعد ان يكون مرادهم ما ذكرنا ويكون ظواهرها من المسامحات التي يتسامح كثيرا منها لا يخفى ان ما قلنا من جواز
الاجتزاء بوضع القدر المعتبر على الطاهر وان كان الباقي موضوعا على النجس انما هو اذا كانت النجاسة غير متعدية
واما اذا كانت متعدية فلا كما لا يخفى الا اذا كانت بعد التعدية معفوا عنها كما تقدم والثاني لا يخفى ان الاولى ان يخلو
موضع الجبهة بل القدر المعتبر منها من النجاسة ولا تنافي بين الحال بين كونها معفوا عنها في الثوب والبدن
اولا فلا يجوز السجود على النجس وان كانت النجاسة معفوا عنها والمستند في ذلك الاجماعات المنقولة المستفيضة
اذ المتحقق في كلام المدعين للاجماع طهارة موضع السجود وادعوا الاجماع عليه ومعلوم انه لو كان الموضع
نجسا بالنجاسة المعفو عنها لا يصح تحليله انه طاهر وهو طاهر فتامل لكن الظاهر من العلامة في نهاية الاحكام
وقوع الخلاف فيه وستقف على عبارته وهل الامر كذلك في غير الجبهة ايضا فلو كانت نجسا بالنجاسة المعفو عنها
لا يجوز السجود ولو على شيء طاهر او يفصل بين ما لو كان عين الدم باقيا ومعه فيحكم بالعدم في الاول وبالجواز في الثاني
والظاهر التفصيل اما العدم مع بقاء العين فللحيلولة بين بشرة الجبهة وموضع السجود واما الجواز مع العدم فلا شتمال الدليل
على عدم الجواز منا انما الى اطلاق قوله لا سجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وقوله
السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض ومقتضاه تاقي الامتثال بالسجود على الارض كانت ما كانت خرج ما اذا كانت الجبهة
نجسا بالنجاسة الغير المعفو عنها للادلة الدالة على ذلك كما خرج ما اذا كانت الجبهة الطاهرة موضوعة على المحل
النجس فقط وكانت نجاسته معفوا عنها للاطلاقات والاجماعات المنقولة فيبقى غير هما مندرجا تحت الاطلاق محكوما
بالامتثال ان قلت ان الظاهر من العلامة نور الله مرقده حيث قال في نهاية الاحكام ولو سجد على دم اقل من
الدرهم فكان على جبينه دلك وسجد عليه مباشرة فالاقرب عدم الاجزاء لعدم اشتراط قلنا ان ذلك فيما اذا
عين الدم في الجبهة كما لا يخفى ونحن قد فصلنا القول فيه وعلى فرض تسليم امكان حمل كلامه عليه نقول انه اجتهاد
من ارباب فلا يعتد به لما عرفت وان كان من الاعيان والحكم المنقول المنبعث لنا ان الثالث لو سجد على نجس
جهلا بالنجاسة ثم اطلع على حقيقة الحال بعد الصلوة او بعد السجدة فهل يحكم باعادة الصلوة او السجود الظاهر
العدم وفاقا للمبسوط والجمل والعقود والمهذب لابن البراج والمعتبر والنافع ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير
والارشاد والقواعد والتبصرة وكرى والبيان وغيرها فهو كمثل السجود على الارض المجود عليه ذا ناسيا وقد قدمنا
المثال في تحقيقه بل القائل بالصحة هنا اكثر كما علمت قال في المبسوط ما يوجب الاعادة في احد وعشرين موضعا من
صلى بغير طهارة الى ان قال ومن سجد على نجس مع تقدم علمه بذلك وفي الجمل والعقود ما يوجب الاعادة في احد
وعشرين موضعا الى ان قال ومن سجد على شيء نجس بعد علمه بذلك وفي المهذب ما يوجب اعادة الصلوة على
من يريد حدما تعلق بعدد الركعات والاخر لا يتعلق بذلك فاما الذي لا يتعلق بعدد الركعات فهو ان
يترك المصلي النية عمدا او سهوا الى ان قال او يسجد على شيء نجس مع تقدم العلم به وفي المعتبر تجب الاعادة لو فعل
ما لا يجوز فعله في الصلوة من ترك الصلوة الى ان قال وكذا الصلوة في الثوب المغصوب والسجود على النجس

مع العلم

مع العلم به وفي النافع تبطل الصلوة في الثوب المغصوب والموضع المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم
الا مع الجهل بالغصبية والنجاسة وفي نهاية الاحكام لو جهل غصبية الثوب والمكان وصلى فيهما او جهل نجاسة الثوب
النجس وصلى فيه او المكان او نجاسة الثوب والبدن او موضع السجود لم يعد وفي التذكرة فلا اعادة وفي التحرير
لو جهل غصبية الثوب والمكان وصلى فيهما او جهل نجاسة الثوب والبدن او موضع السجود لم يعد وفي الارشاد
وتعذر الجاهل بغصبية الثوب او المكان او نجاستهما او نجاسة موضع السجود وفي القواعد والجاهل عاملا لا
في الحكم والاخفات وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستهما فانه يعيد ما عنى فيه ايضا وفي التبصرة ولو صلى في مكان
مغصوب او في ثوب مغصوب او نجس او سجد عليه مع العلم اعاد وفي كرى لو سجد على النجس او المغصوب فالصلوة
في الجنس في المكان المغصوب في جميع الكلام وقال في نجس المكان ولو صلى فيه ناسيا في الثوب المغصوب وقال في الثوب
صحت الصلوة وكذا سبق العمومات الى ان قال ومنها المغصوب فتبطل الصلوة فيه مع العلم بالغصب
ان قال الا مع الجهل بالغصبية فلا تعتد به وكذا بطلان الصلم توجيه النهي هنا وفي البيان ولو سجد على الموضع متعمدا
اعاد ناسيا فالاقرب الصحة ولو جهل الحكم لم يعذر وقال العلم هنا انتهى قوله في الركن الرابع من الكتاب ولو جهل غصبيته
الثوب او الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب والبدن او موضع السجود فلا اعادة وفي المدارك بعد ايراد
ما تقدم الكلام في ذلك كله وان الاظهر عدم الاعادة في شيء من ذلك واستند في ذلك بظاهر ما ذكرناه فيما اذا سجد
على الارض المجود عليه مع اعتقاد انه مما يصح السجود عليه فليلحظ هو وقد عرفت ان ما يستفاد منها على وجه منها الى ان قال
قد عرفت فيما سلف ان استناد في اشتراط طهارة محل الجبهة هو الاجماع وهو منتف فيما نحن فيه لما عرفت من ان
اكثر الاصحاب على الصحة فيه وهنا انتهى في ذلك المحقق الثاني وتبعه الشهيد الثاني فحكما بوجوب الاعادة دون القضاء
اي لو اطلع على حقيقة الحال في الوقت يعيد والا فلا قال المحقق الثاني فيما شهد على الكتاب بعد ان نقل العنوان
عبارة المتن المشتملة على معذورية الجاهل بنجاسة الثوب والبدن وموضع السجود ما هذا كلامه الاصح وجوب الاعادة
بعينه هنا في الوقت في المواضع الثلاثة وقال في ما شهد على الارشاد بنجاسة البدن وموضع السجود في موضع
الجبهة كنجاسة الثوب فيعيد الجاهل فيهما في الوقت خاصة دون القضاء في الوقت يعيد على الاصح وقال في الشهيد
الثاني في المسالك بعد ان نقل العنوان ما ذكر في كلام المحقق الثاني ما هذا كلامه بل الاصح الاعادة في الوقت في المواضع
الثلاثة وقد تقدم ذلك في الطهارة انتهى كلامه والذي وجدناه في طهارتها عاصم بالاعادة في النجاسة
الثوب والبدن لا موضع السجود وقال في الروض بعد ان ذكر عبارة الارشاد المتقدمة المشتملة على معذورية
الجاهل بغصبية الثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة موضع السجود ما هذا كلامه وقد تقدم الكلام على ذلك كله
وان الحكم يتم في الجهل بالغصبية دون النجاسة وما عدا الكلام في كلامه في ان الجاهل بنجاسة موضع السجود
والذي يظهر من كلامهم ان المستند في ذلك هو الجمع بين النصوص الدالة على عدم اعادة الصلوة لو صلى
وفي ثوبه نجاسة مع عدم علمه بذلك مطلقا والدالة على الاعادة في الصورة المفروضة بحمل الاول على القضاء والثاني
على الاداء وانت خبير بان ذلك مع ما فيه لا دخل له فيما نحن فيه كما لا يخفى الا ان يتمسك في ذلك بقياس فاسد لانا
بان يقال ان شرطية طهارة محل السجود كشرطية طهارة الثوب فاذا ثبت وجوب الاعادة مع الجهل بالنجاسة في الثاني
فليكن كذلك في الاول لاشتراكهما فيما ذكروه مع كونه مبنيا على اصل فاسد انه غير صحيح ولو على القول بدلالته

كون الاعادة في الثوب للعجمة ولكونه مع المصلي في جميع احوال الصلاة وكلاهما منتف فيما نحن فيه ولا مكان
يستدل لذلك بمثل ما استدل للثاني في المسألة المذكورة بان يقال ان مفاد حكمهن تكليفي وهو معلوم جواز وضع الجبهة
على النجس ومعنى وعلى الفساد معه وغاية ما يوجبه الجهل بالنجاسة انتفاء الاول ولا يلزم منه انتفاء الثاني
والجواب منه مامر فلا يحتاج الى الاعادة ثم لا يخفى على النقاد من صحة السجود لا يتفاوت الحال بين ان اطلع على حقيقة
الحال مع بقاء محل السجود وعدمه وكونه في اثناء الصلاة وعدمه كما لا يخفى واما على القول بالفساد فينبغي التفصيل بين
ما لو كان ذلك في سجدة واحدة او اكثر فكان الاطلاع بعد التجاوز من محل السجود وقبله فان كان ذلك قبل التجاوز عن
محل السجود فينبغي الحكم بالعود الى السجدة سواء في ذلك سجدة وسجدتان فلا وقفا دالي اعادة الصلاة وان كان بعد التجاوز
من محله فان كان ذلك في سجدة من ركعة يحكم بقضاء السجدة ولا استيناف لاغتفار الاخلال بالركن ولا الحكم بالصحة
اذ ذلك ليس اشد من ترك سجدة **تنبيهات الاول** قد عرفت ان من حكم بالصحة فيما نحن فيه العلامة في التذكرة و
نهاية الاحكام وقد نبهنا في المسألة السابقة ان الظاهر منهما فيهما الفساد ولزوم العود الى السجدة وذلك اما بحمل
الكلام هنا على ما اذا كان الاطلاع بعد الصلاة او بعد التجاوز عن محل السجود وفي السابق على ما اذا كان مع بقاء محل
السجود او بالتفرقة بين السجود على النجس وغيره مما لا يصح السجود عليه فيحكم في الثاني بالفساد وفي الاول بالصحة بناء
على ان عدم الجواز في السجود على النجس انما هو باعتبار الوصف وغيره باعتبار الذات فيكون الحكم فيه اشد لكن لا
يخفى ما في كل من الوجهين **والثاني** ان ما ذكرناه فيما نحن فيه من الحكم بالصحة وعدم لزوم العود الى السجدة انما هو اذا
اطلع على حقيقة الحال بعد ان رفع راسه من السجود سواء جاوز محل السجود او لا واما اذا اطلع على ذلك في حال السجود
فينبغي الحكم بلزوم الجر الى ما يصح السجود عليه او بجره الى الصحيحة والظاهر عدم جواز الاجتزاء بذلك السجود حينئذ
على وفاق ما نقا الكلام في جواز الرفع [illegible] او تعين الجر كما هو المشهور وتحقيق المسألة في مباحث السجود **والرابع**
اطلاقات المصلي اذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه وتمكن من السجود على النجس فهل يتعين عليه السجود
على الاول او على الثاني او هو مخير بينهما او ينفصل بين كونه عين النجاسة ومتنجسا فعلى الثاني بين كونه مما يصح السجود
عليه مع قطع النظر عن وصف النجاسة كالارض النجسة مثلا وغيره احتمالات **الاول** ان يكون الامر مرددا بين السجود
على الثوب مثلا وعين النجاسة والظاهر تعين السجود على الثوب وعدم جوازه على النجس المذكور مما لا ينبغي التامل
فيه والوجه في ذلك هو انك قد عرفت مرارا ان مقتضى النصوص الحاصرة عدم جواز السجود على غير الارض ونباتها
والخارج منها ما ثبت بالاجماع والنص في حال الضرورة بالنسبة الى الثوب مثلا واما بالاضافة الى عين النجاسة فلا كما لا
يخفى **والثاني** ان يكون مرددا بين السجود على الارض النجسة والثوب الطاهر مثلا وههنا كل منهما جامع لمزية وفاقد
لاخرى الارضية وانتفاء الطهارة والطهارة وانتفاء الارضية ويمكن ان يرجح هنا ايضا تعين السجود على الثوب الطاهر
للاجماعات المنقولة المتقدمة على اشتراط طهارة موضع الجبهة الشاملة باطلاقها لما نحن فيه وغيره فلا
حتى يتبين [illegible] الحال ومن هنا تبين تعين الثوب الطاهر للسجود فيما اذا دار الامر بينه وبين الثوب النجس بطريق
اولى كما لا يخفى **والخامس** اذا لم يتمكن الا من السجود على النجس فهل يجوز السجود عليه او لا بل ينتقل فرضه الى الايماء
ذهب شيخنا احمد بن فهد الحلي الى الثاني قال في موجزه ويومي في النجس وعمل لا يتمكن منه ويمكن الاستدلال له
بما تقدم من الاجماعات المنقولة لكن يمكن المناقشة فيه بان دعوى الاجماع على اعتبار طهارة محل الجبهة [illegible]

طهارة

طهارة اللباس والمكان من النجاسة المتعدية على وجه واحد وحيث ثبت ان الثاني انما هو في حال الامكان ولهذا يجب
الصلاة في المكان النجس ولو كانت النجاسة متعدية فيما اذا لم يتمكن من غيره فلم يكن فيما نحن فيه ايضا الا مع الجهالة
بعد العلم [illegible] ذكر تحصيل الفرض في اطلاق الاجماعات فلا يمكن التعويل عليه لكن يمكن الفرق بين نجس العين
والمتنجس [illegible] في الثاني السجود عليه وفي الاول بالايماء لعدم جواز السجود على نجس العين فلما تقدم من النصوص
الحاصرة للسجود في الارض ونباتها ومحل الكلام خارج منهما ولا مخصص بخصوصه ومقتضاه الحكم بعدم الجواز و
اما لزوم الايماء فظاهر على ذلك اذ ثبوت التكليف بالصلاة الظاهر انه مقطوع به وبعد المفروض عدم جواز السجود
على ذلك فهو غير متمكن من السجود شرعا فلا بد من الايماء اذ انتقال الفرض اليه فيما اذا لم يتمكن من السجود منطبق
به واما السجود على المتنجس فلاطلاق الاوامر المتوجهة الى السجود مع عدم الظفر بما يقيدها فيما نحن فيه مضافا الى اطلاق الحج
المتقدم للسجود على [illegible] الاطلاقات المجوزة للسجود على الارض ونباتها
لكن اذا كان المتنجس ارضا او نباتها لا مطلقا هذا ما سنح لنا في هذه المباحث مع طلب البال وتفرق الاحوال فان
وجدت فيه خللا فاستغفر الفكر واستقصاء النظر [illegible] والا فاني معترف بالتقصير
المقصود **قوله واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يجد** **على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة** اشتملت العبارة على حكمين **الاول** اذا وقعت النجاسة في
موضع محصور واشتبه بغيره لا يجوز ان يسجد على شيء مما وقع فيه الاشتباه وهذا الحكم مقطوع به في كلام كثير منهم قال
في المنتهى اذا اصاب الارض نجاسة ولم يعرف موضعها فان كان الموضع محصورا وجب اجتنابه ولا يصلي في شيء منه كالبيت والدار
وما اشبههما وان كان فضاء من الارض لم يحكم بشيء لان هذا الشك والاصل الطهارة ولا ان يمكن معه ان يسجد
عليه وفي نهاية الاحكام لا يجوز السجود على المحل المشتبه بالنجس اذا لم يعلم بعينه الا اذا كان الاشتباه في غير محصور اذ لا يمنع الفرق في ما لا يحصر
والشبهة المحصورة بالمنصوب والنائم كالعامد على الاقوى ويحتمل كالجاهل وكذا في الخبر وفي التحرير اذا تيقن حصول
النجاسة في موضع وجهل بعينه فان كان محصورا لم يسجد على شيء منه وهو الاقرب وفي المنتهى اذا تيقن حصول النجاسة
في مكان وجهل بعينها فان كان الموضع محصورا كالبيت وشبهه لم يسجد على شيء منه وان كان متسعا كالصحراء جاز دفعا
للمشقة وفي الذكرى الثالث ان لا يكون مشتبها بالنجس فيجب الاحتراز من النجس وهذا انما هو الاشتباه في موضع محصور
كالبيت فلو لم يجد جواز السجود كالصحراء فقد وقع في القواعد ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت
الا فلا وفي الارشاد ويجتنب المشتبه بالنجس المحصور دون غيره وفي البيان ومع الاشتباه يجتنب المحصور لا غيره وفي الذكرى
والشبه بالنجس يجتنب اذا كان محصورا وفي جامع المقاصد اما ان المشتبه بالنجس كالنجس في منع السجود فيه فلان الطهارة
القطع بحصول النجاسة واحد المشتبهين الى آخره من حكمه لاصالة ان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس لانه لا يجوز السجود ولا الا
بالقطع به في شيء مما يشترط فيه الطهارة المطلوبة في الصلاة لكان شيء لا يكاد يسلم منه فيها وكل ما يشربه ويوضع
لاحدهما ولا يخفى عليك ما افاده من استلزام الشك بالاصل وما يسلم بالنسبة الى جميع الاجزاء الا بالنسبة الى كل جزء جزء
اذ ما من جزء معين من اجزاء ذلك المكان الا ان يتيقن الطهارة ومقتضى الاستصحاب بقاؤه عليها الى ان يعلم الناقل
الا ان الحكم في كلامهم مقطوع به قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض وهو انه ان المشتبه بالنجس ان كان محصورا لا يريب
في وجوب اجتنابه بالنسبة الى ما يشترط فيه الطهارة كالطهارة والصلاة ان شاء او متواترا والسجود عليه لان اجتنابه

ايضا وستر العورة به لو كان لباسا متغيرا ذلك بحكم الخبث الى ان قال وهذا الحكم مما لا كلام فيه وقال السيد الشارح
ما الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب نقل هذا الحكم وان لم اجد التصريح به في كلام من تقدم على الشهيد الشيخ
لكن الذي يظهر من حكمهم في الاشتباه بالنجاسة ... ولعل كلام السيد الشارح نور الله مرقده يخرج عليه
فتامل ثم بنا عليه انه لو لم يضطر الى الصلوة في ذلك المكان فالامر ظاهر ولو اضطر اليه فهل يجوز له الاجتزاء
بصلوة واحدة او لا بد من صلوتين مقتضى ما ذكروه في الثوبين المشتبهين الثاني فعلى هذا يأتي بكل من صلوة
الظهر والعصر مرتين وكذا العشائين وهل يجب عليه تقديم الظهرين على العصرين بناءا على صلوة الظهر في مكان
ثم ما جرى في مكان اخر ثم عصرين في مكانين او لا بل يجوز له الاتيان بالعصر في مكان مسبوقا على الظهر في مكان اخر
لا يبعد المصير الى الاول للزوم تقديم الظهر على العصر وقد حققنا المقال في تطبيق المسئلة في اتيان الصلوات الاربع
الى الجهات الاربع عند اشتباه القبلة مع ارادة الاطلاع فعليك بالاصلة وهل يجب عليه مثل الثوب بالبدن
فيما اذا كان المكان رطوبة متعدية اليه فيه تفصيل بين ما كان الاشتباه منحصرا في مكانين ونحوه وعلى الاول
ينبغي ان يحكم بالوجوب بعد الظهرين لكن فيما اذا فرض تحقق الملاقاة بجميع الاجزاء وان كان بعيدا للقطع بملاقاة
النجاسة المتعدية ح وح لا بد من غسل كل ما تعدت الرطوبة اليه سواء كان من البدن ام الثوب ولا يجوز
الاجتزاء بغسل البعض للقطع بحصول النجاسة ولا يحصل العلم برفعها الا بذلك كما هو المستفاد من الصحيح المروي
في التهذيب عن محمد وهو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في المني الذي يصيب الثوب قال ان عرفت
مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله وهل يجب عليه مثل ذلك بعد صلوة واحدة فيه اشكال
من عدم تيقن النجاسة ح كما لا يخفى ومن انه يقطع بالنجاسة بعد الصلوة الثانية فيكون صلوته الثانية مع
القطع بنجاسة ثوبه او بدنه فيجب عليه الغسل بعد الصلوة الاولى للاحتراز عنه هذا كله فيما اذا كان الاشتباه
منحصرا في موضعين واما اذا كان اكثر منهما فلا يجب ذلك لعدم حصول المتيقن الا اذا فرض حصول النجاسة في اكثر
من موضع ولا يخفى عليك ان الحكم المذكور في المشتبه بالنجاسة يجري في المشتبه بالمغصوب وكذا في المشتبه
بما لا يجوز السجود عليه بل لا يبعد ان يقال ان الحكم فيه اشد من المشتبه بالنجاسة كما لا يخفى وجهه على المتامل
في البيان ولو شك فيه ترك **الحكم الثاني** انه اذا كانت النجاسة في المواضع المتسعة وجهل موضعها
يجوز السجود عليها اعلم انه اختلفت كلماتهم في التعبير في هذا المقام كما ترى عبر بالموضع المتسع ومثل العلامة
في المنتهى وجماعة من المتاخرين منهم العلامة في جملة من كتبه عبر بغير المحصور لكن هذا الاختلاف انما هو بحسب
اللفظ والا فالظاهر من قبل صاحب المتن كعبارة المنتهى ان المراد بغير المحصور ايضا فالمراد عدم وجوب الاجتناب اذا
كانت النجاسة في موضع غير محصور وهذا لا كلام فيه وانما الكلام في تحقيقه فنقول ان الذي يظهر من المنتهى والعلامة
والمحقق الثاني والشهيد الثاني حيث تمسكوا في عدم وجوب الاجتناب بلزوم المشقة في الاجتناب ان المحصور وغيره يتبع
لزوم المشقة فعلى هذا كان في الاجتناب منه مشقة يكون غير محصور والا فمحصور لكن لا يخفى ما فيه لو صح ان ذلك
يختلف باختلاف الاحوال والاوقات والاشخاص فرب شيء يكون في بعض الاحوال فيه مشقة دون حال اخرى
وكذا في وقت دون اخر وهكذا الحال في شخص دون اخر فيلزم ان يكون شيء بالنسبة الى شخص في حالة محصورا
وفي اخرى وكذا في وقت دون وقت وبالنسبة الى شخص دون اخر وهو مما فيه من الاستبعاد مع ان كلمات

جماعة

جماعة منهم قال في جامع المقاصد هذا اذا كان محصورا في العادة كالبيت والبيتين اما الابعد فمحصور عادة
كالصحراء فان حكم الاشتباه فيه ساقط لما في وجوب اجتناب الجميع من المشقة وبمثله ذكر شيخنا الشهيد الثاني في الروض
ويمكن ان يجعل المقياس الاول ما لا في الامور الثلثة المذكورة فح لا يلزم الاختلاف المذكور لكن الاولى ان يكون
معيار الامكنة التي يشق الاجتناب عنه بعض الاشخاص او الاحوال او الاوقات محصورا ويكون مشقة الاجتناب عنه
معظم الامكنة التي يشق الاجتناب عنه ... على النحو المتقدم ولك ان تلتزم ذلك ويكون التكلف منها
اخرى وجعل الحجة للصلوة فيه فلا بد من التكلف الى الصلوة على النحو المتقدم ... في اي موضع شاء من تلك المكان المحصور
انما هو في صورة الامكان واما مع العدم فيتشبث على القدر ... الاستثناء
والحكم بالتكرار في تطبيق المسئلة في صورة الامكان فينبغي على ان ما ادعيتم من المشقة انما هو بالاستثناء الى محل يتعاد
الاوساط لا بالنسبة الى كل شخص كما لا يخفى على المتامل ثم لا يخفى عليك ان الظاهر من جماعة على ما عرفت ان غير المحصور ما
في الاجتناب عنه مشقة والظاهر عبارة المتن قال في المنتهى لو تيقن حصول النجاسة في مكان وجهل عينها فان كان الموضع
محصورا كالبيت وشبهه لم يسجد على شيء منه وان كان متسعا كالصحراء جاز دفعا للمشقة والظاهر من جماعة ان غير المحصور
ما يعسر عده ويعلم عرفا قال المحقق الثاني في حاشيته على الارشاد لا يبعد ان غير المحصور من الحقائق العرفية والاشبه
ضبطه فان كل ما يعسر عده على العد فغير محصور ومعلوم ... باعتبار كثرة العادة ولوازمه قال وطريق
ضبطها ان يقال لا ريب انا اذا اخذنا مرتبة عليا من مراتب العدد علمنا الا ان ... قطع بانها من الاعداد
ذلك في الزمان القصير يجعل طرفا ويجعل مرتبة اخرى دنيا ... الثلثة فيقطع بانها محصور ومعلوم العد بسهولة
ومقدارها في الزمان اليسير يجعل طرفا مقابلا للاول وما بينهما من الوسايط ما جرى مجرى الطرف الاول الحق به وما جرى
مجرى الطرف الثاني الحق به وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب فان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين فذاك
والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وهذا ينضبط كل الباب غير محصور ... في ابواب الطهارات والنكاح وغيرها
انتهى ومثله قال جده في حاشيته على الكتاب وهذا التفسير هو الظاهر من غير المحصور اذا الظاهر ان كلا من التفسيرين وان
ذلك ليس ما وقع منهم اذ لا فرق بين التفسيرين بل هو تفسير لغير المحصور في كل مقام بما يليق به فاذا اطلق غير المحصور
بالنسبة الى الصحراء لا يناسبه التفسير بالعد كما لا يخفى بل المناسب ان يجعل بما في الاجتناب منه مشقة واذا اطلق
ذلك بالاضافة الى العدد كالابل والغنم ونحوهما ... ان يجد بما عسر عده ونحوه ... وهل يكون الشيء
غير محصور لو لم يكن في الاجتناب منه مشقة كما في امثال بعض الامثلة ... ولم يكن هذا التحقيق في ذكر ... للتتبع
فيهما بعد وفي كشف اللثام لعل المشابه ان ما يؤدي الاجتناب به الى ترك الصلوة غالبا فهو غير محصور وحيث انجر
الكلام الى هذا المقام فلا باس ان نختم المقام بتحقيق الحال في الشبهة المحصورة فنقول ان الاشتباه اما في نفس الحكم الشرعي
كشرب التتن ونحوه مما يحتمل الوجوب والحرمة ... والاول مما وقع فيه الخلاف بين المجتهدين
والاخباريين فان المجتهدين حكموا فيه باصالة الاباحة والحكى عن الاخباريين الخلاف فيه على اربعة اقوال التحريم
ظاهرا والتحريم واقعا والتوقف والاحتياط وليس المقام مقام التعرض لادلتهم والجواب عنها لكن الحق اصالة الاباحة للعمومات
الكثيرة من الكتاب والسنة كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية مع قوله تعالى وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم
ما حرم عليكم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولكن المقام ... لا يناسب حمله كله من

من جمع التبعيض على التمييز ما ذكرنا وبكلمة ما قلناه وغير ذلك من الامارات الظاهرة في هذا المطلب وايضا لو كان
الاشكال في الاشياء الابلية لكان اللازم التوقف في كل واحد من حكامهم وعمالهم وكيفية جلوسهم وما كولهم وكيفيته
كلامهم وكيفية مباحثهم ومشيهم ولبسهم الى ان يبلغ النص اليهم واللازم باطل للقطع بان سيرة المسلمين في زمن النبي
والاوصياء عليهم السلام الى زماننا هذا خلاف ذلك فانه صلى الله عليه وآله انما كان يبلغهم التكليف الوجوبي كما يظهر
من قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم عليكم ربكم ويحكم العقل بقبح المواخذة ما لم يوجد بيان واما الثاني اي الشبهة
في الموضوع فالذي يظهر من جماعة من علماء الاصول [illegible] قال العلامة المجتهد [illegible] والاخباريين على ان الاصل فيه الاباحة
وتم جماعة منهم الشبهة في موضوع الحكم الى الشبهة المحصورة وغيرها وارادوا بالشبهة المحصورة ان يكون شيء مترددا بين امرين
او امور معدودة بكون البعض حلالا قطعا [illegible] البعض [illegible] واوجبوا الاجتناب في الاول دون غيره وهكذا
يظهر منهم في الكتب الاصولية لكن الذي يظهر بعد التتبع في كتبهم الفقهية انهم اوجبوا الاجتناب في كثير من المواضع التي
يكون الشبهة فيها في موضوع الحكم وان لم يكن من قبيل الشبهة المحصورة كالعظم المردد بين كونه من حيوان الماكول
وغيره وكذا الحال في الشعر والجلد وغيرهما والثوب المردد بين كونه حريرا وغيره والشيء المردد بين كونه مما يصح السجود
عليه وغيره وهكذا الحال في الاشياء والامثال وان كان للخلاف في بعض تلك المواضع مجال [illegible] ويمكن ان يقال
القاعدة كلما كان الشبهة فيه في موضوع الحكم لا يجب فيها الاجتناب الا اذا دل الدليل عليه والمواضع المذكورة من
هذا الباب والمستند في كل واحد مما ذكر يظهر بما ذكرناه في محله اللائق به فح يكون الحال في الشبهة المحصورة ايضا كذلك
مثل القائلين بلزوم الاجتناب منها ومستندهم في ذلك وجهان احدهما ان الحكم بحلية الجميع او جواز استعماله
يستلزم الحكم بحلية ما هو حرام علينا قطعا او جواز استعمال ما هو [illegible] وكذا الحكم بحلية البعض دون بعض يستلزم
الترجيح من غير مرجح والثاني انا مكلفون بالاجتناب عن الحرام [illegible] فلا بد من الاجتناب
من باب المقدمة والفرق بين المحصور وغيره انه لا يمكن ولا يستقيم الاجتناب عن الجميع في المحصور بخلاف غير المحصور
والجواب عن الاول بان الترجيح من غير مرجح انما يلزم اذا قلنا بحلية واحد معين ولم نقل به بل نقول بحلية
واحد لا بعينه [illegible] الاستعمال [illegible] العلم باستعمال الحرام ان قلت فح يلزم الترجيح من غير مرجح بالاستعمال
الى المستعمل قلنا تحقيق ذلك من قبيل قدحي العطشان وطريقي الهارب ونحوهما وعن الثاني بالمنع من كون التكليف
الاجتناب عن الحرام المحتمل بل ما علم انه حرام للصحيح المروي في باب النوادر من كتاب معيشة الكافي وباب الذبائح من
الفقيه [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه
بعينه فتدعه [illegible] وكل واحد منهما لم يعلم حرمته [illegible] والنصوص في هذا المضمون مستفيضة منها ما رواه
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن في باب الجبن عن اليقطيني عن صفوان عن معوية بن عمار عن رجل من اصحابنا قال
كنت عند ابي جعفر عليه السلام فساله رجل من اصحابنا عن الجبن فقال ابو جعفر انه لطعام يعجبني ساخبرك عن الجبن وغيره
كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه ومنها ما رواه في الباب المذكور من المحاسن
عن اليقطيني عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لقد
سالتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء فتغدينا معه واتي بالجبن فاكل
واكلنا فلما فرغ من الغداء قلت ما تقول في الجبن قال او لم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساحدثك

عن الجبن

عن الجبن وغيره كل ما يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وهو مروي في باب الجبن
من [illegible] الكافي مع اختلاف قليل في بعض الفاظه ومنها ما رواه في الباب المذكور من الكافي عن عبد الله بن
سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة
ومنها ما رواه في [illegible] الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان [illegible] قال
سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فهو بمنزلة الجبن كله ولا تسال عنه
[illegible]
وهو مروي في كتاب الصيد والذبائح من الكافي ايضا [illegible] كالصحيح المروي في
المستفيضة الدالة على جواز الشراء من العامل مع العلم بتحقق الحرام في ماله وكذا من السارق [illegible]
كتاب المعيشة [illegible] عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان
من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم
الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه والموثقة كالصحيح المروي في الكتاب المذكور
عن [illegible] قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه
[illegible] المروي [illegible] قال سالت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا
ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك [illegible]
المذكورة [illegible] ووجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة وحلية الجميع الا اذا ارتكب الجميع دفعة
[illegible] فانه لا يصدق على كل واحد منهما انه مما عرف انه الحرام بعينه ويمكن
الجواب عن النصوص بانها محمولة على الشبهة الغير المحصورة [illegible] المشتملة على الجبن فلان الظاهر ان السوال فيها
[illegible] من الميتة [illegible] حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك
انه فيه ميتة وما رواه البرقي [illegible] عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عن الجبن فقال [illegible] الخبر
[illegible] الميتة [illegible] الميتة حرم في جميع الارضين اذا علمت
انه ميتة فلا تاكله فان لم تعلم فاشتر وبع وكل وهكذا الحال فيما دل على جواز الشراء من السلطان والعامل
المعروف [illegible] الغير المحصورة [illegible] مقتضى النصوص المذكورة عدم لزوم الاجتناب
من الشبهة الغير المحصورة [illegible] على الجبن فلو سلم ان العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص المحل [illegible] عبد الله بن سنان المذكورة [illegible] دل على جواز الشراء
[illegible] المذكورة الدالة على جواز الشراء من السرقة اذا اختلط [illegible]
في المحصور [illegible]
لزوم الاجتناب في الشبهة المحصورة [illegible] جواز التصرف في المال المختلط
بالحرام [illegible] في المال المشترك
الا بعد الاذن من شريكه [illegible] للنصوص المذكورة فلا بد من حملها على الشبهة الغير المحصورة
فتامل ومما ذكرنا ظهر [illegible] الفاضل التستري [illegible] من جواز استعمال الجميع [illegible] هكذا

من بعض حيث قال في ان بعينه وقيل يحل له الجميع لما ورد في الاخبار الصحيحة اذا اشتبه عليك الحلال والحرام فانت
على حل حتى تعرف الحرام بعينه وهذا قوي عقلا ونقلا انتهى وبما ذكره ظهر ثلثة اقوال في الشبهة المحصورة
الاول وجوب الاجتناب عن الجميع من باب المقدمة وهو المشهور والثاني جواز التصرف فيها الا اذا حصل العلم
بتحقق الحرام مثلا والثالث جواز التصرف في الجميع لكن على التعاقب وهذا قول رابع وهو ان الحرام المشتبه بالحلال يجب
التخلص منه بالقرعة كما حكاه الفاضل التستري الجليل الاشعبين عن بعض الاصحاب لما ورد من انها لكل امر مشكل وضعف
ما روى من طرق العقول عن موسى بن محمد بن الرضا عن اخيه ابي الحسن الثالث عليه السلام حيث سأله يحيى بن اكثم
من مسائل قال فيها اخبرني عليه السلام وكان من جملة تلك المسائل ان سأل عن رجل اتى الى قطيع غنم
فرأى الراعي ينزو على شاة منها فلما بصر بصاحبها خلى سبيلها فدخلت بين الغنم كيف تذبح وهل يجوز اكلها
ام لا فاجاب عليه السلام ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسم نصفين وساهم بينهما فاذا وقع على احد النصفين
فقد نجى النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى يبقى شاتان فيقرع بينهما فايهما وقع السهم بها ذبحت واحرقت
ونجى سائر الغنم والجواب ان العمومات فلعله لاشكال فيها عن فيه على جميع الاقوال والاصل الرواية فيضعف
السند فان سنده الى الراوي غير معلوم والراوي موسى بن محمد بن علي الرضا عليه السلام فقد ذكر في الخلاصة انه
انه وهو الشبيه فيه ما ينبغي منه انه غير مشكور وقال الفاضل التستري الجليل ان بعينه ان موسى بن محمد المذكور
هو الملقب بالمبرقع وقبره معروف ثم ان الحديث المذكور لا يخلو من اشكال اذ تقسيم الغنم بالنصفين انما
يمكن اذا كان عددها زوجا وليتان كان فردا لا يخفى مثلا فعل يرالنوجيه ان التقسيم المذكور انما يكون في
الدفعة الاولى والثانية فلا لو وضع تحقق الزوجية في كل من النصفين كلا يخفى ثم يقال ثلثة في الاحد بينها
مثلا انه لو وضع انه يبقى ثلث شياه وهما بعد حمل قسمة النصفين على المعنى العرفي لا التنصيف الحقيقي يبقى الحمل
فيما اذا بقي منها ثلث مثلا لكن الامر في مثال ذلك سهل والحمد لله رب العالمين والصلاة على اشرف البرية و
آله الطاهرين المعصومين قوله رحمه الله مرتل المقدمة السابعة في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام والاقامة
لا استعماله مصدر المجرد والمزيد منه من الافعال والتفعيل وعلى الاخير يكون معناه الاعلام والارشاد
فيه وعلى الاول العلم فالاذانية التعدية بلا ضعف قال في كنز الاذان لغة الاعلام ويقال الايذان واذن وفعله
اذن يؤذن ثم مد للتعدية وذكره من اهمامات ثلثة الاول فلان الاذان الذي فعله اذن باذن ليس معناه
الاعلام بل العلم كما ذكرناه ولعله المحجب لعدول السيد الشارح اعلى الله مقامه من باذن الى يؤذن والثاني
فلا نقول ان كان معنى الاذان الذي فعله اذن يؤذن الاعلام لم يخرج لا محبة لقوله قدس الله سره للتعدية
والثالث فلان التعدية كما تكون بالمد تكون بالتضعيف كما اشرنا فالاقتصار على الاول ليس على ما ينبغي وفي القاموس
اذن بالشيء كسمع اذنا بالكسر ويحرك واذانا واذانة علم به فاذن بحرب ايكونوا على علم واذن له في الامر وبه اجله
واذنه تاذينا اكثر الاعلام ويمكن الجواب من الاول بانه يجوز ان يكون مراده بالاذان الذي حكم بان معناه
لغة الاعلام مصدر المزيد فيه ويكون قوله وفعله الى آخره محمولا على الاستخدام بان يكون المراد من الضمير العائد الى
الاذان مصدر المجرد فيه لاتمام الكلام او يكون المراد من فعله فعله الاصلي الحقيقي لكون الاصل في المزيد فيه المجرد
والاعتبار الثانية فنوجهه الاول ان ادغام الواو في يؤذن وقع سهوا منه او من الناسخ فيرد ما اورده وكذا

والثاني ان المراد الاذان من التفعيل لشيوع
ويوجه بما وجه لكن هذا ينافي ما اشرنا اليه في مطلب العدول كما لا يخفى
مع العزت في صيغة كلام وكذا منكن واشباهها مما يكون اذن يؤذن في كلامه تقتضيها العربية فيلو حيئذ
من الابراد الاخير نعم هو مبني على اسقاط الجزء المفتقد بما في المصباح المنير باخبر اليه لكن بنا فيه ما مر عن القاموس
فتامل والثالث ان يراد بثم في قوله ثم مد للتعدية لكون هذا التراخي في المعنى ان فعله اذن به بالمد يؤذن فعله لكلامه
للتعدية فعلى هذا يكون مد في فعله ثم مد مصدرا مضعفا ويكون التنوين فيه عوضا عن المضاف اليه فتامل
والرابع ان لا يكون ثم فيه حرف التراخي بل ثم بفتح الثاء فيكون ظرفا ويكون مد مصدرا مضافا اليه ويحذفات
يكون فعله مع تقديره وحاصل المعنى ان فعله ما ذكر وفيه مد التعدية ولا يخفى عليك ما في هذين الوجهين
من التكليف الشديد وللامن الثالث فلانه ليس المقصود حصر طريق التعدية فيه بما في كلام الذكر في هذا فا
الى ما عرفت من بعض الوجوه المذكورة في عبارة المدارك وبعض فائدة المد مثلا التعدية فيكون الفعل متعديا
بقية الفعل معها الى ما يتعدى اليه من دونه مثلا في قوله تعالى فاذنوا بحرب على قراءة غير المد معناه كونوا
على علم وعلى قراءة المد معناه اعلموا من عداكم بها فافادة المد التعدية والاقامة مصدر اقام بالمكان او اقام الشيء بمعنى
ادامه ومنه يقيمون الصلاة والتاء فيها عوض عن عين الفعل اذ اصله اقوام كاعادة ونظيرها اصابة واجابة
سيجيء انشاء الله وقد وقع الخلاف بين علماء العامة والخاصة في ان الاذان هل هو وحي من الله العليم الحكيم
الى نبيه او لا فالعامة على الثاني فذهبوا الى انه في عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وعن ابن طاوس في الطرائف
من ابي داود وابن ماجه انهما ذكرا في كتابي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالبوق وامر بالناقوس فارى عبد الله بن زيد
في المنام رجلا عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان وقال في الغنية رويا عن عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله
بالناقوس يجمع به الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال
ما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال الا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال فتقول الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي
على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استأخر غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلاة
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله
فاخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى
صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن فسمع ذلك امير عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج وهو يجر رداءه
فقال والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله فلله الحمد والحق ان اصحابنا على الاول و
يطلان ما ذهبوا اليه والحكي عن ابن عقيل من قدمائنا ان الشيعة اجمعت على ان الصادق عليه السلام لعن قوما
زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال نزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله
بن زيد والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ما في العيان وكون المطلب حينئذ من اقامة البرهان فقد قال تعالى ان هو الا وحي يوحى
ان عندنا انه لا يحمل على الحقيقة يجب التعبير الى اقرب المجازات ومقتضاه كون سلوكه الشريف باسره من الوحي الالهي
كما قال في المعتبر ان الاصول المشروعة منوطة بالمصالح والاطلاع عليها مما يقصر عنه فلو الشريف لم يعلمها

مفصلا الا الله فلا يكون التنويع فيهما اخيرة وان الامور الشرعية مع حسنها وقلة اذكارها مستفادة من الوحي الالهي
فالخلاف انما لهم فيها انتهى كلامه ومن النصوص الواردة من ائمتنا عليهم افضل السلام والثناء في هذا المطلب الصحيح
الذي رواه المشايخ الثلثة عطر الله مرقدهم عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال لما هبط جبرئيل بالاذان
على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عم فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال
يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عم بلالا فعلمه ومنها الصحيح المروي
في باب النوادر من اواخر كتاب الصلوة من الكافي عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عم قال ما تروي هذه الناصبة
فقلت جعلت فداك فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم
فقال كذبوا فان دين الله عز وجل اعز من ان يرى في النوم الحديث فانه طويل **قوله ومما يستحب في الصلوة الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن يشترط ان تسر بها المرأة** اعلم ان استحباب الاذان
والاقامة وايجابهما الثواب العظيم مما لا شبهة فيه والنصوص في هذا المطلب اكثر من ان تحصى فمنها الصحيح المروي
في زيادات التهذيب عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة
ومنها الصحيح المروي في الكافي عن ابي عبد الله عم قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى
خلفك صف من الملائكة ومنها الصحيح المروي في زيادات التهذيب على هذا المضمون وفي الفقيه روي ان من صلى باذان و
اقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق
والمغرب وفيه ومن في اخبار الرضا عم انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان
صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ولعل المراد صلى عن يمينه صف واحد وعن شماله كذلك فالمجموع صف
واحد ليكون مطابقا لما سلف وفيه عن امير المؤمنين عم انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه من الملائكة
لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك اقول في هذا الخبر المحمل ان يحمل الصف فيكون مطابقا
للمتقدم ويحمل على ظاهره ويحمل الاختلاف في الاخبار على اختلاف مراتب المصلين وفيه عن ابي جعفر عم من اذن في مصر من امصار المسلمين
سبع سنين محتسبا وجبت له الجنة وعن ابي عبد الله عم قال يعطى الله المؤذن ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف
صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله
الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق
ويكتب له ثواب قول اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك وتدخل في زيادات التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع
مواليه اذا علمت ذلك فاعلم ان التحقيق ما ذكره المص من استحبابهما في الصلوات اليومية في الاداء والقضاء و
الجماعة والفرادى حسبما فصل الكلام في مقامين ثبوت الرجحان في جميع ما ذكر وكونه على جهة الاستحباب لا الوجوب
فنقول اما الاول فانه مع كونه متفقا عليه يكفي فيه النصوص المذكورة فان الاطلاق فيها يشمل ما ذكر كما لا يخفى
ويدل عليه مضافا الى ما ذكر المعتبر المروي في التهذيب عن الصباح بن سيابة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير واما الثاني فهو المشهور
بين الاصحاب بل عليه جماعة القدماء وعامة المتاخرين سواء كان في الجماعة او غيرها اداء وقضاء والخلاف فيهما

في فضيلة الاذان والاقامة

في استحباب الاذان والاقامة في الصلوة ومنها

والتشيع
مطلقا ولكن ان ينفرد فالحكي عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل فان الاول قال يجب بهما على الرجال الجامع والمنفرد
لكن في الفجر والمغرب والجمعة ووجوب الاقامة في باقي الصلوات المكتوبات وقال الثاني فان الحكي عنه من ترك
الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فان الاقامة فيها مجزية
عنه ولا اعادة عليه في تركه واما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة وشبههما
عكي عن السيد المرتضى ره في الجمل مضافا الى ان الحكي عنه انه قال فيه يجب بهما على الرجال في كل صلوة
لكن جماعة وذهب شيخنا المفيد الى وجوب الاذان في الجماعة وهو الحكي عن الشيخ وابن البراج ومن المبسوط
من صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية قال في المنتهى اعلم انه ما يتفق
المفرد من الصلوات الخمس وان لم يكن من شروط صحتها الاذان والاقامة وهما واجبان على الرجال في صلوة الجماعة
ويستحبان فيهما على ما ذكرناه الآن فالكل ذهب بدليل الاجماع وقال ابن حمزة في الوسيلة انهما سنتان مؤكدتان
للرجال واشتغالهما تاكيدا ما يجهر فيه بالقراءة وخاصة في صلوة الغداة والمغرب وواجبان في صلوة الجماعة
بينهم بينهما بعض الاصحاب وهو والتفصيل بين صلوة الجماعة فالوجوب وغيرها فالاستحباب وهو عن
كذا في الفجر والمغرب والجمعة والمغرب في غيرها فالاستحباب وهو الحكي عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل وقول رابع
مع الثاني في الوجوب في الجماعة مطلقا ومع الثالث فيما ذكر وهو الحكي عن السيد في الجمل والحق ما هو المشهور
للاصول والعمومات والنصوص منها الموثق المروي في التهذيب عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة والرواية سندها ابن بكير وعنه الحسن بن علي بن فضال
واستفادة منه عدم وجوب الاذان في الجماعة انما الانتظار انما هو فيها ومنها الصحيح المروي فيه عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن ومنها الصحيح المروي فيه عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ومنها الصحيح المروي فيه عن ابن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد
وفيه دلالة على عدم وجوب الاذان من وجهين احدهما من جهة نفي الباس عن تركه والثاني من حكمه عليه السلام
بانتفاء المحبوبية في الاعتياد به وترك الاستفصال بين كون المغرب في الجماعة وغيرها فيفيد شمولهما فيهما
ومنها الصحيح المروي فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل هل يجزيه في السفر و
الحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به ومنها الصحيح المروي في زياداته عن ابي عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة
واحدة واحدة مجزيه انه اذا في يجل فصل من فصول الاقامة مرة مرة لم يجزيه بذلك الاقامة من الاذان بخلاف ما اذا اتى به
مثنى مثنى كما اشار اليه عم بقوله اذا اقام مثنى مثنى اجزاه ولعل الاتيان بفصول الاقامة مرة مرة مذهب العامة
كما يظهر من الشيخ الطائفة حيث حمل ما دل عليه على التقية كصحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله
اكبر فانه مرتان وحملها بعيدان او بعدهما في حمل التقية او عند العجلة اذا تحقق ذلك فنقول المستفاد من
النصوص المذكورة وغيرها مما اشار كما في المنتهى عدم وجوب الاذان اما في خصوص الجماعة كما في بعض او

فعال الانفراد كما في اخبار المطلق الشامل لجميعها كما في ثالث وهو الحظان قلنا لا نم ان المستفاد من جميع النصوص المذكورة
ما ذكر بل المستفاد من بعض منها خلافه ففي صحيحة عبد الله بن سنان يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير
اذان فان تعليقها الاجزاء فيها بالخلوة يدل على اشتراط عدمه شرعها وظاهر ان المراد من الخلوة كون المصلي في
غير الجماعة وهي من العمومات الادلة المطلقة لا تعويل عليها عند وجود المقيد لوجوب حملها عليه عندنا الى رواه
في الخلاف عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان
واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم
من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات قلنا كان المستفاد منها وجوب الاذان في الجماعة كذلك
المستفاد من موثقة الحسين تأكيده والعمل بمضمونها [illegible] الالتزام بها لاحتمال المبالغة في الثاني
وهو [illegible] تسليم التسوية [illegible] الراجح وهو الموثق [illegible] لكون عبد الله بن بكير من اصحاب الاجماع و
كذا الحسن بن فضال على الخلاف فيه واعتضاده بالاصول والعمومات وعمل اكثر الاصحاب وبالنصوص المتقدمة الدالة
على ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة صلى خلفه صف واحد بخلاف ما ذكر
مستندا الى ضعفها الرواية فان في سندها القاسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة وهما ضعيفان نعم يحتمل الامر في الاقامة فان
النصوص المذكورة ونحوها ما اشار اليها في المعتبر دال على وجوبها كما لا يخفى سيما التعبير بالمفهوم من صحيحة الحلبي
عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم فان الظاهر منه انها مفتقدة عدم اجزاء الاذان
من دون اقامة فاطلب بتركهما جميعا ومثلها الحال في صحيحة عمران بن زيد وبالجملة استفادة الوجوب في الاقامة
من ظواهر كثير من النصوص الواردة في الباب مما لا ينبغي الريب فيه لكن يمكن الجواب عنه من وجهين احدهما
ما ذكره العلامة طاب الله مضجعه في المختلف ان الجمع بين القول بعدم وجوب الاذان مطلقا والقول بوجوب
الاقامة مما يخالف الاجماع المركب حيث انحصر الاقوال على الوجوب المتقدم ومجرد القول [illegible] في الثاني لعدم القائل
والثاني انه كما يكون الظاهر من النصوص [illegible] الوجوب كذلك يكون الظاهر من بعض منها خلافه ففي صحيحة ابي همام
المذكورة فان قوله ومن اقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجز الا باذان يدل على انه من اقام الصلاة
واحدة واحدة واذن يكون ذلك مجزيا له ومعلوم ان فصول الاقامة واحدة واحدة ليست باقامة عندنا كما عرفت
فلو كانت واجبة كيف يجزيها تركها [illegible] واحكامها اجزاء الصلاة كما لا يخفى فاذا ثبت جواز تركهما معلوم وجوبها
فحمل النصوص [illegible] الاعتناء العقل بالفضل [illegible] ورواية ابي بصير المتقدمة قوله عليه السلام
فيها فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم عطف على تؤذن فالتقدير ينبغي ان تقيم فيهما وهو ظاهر في الاستحباب غاية
ما في الباب ان يحمل بقرينة المقام على الاستحباب المؤكد فتأمل وفي صحيحة عبيد بن زرارة المروية في الزيادات
عن ابيه قال سألت ابا جعفر عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما
الاذان سنة بناء على ان السؤال عن نسيان الاذان والاقامة فمنه على ان المراد بالاذان في الجواب [illegible] الاعم
الشامل للاقامة ايضا واطلاقه على هذا المعنى [illegible] في النصوص [illegible] تعليله عليه السلام المضي في الصلاة بكون
الاذان سنة يناسب ارادة المعنى الاخص من [illegible] كما لا يخفى على المتأمل فتأمل وفي صحيحة حماد المشهورة الواردة
في بيان كيفية الصلاة تعليما لحريز قال قلت جعلت فداك علمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام

مستقبل

مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع
منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد [illegible]
فظهر منها انه لم يؤذن ولم يقم اذ لو فعلهما لبينه كما بين غيرهما ومنه يظهر عدم وجوبهما اذ لو كان احدهما واجبا
لما [illegible] كما لا يخفى ويمكن المناقشة بان الاستدلال انما يتم اذا كانت الصلاة التي [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] مقصوده [illegible] حكاية صورة الصلاة ويمكن ان يكون تلك الصلاة صلاة النافلة كما هو الظاهر فعدم الاذان والاقامة
[illegible] ظاهر والاستدلال لا يتم الا على التقدير الاول او على الثاني مع [illegible] وعلى فرض التسليم يمكن ان يقال مقصوده [illegible]
بيان كيفيات الصلاة الواجبة [illegible] وعلى فرض التسليم يكون مدلوله عدم الوجوب في الثاني [illegible]
الاستدلال مطلقا فالحق ان التعويل فيما نحن فيه [illegible] ممكن فالقول [illegible] ان ترفع اليد عن الاصول و
العمومات المعتضدة بعمل اكثر الاصحاب [illegible] الاجماع المركب من [illegible] مما يشكل لكن الاحتياط ان لا يترك الاقامة
فيما الكلية ما ورد فيها من الاخبار بل الاذان في صلاة الفجر والمغرب والجمعة والجماعة لما مر [illegible] الاجماع
من القبيلة ثم انه قد ظهر مما ذكر سند القول بوجوب الاقامة مطلقا ووجوب الاذان في الجماعة مع الجواب [illegible] السند
القول بوجوب الاذان في الفجر والمغرب ايضا نصوص معتبرة منها رواية ابي بصير المتقدمة ومنها الموثق المروي في [illegible]
عن سماعة قال قال ابو عبد الله لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة و
الاذان افضل ومنها الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال يجزيك في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب و
منها ما تقدم من رواية الصباح بن سيابة المتقدمة لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب و
الفجر فانه ليس فيهما تقصير والجواب منها هو ان المستفاد من صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة من الاقامة بغير اذان في المغرب
فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد وعدم الوجوب في المغرب [illegible] بالاصول المذكورة فالقول بوجوبها
لازم واذا ثبت في المغرب فيثبت في غيرها لاشتراك الفارق والنصوص المذكورة محمولة على التأكيد كما يرشد اليه قوله
في رواية ابي بصير فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم فان ينبغي ظاهر في الاستحباب وسبيل الاحتياط ظاهر مما مر من جميع
ما ذكر استحباب الاذان والاقامة بالنسبة الى جميع الصلوات واكديتهما في الفجر والمغرب [illegible] وفي كون المصلي منفردا وكذا في
الجماعة بقي الكلام في استحبابهما في حق النساء فنقول قد استقر [illegible] الاجماع على [illegible] ويدل عليه مضافا الى العمومات
والاطلاقات التي اوردنا شطرا منها في هذا الكتاب خصوص من الصحيح المروي في [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن المرأة تؤذن للصلاة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فعلى هذا نقول ان ما دل على اشتراط الاذان بالنسبة اليهن كالصحيح المروي فيه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وصحيحة جميل [illegible] المروية فيه وفي الكافي قال سألت ابا عبد الله
عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا [illegible] يحمل على نفي التأكيد والمبالغة ومثله ما [illegible] المروي في
[illegible] النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة [illegible]
اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين ولو اذن واقمن على الاخفات لم يكن ماذونات بل [illegible] والمستفاد
من كلام [illegible] مقامه لكن شرط ان [illegible] بعدم استحبابهما بالنسبة اليهما [illegible]
[illegible]

في استحباب الاذان والاقامة للنساء

للنفس بمنفعل الى صفة تقبل المقام فيستدعي ان يقال انه عند اجتماعهما لا يخلو اما ان يسمع صوتها الاجانب ام لا
وعلى الثاني لا ينبغي التأمل في صحتهما لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والصحة وعلى الاول لا يخلو اما ان تكون عالمة
بسماع الاجنبي صوتها ام لا وعلى الثاني ينبغي الحكم بصحتهما ايضا وعلى الاول يكون الامر مبنيا على حرمة اسماع الاجنبي الامر
والنهي وعدمها فان قلنا بالاول مع سماع صوتها الاجانب فيتحقق منه مع تأمل في الملازمة والاذان مثلا مأمور به وكل منهما ينفك
عن الآخر والاذان عند اسماعه الاجنبي فرد لكل منهما فيكون الاجتماع بين الامر والنهي والتحقيق التحريمي فان اصلنا ذلك
ينبغي الحكم بالبطلان والا فلا وتفصيل الكلام في المسألة في القياس المعصوب والكلام ان مراد المصنف قدس سره من الاشتراط
انما هو في الصحة المفروضة وان كانت عبارته مطلقة اذ يقال انها مأمورة بعدم اسماع صوتها الاجانب فيجب حملها على الاشتراط
على صحبة الاطلاق من باب المقدمة لكنه على فرض تسليمه انما يتم فيما اذا استلزمت سماع الاجنبي لا مطلقا مع ان الكلام مطلق
والاولى حمله على الصحة المفروضة والكلام في جواز استماع الغير بلا تحرج مع [illegible] الامر فيه بما ذكرنا يأتي في محله ثم

قوله ره وقيل هما شرط في الجماعة والاول اظهر وتأكدهما فيما يجهر فيه واشد منهما في الغداة والمغرب

اعلم ان القائلين بوجوب الاذان والاقامة في الجماعة قد اختلفت كلماتهم فالمحكي عن المبسوط من صلى جماعة بغير اذان
واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية والظاهر من بعضهم انهما شرطان يتوقف اصل الصلاة بل المحكي عن
ابن الجنيد يدل على بطلان الصلاة بتركهما مطلقا ولو في غير الجماعة فان من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلاته
الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فانه ان تركها
متعمدا بطلت صلاته وعليه الاعادة لكنه ليس ممن يقول باختصاص وجوبهما بالجماعة والمحكي عن شيخنا الشهيد انه
حكى عن القائلين بوجوبهما في الجماعة ان مرادهم ما تقدم من كونهما شرطا في الصحة وكيف كان الظاهر هو القول بالوجوب
البطلان لانه المستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة اذ المفهوم منه
عدم الاجزاء في غير تلك الحالة وتلك الحالة بالنسبة الى الرعاية اي صحة الصلاة انه ان صليت جماعة لم يجز الا اذان
واقامة فان الظاهر منها عدم الاجزاء بالنسبة الى الصلاة كما لا يخفى الا ان يقوم اجماعهم على خلافه وهو لكنه غير معلوم وان
كان الا انا قد [illegible] الاصحاب بحمل [illegible] الاطلاق في سعة عن التحقيقية هذا المقام بقي الكلام فيما ذكره المصنف من تأكدهما فيما
ذكره فنقول اما التأكيد في مطلق الجهرية فقد استدل المصنف عليه في المعتبر بان الجهرية يؤذن بعناية الشرع
بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فناسب تأكدهما فيها وهذا وان امكن المناقشة فيه لكن الحكم به لذلك
مشهور بين الاصحاب وفي الغنية عليه الاجماع وهذا القدر مما يكتفى به في اثبات الوجوب فضلا عن الاستحباب فلا
وجه للتأمل فيه واما كونهما في الغداة والمغرب اشد تأكيدا فلكثرة ما ورد فيهما من الاوامر واستثنائهما في مقام
الرخصة في ترك الاذان فقد ورد في جملة من النصوص الدالة عليه كصحيحة ابن سنان وموثقة سماعة وفي
الجعفي والصباح بن سيابة والحسن ما ذكر استحباب الاذان والاقامة في جميع الصلوات الخمس وتأكيدهما في الجهرية
وآكديتهما في الفجر والمغرب [illegible] الاصحاب [illegible] ان قلت هل الاذان والاقامة في الفجر [illegible]
اثباتهما جماعة ما كد منهما في الفجر والمغرب منفردا [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
الجعفي المتقدمة [illegible] لهما في الفجر والمغرب [illegible] من دعوى الاجماع في الغنية
ثم اعلم ان الذي ينبغي التنبيه عليه هو ان استحباب الاذان في الصلوات الخمس هل يختص بحال الاداء ويعم [illegible]

من جملة من النصوص المعتبرة الاولى كالصحيح المروي في [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اقامة في السفر والحضر الخبر
المروي فيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزي اقامة واحدة ويمكن
التفصيل بين الصلاة التي تقصر [illegible] فالاقوى [illegible] في المواضع التي يسقط الاذان فيها
كان الجهة فيهما هنا كذا انتهى قوله ره ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن
فيها الصلاة ثلاثا اما انه لا يؤذن لغير الفرائض الخمس سواء كانت نافلة او غيرها فعلمائنا المعتبرين من دعوى اجماع علماء
الاسلام عليه وقد حكى سقوط الاذان والاقامة في غير الخمس والجمعة باجماع العلماء ولولاه لامكن المناقشة في ذلك
لعموم الادلة الدالة على مشروعيتهما لكل صلاة كقوله عليه السلام فيما تقدم لا تدع الاذان في الصلوات كلها الخ
اذ صلاة النافلة مثلا من افراد الصلاة حقيقة قطعا والجمع المعرف باللام يفيد العموم لا سيما مع تأكيده هنا بما
غير فنقول صلاة النافلة صلاة وكل صلاة لا يترك فيها الاذان للعموم المذكور واما انه يقول المؤذن في الفرائض
التي عدا الخمس الصلاة ثلاثا فالذي صرح بذلك من ظفرت بكلامهم المصنف والعلامة والشهيدان قدس الله ارواحهم
واستند فيه الى صحيح الرقي في باب صلاة العيدين من الفقيه وزيادات التهذيب عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله
قال قلت له ارايت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلاة
ثلاث مرات وهذا كما ترى مختص بالعيدين ولعل التعدي الى غيره [illegible] لكونه النداء والاحتجاج به [illegible] لفظ كان و
المأثور وان كان في بعض الموارد امتثل [illegible] في ادلة السنن لعله يكفي الحكم بالاستحباب على
الاطلاق واعراب لفظ الصلاة النصب [illegible] او الرفع [illegible] الصلاة او
اقيمت الصلاة او صلوا الصلاة حاضرة او التفريق فيما ذكره شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه من التخيير
في الاولين بين النصب والرفع او التفريق [illegible] ان الثالث مما لا يظهر فيه الاعراب لكونه محل الوقف قوله ره
وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاول من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل

اعلم ان تعدد الاذان كالاقامة على الصلوات المقضية من حيث الرجحان والمرجوحية ينقسم اقساما ثلاثة قسم منها
لا شبهة في مرجوحيته ومبغوضيته كغير الفرائض اليومية من الصلوات المندوبة والمفروضة وقسم منها لا شبهة
في رجحانه وافضليته كالفرائض اليومية الادائية وقسم منها ما يتحقق فيه الخلاف الناشئ من اختلاف العلماء الاجلاء و
هو الفرائض اليومية القضائية بالنسبة الى غير الاول من ورده فالمصنف في كتبه الثلاثة والعلامة في بعض كتبه وغيرهم
على ما نقل عنهم ذهبوا الى ان الاذان والاقامة لكل واحدة من الفوائت افضل من الاقتصار بالاقامة لما عدا الاولى
منها وان كان قضاها في مجلس واحد واستدل عليه بقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان
من حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان والاقامة عليها فكذا قضاؤها وبالموثق المروي في باب احكام الفوائت
عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم ونقل شيخنا
الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب اولوية تكرار الاذان والاقامة في اول ورده والاكتفاء بالاقامة في البواقي [illegible]
والاقامة في كل واحدة منها واختاره جماعة من المتأخرين وهو المختار ويدل عليه الصحيح المروي في الكافي عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة والصحيح المروي [illegible] في الباب المذكور عن

[illegible]

محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك
قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلاته والامر
بالاذان والاقامة محمول على الاستحباب على ما صرح به جماعة فامره عليه السلام بالاذان في الاولى محمول على الثانية
مثل الامر بالاقامة فيها دليل على عدم الاستحباب لا سيما عند ملاحظة قوله فيصلي بغير اذان فانه استئناف كما
ان الامر بفعله يفيد رجحانه فليفد الامر بتركه المرجوحية ويدل عليه ايضا الصحيح في باب صلاة المضطر من زيادات
التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى
ويقيم في البقية وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل
ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى العشاء قال في كري
ولا ينافي ذلك للعصمة من وجهين احدهما ما روي من ان الصلاة كانت تسقط مع الخوف ثم تقضى فنسخ ذلك بقوله
تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والثاني ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلاة ولم يكن
قصر الكيفية مشروعا وهو مائل الى الاول وعليه لعوا منعى كلامه دفع مقامه والجواب اما عن حديث من فاته
فلان الظاهر منه ان المراد منه مراعاة الترتيب بين الفوائت فلا دخل له فيما نحن فيه وعلى فرض تسليم ان يكون المراد
منه الاعم كما هو ظاهر مثلما المرتضى في باب احكام الفوائت من التهذيب الصحيح من زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة
السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها الخبر فنقول عمومه
بحيث يشمل ما نحن فيه ثم لا دلالة فيه على شمول هذا التشابه لاجزائها وصفاتها الواجبة فلو قيل بشموله
لمثل الاذان والاقامة يلزم الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي في لفظ واحد ولو حمل على عموم المجاز مدفوع بان الحقيقة
وعلى فرض المجازية تمنع عمومه بحيث يكون شاملا لما نحن فيه لان الظاهر ان يكون المراد الاتيان باجزائها وصفاتها
الداخلة فيها لا الامور الخارجة عنها وعلى فرض التسليم نقول الكلام من ان يكون الفائتة واحدة او متعددة
وعلى تقدير التعدد اعم من ان يكون بالنسبة الى الصلاة الاولى منها او غيرها والنصوص المذكورة لا سيما الثاني منها
صريحة بكون الامر كذلك عند تعدد الفائتة بالنسبة الى الاولى لا غيرها فيجب تخصيصه بها لا يقال يمكن الجواب ايضا
بان الدلالة على النص بحاله الجمع وهو الدلالة التفريعية والاستدلال انما يتم اذا كان المقصود من المماثلة المفهومة من
قوله كما فاتته التامة لثبوت الاذان بالنسبة الى التامة ايضا وهو مم لجواز ان يكون المقصود الاولى فاذا
قام الاحتمال بطل الاستدلال لانا نقول يتم الاستدلال على التقديرين اما على الاول فظ واما على الثاني فلدلالته
على ثبوت الاذان بالنسبة الى كل الاولى كالظهر والمغرب فثبت بالنسبة الى العصر والعشاء ايضا لاستواء الفارق
وهكذا الحال بالنسبة الى الصلاة الخمس ايضا فتامل واما عن الثاني فجوابه بعد تسليم شمول الاعادة للقضاء بظهور
مما ذكر بيانه وان دلالته على المدعى انما هي من جهة الاطلاق والعموم المستند الى ترك الاستفصال بين كون
الصلاة المعادة واحدة او متعددة وعلى تقدير التعدد بين كونها الصلاة الاولى او غيرها وحجية الادلة العامة
مشروطة بانتفاء المخصص وما اوردناه من الادلة عليه مضافا الى انه معارض بما رواه في الزيادات عن موسى بن عيسى
قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلاة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة اذا علمت ذلك نقول
ينبغي التنبيه ها هنا على امور الاول ان الحكم المذكور من سقوط الاذان بالنسبة الى غير الصلاة الاولى هل يختص بما

اذا كان الاتيان في مجلس واحد اي يكون الاتيان بالثانية عقيب الاولى والثالثة عقيبهما عرفا وان اختلف الفصل او يعم
وجهان الظاهر الاول وفاقا لبعضهم لان الاصل عدم التخصيص لان المستفاد من الادلة الشرعية رجحان الاذان والاقامة
بالنسبة الى كل صلاة ويكفيك في هذا الباب مقبولة الصباح بن سيابة المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام
لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في الظهر والمغرب والوتر وان كان مجهولا لكن في طريقه
فضالة بن ايوب وهو من اصحاب الاجماع والطريق اليه صحيح فالرواية مقبولة ومدلولها ثبوت رجحان الاذان
بالنسبة الى اية صلاة كانت مما لا شك فيه فكلما دل الدليل على خروجه نقول به والا فالحكم بالرجحان حاله
بالعموم والمستفاد من النصوص المذكورة الدالة على سقوط الاذان في غير الاولى من الفوائت انما هو اذا كان الاتيان
بها عقيبها وهكذا كما لا يخفى على من تاملها في جملة الفائتة عليه ويبقى غيره مندرجا تحت العموم واليه الاشارة
في اول وقته فعلى هذا يتفرع المختار من سقوط الاذان بالنسبة الى غير الاولى من الفوائت لما يجيء من قوله
في الثانية الادائية هنا الجمع والثاني ان سقوط الاذان هل يختص بما اذا كانت الفوائت متفرقة ولم يكن
على سبيل التوالي او يعمه وبعد الظاهر الثاني لان جملة من النصوص المذكورة وان كان موردها الفوائت المتوالية
كما حكاية لفعل النبي ويحقق محمد بن مسلم لكن صحيحة زرارة المذكورة مطلقة شاملة لما اتى التوالي وغيره
والثالث ان الحكم المذكور هل هو مختص بما اذا كانت الفوائت من المصلي او يعمه والنيابة عن الغير اشكال من كون
المتبادر من النصوص سقوطه في الاول فيبقى الحكم بالثبوت في صورة النيابة تحت عموم الادلة ومن الشك في
شمول الادلة العامة بالنسبة الى ما نحن فيه اذ ربما يمكن دعوى الظهور في قوله لا تدع الاذان في الصلوات
كلها فيما اذا كانت الصلوات لنفسه لكن لا يخلو الاختصاص من ترجيح لكن العموم فيما ذكرنا استغراقا شاملة
لما نحن فيه ايضا ويدل عليه ايضا الموثق المروي في زيادات التهذيب عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه
لا صلاة الا باذان واقامة والنكرة في سياق النفي تفيد العموم رواه الصدوق في العلل في باب العلة التي من اجلها
لا يجوز للرجل يؤم بقوم وهو متوضئ وهو موثق ايضا ولا شبهة في اختصاص النصوص المسقطة بما اذا كان الفوائت
لنفسه فالترجيح في غيرها الى مقتضى العموم لازم والظهور بحيث يمكن صرف اللفظ عن موضوعه اللغوي غير معلوم
لا سيما في المرفق ان قلت ان المصلي عن الغير في صلوته فهو عين لنفسه فلا يثبت في حقه الاكمل ثابتا في حق
المفروض ان المنوب عنه لو فيها لا اذان في حقه بالنسبة الى غير الاولى من فوائته في الصحيح المفروضة فلم يكن
الامر بالنسبة الى النائب ايضا كذلك لانه نائب عنه وقائم مقامه قلنا هذا الاحتمال تمت لكنه ليس مما يصلح لتقييد
الدليل الشرعي وربما يمكن تاييده بقوله ع في ذيل الحديث فان تركته فلا تتركه في الظهر والمغرب فانه ليس فيهما تقصير
فانه تعليل لعدم ترك الاذان فيهما وهو ينتج ان لا يترك وهو متحقق في صورة النيابة فيتحقق مقتضاه
ايضا فتامل بقي الكلام هنا انه لو لم يكن الادلة المثبتة للاذان شاملة لما نحن فيه للنصوص الخاصة الدالة
على السقوط فيه يكون الاذان فيه تشريعا بلا بدعة فلا يكون جائزا وابن هذا من الرجحان والمرجوحية هذا قال
في صحيحة محمد بن مسلم الامر بتركه قلنا هذا الكلام متين لكن الظاهر من كلام جملة من فحول الاصحاب جواز الاتيان
بالاذان والاقامة في كل واحدة منها انما يقطع به ان قلنا انه هذا كله مبني على القول بتعميم التشبيه في المطلقات

في الامور التعبدية وصحة حمل النصوص على اختلاف مراتبها بحسب الرجحان قلنا هذا مما لا يمكن التمسك به فيما
نحن فيه وامثاله لان الادلة الدالة على الرجحان دالة عليه على حد واحد بالنسبة الى كل الصلوات فاذا
دلت النصوص الخاصة على عدم الثبوت في بعض المواضع دلت على ان المراد بالمطلقة غيرها فاذا الى صحيحة
محمد بن مسلم الامرة مثلا لا تشمل الا اثبات الرجحان بل المرجوحية لا يبقى موضعا ينفي احتمال السقوط عن
غير الاولى من الفوائت مثلا ولو كانت الصلوة من العبادات لا الدالة على عدم الرجحان الاذان في الصلوات كلها على
نهج واحد وحيث لم يمكنا ادعاء علم عدم شمولها للنيابة لانا نقول ان الكلام انما هو في عدم امكان ارادة
ما يلينا الا من جهة النصوص المذكورة وحيث قد عرفنا انتفاءهما بغير صورة النيابة يبقى العموم
بالنسبة اليهما سالما عما يصلح للمعارضة قال زرارة ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة
وكذا في الظهر والعصر بعرفة ووسط الامام جماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا ولا يقيموا على كراهية ما
دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون واقاموا فقد اشتملت العبارة على جملة من
المواضع التي سقط فيها الاذان منها العصر يوم الجمعة وهو مما اختلف فيه على اقوال الاول السقوط مطلقا
سواء كانت جمعة ام لا وهو مختار العلامة في الارشاد والقواعد والشهيد في البيان واللمعة وهو
المحكي عن المبسوط والنهاية وظاهر المفيد في المقنعة على ما دلت عليه العبارة المتقدمة في التهذيب الثاني انه لا يسقط
بل هو مستحب كسائر الايام وهو المنقول عن الشيخ المفيد في الاركان والمقنعة وابن البراج واختاره جماعة من
متأخري المتأخرين والثالث التفصيل بين من صلى الجمعة فالسقوط والا فلا وهو المحكي عن ابن ادريس
واستدل للاول على ما ذكره شيخ الطائفة في تهذيبه في شرح عبارة المقنعة التي اوردناها بالصحيح المروي عن
الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين وبرواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة
بدعة ولعل وجه الاستدلال اما بالنسبة الى الاول فلان معنى قوله جمع بين الظهر والعصر باذان انه لم
يجمعها باذانين وهو المطلوب واما بالنسبة الى الثاني فلانه صريح في بدعية الاذان الثالث وهو اذان العصر لان
الاذان الاول اذان الصبح والثاني اذان الظهر فيكون اذان العصر ثالثا هذا مبنيا على كون صلوة الصبح من الصلوات
اليومية كما هو المحقق واما على احتمال كونها من الصلوات الليلية مع عدم صحته فالظاهر ان الاذان الثالث ايضا
اذان العصر بناء على كون اذان الظهر اولا والاقامة ثانيا فيكون اذان العصر ثالثا فيكون اطلاق الاذان على الجميع
من باب التغليب ويمكن ايضا ان يقال ان الاذان الاول للصبح والثاني للظهر والثالث للعصر فتأمل والجواب
عن الاول فلم يعلم اختصاصه بيوم الجمعة اولا ومع عدم كونه من محل النزاع ثانيا اذ سقوط الاذان في العصر عند
الجمع مما نقطع به مع عدم اختصاص الحكم المذكور بعرفة بل صرح جماعة بثبوت الحكم بالنسبة الى كل عصر بل كل ثانية عند
الجمع وحمل الجمع على مطلق الاتيان لا يخفى ما فيه واما عن الثاني فقد حمل في الذكرى الثالث على الاذان الثاني
للظهر قيل المراد بالاذان الثالث ما وقع ثانيا بالنسبة الى اذان اخر واقع في الوقت وهو بدعة لاحدثه عثمان وسمي ثالثا
قبل الوقت وكونه ثالثا باعتبار النداءين بالاضافة الى الاقامة فان النبي صلى الله عليه واله شرع للصلوة اذانا
واقامة فالزيادة ثالث ولا يخفى ما فيه سيما في الثاني فان الاذان الحديث لم يكن اولا لا ثالثا معنا فالى ان هذا الحمل

لا يناسب حال الواقع فاما هو المعروف بين ارباب الرجال من كونه عاميا ويدل عليه بعض الاخبار وان يظهر من بعض اخر
خلافه كما يحقق في محله فتأمل وبالجملة الظاهر ان الاذان الثالث في الحديث هو اذان العصر لكن في الكلام في سند الحديث المذكور
صالحيته لتخصيص الادلة المتقدمة الامرة بالاذان بالنسبة الى كل واحدة من الفرايض اليومية فنقول قد رواه شيخ
الطائفة باسناده الى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عنهم عليهم السلام فليتحقق سنده من
تخريج الحديث بسببه عن الحجية الا حفص وان جماعة من العلماء حكموا بضعفه وعدم تحصيله والظاهر متبوعية دعا
لو لم يكن فيها سببه عن صحبه اختلاف من جملة من ادعى الشيخ في العدة اتفاق الطائفة على العمل برواياتهم هنا قال
ان الشيخ والعلامة طاب ثراه مرقدهما ذكرا في ترجمته ان له كتابا معتمدا وقال في منهج المقال بسند ذكر طريق الشيخ
اليه ان حفص ملقي الاذان في ست ومئة له كتاب معتمد فتأمل ذلك مقام التوثيق من اصحابنا انتهى كلامه مع
مقالته ورواية محمد بن يحيى الاشعري عنه كما في هذا الحديث فيعطى الاعتماد عليه لما قيل في ترجمته شيخا
القميين وما ذكره من كونه عاميا فانه كان مشهورا فيدل عليه بعض الاخبار الا انه يظهر مما رواه ثقة الاسلام في
اصول الكافي في باب فضل حامل القرآن تشبيه وهو هذا قال حفص بن غياث قال سمعت موسى بن جعفر يقول
لرجل اتحب البقاء في الدنيا فقال نعم فقال له ولم قال لقراءة قل هو الله احد فسكت عنه فقال له بعد ساعة يا حفص من مات
من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به من درجته فان درجات الجنة على قدر آيات
القرآن يقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى قال حفص فما رأيت احدا اشد خوفا على نفسه من موسى بن جعفر ولا ارجى الناس
منه وكانت قراءته حزنا فاذا قرأ فكانه يخاطب انسانا وكذا في الروضة عنه رواية تدل على ذلك بل لا يبعد دلالة
ما ذكر وكيف كان الظاهر قبول روايته بل لا تقصر عن الموثق لو لم نقل عليه والظاهر ان الاذان الثالث في الحديث
اذان العصر كما بيناه ويقتضي ما ذكرنا تخصيص الادلة العامة في جميع افراد ما شك وطلبه بالنسبة الى خصوص يوم الجمعة وسيجيء
تخصيصها به مضافا الى نقل جماعة من فحول الاصحاب رضوان الله عليهم قدماءهم ومتأخريهم بل المشهور على ما صرح به في المقام
لكن في تحقق الاشتهار على الاطلاق تامل يعرف في المقام بتحقيق وهو ان الحديث المذكور وان كان خاصا بالنسبة الى الادلة
المتقدمة لكنه عام من حالة الجمع بين الفرضين وعدمه والعمل على الاطلاق فانا يمكن اذا لم يوجد له معارض وما رواه
شيخ الطائفة في ما اليه مسندا الى محمد بن حمزة عن الصادق عليه السلام انه كان يصلي يوم الجمعة ركعتين اذا ارتفع النهار
وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال
ثم يقيم للصلوة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر صريح في
ان الاذان موضع الفصل بالتنفل بين الفريضتين فيخصص رواية حفص بغير تلك الصورة لكن الجواب عنه مضافا الى
اشتماله على الاذان للظهر قبل الزوال ان ضعف سنده يمنع من التمسك به وجعله مخصصا للحديث المقبول فالحق
سقوطه مطلقا وان صلى النافلة بينهما وتحقق الفصل بين الفريضتين واستدل القائلون بعدم السقوط الا في صورة
الجمع بالادلة العامة المتقدمة للتقييد فدفعها بحمل بالضعف في الدلالة والسند اما في الدلالة فلاحتمال ان
يكون المراد بالاذان الثالث منه الاذان الثاني للظهر على ما تقدم وجوابه يظهر مما قدمناه عنه انا لو كنا من
الاستدلال بمثل هذا الاحتمال لارتفع الامان في طريق الاحكام وانسد باب التمسك بالالفاظ في كثير من المقام كما لا يخفى
على من له ادنى تتبع في امثال هذا المرام واما في السند فلان جمهور سنده غير وثيق وانت قد عرفت الجواب بالا مزيد

عليه واستدل القائل بالتفصيل بان الاجماع منعقد على استحباب الاذان لكل صلاة من الصلوات اليومية خرج
منه المجمع عليه وهو ما اذا صليت الظهر جمعة فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم ولكن يجب منه منع الاجماع على السقوط
مع صلاة الجمعة لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب مطلقا وفيه ما لا يخفى ونحن حيث قد اخترنا السقوط مطلقا فكون
اجماعه مؤكدا للمختار في الصورة المذكورة واما في غيرها فنقول يجب تخصيص العموم بما تقدم ومنها العصر في
عرفة ومن الخلاف والمنتهى عليه الاجماع ويدل عليه مضافا اليه الصحيح المروي في زيادات التهذيب عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير
اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة والصحيح المروي في باب الغدو الى عرفات من كتاب الحج من الكافي عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة فاذا زالت الشمس فجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين والصحيح المروي
فيه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى عرفة فاضرب خباءك بنمرة الى ان قال فاذا زالت
الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وهي تحقق سقوط الاذان بمن كان
في عرفات او بعرفة وبحكمها السقوط ولو كان في سائر الامصار الا انه الثاني بالاطلاق اذ يوم عرفة في الصحيحين
الاولين مطلق يتناول لمن كان في عرفات وغيرها والثالث وان كان موردا الاول لكن العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص المحل وبحق من التسليم نقول ان مورده من كان في عرفات لكنه لا يدل على عدم السقوط بالنسبة الى الغير
فيبقى اطلاق الاولين من غير معارض ثم هل يختص السقوط بمن يريد الدعاء في ذلك اليوم او يعمه وغيره وفيما
ولو بالنسبة الى من لم يرد الدعاء اصلا احتمالان من ان المفهوم من قوله عليه السلام السنة في الاذان الخ
كون الاذان بالنسبة الى العصر في ذلك اليوم خلاف السنة سواء اراد الدعاء ام لا ومن التعليل في ذيل الصحيح
الثالث بانما يعجل العصر ويجمع بينهما ليفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثبت ان المفهوم منه ان
الحكمة في سقوطه فراغ النفس للدعاء فاذا لم يرد الدعاء ينتفي الحكم بعدم السقوط بالنسبة اليه عملا بالعلة
المنبئة للاذان الشاملة لما نحن فيه وعلى الاحتمال فيبقى ان فيما قدم وانما يعجل العصر ويجمع
بينهما الى صيغة الخطاب كما في قوله في الحديث والعبيد والنفقان للمفعول وعلى الاول يحكم بالاختصاص
بحيث على الثاني كما لا يخفى على المتامل ويمكن ان يدعي الظهور في الثاني فيحكم بالسقوط مطلقا وعلى فرض تسليم
عدم الظهور فيه يحكم بالتعميم ايضا للشك في وجود المقيد لاطلاق الاولين اذ احتمال الظهور في الاول غير
صحيح والشك في وجود المقيد لا يمكن من رفع اليد عن الاطلاق كما لا يخفى على المتدرب بطريقة الاستدلال وكذلك
الحال فيما اذا لم يجمع بين الظهر والعصر في ذلك اليوم والطريق واحد معنا فان قيل انه ربما يمكن ان يدعى التعميم
على الاول ايضا وبه يحصل للمتامل في الكلام فان سقوطه هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم
احتمالات ذهب لكل قائل والنظر الاخير وفاقا للشهيد في البيان وجماعة من متاخري المتاخرين وهو المحكي
من العلامة في المنتهى والتحرير لما دل عليه الصحيح الاول من كون الاذان فيه خلاف السنة وما كان على هذا
المنوال يكون اتيانه على قصد العبادة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ومنها سقوطه
عمن ادرك الصلاة وجماعة لم تتفرق الجماعة ونقارب الصفوف وعدم تفرقهم وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب و
المستند فيه النصوص المستفيضة منها ما رواه في الكافي عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام

في سقوط الاذان للعصر يوم عرفة

حين يسلم قال لا يؤذن عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان والحسن
من يوقف عنها لا صالح بن سعيد الذي ذكره في ترجمته ان له كتابا يرويه جماعة منهم عيسى بن هشام النهشلي في
ترجمة انه ثقة حليل في اصحابه بل اكثر الرواية يظهر من الكتابين ان ثالث الجماعة الحسين بن علي بن فضال يعد المعلومة
فيهما كعيسى كما كانا يعدلها لاعتماد عليه وكذا رواية ابراهيم بن هاشم الكافي هذا الحديث وبالجملة ان روايته مقبولة
ودلالته على المطلق ظاهرة وهذا الحديث مروي في زيادات التهذيب ايضا لكن في سنده ابن سعيد مكان صالح والظاهر انه ابو
سعيد القماط اخو صالح بن سعيد المذكور في الكافي وهو ثقة فعلى هذا يكون الحديث صحيحا ومنها ما رواه في زيادات في
ابواب احكام الجماعة منه عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما
علي ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ومنها ما رواه في الباب المذكور عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن الحديث ومنها ما رواه في الزيادات
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق
الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام ومنها ما رواه في الباب المذكور عن ابي علي قال كنا عند
ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعضنا في التسبيح فدخل علينا
رجل من المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع
فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام قال في المدارك
بعد ذكر هذين الخبرين وهذا يشعر هذا الحكم من اصله لوقف لضعف سنده باشتراك الراوي الاول بين الثقة
والضعيف وجهالة راوي الثانية فلا يسوغ التعلق بها اقول اما الاول فلان اباصير مشترك بين ليث بن البختري
الثقة الذي قال العلامة في الخلاصة فيه وفي ترجمته اتفق اصحابنا بالجماعة يزيد بن معاوية العجلي وابو بصير ليث
بن البختري ومحمد بن مسلم وبريد انه اجتمعت عصابتنا على تصديقهم والانقياد لهم بالفقه وانه من
الدرست وهو من اصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وبين يحيى بن القاسم الذي ذكر الشيخ انه واقفي ومن
من اصحاب مولانا الباقر والكاظم عليهما السلام واما الثاني فلان ابا علي مجهول الحال ومنه يقال ان في الاول فلانه
مبني على ان يحيى بن القاسم الاسدي الذي هو من النجاشي فقال انه ثقة وجيه هو يحيى بن القاسم الحذاء الذي حكم الشيخ
بوقفه واحد وهو الذي بنى الامر عليه العلامة في مواضع من كتبه الفقهية والجملة قال انه الحذاء سنن يحيى بن القاسم
الحذاء من اصحاب الكاظم وكان يكنى بابي بصير وقيل انه ابو محمد اختلف قول علمائنا فيه والشيخ الطوسي قال انه واقفي و
نعم الكشي بالمتفق قال وابو بصير يحيى بن القاسم الحذاء الازدي مولى يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود سالت علي بن الحسن
فقال كان ابي يعجبه هذا كان منهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا وقال النجاشي يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي
وقيل ابو محمد ثقة وجيه الى ان قال والذي اراه العمل بروايته وان كان مذهبه فاسدا انتهى كلام شيخنا وفاقا
من محقق المتاخرين جمع بين هذا وجهان ان اوجه منها انه يحيى بن القاسم الاسدي مات في سنة خمسين ومائة كما صرح به
النجاشي والشيخ ومقتضى هو موت جعفر عليهما السلام مسموما ببغداد في سنة ثلاث وثمانين ومائة فيكون موت يحيى بن القاسم
قبل موته بثلاث وثلاثين فيكون موته في حياته وهو الوقف انما حدث بعد مماته عليه السلام كما يظهر وما ذكره
الكشي في الخبر والسادس من سماع الدعاء والهيثم بن محمد بن ابي حمزة قال كان يد واما قيل انه كان اجتمع

في ان يحيى بن القاسم الاسدي ثقة

الوجه الثالث ان يحيى بن القاسم الحذاء

ثلثون الف دينار عند الاشاعثة زكوة اموالهم وما كان يجب عليهم فيها فحملوا الى وكيلين لموسى عليه السلام بالكوفة احدهما
حيان السراج والآخر كان معه وكان موسى عليه السلام في الحبس فاتخذا بذلك دورا وعقدوا العقود واشتريا الغلات فلما
مات موسى عليه السلام فانتهى الخبر اليهما انكرا موته واذاعا في الشيعة انه لا يموت لانه هو القائم فاعتمدت عليه طائفة من
الشيعة وانتشر قولهما في الناس حتى كان عند موتهما اوصيا بدفع المال الى ورثة موسى عليه السلام واستبان للشيعة انهما
قالا ذلك حرصا على المال وهكذا ما رواه ايضا في هذا الموضع عن ابن ابي يعفور قال كنت عند الصادق عليه السلام اذ دخل عليه
موسى عليه السلام فجلس فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابن ابي يعفور هذا خير ولدي واحبهم الي غير ان الله عز وجل يضل به قوما من
شيعتنا فاعلم انهم قوم لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت جعلت فداك
فقد ارعبت قلبي عن هؤلاء قال يضل به قوم من شيعتنا بعد موته جزعا عليه فيقولون لم يمت وينكرون الائمة
من بعده ويدعون الشيعة الى ضلالتهم وفي ذلك ابطال حقوقنا وهدم دين الله يا ابن ابي يعفور فالله ورسوله
منهم بريء ونحن منهم براء ومنها ان الكشي ذكر ههنا في العنوان مع عطف الثاني على الاول انه الحذاء الى الوقف قال
يحيى بن ابي القاسم ابي بصير ويحيى بن القاسم الحذاء واحد وبعد ذكر في عنوان آخر يحيى بن القاسم الحذاء الازدي
واقفي ودلالته على المغايرة والتعدد مما لا يخفى وكذا الشيخ على ما نقل عنه انه قال بعد ذكره في اصحاب الكاظم عليه السلام
يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير قال في هذا الباب يحيى بن القاسم الحذاء واقفي وكذا ذكره في اصحاب الباقر عليه السلام
على ما حكاه عنه في منهج المقال قال وقد عرفت يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحق وقال بعده
بلا فصل يحيى بن ابي القاسم الحذاء ولكن ذكرهما في البابين دليل التعدد كما لا يخفى ومنها ان الذي يظهر من الرواية
الآتية عن الكشي ههنا ان يحيى بن القاسم الحذاء الى زمان الرضا عليه السلام وقد عرفت ان يحيى بن ابي القاسم الاسدي مات في زمان
الكاظم وروى الكشي عن علي بن محمد بن القاسم الحذاء الكوفي قال خرجت من المدينة فلما جزت حيطانها مقبلا نحو
العراق اذا انا برجل على بغل اشهب يعترض الطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا فقالوا هذا ابن الرضا فقال
فقصدت قصده فلما رآني اريد قصده وقف لي فانتهيت اليه لاسلم عليه فمد يده الي فسلمت عليه وقبلتها فقال
الى اين قلت [illegible] قال قلت جعلت فداك [illegible] فقال [illegible] فلا بأس وعمه هو
يحيى بن القاسم الحذاء لا يبعد ان يكون [illegible] يكون هو المراد من الحديث [illegible] فلو كان كذلك
فيقوله ان عمك لثبوت الوقف بالنسبة الى يحيى لما عرفت مضافا الى ما ذكره الكشي من الحديث في ترجمة يحيى بن القاسم
لا يبقى [illegible] يكفي فيها اطلاق الالفاظ الاجتهادية ولو كانت مستندة الى الاخبار
الضعيفة كما لا يخفى على من خطه وخبره ومنها ان ابا بصير الاسدي كما يظهر من الصحيح المروي في رجال الكشي في ترجمة
ابي بصير ليث البختري عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء
فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير وهذا الصحيح مع دلالته على كونه ثقة دليل على مغايرته للحذاء
لكونه [illegible] فلو كان [illegible] لما امر عليه السلام بالسؤال منه [illegible] ايضا بما ورد في ذلك المقام
عن محمد بن مسعود قال سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القاسم فقال ابو بصير كان
يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا [illegible] الصادق [illegible] في الغيبة والنجاشي والشيخ والعلامة ويحيى بن
القاسم الحذاء ازدي كما علمت مما ذكرنا من الكشي فيكونان متغايرين ومنها ان مولانا الباقر والصادق

ليحيى بن القاسم الاسدي لا يحتمل اتحاده مع الاول هذا وقد اورد الكشي في ترجمة علي [illegible] في ترجمة ابي بصير
ليث البختري [illegible] منه مغايرته [illegible] الى الوقف [illegible] من ملاحظة جميع الوجوه المذكورة ربما يحصل
القطع بانهما رجلان وان الوقف بالنسبة الى يحيى بن القاسم الحذاء لا الى الاسدي وان الحكم بالاتحاد اشتباه اول من
وقع فيه العلامة رحمه الله شكر الله سعيه فذكر في الخلاصة ما نقلناه منه وتبعه من تأخر عنه كجماعة من المتأخرة
ثم فيما ذكر قدس الله روحه نظر [illegible] ما اورده عن الكشي [illegible] على الوقف [illegible] السؤال [illegible] هل
كان غاليا [illegible] انه لم يكن [illegible] اذ لو كان ذلك لسأل منه وقوله ولكن كان مخلطا [illegible]
دال على خصوص الوقف [illegible] ما نقله عن الكشي غير مطابق لكلامه بل هو تغيير لكلامه قال الكشي [illegible]
[illegible] الحديث المتقدم من علي بن محمد بن القاسم الحذاء اسم جد القاسم الحذاء وابو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنى ابا محمد
قال محمد بن مسعود [illegible] وكان هكذا اسم يحيى بن
القاسم الحذاء ولم يفد هذا الكلام اطلاق ابي بصير على يحيى بن القاسم الحذاء الازدي ولا انه يكنى ابا محمد وانما الذي
دل عليه هذا التغيير [illegible] على الاتحاد [illegible] يحيى بن القاسم الحذاء المذكور في العنوان مطلقا
على يحيى بن ابي القاسم ابي بصير المذكور [illegible] على ان النسخة الموجودة عنده اعلى الله مقامه كانت على ما ينبغي
ان يكون كما ذكرنا وهذا هو الظاهر ولعل هذا هو الذي حمله على الحكم بالاتحاد لكنه ليس كذلك بل [illegible]
ابي القاسم ابي بصير المذكور في العنوان اولا والقرينة عليه [illegible] ابو بصير هذا [illegible] كلامه
الا في العنوان ومقصوده التنبيه على ان يحيى بن القاسم كما يكنى بابي بصير على ما ذكر في العنوان يكنى بابي محمد ايضا ولم
يطلق ابا بصير [illegible] على الحذاء حتى يحمل هذا الكلام [illegible] الامور [illegible] لكنه [illegible]
المذكورة وان [illegible] العلاقة من ذلك [illegible] فانه قد ذكر هذا المطلب [illegible] ايضا حيث قال محمد بن مسعود
سألت علي بن الحسن [illegible] عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القاسم فقال ابو بصير كان يكنى ابا محمد وكان مولى لبني
اسد [illegible] انه [illegible] يحيى بن القاسم الاسدي وقد صرح فيما نحن فيه بان الحذاء
ازدي كما عرفت فكيف يحمل على [illegible] بما ذكر الكشي [illegible] من علماء الرجال فيها اعلم ان
ابا بصير كنية [illegible] فلم يكن مطلقة [illegible] ذكر [illegible] الحكم بالاتحاد ان قلت
سلمنا [illegible] القول بالاتحاد لكن نقول كلاهما واقفيان اما الازدي فلما صرح به الكشي والشيخ واما الآخر
فلما رواه الكشي في ترجمته عن اسمعيل بن بريد [illegible] الباقر [illegible] علي بن ابي حمزة
[illegible] ابو بصير قال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] القائم فقام ابو بصير فقبل
رأسه [illegible] فقال ابو بصير سمعت من ابي جعفر واني كنت [illegible]
[illegible]
[illegible] في سنة ثلاث وتسعين ومائة [illegible] فقلت جعلت فداك مات ابوك فقال [illegible]
[illegible] يعقوب بن شعيب عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام قال [illegible]
من [illegible] وكفن ودفن [illegible] من تراب قبره [illegible] كذب ابو بصير
[illegible] هذا الامر [illegible] الى ابي بصير [illegible]

صعوبة الوقف في زمان الباقر والصادق عليهما السلام فلا يصح الحكم بجهالته بعد ثبوت ان موسى عليه السلام كما
لا يخفى قلنا الجواب اما عن الاول فلم لعدم الدلالة على الوقف بل هو دليل على بطلانه لانا لا نعلم ان معصوما عليه السلام
من قبل الصادق ثمانية بعد ثبوت ان الاول والحسين عليهما السلام لم يكون التاسع مولانا القائم عليه السلام والارشاد
الكشي بقوله بعض القائم ولم يقل بعضه بقوله بحق ثبوت محتملا ان يكون اسم الفاعل والمفعول وعلى التقديرين
لعل الوجه في قوله بالثامنة دون التاسعة عدم التمكن لدرك القائم لكل احد لغيبته بخلاف الثامنة
فهذا الحديث صادق على دلالة ذم ابي بصير من الوقف ولعلهم ذكروا فيه هذا الحديث في اخبارهم تحت الثامنة
في قوله على الائمة الستة والنبي وفاطمة عليهم السلام فيكون التاسع اي مماثل الثمانية ثم مولانا الكاظم
عليه السلام لكنه لا دلالة لهذا الحمل مع ما فيه من البعد الشديد واما عن الثاني فلانه غير صالح لمعارضة ما
قلنا الدال على عدم ثبوت الوقف بعده عليه السلام من عمومه لو افترض نقل الاصحاب [illegible] بالصحيح المتقدم المشتمل
على الامر باجتناب المسائل وسؤاله كلي مما ان الباقر والصادق عليهما السلام لابي بصير الخبرة لا سيما مع علم الاشتغال من سبب
الوقف فالظاهر انه من موضوعات الواقفية قال شيخنا البهائي قدس سره وما في كثير من نسبة الوقف الى ابي بصير
ينبغي ان يعد من جملة الاغلاط لموته في حياة الكاظم والوقف انما تحقق بعده قال فان قلت لعله وقف على الصادق
قلنا اولئك ناووسية ولم نجد اطلاق الواقف عليهم مع ان الروايات دالة على الوقف على الكاظم وما يعد بذلك امر
من الموضوعات ان الخاتم [illegible] كان [illegible] الرجال كالاخير على المتتبع [illegible] فالحاصل انه ثقة وجيه كما تقدم
ولم ينسبه الى الوقف ويمكن ان يحمل كذب على الجهول من التكذيب بكونه ابو بصير اسم الفاعل [illegible] فالظاهر انه
ثقة والروايات الدالة على تهمته ما قلته اذا تحققت ذلك فنقول ان ما ذكره السيد الشارح طاب الله ثراه من اشتراك
الواقع فيما نحن فيه بين الثقة والضعيف مبني على الاتحاد بين الاسدي والازدي وحيث قد عرفت فساده
ظهر لنا الحال فنقول ان ابا بصير وان كان مشتركا في [illegible] بين الثقتين ليث بن البختري وابي بصير الاسدي
وحيث انا [illegible] فلا يضرنا [illegible] من التعيين [illegible] عن الاغماض عما ذكر وتسليم الاتحاد فنقول ان ما ذكر انما
يتوجه اذا كانت الرواية عن مولينا الباقر والكاظم عليهما السلام واما اذا كانت عن مولينا الصادق عليه السلام
كما فيما نحن فيه فلا لما سمعت من كلام شيخ الطائفة فما اورده السيد الشارح ره في امثال المقام ساقط من درجة
الاعتبار ان قلت لا نم ان كلامه مبني على الاتحاد لاحتمال ان يكون المقصود الاشتراك بين يحيى بن القاسم لكونه مشتركا
بين الاسدي الثقة والازدي الضعيف مع كونهما من اصحاب الباقر والكاظم عليهما السلام اما الاول فلم واما الثاني
فلما ذكرنا من رجال الشيخ قلنا هذا غير صحيح لان ذلك ممكن ان يقال اذا كان المذكور في السند يحيى بن القاسم وما
نحن فيه ليس من ذلك لان ابو بصير كنية لهما معا وقد عرفت خلافه فروان كنية للاسدي لا للازدي وما يدل
عليه مضافا الى ما ذكرنا ان الفاضل السيد المسلق مع بنائه الامر على التعدد قال في بحث الكنى ابو بصير كنية يحيى بن
القاسم وليث بن البختري وقيل كنيتهما ابو محمد الى ان قال [illegible] من يحيى بن القاسم الاسدي لوجهين الاول
لم تكنيته في ترجمته بابي بصير عن الازدي والثاني ما ذكر ان كنيتهما ابو محمد فان هذا القول انما هو النسبة
الى الاسدي كما علمت ثم مع تقدير الاغماض منه وتسليم الاتحاد يكون الراوي مشتركا بين الثقة والموثق لما عرفت
من توثيق النجاشي لا بينه وبين الضعيف فيكون الحديث فيما نحن فيه موثقا فلا وجه لقوله اعلى الله مقامه

وهذا

وسنده في هذا الحكم بعينه اسلم قلت ان ابا بصير لما كان مشتركا بين ربعية ليث بن البختري ويحيى بن القاسم
وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحرث والاخيران منها ضعيفان ممكن ان يكون مقصوده من الاشتراك بين الثقة
والضعيف ذلك فلا يرد قلنا هذا ايضا ليس بشيء اما اولا فلانه في الاولين اشهر فينصرف الاطلاق اليهما واما ثانيا
فلان هذين الرجلين من اصحاب الباقر كما يحكى عن رجال الشيخ وعلى تقدير الاغماض عن الاشتهار يتحقق الاشتراك عند
الرواية عنه عم والحديث فيما نحن فيه مروي عن الصادق ع فلا اشتراك الا بين ليث بن البختري ويحيى بن القاسم
الاسدي وقد عرفت حالهما هذا مضافا الى ان الراوي عن ابي بصير فيما نحن فيه ابان بن عثمان وهو من رجال لا
الاسدي [illegible] جاء هنا وان طال به زمام الكلام لكن لما كان حريا بالاهتمام لترتب النفع عليه في كثير من المقام واما في الحديث
الثاني فنقول ان الواقف فيه هو ابو بصير الحذاء فانه وان لم يصرح به في كتب الرجال بمدح لكن رواية جماعة من الاجلة
كحسين بن سعيد وغيره يوجب الاعتماد عليه مضافا الى ان الحديث المذكور موجود في الفقيه في باب الجماعة وفضلها
باسناده الى ابي [illegible] عنه وروايته منه ما دلت على الوثوق عليه لما مر مرارا من تصريح الشيخ بانه لا يروي الا عن ثقة
مضافا الى ان طريق الصدوق اليه صحيح وهو من اصحاب الاجماع فالحديث المذكور لو لم يكن صحيحا لكونه قويا منه قطعا
فالمناقشة في سند الحديثين ليست في محلها هذا ولو لم يكن [illegible] مما من النصوص المذكورة سقوط الاذان في الصورة
المفروضة كما ان مدلول الثاني والثالث والرابع سقوط الاقامة ايضا وهذا في الجملة مما لا ينبغي التامل فيه لكن الكلام
في ان الحكم المذكور هل يختص بما اذا اراد المصلي مع تلك الجماعة ويعم ما لو اراد الانفراد ايضا وعلى التقدير هل يختص
بما اذا كان الفصل والجماعة في المسجد ويعمه وغيره ثم على تعميم الحكم هنا اذا كانت الجماعة الثانية ان يصلوا جماعة مع بقائها
ام لا ففي المسألة صور ينبغي التكلم في الكل لينفتح الحال ويتحقق المقال فنقول الاول ان يدخل الرجل المسجد بعد تلك
الجماعة فيصليها [illegible] منفردا او معها فلا ينبغي التامل في سقوط الاذان بالنسبة اليه للدلالة النصوص
المتقدمة باسرها عليه اما بالخصوص كالاول فلانه الظاهر من قوله سئلته عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى اهله
الاهتمام بذلك التمام [illegible] في خبر السكوني [illegible] على ان سقوط الاذان والاقامة انما
[illegible] مع الاهتمام [illegible] في الجماعة [illegible] على سقوطهما في الانفراد
كما [illegible] فان قلت لا نم شمول [illegible]
مفروض في الانفراد قلنا مقصوده من هذا الكلام الجماعة الاخرى غير الاولى فهو يدل على ان المفروض في الصدر
يكون كذلك واما بالنسبة الى الجماعة الاولى [illegible] في ترك [illegible] مع الحكم بالسقوط قبل
على اشتراكهما فيه وكذا الكلام في الاقامة لدلالة ما عدا الاول والخبر عليه [illegible] عن ابن حمزة [illegible] حكم
بثبوتهما في الانفراد [illegible] ما رواه في التهذيب باسناده الى معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة [illegible] ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الثانية
وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة فقد
صحح العلامة طريقه اليه [illegible] الدليل الوثوق عليه [illegible] في ثبوت الاذان والاقامة
في هذه الصورة الان يقال [illegible] ان يكون ذلك قبل تفرق الصفوف او بعده فليحمل على الثاني للنصوص المتقدمة
لكنه محل تامل لدلالة السياق على ان المراد [illegible] مضافا الى ان قوله ع وقد سلم حال من مفعول ادركه

تفسيرها من ادرك الامام حال تسليمه او حال فراغه منه ومعلوم ان التفرق لم يتحقق في الحالين ومثله الموثق الآتي في
باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها من زيادات التهذيب عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم فالحق في الجواب ان يقال ان ظاهرهما وان كان
كما ذكر لكنهما لا ينهضان لمعارضة النصوص المتقدمة لاكثريتها سندا واعتضاد بعضها بعمل المشهور وموثقية
سند بعضها وامر متعينة دلالتها وكون مضمونها ما افتت عليه المشايخ الثلثة عطر الله مضاجعهم بخلاف مضمونهما
فليطرحا او يحملا على بعد التفرق وان كان بعيدا في الظاهر **والثاني** ان يدخل المسجد ناويا للانفراد وقد خرج الامام من
صلوته والظاهر انه مثل الاول في السقوط لما ظهر من دلالة عامة الاحاديث الاول عليه بالنسبة الى الاذان وهذا
الاخير ايضا بالنسبة الى الاقامة ويمكن المناقشة فيه بان الظاهر من قوله دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله او اتفق
ان يكون معا اي لا يقتدي بامام تلك الجماعة فلا يشمل ما نحن فيه فيجب الرجوع فيه الى العمومات المتقدمة ومقتضاها
عدم السقوط على ان الشك في الشمول كاف في المقام الا ان يجاب بان الظهور بحيث لا ينصرف اليه عموم تلك الا ل
ثم وفيه تامل فالحق ان يستدل بمقبولة ابي علي المتقدمة وعموم موثقة … الابهام فيهما لا شبهة في فسادها
فترك الاستفصال فيها بين الحالين مفيد شمول الحكم فيهما فيخصص العموم بهما وانا الى ما يجيء في الصورة الخامسة
وستعرف في الفرع الرابع من الفرعات الاتية ما ينفعك في هذا المقام فلاحظ فيه … المحكي عن ابن حمزة فانه
حكم بعدم السقوط بالنسبة الى المنفرد وهو محجوج بما ذكرنا **والثالث** مثل الاول الا في الدخول في المسجد كان الرابعة
مثل الثانية الا فيه ايضا والظاهر من المحقق في المعتبر والنافع عدم السقوط حيث قيد السقوط بالمسجد قال في الاول
ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء اخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن الاخرون واقاموا
وعليه شرح جماعة من المتاخرين ويمكن ان يستدل لهم بمفهوم الشرط في رواية السكوني اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى
اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن اذ هو يقتضي انه اذا كان الدخول في غير المسجد لم يكن الامر كذلك مطلقا ولو لم يفرغ اهله من
الصلوة بل يؤذن ويقيم ح وذهب شيخنا الشهيد في الذكرى الى التسوية بين المسجد وغيره فقال الاقرب انه لا فرق
بين المسجد وغيره وذكره في الرواية بناء على الاغلب ويمكن ان يستدل له بمقبولة بل صحيحة ابي بصير المتقدمة سالته
عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم الحديث فان ترك الاستفصال
بين كون الانتهاء اليه في المسجد وغيره يفيد ثبوت الحكم في الحالين وبه يخصص العمومات المتقدمة ويمكن الجواب عنه
بان الاطلاق مقيد بالمفهوم من رواية السكوني ان قيل انها واردة مورد الغالب فلا عبرة بمفهومها قلنا مثله
هنا ايضا اذ ترك الاستفصال انما يفيد بالنسبة الى الاحتمالات التي ينساق اليها الذهن والظاهر ان ما نحن فيه ليس
منها لما هو المعهود في الاعصار والامصار من اقامة الجماعات في المساجد فالذهن ينصرف اليه على ان الشك في الشمول
يكفي في المقام اذ الشك فيه شك في وجود المخصص ومعه لا يرفع اليد عن العمومات المسلمة نعم يمكن ان يناقش في
مفهوم الشرط من معارضته بما ذكرنا الا ان ثم ان المفهوم منه ما ذكر بل الظاهر ان المفهوم منه اذا لم يدخل المسجد حال فراغ
اهله من الصلوة يؤذن ويقيم ومقتضاه بناء على توجه النفي والاثبات بالقيود ان يحمل فيه اذا لم يكن في تلك الحالة
يؤذن ويقيم وهو يتحقق بدخوله فيه حال اشتغالهم بالصلوة وبعد فراغهم وتفرقهم والاول غير مراد للنصوص
الاخر ولان السقوط فيما اذا كان الدخول بعد الفراغ وقبل التفرق يقتضي السقوط حال الاشتغال بطريق اولى فتعين

الثاني

الثاني وهو مسلم فعلى هذا لا يمكن التمسك به في استفادة الحكم بالنسبة الى الخارج المسجد ان قلت ان تحقق هذا المعنى
كما يكون بما ذكر يكون بما اذا كان الدخول بعد الفراغ وقبل التفرق فينبغي ان يحكم فيه بعدم السقوط مع ان الامر
ليس كذلك قلنا الدخول حال فراغ اهله من الصلوة محمول على المعنى العرفي والمذكور من ذلك معلوم من التسليم
فقيد بعيد بتلك الصورة ايضا للنصوص المتقدمة ومنها ما لا يخفى ان ضعف السند يمنع من هذا التطويل لان فيه
بنانا وهو مجهول والسكوني لعدم تسليم ذلك اما بالنسبة الى بنان فلان رواية محمد بن احمد بن يحيى عنه كما في
هذا الحديث وهو ممن علم اباه فيما استثني امارة الاعتماد عليه ويظهر من الكشي في ترجمة محمد بن سنان
اعتماده عليه حيث قال وجدت بخط ابي عبد الله الشاذاني اني سمعت العاصمي يقول ان عبد الله بن محمد بن
عيسى الاسدي الملقب ببنان قال كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل اذ دخل علينا محمد بن سنان فقال صفوان
ان هذا … نفسنا حتى ثبت معنا وايضا قال الافاضل الشيخ الجليل رفع الله وصفه انه كثير الرواية وهو من
مشائخ الجماعة انتهى وكذلك هذا في وصفه جعلا له واما السكوني فالراوي منه في هذا الحديث ابن المغيرة
وهو من اصحاب الاجماع والسند اليه مقبول لان الشيخ رواها باسناده الى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني فلا تنقص الحكم بذلك عن اخذ الحديث معتبرة فالمختار هو القول الاول فيختص السقوط
بالمساجد فيثبتان في غيرها ولو اراد الصلوة مع تلك الجماعة وادركهم قبل التفرق لان مقتضى النصوص المتقدمة
ثبوت الاذان والاقامة بالنسبة الى الكل وما صدق من … لا سيما قوله لا تدع الاذان والاقامة في الصلوة
كلها وكذا قوله لا صلوة الا باذان واقامة خرج منها ما دلت النصوص المذكورة على خروجه وهو المسجد لكون
المورد في اكثرها ذلك واما غيره فيه حملا على الغالب يجب العمل في غيره بمقتضى العمومات المذكورة ان قلت
على هذا ينبغي انعكاس الحكم بثبوتهما في غير المسجد ولو كان الامام في الصلوة قلنا نلتزم بثبوتهما ان اراد الصلوة منفردا
والمفروض الانعكاس في تلك الصورة فالظاهر انه لا … الخلاف فيه وقال شيخنا الشهيد قدس الله روحه
ذكر المسجد في الرواية بناء على الاغلب فانه لا ينفع … الاستدلال بالاختصاص بتلك النصوص بان يقال ان
ذكر المسجد يقتضي النصوص الثبوت في غيره ويتوجه اليه انه وارد مورد الغالب فلا عبرة بمفهومه مع انه لا …
في كثير من النصوص المتقدمة ذكر المسجد في السؤال فلا عبرة بمفهومه الا انه …
ان قول الراوي قلت اذا الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم … في غير المسجد
وقوله … بان ذكره … بل البناء على الاغلب لكن … في الحكم بالاختصاص
ما ذكر المسجد في النصوص بان يقال ان ذكره دليل على اشتراط الحكم في غيره بل استدللنا عليه بالعمومات المتقدمة مع
… النصوص … الاتفاق ان المتيقن سقوطهما بالجماعة … المطلق
المنع اليه … الاحتمال … الاثبات [illegible]
دخل جماعة المسجد … الصلوة جماعة …
فهل السقوط يعمهم ايضا ام لا بل يؤذنون ويقيمون … الاشتغال بالصلوة والظاهر من كثير من الاصحاب
الاول … الدلالة على السقوط … قال في التهذيب واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز
ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة قال في النافع ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء اخرون لم يؤذنوا ولم …

ولو تقيموا ما دامت الصفوف باقية ويشهد عبارة المعتبر والمنتهى والظاهر من قولهما [illegible] انهم [illegible] في القواعد
ويكون الجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم يتفرق الاولى ومع الارشاد ويسقط الاذان من الجماعة الثانية لم
يتفرق الاولى ومع الذكرى ويستحب من الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى [illegible] على المتقدمة
[illegible] الاذان المنفرد [illegible] لابن حمزة ومنه [illegible] ان السقوط [illegible] اذا صلوا جماعة [illegible]
عند [illegible] المنفرد مع انا استفدناه من كثير من النصوص الواردة في المسألة مشكل بل [illegible] من ان الظاهر
من قوله [illegible] فقد صلى [illegible] بعد الاذان والاقامة [illegible] دخل ولم يتفرق الصف [illegible]
حال الانفراد والنصوص المتقدمة اكثرها من هذا القبيل نعم يمكن الاستدلال [illegible] السقوط في الصورة المفروضة [illegible]
[illegible] فقد صلى الناس [illegible] ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم [illegible]
[illegible] من قبل التفرق وبعده لكن النصوص المفصلة مقيدة بالاول لا يقال ان
تلك النصوص موردها في الانفراد كما تقدم لان عدم السقوط بعد التفرق في الانفراد يدل على عدم السقوط في الجماعة
[illegible] من ان الاهتمام بالاذان والاقامة في الجماعة اشد [illegible] عدم القول بالفصل والاتفاق
على [illegible] بعض العبارات [illegible] المتقدمة [illegible] اذا اذن في مسجد [illegible]
لصلاة بعينها [illegible] ان يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد لكن الظاهر عدم ارادة الاطلاق من هذا الكلام [illegible]
[illegible] الا انه يمكن ان [illegible] المذكورة لما بعد التفرق بل [illegible] لان الامام هناك [illegible]
[illegible] في الجماعة وهذا القدر يكفي [illegible] الى ان العادة [illegible]
[illegible] لكن بقي في المقام شيء [illegible] انه قد تقدم ان الصلاة جماعة في المسجد
[illegible] على الاول [illegible]
[illegible] الا انه يمكن [illegible] ذلك باطلاق [illegible] الفارق [illegible] الحكمة
المتوهمة ولا يمكن التمسك في المقام [illegible] المتقدمة [illegible] قلت فان دخلوا واداروا
الصلاة جماعة [illegible] ثم [illegible] النصوص [illegible] الاصحاب [illegible]
كان في المسجد [illegible] الاذان والاقامة [illegible] بالنسبة الى كل من يصلي هناك قبل التفرق
هذا [illegible] تحقيق المقام [illegible] على امور الاول قد عرفت من بعض النصوص المتقدمة ان مناط السقوط
[illegible] تفرق الصفوف والظاهر [illegible] بتفرق الاكثر [illegible] مع بقاء الجميع والاكثر بل النصف و
[illegible] الباقي منهم اكثر من واحد بل اكثر من [illegible] وهكذا لكن المصرح به في كلام جماعة الاكتفاء
في ذلك [illegible] الفاضل [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible]
بالتعقيب [illegible] الباقي [illegible] بعد التفرق فالثاني والا فالاول [illegible]
[illegible] الاول والرابع [illegible] التفرق [illegible] بالتعقيب [illegible]
[illegible]

يجب الاقتصار

[illegible]

يجب الاقتصار في مورده [illegible] اذا كان مشتغلا بالتعقيب [illegible] في التسبيح [illegible] العمومات المتقدمة
ومفهوم [illegible] السقوط فيه بعدم التفرق [illegible] عدم السقوط مع التفرق [illegible] من ان يكون الباقي
[illegible] الاول [illegible] العموم [illegible] الاصل [illegible]
يكفي [illegible] التفرق [illegible] اذا صلوا [illegible] الصف [illegible]
الى [illegible] اشتغلوا بالدعاء [illegible] الصلاة [illegible]
من [illegible] الليل [illegible] واشتغلوا بالعبادة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] السقوط [illegible]
بين الناس في الجلوس بعد الصلاة [illegible] السقوط في النص بعدم التفرق [illegible]
[illegible] النصوص
[illegible] امام الجماعة [illegible]
المتقدمة [illegible] والثاني [illegible] السقوط [illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] التفرق [illegible] الصلاتين [illegible]
مع عدم التفرق [illegible] المعهود [illegible] التفرق بين الصلاتين فلا يتم الاستدلال
لكنه غير معلوم ولا يتوهم [illegible] العصر [illegible] الجماعة من الظهر [illegible]
بالعصر يسقط منها الاذان والاقامة لان الظاهر ان [illegible] الصلاة التي [illegible] من اهل الجماعة
[illegible] من الصلاة التي [illegible]
[illegible] النصوص الواردة في المسألة [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible] الجماعة [illegible] قال سئل [illegible] الامام
[illegible] الصلاة والثالث [illegible] الصلاة المؤداة [illegible]
[illegible] الجماعة بالصلاة [illegible]
[illegible] النصوص المذكورة [illegible]
[illegible] ان يؤذن لها ويقيم [illegible]
[illegible] والرابع [illegible] في المسجد الذي صلى فيه جماعة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
المذكورة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] النصوص المذكورة [illegible]
في المسجد [illegible] بالنسبة [illegible]

من الوجل ينتهي الى الامام وذلك كما اشرنا اليه واما بالنسبة الى محجته الاخرى فهاهو وتتقدم شاهها فلان ذكر وقد صلى القوم
في قوله قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم يؤذن ويقيم دليل عليها اذ الظاهر منه انه يعتقد عدم الاذان والاقامة
فيها الوصل للتوهم الظاهر منه ان ذلك لاجل صلاته معهم والاكتفا باذانهم واقامتهم وتقريره عليه دليل عليه ان قلت
لا نم ان الظاهر من سؤاله المذكور ذلك لجواز ان يكون اعتقاده ثبوت الاذان والاقامة في غير الصورة المسؤولة عنها
قلنا هذا خلاف الظاهر بل غير صحيح فتح ذلك فانه لو لم يكن مريدا للايتمام بذلك الامام ومعتقدا ثبوتهما في حالة اشتغالهم
لما كان مجال لتوهم ما الفرق على هذا بين حالة اشتغالهم بالصلاة وفراغهم منها حتى يعتقد ثبوتهما في الاولى فلا يحتاج الى
السؤال عنهما ويتردد في الثانية ويحتاج اليه مع كونها اولى بذلك الاعتقاد كما لا يخفى وايضا ان ذلك لا ينافي
تقريره عليه لكونه مخالفا للواقع معنا فالان ثبوت الاذان والاقامة في حالة اشتغالهم بالصلاة بالنسبة
الى الداخل يدل على ثبوتهما بعد فراغهم منها بطريق اولى ولو كان قبل التفرق كما لا يخفى كان عدم ثبوتهما بعد الفراغ
وقبل التفرق يدل على عدمه قبل الفراغ كذلك فتقريره عليه السلام بين قبل التفرق وبعده وحكمه بعدم الثبوت
في الاول دليل على تقديم السؤال على هذا الاحتمال بل على الاحتمال الاول فتامل وكذا الكلام فيما اذا لم يكن مريدا
للايتمام ومعتقدا عدم ثبوتهما قبل صلاتهم فنقول ما الفرق بين قبل الصلاة وبعدها حتى يعتقد عدم ثبوتهما قبل الصلاة
ويتردد في ذلك بعدها فاختص السؤال بذلك بخلاف ما اذا كان ناويا للايتمام فان الوجه في اعتقاد عدم ثبوتهما ح
ظاهر وكذا في اختصاص مورد السؤال بالذكر وقبل الصلاة يدخل معهم في صلاتهم فلا اشتغال بهما وهو ظاهر عند
كل احد واما اذا كان بعد الصلاة فيحتاج ح الى ان يكون عالما بالحكم مع ملاحظة السقوط فيهما اذا كان الدخول قبل الصلاة
فيحتمل سقوطهما في تلك مع ملاحظة فراغهم من الصلاة ويحتمل ثبوتهما لانتفاء ما اسقطهما حال ادراك الصلاة معهم فالسؤال
عن ثبوتهما بعد الفراغ دليل على نشأ الاحتمال وتقريره على صحة ما ذكرنا واما بالنسبة الى رواية زيد فلما ذكرنا ايضا
الى ان الامام فيه مولانا الامير كما في باب احكام الجماعة ان دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس الحديث واما
بالنسبة الى موثقة السكوني فكذلك ايضا لان الظاهر من قوله ع وقد صلى اهله انما ادوا الصلاة بهم لا يقال هذا غير صحيح
لان مفهوم الشرط في قوله وقد صلى اهله انما ادوا الصلاة بهم لا يبقى هذا غير صحيح لان مفهوم الشرط في قوله عليه السلم
اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن يقتضي ثبوتهما عند عدم صلاة اهله وذلك لا يصح
لمنافاته لجماعة فليحمل على المنفرد لانا نقول ان المراد من قوله عليه السلام وقد صلى اهله بمعونة النصوص الاخر فرغ
منها فعلم الصلاة بهذا المعنى يصدق على اثناء الصلاة وقبل الاخذ بها والاول يخرج بما مر من ان السقوط
بعد الفراغ يدل على السقوط حال الاشتغال بطريق اولى والمفهوم انما يعتبر اذا لم يكن اقوى للحكم من المنطوق فتعين
الثاني فعلى هذا نقول ان مدلوله بعد تسليم ذلك ان من لم ينو الايتمام ودخل المسجد بعد فراغ اهله من الصلاة
وقبله لا يؤذن ولا يقيم وقبل الاخذ بها يؤذن ويقيم ولا يلزم ان يحمل ذلك عليها اذ الموضوع ارادة اداء الصلاة معهم
وعليها اذا لم يصح اذا لم نقل ان من اراد الايتمام ايضا كذلك فلو دخل واراد الصلاة منفردا يؤذن ويقيم في
غير الصورة المذكورة فهذا لا يوجب [illegible] في سياق الحديث عن ظاهره اذا تحققت ذلك فنقول من دخل المسجد ناويا
للايتمام يدخل في غالب الاحوال في الحالة التي يقام فيها الجماعة كما يظهر من محجته ابي بصير فيدخل مع الامام ممن
يسلم فالنصوص محمولة عليه فالداخل في هذا اخر غالبا ما لا ايقاع الصلاة فيها لو لم يكن منفردا فتحمل مع الترجيح

فحمله الى مقتضى العمومات المتقدمة كقوله عليه السلام لا صلاة الا باذان واقامة فينبغي ان يؤذن ويقيم وعلى
فرض الاجمال فيها فلا اقل من الشك فانه لا يجب تخصيصهما وهو يكفي في المقام اذ الشك في الشمول يوجب الشك في
وجود المخصص ومع الشك لا يمكن التخصيص هذا غاية ما يخطر في هذا المقام ومع ذلك لا يخلو الكلام من الاشكال وعلى
دقيق النظر فيما ذكر يظهر الحال بقي الكلام بالنسبة الى من لم يعزم الايتمام فانه قد تقدم عليه ثبوت الحكم بالنسبة
اليه ايضا فنقول باقي الكلام فيه والقسم الثاني وان لم يتبادر عند من اراد الايتمام عل [illegible] منه ومن غيره وهو
المعول عليه نعم السقوط بالنسبة الى غيره كما تقدم لكن موضوعه من اراد الصلاة في الموضع الذي اقيمت فيه الجماعة وهو
مقبولة ابي علي المتقدمة قال كنا عند ابي عبد الله عم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف
بعضنا وجلس بعضنا في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد الحديث فان الظاهر منه قوله فدخل علينا بعد ملاحظة قوله
جلس بعضنا ان دخوله كان في ذلك الموضع فحكمه يختص بما اقتضته الادلة العامة وقد عرفت انه لا يبقى ان العبرة بعموم
الجواب لا خصوص المحل لان ذلك انما يسلم اذا لم يوجد في الجواب ما يربطه بمورد السؤال وما نحن فيه ليس كذلك لان الف
في قوله عليه السلام [illegible] واشباهها [illegible] الى الداخل في ذلك الموضع وبالجملة بعد ملاحظة [illegible]
لو لم يكن دعوى ظهور النصوص المذكورة فيما نحن فيه فلا اقل من الشك في شمولها له وهو يكفينا في المقام كما
عرفنا ذلك في ذيل مقبولة ابي علي ما لا ينافي الاختصاص وهو قوله فقلت فان دخلوا وارادوا ان يصلوا فيه جماعة
قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدؤ بهم امام وقلنا سياق الحديث وان اقتضى ان السؤال عن سقوط الاذان والاقامة
لكن الظاهر من الجواب المنع عن الجماعة ثانيا في تلك الصلاة في ذلك المسجد كما فهمه الصدوق قدس سره في الفقيه واسند
[illegible] عليه [illegible] ولا يبدؤ بهم امام او جوازها في ناحية المسجد [illegible] واكتفى فيه بالمنع عن تقدم الامام في المسجد
وعدم تقدمه [illegible] عدم تقدمهم [illegible] ان السؤال عن جواز الجماعة وعدمه فلا دخل له فيما نحن
فيه ولعل الحكمة في عدم تقدم الامام والجماعة مراعاة جانب الامام السابق قال شيخنا الشهيد الثاني في الروضة و
يظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة في سقوط الاذان والاقامة في هذه المسئلة مراعاة جانب الامام السابق في عدم تصوير
الطائفة الثانية بصورة الجماعة ومزاياها [illegible] استفادته منها تامل لان ما ورد من حال المسئلة في الجماعة رواية
زيد [illegible] النقص من الاذان والاقامة [illegible] الذي كلامنا فيه لكن [illegible]
اصل سقوط الاذان والاقامة [illegible] اشكال كما علمت [illegible] الحكمة في عدم التقدم مراعاة
الامام السابق والجماعة السابقة بحيث لا يقومون مقامهم [illegible] لكن لا يخفى ما فيه ثم على فرض التسليم
ان الحكمة في سقوط الاذان والاقامة ما ذكره شيخنا الشهيد [illegible] ينبغي التفصيل في المسئلة بين ما كانت
الصلاة الثانية جماعة او فرادى فعلى الاول ينفي الحكمة بسقوطهما [illegible] الجماعة في صفة اخرى [illegible]
الاذان والاقامة بحيث لا يبلغ صوتها [illegible] مع احتمال [illegible] ايضا والحمل
الظاهر [illegible] [illegible] الحكمة المذكورة [illegible] الاختصاص [illegible]
ان الشبهة في [illegible] الجماعة في صفة [illegible]
والخامس ان الحكمة المذكورة [illegible] اذا كان الامام [illegible] شرائط الامامة في [illegible] فلو لم يكن [illegible] اذن واقام [illegible]
حال الاشتغال بالصلاة او بعدها [illegible] اشكال من كون الظاهر من اكثر النصوص [illegible] قصد الايتمام وفلان

لا يكون الا مع اعتقاده استجماع الامام لشرائط الامامة كما لا يخفى ومن هنا قد يتجه على الثاني الاول عملا بالعموم المذكور
وشمول الخبر بحسب الظاهر للتفريق غير معلوم وربما يمكن ان يوجه ذلك بل يستدل عليه بالحسن المروي في باب [illegible]
الجماعة من التهذيب عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن خلف من قرأت خلفه اي لا يكون لا يقتدى به منهم
المخالف وغيره ومعنى تقديره باختصاصه بالاول يثبت المرام ايضا كما لا يخفى على المتأمل وبما رواه في باب ادراك الصلاة
من اصل التهذيب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر
بالمساجد فاقيمت الصلاة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة فقال ائت
منزلك الحديث وجه الدلالة انه يظهر من الرواية اعتقاده ثبوت الاذان والاقامة معهم لكن عدم التمكن للتقية
وقرره عليه السلام عليه فتأمل ويجعله ما تقدم من شيخنا الشهيد الثاني من الحكمة التي ذكرها للسقوط [illegible]
جانب الامام مع العلم بغيبته مما لا معنى له لكن الكلام في استفادتها ويمكن التفصيل بين حصول الحال و[illegible]
الفسق ويحكم بثبوت الاذان والاقامة في الثاني وبالسقوط في غيره ولو صلى الجماعة لشرائط الامامة عملا بالادلة
مشتبهاً الى ما يجامع تأكده بترك الاستفصال فتأمل **السادس** هل الحكم المذكور مختص بما اذا كان امام الجماعة
رجلا او يعمه والمرأة والظاهر التفصيل بين كون الداخل رجلا فالاول وامرأة فالثاني اما الاول فلما عرفت من
ان الظاهر من اكثر النصوص المتقدمة كون الداخل ناوياً للايتمام وقلنا ما يأتم الرجال في حق الرجال فينبغي الرجوع في غيره
الى مقتضى الاصل وهو عدم السقوط مطلقا الا لو دخل الرجل في المسجد ينبغي ان يؤذن ويقيم ولعل حالة اشتغالهن
بالصلاة واداء الصلاة في تلك الصورة فيقول ان المورد في الجميع جماعة الرجال فيرجع في غيرها الى مقتضى الاصل
الى من ما ذكرنا واما الثاني فيحل الى صورتين **الاولى** ان يكون الداخل امرأة والجماعة جماعة الرجال فهل الحكم سقوط
الاذان والاقامة فيتصالح او لا ولو كانت ناوية الجماعة فيه اشكال من كون السقوط مخالفا للاصل فيقتصر فيه على
مورد النصوص وهو ما اذا كان الداخل رجلا ومن ان [illegible] الى الرجال اكد والمبالغة في حقهم اشد كما ظهر مما
سبق فالسقوط في حقهم [illegible] السقوط في حقهن بطريق اولى وهو المختار **والثانية** كالاولى الا ان الجماعة جماعة النساء
والاشكال المتقدم [illegible] **والسابع** هل السقوط [illegible] بحسب الرخصة او الكراهة بمعنى ان يكون
اتيانهما مكروها [illegible] احتمالات **الاول** [illegible] عن العلامة في الارشاد والشهيد في الذكرى والبيان
[illegible] بسقوط الاذان والاقامة فيما نحن فيه **والثاني** صريح المص في الكتاب والعلامة في القواعد فعلى هذا
يكون [illegible] الاذان والاقامة [illegible] **والثالث** [illegible]
[illegible] قال وانا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي [illegible] باذان واقامة والمص في المعتبر والنافع قال فيهما لم
يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية الا ان [illegible] في هذا الكتاب [illegible] بينهما وكيف كان فقضيا
[illegible] الادلة [illegible] في صورة الجماعة [illegible] سابقا ايضا ويمكن ان الوجه
[illegible] في الجماعة مع كون ظاهر اكثر النصوص الانفراد كما ذكرنا [illegible] الانفراد بالخصوص السقوط فيهما
يدل على السقوط فيه [illegible] كما [illegible] في الثالث [illegible] فليقم احدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم [illegible] اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن [illegible]
[illegible] وكذا الثالث [illegible] اللفظ على حقيقته يكون المنع

[illegible]

من الاذان وطلب اتيانهما بعينه تأكيده بما تقرر من وجوب المنع بنا في جواز الفعل ومن الاول قوله عليه السلام في صحيحة ابي
بصير ليس عليهم ان يعيد الاذان اذ المتبادر منه نفي تعين الاعادة لا نفي اصل الفعل وكذا صحيحة الاخرى وموثقته
شاملة [illegible] والظاهر انهم اذا [illegible] عن الاذان والاقامة من النفي فيهما
والجواب [illegible] كما لا يخفى على
المتأمل لكن ما ذكرنا اوفق بالسياق [illegible] النصوص الدالة [illegible] ظاهرة
في [illegible] البعد من كل
منهما [illegible] المقام الاذان وفيه تأمل لان قوله
عليه السلام [illegible] ان يعيد الاذان [illegible] الحديث [illegible] النصوص
المانعة [illegible] ان يقال ان ذلك النصوص [illegible] في مقام [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
الاربعة فتأمل هذا [illegible] مواضع اخر يسقط فيها الاذان والاقامة [illegible] قدس الله روحه بعضها
قوله ره اذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة
فيما يعيد [illegible] السابق [illegible] الاعادة بل المراد الاعادة
[illegible] الجماعة [illegible] الايتمام لما تقدم من انه موجب للسقوط [illegible]
الامامة والايتمام بامام لم يؤذن [illegible] هذا الحكم مشهور بين الاصحاب والمستند فيه الموثق المروي في الكافي
والتهذيب [illegible] عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل
اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم [illegible]
ان قوله نصلي جماعة [illegible] ان يكون [illegible] الرجل الجائي [illegible] العكس [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible]
والمماسة [illegible] الامام [illegible] عن [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
من كل واحد [illegible] يؤذن ويقيم [illegible] يؤذن [illegible] ويقيم [illegible] في ذلك [illegible]
المعتبر قال والاقرب [illegible] بالاذان والاقامة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] اذان [illegible] المنفرد واقامته [illegible] اما الاول
[illegible] واما الثاني [illegible] في الزيادات [illegible]
[illegible] ولا اذان ولا اقامة [illegible] صليت بنا في قميص
[illegible] ولا اذان ولا اقامة [illegible] يؤذنون ويقيمون [illegible] ذلك
والجواب عن الاول بان السند ليس بضعيف بل موثق والموثق حجة [illegible] في المقام لاعتضاده بالاشتهار
بين الاصحاب [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ نجم الدين [illegible]
[illegible] بسماع اذان الغير المنفرد مع كون السامع [illegible] الانفراد [illegible]
[illegible] بسماع اذان الغير [illegible] مع كون السامع ناويا للجماعة [illegible]
[illegible] معلوم بل [illegible] الموثقة المذكورة مع اعتبار سندها [illegible]
بالاشتهار بين الاصحاب دلت على عدم الاجتزاء في الجماعة باذان [illegible] الانفراد [illegible] منهما

فيها اجتزاء باذان الغير المنفرد حين قصد الانفراد او في والبيت او الرواية المذكورة معارضة له لما عرفت من ان
مدلولها جواز الاجتزاء فيها باذان الغير للمنفرد وعلى فرض التسليم حين كون السامع ناويا لها يحتمل اختصاص
الحكم بالسماع المصادف لنية الجماعة فيبقى مدلول الاولوية في الرواية سالما عما يصلح للمعارضة وتحقيق المقام
يستدعي ان يقال فيه صور الاولى ان يكون المؤذن باذانه ناويا للجماعة والاجتزاء به مما لا كلام فيه ولو
بدا له ما نوى لكن مع عدم تخلل الفصل المخل والثانية ان يكون حين الاذان ناويا للانفراد ثم بدا له الجماعة
والثالثة ان يكون سمع حين نية الانفراد اذان المنفرد ثم اراد الجماعة والحكم فيهما الاعادة وعدم الاجتزاء
لصدق المنطوق في الاولى ومفهومه في الثانية والرابعة ان يكون سمع حين قصد الجماعة اذان الغير الناوي لها
والاصل فيهما وان اقتضى العدم ايضا لكن الظاهر الاجتزاء لرواية ابي مريم الانصاري المتقدمة اما
بالمنطوق كما اذا كان اذان حفص مع نية الجماعة او بالفحوى فيما اذا لم يكن كذلك بناء على ان الاجتزاء باذان
المنفرد في الجماعة يدل على الاجتزاء باذان الجماعة فيها بطريق اولى وان ابيت عن الاولوية فبعدم مدخلية
الخصوصية فيه ويمكن ان يستدل عليه بما ياتي من رواية عمرو بن خالد بناء على الشق الثاني من شقي الترديد
وضعفها منجبر بالعمل والخامسة ان يكون سمع حين قصد الجماعة اذان المنفرد والاصل فيهما وان اقتضى العدم
ايضا لكن الاقرب الاجتزاء لرواية ابي مريم الانصاري المتقدمة اما بالمنطوق وكما اذا كان اذان حفص مع نية الجماعة
او بالفحوى فيما اذا لم يكن كذلك بناء على ان الاجتزاء باذان المنفرد في الجماعة يدل على الاجتزاء باذان الجماعة فيها بطريق
بطريق اولى وان ابيت عن الاولوية فبعدم مدخلية الخصوصية فيه ويمكن ان يستدل عليه بما ياتي من رواية
عمرو بن خالد بناء على الشق الثاني من شقي الترديد وضعف السند بالعمل منجبر فيهما الاجتزاء لا الرواية لجميع الاشارة
لاحتمال ان يكون ذلك الاذان المسموع منحصرا في اذان الجماعة فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال الا ان يقال انه ربما
يكون دعوى الظهور بناء على انه لو لم يكن بجماعة لم يجز جماعة ايضا عليهما السلام بل رواية عمرو بن خالد المروية
في الزيادات عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان
ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم لا يقال ان الاحتمال المذكور قائم هنا ايضا لانا نقول الظاهر كما لا يخفى معنى قوله
يجزيكم اذان جاركم مطلق يشمل الحالتين لو لم يدفع الظهور فكون الجار ناويا للانفراد كما هو الظاهر والسادسة
ان يكون سمع حين قصد الانفراد اذان المنفرد والحكم فيهما ايضا جواز الاجتزاء لرواية عمرو بن خالد بل هو اولى
بالاجتزاء من الخامسة كما لا يخفى والسابعة ان يكون المؤذن حين الاذان ناويا للجماعة ثم نوى الانفراد فهل يكون
حكمها حكم ما ينبغي ان يعيد اولا والظاهر الثاني اذ لم يثبت من الادلة المثبتة للاذان والاقامة الا اتيانهما
عند ارادة الصلاة لها وقد حصل ما هو المذكور فقد خرجت من القاعدة الموثقة لكن يجب الاقتصار فيهما
على مورد هما وهو اذا اذن للانفراد ثم اراد الجماعة فانا لا نعهد الفرق بينهما اذ الاذان للصلاة جماعة
افضل من الاذان لها منفردا وعدم الاجتزاء بالادون عن الافضل لا يقتضي عكسه وحيث انتهى الكلام الى هذا المقام
فالحري ان نصرف زمام الكلام الى ما ينبغي التنبيه عليه في المقام فنقول ان الادلة الامرة بالاذان والاقامة مقتضاها
وجوب الاتيان بهما بالنسبة الى كل واحد من افراد المكلفين والامتثال انما يحصل باتيانه اياهما فقيام فعل الغير مقام
فعله وموجبا لحصول الامتثال بالاذان لو لم يتوجه اليه خلاف الاصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن اذا

وسمع اذان الغير للانفراد
سماع اذان المؤذن

علمت ذلك فنقول ينبغي التنبيه على امور مهمة الاول ان الاجتزاء بسماع الاذان والاقامة انما هو اذا سمع المكلف جميع فصول
الاذان والاقامة لكون الاذان في الشرع عبارة عن مجموع الفصول المعهودة فينصرف اليه ما دل على جواز الاجتزاء بسماع اذان
الغير وكذا الاقامة فعلى هذا لو سمع بعضها من كل منهما ينبغي ان يحكم بعدم جواز الاجتزاء اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع
اليقين فيجب الرجوع فيه الى مقتضى الاصل وقد علمته ويمكن ان يقال ان الاذان في الشرع وان كان اسما لما ذكر لكن لا نسلم
ان سماع الاذان يكون اسما فيه لسماع المجموع فيجب الرجوع فيه الى العرف والظاهر الاكتفاء في صدق سماع الاذان عرفا
بسماع بعض فصوله فهذا من سمع بعضها لا يصح السلب عنه بان يقول اني ما سمعت اذانه كما لا يخفى على من لم يسمع وحينئذ
فمعنا ما الى تقدم من قال يجزيكم اذان جاركم وقوله سماع اذان جاركم و مقتضاه الاجتزاء تحقق الاذان من الجار وعلم
ولو لم يسمع شيئا من فصوله كما لا يخفى فغاية ما في الباب عدم امكان ارادة هذا الاطلاق القطع بعدم امكان الحكم بالاجتزاء
بما لو لم يسمع شيئا منها لكن يجب المصير الى اقرب المجازات ومقتضاه حصول الاجتزاء بما علم ولو بسماع بعض منها كما لا
يخفى ويؤيده قوله عليه السلام في رواية ابي مريم الانصاري المتقدمة اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم بناء على ان مع المرور
انما يتحقق سماع البعض فتامل فان قلت ان مدلول الحديث وان كان كما مر لكن الكلام في سنده فان جماعة من الاصحاب
حكموا بضعفه فلا معول عليه قلت رواه في الزيادات باسناده الى سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد والطريق الى سعد صحيح واما وجه الضعف فهو ان بين رجال الحديث من هو من الثلاثة
الباقية فنقول اما ابو الجوزاء المنبه فقد حكم العلامة في الخلاصة في الفائدة الاولى من الفوائد التي ذكرها في اخر الخلاصة
بتوثيقه وفي رواية محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله وغيرهما عن الاعاظم عنه ما يعرب عن التعويل عليه قال النجاشي
عند ذكره منبه بن عبد الله ابو الجوزاء التميمي صحيح الحديث له كتاب نوادر الحج ذكره وما الحسين بن علوان
فالحكي عن ابن عقدة انه قال ان الحسن اخاه كان اوثق منه وظاهره الحكم بوثاقة الحسين مع ان ما قال الكشي
رفع الله درجته بعد ذكر الحسين بن علوان من جماعة عنده من رجال العامة الا ان لهم ميلا ومحبة شديدة وقد
قيل ان الكلبي كان مستورا ولم يكن مخالفا وفي رواية سعد والصفار ومحمد بن عبد الجبار عنه ما يدل على التعويل
عليه وعن النجاشي انه روي عنه انه قال اللهم ان الله عز وجل خلق اولي العزم من الرسل وفضلهم
بالعلم واورثنا علمهم وفضلنا عليهم وعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يعلموا وعلمنا ما علمه رسول الله وعلمهم وفضلنا
بل لعل فيه ما يتبعه شان ما ذكر وان امكن المناقشة في كل واحد منها الا ان بعد ملاحظة الجميع ربما يحصل الظن بالتعويل
عليه لا سيما في مثل الحديث الذي كالاستنابة واما عمرو بن خالد فقد وثقه ابن فضال والكلام في نيته وان كانت
معروفا لكن يحصل منه الظن بالوثوق خصوصا في المقام لتلقي الاصحاب بالقبول قال في الذكرى والطريق وان كان فيه
ضعف الا انه معتضد بعمل السلف فالحديث مقبول سندا ودلالة فينبغي ان يكون في الحكم بالاجتزاء بسماع البعض ايضا
والثاني ان الحكم المذكور هل يختص بسماع اذان الجار وبغيره مطلقا وجهان من اختصاص النص بالاذان فينبغي ان يعدم
غيره بالقياس المنفي ومن ان الظاهر عدم مدخلية الخصوصية مشتركة في كل ما سمع والظاهر الثاني لانه المقطوع به في كلام
علمائنا في قوله مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم ولم تتكلم الحديث وسنكرره الثالث فيما اذا سمع الامام اذان
مؤذن جار ان يجتزئ به الثالث لا يخفى ان الحكم المذكور يختص بما اذا كان الاذان المسموع صحيحا فلو كان فاسدا
اما بالغلط في فصوله او بعدم اخراج الحروف من مخارجها وتبديل بعضها بالاخر لم يجتزئ به وهو ظاهر لما عرفت من الحكم

قال الكشي في الحسين
قال الكشي في ابن علوان

بنا في سماع الاذان مقامها الا انه مخالف للاصل والقاعدة يجب الاقتصار فيه على الموضع المتيقن وما نحن فيه ليس منه
وايضا ان الاذان الموصوف بحيث لا يحصل الامتثال بالنسبة الى المؤذن به بل عليه الاعادة فكيف بالنسبة الى غيره ومثل القبيل
لو سمع اذان المتفق فيه بناء على استحالة اجتماع الامر والنهي اذ بين المأتي به والمنهي عنه عموم من وجه من اجل
حكمه الفساد مطلقا فمن يجوز وكذا الكلام بالنسبة الى المستمع **والرابع** ان الاجتزاء بسماع اذان الغير هل يختص بما اذا
كان المؤذن باذانه ناويا للصلاة او يعمه ويعم ما لو سمع الاذان في حال الصلاة او اذان المولود او النادب لاعلام
الصبيين بما يجوز له الاجتزاء به مع الصلاة مع عدمه الظاهر الاول ويظهر وجهه مما ذكرنا واما ما اذا [illegible]
الظاهر عدم الاجتزاء بمثل هذا الاذان للمؤذن لو دخل في الصلاة فكيف بالنسبة الى الغير **والخامس** هل يكفي في الاجتزاء
مطلق السماع ولو سمع السماع الصلاة او لا بد من [illegible] تحقيق الحال فيه في شرح ما اشرنا اليه **قوله الثاني**
في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا اعلم ان المعتبر في صحة الاذان
وجواز الاعتداد به امور **الاول والثاني** العقل والاسلام واعتبارهما فيه واشتراطه بهما مما اجمع عليه بين العلماء
كافة [illegible] مما يدل عليه ايضا ان الاذان من جملة العبادات وهي لا تنعقد من غير القربة وهي لا
تتحقق منهما وما رواه في التهذيب عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المؤمنين على صلاتهم وصومهم
ولحومهم ودمائهم الحديث [illegible] المؤذن مؤتمن والامانة منتفية [illegible] في اعتبار الاسلام
ايضا على ان [illegible] الحقيقة [illegible] بعد التلفظ بالشهادتين
لا يكون كافرا [illegible] امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وقبله لا يتصور الاذان [illegible] معظم اركانه [illegible] حكمهم بعدم صحة الاذان من الكافر قلت اجاب
عنه جماعة من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد [illegible] بان التلفظ بهما انما يوجب الحكم بالاسلام اذا كان على وجه الاقرار
لا مطلقا فقد يتلفظ بهما مستهزئا او حاكيا او غافلا او متأولا عموم النبوة كالعيسوية وهم طائفة من اليهود اعتقدوا
اختصاص نبوة نبينا في العرب [illegible] لا يكون [illegible] لا اله الا الله
على وجه الاقرار والاعتراف [illegible] ظاهرا على [illegible] الكفر [illegible]
او الرسالة [illegible] بامكان الكفر مع الاقرار بالشهادتين كما في الخوارج والغلاة والنواصب بل من
الكفر [illegible] الذين [illegible] التلفظ بهما لا [illegible] الحكم بعدم صحة اذانه ايضا
[illegible] التكبيرات [illegible] بالنسبة الى التكبيرات [illegible]
القول بالحقيقة [illegible] الايمان فيه
فعلى هذا يكون الاذان من المخالف صحيحا والاعتداد به جائز لكنا نحقق [illegible] من المحققين [illegible] النصوص
المتكثرة التي كادت تبلغ التواتر بل ادعى فيه [illegible] وخصوص النبوي المروي في الفقيه
عنه صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم والموثق المروي في الكافي وفي الزيادات عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف
فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به [illegible] ولا يعتد به ويدل
على عدم الاعتداد باذانهم ايضا الصحيح المروي في [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال اذا اذن مخالف من قرات خلفه وكذا رواية [illegible] بن [illegible] بانه عليهم السلام [illegible] خلف كل من [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] قد عرفت من النصوص المشتملة على جواز الاكتفاء باذان الجماعة [illegible] الصلاة
[illegible] بالاذان [illegible] الاشتغال [illegible] الاعتداد باذانهم [illegible] الاذان خلفهم مطلق
[illegible] السامع [illegible] كان [illegible] من فرق
الشيعة [illegible] المراد [illegible] الزيادات [illegible] منهم عليهم السلام
العامة [illegible] عليهم السلام [illegible] الاذان [illegible] الافتتاح
في [illegible] الاعتداد باذان الغير [illegible] الاذان [illegible]
على الاذان [illegible] الاعتداد باذان الغير مطلقا [illegible] على الموضع المتيقن وما نحن فيه ليس من
ذلك هذا بالنسبة الى الاجتزاء [illegible] الاعتداد باذانهم في دخول الوقت [illegible] الصحيح المروي في
الزيادات [illegible] قال [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الجمعة باذان [illegible] على الوقت
[illegible] مع صحة سنده صريح في جواز الاعتداد باذانهم في دخول الوقت [illegible] صلاة الجمعة لكن
التعليل [illegible] بما يمكن ان يكون [illegible] الاسلام في المؤذن [illegible]
[illegible] الصحيح والنصوص الدالة على [illegible] الاجتزاء باذان الغير [illegible] الاذان امور الاعتداد [illegible]
المواقيت [illegible] العلم في الاول [illegible] العلم في الثاني ولا [illegible] في الاول [illegible] الاعتداد في المواقيت
كان [illegible] الاجتزاء بالصحيح ويمكن ان يقال ان المراد المعتبر في المؤذن الذي [illegible]
الاسلام [illegible] العقل والاسلام والايمان [illegible] الامانة فيه [illegible] المؤمن [illegible] والموثق
[illegible] الاذان في الصلاة والظاهر انه [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] المواقيت [illegible]
التعويل على الظن مع التمكن من العلم [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصحيح على صحة اذان المخالفين ولا [illegible] في الزيادات عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والظاهر انه اشارة الى اذانهم حيث
ينقصون حي على خير العمل [illegible] الاكتفاء باذانهم [illegible] تمام ما ينقص لكن الجواب عنه انه لا
[illegible] الاذان [illegible] المراد من [illegible] من نقص [illegible]
[illegible] لا يخفى **والثالث** من الشرائط التي ذكرها المص [illegible] الذكورية [illegible]
[illegible] في جواز الاعتداد باذان [illegible] الثالث [illegible]
على النسبة الى الاول [illegible] في البلد [illegible] الاسلام [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الثلاثة [illegible] تحقيق هذا المطلب [illegible]
[illegible] سماع [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] استحالة اجتماع الامر والنهي مطلقا
[illegible] عموم من وجه [illegible] عدم الاعتداد [illegible] الغير باذانها

ولما كان مختار ما بل وكان من منقها ايضا الاذان لا اشتداد ايضا لان الامر وانما هو بالنسبة الى الاذان الصحيح و وجهه
مع وضوحه يعلم مما ذكرنا في الاسئلة المتقدمة سهلا فان قلت فما الفائدة من سماع صوتها الاجانب فحينئذ الاجانب
من سماع صوتها ايضا ولو باستماع الاذان فيما الذى الاصل به وكل فيهما ينفك عن الاخر كالاصح والاستماع
باذان المرأة وقد لكل منهما فمن احد الفاسقة المذكورة منع عن الاشتداد به ومن جوزه ويمكن القول بالعدم مطلقا
ولو على القول بالجواز والحكم بحوازه الفاسقة عليها باحتمال بينها اذا احملت الشروط الثلاثة سابقة وحد بناء
على تقييد العنوان بما مر وان عممناه بل على القول بان اعتبار الثلاثة انما هو بالنسبة الى اعتداد الغير فبعد امنا
شعار الاسلام لا بالصحة لصحة اذان النساء قطعا وخاصل الا بد في العبارة من ارتكاب احد التقييدين فان اعتبرناه
في العنوان حكمت بالشرطية على الاطلاق وان ارتكبت في الشرط بقي العنوان على اطلاقه لكن بقي الكلام في انه
على التقدير الاول وان حيل الكلام من الاجراء لكنه على الثاني فيحمل مناقشة اذ مفاد وح عدم جواز اعتداد الغير
باذان النساء مطلقا ولو للنساء والمحارم ومعهم والاول وان حيل الاعتداد منه بقول له ولو اذنت المرأة للنساء
جاز لكن يبقى الكلام في الثاني ومشكلا فيما هنا ان اشر نعم واشار بقوله ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا
الحكمين معا علم جواز الاجتزاء باذان المميز من الاطفال والوجه ظاهر مما مر ولا من مخالفة الاجتزاء
باذان الغير للاصل والواجب فيما خالفه الاقتصار على المتيقن وما نحن فيه ليس من ذلك بل هو متيقن
لانتفاء الامانة والعرفان في حقه وكذا الكلام في عدم قيام شعار الاسلام به والثاني الاجتزاء باذان المميز الصادق
وقيام شعار الاسلام ومعلوم اعتبار البلوغ منه وفي المعتبر وكرى ومنتهى ما عليه اجماع علمائنا وفي الاول نقل
الخلاف عن ابي حنيفة مستدلا انه للرجال قال وعن احمد بن حنبل روايتان احدهما لا يعتد باذانه كالاعتداد بشهادته
ويدل عليه مضافا الى الاجماع الصحيح المروي في الزيادات عن ابن سنان عن ابي عبد الله لا بأس ان يؤذن الغلام
الذي لم يحتلم والملائمة وان كان شاملا لغير المميز ايضا لكنه مقيد به للاتفاق على عدم الاعتداد باذان
غير المميز مضافا الى انه لا يبعد دعوى الظهور مثل هذا الكلام في المراهق وح فيثبت الحكم في المميز الغير المراهق
لعدم الفارق ومثله المرسل المروي في الفقيه قال كان امير المؤمنين ع يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان
يحتلم روآه في ئ عن منصور عن احدهما في شرح كلام المقنعة ولا بأس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء في الموثق
والثاني في باب احكام الجماعة مسند معتقدا ايضا ومن هذا الصحيح ونحوه والاجماع يخرج عن عموم الادلة المتقدمة
الدالة على اعتبار امانة المؤذن وكونه من الخيار وغير هما فان قلت ان الحكم بجواز الاعتداد باذان المؤذن مبنيا
الحكم بشرطية الاسلام على صحة الكلام قلنا لما ساعد الدليل معتبرا ان يكون مسلما او في حكمه بشرط التمييز قلنا ذكر
النص بعيد قرينة على ارادة هذا المعنى ومن هنا يظهر ان الكافر المستثنى اعم من الكافر ومن في حكمه ولما كان ممنزلا
لانقيات الصحيح المنقول لان اذان المميز كان ان الصادق عم من في حكم المسلم بحيث الظهور ان المدرك الاول فالادلة
الدالة على اعتبار الامانة والعرفان ومنع صاحب الشبهة المرجح بقوله من غير معارض بل يمكن ان يقال ان الظاهر منه
ومن علة الاعتبار كونه مسلما من مسلم فلا يثبت الحكم بالنسبة الى غيره ولو كان في حكم المسلم كالصبي من ولد الكفر
لعموم الادلة المانعة والنص من المختص ما ذكرنا فيبقى غيره تحت جامعة العموم ومن هنا ظهر الوجه في حكمهم باعتبار
الاسلام على سبيل الاطلاق في الحكم بجواز الاعتداد باذان المميز وهو ان يتعقل ويعتبر كونه مسلما او من في حكمه اذا

كان مميزا الظهور شموله لغير المتولد من المسلم ايضا مع عدم ثبوت الحكم بالنسبة اليه فالمرجع مضافا الى الاصل المذكور
تنبيه اعلم انه ان تم في هذا المقام على الاعتداد باذان المميز مع اعتقاد قوم في شرعية عبادات الصبي وتمرينيتها امكن
ان يكون الامر فيه تحقيقه ما يخصيص موضع الخلاف بغير ما نحن فيه فيكون القائل بالتمرينية قائلا بالشرعية فيها ويقول
منع الشرعية هنا ايضا ومع ذلك يجوز الاعتداد به للغير ولعل الظاهر الاول اذ على الثاني لا يكون الادلة المثبتة للاذان
شاملة له فيكون اذانه مجردا من خطاب الشارع فلا يتصف بوصف الصحة محقق في نفسه ساقطا عن الاعتبار فكيف يثبت
في مثله الاعتداد ويحكم بشمول الاشارة للمخاطبين بالخطابات الامرة للاذان ان قلت ان هذا المبتدأ في مقابلة
النص قلت لنقص دليل على شمول الخطاب في حقه اذ لم يثبت منه الا جواز الاعتداد باذانه فتحققه مع عدم صحته
معقول فتعين الشمول وهو المطلوب قوله ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع
اعلم ان الامور المذكورة اما ان تكون معتبرة في الاعتداد بالاذان مطلقا سواء كان المؤذن منصوبا للاذان في البلد او
في الجماعة او منزلا مع كلام في المذكورة لا نظير ما تمت والاما الامور المذكورة في هذا المقام فالظاهر ان استحباب الجميع انما
هو بالنسبة الى المؤذن المنصوب للاعلام بدخول المواقيت وان كان بعض منها لكونه عدلا ومتطهرا شرطا مكانيا فيه
وفي المؤذن في الجماعة ولا يبعد ان يجعل كونه صيتا ايضا كذلك وبعض منها لكونه متطهرا شرطا كما يفي ما ذكره والمنفرد
ايضا وتفصيل المستند في الجميع انه تقدم استحباب كونه عدلا فقالوا من حديث بلال انه قدم المؤذن فيه اذا تاه المؤمنين
على صلاتهم وصومهم للحديث ومن قولهم يؤذن لكم خياركم ومن قوله عليه السلام المؤذن مؤتمن والمقصود من هذه النصوص
ليس الاعتبار بكونه المؤذن كذلك كما لا يخفى بل المراد انه ينبغي ان يكون كذلك ومعلوم ان غير العادل لا يكون امينا ولا مؤتمنا
ولا من الخيار ومحل الامانة تحفظ من دخول الوقت فلا يأمن ما العدالة لا نرجح ان الفاسق قد يكون امينا في بعض الامور
بل الكل فيها كما لا يخفى فتقييد النص من غير مقيد مضافا الى ذكر المؤتمن فيه في الاول وهو لا يتأتى من العادل الا فيما
يعلم اهتمام الخيار بالبعد ومنه النصوص لا سيما الثاني والثالث يعم المؤذن المنصوب للبلد والجماعة تمرين صفة
النصوص وان كان ظاهرها الفرض والايجاب لا الندب والاستحباب لكن قد تقدم ان الاجماعات المنقولة وغيرها
على الاعتداد باذان المميز يوجب صرفها عن ظواهرها وحملها على الاستحباب ولو احملنا على الاستحباب بقي هنا القول
بجواز الاعتداد باذان الفاسق ايضا ان قلت ان مقتضى النصوص المذكورة عدم الاعتبار باذان غير العادل وغاية ما
علم من الاجماعات وغيرها جواز الاعتداد باذان المميز فيحمل النصوص على غيره فيقتضي عدم الاعتداد باذان الفاسق
لانتفاء المعارض بالنسبة اليه وهو اولى من الحمل على الاستحباب لاولوية التقييد من المجاز ومن هنا يعلم وجه ما حكى عن
ابن الجنيد من منع الاعتداد باذان الفاسق قلنا اولوية التقييد من المجاز فيما نحن فيه ممنوعة بل المجاز هنا اولى
لاعتضاده بعمل المشهور بل الاجماع كما يظهر من المعتبر قال ويعتد باذان الفاسق قال اصحابنا نعم قال المرتضى
ولا يشترط العدالة عندنا مستندا الى ضعف سند الروايات المذكورة باسرها فلا يصلح لاثبات الوجوب والخروج عن مقتضى
اصالة البراءة لعدم الجابر لها في الوجوب وفيه تأمل لانها معتضدة بما يضعفها باطلاق قاعدة على جواز الاعتداد بجميع اذان
المؤذن وفيه تأمل لا يخفى فالتعويل على ما سبق ومما ذكر ظهر المستند لما نقل عليه ابن الجنيد وجوابه فالعمدة في الامانة
وعلى الاستحباب المذكور متعلق بالمناسب للمؤذن او بنفسه او كليهما احتمالات والظاهر الاخير فيعتبر ان من كان مؤتمنا
ومن الخيار وعلى الناس يستحب له ان يؤذن ويستحب لهم ايضا ان ينصبوه لذلك اما المستند واما استحباب كونه صيتا اى

ان يرفع الصوت فلكونه داخلا في ترتب حكمة الغاية التي شرع الاذان لها وهو الاعلام ولما روي عنه صلى الله عليه وآله
انه قال لبلال فانه اندى منك صوتا ولما رواه في الصحيح المروي في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك
فان الله يأجرك مد صوتك فيه ووجه الدلالة انه اذا كان منتهيا كان مد صوته اكثر فكان اجره اعظم وكيف وهو
مقتضى الاستحباب في امثال المقام والمرسل المروي في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد صوته
وبصره ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي
بصوته حسنة ويقرب منه ما رواه في الزيادات عنه عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد صوته [illegible] قيل في
تفسيره وجوه منها ان الله يغفر ذنوبه وان كان [illegible] ذلك ومنها انه يغفر لاجله المذنبين الكائنين في منتهى الصوت
ومنها انه يغفر له مقدارا قابله كذلك مبالغة في كثرة الغفران [illegible]
اذ ليس المقصود استحباب [illegible] في نفسه بل لاجل [illegible] والصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته قال وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد
نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وحكى جماعة من الاصحاب انه يستحب ان يكون مع حسن الصوت
لتقبل القلوب على سماعه ولا بأس به واما كونه بصيرا فلان الاعمى [illegible] من معرفة الاوقات في نفسه ومعرفته
بواسطة غيره ليست في محل معرفته في نفسه [illegible] ولا ينافيه اذان ابن مكتوم مع كونه اعمى اذ ليس الكلام في الجواز
واعتداد الغير باذان الاعمى بل في الرجحان والاستحباب واما كونه بصيرا بالاوقات فللامن من الغلط وليتيسر التعويل
لارباب المعاذير ولقوله في الصحيح المتقدم [illegible] باذان [illegible] فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت [illegible]
[illegible] والمواظبة على الوقت [illegible] قال في المعتبر [illegible] عليه متفق العلماء
[illegible] عليه الاجماع [illegible] النبوي صلى الله عليه وآله لا تؤذن الا [illegible] وان كان الوجه
لكن يحمل على الاستحباب للاجماع المنقول والنصوص كالصحيح المروي في [illegible] عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير وضوء ولا تقيم الا وانت على وضوء والموثق المروي فيه عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل والصحيح المروي في
الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء
[illegible] محمد بن سنان والموثق المروي فيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان
يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء والصحيح المروي فيه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس ومعنى التشهد
كما دلت على عدم اعتبار الطهارة في الاذان دلت على رجحانها فيه كما هو الظاهر من سياقها والمستفاد من الثلاثة الاول
من الفصول المذكورة اعتبار الطهارة [illegible] الاقامة ويدل عليه ايضا ما رواه في [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلاة
قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلاة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي
في الصلاة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك [illegible]
في [illegible] قال لا تقيم [illegible] الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة

لا يمكن في الصلاة فانه اذا اخل في الاقامة [illegible] في صلاة ووجه الدلالة ان ارادة الحقيقة من قوله عليه السلام فانك
في الصلاة [illegible] فيحمل على [illegible] المجازات [illegible] اشتراكهما مع الصلاة في جميع احكامها الا ما دل
الدليل على خروجه ومن جملتها لزوم الطهارة فيهما ويؤيده خبر [illegible] المشار اليه [illegible]
المتقدم في المنتهى قال لا بأس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ويحكى عن صريح [illegible]
وجمل العلم والعمل والمنتهى وظاهر المقنع والنهاية والسرائر والمهذب بل ظاهر [illegible] عليه الاجماع قال ويجوز
فعل الاذان على غير الطهارة ومن غير استقبال القبلة وفي حال الجلوس والمشي والكلام [illegible] وفي ذلك
كله افضل والسنة في الاقامة خلاف ذلك كلها [illegible] الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع ولا يخفى ان سوق هذا
الكلام كالصريح في ان مراده من السنة [illegible] وذهب اليه جماعة من متأخري المتأخرين وهو الظاهر من
والنصوص المشار اليها كالصحيحة في ذلك اذ الفرق بين الاذان والاقامة مختص بالاول [illegible] مع القطع بجواز
الطهارة فيه [illegible] بعدم [illegible] الاقامة [illegible] التصريح [illegible] على تأكد الاستحباب [illegible]
اختلاف مراتب الاستحباب [illegible] ولا يخفى ان المستند في استحباب
الطهارة [illegible] الاذان [illegible] في البلد وفي الجماعة بل [illegible] المنفرد ايضا [illegible]
حتى [illegible] الا يؤذن احد الا وهو طاهر [illegible] الطهارة حال الاذان ثابت على الاطلاق واما القيام فلكونه شاملا للشق
[illegible] بالاول بل [illegible] وبين الثاني لان [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] والمؤذن [illegible] الثالث والرابع [illegible] بالاول وهو ظاهر [illegible]
بالنسبة الى الثاني ايضا لكن [illegible] المرتفع والمستند في استحبابه ما رواه
في الكافي [illegible] عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان صلى الله عليه وآله
يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان الحديث ومن المحاسن انه [illegible] فيه
[illegible] ولانه ابلغ في الاعلام [illegible] عليه الاجماع واما [illegible] المنارة فلم يثبت
استحبابه بل الظاهر من الموثق المروي في الزيادات عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة
اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منار [illegible] وذهب
العلامة [illegible] الى استحبابه في المنارة واستدل عليه بما رواه في باب فضل المساجد من زيادات التهذيب عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة
الا مع سطح المسجد [illegible] في الفقيه مرسلا قال ولولا استحباب الاذان فيها [illegible] ولا بأس به في
[illegible] اذا كانت المنارة طويلة واما استحباب [illegible] في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام
عليه الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاجماع ما رواه في [illegible] قال سألت ابا [illegible] عن الاذان جالسا قال لا
يؤذن جالسا الا راكب او مريض [illegible] يا بلال [illegible] بالصلاة [illegible] الاصحاب [illegible] بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم [illegible] محمد بن مسلم و
[illegible] المنتهى [illegible]
قال ولا [illegible] الاقامة الا وهو قائم [illegible] القبلة [illegible] الاستحباب [illegible]

مع وجوب الكيفية مع الاجتماع فان القول ثابت لما تقدم فينبغي الثاني ويرده على تكليفه كبرى وجوب الطهارة للنوافل
لانها انما وجبت بالدليل لان دليل العقل غير قابل للتخصيص مع ان من التسليم تخصيصه بقول هذا ايضا كان للنصوص
الآتية وهو يحكى عن ابن الجنيد وظاهر الغنية المراسية ودعوى الاجماع عليه ويدل عليه صحيح المرتضى في يب
عن ابي عبد الله عم قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وصحيحة محمد بن مسلم المذكورة
الفاو من تقدم عن ابي عبد الله عم قال قال ابو عبد الله عم لا تقيم وانت راكب وجالس الا من علة او تكون في ارض
ملصقة او نفح ارض ملصقة الارض التي كثرت فيها اللصوص وصحيحة احمد بن محمد عن عبد صالح عم قال يؤذن الرجل
وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وضعيفة الحلبي ايضا ورواية سليمان بن صالح وموثقة ابي بصير المتقدمات على القول
المتقدم ولا يبعد القول بترجيح المشهور لان الاصول والعمومات المنقلبة بالشهرة الكاملة بل الاجماع بين المتأخرين
فيكل التخريج منها بما ذكر ودعوى الاجماع موهونة لذلك على ان حمل الامر على الوجوب الشرطي مجاز فلعل ان قرينته
الى الحقيقة ترجيح ذلك مع شهرة المشهور ترجيح الاستحباب هنا في الاصول والعموم وكثرة الاستعمال ان قلت
ان ما ذكر في المقام في بعض الاستحباب يتحقق بعينه في الطهارة للاقامة ولم يعمل به هناك قلنا ان الفرق بين المقامين
لم يظهر المرجح فيها فلا حاجة الى الذكر لكن الاحتياط في امثال المقام مما لا ينبغي ان يهمل **قوله ولا يؤذن المرأة للنسا
جاز** هنا وقع لما يتوهم من قيد المذكورة كما نبهنا اليه مقتضى العبارة عدم اعتداد الرجال باذان المرأة مطلقا
من المحارم تحقيق المقام يستدعي التكلم في مقامات **الاول** عدم اعتداد الاجانب باذانها وهذا يتفرع على الاولى ان
يكون ما لم يسمع الاجنبي صوتها **والثاني** ان يكون محتملة لذلك **والثالث** ان يكون قاطعة بعدم وهو المحكي عن المبسوط
لاذان المرأة للرجال والمحارم ان عبيد فانه مقتضى الملازمة بين اعتداد الاجنبي باذانها في جميع ما ذكر والتحقيق خلافه
اما في الاول فلم على ماهية اتحاد الاجماع الامر والنهي ان يكون اذانها محكوما بالفساد فلا يجوز لهما الاعتداد
عن الرجال واما على القول بجوازه فلما بينا اصل الامر ان مقتضى الاوامر المتعلقة بالاذان توقف الامتثال لكل مكلف
على اتيانه فالاجتزاء باذان الغير مطلقا خلاف الاصل والقدر منها اذا كان الاعتداد على المتيقن وما نحن فيه ليس
منه لان تحقيق الحال فيه يستدعي التعرض لذكر ما دل على الاعتداد باذان الغير لتنقيح حقيقة الحال في جهة الاشكال
فنقول والذي عثرت به مما دل عليه روايتان احديهما رواية ابي مريم الانصاري المتقدمة المروية في الزيادات قال
صلى بنا ابو جعفر في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة الى ان قال واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم
اتكلم فاجزاني ذلك والثانية رواية عمرو بن خالد المرفوعة فيها ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة
جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال ويجزيكم اذان جاركم فكل من هاتين الروايتين
لم يجز ما نحن فيه اما الاولى فلم واما الثانية فهنية فكذا لم يعملها بما للمرأة فاذا فرضت جمعه جارتها كان لا يخفى
وبالجملة ان المتبادر منهما خلاف ما يكون المؤذن الجار غير المرأة كما لا يخفى لا بعد ان قوله عليه السلام فلم اتكلم فاجزاني
ذلك يدل على الاجزاء مطلق السماع مطلقا الفارق المنع اليه وهو ظاهر في المستدل لا الاثبات اذا علمت ذلك فنقول ان
المستند في الاعتداد باذان الغير لما ظهر شموله لما نحن فيه لو لم يدع الظهور في خلافه كما عرفت فلا يحصل الامتثال
بالعمل بالاصول المتوجهة به بذلك لما عرفت واما في الثانية والثالثة فلما ذكرنا كما لا يخفى مضافا الى انه يمكن ان يقال
في الثانية انها مترتبة على سماع صوتها الاجانب فيجب الاجتناب عن اسماعه صوتها في الصورة المفروضة من باب المقدمة

بالاجهار بالاذان ويرى منه والنهي يقتضي الفساد بنا على القاعدة المذكورة فلا يجوز الاعتداد به لما مر نعم منه ما
عن غيرها ثم والفرق بين الصور الثلث انه في الثالثة يكون الاذان محكوما بالصحة من غير اشكال بخلاف الاوليين
ولما علم اعتداد الرجال به فتحقق في الجميع ثم ان الاقسام المذكورة متحققة في حق الرجال ايضا بان يعلم ان المستمع
للاذان الاجنبي يكونه من المرأة او يحتمل ذلك او لا فالمذكورة وهذا التردد يجري في كل من الصور المذكورة وعلى القاعدة
المذكورة يتقوى منع الاعتداد في القسمين الاوليين والثمرة في الثالث يظهر بالظن بحقيقة الحال قبل الصلوة وانما
بعد ما فات ومن هنا يظهر انه فلا يجوز الاعتداد للمؤذن باذانه لنفسه ويجوز ذلك في حق السامع ويظهر الوجه
في الجميع بادنى تامل له تفصيل بعض ما ذكر في هذا المقام على وجه الاجمال مع كمال ما ذكرنا في شرح قوله والذكورة
وعلى من شق اليه المراجعة **والمقام الثاني** اعتداد المحارم باذانها وهو ما صرح به العلامة في القواعد والشهيد
في البيان والذكرى والروض وجماعة وينبغي ان يقيد ذلك بالصورة الثالثة من الصور المذكورة الاصل مع للشيخ في
ظاهر الاجتزاء مطلقا وظاهر المصنف هنا وفي المعتبر عدم الاجتزاء مطلقا وهو الاقوى ويظهر وجهه مما قلناه ويمكن الاستدلال
عليه هنا ومما نقلناه ايضا بالموثق المتقدم قال لا يستقيم ولا يجوز ان يؤذن بها الا رجل مسلم الا ان الظاهر من الحصر
الثاني ان القول بالاجتزاء مما حكي بينا قال ونعتقد باذانها النساء بعاد الرجال عندنا فان ثبت مضمون الاكلام لم
يتعدى الا دليله ما ذكرنا **والمقام الثالث** اعتداد النساء باذانها والتفصيل المتقدم يجري هنا ايضا فينبغي ان يحكم بعينه
في الصورة الاولى بل في الثانية ايضا مع تامل فيها بل يقتضي ما مر ايضا عدم الاجتزاء مطلقا الا ان الظاهر من كلماتهم ان
جواز الاجتزاء باذانها لهن مقطوع به عندهم بل ادعي الوفاق قال في المعتبر ويجوز ان يؤذن للنساء ويعتدد عن به
عليه علمائنا وعن المنتهى انه مذهب علمائنا واستدل عليه في المعتبر بعد ما عام وبعقران النبي اذن لها ان
تؤذن وتقيم وتؤم نساء اهل دارها وعن طريق الاصحاب رواية جميل بن دراج سالت ابا عبد الله عم عن المرأة
تؤم النساء قال لا باس وعلى هذا فان نعلم جوازه الى ان تؤذن لهن لان سنة الامامة انتهى كلامه ويدفع مقاصده
ولا يخفى عليك انه لا يظهر مما قرره علم الاعتداد باذان الخنثى ايضا في الكلام في اعتداد النساء باذان الرجال فنقول اما
بالنسبة الى النساء المحارم فينبغي ان لا يشكل فيه واما بالنسبة الى غيرهن فانه مبني على جواز سماعهن صوت الرجال
معه فان قلنا بالاول ينبغي الحكم فانه يحمل الاعتداد باذانهن تستدعي الاعتداد باذانهم بطريق اولى لكونه اذانهم
اقوى وان قلنا بالثاني ينبغي الحكم ايضا على التفصيل المتقدم وتحقيق المسئلة مقام اخر **قوله ومن صلى منفردا
ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى** اعلم ان الدخول في الصلوة
مع علم الاذان والاقامة كليهما او مع علم الثاني دون الاول اوبالعكس ففيها ثلث مقامات **الاول** ان يكون ذلك
بهما معه بهما وقد اختلف الاصحاب في حكمه قبل الركوع على اقوال **الاول** استحباب قطع الصلوة مطلقا واستئنافها
بعد ان اتى بهما وهو المحكي عن المبسوط **والثاني** التفصيل في الترك بين كونه متعمدا او غير ساهيا في الرجوع والاستيناف
بعد اتيانه في المعتبر والنافع والقواعد والذكرى واللمعة والبيان وجماعة من تاخر وهو المحكي عن السيد
في المصباح والشيخ في الخلاف **والرابع** عكسه وهو المحكي عن الشيخ في النهاية وابن ادريس ومنسوب الى الحلي لا يجوز له
الرجوع كلما انقضى العمد **والخامس** الرجوع في ناسي الاقامة مطلقا وفي ناسي الاذان في الشيخ والمغربية في غيرهما ويمكن
ترك الاقامة مطلقا ولو بعد الركوع بل بعد الفراغ من الصلوة وهو المحكي عن ابن ابي عقيل وعن ابن الجنيد هنا تفصيل لا

لا يجوز في المتروك له ما ذكره في ف وغيره والمختار هو القول الثاني اما وجوب المضي مع النسيان فللنهي عن ابطال العمل مع انتفاء
ما يوجب الخروج عنه واما الرجوع مع السهو والاستيناف ما لم يركع فللصحيح المروي في الزيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد
ركعت فاتم على صلوتك الا انه ليس محمولا على الفرض والايجاب وبعد تعليقه مضافا الى ان الاصحاب اجابوا في الحكم بوجوب قطع الصلوة
لا ينافيها الصحيح المروي فيهما عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس
عليه شيء والصحيح المروي فيهما عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل الصلوة
قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وجه الدلالة ان الامر بالانصراف في الصحيح الاول صريح في رجحانه ومقتضى الصحيحين
صريحان في نفي الوجوب فالمحصل الاستحباب لانا نقول ان الصحيح الاول منهما وان كان كما ذكر لقوله عليه السلام ليس عليه شيء لكن
لا نسلم ان يكون الثاني كذلك لان قوله ع فليمض في صلوته امر بالامضاء مقابل الامر بالانصراف في الصحيح الاول فلا يثبت استحباب
الانصراف قلنا لعل الظاهر انه ورد مورد توهم وجوب الانصراف فعلى هذا يكون الامر بالامضاء مفيدا لنفي الوجوب لا غير و
حينئذ قوله ع انما الاذان سنة يحمل على هذا المعنى ما رواه فيهما عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي الاذان والاقا[مة]
حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وفيه تامل بل الظاهر الامر بالمضي مقابل الامر بالانصراف والقطع وارد مورد توهم [illegible]
قطع العمل وترك الاذان والاقامة نسيانا لا يستلزم كما يترك كثير من واجبات الصلوة نسيانا ولم يجز الانصراف للتدارك
مضافا الى كونهما من المستحبات فيقوى احتمال عدم جواز الانصراف وقوله ع انما الاذان سنة لا دلالة فيه على ان الظاهر
ان المراد منه انه يمضي في صلوته ولا يقطعها لكون المتروك سنة وهو لا يقابل القطع المحرم وبالجملة ان احتمال قطع الصلوة
والرجوع لتدارك الاذان والاقامة فيضعف من احتمال المضي والاتمام قطعا فحمل الامر بالانصراف على [illegible] اولى
من حمل الامر بالمضي عليهما فالمناسب القول بجواز الامرين مع اولوية المضي كما يشهد عليه الاعتبار [illegible] الاحتياط
الا ان يحمل على اكثر الاصحاب قرينة على العكس لكنه محل تامل بل المتوقع [illegible] الاحتياط في الامضاء و
عدم الرجوع فتامل والاولى [illegible] لما كان افضل واكثر ثوابا مما نحن فيه كذلك لان الصلوة
الشاملة للكاملة مع الاذان والاقامة كانت افضل من الصلوة الاولى المجردة منهما فالانصراف اولى من المضي [illegible]
لا يقال ان النهي عن الانصراف قطع الصلوة لان النصوص في المسئلة قرينة على عدم شمول النهي عن القطع لما نحن فيه فالقطع لا
موجب منه مهما ان قيل يمكن ان يستدل على استحباب الرجوع بما رواه فيهما عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله
ع سال ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته
ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف بناء على ان المفهوم منه انه لو لم يكن من نيته ذلك لانصرف [illegible] مع ان
رجحان المضي كما انه [illegible] فيه فلنحمل النهي على المرجوحية فيكون الرجوع راجحا فاذا ثبت الرجحان في تلك الصورة [illegible]
منهما لانتفاء الفارق قلنا ان مفهومه معارض بمنطوقه على نحو ما ذكر بان يقال انه ع امر بالمضي ونهى عن الانصراف
[illegible] جواز الرجوع والانصراف [illegible] فلنحمل الامر بالمضي فيه على الاستحباب والنهي
عن الانصراف على المرجوحية فاذا ثبت رجحان المضي ومرجوحية الانصراف في تلك الصورة [illegible]
المنطوق اقوى منه ولا يخفى عليك انه لا يبقى [illegible] الحديث من [illegible] في شانه الا النعمان الرازي [illegible]
[illegible]

فعلى

فعلى هذا لو لم يكن الملاق كلمات الاصحاب في المسئلة لكان القول بالتفصيل المذكور فيه في غاية القوة لكونه جمعا
بين ما دل على الانصراف وما دل على المضي بحمل الاول على [illegible] والثاني على الناسي للزوم حمل المطلق
على المقيد الا ان الظاهر منهم الاعراض عنه ولعل وجهه ظهور النصوص في المسئلة في الناسي [illegible] من الناسي ذلك
كما لا يخفى الا ان يقال ان الظاهر من النسيان [illegible] المنفي [illegible]
في التعمد فلذا كما لا يخفى لكن الظاهر انه ليس من النصوص [illegible] الاحكام [illegible]
في مستند القول الثاني واما الاول فيمكن ان يستدل له بالنصوص المذكورة ايضا [illegible]
واما حال التعمد فبالطريق الاولى بناء على ان مرجوحية المضي مع تركهما نسيانا يدل على مرجوحيته مع التعمد في تركهما
بطريق اولى ويمكن الجواب عنها باحتمال ان الناسي لما كان [illegible] الشارع له الانصراف والتدارك
لتحصيل فضيلتهما [illegible] ذلك بخلاف العامد فانه لما اعرض عنهما [illegible]
فلم يجوز له ذلك ولعل المستند في القول الثالث اما في الانصراف مع العمد فالموثق المتقدم [illegible] لا صلوة الا
باذان واقامة ومقبولة [illegible] ابن سيابة المتقدمة لا يجوز الاذان والاقامة في الصلوات [illegible] واما في
العلم في صورة النسيان فلما تقدم من صحيحة [illegible] زرارة [illegible] قلت له رجل نسي الاذان والاقامة
حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد [illegible] الجواب [illegible] المستند [illegible]
من استحباب [illegible] لا يمكن [illegible] قطع الصلوة للاتيان بهما كما تقدم
هذا [illegible] من كلام النهاية من وجوب الانصراف [illegible] الجواز [illegible]
الفعل [illegible] قطع العمل [illegible] ويمكن الجواب ايضا بان
[illegible] التاكيد والمبالغة [illegible] ترك الاذان والاقامة قبل الصلوات
[illegible] قطع الصلوة الواجبة للاتيان بهما [illegible]
من قطع العمل [illegible] ما تقدم [illegible] الانصراف [illegible]
على [illegible] التفصيل المتقدم [illegible] التسليم
[illegible] التفصيل الذي ذهب اليه
والمقام الثاني ان يدخل في الصلوة مع عدم الاقامة [illegible] النصوص فيه [illegible] رواية ذكريا بن آدم [illegible]
في الصلوة قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة
اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك
وصلوتك وقد تمت صلوتك [illegible] فيسلم على النبي [illegible]
ويصلي وان ذكر بعض ما ترك [illegible] في الصحيح المروي فيهما عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ
من صلوته فليعد [illegible] الاول لا يعول عليه لانه [illegible]
والذكر في الصلوة [illegible] واما الثالث فهو وان كان صحيحا لكن [illegible]
المتقدم الدال على [illegible] ان لم يجز الانصراف بنسيان الاذان والاقامة بعد الركوع

فعلم جوازه بنسيان احدهما بطريق اولى فاما ان طرح او عجل الصلوة فيه على الركوع بان يكون النسيان كان فرغ
من ركوعه تمت صلوته وان لم يكن فرغ من ركوعه فليعد فتسميته الجزء باسم كله ونوبته فقد افتتح الصلوة
كما لا يخفى وعليه ايضا يقع التعارض بينه وبين الحديثين الثاني لدلالته على عدم جواز الانصراف بعد ما اخذ
في القراءة فينبغي العمل عليه لاعتضاده بالنهي عن قطع العمل والاحتياط وكونه اقوى دلالة منه هنا فالاولى انه
لا يخلو من الاعتضاد بالاعتبار ايضا لحصول الافتراق بين نسيان الاقامة وحدها ونسيانها مع الاذان

والمقام الثالث ان يخل بهما مع نسيان الاذان فقط وكلام المص في هذا الكتاب يدل على رجوعه قبل الركوع و
هو المحكي عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد في صلوة الفجر والمغرب والحق عدمه وفاقا لكثير من الاصحاب بل في الذكرى
وعن بعض المحققين عليه الاجماع للادلة الناهية عن ابطال العمل من غير معارض والذي من النص الوارد في نسيان
الاذان ما رواه في الزيادات عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد
ولعله بعد الفراغ منها ويحتمل حال الاشتغال بها وكيف كان فعدم جواز الرجوع هنا مما لا ينبغي التامل فيه ومن غرائب
ما سلف عن شيخنا الشهيد الثاني في هذا المقام تجويزه الرجوع في ناسي الاذان وجعله مجمعا عليه دون الاقامة
واسنده الى المشهور قال في المسالك وكما يرجع ناسي الاذان يرجع ناسيهما اطلاقا وفي رجوع ناسي الاقامة لا غير
على المشهور تنظر فان ابطال الصلوة على موضع الوفاق وكلام المص في هذا المقام ان حمل على ظاهره يكون قوله وفيه
رواية اخرى اشارة الى هذا الحديث بناء على الاحتمال المذكور والظاهر ان مراده نسيان الاذان والاقامة كليهما فا
لاذان في كلامه محمول على ما له الاعم لا خصوص الاذان ويرشد اليه قوله وفيه رواية اخرى اذ الرواية الدالة
على الرجوع ما لم يركع انما هي في ناسي الاذان والاقامة كما عرفت لا في خصوص الاذان فعلى هذا يكون قوله وفيه رواية اخرى
اشارة الى ما قدمناه من صحيحة [illegible] بن زرارة ونحوها الواردة في ناسيهما الدالة على المضي في الصلوة وعدم الرجوع
مطلقا ولو قبل الركوع او اشارة الى الصحيح المروي في الكافي والزيادات الدال على استحباب الرجوع بما قبل القراءة عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا
فليصل على النبي وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته ويجعله اشارة الى صحيحة علي بن يقطين المتقدمة على تامل
انه كلامهما في ناسي الاقامة فقط وحمل الاذان في كلامه عليها لا داعي عليه هنا الى التفصيل المذكور فيها انما
وقع في ناسيهما لا ناسي الاقامة فقط فلاحظ النصوص حتى يظهر لك حقيقة المقال ثم هل الحكم المذكور مختص بالمنفرد
ام يعمه والامام ايضا اشكال من مخالفة الحكم للاصل كما عرفت ولزوم الاقتصار فيها على الموضع المتيقن وهو المنفرد
لكون الظاهر من النصوص الواردة ذلك ومن ان الاهتمام بالاذان والاقامة في الجماعة اشد فالانصراف لاستدراكهما في الانفراد
يدل على الانصراف له في الجماعة بطريق اولى والظاهر الاول وفاقا للمرتضى رحمه الله والحكي عن المبسوط في المعتبر قال
قال في المنفرد اذا صلى بغير اذان ولا اقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ولا اعرف فيه جزء معلوما لجواز اختصاص الحكم
بالمنفرد لكون المطلوب في الجماعة التخفيف والانصراف لاستدراكهما ينافيه كما لا يخفى هذا وافقه جامع المقاصد والمسالك
والمدارك **قوله ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به** وقع الخلاف بين الاصحاب في جواز اخذ الاجرة
على الاذان وعدمه والمختار وفاقا لاكثر الاصحاب الثاني وفاقا للمشهور ومن نقل الاجماع عليه للاجماع فيدل عليه
مضافا اليه ما رواه في الزيادات عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي

في عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان

انه قال

ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ورواه في الفقيه
مرسلا عن علي ع والمرسل المروي في الفقيه قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له
ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا والكلام في سندهما بعد ما عرفت
من الشهرة والاجماع المنقول مما لا يلتفت اليه هنا فالى ما قدمنا في بحث المواقيت من امكان العمل بمراسيل الفقيه بحكم
ولم يوجد لهما معارض فلذا سلم من المعارض وتعليله ما ذكره العلامة رحمه الله تعالى من حمل الكل على التقية منه لمسلم
قال ان الحديث وان كان مرسلا لكن الشيخ ابو جعفر بن بابويه من اكابر علمائنا وهو مشهور بالصدق والثقة
والعلم وظاهر انه لا يرسل الا مع غلبة ظنه بصحة الرواية فيحصل الظن بصحة الرواية فتعين العمل بها خصوصا وقد
اعتضدت بفتوى الاصحاب الا من شذ انتهى كلامه اعلى الله مقامه لا يرى ان غاية ما يستفاد منهما الاولى النهي عن اتخاذ
المؤذن الذي يأخذ باذانه اجرا والاجرة الثانية من يبتغي في الاذان كسبا الاجرة الكسب فيهما لولم يكونا
حملا على المحرم اتخاذ المؤذن الفاعل للمباح لحلله ولا بغضه عليه السلام هنا الى الاعتضاد بالشهرة والاجماع
والحكى من المنتهى الكراهة ولعله في الذكرى وهو ضعيف ومحجوج بما ذكر ثم الزيدين المقتدى جواز الارتزاق
من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به لانه معد لمصالح المسلمين وهذا منها ان قلت ان الاذان للارتزاق ومعناه
من بيت المال نوع من التكسب واخذ الرزق منه نوع من الرزق والحكم بجوازه ينافي حكمهم بتحريمها قلنا قلنا ما
منه في الخلاف بان مقتضى ما ذكر وان كان تحريم الكسب مطلقا لكن خرج منه الكسب من بيت المال بالاجماع فيبقى الباقي
على الاطلاق ويتحصل ان الاذان من جملة العبادات فيعتبر فيه القربة والخلوص ولهذا الاجرة مما ينافي الخلوص وقد
عرفت ان الارتزاق الذي يكون للاذان له كالاجرة نوع منها فلا يتحقق الخلوص فيه وبين الجزء من حيث انه
الجمع للخلوص ولا معنى لعدمه للاجماع على ما يوجبه له فكان ما لا يمكن انفكاكه عن العبادة ان قبل المراد الاذان
للارتزاق من بيت المال بل المراد ان المؤذن يجوز ان يرتزق من بيت المال قلنا ما هذا الا تسامح الى بين الاذان
من بيت المال العجز فلا معنى للتفرقة هنا فالى هنا انه لما تقدم من الخلاف كلا يخفى على كلمات الجميع لان الظاهر من الارتزاق
من بيت المال المطلب الرزق منه فهو قد تقدم بجواز ارتزاق المؤذن منه الاذان لطلب الرزق منه ويدل عليه قال العلامة
اذا لم يوجد من يتطوع به قال في الذكرى اذا وجد من يتطوع بالاذان لم يجز تقديم غيره واعطاؤه من بيت المال الحاصل
الغرض بالتطوع ولو لم يوجد متطوع جاز رزقه من بيت المال ثم لو قيل المراد جواز ان رزق المؤذن من بيت المال
لا يجعله الا اذا اذن لذلك فيقتضيه بيت المال بالذكر بين الاشكال الذي توهم عدم جوازه لكونه من مصارف مصالح
المسلمين فلا يجوز تقليده المؤذن وان تم دفع هذا الاشكال لكنه لا يتجه الكلام في هذا المقام الا عرفت من ترجيح جانب
من يقول بعدمه ولهذا فالتحقيق في الجواب ان يقال يجوز ذلك مع اخذ الاجرة لمطلق العبادات وكيف يمنع ان اخذها للصلوة و
الصوم والحج مما لا ارتياب فيه والقول بان الاجير فيها ليس يفعلها ويجب عليه بالاجرة لا الفعل للاجرة ما فرض تسليم
مشترك اذ نقول فيما نحن فيه ايضا مثل ذلك والحكم بعدم جواز اخذ الاجرة للاذان ليس لما ذكر الحقيقة العقل بعدم منافاة
كما عرفت بل للروايات المتقدمة المعتضدة بالاجماع المنقول والشهور ولما خرج ذلك في بيت المال للاجماع على
الجواز بقي ما عرفت وظهور الروايتين في غيره يقول بالجواز فيه من غير اشكال **المقدمة الثالثة في كيفية الاذان**
ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الفجر لكن يستحب اعادته بعد طلوعه واعلم ان المتبع بدخ

كلام كثير من الاصحاب ان شرعية الاذان للاعلام بدخول وقت الفريضة ومقتضاه عدم جوازه قبله وقد استثنى
نقل دعوى الاجماع في مواضع منها المنتهى وعن بعضهم الصبح من اليومية فلم يجوز تقديمها [illegible] دخول وقته
ويدل عليه مضافا الى الاجماع المتقدم ما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام [illegible] صلى الله عليه وآله
انه كان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان [illegible] على ان الظاهر ان الشرط من قوله صلى الله عليه وآله
لا [illegible] فالمفهوم منه انه اذا لم يدخل الوقت لا تعل فوق الجدار ولا تؤذن واما في الصبح فقد اختلف فيه
فالمشهور بين الاصحاب جواز التقديم على الفجر مع استحباب الاعادة وظاهر المعتبر انه اجماعي عندنا قال وفي الصبح يجوز قبل وقته
[illegible] قال مع استحباب الاعادة وظاهر [illegible] انه اجماعي عندنا قال وبه قال مالك والشافعي ومنع ابو حنيفة
انتهى والخلاف [illegible] المحكي عن ابن ابي عقيل ان الاذان عند آل الرسول عليهم السلام للصلوات الخمس بعد دخول
وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم ويدل عليه ما رواه في الفقيه
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان
بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
بلال [illegible] ان اذان ابن ام مكتوم انما هو بعد الفجر وقد تقدم على الفجر [illegible] ان عادته
كانت مستمرة عليه فلو لم يكن جائزا لنهاه صلى الله عليه وآله عنه والثاني باطلاق التقديم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] فثبت الجواز [illegible] في الكافي والتهذيب
عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس
[illegible] الحديث [illegible] الفضل [illegible] والعمل بالدليل [illegible]
[illegible] في الجماعة [illegible] الكل [illegible] الاذان
[illegible] الاذان الجماعة [illegible]
واستدل عليه بالصحيح [illegible] عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال
اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة
الا الركعتان [illegible] الصلوة في قوله لقيامهم الى الصلوة يمكن ان يكون المراد بها صلوة الفجر ويكون المراد بقيامهم
[illegible] فانه ينادى مع طلوع الفجر يمكن ان يعود الى المؤذن ويكون ان [illegible]
[illegible] والسنة ينادى مع طلوع الفجر [illegible] من الاذان في [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] التقديم و
اما الاذان [illegible] فانه ينادى مع طلوع الفجر [illegible] اذان الفجر بعد الطلوع
[illegible] المراد من السنة المستحب [illegible] واما المستحب [illegible] مع
طلوع الفجر [illegible] ويمكن الجواب [illegible] بان المؤذن انما
كان يؤذن الاذان المتقدم [illegible] المتعارف المعهود بين المؤذنين [illegible]
[illegible] على حمل السنة على المستحب [illegible] التقديم ولا الاكتفاء
به مع كون الراجح والمستحب ايقاعه مع طلوع الفجر [illegible] الاعادة [illegible]

استنانة

استنانة استحباب الاعادة [illegible] في الصحيح [illegible] نقل الاتفاق على الاستحباب [illegible] لا
خلاف في استحباب اعادة الاذان بعد طلوع الفجر ايضا [illegible] من الفقيه [illegible]
[illegible] قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر [illegible]
[illegible] قبل الفجر [illegible] والمحكي عن ابن الجنيد والجعفي والسيد المرتضى
[illegible] المنع من التقديم [illegible] الاذان [illegible] الصلوة [illegible] بدخول وقتها
[illegible] صلى الله عليه وآله قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ولا
[illegible] قبل طلوع الفجر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الاذان والجواب [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الاذان في كثير من المواضع [illegible] الاعلام [illegible]
بالوقت كالاذان [illegible] ما قبلكن [illegible]
[illegible] يكون المراد من [illegible] الاذان للاعلام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] من الاكل والشرب [illegible]
[illegible] ايضا كما عرفت [illegible]
من [illegible] عليه [illegible] الاول قال في الذكرى [illegible] التقديم [illegible]
قبيل الليل [illegible]
[illegible] والظاهر من النصوص [illegible]
[illegible] في شهر رمضان [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
والثالث لا [illegible] في شهر رمضان [illegible] من الفقيه [illegible]
والرابع لا [illegible] الاجماع كما عرفت [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الاذان على الزوال [illegible] الوسيلة [illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible] المؤذن [illegible]
فانه قال [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الاذان [illegible] الجمعة
[illegible] اذان الجمعة قبل الخطبة [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الخطبة [illegible] اذان الجمعة [illegible]
[illegible] الخطبة على الزوال جماعة كثيرة منهم شيخ الطائفة في المبسوط والنهاية [illegible] ابن البراج
[illegible] الجمعة [illegible] في هذا المقام [illegible] ويمكن التوجيه

من وجهين الأول ان كلامهم في هذا المقام في الصلوات اليومية والجمعة في كلامهم حتى لما على ما يظهر من تقسيمهم الصلوات
الى اقسامها المتقدمة والثاني انه يقال ان كلام المجوزين في هذا المقام مختص بما ذكروه في مباحث الجمعة الخمس
فلا يكون مشتملا وقد يكون مشتملا وما نحن فيه من الثاني وهذا اولى كما لا يخفى على المتأمل تنبيه ذكر هذه المسألة
في هذا المقام بعد جعل العنوان في كيفية الاذان لا يخلو من مسامحة لكن الامر فيه هين قوله والاذان على
الأشهر ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة اعلم ان ما ذكره المصنف من ان
فصول الاذان ثمانية عشر فصلا مما استفاض به دعوى اجماعنا الا ان الخلاف من بعض الاصحاب انه عشرون
كلمة بكون التكبير في اخره اربعة وعن النهاية انه [illegible] فقال من عمل بها لا اثم عليه والنصوص الواردة في بيانه
على ثلاثة انواع منها ما يدل على ما ذكره المصنف كالموثق المروي في يب والفقيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك والموثق كالصحيح المروي في التهذيب عن المعلى
بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وذكر مثل السابق وقال في اخره الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والصحيح المروي في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتح الاذان
باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين والصحيح او الموثق مثل المروي فيه عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر
يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة
عشر حرفا والمراد بالحرف الكلمة والفصل ووجه الدلالة اما في الاولين فظاهر واما في الثالث فلعدم انطباق الفصول
المنقولة والنصوص [illegible] واما في الرابع فللتصريح فيه بالعدد وتعيينه موكولا الى ما ذكر ومنها ما يدل على ان فصول
الاذان ما ذكر مع اسقاط تكبيرتين في اوله كالصحيح المروي في التهذيب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا
اله الا الله والصحيح المروي فيه عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى
البيت المعمور حضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله
قال قلت له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وذكر كما ذكر في السابق والصحيح المروي فيه و
في الكافي عن صفوان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى والصحيح المروي فيه عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الاذان مثنى والاقامة واحدة واحدة ومنها ما يدل على انها ازيد من ذلك لكنه
في غير الاصول الاربعة قال في المعتبر واما ما قلناه في اشهر الروايتين لان في بعضها سبعة وثلثين فصلا وفي
بعضها اثنين واربعين فصلا كذلك الشيخ في النهاية ومنها الهداية قال الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مثنى
مثنى وهما اثنان واربعون حرفا الاذان عشرون حرفا والاقامة اثنان وعشرون حرفا [illegible] فيها من اختلاف
الروايات [illegible] عبارة النهاية [illegible] الاحتمالات الثلاثة الى الرواية [illegible]
فيها سبعة وثلثين فصلا فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر ويقول الباقي كما قدمناه ومن روى

فانه

ثمانية وثلثين فصلا يضيف الى ما قدمناه من قوله لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة ومن روى اثنين واربعين
فصلا فانه يجعل في اخر الاذان التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي اخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول
لا اله الا الله مرتين في اخر الاقامة فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوما انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومنه يظهر الحال
فيما اورده شيخنا الصدوق في الهداية بناء على ان يكون المراد بالحرف في كلامه الفصل كما وقع التعبير به منه في الحديث
السابق والصحيح هو الاول وعليه الاجماع في ظاهر الغنية قال في المعتبر وهو مذهب الشيعة وفي الذكرى وهو المشهور
[illegible] في اشهر الروايات وعليه عمل الاصحاب قال في المدارك هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وقول المصنف
قدس الله روحه والاذان على الاشهر ثمانية عشر يحتمل ان يكون المراد الاشهر من حيث الرواية كما صرح به في المعتبر ولعله
الاظهر ويمكن ان يكون المراد من حيث الفتوى لما تقدم من النهاية من نسبة القول بالعشرين الى بعض الاصحاب والجواب عن
النوع الثاني انه محمول على التقية قال في المعتبر وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام التكبير في اول الاذان مرتان
وكذا في رواية الفضل كذا قال [illegible] وعن الثالث [illegible] مفتقر الى البيان فلعل هذا لما ذكر لكن الشهادة بثبوت الولاية
[illegible] ليس بجزء الاذان ثم هو من [illegible] قال في الفقيه بعد ايراد حديث الحضرمي والاسدي المتقدم هذا
هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وآل محمد
خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل
ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين قال ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله
صلوات الله عليهم اجمعين هذا في الاذان واما الاقامة فقد اختلفوا فيها على اربعة اقوال الأول ما ذكره المصنف من كونها
مثل الاذان الا انه يسقط من فصولها التكبيرتان في اولها وفي اخرها التهليل مرة ويزاد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة
مرتين وهو المشهور بين الاصحاب ومعظم العلماء عليه الاجماع وفي المعتبر بعد الحكم بان الاقامة سبعة عشر وهو مذهب الشيعة
وعن المنتهى نسبته الى علمائنا والثاني ما حكي عن الشيخ في ط وف انه قال من اصحابنا من جعل فصول الاقامة كفصول الاذان
مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين والثالث ما نقله في ف انه قال ومنهم من جعل في اخر الاقامة التكبير اربع مرات والرابع
ما حكي عن ابن الجنيد من التفصيل بين الاتيان بالاذان والاقامة [illegible] وبين الاقتصار فيها [illegible] في اخرها [illegible]
الواردة فيها على انواع منها ما يدل على المشهور [illegible] بعد انضمام بعض القرائن اليه كموثقة اسمعيل الجعفي المتقدمة فان
قوله [illegible] فيها والاقامة سبعة عشر حرفا لا ينطبق على شيء من الاقوال المذكورة غيره وصحيحة زرارة والفضيل المتقدمة الدالة
على ان التكبير في اول الاذان مرتين الى اخر [illegible] وفي اخرها والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
بين حي على خير العمل وبين الله اكبر فانها تدل على انه لا [illegible] الاذان الا ان التهليل في اخرها [illegible] فيسقط
[illegible] بالاجماع المنقول فيكون المقصود من التثنية بالنسبة الى التهليل في اصله لا في عدده [illegible]
ما لو لوحظ كون التكبير في اول الاذان مرتين لكنه [illegible] عن هذه الجهة [illegible] كعدد التهليل في الاقامة [illegible]
مضر في الاستدلال كما لا يخفى ومنها ما يدل على القول الثاني مع [illegible] في هذه الاصول الاربعة [illegible] عن النهاية
وقد عرفت سبعة وثلثين فصلا في بعض الروايات بتثنية التكبير مرتين في اول الاقامة [illegible] فيكون مثل الاذان
مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين ليكمل العدد [illegible] النصوص المذكورة في يب [illegible] لا يمكن اثباتها على شيء من الاقوال
المذكورة [illegible] الاسئلة المتقدمة الدالة على ان الاقامة مثل الاذان في الفصول حيث قال [illegible]

فيقلد فصوله والاقامة كذلك والحاصل انه بين مضيفها والمختار من ثلثة وجوه عدم التكبير في الاول والتهليل في الاخر
وعدم التعرض منها لقد قامت الصلوة اصلا ومنها الصحيح المروي عنه عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة ومنها الصحيح المروي عنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة
مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان ومنها صحيحة صفوان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى
والاقامة مثنى مثنى ويمكن ان يجعل هذه دليلا للمختار على النحو المتقدم ويجعل تعيين الفصول موكولا الى ما ذكر
الشهرة والجابر في ذيل من التصحيح الذي قبلها بالحمل على التقية او حال العجلة وكيف كان لا شبهة في ضعف غير المختار
وشذوذه مع عدم ظهور مستند لشيء من تلك الاقوال يمكن الركون اليه **تنبيه** لا يخفى ان ما ذكر من فصول الاذان
والاقامة انما هو المختار بحسب الاختيار واما حال العذر والسفر فيجوز النقص منه ويظهر من بعض الاصحاب انه لا خلاف فيه
ويدل عليه الصحيح المروي عنه عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم
تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وما رواه عنه عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة ولا يخفى ان سنده ممن يتوقف
في شانه الا القاسم بن عروة وقد حققنا قبول روايته في مباحث الحيض وما رواه عنه عن نعمان الرازي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر ولا يخفى ان السند ممن يتامل في اعتباره الا النعمان
ورواية جعفر بن بشير كالصحة الحديث وابن ابي عمير بواسطة حماد كما في غيره فيه غنى في التعويل عليه ولو ظهر
من النصوص المذكورة التفصيل الا قامة في حال العذر الا انه يقع في عموم الطاقة لكن … بد فان المقام لا
يخلو من تامل وجعل الاقامة ثانية اوجه وعما ينقص منها الاول من مرسل … المروي عنه عن يزيد بن موسى
الحكم عن عدة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا
وهو وان لم يكن يذكر فيه حال العذر والسفر لكن الظاهر منه حكمهم بالاختيار ولعل الاذان … جاز
النقص فيه هذا وتحقيق الكلام في اذان المسافر في شرح قوله اذا اسمع الامام اذان من يؤذن الى الحرمة انتهى **مسألة**
والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة اعلم ان العبادات باسرها كيفيات مخصوصة تلقاها من الشارع ولا اهتداء
لعقولنا القاصرة اليها … ولا الاذان والاقامة … على النهج الذي … كيفية التبديل
في شيء منها مستقلا بل … في الذنب موجب للعذاب الاليم فعلى هذا نقول ان المعهود المقرر من الشارع كون
الاذان مقدما على الاقامة وكذا فصول كل منهما على النهج المتقدم في النصوص السالفة فيجب مراعاة الترتيب و
يدل عليه ما رواه الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام في الاذان والاقامة قال بدا بالاول فالاول فان قلت
حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة فلو اخل به بتقديم المتاخر بطل فلو كان
ذلك متعمدا يوجب البطلان لحصول التشريع فلا بد من الاستيناف فلا يجوز له الاكتفاء بالاتيان بالمتاخر
ثانيا والاعتداد بالمتقدم بالايجاد السابق لكونه منهيا عنه والنهي يقتضي الفساد بل لا بد من الاتيان بالمتقدم
مقدما ثم ما بعده وهكذا فلو كان الماتي به كلا من المتقدم والمتاخر على خلاف المعهود يحكم عليهما بالبطلان
… الامتثال على الاتيان بكل منهما على المعهود ولو كان المتاخر فقط يكتفي باتيانه بعد المتقدم وهو ظاهر
ولو كان ساهيا يمكن القول بالاكتفاء باتيان المتاخر متاخرا مطلقا ويكفي في المتقدم بالاتيان السابق …

وجوب الشروع بفصول الاذان … حال العذر والسفر

الترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة

النهي المتعلق بالشيء الامر بخلافه مجموعة الاذان لكن الظاهر من الصحيح المروي في الكافي والزيادات عن زرارة عن ابي جعفر
… قال من سهى في الاذان فقدم واخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره … كما ستعرف
عليه السلام قال … ان الظاهر الاكتفاء باعادة ما اخره … الواقف
في … بينهما … على فصول الاذان والثاني على … من الاقامة او … على … بالمتاخر
من غير تعقيبه بالمتقدم … المتاخر معه … مطلق التقديم … كما لا …
… اعاد الى … ويمكن … ولعل … العطف … الكلمة ويكون … الاخر …
لتقدم … كان … ثم ان المفهوم من قوله عليه السلام اعاد على الاول الذي اخره
لزوم العود الى كل من المتقدم والمتاخر في صورة السهو لكونه … ولعل وجهه ان الامتثال انما يحصل
المتقدم … فلو اكتفى بالعود الى المتاخر لم يتحقق ذلك … ان مع السهو ينتفي الاثم لا انتفاء
النهي … انه يظهر من كلامهم ان شرطية الترتيب شرطية مطلقة معتبرة في حال العمد والغفلة …
ان اتيان المتقدم متاخرا ليس اتيانا بالمتعلق الامر لا متعلقه … مثل المتاخر فلا اتيان بالمتقدم …
… الامتثال … بالمتاخر ثانيا عقيبه … مقدما … الى الباقي ثانيا لكنه
لا يحصل … الاتيان بالمتقدم والمتعلق الامتثال … فيكون … ثانيا …
… في … الاول الذي … كما في العبادات ويكون …
… الاول … ويكون … الى المتاخر المتحقق … والقصد …
… اللفظ هو المتاخر … يكون … الاكتفاء باتيان المتاخر …
لكنه بعيد ولا يخفى عليك ان الحديث على النهج المذكور … والظاهر … ما دام …
والظاهر ان … التسامح … زيادة … فكان اصل الحديث … على الاول … فان
مورد الحديث وان كان … لكن ثبوت الحكم بالنسبة … على ثبوته … بطريق اولى …
ويمكن الاستدلال عليه ايضا بالموثق المروي فيها عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام … من …
الاقامة … الذي … ثم يقول من … الى … الاقامة … عليه السلام …
… ذلك بالقول من … الى … ان … مراعات الترتيب … الحكم
المذكور … من الاذان والاقامة … الترتيب … ونحوه …
… في صورة … من … في صورة … السابق … المذكور
… لكن … التفصيل … الاقامة او الصلوة … بالترتيب في فصول الاذان
… في الاقامة … الحال … بالترتيب في فصول الاقامة فانه يرجع … الصلوة
… قبل … فيهما … المروي في الزيادات عن عمار عن ابي عبد الله ع
ان … من الاذان … في الاقامة … الاقامة … عليه … وان كان … الى
… من … الاذان لكن … الترتيب … الكلمة … فان …
… من … الاقامة … وان كان … بالترتيب في الاذان … في الاقامة

دخل في الاقامة لكن يثبت الحكم فيمن اخل بالترتيب في الاقامة حتى دخل في الصلوة بطريق اولى كما لا يخفى ان قلت
ان المخل بترتيب الاقامة ناسيا كان تاركا لها وقد تقدم ان الناسي للاقامة ينصرف ما لم يركع فلو بعد ان دخل في الصلوة
قلنا قد عرفت هناك ان الانصراف بعد الدخول مخالف للاصل وقد خرجنا عنه في الناسي بما اخرجنا فيقتصر على
الموضع المتيقن وهو ما اذا كان ناسيا لاصل الاقامة لكونه موردا للنصوص الدالة على لزوم الترتيب في فصولها كما لا
ويمكن ان يستدل عليه ايضا بما يأتي في محله من ادلة المنع من [illegible] واجبات الصلوة من الركن ولم يثبت كونه [illegible]
في ذكر سبب كما لا يخفى ذلك الانصراف لاستدراك الفائت وعدم الجواز في هذا المقام [illegible] عدم الجواز
فيه [illegible] لتحقق الدخول في الركن فيه مع ان الشيخ من الامور المعتبرة في الاقامة المختصة بها [illegible] الاولوية تضمنت
بالنسبة الى الاقامة المنسية للنصوص المتقدمة [illegible] العمل بها فيه [illegible] في التفصيل المذكور الموثق المروي
في الفقيه عن عمار انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة
قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة لكنه [illegible]
على هذا الترتيب بين الاذان والاقامة [illegible] صالح [illegible]
[illegible] الموالات بين فصول الاذان [illegible] ثم ان [illegible] من اخل بالترتيب ناسيا
واما المتعمد به [illegible] قوله **ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبلا وان يقف على اواخر الفصول**
[illegible] ان كان ذكرا قد ذكر في هذا المقام سبعة امور من الامور المستحبة **الاول** يستحب ان يكون المؤذن والمقيم
في حال الاذان والاقامة مستقبلا للقبلة [illegible] **احدهما** [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] استقبل فيه
القبلة وفي بعض الكتب [illegible] القبلة [illegible] الاذان في المنارة
[illegible] الاستدلال عليه بما يأتي [illegible] **والثاني** [illegible] الاصحاب
[illegible] في الاقامة قال لا [illegible] الاقامة [illegible] القبلة مع الاختيار [illegible]
قال [illegible] في الاذان والاقامة [illegible] الاذان استقبال القبلة [illegible]
[illegible] في الاقامة [illegible] الاذان [illegible]
القول [illegible] في الفقيه [illegible] محمد بن مسلم [illegible] قال
[illegible] قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس
[illegible] في الكافي [illegible] ابو عبد الله عليه السلام قال قلت له [illegible] القبلة قال اذا
كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس [illegible] في وجوبه في جميع الاذان
[illegible] قال يستقبل المؤذن القبلة في الاذان والاقامة فاذا قال حي على الصلوة
حي على الفلاح [illegible] يمينا وشمالا [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] في الاقامة [illegible] في الكافي [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله [illegible] الاقامة من الصلوة [illegible] سليمان بن صالح [illegible]
وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة [illegible]

في استقبال القبلة في الاذان والاقامة

يحل [illegible] ومقتضاه اشتراكهما معها في جميع الامور من حالتها وجوبا واستحبابا [illegible]
وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة [illegible] مطلق الرجحان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة فقال لا بأس [illegible] **والثاني**
من الامور المستحبة الوقف على [illegible] فيه بعض الاجماع المنقول في كلام جماعة من الاصحاب
[illegible] في الفقيه عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان [illegible]
[illegible] في الاذان قال ويحتسب الاذان ترتيل [illegible]
الى ان قال والسنة في الاقامة [illegible] الوقوف في الاذان [illegible]
[illegible] الترتيل [illegible] الكلام في تفسير
في مباحث القراءة [illegible] في المقام [illegible]
في الوقف لكن الكلام في انه هل يعتبر [illegible] قطع النفس [illegible] الاول قال في
في تفسير [illegible] الاقامة [illegible] الوقف [illegible] السكوت
من الاعراب [illegible] قال [illegible]
قال السكتة قطع الحركة [illegible] قطع النفس [illegible] قطع الحركة [illegible] قطع النفس [illegible] السكتة
والوقف والقطع [illegible] قطع الحركة [illegible] قطع
[illegible] الوقف كما يتحقق بقطع الحركة مع قطع النفس [illegible]
الثاني في الاذان **والرابع** [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاقامة [illegible]
[illegible] قال قال ابو جعفر [illegible] الاذان [illegible]
والاقامة [illegible] في باب [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
في [illegible] الحديث [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء [illegible]
ذكره [illegible]
[illegible] التقيد [illegible] الالف والهاء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الفلاح [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] التعليل الذي
ذكره [illegible] في كتب
اصحابنا [illegible] في الشهادتين [illegible]

في استحباب ترك الكلام في أثناء الأذان

في استحباب ترك الكلام في الإقامة

فاشهد مبتدئة متفتح بها الا من غيرها وعماد الله سوغوق فثبتها نصيا الا البحث فيها فما المراد هنا الدلالات بعض الكلمات
دعا ادخم في الجمل الا الله الا الله انتهى كلامه ومنه يظهر التوجيه في علم تعرضه للالف كما لا يخفى ثم ان تعين لهذا بما ذكره منى
يحمح لقوله في الشهادتين للطهورات الدعنه بذكره في الشهادة بالرسالة فالظاهر ان المراد بها هنا لفظ الجلالة فيكون
احترازا عما يفعله بعض العوام من عدم اظهارهم الهاء في اخرها كما ينبغي وما ذكره من ان ما اشهد مفتوح بما وان كان
سبيله لكن الامر في هذا الجلالة لم يجب بل علم اظهار ما اكثر من علم اظهار هاء اله كما لا يخفى هذا ويدل على الترتيل
ايضا ما رواه في الكافي وفي التهذيب عن الحسن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر والصحيح الموثق
في الفقيه عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك فاذا اقمت
فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا الخامس من تلك الامور
ترك الكلام في خلال الاذان والاقامة وهذا الكلام يحتمل معنيين احدهما ترك التكلم بين الاذان والاقامة والثاني
تركه في خلالهما بحيث يحصل الفصل لكل منهما والظاهر ان المراد الثاني لا الاول بل لا يكره التكلم بينهما بل الظاهر من تتبع الاخبار ا
التكلم بينهما وسنقف عليها انشاء الله في بعض الابواب الاتية ويوجد في الموثقة في اخر الفقيه كراهة الكلام بين الاذان والاقامة
في صلوة الغداة لكنه كما ترى مختص بصلوة الغداة لا مطلقا فالمقصود كراهة التكلم في خلال الاذان كما يكره في خلال
الاقامة الا ان الثاني اشد من الاول فاستدل عليه عندنا بانه لا خلاف فيه بين علمائنا ويمكن الاستدلال عليه بالموثق
المروي في التهذيب عن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا باس حين يفرغ من اذانه فان المفهوم منه
تحقق الباس قبل الفراغ وحمله على معنى التحريم حتى يفرغ من اذانه فلا يصح للاستناد من الجهة المذكورة نعم
يمكن التمسك به لكراهته في الاحتمال الاول بناء على الظاهر الا ان يقال ان الغاية في الاحتمال الثاني
مما ذكر الاوامر كما ذكر وحتى في القول بذلك واما عدم الباس على الكراهة الا الحرمة فيدل عليه ما في الفقيه
الصحيح المروي فيه عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس وشبه الاحمر
وما رواه فيه عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس ومعنى المقصود
صريحة في نفي الحرمة كالاول في اثبات المرجوحية والجمع بينهما بالكراهة وربما يمكن استنباطها من هذه النصوص النافية
للباس كما يشهد عليه سياقها ويؤيد به الروايات الاتية حيث حكم فيها بعدم الباس مع الجمع بين الاذان والاقامة ومنع
التكلم فيها كما لا يخفى على ما سبق واما الثاني اي التكلم في خلال الاقامة فقد اختلف فيه والمشهور بين الاصحاب الكراهة
ونقل عن الشيخين في المقنعة والنهاية وابن زهرة في الغنية الحرمة وهو المحكي عن السيد المرتضى في الجمل والمستند في
ذلك الصحيح المروي في الكافي وفي التهذيب عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت
في الاقامة قال لا وفي رواية ابي هرون المكفوف قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا
تؤم بيدك وفي رواية محمد بن مسلم في الموثقة ايضا اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة والجواب اما عن الاخير
فانه مقيد بعدم الحضور فيه واما عن الاولين فبالحمل على الكراهة جمعا بين ما رواه في التهذيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعدم الفرق بين التكلم بعد الاقامة كلية يمكن ان يقال انه لا
بعد ما يدل على جوازه في الاثناء بالطريق الاولى فلا ينافي التحريم في الاثناء اعتمادا على الفرق لا بعدما افاده والمحرم
فيه والسؤال انه يجوز ان بعد ما كما لا يخفى والصحيح ومثل ما يدل عليه مما دل على الجملة بعموم الفارق ومما روي عن ابن سنان

في إعادة الإقامة دون الأذان

في الفصل بين الأذان والإقامة

الموثقة فيه قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء والحسن
وان كان مجهولا لكن رواية جعفر بن بشير كما في هذا الحديث معتبرة وابن اذينة كما في السلسلة الاتية وابن ابي عمير
بواسطته عنه دليل الوثوق عليه ورواية الحلبي المتقدمة وحملها على حال الضرورة كما فعله الشيخ في الكافي والتهذيب
تقييد وتعسف من غير شاهد الا ان يقال الشيخ حمل هذا الخبر على الكراهة لكنه بما بابا دون سياق النصوص المذكورة
لا سيما بعد ملاحظة التكلم بالشهيد في الثاني والاتفاق بين الاذان والاقامة في الثالث فالميل الى التحريم لا يخلو من قوة
بعد مشاهدة الشهرة العظيمة بين الاصحاب ثم ان على تقدير التكلم وارتكاب الكراهة هل يستحب الاعادة ام لا فنقول اما
في الاذان فلم اعثر على قائل بها ولا دليل عليه الا مع التكلم الكثير الماحي لكنه سوقنا اثر الفصل المعتبر بين كلماته
حال الاذان لم يعده عامدا او ساهيا لكن ان تطاول الكلام بحيث يخرج عن نظام الموالاة اعاده وكذا لو سكت بين فصولها
طويلا بحيث يخرج به عن العادة من الاذان او محى عليه طويلا اوجن عليه تم انتهى واما في الاقامة فقد صرح جماعة
من الاصحاب كالعلامة والعلامة وغيرهما بانه التكلم المروي في التهذيب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا
اقمت للصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وقد استدل به على الاعادة بالتكلم بعد الاقامة مما لا ريب فيه وما في اثنائها
فيمكن المناقشة فيه بان الظاهر من قوله عليه السلام اذا اقمت بعد الفراغ منها وحمله على الاخذ فيها خلاف الظاهر
عندنا الا في قوله اعدت الاقامة اذ على تقدير التكلم في الاثناء يكون المعاد بعضها وحملها على البعض والكل
هو من باب استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي لكن الحكم بالاباس به عندنا الى الشيخ مثل هذا الاستعمال فقال
الحمل وبعد حمله عليه يكون المراد من الاقامة ما ذكر بعضها فيلزم اثبات الحكم في الكل بطريق اولى ويمكن
الاستدلال عليه ايضا بما تقدم من رواية ابي هرون الاقامة من الصلوة ورواية الشيباني فانك في الصلوة من
حكم الصلوة استيناف التكلم في اثنائها فليكن الاقامة كذلك عملا بمقتضى الشباهة فتامل والسادس من الامور
السنية الفصل بين الاذان والاقامة بواحد من الامور الاتية قال في المعتبر يستحب الفصل بينهما بركعتين او جلسة او
سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة وعليه علماؤنا وقد حكى عن الشيخ
الاستحباب الفصل بينهما بركعتين او جلوس فيدل عليه الصحيح المروي في التهذيب عن سليمان بن جعفر قال سمعت يقول افرق
بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وما رواه في الكافي عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن وفي التهذيب الصحيح لكن
متلوها قال العقود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها والصحيح المروي
في التهذيب عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة والصحيح المروي في التهذيب عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انكنا نؤذن بليل قال نعم ولا يكون بين الاذان والاقامة الا ركعتان
والصحيح المروي في الزيادات عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال يؤذن
للظهر ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات ثم ان المستفاد من الثلث الاول وان كان استحباب الجلوس
مطلقا حتى في صلوة المغرب لكن ينبغي تقييده بما عدا المغرب لما ياتي وقد صرح بالفصل بينهما بالسجدة والخطوة نقل عن جماعة
من الاصحاب بعد الظفر على مستند لها قال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه الظفر بعد الجلوس ويمكن جعل السجدة
فيه وما ماحلوس ومزيادة مع اشتمالها على زيادة ذلك لكن حكى جماعة من الاصحاب عن خطاب انه روى
في كتاب المسمى بفلاح السائل عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من سجد

بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي
لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وعن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رأيته اذن ثم اهوى للسجود فسجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي
غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له
ذنوبه ولا يخفى عليك ان المستفاد من ذلك استحباب الفصل بينهما بالسجدة مطلقا ولو في صلاة المغرب لكن قد عرفت
ان في المعتبر والمنتهى حيث ان ظاهرهما دعوى الاجماع على خلافه واما المطلق فالامر كما ذكره وان صرح بعض الافاضل
بانها مكروهة في [illegible] عليه السلام **فرع الاول** ان الامور الاربعة المذكورة على التخيير من غير رجحان لبعضها
على الاخر وعدمه والظاهر الثاني بان يكون الاول افضل من الاخيرين لكثرة مستنده وما في رواية سليمان وذكره
في الاصول الاربعة بخلاف مستند الاخيرين فتامل وكذا ما في رواية السجدة من الخطوة وعمه يظهر مما ذكر واما الاول
فربما يظهر من تقديم الجلوس على الركعتين في الصحيح الاول تقديمه عليهما وكذا التاكيد المفهوم من الحصر المستفاد من قوله عليه السلام
لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وكذا كونه مما اتفقت المشايخ الثلاثة على ايراده عبارة فيها فانها مذكورة
في الفقيه لكن الظاهر الامر بالعكس لقوله عليه السلام القعود بين الاذان والاقامة اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة فانه يتحقق
منه انه لو كان قبلها صلاة لا يفصل بينهما بالقعود وهو في الدلالة على افضلية الصلاة اقوى من دلالة الحصر المذكور
على اولوية الجلوس كما لا يخفى وكذا الحال في قوله عليه السلام يؤذن للظهر على ست ركعات الى اخره فان الاذان لست ركعات
انما هو لتخلل الركعتين الباقيتين من النوافل بينه وبين الاقامة وظاهره جعل الركعتين على القعود ومع عدم امكان
الحمل عليه ايضا لا يخل على قرب المجازات والظاهر ان المراد من قوله عليه السلام لا بد من قعود الى اخره ان اقل ما ينبغي ان يفصل بينهما
ذلك فلا ينافي ما هو احسن منه كما يأتي بيانه ومعنى من التسليم ينبغي تقييده بما اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة لما مر على انه
معارض بصحيحة ابن سنان المشتملة لا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان لكنه يمكن المنافاة فيها ان
الظاهر من سياقها ان المراد منها ان الفصل بينهما لا ينبغي ان يكون مقدار ما يسع اكثر من الركعتين فلا دخل لها فيما نحن فيه
هذا لكن المستفاد من الصحيح المروي في الزيادات افضلية الركعتين وهو ما رواه عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا
يضرك قبلهما اذنت او بعدهما اذ لولا ان الفصل بالركعتين ارجح لا يتفاوت فيه الحال بين الجامع والمنفرد كما لا
يخفى ثم قوله عليه السلام وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما دليل على ان الاذان يقال انه صلى
لعله اريد ما اتفق **تنبيه والثاني** هل يعتبر تقييده عليه السلام على ما ذكره الله دينا بتقديمهما او لويته وكذا يظهر بالتامل هو انه
اذا اذن قبل الركعتين يتحقق التسامع لاهل الجماعة بما يتبادر الى مقدمات الصلاة وبالاتيان بالركعتين بعد الاذان
يتخلل فصل بينه وبين الفريضة فيتمكنون من درك الجماعة واما صلاة المنفرد من الحكمة المذكورة حتى يتم
بين الاذان قبلهما وبعدهما **والثالث** هل يجوز الجمع بين الاثنين او اكثر من الامور الاربعة ام لا بد من الاقتصار
على واحد منها الظاهر الاخير لان الحكم باستحباب شيء يتوقف على ما يدل عليه والظاهر من النصوص الواردة في الباب
كون الاستحباب استحباب التخلل بواحد منها كما لا يخفى لا سيما قوله عليه السلام القعود بين الاذان والاقامة الى اخره
فالجمع بين الاثنين او اكثر مع قصد استحباب الفصل بهما تشريع [illegible] نعم لو فعل لا مع ذلك القصد فلا كلام

فيه

فيه نعم هذا الوقت على انه هل يستحب الفصل بينهما بالاتيان بالركعتين بعد ذلك القصد وهكذا وفي الجلسة [illegible]
ذلك القصد فلو جلس بقصد السجدة يتحقق الجلوس في ضمنها بين الاثنين وهكذا هل الركعتان المتخللتان
لا بد ان تكونا من النوافل المتعلقة بذلك الوقت اولا بل يتأتى السنة باي ركعتين كانتا فلو اذن وصلى ركعتين
للزيارة او للاستخارة او للحاجة او غيرها ولو لم يكن من رواتب الاسباب فقلنا يجوز التطوع مع اشتغال الذمة بالفريضة
يتأتى الاستحباب بهما لان من اطلاق قوله عليه السلام بجلوس او بركعتين ومن انه كان الظاهر من تلك النصوص النوافل الراتبة
والظاهر الاول لقوله عليه السلام اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة تصليها اذ الظاهر منه تعلق تلك الصلاة بذلك الفعل يعم الجميع
كما لا يخفى فلو كان المراد عموم يشمل النوافل المبتدأة كان قبل الاقامة صلاة ابدا فلا يصح التعليق المذكور منصوص
دليل على عدم الارادة هنا الاطلاق وارادة رواتب الاسباب بان يكون حصول الاسباب في تلك الحالة امرا خلاف الظاهر
منه لما ذكر وكذا الحال في قوله عليه السلام يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بناء على ان الركعتين
اللتين بهما يتحقق الفصل فيهما من النوافل اليومية فيظهر منهما ان الركعتين اللتين يفصل بهما بين الاذان
والاقامة تكونان منها وهو الظاهر قلت انه بناء على ما يستفاد من ظاهر الحديثين انه مع امكان الفصل بينهما بالركعتين
من النوافل اليومية لا ينبغي العدول عنهما الى القعود وهو لا يقتضي تقييد الركعتين المطلقتين في قوله عليه السلام
او ركع بينهما بجلوس او ركعتين بما ذكر فكيف مع ان هناك ما ينافي التقييد المذكور لتصريحه بالتخيير بين الجلوس و
الركعتين وهذان الحديثان لا يدل شيء منهما عليه اما الاول فظاهر واما الثاني فلان قوله عليه السلام يؤذن للظهر على ست الى اخره
التعقيب وصيانة في الظهر ينبغي ان يكون الركعتان هما معا [illegible]
قلنا مقتضى هذا الاحتمال تعين الفصل بالركعتين من النوافل اليومية مع امكانها وعدم جواز العدول عنهما
الى الجلوس ونحوه وهو باطل بالاجماع لثبوت التخيير مع ان ذلك يقتضي انتفاء الفصل بينهما بالقعود الا لامكان الفصل
بالركعتين من النوافل اليومية الا انا فرضنا المسألة فيما اذا صليتا وقتهما بناء على القول بعدم جواز اتيانهما الا في
المقدار المعهود من الوقت فح عدم جواز بعضها من النوافل بطريق اولى ان قلت سلمنا ان المراد من الحديثين النوافل
اليومية حيث ما ولوية كانت دلالة فيهما التعيين لكنهما لما ذكر محمولان على الافضلية وحمل المطلق على المقيد في امثال
المقام تم ما حاصل ثبوت التخيير بين الجلوس ومطلق الركعتين مع اولوية الركعتين من اليومية فقط على ما يقتضي
الحديثين قلنا هذا احتمال لكنه هنا ان الظاهر ارجح ينبغي ان يقول القعود بين الاذان والاقامة والركعتان من اليومية
اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة تصليها كما يظهر وجهه بالتامل العميق فالركعتان فيما نحن فيه ينبغي ان يكونا
من النوافل لعدم التعميم بحيث يشمل قضاء الفريضة ويتفرع عليه انه بعد انقضاء وقت النوافل يسقط التخيير
بين الجلوس والركعتين بل يتعين الاول لعدم جواز الاتيان بها على القول به هل الحكم المذكور من استحباب
الفصل بما ذكر يختص بالمؤذن او يعمه والسامع فلو اذن مؤذن الجماعة يستحب لاهل الجماعة باسرهم اماما وماموما
الفصل بما ذكر الظاهر الاول لان الاتيان بالشيء على انه عبادة ومما امر به الشارع يتوقف على النص فلا يثبت الا بالنص
الشرعي ومع عدمه يكون بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار والظاهر المتبادر من النصوص الشاملة
وكلمات الفقهاء هو ذلك فلا اقل من ان كل واحد منها ظاهر في المنفرد فالاولى ان يكون مستقبلا وان يقف
على اول [illegible] قال ويفصل بينهما بركعتين او سجدة هو [illegible] على ان المراد باستقبال حال الاذان شارواه

على واحد منهما او هو المؤذن وكذا الفارق بينهما بما ذكر اذ الضمير في فيفصل يعود الى المؤذن واما النصوص فلان

المتبادر من قوله افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين ان يكون الذي امر اليه هذا الخطاب هو المؤذن

كما لا يخفى وبعد شمول اليه متى اراد الجلوس اذ الظاهر منه ان الجالس لم يكن حاصلا لا حال الاذان ايضا ما حال ويبعد

ما يفرغ ان يكون مخيرا بين ان يجلس او يصلي بركعتين فكان الامر بالقيام حال الاذان مشتمل للسامع تلك الامر

بالفصل وكذا الكلام في رواية البزنطي في القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة

يصليها بل هي اوضح من السابق لان الضمير في يجلس عائدا الى المؤذن وكذا الحال في غيرهما ومما يؤيد ذلك الموثق

المروي في الفقيه وغيره عن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان

والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح وفي الفقيه في تتمة الحديث قال وسألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة

من القول قال الحمد لله اذ ربما يظهر منه ان الامر بالفصل بين الاذان والاقامة في سابق النصوص انما هو المؤذن ايضا

كما لم يكن الاذان والاقامة ثابتين الا بعد الجماعة فكذا الفصل بما ذكر فتامل ومما يؤيده ايضا ما رواه في الزيادات من

من عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله

رواه في الفقيه مرسلا عنه صلى الله عليه واله والظاهر ان تلك الفضيلة للفصل الواقع بينهما كما يظهر مما رواه

في باب من تحق الحجر به عن ابي عبد الله ع قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في

سبيل الله وتخصيصه صلى الله عليه واله بالمؤذن يومي الى عدم ثبوت ذلك الفضل لغيره وهو المطلوب ويؤيده

ايضا ما تقدم من فلاح السائل قال ان ابيه اذن ثم امر ويقول بهما فجلس بين الاذان والاقامة فلما رجع

قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم جلس فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا

خاشعا غفر الله له ذنوبه والمفهوم منه ان من فعل كذا لم يكن ذلك مقيدا لاختصاصه بالمؤذن ومما يؤيده ايضا ما رواه

في قرب الاسناد عن جعفر بن محمد بن يقطان رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي

دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وسلم قرارا ومستقرا ثم يجلس الباسم باعلى من البيان للحين وكذا الكلام من دار للبيت

اذا اراد وكثر نزوله وحيث انه من التقديم فيقرن الوقت دانا ان اراده ومحله منها قبيا والمستقر محل من مواطن

تشهدي وقيل القبل من الاجر والمستقر في الدنيا كانه يستلهم ان يكون مقامه في الدنيا والاخرة فيجعل ذلك

لقوله تعالى لكم في الارض مستقر وقوله نعم ان الاخرة هي دار القرار ومعنى هذا تقديم القرار في الدعاء مع ان الثاني

مكسه لعله لزيادة الاهتمام به وفي بعض النسخ الفقيه بعد قوله قلبي بارا ومعيشتي قارا وفي بعض النسخ بوجوه

ان المراد بالعيش القار كونه مستقلا دائما غير منقطع ان يكون واصلا الى حال قوت في بلدي فلا احتاج

في تحصيله الى السفر والانتقال من بلد الى اخر العيش الذي فيه الانزعاج اي قارا العين ماخوذ من قرة العين

هما الثاني فلانه ربما يظهر من نسبة الجلوس الى المؤذن ان الجلوس المعهود له ومما يؤيده ايضا ما رواه في الزيادات

عن جعفر بن ابي جعفر ع قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير

اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم بناء على انه لو لم يكن الحكم مختصا بالمؤذن بل يعم السامع ايضا لفعله ع

ولو فعل لنقله الراوي فلا يقال ان المذكور فيه انه سمع ابو عبد الله ع اقامة جاره الا الاذان لان قوله عليه السلام

يجزيكم اذان جاركم قرينة على ان المراد بالاقامة ما يعم الاذان كان المراد بالاذان فيه ما يعم الاقامة ايضا فالاولى ان

سقوط

سقوط الاذان انما هو عند سماعه لا عند سماع الاقامة فقط ثم انه وان امكن المناقشة في كل واحد من الامور

المذكورة لكن الانصاف انه بعد ملاحظة المجموع يظهر ان الامر بالفصل بين الاذان والاقامة في النصوص المطلقة عبارة

انما هو المؤذن هنا فالى الخصوص هلا الغير منها كما عرفت ومع ذلك ان الامر فيما نحن فيه سهل وبين السنة والاستحباب

فمقتضى الاحتياط اجتنابه عما ذكر ومع ذلك ان الخصم معاش المؤذن ان يكون الاحوط له ترك الفصل بما ذكر فيهم

اعلم ان المذكور في كلمات الاصحاب استحباب الفصل بواحد من الامور الاربعة المذكورة وقد عرفت من بعض

على ان المتقدمة يجوز الاكتفاء فيه بتسبيح او كلام ايضا وكذا الخلاف حقول شيخنا بمثله من الفقيه وبه عليه ايضا

موثقة الحضرمي المرقبة في الزيادات سالت اباه عن التسبيح بين الاذان والاقامة قال تقول الحمد لله فعل هذا

يجوز المحل المروي منها من ابن مسكان قال رايت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس على كفاية

بتسبيح او تحميد ولعله يفهم من هذا الحديث ايضا رجحان الفصل بالجلوس الا اذا رايت الحرج لعلة خلافه كما لا

يخفى او يحصل بذلك مقصود هو التنبيه على عدم لزوم الفصل بشيء ما يجوز ان يتوهم النبي الفاصلة بين

الاذان والاقامة سجدة الشكر المرغوب بها بعد الصلوات ايضا مثل المثل السجود ام لا احتمالا لان من افراد التداخل

للاصل ويختل الاقتصار فيه على موضع النص وهو مفقود فيما نحن فيه ومن ثبوته في مواضع اعم مما نحن فيه قطعا

مثل ثبوته هناك على ثبوته فيما نحن فيه بطريق اولى سيما وان المستفاد من التعليل المذكور في صحيحة زرارة

عن الباقر ع حيث قال اذا صليت فاجمعها في حد واحد جواز التداخل مطلقا بقي الكلام في الفصل بين اذان المغرب

واقامتها بما ذكر من الخطوة او السكتة او التسبيحة فنقول المستند فيه ما نقله من الاجماع والظاهر من كلام المعتبر والمنتهى

مبني على السكتة منها فالبيه المرسل المروي في باب من سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا والظاهر ان المراد بالنفس السكتة كما صرح به جماعة وهو لا ينفذ

على الكل الا على انه من الاصحاب بدليل الاجماع كما عرفت يرجح على ما تقدم مما دل على ان الجلوس فيما بين اذانيهما كالمتشحط في سبيل الله

ويعمل التسبيح موثقة الحضرمي المتقدمة والظاهر من الكلام المحكي عن ابن ادريس تفضيلها مع الاشارة اليه وان الفصل

بسنته قال ومن صلى منفردا فالمستحب له ان يفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او سجدة او خطوة والسجدة افضل

الا في المغرب السريعة فيهما افضل واذا صلى في جماعة فمن السنة ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء من نوافله

ليجتمع الناس في زمان تشاغله بها الا صلاة المغرب فانه لا يجوز ذلك فيها وفي الصحيح المتقدم عن عمران الحلبي

قال سالنا اباعبد الله ع عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما فانتظر جماعة فالاذان قبلهما

وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما من الامور المذكورة رفع الصوت اذا كان ذكرا وبخصوص

فيه مستفيضة وقد اقتصرنا على جملة منها في استحباب كون المؤذن صيتا ومن جملته ما رواه في باب من محمد بن راشد قال

حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في

منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد كنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة

خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والاسقام ورواه في الفقيه باسناده الى هشام

ابن ابراهيم ولعله يجاب عليه على ما في الخلاصة حسن لكن استحبابه في الاقامة كما هو مقتضى الكتاب مما تقدم ومما ياتي وجماعة

لم اظفر بما يدل عليه في النصوص ثم الظاهر انما قلناه من استحباب كونه صيتا وان كان معتبرا منه لكنه لا كان للمؤذن

المثوب في البلاد وفي الجماعة وهذا امام يشمل لكل موذن كثيرة من الاصوات المذكورة تعرض لها في المقام مما يثبت كثيرة

على التثنية في الاقامة ليس ايثار الحيعلات لا يثار الثاني في الاذان المعروف من اصحاب الحدود وصونا لما التأني في الاقامة

كما الفصل بين الاذان والاقامة ضمنا ثاني الاذان الظاهر من صحيحة معوية بن وهب المتقدمة فانه لقوله عليه السلام

لما ان سئل عن الاذان اجهر وارفع صوتك فاذا اقمت فدون ذلك الاذان بل ان المراد ملامات رفع الصوت في الجملة

في الاقامة آكد وان كان اضعف من رفعه في الاذان ويصعب الاوفقية بما يأتي في الحدود لكثير منها على ثبوت رجحانه

في الاقامة سطحه في الصلوات الاختيارية وقد عرفت الكلام فيه فلا الحفظ للعلم بثبوته في الاذان حتى يكون في الاقامة

آكد الاذان يحمل على معنا حتى بان نبق ان المراد ان ملامات الحدود في الاقامة آكد من ملامات التأني في الاذان وهو

مع مخالفته لظاهر العبارة بعيد بدليله ويمكن توجيهه بان التأني من الاوصاف الحسنة في الاذان والحدود من الشخص

في الاقامة ومثلها ان الاهتمام بالاقامة اشد للنصوص المتكثرة التي اوردنا كثيرا منها في مواضع متعددة فالاهتمام

بملامات اوصافها ينبغي ان يكون اشد من ملامات اوصافه فاظهر المشار اليه في العبارة في الاستقبال والوقف في

اواخر الفصول وترك التكلم فاعتمد على التوجيه المذكور فنقول اما اكدية الاستقبال منهما فهو مما لا ارتياب فيه وردت

عليهما النصوص التي اوردناها في استحبابه فيهما فلاحظ وهذا كان القائل بوجوبه منهما اكثر وكذلك ان يجعل اخرى الاكدية

واما الاكدية ترك التكلم في خلال الاقامة فهو ايضا كذلك لعين ما ذكره ويمكن التمسك في كليهما ايضا بما ذكرنا في الجملة

واما الاكدية الوقف في فصولها فلعله لما ذكرنا في الحدر لان المستند فيه على حد سوا لو لم يكن في الاذان اكثر

بل الظاهر ذلك قوله ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم

اعلم ان الكلام في الترجيع يقع في حقيقته وحكمه فنقول اما الاول فقد اختلف فيه على اقوال اربعة الاول

انه تكرير التكبير والشهادتين في اول الاذان وهو المحكي عن المبسوط والمهذب والثاني انه تكرير الشهادتين مرتين

اخريين وهو المحكي عن الخلاف والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والثالث انه تكرير شيء من

فصول الاذان زيادة على الموظف وهو الظاهر من الذكرى والرابع ما حكي عن جماعة من اهل اللغة منهم صاحب القاموس

انه تكرير الشهادتين جهرا بعد اخفائهما وهو المحكي عن الشافعي وشيء من التفاسير المذكورة لم اجد له مستندا الا

ما حكي من الشافعي في الاخير انما صحيحه عن ابي محذورة امره النبي [illegible] لكنه مردود بما رواه العامة ايضا ان النبي

امر ابا محذورة بالشهادتين سرا ثم بالترجيع جهرا لانه لم يكن مقرا بهما قال في الذكرى فمحذورة باخفا المهملة

والذال المعجمة ولا يخفى ما في هذه الحكاية من علامة الملاءمة للمنقول اذ الظاهر ان قال انه صلى الله عليه وآله امر ابا

محذورة بالترجيع جهرا لتفهمه بالشهادة جهرا لانه لم يكن مقرا بهما فما ذكره الماتن قدس الله روحه في المعتبر انه

قال هكذا حكي عن الشافعي في ذلك تعويلا على ما ذكرنا من كلامه لكن ابو محذورة لكن لن يسبعه حجته في الاقرار

بالشهادتين انتهى نعم يمكن [illegible] الترجيح لانه اشبه بما افتى شيخنا الشهيد قدس الله روحه بالاضافة [illegible] واما الثاني

فقد اختلف الاصحاب فيه على اقوال فالمشهور على جوازه للتنبيه كما في المعتبر والمحكي عن الشيخ في النهاية وابن ادريس وابن حمزة

المحكي عن المبسوط الترجيع غير مسنون والتثويب مكروه ومن خالف لا يستحب الترجيع في الاذان وهذا يعطي ان

الجواز هو صريح جماعة بالكراهة [illegible] في ذلك وجماعة من متأخري المتأخرين بالتحريم مع قصد الشرعية والظاهر

الاذان ولا يبعد ان يكون النزاع في المسألة لفظيا بان يكون القائل بالتحريم قائلا به مع قصد الشرعية والقائل بعدم

اراد

ذكر اقوال الترجيع وتفسيره على اربعة اقوال

اراد فيهما الاذان فهو وذلك اما الحرمة في الاول فلان الاذان كغيره من العبادات كيفيته متلقاة من الشارع فالزيادة فيه

مع قصد الشرعية تشريع في الدين وبدعة لا مساغ لها الا بدليل معتبر ولا اثر له هنا بل الظاهر ذلك واما عدمها مع عدم

قصد الشرعية فلما تقدم من جواز الكلام في خلال الاذان على كراهة [illegible] فيه قسم منه وعلى قول من علم الفرق

فيه فنقول ان الجواز هناك يستلزم الجواز هنا بالطريق الاولى لانه ذكر وحث على الصلاة واحتمال الفرق بين الكلام وفصول

الاذان بتجويز الاول مع الكراهة وحرمة الثاني كانه مما لا يلتفت اليه نعم واما الكراهة فقد ظهر وان امكن المناقشة

فيه لعدم شمولها بالنسبة الى التكبير والشهادتين ويمكن استنادها الى شناعته بالاصطلاح ورواية ابي بصير الاتية

هنا فان الى هو الاتفاق على ما [illegible] كما عن التذكرة والمنتهى وعن [illegible] الى ما اشرنا اليه من كون النزاع لفظيا

فينبغي ان يكون القول بالحرمة عند قصد الشرعية ويكون دعوى الاتفاق في [illegible] الظاهر من العبارة وكثير من عبارات

اشتغال الكل [illegible] مع ارادة الاشعار والانذار بل فانه موضع وفاق ويدل عليه [illegible] فان فيه بل بعينه

في الخلاف [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان موذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة او حي على الفلاح

المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ثم ان الرواية وان كان موردها

الامام لكن يثبت الحكم لمؤذن الجماعة لعدم القول بالفصل في العلة مضافا الى اطلاق كلام الاجماع المنقول وهل يجوز

مع قصد الشرعية والاستحباب ام لا الظاهر الثاني لان ما دل على ان اجزاء الاذان وفصوله ثمانية عشر مطلق يشمل

الاذان لجماعة [illegible] وغاية ما يدل عليه الرواية نفي الباس من التكرار للتنبيه والانذار وهو لا يستلزم الرجحان

والحرمة كما لا يخفى بل غير [illegible] من اثبات الرجحان كما [illegible] عليه جزم واما كراهة التثويب

خير من النوم فقد ظهر الامر فيهما مما ذكرنا في الترجيع اما كلمات الاصحاب فقد اختلف في التعبير عن هذه الكلمة في الاذان

[illegible] على المعتد للتقية كما في [illegible] والمحكي عن النهاية والوسيلة [illegible] مذهب جماعة منهم كالسيد المرتضى

في الانتصار [illegible] الى الكراهة وهو المحكي عن [illegible] وعن ابن الجنيد نفي الباس عنه في اذان

الفجر وعن الجعفي يقال في اذان الفجر بعد قوله حي على خير العمل حي على خير العمل الصلاة خير من النوم مرتين

ليستا من اصل الاذان والمختار ما ذكرنا في الترجيع من حرمته مع قصد الشرعية والرجحان وكراهته مع عدمه

والظاهر انه لا خلاف فيه [illegible] بل الظاهر من جماعة من العامة [illegible] قال في المعتبر قال اسحق بن [illegible] هذا

شيء احدثه الناس وقال ابو عيسى [illegible] التثويب الذي اكره اهل العلم [illegible] مع قصد الشرعية

مع الاشتهار فيمكن [illegible] كما في المعتبر [illegible] عن اصحابنا قال حدثني عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وقال في آخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت

في اذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة

الصلاة خير من النوم انما هذا في الاذان ولعل مستند ابن الجنيد والجعفي [illegible] في المعتبر حمله على التقية

فقال لسنا نعمل [illegible] وجملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان التثويب لما ذكره

[illegible]

[illegible] من ثلاثة وجوه كون التكبير في الاول [illegible] والتهليل [illegible] والاشتمال على التثويب

[illegible] على خير العمل فيحتمل ان يكون المراد

في تفسير التثويب في الاذان والاقامة

انه اذا قال ذلك مترا يقول بعد الصلوة خير من النوم والحق لا يخلو من بعد وان كان الثاني بعيدا ثم ذكره المصنف فيما ذكره
في جنة الوثوق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن
به باس يحمل على التقية قال في حديث بعده ذكره وذكر نظايره وما اشبه فلعله حديث محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك
العمل بها منا قال الى انه ليس فيه انه كان ينادي به في الاذان بل يحتمل ان يكون النداء به خارج الصلوة واستدل الشهيد
على الحمل على التقية بالصحيح المروي في صنه في الفقيه عن معوية بن وهب قال سالته عن التثويب الذي
يكون بين الاذان والاقامة فقال لا نعرفه ثم نشرح اختلافهم في تفسير التثويب قالشهر بين اصحابنا انه قول الصلوة خير
من النوم وصرح به جماعة من اهل اللغة قال في الصحاح التثويب في اذان الفجر ان يقال الصلوة خير من النوم وعن
المغرب التثويب القديم هو قول المؤذن في اذان الصبح الصلوة خير من النوم والمحدث الصلوة الصلوة او قامت قامت
قال العلامة بعد ان فسره بالصلوة خير من النوم ذهب اليه اكثر علمائنا ومثله قال في المعتبر وحكي قول ثم اسمه
تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعا
اليها فاذا دعا بعده الصلوة خير من النوم فقد رجع الكلام معناه المبادرة اليها انتهى وعن الشيخ في النهاية وابن
ادريس تفسيره بتكرير الشهادتين قال في المعتبر ويكره في اذان الغداة وغيرها الصلوة خير من النوم قال في
يكره التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم وهو قول اكثر علمائنا واطبق الجمهور على استحبابه في الغداة حسب على
الشافعي فان له قولين وقال ابو حنيفة التثويب يقول بين اذان الفجر واقامته حي على الصلوة حي على
الفلاح مرتين اذا علمت ذلك فنقول الظم ان التثويب بالمعنى الذي صرح صحيح ويدل صحيح فلا يبعد ليس بين الاذان
والاقامة

مقدمة الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ
استحب له استينافه ويجوز البناء عليه وكذا الاغماء اعلم ان من نام في خلال الاذان او الاقامة بل الحدث في خلالهما
بالنوم او غيره مما ينقض الطهارة استحب له الطهارة والاستيناف اما الاستيناف بعد الطهارة فللاجماعات المنقولة الدالة
على فضيلة ايقاعهما مع الطهارة والنصوص المتقدمة منها قوله لا تؤذن الا متطهرا وقوله عليه السلم ولا
تقيم الا وانت على وضوء ومنها الاتيان المفهوم من تلك الادلة ان لا يوقع جميع الاذان والاقامة من غير طهارة
لا بعضهما والمتحقق منها صحيح منه التالف لا الاقل والمفهوم منها عدم الاخذ بعضا من غير طهارة وهو متحقق فيما
فيه فلا يصح التمسك بها للاستيناف منه المطهر فان ما اذا المفهوم من قوله لا تؤذن الا متطهرا الامر بايجاد ماهية
الاذان متطهرا وهي ملتئمة من جميع الفصول المذكورة وعبارة اخرى ان المفهوم منه النهي عن ايجاد ماهية الاذان
الا مع الطهارة فالاستيناف لا يتاتى الا بالتطهر في الجميع ولما كان في فصل من فصوله حدث اسبق انه لم يوجد ما مطهرا
كما لا يخفى واما جواز البناء فلعدم وجوب الطهارة كما يجوز من اول الامر الاتيان بحدث الكل في الاذان عما الاثبة فيدو
الى الاقامة فكذلك بنا على عدم لزوم الطهارة كما هو مختار المص واكثر المتاخرين واما على القول بالوجوب فينبغي ان
يحكم بعدم جواز البناء محدثا وتطهر الوجه فيه ما ذكرناه انفا هذا لكن يتوجه في المقام ان جواز البناء فيهما حدثا
على ما في المص وسار كتبه مما لا كلام فيه كالبناء في الاذان على القولين واما الاستيناف مع الطهارة فمحل كلام لان
غاية ما يستفاد من الاجماعات المنقولة والنصوص الواردة كون كل من الاذان والاقامة مع الطهارة وما كونهما بحيث
ولمتة فجماد كما لا يخفى فعلى هذا لو تكلم به في سياق لها لا استيناف من غير تطرق ريب واشكال الا ان يقال بانه محل بينها اذا

في اشتراط الموالاة في الاذان والاقامة

اذا كان الطهارة مستلزمة للاخلال بالموالات وقلنا بعدم اعتبارها في صحتهما اي كلاهما وقوله قدس الله روحه ويجوز
البناء الى آخره يشمل مثل الطهارة ونحوها والاستيناف كذلك ويكون استحبابا تاما لو استلزم ان الموالات لا ايقاعهما
لها البناء منقول كما هو ظاهر العبارة فلو تطهر ونحا ذلك ايقاعهما متطهرا لكن فقد الموالات ولو استانف مع الطهارة حصلا المتيقن
ولو استانف من غير طهارة ادرك منه الموالات فقط فيتوجه على هذا ان في المقام صورا اربع البناء مع الطهارة وبدونها
وكذا الاستيناف والظ من العبارة افضلية فتح الاستيناف على فتح البناء والسلم افضلية فتح واحد من الاستيناف
وصورها كما نرى العلماء على قسمه واما القسم الاخر فهو مع الطهارة بل البناء مع الطهارة افضلية من البناء من غير طهارة
واما الاستيناف فلان كل منهما من امر معتبرة في الاذان في الاستيناف ادرك التوالي من غير طهارة وفي البناء ينعكس الامر
لا يعبه الاستيناف مع تحقق التوالي من غير ذا المفروض ان الطهارة توجب شتات والفرض مع ملاحظتها فيبقى ان يردد الامر
بين الاتمام من دون طهارة ومع طهارة ويمكن ان يقال ان المفروض في العبادة تخلل النوم لا مطلق الحدث واما تخلل مطلقا
فيجيء في كلام ماحكيه والغالب في النوم الغالب مثانا له التوالي وجواز البناء كما تقدم والحكم فرع حيث الطهارة
ومنها فعلى هذا انحصار امر المسئلة في صورتين الاستيناف والبناء مع اشتراط كما في ملم الطهارة فيكون الاستيناف اولى
التوالي افضل من البناء وهو الانسب بالعبارة اذ ليس فيها للطهارة اشارة فعلى هذا لو فرض النوم بحيث لم يخلل ما
بالموالات لا يكون الاستيناف افضل وبعم العبارة بحيث يندرج تحتها النوم المذكور وهو مشابه ولعله الاستيناف
مطلقا على البناء ربما ان استعداد الموالات فيهما مم من استعداد الطهارة ولو اشتراط ما في علم الوجوب كما هو المؤثر
لكنه مبني على عدم اعتبار الموالات فيهما وهو مشكل كما ستقف عليه وهنا فيظهر المم من المتعين في المعتبر من القول
باعتبار وقد تقدمت عبارته في اعادة الاقامة بالتكلم ويمكن ان يقال ان الوجه في استحباب الاستيناف هو ان
الظ من الحكم الداعية الى وضع الاذان والاقامة البعيد بالتامل والتفكر في معنييهما من اثار الغفلة والاستعداد
زوال الطبيعة الحيوانية والخلق بمزية الفضايل الربانية والتهيؤ والاستعداد للتشرف بقرب ساحة المغفرة
والرحمة والقلي بشرف المواجهة والمكالمة والمواصلة ويخلل النوم كان مشتملا الاشياء المتميز من الفصول الثابتة
حكمه باستيناف ليحصل تلك السعادة اعاذنا الله تع منه المرجو مدرك المباهاة والشقاق فيما اذا من تحقيق
بامداد الحكم في عموم الغفلة بينهما ان يبني عن نفس التوبيخ والتعيير والملامة ويمكن ان يستدل للاستيناف فيما
فيه ايضا بالصحيح المتقدم الدال على اعادة الاقامة بالتكلم بناء على ان الاعادة يخلل التكلم يدل على الاعادة بخلل النوم
بطريق الاولى لان حكم النوم اشد من التكلم والغفلة فيما كل لكنه معارض بما يفيد انما هو في الاقامة لا في الاذان
بقي الكلام في تحقيق اعتبار التوالي فنقول الظم من جماعة من الاصحاب القطع به بل من غير تامل والوجه فيه هو ان كل
هيئة ملتئمة من اجزاء معينة اذا تعلق طلب الشارع بايجادها علم من منهاي يتبين له كيفية مناسبة من التعاقب
او التراخي ونحوهما ينبغي ان يحكم بالاشتغال على نحو معهود في العرف والعادة معه ايجادها اذ لم تعينه شرعا
معينا له فيقيسه على ارتكابه باي نحو كان من انحاء وجودها العرفية فعلى هذا فنقول ان الاذان مثلا ماهية من
تلك الماهيات ملتئمة من اجزاء وقد يجوز الوجود ممكن تحققها على انحاء مختلفة في سهولة تحصل بحيث لها الماحية ومعها
وتحليل منها مراتب مختلفة من تجامع في الحل قوله الامثلة في تحصيلها تفاوته بتقريبها على الاخر فاذا كانت تلك المتابعة
حكما في الكل نحصل الاستناد المختار فيما اذا لم يكن كذلك فالتوالي في هذا المعنى من الابنية فاعتباره اذ مع اشتماله لا يستدل

الايجاد المعهود المطلوبة فبقي الامر المتوجه باتيانها سالما من مزاحمة امتثال فعلى هذا نقول ان تخلل النوم بينما نحن فيه
لو كان بحيث يمحو صورته عرفا وعادة وعبادة اخرى ويخرج الاجزاء والفصول عن كونها متتالية ومترتبا بعضها على البعض
لا شبهة في لزوم الاستيناف وعدم الاجتزاء بالبناء لما عرفت من ان العبادة ينبغي ان تكون في نفسها وعليه تنزيل حال
ما ابن بابويه من المقال لكن ما ذكرنا فيه المحقق والموثقة المروية في الفقيه من عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاذان
حرفا فذكر حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا
يعيد الاذان كله ولا الاقامة فيستدل على الاكتفاء باتيان المنسي وما بعده مع تخلل باقي الفصول وبجميع الاقامة الذي
لا يتحقق معه الموالاة العرفية كما لا يخفى على ذي مسكة لكنه مما لا نعول عليه لما اشرنا اليه من معارضته بموثقة
الاخرى وعلى القول [illegible] على عدم اعتبار الترتيب بين الاذان والاقامة مع ان اعتباره متفق عليه
فالتعويل على التحقيق المذكور ومما ذكر في النوم ظهر حكم الاغماء ثم انه لو طال النوم او الاغماء فقد حكي عن الشيخ واتباعه
انه يجوز لغير ذلك المؤذن البناء على ذلك الاذان لانه يجوز صلوته ولحقه بابا حين فعل الاذان اولى ولا باس به لكن
ينبغي تقييده بما اذا لم يحصل بطول النوم والاغماء الخلل بالموالاة والاولوية مسلمة فتبعها الشيخ عليه فوائد الثاني

اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول

اشتملت العبارة على مسالتين الاولى الارتداد بعد الاذان غير قادح في الاعتداد به بجواز ان يقيم غيره فيقتضي الاستصحاب
ثبوته الى ان يدل الدليل على خلافه ولان ذلك الاذان مستجمع لشرائط الصحة حال فعله والارتداد انما طرا عن العبادة
لا يوجب بطلان العبادة السابقة عليه على التحقيق اقول لو ثبت الاجماع في المسالة فلا كلام في ذلك والا فلنا مجال
واسع لما اسسنا فيما سلف من مخالفة الاجتزاء باذان الغير للاصل والقاعدة فالواجب فيها الاقتصار على موارد النص
عليه والمستند في المسالة على ما اسلفنا المقال عنه وتحقيق الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله [illegible]
[illegible] المنفرد [illegible] وشمولها المانع [illegible] فلكن ما حكاية الحال من الاجتزاء
باذان [illegible] فلا يشمل ما نحن فيه لعدم تطرق الاحتمال هناك على ان حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها
ثوب الاجمال فلا يصح التمسك بها في مقام الاستدلال واما الثاني فلان العموم فيه بحيث يشمل ما نحن فيه وغيره بل
المتبادر منه غيره فيجب الرجوع في تحقيقه الى الاصل [illegible] في العبادة على انه حينئذ مجهول
كما هو الظاهر القول بعده ويقيم غيره بل المتعين ذلك [illegible] ان يكون مبنيا للفاعل ويكون الضمير فيه راجعا الى المرتد
بعد ان رجع عن الارتداد فلا اشكال في اعتداده بذلك الاذان مع عدم تسليم بطلان العبادات السابقة بالردة
اللاحقة وعدم [illegible] ان الارتداد المتخلل بين الاذان والرجوع منه بل الاتيان الذي هو بعد الارتداد
بالاستيذان والصلوة ويتحقق مسالة الارتداد المتخلل بينها بين الاذان والاقامة وبين الصلوة فيما بعد ان شاء الله تعالى
والثانية استيناف الاذان فيما لو ارتد في اثنائه ورجع ونسبه المحقق الى قول لاشعار تضعيفه والوجه فيه ما قدمناه من
عدم بطلان العبادة كلا وجزءا بالارتداد المتاخر نعم لو استمر زمان الارتداد بحيث يفوت معه الموالاة بالمعنى المتقدم كان
الحكم بالاستيناف وجها لكن لا [illegible] الارتداد بل لفقدان الموالاة ثم على المختار من عدم وجوب الاستيناف
لو بنى واتم الاذان هل يجوز للغير ان يعتد به [illegible] الاعتداد به في الاذان الظاهر العدم والوجه فيه يعلم مما اسلفنا
لكن هل يجوز للغير بعد ان ارتد المؤذن البناء على [illegible] من الاذان والاتمام والاجتزاء به بل [illegible] من الاذا

له

في استحباب حكاية الاذان

له ولغيره الظاهر بعمومه الاولوية المتقدمة للاولوية ثم المسالتان المذكورتان في المتن وان فرضنا في الاذان لكن
الظاهر انتفاء الفرق بينه وبين الاقامة لعين ما فرضنا عليهما ما ذكر من حيث الخلل بالارتداد والوجه فيه
يعلم مما ذكر فوائد الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه استحباب حكاية الاذان للسامع مما [illegible]
عليه ودعوى الاجماع من فحول الاصحاب وتظافرت به النصوص الواردة في الباب كالصحيح المروي في الكافي من محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء
والصحيح المروي في الفقيه والعلل في باب العلة التي من اجلها يجوز ان يقول المتغوط وهو على الخلاء كما يقول
المؤذن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت
المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وما رواه في الفقيه من [illegible]
سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن [illegible] وما رواه في العلل في الباب المذكور عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن وما رواه في الباب عن سليمان بن مقبل المدايني
قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول
والغائط قال لانه يزيد في الرزق ولا يخفى ان المستفاد من النصوص المذكورة القول مثل ما يقول المؤذن في فصول
الاذان باسرها لا سيما الاول فانه كالصريح في ذلك والمحكي عن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول لما
قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله [illegible] وان كان [illegible]
على [illegible] النصوص المذكورة ومع ذلك لو عمل بها عامل تارة وبالسابقة اخرى لا باس وهل يستحب حال الاشتغال بالصلوة
والاذكار [illegible] وقراءة القرآن فيقطع الجميع ويحكي الاذان الظاهر نعم لعموم قوله اذا سمع المؤذن [illegible]
من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن فروع ينبغي التنبيه عليها الاول هل الحكم باستحباب الحكاية يختص بما اذا كان
السامع في الصلوة او يعمه [illegible] وذهب شيخنا الشهيد الثاني [illegible]
وصرح بالاستحباب ولو في حال الصلوة الا الحيعلات منها [illegible]
عليه ان النصوص في المسالة اما يعم حال الصلوة ام لا وعلى الاول لا وجه للاستثناء وعلى الثاني فلا استحباب [illegible]
[illegible] وجه للاستثناء على ان الادلة الدالة على [illegible] في حال الصلوة بما لا يكون
ذكرا ولا دعاء ولا قرآنا [illegible] النصوص المذكورة والتعارض بينهما عموم من وجه لافتراق [illegible] النصوص
الصلوة [illegible] وتصادقهما فيها في الصلوة والعمل بتلك الادلة اولى للاحتياط [illegible]
[illegible] بالنسبة الى النصوص المذكورة بالاضافة الى حال الصلوة [illegible] ان مقتضى ترجيح تلك الادلة بالعمل
عدم شمول النصوص المذكورة لاحوال الصلوة لانه مقتضى التخصيص [illegible] الحكم باستحباب الحكاية [illegible]
الاغماض عنه بان يقال بالنسبة الى غير الحيعلات لا تعارض بينهما [illegible]
فاعلم ان مقتضى [illegible] المسالة بعد التسليم استحباب حكاية الاذان سواء كانت في حال الصلوة ام غيرها وعلى الاول
سواء كانت في حال الصلوة ام غيرها وعلى الاول سواء كانت في الحيعلات [illegible] الذكر في الصلوة
[illegible] الحيعلات [illegible]
في حال الصلوة [illegible] النصوص [illegible]

ما ذكر الحكم بحكاية غير الحيعلات في الصلاة وأما تبديلها بالحوقلة فكذلك لا يخفى ان قلت يمكن ان يكون التبديل
بالحوقلة للنبوي المتقدم [illegible] هذا لا وجه له اما اولا فلانه لا اختصاص لحيعلة الصلاة وحمله عليها [illegible]
الى شاهد ولا يجوز تخصيص الادلة الناصة المشار اليها [illegible] جواز حكاية
الحيعلات لكونها ليست اذكارا في الصلاة وأما التبديل بالحوقلة فكون المراد من النبوي حال الصلاة [illegible] وهو ظاهر و
ثانيا فلان مورد النبوي خصوص حي على الصلاة ومقتضى مفهوم الشرط فيه عدم التبديل في [illegible] الفلاح والى
خير العمل [illegible] تبديل الحيعلات باسرها بالحوقلة [illegible] من ذلك واحتمال الاشتراك بعدم القول بالفصل لا يخفى
ما فيه [illegible] المقام [illegible] واما ثالثا فلان هذا الحمل ينافي الاستمرار
المفهوم من النبوي [illegible] اذا سمع حي على الصلاة [illegible] الصلاة التي [illegible]
[illegible] واسع من قبيل حمل العام على [illegible] من افراده وتخصيصه باخراج اكثرها [illegible] عند المحققين
من [illegible] هذا [illegible] قال [illegible] اذا قال حي على الصلاة لا حول و
قوة الا بالله [illegible] ان قلت ان هذا [illegible] بجواز التبديل
في غير الصلاة [illegible] قلنا [illegible] بين المعنى الحقيقي والمجازي في لفظ [illegible] المتقدمة
التبديل في الصلاة [illegible] استناده الى النبوي [illegible] عموم المجاز [illegible] ارادة المعنيين الصلاة
[illegible] اعلى الله مقامه من استحباب الحكاية [illegible] الصلاة وتبديل الحيعلات بالحوقلة [illegible]
تسليم شمول النصوص [illegible] حكاية الأذان [illegible] الصلاة [illegible] ذهب جماعة من الاصحاب
[illegible] العلامة [illegible] الاحكام [illegible] جماعة [illegible] التبديل [illegible]
[illegible] بطلان الصلاة [illegible] استحباب حكاية الأذان بل من جهة كون [illegible] الذكر المطلق ليس
الكلام منه **والثاني** في ان الحكم المذكور هل يختص بسماع الأذان من مؤذن البلد والجماعة او يعمهما والمنفرد ايضا الظاهر
من [illegible] الاول بل [illegible] الثاني ان [illegible] مؤذن البلد [illegible] ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وانت
على الخلاء [illegible] المراد [illegible] الجماعة لكن الظاهر من [illegible] ممن سمع الأذان فقال كما
يقول المؤذن [illegible] شمول من سمع الأذان للسامع لأذان المنفرد ايضا لكنه انما يجدي [illegible] قوله عليه السلام
كما يقول المؤذن [illegible] ويمكن ان يقال [illegible] شمول من سمع الأذان للسامع لأذان المنفرد [illegible] وتخصيصه [illegible]
[illegible] في الباب المذكور
من العلل [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible] اذا سمعت الأذان [illegible] اذكر الله مع كل ذاكر [illegible] ايضا
صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة [illegible] المنادي [illegible] بالعموم
[illegible] والظاهر من جماعة من الاصحاب [illegible] الأذان [illegible] في شرح
اذان المنفرد [illegible] بالتعميم كما ستقف عليه **والثالث** الظاهر وفاقا لجماعة من الاصحاب كالعلامة
وشيخنا الشهيد وجماعة من المتأخرين اختصاص الحكم المذكور بالأذان المشروع فلا [illegible] حكاية اذان [illegible] غير المميز
والمجنون والكافر والوجه فيه ظاهر [illegible] الشرعية [illegible] اذا [illegible]
[illegible] حكاية الأذان مطلقا وكون المؤذن

اختصاص حكاية الأذان [illegible] اذان المنفرد [illegible]

اختصاص الحكاية [illegible] بالأذان المشروع

في النصوص

في النصوص المؤذن [illegible] الغائب [illegible] ان تحمل على الاعم والاتيان بصيغة التذكير للتغليب فيه تامل
[illegible] الظاهر [illegible] ما ذكر [illegible] الحكاية في النصوص [illegible] الصحيح المتقدم اذكر الله مع كل ذاكر
والاتيان بصيغة التذكير [illegible]
مع [illegible] القول بان [illegible] مطلقا [illegible]
لا يبعد ان النصوص [illegible] السماع لا [illegible] استحباب الحكاية [illegible] السماع ولا
[illegible] لكن الظاهر العدم [illegible]
[illegible] من العموم [illegible] الجمعة [illegible] والأذان الداخل في المسجد
قبل تفرق الجماعة [illegible] القول بكون السقوط [illegible] وأما الأذان من [illegible] اجزاء
المقام [illegible] فالظاهر استحباب الحكاية اما الثاني [illegible] واما الاول فلان [illegible] الأذان لا [illegible]
اذان [illegible] الثاني او من الاول [illegible] شيخنا الشهيد الثاني [illegible] الى الثاني والظاهر الاول لان
[illegible] المسجد [illegible] من الأذان [illegible] مشروع [illegible] الحكاية [illegible] وان كان شمول
بعض النصوص [illegible] الشمول [illegible] وان كان [illegible] بعض النصوص
المتقدمة [illegible] الظاهر من البعض [illegible] الشمول لبعض الفصول [illegible] في الباقي [illegible] القول
بالفصل [illegible] **والرابع** هل الحكاية تختص بالأذان [illegible] والاقامة [illegible] كثير من الاصحاب بالاول
لكن الحق [illegible] عن المبسوط والنهاية [illegible] الثاني [illegible] في الصحيح المتقدم عن العلل [illegible]
[illegible] سماع الأذان اذكر الله مع كل ذاكر [illegible] بالنصوص المتقدمة [illegible] مع [illegible]
في خصوص ذكره [illegible] العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل [illegible] مع ان [illegible] ذاكر
كان [illegible] والتكبيرات والتهليل والشهادة في الاقامة من الاذكار [illegible]
الذكر منها [illegible] وأما الكبرى [illegible] اذكر الله مع كل ذاكر [illegible] في الباب [illegible]
الحيعلات لكنه [illegible] قلت لا [illegible] عليه السلام
[illegible] اذا سمعت الأذان [illegible] الحكاية في غير الأذان [illegible] التسليم [illegible]
اذكر الله مع كل ذاكر [illegible] **والخامس** [illegible] الحكاية [illegible] فراغ المؤذن من الفصل [illegible]
[illegible] فراغ الحاكي من الفصل [illegible] فراغ المؤذن [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاول [illegible] ان حكاية الشيء [illegible]
زمان الحكاية [illegible]
[illegible] في المسألة [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible]
السامع [illegible] المؤذن [illegible]

استحباب الحكاية [illegible]

[illegible] الحيعلات [illegible]

والاصل تحقق الترتيب فيما بينهما ويمكن الجواب منه بان الظاهر يكفي في صدق الترتيب في العرف مسبوقية زمان الاخذ

ولهذا اعتبرناه هنا فالى ان الترتيب متحقق في جميع النصوص اذ منها الصحيح الذي نقلنا من العلل وهو قوله عليه السلام

اذكر الله مع كل ذاكر وهذا استفادته منه بين لكن الاولى مراعات الترتيب بين الحروف بل بين الكلمات بان لا

ياخذ بالتلفظ بكلمة الا بعد فراغه منها بل مراعاته في جميع الفصل بترك الاخذ بها الا بعد فراغه منها اذ الظاهر ان المعتبر

المفهوم من الصحيح المذكور لفظة العرفية فالحكاية على النحو المذكور غير مناف لظاهر مع مراعات ما لا يبعد ان يكون

ظاهر جملة من النصوص المتقدمة سيما مع مراعات ظواهر فتاويهم في الكلام في ان الحكاية بعد الفراغ هل هي تنقض

حين الفراغ بحيث لا تحصل باعتبار فصله بين الحكاية وبين تمام الاول بل ينافي السنة بحكاية فصل اخذ المؤذن بالفصل

الاخر ولعل الظاهر من الترتيب المفهوم من النصوص الاول لاسيما بالفاء الدالة على التعقيب بغير مهلة كما في جملة منها ولكن

لا يبعد الحكم الثاني لتحقق الترتيب العرفي بذلك وكذا التعقيب بلا يبعد القول بتاديهما بالسنة بحكاية التكبيرات

بعد فراغه منها قبل الاخذ بالشهادة وهكذا الحال الى اخرها ولا ينافيه المعية المفهومة من الصحيح لتحققها عرفا

لكن الاولى الاخذ بحكاية كل فصل بين الفراغ منه من غير فصل والسابع هل الحكاية للتبعيض ام لا وبعبارة اخرى

هل الحكاية مختصة بما اذا تمكن من حكاية جميع فصوله او يعم غيره فلو دخل ولم يبق من فصول الاذان الا قليل فلا

يستحب له حكايته وجهان من ان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف الحكم بثبوته على ما دل الدليل عليه وهو الجميع لكون

الاذان الذي علق الحكم على سماعه اسما للكل ومن ان الاذان وان كان اسما للكل لكن يكفي في سماعه حقيقة

في العرف سماع بعضه ولهذا من سمع بعض فصوله لا يمكن السلب حقيقة بان يقال انه ما سمع الاذان وهذا هو الظاهر

وقد نبهنا الى نظيره فيما سلف مثل هذا فنقول ان قوله اذا سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر

مطلق يتناول سماع البعض والكل معا فالى انه ربما لا يمكن التشكيك في صدق سماع النداء بالاذان حينئذ بسماع

بعضه ولو سلم امكانه في سماع الاذان كلا لا يتحقق وجهه على التماثل ولا سيما قوله اذكر الله مع كل ذاكر وهو يشمل

من الطريق ايضا لكنه غير شامل لما لا يكون ذكرا كالحيعلات قوله قال مثل ما يقول في كل شيء يدل على الحكاية في كل

فصل الا ان الحكاية فعله صلى الله عليه وآله فقد يقال انه يلزم منه رجحان حكاية الكل ولا كلام فيه وانما الكلام في

رجحان حكاية البعض فقط وفعله لا دلالة له على انه لا رجحان فيه ولا يحققوا فالحق ما قدمنا بل نقول لو اقتصر السامع

لجميع فصوله على حكاية بعضه دون الاخر سماع له ذلك ويكون بالنسبة الى المحكي به ماجورا وهذا المتروك مع تامل فيه فتامل

تمام ذكره في تحقيق المسالة العرفي تنبيه روي في الكافي والفقيه صحيحا عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا

اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بها عمن ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد

ومثله من اقر وشهد وروي فيه مرسلا عن الصادق انه من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك

وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان

المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا قوله الرابع عشر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كره الكلام

كراهية مغلظة الا ما يتعلق بالصلاة كتقديم امام او تسوية صف والمراد انه تقدم ان ظاهر الشيخين في المقنعة والتهذيب والنهاية والسيد

ومنهم تحريم التكلم في خلال الاقامة مطلقا في هذا ما نقل من المقنعة والنهاية والسيد من انه اذا قال الامام قد قامت الصلاة

[illegible]

حرم الكلام

حرم الكلام حيث ان التعليق على الشرط [...] بانتفاء الشرط وقيل لعله مبني على الشهرة بين القدماء وغيره وما ذكروا في

ذلك المقام من الحكم بعدم جواز التكلم في خلال الاقامة محمول على الاول وما ذكروه في هذا المقام محمول على الثاني وتحقيقنا

ان جواز التكلم في اثناء الاقامة لغير المقيم قبل قامت الصلاة محل وفاق بين العلماء فهنا مقامان الاول هل يجوز للمقيم

التكلم في خلال الاقامة ام لا سواء كان منفردا ام مقيما للجماعة والمشهور الاول وجماعة من قدماء الاصحاب على الثاني وقد

تقدم الكلام فيه والثاني هل يجوز التكلم بعد قول المقيم في الجماعة قد قامت الصلاة ام لا والكلام في هذا المقام تارة في

المقيم والمؤذن في قول المقيم اذا قال المؤذن محمول على المعنى الاعم الشامل للمقيم ايضا والمراد هنا الثاني سواء كان المؤذن

امام الجماعة ام غيره فالمراد اذا قيل قد قامت الصلاة في سياق الجماعة هل يجوز التكلم لاهل الجماعة ام لا والمشهور

بين الاصحاب الاول مع كراهته شديدة وهو المختار وذهب جماعة من الفقهاء الى الثاني كما عرفت ومنهم ابن حمزة

قال في الوسيلة والمحظور ثلاثة التثويب وقول المؤذن الصلاة خير من النوم في الاذان والاقامة الا اذا اراد تنبيه

قوم والكلام في خلال الاقامة وبعد قوله قد قامت الصلاة الا فيما يتعلق بالصلاة من تقديم الامام وتسوية الصف

ثم ان المستند للقول بالحرمة نصوص معتبرة كالصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا اقيمت الصلاة

حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام والصحيح المروي في التهذيب عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل

يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا

من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان والموثق المروي فيه عن سماعة قال قال ابو

عبد الله اذا اقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام والجواب ان هذه النصوص

وان كان ظاهرها الحرمة على الاصل في الاستعمال الحقيقة الا انها معارضة بما هو اصرح منها في الدلالة وهو

الصحيح المروي عن السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله

قلت ايتكلم الرجل بعد ما يقام الصلاة قال لا باس وهو مع صحة سنده واعتضاده بعمل المشهور والاطلاق يحتمله حماد

عثمان وحسنة الحلبي حيث انها بالمقدمتين في كراهة التكلم في خلال الاقامة للمقيم الدالتين على جواز التكلم صريحا في

نفي الحرمة كالنصوص المذكورة في اثبات المرجوحية فيكون الجمع بينهما المجاز مع المرجوحية وهو المعبر عنه بالكراهة

واما كون الكراهة مغلظة فيمكن ان يتوقف بيانها بوجهان الاول ان النصوص المذكورة قد اشتركت في التصريح

بلفظ الحرمة واستعمالها في الكراهة انما هو على وجه الاستعارة التي تتوقف على المشابهة المتبنية على ان المستعار له هو الكل

بينهما بحيث كانه من افراد المستعار منه وهو الحرمة في المرجوحية وهو يقتضي شدة الكراهة والمبالغة فيها و

الحاصل ان التشبيه على مرجوحيته شيء يمكن من وجوه الاول باستعمال لفظ الكل في الكراهة مخصوصا فيه والثاني باطلاق

المشبه عليه والثالث باطلاق لفظ الحرمة وهكذا والطرق المذكورة مختلفة في الدلالة على كيفية المرجوحية اذ الثاني

الادنى من الاول مطلق المرجوحية والثاني اقوى من الاول والثالث اقوى منهما العلة استعماله في الكراهة

وكثرة استعماله في التحريم فيهما فالعلة من الاولين الى الثالث دليل على الشدة وهو المط والثاني صحيحة ابن ابي عمير

المذكورة انها ظاهرة في ان الجواب بنعم مع تحقق مطلق الكراهة هناك لما تقدم من كراهة التكلم في خلال الاقامة

مطلقا ولو قبل قد قامت الصلاة دليل على ان الكراهة فيما قبله بالاضافة الى ما بعده كالعدم ليكون شدة

وهذا الوجه محل تامل فتامل فيهما بعد التمام ثم ان الظاهر من الاستثناء المذكور في ذيل النصوص المذكورة اشتغال الكل

اوقلنا ان في خصوص تقدم الامام لا يجري وتحقيقه ان الكلام لتسوية الصفوف معنى هذا قول المقيم الا ما يتعلق بتسوية
المسلمين مطلقا وتجري الاما وكان لمصلحة الصلوة لعله من باب اتحاد الطريق ولعله القائل بالفصل ثم انه ينبغي
التنبيه هنا على امرين الاول لا شبهة في انتفاء الحرمة في التكلم لاهل الجماعة قبل قد قامت الصلوة ولو على القول
بها لما عرفت من انه مقتضى تعليقهم الحرمة عليها بعينه لكن اعتبر ورجوعيته بعينه لكن الكلام في انه هل يكره عليهم قبل
ذلك لانه كلام في خلال الاقامة وقد بينا رجوعيته والظاهر العدم للاصل وكون النصوص الدالة على كراهة التكلم في
خلالها ظاهرة في المقيم وهو وان قدمنا ذكرها لكن لا باس باعادتها في المقام تاكيدا للطلب فنقول منها رواية ابي
هرون قال ابو عبد الله يا با هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ومنها رواية يونس الشيباني اذا
اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة بناء على الحمل قريبا لمجازات وعدم شمولها لما نحن فيه مانع ومنها صحيحة
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وهذا وان لم
يكن صريحا فيه لكن ظاهره دلالته بكونه الالف واللام عوضا عن المضاف اليه في اقامته وبالجملة فهي في غير ما نحن
فيه كما فيبقى الاصل سالما عما يصلح للمعارضة بل ربما يمكن الاستدلال عليه بصحيحة ابن ابي عمير المذكورة انفا عن الرجل
يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الى اخره وقوله عن الرجل يتكلم في الاقامة
وان كان ظاهرا في المقيم لكن قوله فاذا قال المؤذن الى اخره قرينة على ان المراد حال اقامة المقيم للجماعة وحولهم بنحو
عام وشمولها له غير مرجوعية ومن هنا يلوح المناقشة في بعض ما تقدم كما لا يخفى كلها في القائلين بحرمة التكلم
وكراهته في خلالها ايضا ظاهرة في المقيم كما لا يخفى قال في المنتهى وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى كلام ليس من الاذان
فليتكلم به ولا يعيد الاذان لان كراهة الكلام في الاقامة مع الاشتباه **الثاني** ان كراهة التكلم في اقامة المنفرد هل يتفاوت بالشدة و
الضعف بان يكون بعد قد قامت الصلوة اشد ام لا العدم لا دليل الا الشدة به موجود في اقامة الجماعة كما عرفت فلا يحتمل المفرد
ما دل على الكراهة في اقامته لشيء ولو لدليل التفاوت فتامل **قوله وهي الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا**
وشمالا لكن يلزم سمت القبلة فاذانه للاستحباب عند علمائنا اجمع وعلى الخلاف وثمانة الالتفات الثابتة استحباب الاستقبال لكن الالتفات
بالوجه الى اليمين حين يقول حي على الصلوة والى الشمال حين يقول حي على الفلاح مروي عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلم
فقد تقدمت في احتجاجه لاستقبال حال الاقامة والاذان والخلاف في المسئلة محكي عن اهل الخلاف عن ابي حنيفة يجب
ان يدور المؤذن في المئذنة حال الاذان وعن الشافعي يلتفت عن يمينه اذا قال حي على الصلوة وعن يساره اذا قال
حي على الفلاح ان اراد الالتفات بالبدن فالمراد الرواية المذكورة ايضا وان اراد بالوجه وافقه على التقديرين
لا الالتفات في الفتاوى والرواية لا معول عليها من هذه الجهة **قوله وهي السادسة اذا تشاح الناس في الاذان**
قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم المقصود كما ظهر من الذكرى وغيرها انه اذا اراد الحاكم نصب مؤذن يرزقه من بيت
المال يختص بطائفة الذكر وقلما يقع ان يكون منصب للاذان لهم فيتشاحوا فيقدم الحاكم الاعلم منهم والظاهر ان المراد الاعلم باحكام
الاذان ومنها العلم بالاوقات ولعله وقع الحكم بتقديم الاعلم فيشمل صورة اشتراكهم في العدالة والفسق او اختلافهم
فيها فعلى هذا يقدم الفاسق الاعلم على العادل الغير الاعلم قال في الذكرى لو اراد الامام او الحاكم نصب مؤذن يرزقه
من بيت المال فالاقرب اعتبار عدالته لانه كالمصلحة يتوقف عليه وكذا لو تشاح العدل والفاسق قدم العدل
ولو تشاح العدلان والفاسقون قدم الاعلم بالاوقات لامن الغلط معه ولتقليد ذوي الاعذار له ومنه يعلم حكم

المعبر

البير على المكشوف ثم الاشارة الى ما هو علة الاذان في الوقت ثم لا يخفى صحتها ثم من يرتضيه الجماعة او الجيران او هي
كلامه اعلى الله مقامه ولا ثمرة مهمة في تطويل المقال في تحقيق هذه الاحوال فان قلت ان تخصيص المسئلة في صورة الارتزاق
من بيت المال لم لا ينبغي اذ لو تشاح جماعة في الاذان لقيام شعار الاسلام لا للارتزاق من بيت المال بل لطلب الثواب
من المنعم المتعال كما هو الاغلب بل ما هو في مسئلة القرعة بتوجه الحكم فيها ايضا كما لا يخفى نعم ربما يمكن ان يقع بعلم
شمله من ان المسئلة لمؤذن الجماعة لان وصف الاعلمية هناك لا مدخلية له لان انعقاد الجماعة انما هو بعد
دخول الوقت الا ان يقال ان وصف الاعلمية وصف راجح في ذاته ومن هو بشيء في حد نفسه يوجب تقديم موصوفه
وانه لم يترتب ثمرة في بعض المواضع فعلى هذا يحكم بالحاق الحكم ولو في مؤذن الجماعة قلنا هذا لا يحصل له لا نتيجة لا يقتضي
لمحلل الاذان بل يقتضي تواجيهما كما ياتي بل غير المسئلة فيما نحن فيه فيما اذا وقع التشاح للارتزاق من بيت المال
ولا ضرورة داعية لاكثر من مؤذن واحد فهناك يفتقر الى مرجح لتعيين من يرزق من بيت المال واما القرعة فهي
الشاملة لعموم كل امر مجهول فيه القرعة مع امكان تامل فيه واستدل له عليه بخصوص ما روي عن علي صلى الله عليه
والدلالة لو علمنا عن ما فيه لضربت عليها السهام الاذان والصف الاول والجمعة والصف الاول ومارواه في صحته
الدلو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا استهموا اي اقترعوا
ولا يخفى ما في هذا الاستدلال لان الاول بعد ان التمسك بها انما هو بعموم الاستهام في الاذان في الجملة وهو لا ينهض عليه
ظاهر لا في خصوص ما نحن فيه لظهور انه ليس فيهما ان من التشاح عدم الا يخفى ان الظاهر من العبارة انه في صورة التشاح
في العلم يتحول الامر الى القرعة وان اختص احدهما بوصف العدالة والاخر بوصف الفسق الا انه ولا يخفى ما فيه من
المسامحة قال المحقق الثاني في جامع المقاصد والذي يقتضيه النظر التقديم بمن فيه الصفات المرجحة في الاذان
على غيره فان اشتركوا قدم جامع الكل على ما فقد البعض وجامع الاكثر على جامع الاقل الى اخر ما ذكره **قوله وهي السابعة**
اذا كانت جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد
تعدد الاذان مع تعدد المكان على البشرع هجانة كلام كالاذان في بلد في محلة بعد المساجد فيهما بل بعد البيوت وان
كان الكل في وقت واحد لكونه تنبيها للغفلة ومبالغة في ذلك ويحصل بحصول الاعلام للبعض عن البعض دون البعض
ولكونه في نفسه عبادة فلا يزاحم الاذان فيه افعال الغير ولعموم الادلة كقوله من اذن سنة واحدة بعشر الله
عز وجل يوم القيمة وعفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد ومثله ما شابهه في المضمون
فانه اكثر من ان يحصى واما مع وحدة المكان كما اذا كانت جماعة في مسجد واحد بل في منارة واحدة وارادوا كل واحد منهم
الاذان فالظاهر انه ايضا كذلك لما ذكر فما ثانت الصورتان غير مقصود تبين من العبارة مع علمه منا فما تقدم ذكر منهما
بل المقصود منها التنبيه على جواز الاذان المتعدد من المؤذن المتعدد في محلة واحدة سواء كان في وقت واحد
او على التعاقب لكن مع سعة الوقت والمراد بسعة الوقت سعة وقت الفضيلة لا الاجزاء اذ يرفع اليد عن المزية
اليقينية وهي فضيلة وقت الفضيلة باستدراك ما يتوهم مقابله من اليمين من مستحبات الشارع الا ان يقال ومن
هنا يظهر ان الفضل وقت الفضيلة ولم يجيء من اهل الجماعة من كان شعارهم الحضور فيها وهناك يتعارض المزية
مزية اول الوقت وكثرة الجماعة فالترجيح موكول الى ترجيح احد المرجحين وهو متوقف على التامل والنظر في
الادلة الواردة في البين على ان الظاهر من العبارة انها مهملة بالنسبة الى المرجحية فلو صحت الوقت حيث يشمل الوقتين

لم يكن بذلك من اهل الملاذ نعم يتوجه ان الحكم بافضلية الترتيب من الاجتماع عليه على الاطلاق وعلى وجه الاتم فى هذا المقام التنبيه على مدرك الحكم فنقول يمكن ان يقال ان وجه جواز تعدد الاذان فى المقام هو ان مقتضى الاوامر المتوجهة بالاذان ايجاده من كل واحد من افراد المكلفين فالمتبع من استثنائه من يفتقر الى دليل وثانيه ما هناك سماع الاذان وسببيته بامانة الغنا من المطلق ان التطوع من باب لو حضر فلا ينافى الاتيان به دفعات متعددة هذا اذا فرض تحقق السماع من كل واحد من المؤذنين والا بان كان دخل لكل واحد منهم فعل اذان الاخر فالامر فيه اسهل لكن يتوجه فى المقام امران تامهما مؤكد للاول **احدهما** لا تم ان الاوامر المتعلقة بالاذان مقتضاها ما ذكر اذ غاية ما يعلم ان يكون الصلوة الملاقى بجامع اذان واما كونه من كل واحد من المكلفين فلا نعم تحقق هذا المعنى بالاضافة الى كل منفرد يتوقف على اذانه واما فى الجماعة فلا اذ يصدق على تلك الصلوة انها صلوة بجامع اذان وان كان المؤذن منهم بخلاف صلوة المنفرد فانه لم يقيد على ذلك الشخص من الصلوة انها مع الاذان وان كان مصادقا بالاضافة الى الشخص الاخر معنى هذا الاتم نعيل بعد الاذان من واحد من اهل الجماعة بقيام الامر به بالنسبة اليهم لعدم اشتغال الذمة بتحصيل الامتثال **والثانى** ما يستفيد من النصوص المتقدمة الواردة فى عدم شرعية الاذان للداخل فى المسجد قبل تفرق الجماعة عدم شرعية الاذان فيه قبل احدهم بالصلوة ولو لم يتحقق السماع ونحوه فيظهر منه صحة ما ذكرنا انفا ومقتضا الحكم بعدم جواز الاذان بعد المؤذن الواحد ويمكن الجواب عن الاول بان منع كون الادلة المقتضية للاذان مقتضية لايجاده بالنسبة الى كل واحد واحد من المكلفين ليس بحسن لظهور ان ما استفدناه من قولهم عليهم السلام فى النصوص المستفيضة المتقدمة من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة وذلك لان الباء فى الاذان للمصاحبة والحقيقة والمتبادر من قولك من صلى مع اذان ان يكون ذلك المصلى اتيا بالاذان لان المجرور حال من فاعل صلى العائد الى الموصول فالمدلول من الحال المصاحبة للاذان والحقيقة مرادة فيحمل على اقرب المجازات ومقتضاه صدوره من خصوص ذلك المصلى وعلى فرض امكان الحمل على الحقيقة بناء على ان مصاحبة كل شىء بحسبه يكون الامر كما لا يخفى ان قلت يلزم على هذا ان لا يكون تلك الفضيلة ثابتة الا لمن يصدر الاذان منه ولا لاهل الجماعة الا لخصوص ذلك الشخص الا فى الاذان والاقامة والثانى مشكل بل لا يمكن لشيوع الاكتفاء باذان الغير خلفا عن سلف وصلحا من قديم بل المعهود من النبى والائمة عليهم السلام لم يعلم بدلك قلنا اللازم انما هو ذلك ان ثبت الاجتزاء باذان الغير فقد يثبت له يتلقى قياسا اذان الغير مقام اذانه فيعلم من ذلك الدليل اشتراك الحضور بالاشتراك الى الحد للمكلف باذان مؤذن مع المؤذن فى تلك الفضيلة هذا تم على انه يمكن ان يقال من صلى مع مصاحبة الاذان الى الحد للمكلف باذان غيره فقول انما هو بالنسبة الى من اكتفى بلفظ الاذان ادلا شبهة فى عدم لزومه والحصر من اذان اذ عدم الاكتفاء يجوز الاذان وهو المطلوب واما ما يتمسك به من ان الصدق بقولنا انه تحقق المصاحبة المذكورة كما يكون بالاجتزاء باذان الغير كذا يكون باتيان الاذان لكل واحد من المصلين والحصر فى الاول ما لا يجاد به فى فساده فكما يجوز للمكلف تحصيل الامتثال بالاول ينبغى ان يجوز على النحو الثانى ايضا فيثبت جواز الاذان لكل واحد وهو المطلوب واظهر من ذلك العموم قوله عليه السلام فى الخبر المتقدم فى دليل البحث عن الصباح بن سيابة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان فى الصلوات كلها الحديث للقطع بعدم المقصود من الحكم الخطاب الخاص بل كل فرد من المكلفين شامل

معه

معه فى الحكم المذكور ومن الثانى بان دلالة تلك النصوص على عدم ثبوت الاذان فى الصورة المفروضة ممنوعة بل الظاهر المسلم على ما يظهر للمتتبع فيما سلف من جهة النقض بجواز الدخول معهم فى صلوتهم من غير اذان واقامة وهو ما لا كلام فيه وان ربنه ذلك من عدم جواز الاذان لا يقال ان هذا مناف لما نقلته من كون السقوط على وجه الرخصة بالمعنى الذى بينها عليه هناك فى الحاشية المتعلقة بتلك المسئلة لان ما مر انما هو الكلام فى الاذان بعد الفراغ من الصلوة وما نحن فيه قبل الاخذ فيها ويمكن منع التسليم فنقول ان دعوى السقوط لا ينافى جواز الفعل ولو ثبت من الفعل انه بدعة لان قلت لو كان الامر كما ذكرت لما استقر سيرة الاولياء وسيرة العلماء على ما ذكرت ولشاع الحديث كيف لا وفى كل جماعة باذان واحد قلنا على من التسليم يمكن ان يكون ذلك للطويلة المخففة للجماعة سيما الى نحو كما نقله عنهما فظهر الجواز نعم يمكن ان يقال ان ما نقلته من قولهم لو فعلها الناس لها فى الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا لفعلوا بنا فى ذلك اذ لو جاز تعدد ذلك لم يفتقر الى الاستهام والقرعة لجواز الاتيان من كل احد الا ان يقال الا بمجموع سنده يمنع عن الاستناد اليه وتخصيص لعموم الادلة المتقدمة على انه يمكن الجواب عنه كما مر فى استقرار العادة بان يقال ان مقتضى ما بالنسبة الى الاذان الراجح وهو ما استقرت العادة عليه فى الجماعات فلا يلزم منه عدم الجواز مطلقا هذا ما يمكن ان يقال فى المقام ثم ان جماعة من المتاخرين نقلوا الاجماع فى المسئلة من شيخ الطائفة وعلله فى شرح النهاية من منع الاذان الثالث ولم يحضرنى كتابه حتى يتبين انه دعوى الاجماع فى اى مقام وعلى فرض تسليم ان يكون فيما نحن فيه فنقول انه ممن يثبت المعلم والمعارضة منه مع تحقق قطعهم بالجواز فى المسئلة دليل على علم معقولية هذا الاجماع بقى الكلام فى التنبيه على بعض ما يقتضى التنبيه عليه فنقول ان الاحتمالات فى المسئلة لا يخ من اربعة وحدة الاذان مع وحدة المؤذن وتعدده وتعدد الاذان كذلك والقسم الاول وهو الاذان الواحد من المؤذن الواحد مما لا شبهة فى حصول الامتثال للمؤذن والاجتزاء به للسامع اما الاول فقد دل عليه الادلة المقتضية للاذان باسرها اذ الدليل المتفق منها الا الايجاد بصيغته وقد حصل واما الثانى فقد اسلفنا ما يدل عليه وسنعود اليه فى شرح المسئلة الاتية المتنبيه على بعض الفوائد المهمة ان شاء الله تعالى والقسم الثالث وهو الاذان المتعدد من المؤذن المتعدد بان يكون كل اذان من مؤذن فقد مضى الامر فيه بقى من الاحتمالات قسمان **الاول** الاذان الواحد من المؤذن المتعدد بان يأتى بعض المؤذنين ببعض الفصول وبعض اخر ببعض اخر وهذا يتصور على وجوه ان يكون عدد المؤذنين مطابقا لعدد الفصول او مختلفا وعلى التقديرين اما ان يكون التلفظ بها دفعة على الترتيب المعهود والمتبادر منها التعاقب فى عدم كون التلفظ بالفصول على الترتيب على الابتداء مثبتا لاذان سواء كان زمان الاخذ بها متحدا ام مختلفا ويدل عليه مضافا الى ما ثبت فى القسمين الاخيرين مما تقدم من ان مراعاة الترتيب بين الفصول من شرائط صحته وهو مفقود فيما نحن فيه وهكذا وان امكن المناقشة فى منع شمول المستند فى تلك المسئلة لجميع الحالات بما نحن فيه اذ مما ان يكون عدد المؤذن مطابقا لعدد التكبير مثلا فلو تلفظوا به دفعة لا يصدق التقدم بها والتاخير الموجود بين فصل وهكذا فى كثير منها لكنها ما لا يعتنى به لظهور ان المقصود منه ان يكون الفصل فى الايجاد مقدما على الفصل المتاخر وهكذا وهو منتف فيما نحن فيه واما القسمان الاخيران المشتركان فى كون التلفظ بها على التوالى المعهود فالظاهر اشتراكهما مع القسمين المذكورين فى الفساد فلا يسوغ الاكتفاء بذلك الاذان للمؤذنين ولا للسامعين والمستند فى ذلك مضافا الى استصحاب عدم

الاستصحاب

ما ذكره بعض الافاضل ان مقتضى الادلة توقف الامتثال في الاوامر الشرعية على قصد وجه الصلاة وجوبها او ندبها
ومقتضاها قيامه من كل واحد من افراد المكلفين وهذا المقتضي يجب التمسك به الا اذا دل الدليل على خلافه فنقول
لا شبهة في ان مشروعية الاذان عند الشارع بالمنزلة من الفصول المعتد به فيصدق على كل واحد منهم انه ممتثل
تلك الماهية فينبغي الاوامر المتوجهة اليه من حيث امتثاله لم يصل الينا من الشارع ما يوجب تخريج ما ذكر بمجرد ذلك
الفعل الماتي به فلا معنى لحكم الامتثال بل نقول ان الاذان من العبادات كيفيات متلقاة من الشارع ولا
سبيل لعقولنا الى ما تقتضيه فيها فيجب الاقتصار على الكيفية التي ثبتت او تستفاد منه فالحكم بكون الاذان الماتي
على النهج المسطور بقصد موجبية للعقاب قريب من الحكم بكونه مستحبا موجبا للثواب كما لا يخفى واما عدم اجتزاء الغير
فلكونه فرعا للمؤذن فاذا لم يحصل الاكتفاء بالاصل فكيف يسوغ ذلك للفرع وايضا قد عرفت مما مر ان الحكم بنيابة
فعل الغير مقام فعله في اسقاط المطلوب منه مخالف للاصل والواجب فيما خالف الاصل الاقتصار على مورد النص
والوفاق وهو ما اذا تحقق السماع من واحد ونحو ذلك فالعلامة وشيخنا الشهيد قدس الله روحهما قال
في القواعد ويكره التراسل قال في جامع المقاصد وهو ان يبني كل واحد على فصول الاخر وقال في البيان و
يكره ... ان يبني كل منهم على فصول الاخر وهو ضعيف جدا وقد عرفت وجهه فكانما اراد بالكراهة غير معناه المصطلح عليه
[illegible] ما نقل عنه في المنتهى من تفسير كلام المبسوط ان اذان واحد بعد الاخر ليس مسنونا بل [illegible] ومعلوم
انه لم يكن مسنونا كان بدعة [illegible] والقسم الثاني ان يكون الاذان المتعدد من المؤذن الواحد لصلاة واحدة
وهنا تخلل بين الاذان والصلاة ما يوجب الاعادة كالفصل الكثير ينبغي ان لا يستشكل فيه ويجيء الكلام
في الفصل ثم تم بلغ الحقيقة يصح الحال من حيث الكلام واما في غيره فينبغي ابتناؤه على الخلاف المعروف بين ائمة
الاصول فمن يقول بافادة الامر التكرار بل من يقول بالتعدد [illegible] فيه ومن يقول بالمرة مع المنع من الزيادة
بل [illegible] المنع منه ومن يقول بالماهية يحتمل القول بحصول الامتثال بايجادها ثانيا وثالثا فصاعدا وعلى التحقيق
[illegible] الامر لطلب الماهية ولا امتثال الا بالمرة وتحقيق المسألة في الاصول والظاهر ان النزاع
المذكور غير مختص بما اذا كانت الصيغة مستعملة في معناها الحقيقي بل يعمها والمجاز فعلى هذا نقول ان المؤذن
ما حصل له الامتثال باذان واحد فلم يبق الامر بالاذان في حقه ثابتا حتى يجوز له الاذان بحصول الامتثال وهذا
ينبغي ان لا [illegible] بالاضافة الى الاذان المنفرد واما الاذان للاعلام اعم من ان يكون بدخول الوقت وبحضور
الجماعة فكذلك بالنسبة الى من اعلم [illegible] واما بالاضافة الى غيره فربما يمكن القول بجواز الاعادة لترتب تلك الثمرة
لكن الاولى الاقدام بالاذان لغيرهما [illegible] والله اعلم **فائدة الثامنة اذا سمع الاذان امام او اذان مؤذن صار ان يجتزي
في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا** تحقيق المسألة بما لا مزيد عليه وان ابرزناه في شرح [illegible] اذا اذن
المنفرد ثم اراد ان يصلي جماعة اعاد الاذان والاقامة لكن لا باس بالتكلم في هذا المقام ايضا للتنبيه على ما اهملناه في
هذا المقام فنقول المستند في المسألة ما رواه في الزيادات عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام
في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار و
لا رداء ولا اذان ولا اقامة الى ان قال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وما رواه ايضا
عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر قال كنا معه فسمع اذان جار له بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه

بغير اذان

بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم وضعف سندهما مجبور بالعمل [illegible] الى انه يمكن ان يقع البحث
في هاتين الروايتين مما اشرناه في البحث المذكور واذا علمت ذلك فاعلم ان المفهوم من عبارة القوم ثلثة مطالب اثنان صريحا وواحد
ايماء **الاول** جواز اجتزاء الامام في اذانه بسماع اذان الجماعة سواء كان الاذان المسموع لتلك الجماعة او لجماعة اخرى **والثاني**
جواز اجتزائه بسماع اذان المنفرد **والثالث** [illegible] ذكر الامام في العبارة فانه يوهم عدم جواز اجتزاء المنفرد في اذانه بسماع
اذان غيره سواء كان جامعا او منفردا [illegible] الاولين ان الحديثين المذكورين منطوقا في الثاني ومفهوما في الاول
الظاهر ان الاذان المسموع من الجار اذان المنفرد وقد اجتزئ به [illegible] في الجماعة [illegible] اذا كان منفردا [illegible]
بهم [illegible] يكون [illegible] جواز اجتزاء الامام باذان المنفرد في الجماعة وجوازه باذان [illegible]
طريق اولى لكونه اقوى من اذانه [illegible] واما اذا كان [illegible] الحديثين الاولين دليلا للمطلب الاول
والثاني دليل على المطلبين منطوقا على الثاني [illegible] على الاول [illegible] واما الثالث [illegible]
فعل الغير مقام فعله مخالف للاصل فيجب الاقتصار فيه على مورد النص [illegible] اجتزاء الامام لا المنفرد و
يمكن الجواب عنه بان مورد الحديثين ما ذكر [illegible] لكن يستفاد منه حكم المنفرد بالطريق الاولى [illegible] اذا جاز
اكتفاء الامام في الاذان للجماعة باذان الجامع او المنفرد مع ان الاهتمام في اذانها اشد من اذان المنفرد
فجواز اكتفاء المنفرد [illegible] وهذا هو الحق [illegible] مما سلفنا [illegible] تمنع
استفادة المخالفة من العبارة [illegible] ان المفهوم انما يعتبر اذا لم يكن المسكوت عنه اولى بالحكم من المذكور وقد
عرفت [illegible] الى ان قوله [illegible] يكفيكم اذان جاركم [illegible] جواز الاجتزاء باذان الجار مطلقا
سواء كان [illegible] الجامع ام المنفرد [illegible] الاشبه **فرع الاول** الظاهر انه لا فرق في المؤذن بين
كونه مؤذن البلد [illegible] او منفردا وظاهر جماعة [illegible] الخلاف في الاخير [illegible] شيخنا الشهيد
الثاني عدم الخلاف في الاولين [illegible] الاستدلال [illegible] يجزيكم اذان جاركم [illegible] من كونه
[illegible] الظهور [illegible] الشبهة في [illegible] بالجار [illegible] الحكم لكل واحد منهم
على كونه جامعا او مؤذن البلد [illegible] الى ان [illegible] الاقامة [illegible] المعين كما دل عليه
قوله [illegible] قلنا [illegible] التسليم في اقامته يكون منفردا
او جامعا [illegible] في الزيادات عن ابن سنان [illegible] قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت
تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه [illegible] باذان المؤذن [illegible] المتروك والحق
فيه مطلق [illegible] الحديث [illegible]
الى المؤذن المخالف والمنقوص [illegible] الحديث [illegible] الاكتفاء باذان المخالف وقد [illegible]
والجواب عنه ان حمل الحديث عليه لا دليل عليه [illegible] مطلق [illegible] العمل [illegible]
على الاول [illegible] وايضا ان المفهوم [illegible] المؤذن ان لم ينقص من الاذان شيئا
يجوز الاجتزاء به فلا [illegible] وهذا [illegible] في حق المخالف كما لا يخفى وكذا المنطوق [illegible] المنقوص [illegible]
[illegible] التسليم يمكن الاستناد الى مفهومه فيما نحن فيه [illegible] المنطوق [illegible] الدليل [illegible]
اشتراط الايمان [illegible] بالنسبة الى المفهوم [illegible] **والثاني** [illegible] الاكتفاء في الاذان [illegible] الاقامة [illegible]

عليه اما الاول فظ واما الثاني فلان كل من الاذان والاقامة اطلاقا خاصا وعاما اما الخاص فظ واما العام
فهو انه يطلق كل منهما على ما يعم الاخر ومما نحن فيه من هذا القبيل فالمراد بالاقامة في قوله فسمع اقامة جار له ثم
من الاذان والاقامة ومن الاذان في قوله ع يجزيكم اذان جاركم ما يعم من الاقامة والاقامة والاذان والدليل عليه
قوله فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة للقطع بان سماع خصوص الاقامة لا يوجب سقوط الاذان ولما حكم عليه السلم
بعدم الاكتفاء بالاذان والاقامة بسماعهما من الجار وباجل اذان الجار علمنا ان المراد منه ما يعم الاقامة ايضا فالالزم
على تقدير ان يكون المراد من الاقامة معناها الخاص ثبت المدعا ايضا كما لا يخفى والثالث هل السقوط متوقف على سماع
كل من فصولهما او يتحقق بالبعض قد تكلمنا في هذا الفرع فيما سلف ولخصنا هناك الثاني وهنا نقول قد نقله
بل وان مقتضى قوله ع في الموثقة المتقدمة لا صلوة الا باذان واقامة توقف الامتثال على اتيان كل من الاذان والاقامة
فنيابة السماع مقامهما مخالفة للاصل والواجب فيما خالفه الاقتصار على القدر المتيقن وهو سماع الكل في
لا البعض وايضا الاشبه ان سماع كل منهما ليس كالاتيان بنفسهما فاذا لم يحصل الامتثال باتيان بعض فاولى ان لا يحصل الثاني
فالمتحقق المتقدمة حيث امر فيها باتيان ما نقصه المؤذن مع تحقق سماع جزء منهما فظهر ان المعتبر فيه سماع الكل فلا يكفي البعض
بقي الكلام فيما استدللنا سابقا على جواز الاجتزاء بسماع البعض من قوله ع يجزيكم اذان جاركم فنقول انه ضعيف صالح
لما ذكرنا من تقدم تخالفه للاستصحاب والاحتياط وقصور السند معا فالاولى ان قوله ع بعد سبق قوله فسمع
اقامة جار له فيه سماع كل اجزائها على ان المراد سماع الكل فتأمل واما ما قيل ان مورد تخصيص وهو يؤذن ويقيم بيانا
على انه مع الورود لا يمكن سماع الكل فاولى ما يتوجه عليه انه ضعيف السند فلا يمكن التثبت به في الحكم لان
ما بيناه فيما نحن فيه فانما نقول كان مع الورود يتبعه سماع جميع فصول كل منهما كما يجمع فصول البعض وبعض
الاخر وحيث قلنا لنا الرواية على تحققه كما يومى اليه قوله عليه السلم وهو يؤذن ويقيم يمكن فرضه بحيث يتحقق
سماع الجميع بالاضافة الى المجموع كما لا يخفى ويمكن الجواب عنه بعدم تسليم دلالة قوله وهو يؤذن ويقيم عليه
بل ان يكون ذلك لتحقق السماع لاواخر فصول الاذان واوائل فصول الاقامة والغالب مع الورود اذا كان الاذان
والاقامة على النحو المتعارف من الصوت لا يتحقق اكثر منه فالحق هو الاول وبالجملة ان الاصول والعمومات الحاكمة
لا يمكن تخصيصها بما ذكر وعوض عنه [illegible] من التخصيص في الصحيحة المتقدمة ان قلت يجوز ان يكون الامر
باتمام ما نقص في الصحيحة لعله تامة اصل الاذان لا لعدم الاكتفاء بسماع البعض والحاصل نحن نقول ان سماع بعض
الاذان في الصحيح التام يكفي عنه ومع النقصان لو فرض فصل من فصوله لم يتحقق ذلك قلنا بعد تسليم الاكتفاء
بالبعض لا يتبينا الفرق في الحال بين سماع التام والناقص لانه اذا كان النقصان ساهيا ولم ينجبر الا بعد الاقامة
او مطلقا وفيه فرض التسليم نقول يكفي في الحكم بعدم الاكتفاء الاصول والعمومات المعرفة من ضعف الحديث
دلالة وسندا وبعد تسليم امكان قبول السند في الاول نقول انه ليس على الترجيح بما ذكر ومن هنا ظهر الوجه
في عدم الاكتفاء لو تحقق السماع بالنسبة الى صوت المؤذن لا بجوهر حروف الاذان ولو في بعض فصوله وفيه تأمل
نظير ما ذكرناه فيما سلف والرابع هل الحكم مختص بما اذا كان حين السماع مريدا للصلوة او يعم غيره
وجهان من انه مورد من مخالفة الحكم للاصل فاللازم الاقتصار على الموضع المتيقن وهو الاول ومن
تحقق السماع فيشمل عموم قوله ع يجزيكم اذان جاركم فعلى هذا لو سمع الاذان من غير ارادة للصلوة

سقوط الاذان باستماع اذان الغير يتوقف على استماع جميع فصوله

ثم

ثم بدا له ذلك يجزي له الاجتزاء بذلك السماع ولعل الاظهر الاول لما مضى ولما عرفت من ان حكم السماع لا يزيد على اصله
فلو قصد منه الاذان لا لارادة الصلوة بل لغيرها ما شرع له فالاظهر عدم الاكتفاء بذلك بل الاستدراك لاجل الصلوة
ووجهه ظاهر مما سلف الا ان فيما نحن فيه اولى فان قلت فرق ما بين كون الاذان لغير الصلوة وبين [illegible] اراد هنا
حين السماع قلنا نعم لكن لما كان الاذان للصلوة لا يبعد ان يكون نائبه ايضا كذلك لما مر فمن هذه الجهة لا فرق
بين ارادة العدم او عدم الارادة وان كان الفرق بينهما في حد نفسهما ظاهرا والخامس هل يكره الكلام حال سماعهما
او لا احتمالان وجه الاول ان سماعهما قائم مقامهما فيعتبر في البدل ما يعتبر في المبدل منه والظ العدم اذ الكراهة
حكم شرعي يقتصر في الحكم بها الى الدليل شرعا ولم يوجد فيما نحن فيه وحكاية النيابة انما تنفع اذا وجدت النيابة
في النص ولم يوجد وجعل سماعهما نائبا عنهما قياس ولا نقول به مع ظهور الفارق لاحتمال ان يكون ذلك رجحانا
للاتفاق لا لاتحاد التعبير عن معنى فيهما بين الاحتمالين والحاصل نقول ان الاصل براءة الذمة وعدم الكراهة
الا ما دل الدليل على ثبوتها وهو انما ورد في الاذان والاقامة وما سمعها ليس باقامة ولا اذان في المقام حتى يحكم بكراهة
المعرفة وهكذا الحال في استحباب الاستقبال والطهارة ثم على تقدير التكلم بعد سماع الاقامة او حالها هل يجوز
الاكتفاء بالسماع من الاقامة او لا يحصل الاكتفاء لما مر من عدم الكراهة والعدم بناء على ان التكلم لما اقتضى عدم الاكتفاء
بالاقامة واعادتها كما مر فاشتراك المسئلتين اما لمنع فرق بين حكم الاصل وفرعه ويحكم بالاختصاص
الاول ولا اشتراك في الثاني للاولوية فتأمل ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام ولو التكلم فاحفظ ذلك
لان المنقول منه عدم الاجتزاء مع التكلم وهو المطلوب فتأمل والسادس الظاهر ان السقوط هنا رخصة ووجهه قد مر
لان المتبادر من لفظ الاجتزاء المذكور في يجزيكم اذان جاركم ولعل على ذلك ولا سيما من قوله ع في الصحيح وانت
تريد ان تصلي باذانه وانه الظاهر منه التخيير بين الاكتفاء بالمسموع مع اتمام ما نقصه وبين اذانه لنفسه ومعنى كون السقوط
على عبد الرخصة ان سماع الاذان مثلا مسقط لاجزائه لا ان الاذان معه مسقط من حيث الثمرة ويمكن القول باولوية الاكتفاء
وعدم الاجتزاء لما ظهر مما ذكر ومما يومى اليه لفظ الاجتزاء ويحمل قوله عليه السلام في الحديث على الجواز فالسقوط
على الرخصة اقرب بما ذكر كما هو الظ والسابع هل الحكم بالاجتزاء بالسماع مختص بما اذا لم يتخلل فصل بينه وبين الاخذ بالصلوة
او يعمه وعدمه الظ الاول للاصل لكن يمكن الاشتغال بمثل الطهارة بعد سماعه ونحوه الذهاب الى المحل او الموضع
الذي اقيمت فيه الجماعة لكن يجب ان لا يكون المسافة كثيرة ويظهر ذلك من قوله عليه السلم مر وقت يجيء الحرم ثم لا
يخفى انه قد ذكرت جملة من المواضع التي تحكم فيها بسقوط الاذان والاقامة وهل ايضا منها وسنذكر البعض في كتاب الحج
ان شاء الله قوله التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة
اعلم ان الكلام قد مر فيه ومع ذكرنا فيما سلف ان النوم المتخلل بين الاذان والاقامة وحكمه هناك باستحباب فيهما وجواز
البناء من غير تعرض للطهارة وذكر في هذا المقام الحدث المتخلل في خلالهما وحكم بالتطهير والبناء من غير تعرض
لاستيناف الا في الاقامة والجمع بين المقالتين ان حمل الحدث في هذا المقام على غير النوم لكن يبقى الفارق حيث
فصل هناك الاستيناف في كل من الاذان والاقامة من غير طهارة مع جواز البناء وفي كل منهما مع علمهما وهنا بين
التطهير والبناء في كل منهما مع افضلية الاعادة في الاقامة او يحمل النوم هناك على غير البالغ حد النقض هنا فيتبع وان
خاص من حديث الطهارة لكن يبقى البحث في الاستيناف ويمكن الجواب بان الظ الثاني فالوجه في الاستيناف ما بيناه الامر

من الحكم المذكور فانما تحقق في النوم مطلقا ولو كانت شدة البالغ حد الا يخفى واما على الاول
فلان الكلام هنا ليس من حيث الحدثية بل من حيث الخروج عن وصف المكلفية ولهذا جمع بين النوم والاغماء
فالنوم له حيثيتان الحدثية وحكمها مذكور في هذا المقام والخروج عن وصف التكليف وحكمه مذكور هناك ولا
للاستئناف مباشرة وحكم الطهارة ما مر في هذا المقام لكن يتوجه ان الاذان شيء واحد ان استأنف لاجل
الاعتبارين انتفى البناء وان [illegible] الاعتبار الآخر انتفى الاستئناف فاعتبار الاعتبارين فيه لا يخفى ما فيه ويمكن ان
يكون المراد بالحدث هنا ما عدا النوم كما مر وحمل الاستئناف هناك في الاقامة والبناء في كل منهما مع اعتبار الطهارة
في الحالين لكن لا يخفى ما فيه من التكلف الشديد وكيف كان فالعود الى المقصود اتم فنقول ان ما ذكره من البناء
بعد الطهارة انما هو اذا لم يحصل التطويل المخل بالموالاة والا تعين الاستئناف وهذا ابن [illegible] في ملمعات المولى
الا التطهر فلما تقدم من [illegible] من النقص من الاذان والاقامة الا مع الطهارة ثم ان هذا التطهر على الاستحباب الا ان
اجماعا وكذا في الاقامة على ما في المنتهى وعن [illegible] وان كان الظاهر من العبارة الوجوب لكن حمله الاصحاب على ما ذكره
سابقا وعلى القول بالوجوب في الاقامة يكون واجبا [illegible] وأما افضلية اعادة الاقامة بعد الطهارة فلرواية
[illegible] المتقدمة انه [illegible] في الصلوة [illegible] في [illegible] المتقدمة ايضا با مر [illegible]
الاقامة من الصلوة وقد تقدمنا مراد ان الحقيقة غير مرادة فالكلام محمول على التشبيه ومقتضاه مشاركة الاقامة مع الصلوة
في احكامها ومن حكم الصلوة الاستئناف بتخلل الحدث في اثنائها فليكن الاقامة ايضا كذلك فتأمل ويمكن ان يستدل
[illegible] ان يكون المراد من قوله لا تتم الاقامة على وضوء كون [illegible] منها من الاشتغال في الاقامة الى الفراغ منها
وتخلل الحدث ينافي ذلك فيجب الاستئناف بعد التطهر [illegible] هذا الاحتمال ايضا خلاف مع البناء وهذا العقد يكفي للحكم
بالافضلية كما لا يخفى فان قلت ان هذا بعينه متحقق في الاذان لقوله صلى الله عليه [illegible] الا متطهرا قلنا نعم لكن لما كان محمولا
على الاشعار الى ملمعات [illegible] بخلاف النصوص الواردة في الاقامة كما عرفت مما سلف **قوله في العاشر من
احدث في اثناء الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم** قد اشتملت العبارة على ثلثة احكام **الاول** ان الحدث المتخلل
في اثناء الصلوة اوجب الطهارة واستئنافها وهذا الكلام في استئناف الصلوة بهذا انما كان الحدث متعمدا موضع وفاق بين
بين الاصحاب كوجوب الطهارة مطلقا واما الخلاف في استئناف الصلوة او بنائها بعد الطهارة في صورة السهو ويجيء
تحقيق المسألة في قواطع الصلوة ان شاء الله **والثاني** اعادة الاقامة مع التكلم وقد حققنا المقال فيه في شرح كراهة التكلم
في الاقامة فليلاحظ **والثالث** عدم اعادة الاقتصار الى اعادة الاقامة مع عدم التكلم صرح به العلامة والشهيد
[illegible] حكاه في المعتبر عن المبسوط ولعل الوجه فيه انتفاء موجبها لما عرفت من ان المقتضي للاعادة تخلل الحدث في اثناء
الاقامة بعلتها اليها [illegible] وافتنا [illegible] الاعادة [illegible] على [illegible] الا ان [illegible] مما افضل لما تقدم
من ان مقتضى التشبيه مشاركة الاقامة مع الصلوة في احكامها ولما كان من حكمها استئنافها بتخلل الحدث في الاثناء
قلنا بها في الاقامة والحدث المتخلل في اثناء الصلوة لما كان بعد الاقامة فكان بحكم الصلوة عدم اعادتها ظاهر ان
الحدث بعدها فليكن الاقامة ايضا كذلك عملا بمقتضى التشبيه ومن هنا استبان ان الحدث بعد الفراغ من الاقامة
وقبل الاشتغال بالصلوة ايضا لا يقتضي اعادتها وهكذا الحال في التكلم لعدم لا تتم الاقامة على وضوء ولو بنا على الاحتمال
المتقدم كما لا يخفى ويتوجه عليه ان ذلك لا يتم في رواية [illegible] الظاهر ان الحكم من في قوله عليه السلام الا ان

من الصلوة التبعيض والمقصود منه كونها بعضا من الصلوة فكما ان بعض الصلوة يبطل بتخلل الحدث فكذا الاقامة عملا بمقتضى
التشبيه وايضا يمكن الاستدلال للاعادة بما نحن فيه بما دل على اعادتها بالتكلم بعدها الا بالطريق الاولى لان حكم الحدث
اشد في الاعادة في الاحتياط [illegible] بالاستدلال بالطريق الاولى لان الظاهر من المصنف رحمه الله نفي منع الاولوية **قوله رح
اذا صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين و
قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به** ۞
دلت العبارة على احكام **الاول** من صلى خلف من لا يجوز الاقتداء به من المخالف اذن واقام ولا يجتزئ بالاقتداء باذانه و
اقامته وان [illegible] حال الفعل مبنيا للمجهول لا فرق بين ما اذا كان قد تقدم ما اشتغل المصلي في اذان المخالف واقامته ولا اشتغل
امام يصلى مع تشفيقها لكن الحكم مقيد بما اذا كان الاذان والاقامة من الامام او من غيره مع كونه من جملة والا فان كان
الامام من المخالف دون المؤذن فالظاهر جواز الاعتداد بعدل الاذان بالمنصوص على هذا الاتيان الوجه في عدم الاعتداد
بالامام مستدرج مع كونه من المخالف فالظاهر جواز الاعتداد باذانه واذان مؤذنه ان لم يكن من اهل الخلاف وهذا الحكم
قد ظهر مما سبق فاكتفى به في المقام والاستدلال بها ذكر مستأنفا الى ما مر ما رواه في باب احكام الجماعة من [illegible]
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن خلف من قرأت خلفه وما رواه فيه ايضا عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام [illegible]
انه يؤذن خلف كل من قرأت خلفه ان فات ان من لم تقرأ خلفه فهو من اهل الخلاف لا يشمل الفاسق والمخالف والتقييد
بالثاني يقتضي التعميم وليس بمتبع ان تحكيم مقتضى الاطلاق بعدم الاعتداد باذان الفاسق ايضا قلنا بعبارته
قوله لم يجز يكم اذان جاركم ويبينهما عموم من وجه لا فرق فيهما في الجار العادل وما فيه فيهما في المخالف
القطع بان المراد من الجار غير الجار الفاسق وتخلل فيهما والعمل بعموم الجار متعين للاعتداد بالعمل والادلة المتقدمة
على عدم اعتبار العدالة في المؤذن مستأنفا الى ان الظاهر من تتبع النصوص انها اشارة الى الامام المخالف كما هو المتبادر
منها ايضا **والثاني** لو خاف من يريد الصلوة خلف من لا يقتدى به فوت الصلوة بان لا يدركه بالكمال اقتصر من فصول
الاقامة بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة حكاه في المعتبر عن المبسوط والنهاية وذهب اليه من تأخر جماعة والسند
فيه ما رواه في الزيادات عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد
بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله وفي سنده ابن ابي عمير والطريق اليه صحيح والحديث معتبر والمستفاد منه خلاف ما ذكره من وجوه ان الظاهر
من العبارة ما تقدم التكبيرتين على قد قامت الصلوة فكلها ان من قول الاقامة والمستفاد من الحديث خلافه
ولا كتفاء بقد قامت الصلوة مرة والمفهوم منه مرتان والاقتصار بالفصلين والمفهوم منه زيادة التهليل قال
بعض ان [illegible] الرواية وانما قدم المصنف التكبير لان الواو يقتضي الجمع لا الترتيب والامر بما كون في الحديث ولعله
اراد المقصود ويمكن ان يكون المراد ان المصنف وان قدم التكبير في الذكر لكن ليس المقصود تقديمه حال النطق لعدمه
افادة الواو الترتيب ويتوجه على ما ذكره بعضه ينبغي ان يكون العمل على صورة الرواية لا من نقلها الا اقامة بحصل الترتيب
المشروط ويستبطأ ما تقدمه لاجله بقوامها وكيف كان فما ذكرنا من العمل على صورة الرواية ينبغي ان لا يعدل عنه وهنا
اشكال وهو ان الاذان والاقامة من الامور المستحبة والقراءة واجبة فالالازم في الصورة المفروضة تقديم الاشتغال
بالقراءة فكيف قدم الشيخ المستحب على الواجب واجيب بان المراد من فوات الصلوة في العبارة معظمها فوات ما يعتبر

في الركعة من القراءة ومنها ما هو صلاة وجهنا ان الاشتغال بالاذان والاقامة يوجب فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة ومنها ما بعيد لعدمها والحكم بالسقوط المذكورة ومنها لا يخفى لان مستند المسألة صريح في فوت الركوع لقوله عليه السلام ومقدار بقي على الامام اية او اتيان خشي ان يصوا ذن واقام ان يركع ويمكن الجواب عنه من الاشكال بانه استبقا لا نعرف عليه عمدان ذلك الحديث المعتبر عليه وعمل به جماعة من المحققين فنقول ان الادلة الدالة على وجوب القراءة منها شاملة للماخذ منه لعدم القيد وصحيح المتن شاهد عليه فاذا لم يكن واجبة في تلك الصورة لا يلزم الحذف وعدم المنع لا يسقط بالعمود مختص بما ذكر فلا اشكال فيه ولو صلى الامام وصوته من صور الاذان حجب للمسبوق التلفظ به وعليه نقل لا بد له ان يكون من تتمة الحكم السابق او لا فكلاهما منظور منه اما الاول فلما قد علمنا ما ذكر اولا من لزوم اذانه وعدم جواز الاعتداد باذان الامام واستحباب التلفظ بالمتروك انما يناسب جواز الاعتداد كما لا يخفى والحكم بانه سنة فيه وان لم يجز الاعتداد به لان الاذان سنة فقط على ما يدل عليه وهو مفقود واما الثاني فلما تقدم من عدم الاكتفاء في السماع بسماع البعض والخبر المتقدم الدال على انه لا يتم المفقود ويمكن الجواب عنه باختيار الثاني وابتنائه على جواز الاكتفاء للسامع بسماع البعض وقد تبينا وجها وثق ان الاذان او سماعه انما هو للامام فلو اذن الامام ولم يسمع ما تقدم من الماموم بل تكلم وحضر وبعد فراغه من الاذان فلم يكونوا تاركين للمتحب وهو بيد حسن الاحتجاب الى الماموم ولو ان بناء في بطلانه بعض ما سلفناه لكنه يمكن ان يستدل عليه بما تقدم من رواية ابو مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف وهو يؤذن ويقيم فلما ذكر الحج فاصل بذلك ومعنى الكلام ثم معترض له فيما بعد انتهى ويمكن الاستدلال عليه ايضا بالنصوص المتقدمة الدالة على عدم انتفاء الداخل في المسجد الى الاذان والا قبل التفرق الشامل لما قبل اخذهم بالصلاة ايضا كما ذكرناه في شرح قوله لاذكان جماعة جاز ان يؤذنوا لكن يرد الحكم في صلاة استحباب التلفظ للمتروك ويمكن ان يكون الوجه فيه صوابه لما اخل به الامام سهوا فالافضل للماموم ان يأتي به لتلك بها حاولت الفضل من اصله وفيه تامل لا يخفى ثم انه ينبغي تتميم المبحث بايراد مسائل الاولى علم ان من المواضع التي سقط فيها الاذان والاقامة صلاة الجماعة لعين الامام او مؤذنه كما اشرنا اليه انفا اي الذين يريدون الايتمام بالامام فانه ليس عليهم اذان ولا اقامة وان لم يسمعوا اذان الامام او مؤذنه والمستند فيه ما ذكرنا من رواية ابي مريم الانصاري وجه الدلالة هو ان قوله عليه السلام ان قميصي كثيف وهو يؤذن ويقيم يدل على ان الاذان بالنسبة الى الامام وقد سمعه فاجزاه فلو لم يكن اذان الامام وما ينوب منابه قائما مقام اذان من يلحقه الاذان ثابتا في حقهم ايضا لما تعلم بتلك المقالة ولما يحتم بالصلاة من غير اذان ويدل عليه ايضا النصوص المتقدمة التي وقع السؤال فيها عن اذان الداخل في المسجد قبل التفرق وحكم فيها انتفاء السائل سقوطه عنهما اذا دخل قبل الاشتغال بالصلاة وقرره عليه السلام على اعتقاده سقوطه عنه الى عمل المسلمين في الاعصار والامصار كما لا يخفى على احد الاثبات والظاهر ان السقوط على وجه العزيمة فحوى ذلك ولعل منهم الاتيان بالاذان والاقامة ويدل عليه ما ذكرناه في شرح قوله المذكور انفا ومن المواضع التي سقط فيها الاذان التعرض للنصوص المعتبرة كالصحيح المروي في بيعه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلاة

تجزي باقامة واحدة وجه الدلالة ان الاذان هو اوله يجزي باقامة واحدة بل الظاهر ان المراد به الاذان سقوطه في السفر والموثق الى الصحيح المروي فيه من عبد الله عليه السلام قال تجزيك اقامة في السفر وقد قدمنا ما جعل التقصير كلا من الاذان والاقامة في السفر لكن ذكرنا ان الاكتفاء باقامة نافلة وترك الاذان بالمرة اولى من الاتيان بهما تامين والظاهر ان السقوط على وجه الرخصة كما يظهر من لفظ الاجزاء الوارد في النصوص الواردة في المسألة فاولوية الاذان والاقامة تامين كان ما يجوز تعليلها بالاكملية ما ظهر من اطلاق الفضيلة بقولهم تعدى الظاهر من شيخنا الشهيد الثاني من الفقهاء انما يسقط فيه الاذان بعد مضي وقت الفضيلة المطلق قال في الروضة بعد الحكم بسقوط الاذان في عصر عرفة والجمعة وكذا يسقط في الثانية من كل جامع ولو جوازا وان لم يكن لصاحبها الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن لا ولا ثانية ثم اقام للاولى ثم الثانية انتهى كلامه اعلى الله مقامه فعلى هذا الوجه بينهما بعد انقضاء وقت الفضيلة ينبغي الحكم بسقوطه مطلقا وكذلك الحال في صورة الجمع لعله لظهور التفريق ولا يخفى ان مقتضى العموم المثبت للاذان المطلق نفيه لما سلم ولو كان في غير وقت الفضيلة كما لا يخفى والحكم بسقوطه فيه يفتقر الى مقيد ولم يوجد قال شيخنا الشهيد في الذكرى ويجب لمن عند ضيق الوقت بحيث يلزم من فعلهما خروج وقت الصلاة او بعضها لان الندب لا يعارض الفرض وهو صحيح في علم سقوطهما بانقضاء وقت الفضيلة كما هو مقتضى اطلاق ما تضمنه من كثير من الاصحاب خلاف التفصيل المذكور بين كون الجمع في وقت الاولى فالاذان لها والثانية فقط فيه مثله اذا صلى الاولى في اخر وقتها ثم الثانية في وقت الثانية من مستند السقوط عند الجمع الا الاكتفاء باذان واحد وما كون الساقط اذان الاولى او اذان الاولى والساقط والثانية فيهما اذا كان الجمع في وقت الاولى فلا كما لا يخفى بل الظاهر المتبادر منه كون الساقط اذان الثانية مطلقا وبالجملة ان الوجه في التفصيل المذكور حينئذ معلوم الا كون انقضاء الوقت الاول للصلاة مقتضيا لسقوط الاذان وقد عرفت الحال فيه بل الظاهر من الادلة ثبوته مطلقا فينبغي الحكم به كما لا يخفى عند ضيق وقت الاخيرة كلام المشريح به من الذكرى قال شيخنا الطائفة في الخلاف من جمع بين صلاتين ينبغي ان يؤذن للاولى ويقيم للثانية سواء كان ذلك في وقت الثانية او الاولى وفي اي موضع كان وقال الشافعي اذا جمع بينهما في وقت الثانية ففيه اقوال احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يؤذن لها لكن يقيم لها ولما بعدها والثالث ان اهل جماعة اذن لها والا فلا وقال ابو حنيفة لا يؤذن ولا يقيم للعشاء في المزدلفة محتجا باصحابنا يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما مثل ما قلنا ويدل عليه دليلنا اجماع الفرقة وعملها ويسقط فيه الاذان ايضا مما تقدم ذكره وقد تقدم في سقوط الاذان في عصر عرفة ما يدل عليه وقد عليه سنا فالدليل الصحيح المروي في باب الصلاة في السفر من زيادات من منصور عن ابي عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالنفر الى فصر او في ليلة المزدلفة الكافي صلاة المغرب والعشاء تجمع قال باذان واقامتين لا تفصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلاة المغرب والعشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثعلب قال صليت خلف ابي عبد الله المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلاة وصلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الاخرة الحديث ومعنى الاقامة الظاهر ان قوله فلما انصرف اقام الصلاة عليه لفظ اضمر اي اقام للصلاة فيظهر منه انه عليه السلام لم يؤذن وللاولى لكونه كما ذكر للاقامة وصرح منه ثم اقام فصلى العشاء فصل الظهران ومن ههنا الفقرة الاولى وجه حسنة في المسافر الثانية يجوز للقضاة المؤذن والمقيم في الخامسة كجواز الفصل بينهما لكن الكلام في انه هل الراجح الاتحاد او الاثنينية والظاهر الثاني وعليه الاولى ان يكون الامام واحد منهما ما تستند فيهما الصحيح المروي في الكافي والزيادات من علي

في سقوط الاذان لمن جمع بين الصلاتين

[...] عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره قال كان يقيم وقد اذن غيره ورواه
في المنتهى ايضا مرسلا قال في الذكرى وعليه هل يجب اتحاد المؤذن والمقيم لم يثبت عندنا وذلك اشار بعضهم الى العامة
على ان احاديثهم لما رووه ان رجلا من بني اسد اذن في غيبة بلال فلما جاء بلال هم بالاقامة فقال عليه السلام ان اخا صداء قد اذن
ومن اذن فليقم قوله فخرج الصلاة كذا بخط العين **الثالثة** قد عرفت مرارا ان مما يسقط فيه الاذان صلاة العصر والعشاء
عند جمعهما مع الظهر والمغرب واستشهد عليه هنا فالاولى مما رواه في الكافي عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد
الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا وليس الكلام [illegible]
الكلام في هذا المقام تحقيق الجمع الذي جعل مناط السقوط فنقول الجمع بين الصلاتين مع التطوع بينهما وعدم
التطوع بينهما وعدم [illegible] في العرف ويدل عليه جملة من النصوص الواردة في الباب منها ما رواه في الكافي والتهذيب
عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما والمنع سنده من يتأمل في
شأنه الا سلمة بن الخطاب والحسين بن سيف اما الاول فمعروف ان ضعفها ابن الغضائري لكن المحقق ان تضعيفه ليس بمعول
عليه نعم قال النجاشي انه ضعيف الحديث لكن التحقيق انه ليس قدحا في نفس الراوي بل الظاهر من رواية جماعة من اجلة
القميين كسعد بن عبد الله واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار ومحمد بن الحسن الصفار وغيرهم من الاجلة التعويل
عليه والوثوق به سيما مع كونهم من المشايخ مع كونهم في رواية محمد بن احمد بن يحيى كما صرح به بعضهم من غير ما يستثنى
ويؤيد ذلك سيما مع كونه كثير الرواية وصاحب كتب كثيرة كما نص عليه النجاشي وغيره وبالجملة الظاهر ان حديثه معتمد من اخبار
واما الثاني فكذلك فان رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه دليل الوثوق عليه فالحديث بينهما ما يخص حسنه مقبول وقوله
اذا جمعت بين الصلاتين اي اذا اردت الجمع بينهما باذان واحد فلا تطوع بينهما ومنها ما رواه فيه في سنده معتبر عن حماد بن
عثمان قال حدثني محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان
بينهما تطوع فلا جمع اي الجمع الذي جعل مناط سقوط الاذان عن الثانية انما هو اذا لم يكن بينهما تطوع فلا يجمع
بينهما باذان بل يؤذن لكل منهما اذا علمت ذلك فنقول لا شبهة في ان الاتيان بنافلة العصر بينهما وكذا نافلة المغرب
بين الصلاتين مما ينافي الجمع فينبغي ان يؤذن لكل واحدة منهما وهل الامر كذلك في البعض كما اذا اتى بركعتين من نافلتهما
بينهما والظاهر من الحديثين المذكورين ذلك كما لا يخفى لكن الظاهر مما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صليت المغرب ليلة مطرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله حين كان قريبا من الشفق ثاروا واقاموا الصلاة فصلوا المغرب
ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس
الى منازلهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا [illegible] الاكتفاء بالاقامة
وسقوط الاذان مع تخلل الركعتين بين الصلاتين والظاهر ان وجهه اشكال الراوي وسؤاله انه كان ذلك فاجابه
بالجواز والمنع في سنده من يتأمل فيه الا سهل بن زياد والظاهر قبول روايته وان اشتهر بين كثير من المتأخرين خلافه
فينبغي جمع الحديثين المذكورين لكن الكلام في انه هل يقتصر على مورده وهو العشاء او يحكم بثبوت الاذان للعصر ولو
مع تخلل الركعتين من نافلتها الا انه والظاهر دفعها بالعمومات المثبتة للاذان والتخصيص بما ثبت في صورة الجمع
في المغرب وحمل غيرها عليها قياس مع فقد الاساس ثم هل يعم الحكم في العشائين مطلقا او يقتصر في مورد النص من كونه
ليلة مطرة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله الظاهر في الاول الثاني وفي الثاني الاول فيختص الحكم بالليلة المطيرة لما عرفت ويعم غير مسجد النبي صلى الله عليه وآله

بحكم

بحكم السقوط فاي موضع اجتمعت الجماعة اذ الظاهر ان السقوط هنا للتخفيف عليهم وتعجيل الانصراف الى منازلهم ولا مدخلية
لخصوص المسجد ونحوه فيه وهل يختص الحكم بالجماعة او يعمها والمنفرد والظاهر فيه التفصيل بين كون المنفرد في بيته
او في المسجد وعلى الثاني التعميم لان الاهتمام بالاذان للجماعة اشد فالسقوط فيها يدل على السقوط للمنفرد بالطريق الاولى
وعلى الاول فوجهه يظهر مما ذكرنا وان فرض ان المنفرد يكون ساكنا في المسجد يمكن الحاقه بالبيت في عدم السقوط ثم
الظاهر من الصحيح المروي في الفقيه عن ابن مسكان عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة
مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا سقوط الاذان
للعشاء في الليلة المطيرة مع التخلل بين الصلاتين بما يقارب اربع ركعات نافلة المغرب بلا اشكال بما تقدم عليه فعلى هذا يمكن ان يجعل ذلك
موضعا مستقلا فيما يسقط فيه الاذان صلاة العشاء في الليلة المطيرة اذا اجتمعت جماعة فيها اذا لم يمكن الجماعة فيه او
امكنها الاذان فيقال انه هل ولو كان يمكنه ذلك لكن يحصل الجمع بالمتقدم فيسقط اذان الحديث التنفل ركعتان
لاربع ركعات وفيه تامل ثم هذا كله فيما اذا كان التخلل بين الصلاتين بالنافلة واما التعقيب فالظاهر ان تخلله
الزمن عليها الا في الخفيفة والثناء ويختص من بعض الاصحاب اشتراط التوالي في الجمع فالتخلل به لا ينافي الحكم بالسقوط واما اذا
طال التعقيب فليس كذلك وهكذا اذا طال الجلوس بينهما بلا وصف مما قبله فالظاهر انه دليل المقصود من قوله عليه السلام
الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع انه كالتطوع بينهما يحقق الجمع وهو عام بل الظاهر انه مع تخلل النفل
لا جمع **والرابعة** هل المعتبر اتصال الاذان والاقامة بالصلاة اولا بل يكفي [illegible] لو كانا منفصلين عنها الظاهر الثاني
لكن لا مطلقا بل بحيث يصدق في العرف [illegible] فلو اذن واقام وتخلل بعدهما فصل طويل سواء كان تشاغلا ببعض الافعال
الخارجة عن الصلاة ام لا [illegible] الصلاة [illegible] ذلك لنا في السنة والسنة في الخبر
المستفيضة الدالة على ان من صلى باذان واقامة [illegible] المعنى [illegible] العقلية
واللغوية وان كانا [illegible] العرفية [illegible]
في الصحيح المتقدم لا صلاة الا باذان واقامة [illegible] الكمال
[illegible] الاستدلال [illegible] الاذان بالصحيح
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل الى ان قال عليه السلام ولا يكون بين الاذان والاقامة
الا الركعتان [illegible] ان الاقامة متصلة بالصلاة [illegible] القصل بين الاذان والصلاة الا بالركعتين والاقامة
وبالاضافة الى الاقامة [illegible] كون الاقامة من اجزاء الصلاة
[illegible] الصلاة منهما فلكن
[illegible] الاتصال المحقق [illegible] الى الامرين
[illegible] الفصل بين سماعها
والصلاة [illegible] **الخامسة** يستحب للمؤذن ان يدخل اصبعيه في اذنيه
حال الاذان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك
في الاذان [illegible] ان يقال
انه [illegible] **السادسة** يستحب ان يرفع المؤذن صوته في الاذان في المنزل لرفع العلل والامراض وتحصيل الخلف

والأولى لما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح [illegible] عن هشام بن إبراهيم أنه شكى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد
له فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال ففعلت ذلك فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد
وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله
عني وعن عيالي العلل وفي الفقيه بعد قوله وعيالي حتى إني كنت أبقى وما لي أحد يخدمني إلى أن قال الصدوق
نور الله ضريحه وأرويه عن هشام بن إبراهيم [illegible] عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن
إبراهيم بن هاشم عن هشام بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام وليس فيه من يتأمل في شأنه إلا إبراهيم بن هاشم
ومحمد بن علي ماجيلويه أما الأول فالتحقيق أن حديثه معدود من الصحاح وأما الثاني فصحح العلامة في [illegible] طريق الصدوق
إلى إسماعيل الجعفي وإسماعيل بن رباح ومنصور بن حازم وهو فيها [illegible] ذكر العلامة إياه في الخلاصة [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] ومن تحقيق أن حديثه يعد من الصحاح [illegible] فلا شبهة في حسنه
فالحديث [illegible] هشام المذكور [illegible] الذي يظهر من كتب الرجال أن هشام بن إبراهيم [illegible]
بن إبراهيم العباسي هشام بن إبراهيم المشرقي هشام بن إبراهيم الأحمر [illegible] كل واحد منهم من أصحاب الرضا [illegible] جماعة
من محققي المتأخرين بأن الأول والثاني واحد وهو الذي [illegible]
عليه العباسي والمشرقي قال هاشم بن إبراهيم العباسي الذي يقال له المشرقي [illegible] عن الرضا [illegible]
[illegible] المشرقي [illegible] العباسي [illegible] موسى بن جعفر
أيضا قال [illegible] محمد بن الحسن [illegible] عن محمد بن سالم قال لما حمل سيدي موسى بن جعفر
[illegible] هشام بن إبراهيم العباسي فقال له يا سيدي قد كتب لي صاحبا إلى الفضل بن يونس يسأله أن
يروح أمري قال فركب إليه أبو الحسن عليه السلام فدخل عليه حاجبه فقال يا سيدي أبو الحسن موسى بالباب فقال
فإن كنت صادقا [illegible] الفضل بن يونس [illegible] حتى خرج إليه فوقع على قدميه [illegible]
[illegible] فقال له اقض حاجة هشام بن إبراهيم فقضاها الحديث وروي بأسانيد متعددة ومنها
[illegible] الرضا [illegible] في باب السبب الذي [illegible] قال قيل علي بن موسى الرضا عليه السلام
ولاية العهد من المأمون أن هشام بن إبراهيم الراشدي الهمداني كان من أخص الناس عند الرضا [illegible] من قبل أن
يحمل وكان عالما أديبا لبيبا وكانت أمور الرضا تجري من عنده وعلى يده [illegible] الأموال من النواحي كلها إليه قبل
حمل أبي الحسن عليه السلام فلما حمل أبو الحسن [illegible] هشام بن إبراهيم بذي الرياستين فقربه ذو الرياستين وأدناه
وأسلمه فكان ينقل أخبار الرضا إلى ذي الرياستين والمأمون فحظي بذلك عندهما وكان لا يخفي عليهما من أخباره شيء
فولاه المأمون حجابة الرضا فكان لا يصل إلى الرضا إلا من أحب وضيق على الرضا فكان [illegible] من مواليه لا يصل إليه
وكان لا يتكلم الرضا في داره بشيء إلا أورده هشام على المأمون والفضل [illegible] العباس [illegible] هشام [illegible]
قال [illegible] فسمي هشام العباسي لذلك [illegible] ابن الغضائري [illegible] والطعن [illegible]
لا في نفسه وقال العلامة [illegible] أن الطعن [illegible] والظاهر أن هشام بن إبراهيم [illegible]
العباسي [illegible] كان هو المشرقي [illegible] الحديث [illegible] بقبول روايته [illegible] العلامة
وابن داود ولا سيما في المقام بعد اتفاق المشايخ العظام على نقله [illegible] ما ذكر في أول الكافي والفقيه

[illegible] هشام بن إبراهيم

تنبيه

[illegible] العمل بمضمونه ولهذا [illegible] في مسألة المتابعة في التتمة على
مبني لمن به علة [illegible] المولود التي تجب فيها الأذان [illegible] الإقامة أم لا فنقول منها الأذان في أذن من ساء خلقه الصحيح المروي
في كتاب الأطعمة من الكافي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] أربعين يوما ساء خلقه فأذنوا
في أذنه ويقرب منه المرسل المروي في الفقيه ومنها الأذان في أذن اليمنى للمولود والإقامة في أذنه اليسرى لما رواه
في كتاب العقيقة في باب ما يفعل بالمولود إذا ولد عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن
في أذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في أذنه اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم وما رواه في الباب عن حفص الكناسي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به قلت لا أدري ما يصنع به إلى أن قال [illegible] أذن في أذنه
اليمنى وأقم في اليسرى تفعل ذلك قبل أن تقطع سرته فإنه لا يفزع أبدا ولا يصيبه أم الصبيان وما رواه في الفقيه مرسلا
عن مولانا الصادق عليه السلام المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى والظاهر [illegible] السنة على أنهما
موضع الولادة وأن تخلل الفصل القليل لا ينافي [illegible] ما رواه في العيون أن سيدتنا فاطمة عليها السلام جاءت
بالحسين عليهما السلام [illegible] النبي [illegible] قال يا أسماء هلمي ابني فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله
وأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى [illegible] الحديث [illegible] ولادة مولانا الحسين [illegible] قالت أسماء فلما
كان بعد حول ولد الحسين جاء النبي فقال يا أسماء هلمي ابني فدفعته إليه في خرقة بيضاء فأذن في أذنه اليمنى
وأقام في اليسرى ومنها الأذان في الفلوات في تيه قال الصادق عليه السلام إذا تغولت بكم الغول فأذنوا [illegible] في القاموس
[illegible] الغول [illegible] والكذب [illegible] الغول عن الطريق [illegible]
الغول ساحرة الجن وشيطانها [illegible] يأكل الناس [illegible] أن الغول الحيوان الذي يكون في الفلوات [illegible]
[illegible] من الطريق
الأذان [illegible] الغولات قبل
[illegible] الأذان [illegible] الإقامة [illegible] مكارم الأخلاق عن مولانا الصادق
أنه قال [illegible] الحديث [illegible] قال أبو عبد الله عليه السلام لبعض أصحابه وقد اشتكى
[illegible] قال ففعلت [illegible] فكأنما نشطت
[illegible] عليهم السلام
[illegible] عن محمد بن سنان [illegible] الصادق قال
عن [illegible] عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أنه دخل عليه رجل من مواليه وقد
وعك فقال له ما لي أراك متغير اللون فقال جعلت فداك وعكت
وعكا شديدا منذ شهر ثم لم تنقلع الحمى عني وقد عالجت
نفسي بكل ما وصفه إلي المترفون فلم أنتفع بشيء
من ذلك فقال له الصادق عليه السلام حل أزرار
قميصك وأدخل رأسك في قميصك وأذن وأقم
واقرأ سورة الحمد سبع مرات قال
ففعلت ذلك فكأنما نشطت
من عقال [illegible]